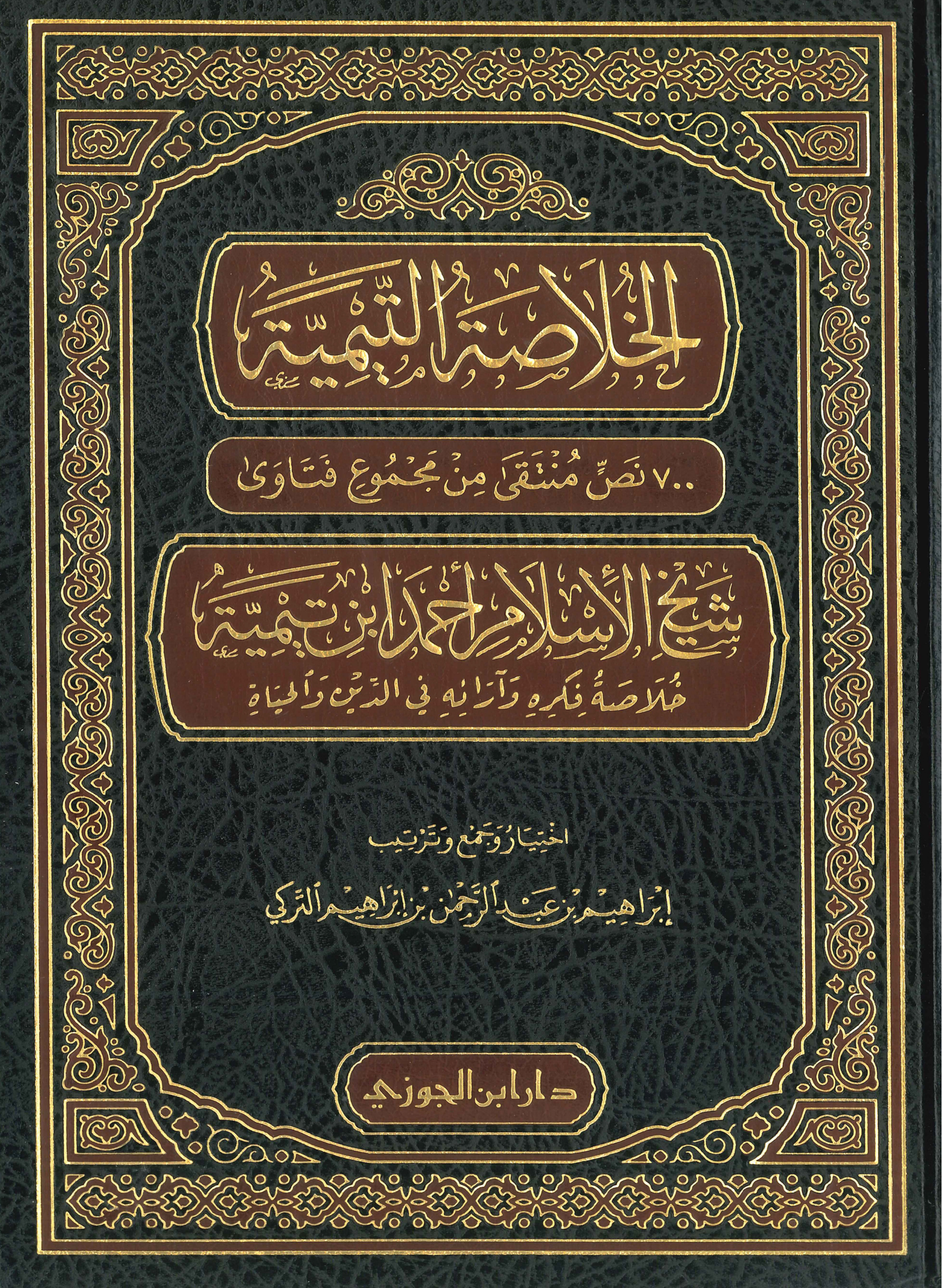
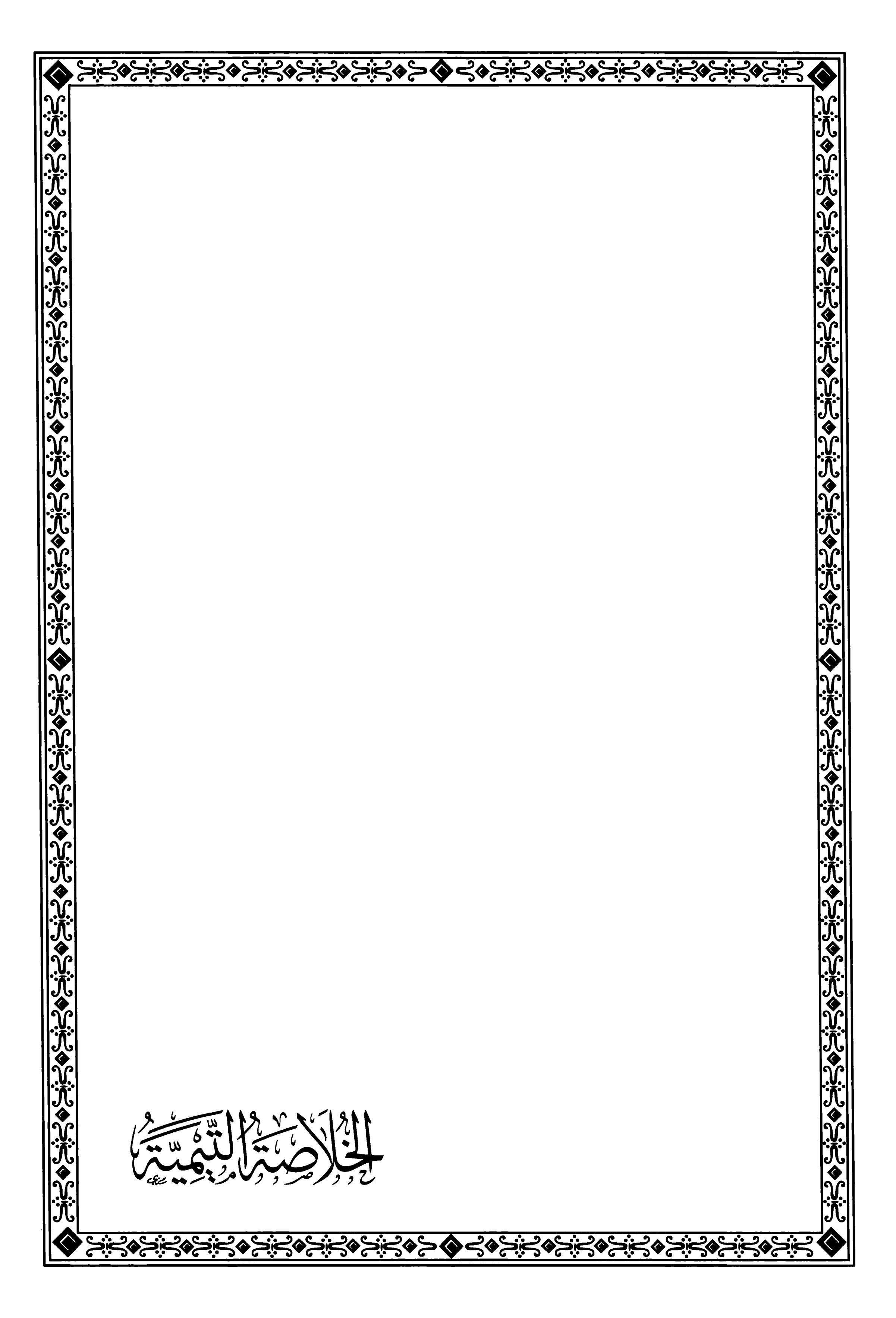


الخلاصة التيمية
٧٠٠ نص مُنتقى من مجموع فتاوى
شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية
خُلاصة فكره وآرائه في الدين والحياة
اختيار وجمع وترتيب
إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم التركي
دار ابن الجوزي


الخلاصة التيمية



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:

الدمام - حي الريان - شارع عثمان بن عفان

ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣

٨٤١٢١٠٠

ص ب. واصل: ٨١١٤

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦

الرقم الإضافي: ٤٩٧٣

الرياض - ت: ٠٥٩٢٦٦٢٤٩٥

جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الأحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩

جوّال: ٠٥٩٢٠٤١٣٧١

لبنان:

بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:

القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

جوّال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

aljawzi@hotmail.com

+966503897671

aljawzi

eljawzi

aljawzi.net

ح **دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤١هـ**

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

التركي، إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم

الخلاصة التيمية خلاصة فكره وآرائه في الدين والحياة./ إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم التركي.- الدمام، ١٤٤١هـ

٨٨٠ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ٧ - ٨٩ - ٨٢٧٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨

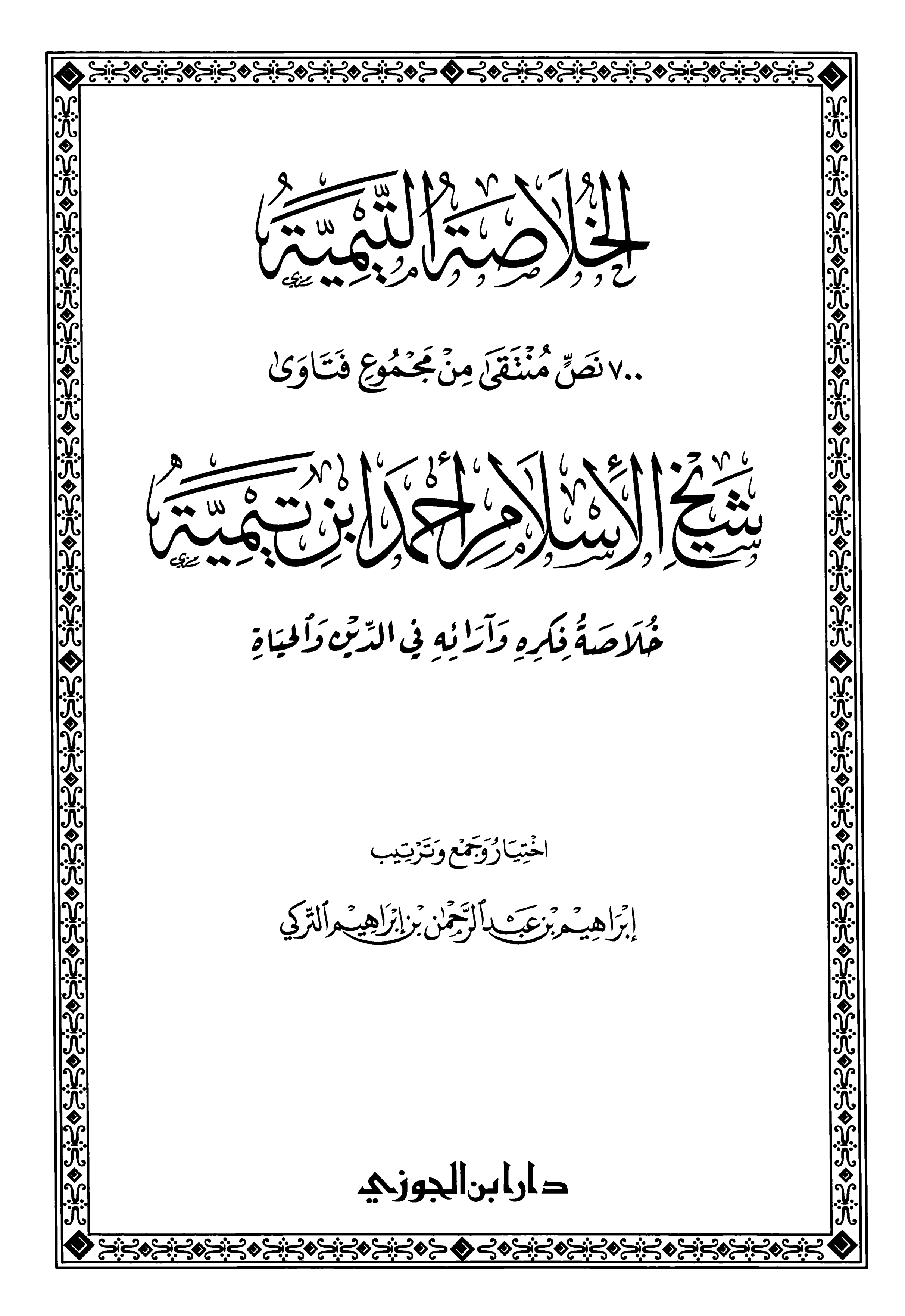
١ - الفتاوى الشرعية أ. العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٤١/٥١٢١

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ

الباركود الدولي: 9786038274897



الخلاصة التيمية

٧٠٠ نصٍّ مُنتقى مِن مجموع فتاوى

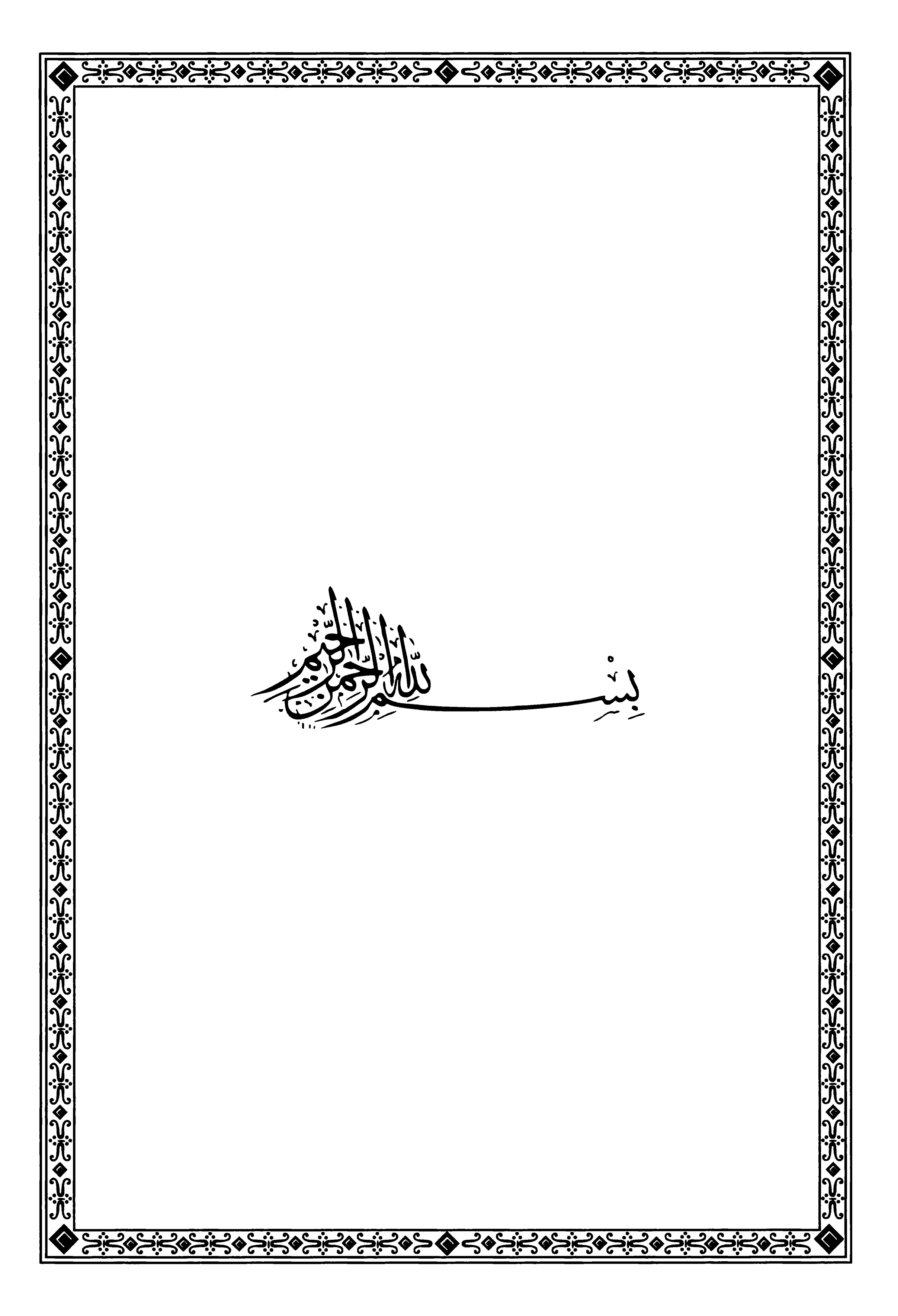
شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية

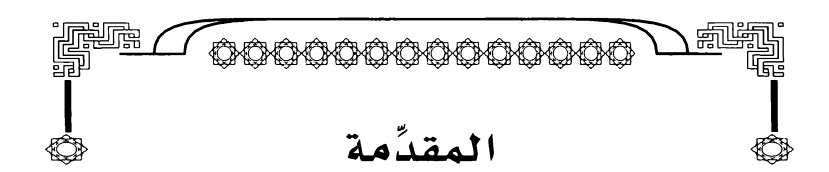
خُلاصةُ فِكرِهِ وآرائِهِ في الدِّينِ والحياةِ

اختيار وجمع وترتيب

إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم التركي

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم



المقدِّمة

الحمدُ الله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبيّنا الذي وَرَّثَ علمه للعلماء فحملوه إلينا مصحوبًا بتحقيق المناط، ومن هؤلاء العلماء الأفذاذ: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولقد أنعم الله علي بالتفرغ لقراءة «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، خلال ستة أشهر قراءة مركزة، فوجدت حقًّا ما قاله المستشرق الفرنسي هنري لاوست: «لا شيء أكثر إفادة للنفس واستنارة للفكر من تتبع آراء ابن تيمية»(١).

ولقد تحقق في عصرنا ما استشرفه أحمد بن مرِّي الحنبلي ـ أحد العلماء زمن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ عن آراء ابن تيمية: «ووالله ـ إن شاء الله ـ ليقيمن الله لنصر هذا الكلام ونشره وتدوينه وتفهُّمه واستخراج مقاصده واستحسان عجائبه وغرائبه، رجالًا هم إلى الآن في أصلاب آبائهم...».اهـ(٢).

فحظيت كتب شيخ الإسلام ابن تيمية بعناية فائقة من حيث النشر والقبول وإعداد الدراسات حولها من الباحثين المسلمين وغير المسلمين حتى رصد أحد الباحثين أكثر من ٧٠٠ دراسة عن ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ باللغة الإنجليزية(٣).

---

(١) نقلًا عن أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية، دمشق ١٩٦١م، نشر: المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب، مصر، ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٣م (ص٨٤٣).

(٢) ذكرها الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في مقدمة الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية، دار عالم الفوائد، السعودية، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ (ص ج).

(٣) ذكر هوفر أن أفكار ابن تيمية لم تلق قبولًا في عصره وبعده كما لقيته في عصرنا باستثناء قلة من العلماء عبر العصور الذين تأثروا به، وعلى رأسهم: ابن القيم. وفي العصر الحديث كما يقول هوفر ألهمت كتابات ابن تيمية في العقيدة ومحاربة البدع الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه في الجزيرة العربية، والسلفيين في جميع أنحاء العالم، كما ألهمت كتابات ابن تيمية حول المصلحة مصلحي المسلمين الحداثيين كفضل الرحمن، =

ولقد يسر الله مراجعة ٢٠٠ كتاب ودراسة باللغة العربية عن ابن تيمية والاستفادة منها في إعداد هذا الكتاب.

ومع تلك العناية الكبيرة سابقاً بنشر ودراسة تراث شيخ الإسلام ابن تيمية إلا أن المجال يبقى واسعا للمزيد من العناية بتراث شيخ الإسلام باعتباره أبرز المنظرين لمنهج السلف الصالح.

وإن من المهم للمتفقهين والمفكرين والمثقفين التعرف على آراء شيخ الإسلام من خلال إنتاجه وما كتبه بنفسه وليس من خلال ما يقال أو يشاع عنه، وهذا الكتاب محاولة لرصد أبرز معالم وآراء ابن تيمية لعلها تدفع القارئ لمزيد اطلاع على كتابات شيخ الإسلام والتعمق فيها والاستفادة من ثرائها.

ويسعدني أن أقدم من خلال هذا الكتاب ـ الذي يعادل تقريبًا (٥٪) من حجم فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية بالإضافة لكتاب «المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» للشيخ محمد بن قاسم ـ أبرز ما قرأته من كلماته، وفتاويه المتميزة، والمهمة لنا في عصرنا؛ ليستفيد منها من حجزه عن قراءة مجموع فتاوى ابن تيمية؛ طوله الواقع في (٣٥) مجلدًا، وهو المجموع الذي اعتبره الشيخ بكر أبو زيد غُرَّة في جبين الدهر[١]، ولنستفيد من فقه شيخ الإسلام ابن تيمية للشريعة: عقيدة وأحكامًا، والذي تميّز به الشيخ من بين علماء الأمة على مدى (١٢٠٠) سنة.

وأرجو أن يكون هذا كتاب قد حوى المعالم الكبرى لآراء شيخ الإسلام ابن تيمية واجتهاداته وإبداعاته في فقه الدين، وأن يجد فيه القارئ خلاصة مركزة لفكر شيخ الإسلام ابن تيمية ومنهجيته الشرعية.

أبو سلمان
إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم التركي
الملز ـ الرياض
ذو الحجة ١٤٣٧هـ

= ويوسف القرضاوي. انظر مقال عرض وتعريف بكتاب «ابن تيمية» لجون هوفر ـ موقع مركز سلف للبحوث والدراسات.

(١) المداخل إلى آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، السعودية، ط. أولى ١٤٢٢هـ (ص٤٣).

منهج العمل في الكتاب:

١ ـ قراءة مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية واختيار الأميز مما قاله، بحسب اجتهاد الباحث.

٢ ـ العَنونة للمسائل المختارة بعنوان معبِّر عن مضمونها، وقد بلغ عدد العناوين (٥٥٠) عنوانًا. ويندرج تحتها (٧٠٠) نص.

٣ ـ إعادة ترتيب المسائل بحسب تناسبها وموضوعاتها كما هو الجاري في كتب علوم الشريعة: العقيدة ثم العبادات ثم المعاملات، مع التركيز كثيرًا على أعمال القلوب التي كان لشيخ الإسلام ابن تيمية عناية كبيرة بها.

٤ ـ المراجعة والضبط اللغوي للنصوص المنتقاة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

٥ ـ الاستفادة في الحاشية من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية الأخرى في زيادة إيضاح بعض المسائل ونقل كلامه منها إلى ما يناسبه هنا.

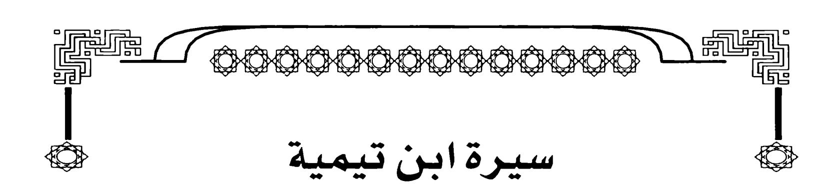
٦ ـ مراجعة (٢٠٠) كتاب ودراسة عن شيخ الإسلام ابن تيمية والاستفادة من ملاحظاتهم وإثباتها في الهوامش عند ما يناسبها من نصوصه في الفتاوى.

٧ ـ مقارنة اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية بالمذاهب الفقهية الأربعة وبيان ما وافقه وما خالفه منها، وذلك في حواشي تلك المسائل.

٨ ـ تخريج الأحاديث الواردة باختصار شديد **وفق المنهج الآتي**:

- الاكتفاء بالصحيحين أو أحدهما إن وجد الحديث فيه.
- الاكتفاء بمصدرين فقط في التخريج من بقية المصادر غير «الصحيحين».
- الاكتفاء بمصدرين فقط في الحكم على الحديث.

واللهُ أسألُ أن يرزقني وإياكم العلم النافع والعمل الصالح والإخلاص، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد.



سيرة ابن تيمية

ولادته ونشأته:

وُلد شيخ الإسلام ابن تيمية في حرَّان العراقية[1] عام (٦٦١هـ) بعد خمس سنوات من سقوط بغداد بيد التتار، وعاش في حران ست سنوات ثم انتقل عام (٦٦٧هـ) مع أسرته وأهل بلدته إلى دمشق فرارًا من غزو التتار.

من حياته العلمية:

أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية وعمره (١٩) عامًا، ودرَّسَ مكان والده بعد وفاته وعمره (٢١) عامًا، وفي عام (٦٨٣هـ) درَّس بدار الحديث.

وقد بدأت مواجهات الشيخ العلمية[2] بعد تأليفه للحموية في الصفات عام (٦٩٨هـ) وعمره دون الأربعين، وفي عام (٧٠٥هـ) جرت مناظرات ومحاكمات حول العقيدة الواسطية ثم قضى سبع سنين في مصر لبث بعضها في السجن وألف فيها جملة من أبرز مؤلفاته منها الفتاوى المصرية والرد على المنطقيين[3]، وبعد

---

(١) هذا تاريخيًّا، أما جغرافيًّا وحاضرًا، فهي تتبع تركيا.

(٢) تحدث د. (جون هوفر) في كتابه «ابن تيمية» عن اشتغال ابن تيمية بالفقه وتأليفه فيه، وأنَّه أفرغ طاقته في أواخر العشرينيات وأوائل الثلاثينيات من عمره في الفقه، مشيرًا إلى ثلاثة كتب، أولها: «منسك الحج» المنشور في الفتاوى، ورجح أنه ألفه عندما أدى الفريضة، وأنَّه ظهر فيه منهجه الذي سيسير عليه بقيةعمره؛ وهو اتباع السلف، واجتناب البدع، وعبادة الله وحده لا شريك له بما شرع. انظر مقال عرض وتعريف بكتاب «ابن تيمية» لجون هوفر ـ موقع مركز سلف للبحوث والدراسات.

(٣) قال المستشرق هنري لاووست: وإن الفترة الطويلة التي قضاها في مصر من سنة ٧٠٥ حتى سنة ٧١٢ كانت فرصة له لإنتاج خصيبٍ لأعظم مؤلفاته. فإلى هذه الحقبة تنتسب «الفتاوى المصرية» التي يُقِيم فيها الدليل على اطلاعه الواسع ومعرفته الشاملة لعلوم =

عودته من مصر إلى دمشق ألف كتاباً يعد من أعظم كتبه وهو كتاب منهاج السنة(١). وفي عام (٧١٨هـ) جرت له محنة أخرى في مسألة الحلف بالطلاق وفتواه فيها، وفي عام (٧٢٦هـ) جرى الكلام حول فتواه في مسألة شد الرحال لزيارة القبور(٢).

= الفقه، واستقلاله الواضح في التفكير. ونستطيع أن نذكر في هذا المقام أيضًا شرحه على العقيدة الأصفهانية الذي أملاه سنة ٧١٢ للهجرة، والكتاب الضخم الذي ألَّفه في الإسكندرية ردًّا على المنطقيين. انظر مقال نصوص مختارة ٢: النشأة العلمية عند ابن تيمية وتكوينه الفكري للمستشرق د. هنري لاووست. موقع مركز سلف للبحوث والدراسات.

(١) قال المستشرق هنري لاووست: والفترة الأخيرة من حياة الشيخ تقي الدين منذ عودته إلى الشام حتى وفاته بقلعة دمشق هي على جانب عظيم من الخطورة والأهمية بالنسبة إلى وفرة الكتب التي أنتجها في هذه المدة. ومن جملة هذه الكتب المتعددة المختلفة المواضيع لن نذكر إلا كتابًا واحدًا، إلا أنه حقيقةً أثرٌ خالدٌ في الثقافة الإسلامية العربية، جدير بكل إعجابنا؛ ذلك هو كتاب «منهاج السنة» الذي أنشأه في غالب الظن بين سنة ٧١٦ وسنة ٧٢٠ للهجرة، أي في هذه الظروف التاريخية الخاصة التي أصبحت فيها دعوة شيعة العراق مصدرَ قلقٍ وخطرٍ لذوي السلطة من المماليك. إن كتاب «منهاج السنة» هو في الواقع بمثابة ردٍّ على «منهاج الكرامة في معرفة الإمامة» للشيخ المُطهَّر الحِلِّي الذي كان رئيسَ الاثنى عشرية في عهد الخان خُدابَندا. ويعتبر كتاب «منهاج السنة» بحق أحد الآثار الفكرية الكبرى للمناقشات المذهبية العميقة بين أهل السنة والشيعة، وهو في نظرنا أثرٌ علميٌّ فذٌّ لا يُقدَّر بثمنٍ للاطلاع على تكوين ابن تيمية الفكري بالنسبة إلى كثرة وثائقه، وغناء مادته الفكرية والتاريخية، ووفرة مصادرة الكلامية والفلسفية، وعدد الإشارات إلى بحوث سابقيه، ودقة الأحكام التي يصدرها على المتكلمين والصوفية والفلاسفة وأصحاب الفرق وفقهاء المذاهب المختلفة. انظر مقال نصوص مختارة ٢: النشأة العلمية عند ابن تيمية وتكوينه الفكري للمستشرق د. هنري لاووست. موقع مركز سلف للبحوث والدراسات.

(٢) ويرى د. جون هوفر الأستاذ المشارك في قسم الدراسات الإسلامية بجامعة نوتنهام البريطانية في كتابه ابن تيمية أن المعاصرين ورثوا الانقسام الذي كان سائدًا في عصر ابن تيمية حوله؛ فالجهاديون يقتبسونه لتسويغ أفعالهم، والإسلاميون الحداثيون والمصلحون المعاصرون يرفضون قراءة الجهاديين له في الوقت الذي يعتمدون عليه لمواجهة تحديات الحداثة والعولمة، أما الوهابيون والسلفيون فيعتمدون عليه لبيان الخطوط العريضة للإسلام عقيدة وعبادة، وفي الطرف الآخر يتهمه الشيعة وجماعات من المنتسبين للسنة بالتعصب والخطأ في تفسير الدين. انظر مقال عرض وتعريف بكتاب «ابن تيمية» لجون هوفر ـ موقع مركز سلف للبحوث والدراسات.

جهاده:

في عام (٦٩٩هـ) قدم غازان بجيوش التتر إلى الشام فخرج إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وكلمه بكلام قوي، فهمَّ بقتله ثم نجا، واشتهر أمره من يومئذ.

وفي عام (٧٠٢هـ) كان القائد الفعلي لمعركة شقحب ضد التتار، وكذلك في (٧٠٤هـ) ضد رافضة جبل كسروان بسبب موالاتهم للتتار، ثم رجع الشيخ من مصر إلى دمشق مع الجيش المصري لغزاة عام (٧١٢هـ) ضد التتار.

سجنه:

سُجِن الشيخ سبع مرات بمُدد مجملها خمس سنوات وخمسة أشهر، بسبب مواقفه العقائدية وفتاويه[١].

وفاته[٢]:

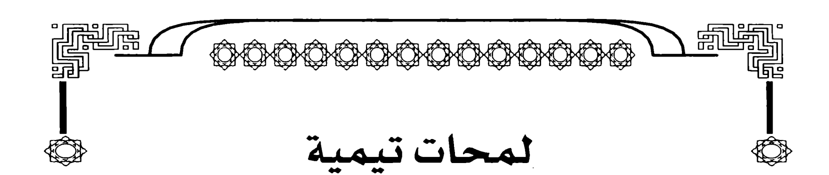
وكانت وفاته في سجن القلعة بدمشق سَحر ليلة الاثنين عشرين ذي القعدة، سنة (٧٢٨هـ).



---

(١) ينظر: مقدمة الجامع لسيرة ابن تيمية خلال سبعة قرون (ص م).

(٢) وصف د. (جون هوفر) في كتابه «ابن تيمية» الأيام الأخيرة من حياة ابن تيمية، وكان مما قاله: «ربما تكون الدولة المملوكية وسلطاتها الدينية قد منعت صوت ابن تيمية من أن يصل إلى العامة؛ لكنهم لم يسحقوا روح ابن تيمية». انظر مقال عرض وتعريف بكتاب «ابن تيمية» لجون هوفر ـ موقع مركز سلف للبحوث والدراسات.



لمحات تيمية

من خلال فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية نلحظ العديد من مميزات شيخ الإسلام ابن تيمية العلمية والمنهجية، **ومنها**:

• اهتمامه الكبير بالعقيدة وعلاج الانحرافات العقدية الواقعة في عصره(١) حتى بلغت ثلث مجموع الفتاوى المطبوعة، وهي هنا قد تجاوزت نصف هذا الكتاب.

• تركيزه الكبير على معالجة القلوب من الناحية العقدية، وبيان قيام العبادة على المحبة والخوف والرجاء والتوكل.

• عنايته بالأدلة الشرعية والاستناد إليها وقدرته الكبيرة على الاستنباط منها.

• مراعاته للمقاصد الشرعية والموازنة بينها وبين الأدلة التفصيلية.

• ثباته واطراده على منهجه العقدي والفكري في جميع مؤلفاته القديم منها والجديد(٢).

---

(١) قال د. جون هوفر في كتابه «ابن تيمية» أن ابن تيمية قد أعلن الجهاد على ما كان سائدًا في عصره من بدع الاعتقادات والعبادات؛ لأنَّه كان يعتقد أنَّ ضعف الحالة الدينية في داخل الدولة عرَّضها للغزو الخارجي، فلا بد من الجهادين الخارجي والداخلي. انظر مقال عرض وتعريف بكتاب «ابن تيمية» لجون هوفر ـ موقع مركز سلف للبحوث والدراسات.

(٢) قال المستشرق هنري لاووست عن ابن تيمية: وقد ظل محتفظًا بمبادئه طيلة حياته.
وكذلك قال: إذا أردنا الولوج في سرائر التكوين العقلي والنشأة العلمية لابن تيمية؛ فيجب أن نعتبر قبل كل شيء وحدة النظر الدينية عنده في قوتها ودوامها، حيث كانت الأفكار التي عرضها في مطلع فجر تأليفه هي نفس الأفكار التي تناولها شرحًا وتفصيلًا في سائر تواليفه المتأخرة. انظر مقال نصوص مختارة ٢: النشأة العلمية عند ابن تيمية وتكوينه الفكري للمستشرق د. هنري لاووست. موقع مركز سلف للبحوث والدراسات

• قدرته العلمية الهائلة في استحضار الأدلة والرد على ما يُشكل عليها.

• شجاعته العلمية والدعوية والسياسية في طرح اجتهاداته ومواجهة أصحاب الانحرافات، كما في فتوى الطلاق، ومنع شد الرحال لزيارة القبور، ومواجهة زعيم التتار، وظَلَمة الولاة.

• موازنته بين الاحتساب على الولاة بكلمة الحق وعدم الخروج عليهم؛ بل وتقديرهم كما في مواقفه مع السلاطين.

• وعيه السياسي، ودوره وفاعليته في السياسة والحرب[١]، مع عدم قربه من المناصب، كما فعل في الحشد لمعركة شقحب ضد التتار.

• عدله في أحكامه على الفِرق المنحرفة والأشخاص ببيان مدى قربهم وبُعدهم عن الصراط المستقيم[٢].

---

(١) وقال د. جون هوفر في كتابه «ابن تيمية»: وفي الوقت الذي كان فيه المماليك سعداء بتدخل ابن تيمية في شئون الدولة للتصدي للمغول لم يكونوا بنفس الحال من السعادة لتدخله في الشئون الدينية الداخلية. انظر: مقال عرض وتعريف بكتاب «ابن تيمية» لجون هوفر ـ موقع مركز سلف للبحوث والدراسات.

(٢) قال المستشرق هنري لاووست: تتجلى أمامنا النشأة العلمية لابن تيمية، وفي الوقت نفسه أهم مقاصد مذاهبه الخاصة. إنه يقول لنا في رسالته عن القياس في الشرع الإسلامي ما خلاصته: إن المتكلمين بنوا مذهبهم على العقل، والمحدثين مذهبهم على الحديث، والصوفية مذهبهم على الإرادة؛ فالحديث والعقل والإرادة هي العناصر الثلاث التي قصد ابن تيمية بكل دقة إدماجها في بناءِ هيكلٍ مذهبه الخاص.

وهو لم يزل مع ذلك متمسكًا بتعاليم الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه الكبار؛ فيكون مذهبه مذهبَ جمعٍ وتوفيق؛ أي مذهبًا وسطًا يعطي كل فرقة حقها. وهذا ما يقول هو نفسه في «الواسطيّة» وفي «منهاج السنة» عندما يكتب: «إن أهل السنة والجماعة هم الوسط في فرق الأمة كما أن الأمة هي الوسط في الأمم. فهم وسطٌ في باب صفات الله ﷻ بين أهل التعطيل الجهمية وبين أهل التمثيل المُشَبِّهَة، وهم وسطٌ في باب أفعال الله تعالى بين القدرية والجبرية، وفي باب وعيد الله بين المرجئة وبين الوعيدية من القدرية وغيرهم، وفي باب الإيمان والدين بين الحرورية والمعتزلة، وبين المرجئة والجهمية، وفي باب أصحاب رسول الله ﷺ بين الروافض وبين الخوارج».

وهكذا ظهرت معالم ابن تيمية الإصلاحية وسطًا بين علوم السلف والخلف، وبين المحافظة على القديم والمشي نحو التجدد والتقدم.

انظر مقال نصوص مختارة ٢: النشأة العلمية عند ابن تيمية وتكوينه الفكري للمستشرق د. هنري لاووست. موقع مركز سلف للبحوث والدراسات.

• حرصه على عدم تكفير الأشخاص مع بيانه لكفر الفعل الصادر من الشخص، وإذا أراد الحديث في تكفير شخص فيلاحظ حرصه على عدم الحكم بتكفيره مباشرة بل ينقل أقوال علماء في تكفير ذلك الشخص.

• قدرته على تفصيل المتشابهات والمشتبكات وتمييز أحكامها.

• حرصه على الاجتماع ووحدة الصف حتى مع خصومه الذين آذوه.

• حرصه على التيسير على المسلمين: كما في توسعته لمدة السفر للقصر، والمسح على الخفين المخرَّقين، والجمع للصناع للضرورة، وجواز طواف الحائض، وإبدال الوقف بخير منه، وجعل طلاق الثلاث في مجلس واحد كطلقة واحدة، وعدم وقوع الطلاق البدعي، وجواز التدرج في الأخذ بأحكام الإسلام للمسلم الجديد[١].

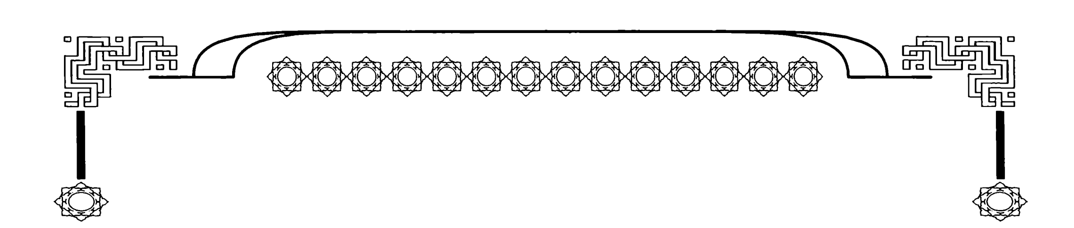
• حزم الشيخ وشدته في موضعه فيما يتعلق بالعقيدة وغيرها: كما في مسائل شرك القبور، والموقف من الشيعة، وكذلك حجاب المرأة، وجهاد التتار وغيرها.

وقد لخّص د. محمد عمارة مكانة تراث شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله: «لو أن المشروع التجديدي لابن تيمية قد وجد الدولة والسياسة التي تنهض به؛ لتغير وجه العالم الإسلامي ووجهته، ولاختصرت الأمة من عصور التراجع الحضاري عدة قرون»[٢].

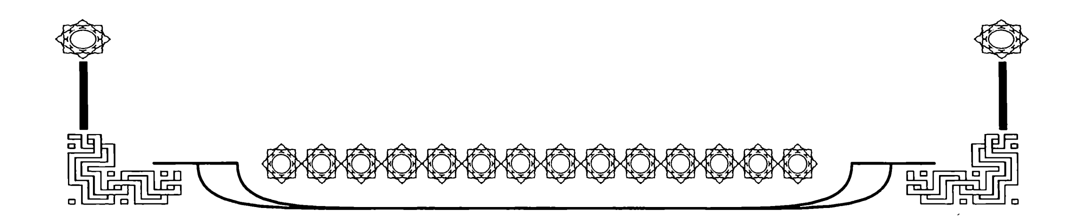


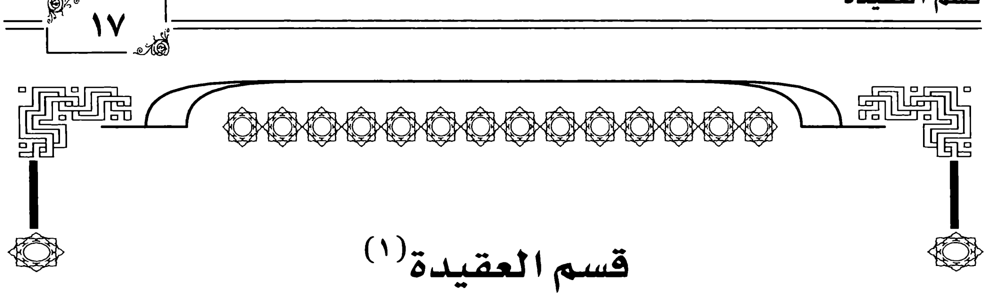
(١) ينظر: موسوعة فقه ابن تيمية، محمد رواسي قلعه جي، دار النفائس، ط٢، ١٤٢٢هـ (١/ ١٠).

(٢) في مقدمته لكتاب: ابن تيمية والآخر، عائض الدوسري، مكتبة الإمام البخاري، ط٢، ١٤٢٨هـ (ص٧ ـ ٨).



قسم العقيدة





قسم العقيدة[(١)]

۞ أفضل الذكر التوحيد:

أفضل ما نطق به الناطقون هو التوحيد، كما قال النبي ﷺ: «**أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الحَمْدُ لِلَّهِ**»[(٢)]، وقال: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[(٣)(٤)].

---

(١) نقل البزار عن شيخه ابن تيمية بيان سبب اهتمامه بالعقيدة أكثر من الفقه فقال: «ولقد أكثر ابن تيمية رضي الله عنه التصنيف في الأصول فضلًا عن غيره من بقية العلوم، فسألته عن سبب ذلك والتمست منه تأليف نص في الفقه يجمع اختياراته وترجيحاته ليكون عمدة في الإفتاء فقال لي ما معناه: الفروع أمرها قريب ومن قلّد المسلم فيها أحد العلماء المقلدين جاز له العمل بقوله ما لم يتيقن خطأه.
وأما الأصول فإني رأيت أهل البدع والضلالات والأهواء؛ كالمتفلسفة والباطنية والملاحدة والقائلين بوحدة الوجود والدهرية والقدرية والنصيرية والجهمية والحلولية والمعطلة والمجسمة والمشبهة والراوندية والكلابية والسليمية وغيرهم من أهل البدع قد تجاذبوا فيها بأزمَّة الضلال وبان لي أن كثيرًا منهم إنما قصد إبطال الشريعة المقدسة المحمدية الظاهرة العلية على كل دين وأن جمهورهم أوقع الناس في التشكيك في أصول دينهم، ولهذا قلَّ أن سمعت أو رأيت معرضًا عن الكتاب والسُّنَّة مقبلًا على مقالاتهم إلا وقد تزندق أو صار على غير يقين في دينه واعتقاده، فلما رأيت الأمر على ذلك بان لي أنه يجب على كل من يقدر على دفع شبههم وأباطيلهم وقطع حجتهم وأضاليلهم أن يبذل جهده ليكشف رذائلهم ويزيف دلائلهم ذبًّا عن الملة الحنيفية والسُّنَّة الصحيحة الجلية».
الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية (ص٣٣).

(٢) رواه الترمذي (٣٣٨٣)، وابن ماجه (٣٨٠٠). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم. وحسَّنه أيضًا البغوي في مصابيح السُّنَّة (٢/ ١٥٩) (١٦٥١)، والحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٦٤).

(٣) رواه أحمد (٥/ ٢٣٣، ٢٤٧)، وأبو داود (٣١١٦)، وصحَّحه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ١١٨)، والنووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٩٢٤) (٣٢٧٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢/ ٣٥١).

أعمال القلوب هي أصل الدِّين ومقصود الدعوة:

المقصود بالدعوة: وصول العباد إلى ما خُلقوا له من عبادة ربهم وحده لا شريك له، والعبادة أصلها: عبادة القلب المستتبع للجوارح؛ فإن القلب هو المَلك والأعضاء جنوده، وهو المضغة التي إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد[(١)]، وإنما ذلك بعلمه وحاله، كأن هذا الأصل الذي هو عبادة الله بمعرفته ومحبته، هو أصل الدعوة في القرآن؛ فقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦].

وقال في صدر البقرة ـ بعد أن صنف الخلق ثلاثة أصناف: مؤمن وكافر ومنافق ـ فقال بعد ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾ [البقرة: ٢١]، وذكر آلاءه التي تتضمن نعمته وقدرته، ثم أتبع ذلك بتقريره النبوة بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣][(٢)].

وأصل الدين في الحقيقة هو الأمور الباطنة من العلوم والأعمال، والأعمال الظاهرة لا تنفع بدونها، كما قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه أحمد: «**الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ، وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ**»[(٣)]، وهذه الأعمال الباطنة كمحبة الله والإخلاص له والتوكل عليه والرضا عنه ونحو ذلك[(٤)].

---

(١) يشير إلى ما رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ**».

(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٦ ـ ٧).

(٣) المسند (٣/ ١٣٤)، وأخرجه أيضًا أبو يعلى في المسند (٥/ ٣٠١) (٢٩٢٣)، قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٧٦): حديث غير محفوظ. ومع ضعف سند الحديث إلا أن معناه صحيح يعضده حديث جبريل في الإسلام والإيمان والإحسان.

(٤) مجموع الفتاوى (١٠/ ١٥ ـ ١٦).

الكلمة أصل العقيدة:

من أصول الإيمان: أن يثبِّت اللهُ العبدَ بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴿٢٦﴾ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾﴾ [إبراهيم: ٢٤ ـ ٢٧].

والكلمة: أصل العقيدة؛ فإن الاعتقاد هو الكلمة التي يعتقدها المرء، وأطيب الكلام والعقائد: كلمة التوحيد واعتقاد أن لا إله إلا الله، وأخبث الكلام والعقائد: كلمة الشرك، وهو اتخاذ إله مع الله؛ فإن ذلك باطل لا حقيقة له، ولهذا قال سبحانه: ﴿مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴿٢٦﴾﴾، ولهذا كان كلما بحث الباحث وعمل العامل على هذه الكلمات والعقائد الخبيثة لا يزداد إلا ضلالًا وبُعدًا عن الحق وعلمًا ببطلانها، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٣٩﴾ أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ۚ ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا ۗ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾﴾ [النور: ٣٩ ـ ٤٠].

فذَكَرَ سبحانه **مَثَلين**:

أحدهما: مَثَل الكفر والجهل المركب الذي يحسبه صاحبه موجودًا، وفي الواقع يكون خيالًا معدومًا كالسراب، وأن القلب عطشان إلى الحق كعطش الجسد إلى الماء، فإذا طلب ما ظنه ماء وجده سرابًا ووجد الله عنده فوفَّاه حسابه والله سريع الحساب، وهكذا تجد عامة هؤلاء الخارجين عن السُّنَّة والجماعة.

والمثل الثاني: مَثَل الكفر والجهل البسيط الذي لا يتبين فيه صاحبه حقًّا ولا يرى فيه هدًى، والكفر المركب مستلزم للبسيط، وكل كفر فلا بد فيه من جهل مركب.

فضرب الله سبحانه المثلين بذلك ليبيّن حال الاعتقاد الفاسد ويبيّن حال عدم

معرفة الحق ـ وهو يشبه حال المغضوب عليهم والضالّين ـ حال المصمِّم على الباطل حتى يحل به العذاب، وحال الضال الذي لا يرى طريق الهدى.

فنسأل الله العظيم أن يثبّتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وأن يرزقنا الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة(١).

التوحيد قول وعمل:

التوحيد الذي بعث الله به رسوله: قولٌ وعملٌ، فالتوحيد القولي مثل سورة الإخلاص: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]، والتوحيد العملي: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١]، ولهذا كان النبي ﷺ يقرأ بهاتين السورتين في ركعتي الفجر(٢)، وركعتي الطواف(٣)، وغير ذلك.

وقد كان أيضًا يقرأ في ركعتي الفجر وركعتي الطواف: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]، وفي الركعة الثانية بقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ۝٦٤﴾ [آل عمران: ٦٤](٤).

فإن هاتين الآيتين فيهما دين الإسلام وفيهما الإيمان القولي والعملي؛ فقوله تعالى: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ...﴾ إلى آخرها [البقرة: ١٣٦] يتضمن الإيمان القولي والإسلام.

وقوله: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ...﴾ الآية إلى آخرها [آل عمران: ٦٤]، يتضمن الإسلام والإيمان العملي، فأعظم نعمة أنعمها الله على عباده الإسلام والإيمان، وهما في هاتين الآيتين، والله ﷻ أعلم(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٧٤ ـ ٧٥). (٢) رواه مسلم (٧٢٦).

(٣) رواه مسلم في حديث طويل برقم (١٢١٨).

(٤) رواه مسلم (٧٢٧)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ۝٥٢﴾ [آل عمران: ٥٢].

(٥) مجموع الفتاوى (١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨).

ما يحتاجه المسلم في معرفة مُراد الله ورسوله، ومنهج أهل السُّنَّة في ذلك:

يحتاج المسلمون إلى **شيئين**:

أحدهما: معرفة ما أراد الله ورسوله ﷺ بألفاظ الكتاب والسُّنَّة بأن يعرفوا لغة القرآن التي بها نزل وما قاله الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر علماء المسلمين في معاني تلك الألفاظ؛ فإن الرسول لما خاطبهم بالكتاب والسُّنَّة عرَّفهم ما أراد بتلك الألفاظ وكانت معرفة الصحابة لمعاني القرآن أكمل من حفظهم لحروفه، وقد بلَّغوا تلك المعاني إلى التابعين أعظم مما بلغوا حروفه؛ فإن المعاني العامة التي يحتاج إليها عموم المسلمين مثل معنى التوحيد ومعنى الواحد والأحد والإيمان والإسلام ونحو ذلك، كان جميع الصحابة يعرفون ما أحب الله ورسوله ﷺ من معرفته ولا يحفظ القرآن كله إلا القليل منهم وإن كان كل شيء من القرآن يحفظه منهم أهل التواتر، والقرآن مملوء من ذكر وصف الله بأنه أحد وواحد، ومن ذكر أن إلهكم واحد، ومن ذكر أنه لا إله إلا الله، ونحو ذلك، فلا بد أن يكون الصحابة يعرفون ذلك؛ فإن معرفته أصل الدين وهو أول ما دعا الرسول ﷺ إليه الخلق.

فالمقصود: أن معرفة ما جاء به الرسول وما أراده بألفاظ القرآن والحديث هو أصل العلم والإيمان والسعادة والنجاة.

ثم **الثاني**: معرفة ما قال الناس في هذا الباب لينظر المعاني الموافقة للرسول والمعاني المخالفة لها.

والألفاظ نوعان: نوع يوجد في كلام الله ورسوله، ونوع لا يوجد في كلام الله ورسوله.

فيعرف معنى الأول ويجعل ذلك المعنى هو الأصل، ويعرف ما يعنيه الناس بالثاني ويرد إلى الأول.

هذا طريق أهل الهدى والسُّنَّة، وطريق أهل الضلال والبدع بالعكس، يجعلون الألفاظ التي أحدثوها ومعانيها هي الأصل، ويجعلون ما قاله الله ورسوله تبعًا لهم، فيردُّونها بالتأويل والتحريف إلى معانيهم، ويقولون: نحن نفسر القرآن بالعقل واللغة. يعنون أنهم يعتقدون معنىً بعقلهم ورأيهم، ثم يتأولون القرآن عليه

بما يمكنهم من التأويلات والتفسيرات المتضمِّنة لتحريف الكلم عن مواضعه، ولهذا قال الإمام أحمد: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس. وقال: يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين المجمل والقياس، وهذه الطريق يشترك فيها جميع أهل البدع الكبار والصغار[١].

التوحيد قلب الإيمان، وأول الإسلام وآخره:

توحيدُ الله وإخلاص الدين له في عبادته واستعانته في القرآن كثير جدًّا؛ بل هو قلب الإيمان وأول الإسلام وآخره[٢].

دين الأنبياء الجامع العام:

الدِّين الجامع العام الذي اشترك فيه جميع الأنبياء والإسلام العام والإيمان العام؛ وبه أنزلت السور المكية؛ وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، وبقوله: ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الزخرف: ٤٥]، وبقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، ولهذا ترجم البخاري عليه: باب ما جاء أن دين الأنبياء واحد.

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [البقرة: ٦٢]، فجمع في الملل الأربع: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ وذلك قبل النسخ والتبديل.

وخصَّ في أول الآية المؤمنين وهو الإيمان الخاص الشرعي الذي قال فيه: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]. والشرعة هي الشريعة، والمنهاج هو الطريقة، والدين الجامع هو الحقيقة الدينية، وتوحيد الربوبية هو الحقيقة الكونية، فالحقيقة المقصودة الدينية الموجودة الكونية متفق عليها بين الأنبياء والمرسلين.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٥٣ ـ ٣٥٥). (٢) مجموع الفتاوى (١/ ٧٠).

فأما الشرعة والمنهاج الإسلاميان فهو لأمة محمد صلَّى الله تعالى عليه وسلّم: ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وبها أنزلت السور المدنية؛ إذ في المدينة النبوية شرعت الشرائع وسُنَّت السنن ونزلت الأحكام والفرائض والحدود، فهذا التوحيد هو الذي جاءت به الرسل ونزلت به الكتب[(١)].

الإسلام دين كل الرسل:

الإسلام الذي هو دين الله الذي أنزل به كتبه؛ وأرسل به رسله؛ وهو أن يسلم العبد لله ربّ العالمين؛ فيستسلم لله وحده لا شريك له ويكون سالمًا له بحيث يكون متألّهًا له غير متألّه لما سواه، كما بيَّنته أفضل الكلام ورأس الإسلام، وهو شهادة أن لا إله إلا الله. وله ضدان: الكبر والشرك؛ ولهذا روي أن نوحًا عليه السلام أمر بنيه بلا إله إلا الله وسبحان الله، ونهاهم عن الكبر والشرك، فإن المستكبر عن عبادة الله لا يعبده فلا يكون مستسلمًا له، والذي يعبده ويعبد غيره يكون مشركًا به فلا يكون سالمًا له؛ بل يكون له فيه شرك.

ولفظ الإسلام يتضمَّن الاستسلام والسلامة التي هي الإخلاص، وقد عُلم أن الرسل جميعهم بُعثوا بالإسلام العام المتضمِّن لذلك، كما قال تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال موسى: ﴿إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ﴿٨٤﴾﴾، وقال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ﴾ [البقرة: ١١٢]، وقال الخليل: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ [البقرة: ١٣١ ـ ١٣٢]، أيضًا وصَّى بها بنيه: ﴿يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [البقرة: ١٣٢]، وقال يوسف: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا﴾ [يوسف: ١٠١] ونظائره كثيرة.

وعُلم أن إبراهيم الخليل هو إمام الحنفاء المسلمين بعده كما جعله أمة وإمامًا، وجاءت الرسل من ذريته بذلك فابتدعت اليهود والنصارى ما ابتدعوه مما خرج بهم عن دين الله الذي أُمروا به وهو الإسلام العام، ولهذا أمرنا أن نقول: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦١).

وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى ضَالُّونَ**»[١]، وكل من هاتين الأمتين خرجت عن الإسلام وغلب عليها أحد ضديه، فاليهود يغلب عليهم الكبر ويقل فيهم الشرك، والنصارى يغلب عليهم الشرك ويقل فيهم الكبر، وقد بيَّن الله ذلك في كتابه[٢].

الإيمان العام المشترك بين الأنبياء في السور المكية:

الإيمان هو من الأسماء الكتابية القرآنية النبوية الدينية الشرعية؛ فيتنوع مسمَّاها قدرًا ووصفًا بتنوع الكتب الإلٰهية؛ فمنه ما هو متفق عليه بين جميع المؤمنين من الأولين والآخرين وجميع الكتب الإلٰهية، مثل الإقرار بالله واليوم الآخر وعبادة الله وحده لا شريك له والصدق والعدل.

واعلم أن عامة السور المكية التي أنزلها الله بمكة هي في هذا الإيمان العام المشترك بين الأنبياء جميعهم والمؤمنين جميعهم، وهذا القدر المشترك هو في بعض الملل أعظم قدرًا ووصفًا؛ فإن ما جاء به محمد ﷺ من أسماء الله وصفاته ووصف اليوم الآخر أكمل مما جاء به سائر الأنبياء.

ومنه ما تختلف فيه الشرائع والمناهج؛ كالقِبلة والمنسك ومقادير العبادات وأوقاتها وصفاتها والسنن والأحكام، وغير ذلك[٣].

النصارى مشركون واليهود معطِّلون مستكبرون:

النصارى مشركون يعبدون الله ويشركون به، وأما اليهود فلا يعبدون الله؛ بل هم معطِّلون لعبادته مستكبرون عنها، كلما جاءهم رسولٌ بما لا تهوى أنفسهم استكبروا ففريقًا كذَّبوا وفريقًا يقتلون؛ بل هم متَّبعون أهواءهم عابدون للشيطان.

فالنبي والمؤمنون لا يعبدون ما تعبده اليهود، وهم وإن وصفوا الله ببعض ما يستحقه فهم يصفونه بما هو منزه عنه، وليس في قلوبهم عبادة له وحده؛ فإن ذلك

---

(١) رواه أحمد (٤/٣٧٨)، والترمذي (٢٩٥٣، ٢٩٥٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب. وصحَّحه ابن حبان (١٤/١٣٩) (٦٢٤٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٦٢٣).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥).

لا يكون إلا لمن عبده بما أمره به. . . ، والتعطيل شرٌّ من الشرك، وكل معطل فلا بد أن يكون مشركًا.

والنصارى مع شركهم لهم عبادات كثيرة، واليهود من أقل الأمم عبادة وأبعدهم عن العبادة لله وحده، لكن قد يعرفون ما لا تعرفه النصارى لكن بلا عبادة وعمل بالعلم، فهم مغضوب عليهم وأولئك ضالون، وكلاهما قد برَّأ الله منهم رسوله والمؤمنين.

وفي هذه الأمة من يعرف ما لا تعرفه اليهود والنصارى بلا عمل بالعلم، ففيهم شبه منهم، كما قال سفيان بن عيينة: من فسد من علمائنا كان فيه شبه من اليهود، ومن فسد من عبَّادنا كان فيه شبه من النصارى[١].

كلُّ من استكبر عن عبادة الله لا بد أن يعبد غيره:

كل من استكبر عن عبادة الله لا بد أن يعبد غيره؛ فإن الإنسان حساس يتحرك بالإرادة، وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ حَارِثٌ وَهَمَّامٌ**»[٢]؛ فالحارث: الكاسب الفاعل، والهمَّام: فعَّال من الهم، والهم أول الإرادة، فالإنسان له إرادة دائمًا، وكل إرادة فلا بد لها من مراد تنتهي إليه، فلا بد لكل عبد من مراد محبوب هو منتهى حبّه وإرادته، فمن لم يكن الله معبوده ومنتهى حبّه وإرادته بل استكبر عن ذلك، فلا بد أن يكون له مراد محبوب يستعبده غير الله فيكون عبدًا لذلك المراد المحبوب: إما المال وإما الجاه وإما الصور وإما ما يتخذه إلٰهًا من دون الله كالشمس والقمر والكواكب والأوثان وقبور الأنبياء والصالحين أو من الملائكة والأنبياء الذين يتخذهم أربابًا أو غير ذلك مما عُبد من دون الله[٣].

وقال: التكبر شرٌّ من الشرك، فإن المتكبر يتكبر عن عبادة الله تعالى والمشرك يعبد الله وغيره[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/٥٦٦ ـ ٥٦٧).

(٢) رواه أحمد (٤/٣٤٥)، وأبو داود (٤٩٥٠). قال البوصيري في الإتحاف (٥/٣٣٢): إسناد رواته ثقات.

(٣) مجموع الفتاوى (١٠/١٩٦ ـ ١٩٧).

(٤) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لمحمد بن قاسم (١/١٦).

الكمال الواجب والمستحب في الإيمان بين أهل السُّنَّة والمبتدعة:

الإيمان يقبل التبعيض والتجزئة، وقليله يُخرج الله به من النار من دخلها، ليس كما يقوله الخارجون عن مقالة أهل السُّنَّة: إنه لا يقبل التبعيض والتجزئة؛ بل هو شيء واحد: إما أن يحصل كله أو لا يحصل منه شيء[(١)].

وقوله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»[(٢)]، فنفى عنه الإيمان الواجب الذي يستحق به الجنة، ولا يستلزم ذلك نفي أصل الإيمان وسائر أجزائه وشُعَبه، وهذا معنى قولهم: نفي كمال الإيمان لا حقيقته؛ أي: الكمال الواجب ليس هو الكمال المستحب المذكور في قول الفقهاء: الغسل كامل ومجزئ.

ومن هذا الباب: قوله ﷺ: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»[(٣)]، ليس المراد به أنه كافر كما تأوَّلته الخوارج، ولا أنه ليس من خيارنا، كما تأوّلته المرجئة، ولكن المُضمر يطابق المظهر، والمظهر هو: المؤمنون المستحقون للثواب السالمون من العذاب، والغاش ليس منا؛ لأنه متعرض لسخط الله وعذابه[(٤)].

ابتداء كتب السُّنَّة بأصل العلم والإيمان:

كان طائفة من أئمة المصنفين للسنن على الأبواب إذا جمعوا فيها أصناف العلم: ابتدأها بأصل العلم والإيمان. كما ابتدأ البخاري صحيحه ببدء الوحي ونزوله، ثم أتبعه بكتاب الإيمان الذي هو الإقرار بما جاء به، ثم بكتاب العلم الذي هو معرفة ما جاء به فرتّبه الترتيب الحقيقي. وكذلك الإمام أبو محمد الدارمي صاحب «المسند»: ابتدأ كتابه بدلائل النبوة. وهذان الرجلان: أفضل بكثير من مسلم؛ والترمذي ونحوهما؛ ولهذا كان أحمد بن حنبل: يعظم هذين ونحوهما؛ لأنهم فقهاء في الحديث أصولًا وفروعًا[(٥)].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٧٥).
(٢) رواه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (٥٧).
(٣) رواه مسلم (١٠١).
(٤) مجموع الفتاوى (١٢/٤٧٨).
(٥) مجموع الفتاوى (٢/ ٤).

❁ مكاشفات أولياء الله المتقين:

كان عمر يقول: اقتربوا من أفواه المُطيعين واسمعوا منهم ما يقولون فإنه تتجلَّى لهم أمور صادقة.

وهذه الأمور الصادقة التي أخبر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنها تتجلى للمطيعين، هي الأمور التي يكشفها الله عز وجل لهم. فقد ثبت أن لأولياء الله مخاطبات ومكاشفات؛ فأفضل هؤلاء في هذه الأمة بعد أبي بكر: عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، فإن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر[١].

❁ صُوَر من معجزات الرسول ﷺ وكرامات الصحابة والتابعين:

أولياء الله المتقون هم المقتدون بمحمد ﷺ فيفعلون ما أمر به وينتهون عمَّا عنه زجر؛ ويقتدون به فيما بيَّن لهم أن يتبعوه فيه فيؤيدهم بملائكته وروح منه ويقذف الله في قلوبهم من أنواره، ولهم الكرامات التي يكرم الله بها أولياءه المتقين.

وخيار أولياء الله كراماتهم لحجة في الدين أو لحاجة بالمسلمين كما كانت معجزات نبيّهم ﷺ كذلك.

وكرامات أولياء الله إنما حصلت ببركة اتباع رسوله ﷺ، فهي في الحقيقة تدخل في معجزات الرسول ﷺ، مثل: انشقاق القمر، وتسبيح الحصا في كفه، وإتيان الشجر إليه، وحنين الجذع إليه، وإخباره ليلة المعراج بصفة بيت المقدس، وإخباره بما كان وما يكون، وإتيانه بالكتاب العزيز، وتكثير الطعام والشراب مرات كثيرة، كما أشبع في الخندق العسكر من قدر طعام وهو لم ينقص في حديث أم سلمة المشهور[٢]، وأروى العسكر في غزوة خيبر من مزادة ماء ولم تنقص، وملأ أوعية العسكر عام تبوك من طعام قليل ولم ينقص وهم نحو ثلاثين ألفًا، ونبع الماء من بين أصابعه مرات متعددة حتى كفى الناس الذين كانوا معه كما كانوا في غزوة الحديبية نحو ألف وأربعمائة أو خمسمائة، وردّه لعين أبي

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٢٠٥).

(٢) رواه البخاري (٤١٠٤)، ومسلم (٢٠٣٩) من حديث جابر.

قتادة حين سالت على خده فرجعت أحسن عينيه، ولما أرسل محمد بن مسلمة لقتل كعب بن الأشرف فوقع وانكسرت رجله فمسحها فبرئت[١]، وأطعم من شواء مائة وثلاثين رجلًا كلًّا منهم حزّ له قطعة وجعل منها قطعتين فأكلوا منها جميعهم ثم فضل فضلة، ودَين عبد الله أبي جابر لليهودي وهو ثلاثون وسقًا. قال جابر: فأمر صاحب الدَّين أن يأخذ التمر جميعه بالذي كان له فلم يقبل فمشى فيها رسول الله ﷺ ثم قال لجابر: «**جُدَّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ**». فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسْقًا، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقًا[٢]، ومثل هذا كثير قد جمعت نحو ألف معجزة.

وكرامات الصحابة والتابعين بعدهم وسائر الصالحين كثيرة جدًّا: مثل ما كان أُسيد بن حُضير يقرأ سورة الكهف فنزل من السماء مثل الظلة فيها أمثال السَّرج وهي الملائكة نزلت لقراءته، وكانت الملائكة تسلِّم على عمران بن حصين؛ وكان سلمان وأبو الدرداء يأكلان في صحفة فسبَّحت الصحفة أو سبَّح ما فيها، وعبَّاد بن بشر وأسيد بن حضير خرجا من عند رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فأضاء لهما نور مثل طرف السوط، فلما افترقا افترق الضوء معهما. رواه البخاري وغيره[٣].

وقصة الصدِّيق في «الصحيحين» لما ذهب بثلاثة أضياف معه إلى بيته وجعل لا يأكل لقمة إلا ربى من أسفلها أكثر منها فشبعوا وصارت أكثر مما هي قبل ذلك فنظر إليها أبو بكر وامرأته، فإذا هي أكثر مما كانت فرفعها إلى رسول الله ﷺ وجاء إليه أقوام كثيرون فأكلوا منها وشبعوا[٤].

وخُبيب بن عدي كان أسيرًا عند المشركين بمكة شرّفها الله تعالى، وكان يؤتى بعنب يأكله وليس بمكة عنبة[٥].

---

(١) يشبه أن يكون هذا سبق قلم من الإمام، أو أنه يمليه من حفظه إذ هذا حصل لعبد الله بن عتيك ـ لا لمحمد بن مسلمة ـ كما في صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق، برقم (٤٠٣٩).

(٢) رواه البخاري (٢٣٩٦).

(٣) رواه البخاري (٤٦٥، ٣٨٠٥)، ومسلم (٣٠٢).

(٤) رواه البخاري (٦٠٢، ٣٥٨١، ٦١٤١)، ومسلم (٢٠٥٧).

(٥) رواه أبو داود الطيالسي في المسند (٢٧٢٠)، وأحمد (٢/ ٣١٠)، وصحَّحه ابن حبان (١٥/ ٥١٢) (٧٠٣٩).

وعامر بن فهيرة قُتل شهيدًا فالتمسوا جسده فلم يقدروا عليه، وكان لما قُتل رُفع فرآه عامر بن الطفيل وقد رُفع. وقال: عروة: فيرون الملائكة رفعته(١).

وخرجت أم أيمن مهاجرة وليس معها زاد ولا ماء فكادت تموت من العطش، فلما كان وقت الفطر وكانت صائمة سمعت حسًّا على رأسها فرفعته، فإذا دلو معلق فشربت منه حتى رويت وما عطشت بقية عمرها(٢).

وسفينة مولى رسول الله ﷺ أخبر الأسد بأنه رسول رسول الله ﷺ فمشى معه الأسد حتى أوصله مقصده(٣).

والبراء بن مالك كان إذا أقسم على الله تعالى أبرّ قسمه، وكان الحرب إذا اشتد على المسلمين في الجهاد يقولون: يا براء أقسم على ربك فيقول: يا ربّ أقسمت عليك لما منحتنا أكتافهم فيهزم العدو، فلما كان يوم القادسية قال: أقسمت عليك يا ربّ لما منحتنا أكتافهم وجعلتني أول شهيد فمنحوا أكتافهم وقُتل البراء شهيدًا(٤).

وخالد بن الوليد حاصر حصنًا منيعًا فقالوا لا نُسلم حتى تشرب السّم فشربه فلم يضره.

وسعد بن أبي وقاص كان مستجاب الدعوة، ما دعا قط إلا استجيب له، وهو الذي هزم جنود كسرى وفتح العراق.

وعمر بن الخطاب لما أرسل جيشًا أمّر عليهم رجلًا يسمَّى سارية، فبينما عمر يخطب فجعل يصيح على المنبر: يا سارية الجبل، يا سارية الجبل، فقدم رسول الجيش فسأل فقال: يا أمير المؤمنين لقينا عدوًّا فهزمونا فإذا بصائح: يا

---

(١) رواه البخاري (٤٠٩٣).

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٢٢٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢/ ٦٧)، وضعَّف إسناده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٣/ ٦١).

(٣) رواه البزار في المسند (٩/ ٢٨٥) (٣٨٣٨)، والروياني في المسند (١/ ٤٣٦) (٦٦٢)، وصحَّحه الحاكم (٢/ ٦١٩)، وحسَّنه البغوي في مصابيح السُّنَّة (٤/ ١٢٧ ـ ١٢٨).

(٤) رواه ابن المنذر في الأوسط (١٢/ ١٠٥) (٨٨٨٤)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٦)، وصحَّحه الحاكم (٣/ ٢٩١).

سارية الجبل، يا سارية الجبل، فأسندنا ظهورنا بالجبل فهزمهم الله[١].

ولما عُذِّبت الزِّنِّيرة على الإسلام في الله فأبت إلا الإسلام؛ وذهب بصرها. قال المشركون: أصاب بصرها اللات والعزى. قالت: كلا، والله. فردّ الله عليها بصرها.

ودعا سعيد بن زيد على أروى بنت الحكم فأعمي بصرها لما كذبت عليه؛ فقال: اللَّهُمَّ إن كانت كاذبة فأعم بصرها واقتلها في أرضها. فعميت ووقعت في حفرة من أرضها؛ فماتت.

والعلاء بن الحضرمي كان عامل رسول الله ﷺ على البحرين، وكان يقول في دعائه: يا عليم يا حليم يا علي يا عظيم[٢]؛ فيُستجاب له. ودعا الله بأن يسقوا ويتوضئوا لما عدموا الماء والإسقاء لما بعدهم فأجيب، ودعا الله لما اعترضهم البحر ولم يقدروا على المرور بخيولهم فمروا كلهم على الماء ما ابتلت سروج خيولهم؛ ودعا الله أن لا يروا جسده إذا مات فلم يجدوه في اللحد.

وجرى مثل ذلك لأبي مسلم الخولاني الذي ألقي في النار، فإنه مشى هو ومن معه من العسكر على دجلة وهي ترمى بالخشب من مدها ثم التفت إلى أصحابه؛ فقال: تفقدون من متاعكم شيئًا حتى أدعو الله ﷻ فيه؟ فقال بعضهم: فقدت مخلاة. فقال: اتبعني فتبعه فوجدها قد تعلقت بشيء فأخذها.

وطلبه الأسود العنسي لما ادّعى النبوة فقال له: أتشهد أني رسول الله. قال: ما أسمع. قال: أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ قال: نعم. فأمر بنار فأُلقي فيها؛ فوجدوه قائمًا يصلِّي فيها وقد صارت عليه بردًا وسلامًا.

وقدم المدينة بعد موت النبي ﷺ؛ فأجلسه عمر بينه وبين أبي بكر الصديق ﭬ، وقال: الحمد لله الذي لم يمتني حتى أرى من أُمة محمد ﷺ من فُعل به كما فُعل بإبراهيم خليل الله.

ووضعت له جارية السم في طعامه فلم يضره.

---

(١) رواه أحمد في فضائل الصحابة (١/ ٢٦٩) (٣٥٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٣٧٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٠١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٧).

وخبَّبت امرأة عليه زوجته فدعا عليها فعميت وجاءت وتابت فدَّعا لها فرد الله عليها بصرها.

وكان عامر بن عبد قيس يأخذ عطاءه ألفي درهم في كمه، وما يلقاه سائل في طريقه إلا أعطاه بغير عدد، ثم يجيء إلى بيته فلا يتغير عددها ولا وزنها.

ومرَّ بقافلة قد حبسهم الأسد فجاء حتى مس بثيابه الأسد ثم وضع رجله على عنقه، وقال: إنما أنت كلب من كلاب الرحمٰن وإني أستحي أن أخاف شيئًا غيره، ومرت القافلة.

ودعا الله تعالى أن يهوِّن عليه الطهور في الشتاء فكان يؤتى بالماء له بخار.

ودعا ربه أن يمنع قلبه من الشيطان وهو في الصلاة؛ فلم يقدر عليه.

وتغيِّب الحسن البصري عن الحجاج فدخلوا عليه ست مرات فدعا الله ﷻ فلم يروه.

ودعا على بعض الخوارج كان يؤذيه فخرَّ ميتًا.

وصلة بن أشيم مات فرسه وهو في الغزو، فقال: اللَّهُمَّ لا تجعل لمخلوق عليَّ منة، ودعا الله ﷻ فأحيا له فرسه. فلما وصل إلى بيته، قال: يا بني خذ سرج الفرس فإنه عارية، فأخذ سرجه فمات الفرس.

وجاع مرة بالأهواز؛ فدعا الله ﷻ واستطعمه؛ فوقعت خلفه دوخلة رطب في ثوب حرير، فأكل التمر وبقي الثوب عند زوجته زمانًا.

وجاء الأسد وهو يصلي في غيضة بالليل فلما سلّم قال له: اطلب الرزق من غير هذا الموضع فولّى الأسد وله زئير.

وكان سعيد بن المسيب في أيام الحَرَّة يسمع الأذان من قبر رسول الله ﷺ أوقات الصلوات، وكان المسجد قد خلا فلم يبق غيره.

ورجل من النخع كان له حمار فمات في الطريق، فقال له أصحابه: هلمّ نتوزع متاعك على رحالنا فقال لهم: أَمهلوني هنيهة، ثم توضأ فأحسن الوضوء وصلَّى ركعتين ودعا الله تعالى؛ فأحيا له حماره فحمل عليه متاعه.

ولما مات أويس القرني وجدوا في ثيابه أكفانًا لم تكن معه قبل، ووجدوا له قبرًا محفورًا فيه لحد في صخرة فدفنوه فيه وكفنوه في تلك الأثواب.

وكان عمرو بن عقبة بن فرقد يصلِّي يومًا في شدة الحر فأظلته غمامة وكان السبع يحميه وهو يرعى ركاب أصحابه؛ لأنه كان يشترط على أصحابه في الغزو أنه يخدمهم.

وكان مطرف بن عبد الله بن الشِّخير إذا دخل بيته سبَّحت معه آنيته، وكان هو وصاحب له يسيران في ظلمة فأضاء لهما طرف السوط.

ولما مات الأحنف بن قيس وقعت قلنسوة رجل في قبره فأهوى ليأخذها فوجد القبر قد فسح فيه مد البصر.

وكان إبراهيم التيمي يقيم الشهر والشهرين لا يأكل شيئًا، وخرج يمتار لأهله طعامًا فلم يقدر عليه فمر بسهلة حمراء فأخذ منها ثم رجع إلى أهله ففتحها، فإذا هي حنطة حمراء فكان إذا زرع منها تخرج السنبلة من أصلها إلى فرعها حبًّا متراكبًا.

وكان عتبة الغلام سأل ربه ثلاث خصال: صوتًا حسنًا ودمعًا غزيرًا وطعامًا من غير تكلف، فكان إذا قرأ بكى وأبكى ودموعه جارية دهره، وكان يأوي إلى منزله فيصيب فيه قوته ولا يدري من أين يأتيه.

وكان عبد الواحد بن زيد أصابه الفالج، فسأل ربه أن يطلق له أعضاءه وقت الوضوء؛ فكان وقت الوضوء تطلق له أعضاؤه ثم تعود بعده.

وهذا باب واسع قد بسط الكلام على كرامات الأولياء في غير هذا الموضع.

وأما ما نعرفه عن أعيان ونعرفه في هذا الزمان فكثير.

ومما ينبغي أن يعرف أن الكرامات قد تكون بحسب حاجة الرجل، فإذا احتاج إليها الضعيف الإيمان أو المحتاج أتاه منها ما يقوي إيمانه ويسد حاجته ويكون من هو أكمل ولاية لله منه مستغنيًا عن ذلك، فلا يأتيه مثل ذلك لعلو درجته وغناه عنها، لا لنقص ولايته؛ ولهذا كانت هذه الأمور في التابعين أكثر منها في الصحابة؛ بخلاف من يجري على يديه الخوارق لهدي الخلق ولحاجتهم فهؤلاء أعظم درجة[١].

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٢٧٥ ـ ٢٨٢).

رؤيا المؤمن كلام يكلمه به الرب:

رؤيا الأنبياء وحي، ورؤيا المؤمنين جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ في الصِّحاح[1]، وقال عبادة بن الصامت ـ ويروى مرفوعًا ـ: «**رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ كَلَامٌ يُكَلِّمُ بِهِ الرَّبُّ عَبْدَهُ فِي الْمَنَامِ**»[2]، وكذلك في اليقظة، فقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «**قَدْ كَانَ فِي الأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي فَعُمَر**»[3]، وفي رواية في «الصحيح»: «مكلَّمون»، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى﴾ [المائدة: ١١١]، وقال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [القصص: ٧]. بل قد قال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ فِى كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا﴾ [فصلت: ١٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ [النحل: ٦٨].

فهذا الوحي يكون لغير الأنبياء ويكون يقظة ومنامًا، وقد يكون بصوت هاتف يكون الصوت في نفس الإنسان ليس خارجًا عن نفسه يقظة ومنامًا، كما قد يكون النور الذي يراه أيضًا في نفسه.

فهذه الدرجة من الوحي التي تكون في نفسه من غير أن يسمع صوت مَلَك في أدنى المراتب وآخرها[4].

الرؤيا وثناء الناس من البشرى:

قال تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤]، وفسّر النبي ﷺ البشرى بالرؤيا الصالحة، وفسّرها بثناء الناس وحمدهم، والبشرى خبر بما يُسر، والخبر شهادة بالبشرى من شهادة الله تعالى. والله سبحانه أعلم[5].

---

(١) رواه البخاري (٦٩٨٨)، ومسلم (٢٢٦٣).

(٢) رواه ابن أبي عاصم في السُّنَّة (٤٨٧). قال الألباني في ظلال الجنة (٤٨٧): إسناده صحيح.

(٣) رواه البخاري (٣٤٦٩)، ومسلم (٢٣٩٨).

(٤) مجموع الفتاوى (١٢/ ٣٩٨).

(٥) مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٠٠).

❁ مدار تعبير الرؤيا:

تعبير الرؤيا. . . مداره على القياس والاعتبار والمشابهة التي بين الرؤيا وتأويلها(١).

❁ صفة أولياء الله:

أولياء الله الذين هم أولياؤه: هم الذين آمنوا وكانوا يتقون، فقد أخبر سبحانه أن أولياءه هم المؤمنون المتقون، وقد بيَّن المتقين في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧]، والتقوى هي فعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه.

وقد أخبر النبي ﷺ عن حال أولياء الله وما صاروا به أولياء فقال: «**يَقُولُ الله تَبارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ. وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، فَبِي يَسْمَعُ وَبِي يُبْصِرُ وَبِي يَبْطِشُ وَبِي يَمْشِي، وَلَئِن سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ**»(٢). فقد ذكر في هذا الحديث أن التقرب إلى الله تعالى على **درجتين**:

إحداهما: التقرُّب إليه بالفرائض.

والثانية: هي التقرب إلى الله بالنوافل بعد أداء الفرائض.

فالأولى: درجة المقتصدين الأبرار أصحاب اليمين.

والثانية: درجة السابقين المؤمنين كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ﴿٢٣﴾ تَعْرِفُ فِى وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ ٱلنَّعِيمِ ﴿٢٤﴾ يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ ﴿٢٥﴾

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٨٢).

(٢) رواه البخاري (٦٥٠٢).

﴿خِتَٰمُهُۥ مِسۡكٞۚ وَفِي ذَٰلِكَ فَلۡيَتَنَافَسِ ٱلۡمُتَنَٰفِسُونَ ۝٢٦﴾ [المطففين: ٢٢ ـ ٢٦][1].

العلماء هم أولياءِ الله:

من كان مخلصًا في أعمال الدين يعملها لله كان من أولياء الله المتقين أهل النعيم المقيم. كما قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ۝٦٣ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۚ لَا تَبۡدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ۝٦٤﴾ [يونس: ٦٢ ـ ٦٤].

وقد فسّر النبي ﷺ البشرى في الدنيا **بنوعين:**

أحدهما: ثناء المثنين عليه.

الثانية: الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو تُرى له. فَقِيلَ: يا رسول الله، الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ لِنَفْسِهِ فيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ**»[2].

وقال البراء بن عازب: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ [يونس: ٦٤]، فقال: «**هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ**»[3].

والقائمون بحفظ العلم الموروث عن رسول الله ﷺ الربَّان الحافظون له من الزيادة والنقصان، هم من أعظم أولياء الله المتقين وحزبه المفلحين. بل لهم مزية على غيرهم من أهل الإيمان والأعمال الصالحات، كما قال تعالى: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ﴾ [المجادلة: ١١][4].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٤١٦ ـ ٤١٧). (٢) رواه مسلم (٢٦٤٢).

(٣) رواه أحمد (٥/ ٣١٥، ٣٢١، ٣٢٥)، والترمذي (٢٢٧٥)، وابن ماجه (٣٨٩٨) من حديث عبادة بن الصامت.
وصحّحه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٤٠، ٤/ ٣٩١)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٣٣٨، ٣٣٩). وفي الباب عن أبي الدرداء، ولم أجد فيه عن البراء، والله أعلم.

(٤) مجموع الفتاوى (١/ ٨ ـ ٩).

أتباع الرسول ﷺ هم من جمعوا بين البصيرة والدعوة:

من المستقرّ في أذهان المسلمين: أن ورثة الرسل وخلفاء الأنبياء هم الذين قاموا بالدين علمًا وعملًا ودعوة إلى الله والرسول فهؤلاء أتباع الرسول حقًّا، وهم بمنزلة الطائفة الطيبة من الأرض التي زكت فقبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير فزكت في نفسها وزكى الناس بها. وهؤلاء هم الذين جمعوا بين البصيرة في الدين والقوة على الدعوة ولذلك كانوا ورثة الأنبياء الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٥﴾﴾ [ص: ٤٥]، فالأيدي: القوة في أمر الله، والأبصار: البصائر في دين الله، فبالبصائر يدرك الحق ويُعرف، وبالقوة يتمكن من تبليغه وتنفيذه والدعوة إليه.

فهذه الطبقة كان لها قوة الحفظ والفهم والفقه في الدين والبصر والتأويل؛ ففجرت من النصوص أنهار العلوم واستنبطت منها كنوزها ورزقت فيها فهمًا خاصًّا كما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد سئل: هَلْ خَصَّكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيءٍ دُوْنَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: «**لَا؛ وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ؛ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ عَبْدًا فِي كِتَابِهِ**»[١].

فهذا الفهم هو بمنزلة الكلأ والعشب الذي أنبتته الأرض الطيبة، وهو الذي تميزت به هذه الطبقة عن الطبقة الثانية[٢]؛ وهي التي حفظت النصوص فكان همُّها حفظها وضبطها؛ فوردها الناس وتلقوها بالقَبول؛ واستنبطوا منها واستخرجوا كنوزها واتجروا فيها؛ وبذروها في أرض قابلة للزرع والنبات؛ ورووها كلٌّ بحسبه ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ﴾ [البقرة: ٦٠].

وهؤلاء الذين قال فيهم النبي ﷺ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا؛ ثُمَّ أَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا؛ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ وَلَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**»[٣].

---

(١) رواه البخاري (٣٠٤٧).

(٢) وليس كل من وجد العلم قدر على التعبير عنه والاحتجاج له، فالعلم شيء وبيانه شيء آخر والمناظرة عنه وإقامة دليله شيء ثالث والجواب عن حجة مخالفة شيء رابع. كتاب جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الجوية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٤٤.

(٣) رواه أحمد (٤/ ٨٠، ٨٢)، والترمذي (٢٦٥٨)، وقال: حديث حسن صحيح. وصحَّحه الحاكم في المستدرك (١/ ٨٦، ٨٧).

وهذا عبد الله بن عباس ﭬ حبر الأمة؛ وترجمان القرآن، مقدار ما سمعه من النبي ﷺ لا يبلغ نحو العشرين حديثًا الذي يقول فيه: سمعت ورأيت، وسمع الكثير من الصحابة وبورك له في فهمه والاستنباط منه حتى ملأ الدنيا علمًا وفقهًا.

قال أبو محمد بن حزم: «وجُمعت فتواه في سبعة أسفار كبار»(١).

وهي بحسب ما بلغ جامعها، وإلا فعلم ابن عباس كالبحر وفقهه واستنباطه وفهمه في القرآن بالموضع الذي فاق به الناس، وقد سمعوا ما سمع وحفظوا القرآن كما حفظه ولكن أرضه كانت من أطيب الأراضي وأقبلها للزرع فبذر فيها النصوص فأنبتت من كل زوج كريم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

وأين تقع فتاوى ابن عباس وتفسيره واستنباطه من فتاوى أبي هريرة وتفسيره؟! وأبو هريرة أحفظ منه؛ بل هو حافظ الأمة على الإطلاق: يؤدي الحديث كما سمعه ويدرسه بالليل درسًا؛ فكانت همته مصروفة إلى الحفظ وتبليغ ما حفظه كما سمعه، وهمَّة ابن عباس: مصروفة إلى التفقه والاستنباط وتفجير النصوص وشق الأنهار منها واستخراج كنوزها.

وهكذا ورثتهم من بعدهم: اعتمدوا في دينهم على استنباط النصوص لا على خيال فلسفي ولا رأي قياسي ولا غير ذلك من الآراء المبتدعات.

لا جرم كانت الدائرة والثناء الصدق والجزاء العاجل والآجل: لورثة الأنبياء التابعين لهم في الدنيا والآخرة، فإن المرء على دين خليله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

---

(١) كذا النص في الفتاوى، وفي الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/ ٩٢)، قال: «وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب ابن أمير المؤمنين المأمون فتيا عبد الله بن العباس في عشرين كتابًا».

أما الذي جُمعت فتواه في سبعة أسفار فهو الحسن بن أبي الحسن، قال ابن حزم: «فقهاء البصرة بعد الصحابة ﭬ عمرو بن سلمة الجرمي وأدرك النبي ﷺ ولأبيه صحبة، أبو مريم الحنفي، كعب بن سور، عمرو بن يثربي، والحسن بن أبي الحسن وأدرك خمسمائة من الصحابة، وقد جمع بعض الفقهاء فتياه في سبعة أسفار ضخمة». الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/ ٩٧).

وبكل حال: فهم أعلم الأمة بحديث الرسول وسيرته ومقاصده وأحواله.

ونحن لا نعني بأهل الحديث المقتصرين على سماعه أو كتابته أو روايته؛ بل نعني بهم: كل من كان أحق بحفظه ومعرفته وفهمه ظاهرًا وباطنًا واتباعه باطنًا وظاهرًا، وكذلك أهل القرآن.

وأدنى خصلة في هؤلاء: محبة القرآن والحديث والبحث عنهما وعن معانيهما والعمل بما علموه من موجبهما، ففقهاء الحديث أخبر بالرسول من فقهاء غيرهم، وصوفيتهم أتبع للرسول من صوفية غيرهم، وأمراؤهم أحق بالسياسة النبوية من غيرهم، وعامتهم أحق بموالاة الرسول من غيرهم.

جهل أهل الفلسفة والكلام بالسُّنَّة:

المعظمون للفلسفة والكلام المعتقدين لمضمونهما هم أبعد عن معرفة الحديث وأبعد عن اتباعه من هؤلاء. هذا أمر محسوس؛ بل إذا كشفت أحوالهم وجدتهم من أجهل الناس بأقواله ﷺ وأحواله وبواطن أموره وظواهرها حتى لتجد كثيرًا من العامة أعلم بذلك منهم، ولتجدهم لا يميزون بين ما قاله الرسول وما لم يقله؛ بل قد لا يفرقون بين حديث متواتر عنه وحديث مكذوب موضوع عليه.

وإنما يعتمدون في موافقته على ما يوافق قولهم سواء كان موضوعًا أو غير موضوع، فيعدلون إلى أحاديث يعلم خاصة الرسول بالضرورة اليقينية أنها مكذوبة عليه عن أحاديث يعلم خاصته بالضرورة اليقينية أنها قوله، وهم لا يعلمون مراده؛ بل غالب هؤلاء لا يعلمون معاني القرآن فضلًا عن الحديث؛ بل كثير منهم لا يحفظون القرآن أصلًا، فمن لا يحفظ القرآن ولا يعرف معانيه ولا يعرف الحديث ولا معانيه من أين يكون عارفًا بالحقائق المأخوذة عن الرسول؟!

وإذا تدبّر العاقل وجد الطوائف كلها كلما كانت الطائفة إلى الله ورسوله أقرب كانت بالقرآن والحديث أعرف وأعظم عناية، وإذا كانت عن الله وعن رسوله أبعد كانت عنهما أنأى حتى تجد في أئمة علماء هؤلاء من لا يميز بين القرآن وغيره؛ بل ربما ذكرت عنده آية فقال: لا نسلم صحة الحديث وربما قال: لقوله عليه السلام كذا وتكون آية من كتاب الله. وقد بلغنا من ذلك عجائب وما لم يبلغنا أكثر.

وحدثني ثقة: أنه تولى مدرسة مشهد الحسين بمصر بعض أئمة المتكلمين ـ رجل يسمَّى شمس الدين الأصبهاني شيخ الأيكي ـ فأعطوه جزءًا من الربعة فقرأ: بسم الله الرحمٰن الرحيم (المص) حتى قيل له: ألف لام ميم صاد.

فتأمل هذه الحكومة العادلة ليتبين لك أن الذين يعيبون أهل الحديث ويعدلون عن مذهبهم جهلة زنادقة منافقون بلا ريب، ولهذا لما بلغ الإمام أحمد عن ابن أبي قتيلة أنه ذُكر عنده أهل الحديث بمكة فقال: قوم سوء. فقام الإمام أحمد ـ وهو ينفض ثوبه ويقول: زنديق زنديق زنديق. ودخل بيته. فإنه عرف مغزاه.

وعيب المنافقين للعلماء بما جاء به الرسول قديم من زمن المنافقين الذين كانوا على عهد النبي ﷺ.

وأما أهل العلم فكانوا يقولون: «هم الأبدال»؛ لأنهم أبدال الأنبياء وقائمون مقامهم حقيقة ليسوا من المعدمين الذين لا يعرف لهم حقيقة كل منهم يقوم مقام الأنبياء في القدر الذي ناب عنهم فيه: هذا في العلم والمقال، وهذا في العبادة والحال، وهذا في الأمرين جميعًا. وكانوا يقولون: هم الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة الظاهرون على الحق؛ لأن الهدى ودين الحق الذي بعث الله به رسله معهم، وهو الذي وعد الله بظهوره على الدين كله وكفى بالله شهيدًا[1].

قول الفلاسفة باطل في الدلائل والمسائل:

المعلوم من حيث الجملة: أن الفلاسفة والمتكلمين من أعظم بني آدم حشوًا وقولًا للباطل وتكذيبًا للحق في مسائلهم ودلائلهم؛ لا يكاد ـ والله أعلم ـ تخلو لهم مسألة واحدة عن ذلك.

وأذكر أني قلت مرة لبعض من كان ينتصر لهم من المشغوفين بهم ـ وأنا إذ ذاك صغير قريب العهد من الاحتلام ـ: كل ما يقوله هؤلاء ففيه باطل، إما في الدلائل، وإما في المسائل: إما أن يقولوا مسألة تكون حقًّا لكن يقيمون عليها أدلة ضعيفة، وإما أن تكون المسألة باطلًا. فأخذ ذلك المشغوف بهم يعظم هذا وذكر مسألة التوحيد فقلت: التوحيد حق. لكن اذكر ما شئت من أدلتهم التي

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٩٤ ـ ٩٧).

تعرفها حتى أذكر لك ما فيه. فذكر بعضها بحروفه حتى فهم الغلط وذهب إلى ابنه ـ وكان أيضًا من المتعصبين لهم ـ فذكر ذلك له، قال: فأخذ يعظم ذلك عليَّ. فقلت: أنا لا أشك في التوحيد، ولكن أشك في هذا الدليل المعين[١].

مقارنة بين الفلاسفة والمتكلمين:

كثير من المتكلمين أو أكثرهم لا خبرة لهم بما دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة وآثار الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ بل ينصر مقالات يظنها دين المسلمين بل إجماع المسلمين ولا يكون قد قالها أحد من السلف؛ بل الثابت عن السلف مخالف لها، فلما وقع بين المتكلمين تقصير وجهل كثير بحقائق العلوم الشرعية وهم في العقليات تارة يوافقون الفلاسفة على باطلهم، وتارة يخالفونهم في حقهم صارت المناظرات بينهم دولًا.

وإن كان المتكلمون أصح مطلقًا في العقليات الإلٰهية والكلية كما أنهم أقرب إلى الشرعيات من الفلاسفة؛ فإن الفلاسفة كلامهم في الإلٰهيات والكليات العقلية كلام قاصر جدًّا وفيه تخليط كثير، وإنما يتكلمون جيدًا في الأمور الحسية الطبيعية وفي كلياتها، فكلامهم فيها في الغالب جيد، وأما الغيب الذي تخبر به الأنبياء والكليات العقلية التي تعم الموجودات كلها وتقسم الموجودات ذات قسمة صحيحة فلا يعرفونها البتة، فأن هذا لا يكون إلا ممن أحاط بأنواع الموجودات، وهم لا يعرفون إلا قليلًا من الموجودات وما لا يشهده الآدميون من الموجودات أعظم قدرًا وصفة مما يشهدونه بكثير[٢].

أقسام الناس في التأويل:

لفظ التأويل فيه اشتراك بين ما عناه الله في القرآن وبين ما كان يطلقه طوائف من السلف، وبين اصطلاح طوائف من المتأخرين، فبسبب الاشتراك في لفظ التأويل اعتقد كل من فهم منه معنى بلغته أن ذلك هو المذكور في القرآن. . . ويبين ذلك أن الصحابة والتابعين لم يمتنع أحد منهم عن تفسير آية من كتاب الله، ولا قال: هذه من المتشابه الذي لا يُعلم معناه، ولا قال قط أحد من سلف الأمة

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٧).
(٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥).

ولا من الأئمة المتبوعين: إن في القرآن آيات لا يعلم معناها ولا يفهمها رسول الله ﷺ ولا أهل العلم والإيمان جميعهم، وإنما قد ينفون علم بعض ذلك عن بعض الناس، وهذا لا ريب فيه.

وإنما وضع هذه المسألة المتأخرون من الطوائف بسبب الكلام في آيات الصفات وآيات القدر وغير ذلك، فلقبوها: «هل يجوز أن يشتمل القرآن على ما لا يعلم معناه».

وأما تعبدنا بتلاوة حروفه بلا فهم فجوَّز ذلك طوائف متمسكين بظاهر من هذه الآية، وبأن الله يمتحن عباده بما شاء، ومنعها طوائف ليتوصلوا بذلك إلى تأويلاتهم الفاسدة التي هي تحريف الكلم عن مواضعه. والغالب على كِلا الطائفتين الخطأ، أولئك يقصرون في فهم القرآن بمنزلة من قيل فيه: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ [البقرة: ٧٨]، وهؤلاء معتدون بمنزلة الذين يحرّفون الكلم عن مواضعه...

ومثار الفتنة بين الطائفتين ومحار عقولهم: أن مدَّعي التأويل أخطؤوا في زعمهم أن العلماء يعلمون التأويل، وفي دعواهم أن التأويل هو تأويلهم الذي هو تحريف الكلم عن مواضعه؛ فإن الأولين لعلمهم بالقرآن والسنن وصحة عقولهم وعلمهم بكلام السلف وكلام العرب علموا يقينًا أن التأويل الذي يدَّعيه هؤلاء ليس هو معنى القرآن؛ فإنهم حرَّفوا الكلم عن مواضعه وصاروا مراتب ما بين قرامطة وباطنية يتأولون الأخبار والأوامر، وما بين صابئة فلاسفة يتأولون عامة الأخبار عن الله، وعن اليوم الآخر، حتى عن أكثر أحوال الأنبياء، وما بين جهمية ومعتزلة: يتأولون بعض ما جاء في اليوم الآخر وفي آيات القدر ويتأولون آيات الصفات، وقد وافقهم بعض متأخري الأشعرية على ما جاء في بعض الصفات وبعضهم في بعض ما جاء في اليوم الآخر وآخرون من أصناف الأمة وإن كان تغلب عليهم السُّنَّة فقد يتأولون أيضًا مواضع يكون تأويلهم من تحريف الكلم عن مواضعه.

والذين ادعوا العلم بالتأويل، مثل: طائفة من السلف وأهل السُّنَّة وأكثر أهل الكلام والبدع؛ رأوا أيضًا أن النصوص دلَّت على معرفة معاني القرآن، ورأوا عجزًا وعيبًا وقبيحًا أن يخاطب الله عباده بكلام يقرؤونه ويتلونه وهم لا يفهمونه وهم مصيبون فيما استدلوا به من سمع وعقل؛ لكن أخطأوا في معنى التأويل الذي

نفاه الله وفي التأويل الذي أثبتوه، وتسلق بذلك مبتدعتهم إلى تحريف الكلم عن مواضعه، وصار الأولون أقرب إلى السكوت والسلامة بنوع من الجهل وصار الآخرون أكثر كلامًا وجدالًا، ولكن بفرية على الله وقول عليه ما لا يعلمونه، وإلحاد في أسمائه وآياته. فهذا هذا. ومنشأ الشبهة الاشتراك في لفظ التأويل(١).

تعليل تحريف القرآن بالتأويل:

لما كان القرآن متميزًا بنفسه ـ لما خصَّه الله به من الإعجاز الذي باين به كلام الناس كما قال تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾ [الإسراء: ٨٨]. وكان منقولًا بالتواتر ـ لم يطمع أحد في تغيير شيء من ألفاظه وحروفه؛ ولكن طمع الشيطان أن يدخل التحريف والتبديل في معانيه بالتغيير والتأويل، وطمع أن يدخل في الأحاديث من النقص والازدياد ما يضل به بعض العباد؛ فأقام الله تعالى الجهابذة النقاد أهل الهدى والسداد، فدحروا حزب الشيطان، وفرَّقوا بين الحق والبهتان، وانتدبوا لحفظ السُّنَّة ومعاني القرآن من الزيادة في ذلك والنقصان(٢).

حكم تعلُّم المنطق(٣):

أما كتب المنطق فتلك لا تشتمل على علم يؤمر به شرعًا وإن كان قد أدى اجتهاد بعض الناس إلى أنه فرض على الكفاية، وقال بعض الناس: إن العلوم لا تقوم إلا به كما ذكر ذلك أبو حامد، فهذا غلط عظيم عقلًا وشرعًا.

أما عقلًا: فإن جميع عقلاء بني آدم من جميع أصناف المتكلمين في العلم حرَّروا علومهم بدون المنطق اليوناني.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٨٤ ـ ٢٨٨). (٢) مجموع الفتاوى (١/ ٧).

(٣) قال المستشرق هنري لاووست: والكتاب الضخم الذي ألَّفه في الإسكندرية ردًّا على المنطقيين. إن هذا السِّفْرَ الجليل كما هو بادٍ من عنوانه يقصد قبل كل شيء الرد على الأفكار والنظريات المنطقية اليونانية، ولكن الغرض منه بيان أن معظم أخطاء الفلاسفة في الإلهيات صادر عن خطأ أفكارهم في المنطق.
انظر مقال نصوص مختارة ٢: النشأة العلمية عند ابن تيمية وتكوينه الفكري للمستشرق د. هنري لاووست الأستاذ بجامعة باريس. موقع مركز سلف للبحوث والدراسات.

وأما شرعًا: فإنه من المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن الله لم يوجب تعلم هذا المنطق اليوناني على أهل العلم والإيمان.

وأما هو في نفسه فبعضه حق وبعضه باطل، والحق الذي فيه كثير منه أو أكثره لا يُحتاج إليه، والقدر الذي يُحتاج إليه منه فأكثر الفطر السليمة تستقل به، والبليد لا ينتفع به والذكي لا يحتاج إليه، ومضرته على من لم يكن خبيرًا بعلوم الأنبياء أكثر من نفعه؛ فإن فيه من القواعد السلبية الفاسدة ما راجت على كثير من الفضلاء وكانت سبب نفاقهم وفساد علومهم.

وقول من قال إنه كله حق؛ كلام باطل؛ بل في كلامهم في الحد والصفات الذاتية والعرضية وأقسام القياس والبرهان ومواده من الفساد ما قد بيناه في غير هذا الموضع، وقد بيّن ذلك علماء المسلمين[(١)].

الضلال في الجحد بلا علم أكثر من خلافه:

تجد من عرف نوعًا من العلم وامتاز به على العامة الذين لا يعرفونه؛ يبقى بجهله نافيًا لما لم يعلمه، وبنو آدم ضلالهم فيما جحدوه ونفوه بغير علم أكثر من ضلالهم فيما أثبتوه وصدَّقوا به. قال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ﴾ [يونس: ٣٩][(٢)].

تفاضل العلماء في العلم بالله:

العلماء بالله يتفاضلون في العلم به. ولهذا يوصف من لم يعمل بعلمه بالجهل وعدم العلم. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧].

قال أبو العالية: سألت أصحاب محمد عن هذه الآية؛ فقالوا لي: كل من عصى الله فهو جاهل؛ وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب.

ومنه قول ابن مسعود: كفى بخشية الله علمًا، وكفى بالاغترار بالله جهلًا.

وقيل للشعبي: أيها العالم فقال: العالم من يخشى الله، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨].

---

(١) مجموع الفتاوى (٩/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠). (٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٣٦).

وقال أبو حيان التيمي: العلماء ثلاثة: عالم بالله، وبأمر الله، وعالم بالله ليس عالمًا بأمر الله، وعالم بأمر الله ليس عالمًا بالله، فالعالم بالله الذي يخشاه، والعالم بأمر الله الذي يعلم حدوده وفرائضه، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨].

وهذا يدل على أن كل من خشي الله فهو عالم. وهو حق ولا يدل على أن كل عالم يخشاه؛ لكن لما كان العلم به موجبًا للخشية عند عدم المعارض كان عدمه دليلًا على ضعف الأصل إذ لو قوي لدفع المعارض[(١)].

العالم الفاجر:

العالم الفاجر يشبه اليهود، والعابد الجاهل يشبه النصارى، ومن أهل العلم من فيه شيء من الأول ومن أهل العبادة من فيه شيء من الثاني[(٢)].

قال ابن مفلح: قال شيخنا (أي: ابن تيمية): أشد الناس عذابًا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه، فذنبه من جنس ذنب اليهود[(٣)].

العلم المحمود:

المحمود هو العلم النافع الذي يعمل به صاحبه، فإن لم يعمل به صاحبه قيل: إنه ليس له عقل. ويقال أيضًا لمن لم يتبع ما أيقن به: إنه ليس له يقين. فإن اليقين أيضًا يراد به العلم المستقر في القلب، ويراد به العمل بهذا العلم. فلا يطلق الموقن إلا على من استقر في قلبه العلم والعمل[(٤)].

روى الحسن البصري في «مراسيله» عن النبي ﷺ أنه قال: «**الْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمٌ فِي الْقَلْبِ وعِلْمٌ فِي اللِّسَانِ. فَعِلْمُ الْقَلْبِ هُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ، وَعِلْمُ اللِّسَانِ حُجَّةُ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ**»[(٥)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩).
(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٥٠١).
(٣) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ١٠٤)، نقلًا عن الفروع (٢/ ٣٤٣).
(٤) مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧).
(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩/ ٨٨) (٣٥٥٠٢)، والدارمي (١/ ٣٧٣) (٣٧٦، ٣٧٧). قال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٥٨): إسناده صحيح.

وقال يحيى بن سعيد التيمي أبو حيان فيما رواه الخلال في «جامعه» عن الثوري: العلماء ثلاثة: فعالم بالله ليس عالمًا بأمر الله، وعالم بأمر الله ليس عالمًا بالله، وعالم بالله وبأمر الله[١].

العلم الممدوح الذي دل عليه الكتاب والسُّنَّة هو العلم الذي ورَّثته الأنبياء، كما قال النبي ﷺ: «**إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ؛ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**»[٢].

وهذا العلم **ثلاثة أقسام**:

علم بالله وأسمائه وصفاته وما يتبع ذلك، وفي مثله أنزل الله سورة الإخلاص وآية الكرسي ونحوهما.

والقسم الثاني: العلم بما أخبر الله به مما كان من الأمور الماضية وما يكون من الأمور المستقبلة وما هو كائن من الأمور الحاضرة، وفي مثل هذا أنزل الله آيات القصص والوعد والوعيد وصفة الجنة والنار، ونحو ذلك.

والقسم الثالث: العلم بما أمر الله به من الأمور المتعلقة بالقلوب والجوارح من الإيمان بالله من معارف القلوب وأحوالها وأقوال الجوارح وأعمالها، وهذا العلم يندرج فيه العلم بأصول الإيمان وقواعد الإسلام ويندرج فيه العلم بالأقوال والأفعال الظاهرة، وهذا العلم يندرج فيه ما وجد في كتب الفقهاء من العلم بأحكام الأفعال الظاهرة، فإن ذلك جزء من جزء من جزء من علم الدين[٣].

❁ أسماء الله أكثر من (٩٩):

الذي عليه جماهير المسلمين ـ ومنهم الخطابي ـ أن أسماء الله أكثر من تسعة وتسعين. قالوا: قوله: «**إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا**»[٤]: التقييد

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٧٨).

(٢) رواه أحمد (٥/ ١٩٦)، وأبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وليس هو عندي بمتصل. وصحَّحه ابن حبان (١/ ٢٨٩) (٨٨)، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٨٩ ـ ٩٠).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧).

(٤) رواه البخاري (٢٧٣٦)، ومسلم (٢٦٧٧).

بالعدد عائد إلى الأسماء الموصوفة بأنها هي هذه الأسماء، فهذه الجملة ـ وهي: قوله: **«من أحصاها دخل الجنة»** ـ صفة للتسعة والتسعين ليست جملة مبتدأة ولكن موضعها النصب، ويجوز أن تكون مبتدأة، والمعنى لا يختلف، والتقدير أن لله أسماء بقدر هذا العدد؛ من أحصاها دخل الجنة،كما يقول القائل: إن لي مائة غلام أعددتهم للعتق وألف درهم أعددتها للحج، فالتقييد بالعدد هو في الموصوف بهذه الصفة لا في أصل استحقاقه لذلك العدد؛ فإنه لم يقل إن أسماء الله تسعة وتسعون، ويدل على ذلك قوله في الحديث: **«اللهُمَّ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ»**(١)، فهذا يدل على أن لله أسماء فوق تسعة وتسعين يحصيها بعض المؤمنين(٢).

عدد الأسماء الحسنى في القرآن (١٥٠):

ترتيب أسماء الله ﷻ الظاهرة نحو مائة وخمسين موجودة في كتاب الله: مفردة ومقرونة ومضافة وشبهة بالمضافة.

فأما الموصولة المضمرة فأكثر من أن تحصى، وكذلك ما قد يشتق من الأفعال المذكورة في القرآن(٣).

رضى الله في اتباع السَّلف(٤):

قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ

---

(١) رواه أحمد في المسند (١/ ٣٩١)، وصحَّحه ابن حبان (٣/ ٢٥٣) (٩٧٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٠٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ٣٨١).

(٣) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٤٣).

(٤) قال ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية (٦/ ٣٠٠ ـ ٣٠٤): كما قال تعالى لنبيّه: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ۝٣٣﴾ [الفرقان: ٣٣]، فإن هؤلاء جاؤوا بأمثال وهي مقاييسهم العقلية التي يعارضون بها كتاب الله، وقد تكفل الله أنه يأتي بالحق وأحسن تفسيرًا وهو فيما ينزله على رسول الله ﷺ ويجعله ميزانًا لأهل العلم والإيمان إلى يوم القيامة، وما زال السلف والأئمة ينبهون على هذا الأصل وهو اضطراب الناس فيما =

﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]. فرضي عمَّن اتبع السابقين إلى يوم القيامة فدل على أن متابعهم عامل بما يرضى الله، والله لا يرضى إلا بالحق لا بالباطل[١].

مستويات علاقة الإيمان بالقلب:

أصل الإيمان في القلب، وهو قول القلب وعمله، وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد وما كان في القلب فلا بد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح، وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دلّ على عدمه أو ضعفه؛ ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه، وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه وشاهد له، وهي شعبة من مجموع الإيمان المطلق، وبعض له؛ لكن

= يختلفون فيه ويدعي كل فريق أنه قال ذلك بالمعقول كما قال عثمان بن سعيد الدارمي في رده على الجهمية قال في مسألة الرؤية: وقال بعضهم إنا لا نقبل هذه الآثار ولا نحتج بها، قلت أجل ولا كتاب الله تقبلون أرأيتم إن لم تقبلوها أتشكون أنها مروية عن السلف مأثورة عنهم مستفيضة فهم يتوارثونها عن أعلام الناس وثقاتهم قرنًا بعد قرن؛ قالوا: نعم، قلنا: فحسبنا بإقراركم بها عليكم حجة لدعوانا أنها مشهورة تداولتها العلماء والفقهاء فهاتوا عنهم مثلها حجة لدعواكم التي كذبتها الآثار كلها فلا يقدرون أن يأتوا فيها بخبر ولا أثر، وقد علمتم إن شاء الله أنه لا تدرك سنن رسول الله ﷺ وأصحابه وأحكامهم وقضاياهم إلا بهذه الآثار والأسانيد على ما فيها من الاختلاف هي السبب إلى ذلك والمنهج الذي درج عليه المسلمون وكانت إمامهم في دينهم بعد كتاب الله منها يقتبسون العلم وبها يقضون وبها يفتون وعليها يعتمدون وبها يتزينون يورثها الأول منهم الآخر ويبلغها الشاهد منهم للغائب احتجاجًا واحتسابًا في أدائها إلى من لم يسمعها يسمُّونها السنن والآثار والفقه والعلم ويضربون في طلبها شرق الأرض وغربها يحلّون بها حلال الله ويحرمون بها حرامه، ويميّزون بها بين الحق والباطل والسنن والبدع، ويستدلون بها على تفسير القرآن ومعانيه وأحكامه ويعرفون بها ضلالة من ضلّ عن الهدى، فمن رغب عنها فإنما يرغب عن آثار السلف وهديهم ويريد مخالفتهم ليتخذ دينه هواه وليتأول كتاب الله برأيه خلاف ما عنى الله به، فإن كنتم من المؤمنين وعلى منهاج أسلافهم فاقتبسوا العلم من آثارهم واقتبسوا الهدي من سبيلهم.

وقال ابن تيمية في منهاج السُّنَّة (١/ ٣٠٠): والقول كلما كان أفسد في الشرع كان أفسد في العقل، فإن الحق لا يتناقض، والرسل إنما أخبرت بالحق، والله فطر عباده على معرفة الحق، والرسل بعثت بتكميل الفطرة، لا بتغيير الفطرة.

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٧٨).

ما في القلب هو الأصل لما على الجوارح كما قال أبو هريرة رضي الله عنه: إن القلب مَلِك والأعضاء جنوده، فإن طاب المَلِك طابت جنوده، وإذا خبث الملك خبثت جنوده[١].

وفي «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال: **«إِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»**[٢][٣].

فقر العبد إلى ربه:

اعلم أن فقر العبد إلى الله أن يعبد الله لا يشرك به شيئًا؛ ليس له نظير فيقاس به، لكن يشبه من بعض الوجوه حاجة الجسد إلى الطعام والشراب، وبينهما فروق كثيرة.

فإن حقيقة العبد قلبه وروحه، وهي لا صلاح لها إلا بإلهها الله الذي لا إله إلا هو؛ فلا تطمئن في الدنيا إلا بذكره، وهي كادحة إليه كدحًا فملاقيته ولا بد لها من لقائه، ولا صلاح لها إلا بلقائه.

ولو حصل للعبد لذات أو سرور بغير الله فلا يدوم ذلك؛ بل ينتقل من نوع إلى نوع، ومن شخص إلى شخص، ويتنعم بهذا في وقت وفي بعض الأحوال، وتارة أخرى يكون ذلك الذي يتنعم به والتذ غير منعم له ولا ملتذ له؛ بل قد يؤذيه اتصاله به ووجوده عنده، ويضره ذلك.

وأما إلٰهه فلا بد له منه في كل حال وكل وقت وأينما كان فهو معه؛ ولهذا قال إمامنا: إبراهيم الخليل عليه السلام: ﴿لَآ أُحِبُّ ٱلْآفِلِينَ ۝٧٦﴾ [الأنعام: ٧٦]، وكان أعظم آية في القرآن الكريم: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥][٤].

درجات الناس في أعمال القلوب والجوارح:

هذه كلمات مختصرات في أعمال القلوب - التي قد تسمَّى المقامات والأحوال - وهي من أصول الإيمان وقواعد الدين؛ مثل محبة الله ورسوله

---

(١) رواه معمر في الجامع (١١/ ٢٢١) (٢٠٣٧٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٨).
(٢) صحيح البخاري (٥٢)، وصحيح مسلم (١٥٩٩).
(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٤٤).
(٤) مجموع الفتاوى (١/ ٢٤ - ٢٥).

والتوكل على الله وإخلاص الدين له والشكر له والصبر على حكمه والخوف منه والرجاء له وما يتبع ذلك. اقتضى ذلك بعض من أوجب الله حقه من أهل الإيمان واستكتبها وكل منا عجلان.

فأقول: هذه الأعمال جميعها واجبة على جميع الخلق ـ المأمورين في الأصل ـ باتفاق أئمة الدين، والناس فيها على ثلاث درجات كما هم في أعمال الأبدان على **ثلاث درجات**: ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات.

فالظالم لنفسه: العاصي بترك مأمور أو فعل محظور.

والمقتصد: المؤدي الواجبات والتارك المحرمات.

والسابق بالخيرات: المتقرب بما يقدر عليه من فعل واجب ومستحب والتارك للمحرم والمكروه.

وإن كان كلٌّ من المقتصد والسابق قد يكون له ذنوب تمحى عنه: إما بتوبة ـ والله يحب التوّابين ويحب المتطهرين ـ وإما بحسنات ماحية، وإما بمصائب مكفرة، وإما بغير ذلك.

وكل من الصنفين المقتصدين والسابقين من أولياء الله الذين ذكرهم في كتابه بقوله: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣].

فحدُّ أولياء الله: هم المؤمنون المتقون، ولكن ذلك ينقسم: إلى عام وهم المقتصدون وخاص وهم السابقون وإن كان السابقون، هم أعلى درجات كالأنبياء والصديقين.

وقد ذكر النبي ﷺ القسمين في الحديث الذي رواه البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**يَقُولُ الله: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، فَبِي يَسْمَعُ وَبِي يُبْصِرُ وَبِي يَبْطِشُ وَبِي يَمْشِي، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ**»[١].

---

(١) رواه البخاري (٦٥٠٢).

وأما الظالم لنفسه من أهل الإيمان: فمعه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه كما معه من ضد ذلك بقدر فجوره، إذ الشخص الواحد قد يجتمع فيه الحسنات المقتضية للثواب والسيئات المقتضية للعقاب حتى يمكن أن يثاب ويعاقب، وهذا قول جميع أصحاب رسول الله ﷺ وأئمة الإسلام وأهل السُّنَّة والجماعة الذين يقولون: إنه لا يخلد في النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان.

وأما القائلون بالتخليد: كالخوارج والمعتزلة القائلين إنه لا يخرج من النار من دخلها من أهل القبلة وإنه لا شفاعة للرسول ولا لغيره في أهل الكبائر لا قبل دخول النار ولا بعده؛ فعندهم لا يجتمع في الشخص الواحد ثواب وعقاب؛ وحسنات وسيئات؛ بل من أثيب لا يعاقب، ومن عوقب لم يُثب.

ودلائل هذا الأصل من الكتاب والسُّنَّة وإجماع سلف الأمة كثير ليس هذا موضعه، وقد بسطناه في مواضعه.

وينبني على هذا أمور كثيرة، ولهذا من كان معه إيمان حقيقي فلا بد أن يكون معه من هذه الأعمال بقدر إيمانه وإن كان له ذنوب كما روى البخاري في «صحيحه» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُسَمَّى حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَيَجْلِدُهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأُتِيَ بِهِ مَرَّةً، فَقَالَ رَجُلٌ: لَعَنَهُ اللهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَلْعَنْهُ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**»(١).

فهذا يبيّن أن المذنب بالشرب وغيره قد يكون محبًّا لله ورسوله، وحب الله ورسوله أوثق عرى الإيمان كما أن العابد الزاهد قد يكون لما في قلبه من بدعة ونفاق مسخوطًا عليه عند الله ورسوله من ذلك الوجه كما استفاض في الصحاح وغيرها من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري وغيرهما عن النبي ﷺ أنه ذكر الخوارج فقال: «**يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا**

---

(١) رواه البخاري (٦٧٨٠).

عِنْدَ اللهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»(١).

وهؤلاء قاتلهم أصحاب رسول الله ﷺ مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بأمر النبي ﷺ. وقال النبي ﷺ فيهم في الحديث الصحيح: «**تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ**»(٢).

ولهذا قال أئمة الإسلام كسفيان الثوري وغيره: إن البدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ لأن البدعة لا يُتاب منها، والمعصية يتاب منها.

ومعنى قولهم إن البدعة لا يتاب منها: أن المبتدع الذي يتخذ دينًا لم يشرعه الله ولا رسوله قد زُيّن له سوء عمله فرآه حسنًا فهو لا يتوب ما دام يراه حسنًا؛ لأن أول التوبة العلم بأن فعله سيء ليتوب منه. أو بأنه ترك حسنًا مأمورًا به أمر إيجاب أو استحباب ليتوب ويفعله. فما دام يرى فعله حسنًا وهو سيء في نفس الأمر فإنه لا يتوب.

ولكن التوبة منه ممكنة وواقعة بأن يهديه الله ويرشده حتى يتبين له الحق كما هدى ﷻ من هدى من الكفار والمنافقين وطوائف من أهل البدع والضلال، وهذا يكون بأن يتبع من الحق ما علمه، فمن عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴿١٧﴾﴾ [محمد: ١٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾﴾ [النساء: ٦٦ - ٦٨].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [الحديد: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

وقال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ [المائدة: ١٥، ١٦].

---

(١) رواه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).

(٢) رواه مسلم (١٠٦٤).

وشواهد هذا كثيرة في الكتاب والسُّنَّة.

وكذلك من أعرض عن اتباع الحق الذي يعلمه تبعًا لهواه، فإن ذلك يورثه الجهل والضلال حتى يعمى قلبه عن الحق الواضح كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾ [الصف: ٥].

وقال تعالى: ﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًاۖ﴾ [البقرة: ١٠].

وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَاۚ قُلْ إِنَّمَا ٱلْءَايَٰتُ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝١٠٩ وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ۝١١٠﴾ [الأنعام: ١٠٩، ١١٠].

وهذا استفهام نفي وإنكار: أي: وما يدريكم أنها إذا جاءت لا يؤمنون وإنا نقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة على قراءة من قرأ (إنها) بالكسر تكون جزمًا بأنها إذا جاءت لا يؤمنون ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة؛ ولهذا قال من قال من السلف كسعيد بن جبير: إن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها وإن من عقوبة السيئة السيئة بعدها.

وقد ثبت في «الصحيحين» عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا»**[1]. فأخبر النبي ﷺ أن الصدق أصل يستلزم البر، وأن الكذب يستلزم الفجور.

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ۝١٤﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤]. ولهذا كان بعض المشايخ إذا أمر بعض متبعيه بالتوبة وأحب أن لا ينفره ولا يشعب قلبه؛ أمره بالصدق. ولهذا كان يكثر في كلام مشايخ الدين وأئمته ذكر الصدق والإخلاص حتى يقولوا: قل لمن لا يصدق: لا يتبعني. ويقولون: الصدق سيف الله في الأرض وما وضع على شيء إلا قطعه، ويقول يوسف بن أسباط وغيره:

(١) رواه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧).

ما صَدَق اللهَ عبدٌ إلا صنع له، وأمثال هذا كثير[١].

محركات القلوب إلى الله ثلاثة: الحب والخوف والرجاء، ووسائل تفعيلها:

لا بد من التنبيه على قاعدة تحرك القلوب إلى الله ﷻ فتعتصم به فتقل آفاتها أو تذهب عنها بالكلية بحول الله وقوته.

فنقول: اعلم أن محركات القلوب إلى الله ﷻ ثلاثة: المحبة والخوف والرجاء. وأقواها المحبة وهي مقصودة تراد لذاتها لأنها تراد في الدنيا والآخرة بخلاف الخوف فإنه يزول في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ۝٦٢﴾ [يونس: ٦٢]. والخوف المقصود منه الزجر والمنع من الخروج عن الطريق، فالمحبة تلقى العبد في السير إلى محبوبه وعلى قدر ضعفها وقوتها يكون سيره إليه، والخوف يمنعه أن يخرج عن طريق المحبوب، والرجاء يقوده.

فهذا أصل عظيم يجب على كل عبد أن يتنبّه له، فإنه لا تحصل له العبودية بدونه، وكل أحد يجب أن يكون عبدًا لله لا لغيره.

فإن قيل: فالعبد في بعض الأحيان قد لا يكون عنده محبة تبعثه على طلب محبوبه، فأي شيء يحرك القلوب؟

قلنا يحرِّكها **شيئان**:

أحدهما: كثرة الذكر للمحبوب؛ لأن كثرة ذكره تعلّق القلوب به، ولهذا أمر الله ﷻ بالذكر الكثير فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرًا كَثِيرًا ۝٤١ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةً وَأَصِيلًا ۝٤٢﴾ [الأحزاب: ٤١، ٤٢].

والثاني: مطالعة آلائه ونعمائه، قال الله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٦٩﴾ [الأعراف: ٦٩]. وقال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ﴾ [النحل: ٥٣].

وقال تعالى: ﴿وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةٗ وَبَاطِنَةٗۗ﴾ [لقمان: ٢٠].

وقال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ﴾ [النحل: ١٨]. فإذا ذكر

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٥ ـ ١١).

العبد ما أنعم الله به عليه من تسخير السماء والأرض وما فيها من الأشجار والحيوان وما أسبغ عليه من النعم الباطنة من الإيمان وغيره؛ فلا بد أن يثير ذلك عنده باعثًا، وكذلك الخوف تحركه مطالعة آيات الوعيد والزجر والعرض والحساب ونحوه، وكذلك الرجاء يحركه مطالعة الكرم والحلم والعفو وما ورد في الرجاء والكلام في التوحيد واسع. وإنما الغرض مبلغ التنبيه على تضمُّنه الاستغناء[١].

المحبة لله نوعان لنفسه ولإحسانه:

ظن طائفة من المصنفين في هذا الباب أن الرضا عن الله من توابع المحبة له، وهذا إنما يتوجه على المأخذ الأول وهو الرضا عنه لاستحقاقه ذلك بنفسه مع قطع العبد النظر عن حظه بخلاف المأخذ الثاني وهو الرضا لعلمه بأن المقضي خير له، ثم إن المحبة متعلقة به والرضا متعلق بقضائه.

لكن قد يقال في تقرير ما قال هذا المصنف ونحوه: إن المحبة لله نوعان: محبة له نفسه ومحبة له لما فيه من الإحسان، وكذلك الحمد له نوعان: حمدٌ له على ما يستحقه نفسه، وحمد على إحسانه إلى عبده، فالنوعان للرضا كالنوعين للمحبة.

وأما الرضا به وبدينه وبرسوله فذلك من حظ المحبة؛ ولهذا ذكر النبي ﷺ ذوق طعم الإيمان كما ذكر في المحبة وجود حلاوة الإيمان.

وهذان الحديثان الصحيحان هما أصلٌ فيما يذكر من الوجد والذوق الإيماني الشرعي؛ دون الضلالي البدعي.

ففي «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ أنه قال: **«ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا»**[٢]، وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: **«ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ كَانَ يَكْرَهَ أَنْ يَرْجِعَ فِي الكُفْرِ**

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٩٥ ـ ٩٦).

(٢) صحيح مسلم (٣٤).

بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَن يُلْقَى فِي النَّارِ»[١][٢].

محبة الله أساس كل عمل من أعمال الإيمان والدين:

محبة الله بل محبة الله ورسوله من أعظم واجبات الإيمان وأكبر أصوله وأجلِّ قواعده؛ بل هي أصل كل عمل من أعمال الإيمان والدين، كما أن التصديق به أصل كل قول من أقوال الإيمان والدين؛ فإن كل حركة في الوجود إنما تصدر عن محبة: إما عن محبة محمودة أو عن محبة مذمومة كما قد بسطنا ذلك في قاعدة المحبة من القواعد الكبار.

فجميع الأعمال الإيمانية الدينية لا تصدر إلا عن المحبة المحمودة. وأصل المحبة المحمودة هي محبة الله ﷻ إذ العمل الصادر عن محبة مذمومة عند الله لا يكون عملًا صالحًا بل جميع الأعمال الإيمانية الدينية لا تصدر إلا عن محبة الله؛ فإن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه كما ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «**يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، فَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا فَأَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ كُلُّهُ لِلذِي أَشْرَكَ**»[٣]، وثبت في «الصحيح» حديث الثلاثة الذين هم أول من تسعَّر بهم النار: القارئ المرائي، والمجاهد المرائي، والمتصدق المرائي[٤].

بل إخلاص الدين لله هو الدين الذي لا يقبل الله سواه، وهو الذي بعث به الأولين والآخرين من الرسل وأنزل به جميع الكتب واتفق عليه أئمة أهل الإيمان، وهذا هو خلاصة الدعوة النبوية وهو قطب القرآن الذي تدور عليه رحاه[٥].

فإذا كان أصل العمل الديني هو إخلاص الدين لله وهو إرادة الله وحده، فالشيء المراد لنفسه هو المحبوب لذاته وهذا كمال المحبة لكن أكثر ما جاء المطلوب مسمًّى باسم العبادة كقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦].

---

(١) رواه البخاري (١٦، ٢١)، ومسلم (٤٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/٤٧ ـ ٤٨).

(٣) رواه مسلم (٢٩٨٥) بنحوه.

(٤) رواه مسلم (١٩٠٥).

(٥) مجموع الفتاوى (١٠/٤٨ ـ ٤٩).

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ٢١﴾ [البقرة: ٢١].

وأمثال هذا والعبادة تتضمن كمال الحب ونهايته وكمال الذل ونهايته؛ فالمحبوب الذي لا يعظم ولا يذل له لا يكون معبودًا، والمعظم الذي لا يحب لا يكون معبودًا؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادٗا يُحِبُّونَهُمۡ كَحُبِّ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبّٗا لِّلَّهِۗ وَلَوۡ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِذۡ يَرَوۡنَ ٱلۡعَذَابَ أَنَّ ٱلۡقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعٗا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعَذَابِ ١٦٥﴾ [البقرة: ١٦٥].

فبيّن سبحانه أن المشركين بربهم الذين يتخذون من دون الله أندادًا وإن كانوا يحبّونهم كما يحبون الله فالذين آمنوا أشد حبًّا لله منهم لله ولأوثانهم؛ لأن المؤمنين أعلم بالله والحب يتبع العلم، ولأن المؤمنين جعلوا جميع حبهم لله وحده، وأولئك جعلوا بعض حبهم لغيره وأشركوا بينه وبين الأنداد في الحب، ومعلوم أن ذلك أكمل.

قال تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا رَّجُلٗا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلٗا سَلَمٗا لِّرَجُلٍ هَلۡ يَسۡتَوِيَانِ مَثَلًاۚ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ٢٩﴾ [الزمر: ٢٩].

واسم المحبة فيه إطلاق وعموم، فإن المؤمن يحب الله ويحب رسله وأنبياءه وعباده المؤمنين وإن كان ذلك من محبة الله وإن كانت المحبة التي لله لا يستحقها غيره؛ ولهذا جاءت محبة الله ﷻ مذكورة بما يختص به سبحانه من العبادة والإنابة إليه والتبتل له؛ ونحو ذلك. فكل هذه الأسماء تتضمن محبة الله ﷻ.

ثم إنه كما بيّن أن محبته أصل الدين، فقد بيّن أن كمال الدين بكمالها ونقصه بنقصها، فإن النبي ﷺ قال: «**رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[(١)(٢)].

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٣١)، والترمذي (٢٦١٦)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصحّحه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٤/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).
(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٥٦ ـ ٥٧).

المحبة والذوق الإيماني:

المحبة الإيمانية هي الموجبة للذوق الإيماني والوجد الديني كما في «الصحيحين» عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ يُحِبُّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَن يُلْقَى فِي النَّارِ»**[١]، فجعل صلَّى الله تعالى عليه وسلّم وجود حلاوة الإيمان معلقًا بمحبة الله ورسوله الفاضلة وبالمحبة فيه في الله وبكراهة ضد الإيمان.

وفي «صحيح مسلم» عن العباس، قال: قال رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلّم: **«ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا»**[٢]، فجعل ذوق طعم الإيمان معلقًا بالرضى بهذه الأصول كما جعل الوجد معلقًا بالمحبة؛ ليفرق صلَّى الله تعالى عليه وسلّم بين الذوق والوجد الذي هو أصل الأعمال الظاهرة وثمرة الأعمال الباطنة وبين ما أمر الله به ورسوله وبين غيره كما قال سهل بن عبد الله التستري: كل وجد لا يشهد له الكتاب والسُّنَّة فهو باطل، إذ كان كل من أحب شيئًا فله ذوق بحسب محبته[٣].

القلب خلق لأجل حب الله:

القلب إنما خُلق لأجل حب الله تعالى، وهذه الفطرة التي فطر الله عليها عباده كما قال النبي ﷺ: **«كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كما تُنْتَجُ البَهِيمَةِ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه: اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠][٤].

فالله سبحانه فطر عباده على محبته وعبادته وحده؛ فإذا تُركت الفطرة بلا

---

(١) صحيح البخاري (١٦، ٢١، ٦٩٤١)، ومسلم (٤٣).

(٢) صحيح مسلم (٣٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢/٤٥٣ ـ ٤٥٤).

(٤) رواه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٣٦٦).

فساد كان القلب عارفًا بالله محبًّا له عابدًا له وحده، لكن تفسد فطرته من مرضه كأبويه يهوِّدانه أو ينصِّرانه أو يمجِّسانه، وهذه كلها تغير فطرته التي فطره عليها وإن كانت بقضاء الله وقدره ـ كما يغير البدن بالجدع(١) ـ ثم قد يعود إلى الفطرة إذا يسر الله تعالى لها من يسعى في إعادتها إلى الفطرة.

والرسل صلَّى الله عليهم وسلّم بُعثوا لتقرير الفطرة وتكميلها لا لتغيير الفطرة وتحويلها، وإذا كان القلب محبًّا لله وحده مخلصًا له الدين لم يبتل بحب غيره أصلًا، فضلًا أن يبتلى بالعشق. وحيث ابتلي بالعشق فلِنَقْصِ محبته لله وحده.

ولهذا لما كان يوسف محبًّا لله مخلصًا له الدين لم يبتل بذلك، بل قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوٓءَ وَالْفَحْشَآءَ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [يوسف: ٢٤].

وأما امرأة العزيز، فكانت مشركة هي وقومها؛ فلهذا ابتليت بالعشق، وما يبتلى بالعشق أحد إلا لنقصِ توحيده وإيمانه، وإلا فالقلب المنيب إلى الله الخائف منه، فيه صارفان يصرفانه عن العشق:

أحدهما: إنابته إلى الله ومحبته له، فإن ذلك ألذ وأطيب من كل شيء فلا تبقى مع محبة الله محبة مخلوق تزاحمه.

والثاني: خوفه من الله، فإن الخوف المضاد للعشق يصرفه وكل من أحب شيئًا بعشق أو غير عشق فإنه يصرف عن محبته بمحبة ما هو أحب إليه منه إذا كان يزاحمه، وينصرف عن محبته بخوف حصول ضرر يكون أبغض إليه من ترك ذاك الحب، فإذا كان الله أحب إلى العبد من كل شيء وأخوف عنده من كل شيء لم يحصل معه عشق ولا مزاحمة إلا عند غفلة أو عند ضعف هذا الحب والخوف بترك بعض الواجبات وفعل بعض المحرمات، فإن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، فكلما فعل العبد الطاعة محبة لله وخوفًا منه، وترك المعصية حبًّا له وخوفًا منه قوي حبه له وخوفه منه، فيزيل ما في القلب من محبة غيره ومخافة غيره.

---

(١) هو: قطع الأنف والأذن والشفة. العين للخليل بن أحمد (١/٢١٩).

وهكذا أمراض الأبدان: فإن الصحة تُحفظ بالمثل، والمرض يُدفع بالضد. فصحة القلب بالإيمان تحفظ بالمثل وهو ما يورث القلب إيمانًا من العلم النافع والعمل الصالح، فتلك أغذية له كما في حديث ابن مسعود مرفوعًا وموقوفًا: «**إِنَّ كَلَّ آدبٍ يُحِبُّ أَنْ تُؤتَى مَأْدُبَتُهُ، وَإِنَّ مَأْدُبَةُ اللهِ هِيَ القُرآنُ**»[1].

والآدب المضيف فهو ضيافة الله لعباده[2]. . . ، مثل آخر الليل وأوقات الأذان والإقامة وفي سجوده وفي أدبار الصلوات ويضم إلى ذلك الاستغفار؛ فإنه من استغفر الله ثم تاب إليه متَّعه متاعًا حسنًا إلى أجل مسمّى.

وليتخذ وردًا من الأذكار في النهار ووقت النوم، وليصبر على ما يعرض له من الموانع والصوارف فإنه لا يلبث أن يؤيده الله بروح منه ويكتب الإيمان في قلبه.

وليحرص على إكمال الفرائض من الصلوات الخمس باطنة وظاهرة فإنها عمود الدين، وليكن هجِّيراه لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها بها تُحمل الأثقال وتكابد الأهوال ويُنال رفيع الأحوال.

ولا يسأم من الدعاء والطلب فإن العبد يستجاب له ما لم يعجل فيقول: قد دعوت ودعوت فلم يُستجب لي. وليعلم أن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وأن مع العسر يسرًا، ولم ينل أحد شيئًا من ختم الخير نبيٌّ فمن دونه إلا بالصبر[3].

استعباد عشق الصور والرئاسة والمال للقلب، خطره وأسبابه وعلاجه:

الحرية حرية القلب والعبودية عبودية القلب، كما أن الغنى غنى النفس،

---

(١) رواه موقوفًا: عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٣٦٨)، والدارمي في مسنده (٢/ ١٠٥٣)، وصحَّح إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ١٢٨)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (ص١٨٤) عن البزار.
ورواه مرفوعًا: ابن أبي شيبة في المصنف (١٥/ ٤٦٢ ـ ٤٦٤) (٣٠٦٣٠، ٣٠٦٣٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٣٣، ٣٧١) (١٧٨٦، ١٨٣٢)، صحَّحه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٥٥)، وضعَّفه ابن الملقن في مختصر تلخيص الذهبي (١/ ٤٧٠).

(٢) بياض بأصل الفتاوى.

(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ١٣٤ ـ ١٣٧).

قال النبي ﷺ: «**لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، وَلَكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ**»[١]، وهذا لعمري إذا كان قد استعبد قلبه صورة مباحة، فأما من استعبد قلبه صورة محرمة: امرأة أو صبيًّا، فهذا هو العذاب الذي لا يُدان فيه. وهؤلاء من أعظم الناس عذابًا وأقلهم ثوابًا، فإن العاشق لصورة إذا بقي قلبه متعلقًا بها مستعبدًا لها اجتمع له من أنواع الشر والفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد، ولو سلم من فعل الفاحشة الكبرى فدوام تعلق القلب بها بلا فعل الفاحشة أشد ضررًا عليه ممن يفعل ذنبًا ثم يتوب منه ويزول أثره من قلبه، وهؤلاء يشبهون بالسكارى والمجانين. . .

ومن أعظم أسباب هذا البلاء إعراض القلب عن الله، فإن القلب إذا ذاق طعم عبادة الله والإخلاص له لم يكن عنده شيء قط أحلى من ذلك ولا ألذ ولا أطيب، والإنسان لا يترك محبوبًا إلا بمحبوب آخر يكون أحب إليه منه أو خوفًا من مكروه. فالحب الفاسد إنما ينصرف القلب عنه بالحب الصالح؛ أو بالخوف من الضرر. قال تعالى في حق يوسف: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [يوسف: ٢٤]، فالله يصرف عن عبده ما يسوءه من الميل إلى الصور والتعلق بها ويصرف عنه الفحشاء بإخلاصه لله.

ولهذا يكون قبل أن يذوق حلاوة العبودية لله والإخلاص له تغلبه نفسه على اتباع هواها، فإذا ذاق طعم الإخلاص وقوي في قلبه انقهر له هواه بلا علاج.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. فإن الصلاة فيها دفع للمكروه وهو الفحشاء والمنكر، وفيها تحصيل المحبوب وهو ذكر الله، وحصول هذا المحبوب أكبر من دفع المكروه، فإن ذكر الله عبادة لله وعبادة القلب لله مقصودة لذاتها، وأما اندفاع الشر عنه فهو مقصود لغيره على سبيل التبع.

القلب مفطور على حب الحق وطلبه:

طالب الرئاسة والعلو في الأرض قلبه رقيق لمن يعينه عليها ولو كان في

---

(١) رواه البخاري (٦٤٤٦)، ومسلم (١٠٥١).

الظاهر مقدمهم والمطاع فيهم، فهو في الحقيقة يرجوهم ويخافهم فيبذل لهم الأموال والولايات ويعفو عنهم ليطيعوه ويعينوه، فهو في الظاهر رئيس مطاع وفي الحقيقة عبد مطيع لهم، والتحقيق أن كلاهما فيه عبودية للآخر وكلاهما تارك لحقيقة عبادة الله، وإذا كان تعاونهما على العلو في الأرض بغير الحق كانا بمنزلة المتعاونين على الفاحشة أو قطع الطريق، فكل واحد من الشخصين لهواه الذي استعبده واسترقه يستعبده الآخر.

وهكذا أيضًا طالب المال، فإن ذلك يستعبده ويسترقه، وهذه الأمور **نوعان**:

منها: ما يحتاج العبد إليه كما يحتاج إليه من طعامه وشرابه ومسكنه ومنكحه ونحو ذلك. فهذا يطلبه من الله ويرغب إليه فيه فيكون المال عنده يستعمله في حاجته بمنزلة حماره الذي يركبه وبساطه الذي يجلس عليه؛ بل بمنزلة الكنيف الذي يقضي فيه حاجته من غير أن يستعبده فيكون هلوعًا إذا مسه الشر جزوعًا؛ وإذا مسه الخير منوعًا.

ومنها: ما لا يحتاج العبد إليه، فهذه لا ينبغي له أن يعلق قلبه بها؛ فإذا تعلق قلبه بها صار مستعبدًا لها؛ وربما صار معتمدًا على غير الله فلا يبقى معه حقيقة العبادة لله ولا حقيقة التوكل عليه؛ بل فيه شعبة من العبادة لغير الله وشعبة من التوكل على غير الله، وهذا من أحق الناس بقوله ﷺ: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعِسَ عَبْدُ القَطِيفَةِ، تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيصَةِ**»(١)، وهذا هو عبد هذه الأمور فلو طلبها من الله فإن الله إذا أعطاه إياها رضي؛ وإذا منعه إياها سخط، وإنما عبد الله من يرضيه ما يرضي الله؛ ويسخطه ما يُسخط الله؛ ويحب ما أحبه الله ورسوله ويُبغض ما أبغضه الله ورسوله؛ ويوالي أولياء الله ويعادي أعداء الله تعالى، وهذا هو الذي استكمل الإيمان كما في الحديث(٢).

۞ محبة الله تزيد وتنقص:

الإنسان يعلم من نفسه تفاضل الحب الذي يقوم بقلبه سواء كان حبًّا لولده أو لامرأته أو لرياسته أو وطنه أو صديقه أو صورة من الصور أو خيله أو بستانه

---

(١) رواه البخاري (٢٨٨٦).
(٢) مجموع الفتاوى (١٠/١٨٦ ـ ١٩٠).

أو ذهبه أو فضته وغير ذلك من أمواله، فكما أن الحب أوله علاقة لتعلق القلب بالمحبوب ثم صبابة لانصباب القلب نحوه، ثم غرام للزومه القلب، كما يلزم الغريم غريمه، ثم يصير عشقًا إلى أن يصير تتيُّمًا ـ والتتيُّم التعبد، وتيم الله عبد الله ـ فيصير القلب عبدًا للمحبوب مطيعًا له لا يستطيع الخروج عن أمره، وقد آل الأمر بكثير من عشاق الصور إلى ما هو معروف عند الناس مثل من حمله ذلك على قتل نفسه وقتل معشوقه، أو الكفر والردة عن الإسلام أو أفضى به إلى الجنون وزوال العقل، أو أوجب خروجه عن المحبوبات العظيمة من الأهل والمال والرياسة، أو أمرض جسمه وأضناه[١].

فمن قال الحب لا يزيد ولا ينقص، كان قوله من أظهر الأقوال فسادًا، ومعلوم أن الناس يتفاضلون في حب الله أعظم من تفاضلهم في حب كل محبوب[٢].

الخوف والرجاء وغيرهما يستلزم المحبة:

إذا كانت المحبة أصل كل عمل ديني، فالخوف والرجاء وغيرهما يستلزم المحبة ويرجع إليها، فإن الراجي الطامع إنما يطمع فيما يحبه لا فيما يبغضه، والخائف يفر من الخوف لينال المحبوب.

قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا ﴿٥٧﴾﴾ [الإسراء: ٥٧].

وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرۡجُونَ رَحۡمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢١٨﴾﴾ [البقرة: ٢١٨].

ورحمته اسم جامع لكل خير، وعذابه اسم جامع لكل شر، ودار الرحمة الخالصة هي الجنة، ودار العذاب الخالص هي النار، وأما الدنيا فدار امتزاج، فالرجاء وإن تعلق بدخول الجنة فالجنة اسم جامع لكل نعيم وأعلاه النظر إلى

---

(١) في المطبوع من الفتاوى «أسنانه»، ولا معنى لها، والمثبت من «الإيمان الأوسط» (ص٤٦٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٦٧).

وجه الله كما في «صحيح مسلم» عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن صهيب عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، نَادَى مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ، فَيَقُولُونَ: مَا هُوَ؟ أَلَمْ يُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ يُثَقِّلْ مَوَازِينَنَا؟ وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ؟ وَيُنَجِّينَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ، فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَمَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ**» وهو الزيادة(١)(٢).

أصل السعادة الفطرة والهداية:

الله سبحانه تفضَّل على بني آدم **بأمرين**؛ هما أصل السعادة:

أحدهما: أن كل مولود يولد على الفطرة، كما في «الصحيحين»(٣)، ولمسلم عن عياض بن حمار مرفوعًا: «**إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ**». الحديث(٤). فالنفس بفطرتها إذا تُركت كانت مُحِبَّة لله تعبده لا تشرك به شيئًا، ولكن يفسدها من يزين لها من شياطين الإنس والجن. قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية [الأعراف: ١٧٢]. وتفسير هذه الآية مبسوط في غير هذا الموضع.

الثاني: أن الله تعالى هدى الناس هداية عامة، بما جعل فيهم من العقل، وبما أنزل إليهم من الكتب، وأرسل إليهم من الرسل، قال تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق: ١ ـ ٥].

وقال تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ۝٤﴾ [الرحمٰن: ١ ـ ٤].

وقال تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣﴾ [الأعلى: ١ ـ ٣].

---

(١) صحيح مسلم (١٨١). وبتمامه: رواه أحمد (٤/ ٣٣٣)، والترمذي (٣١٠٥)، وابن ماجه (١٨٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٦١ ـ ٦٢).

(٣) صحيح البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٣٦٦).

(٤) صحيح مسلم (٢٨٦٥).

وقال: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ۝١٠﴾ [البلد: ١٠]، ففي كل واحد ما يقتضي معرفته بالحق ومحبته له، وقد هداه إلى أنواع من العلم يمكنه أن يتوصل بها إلى سعادة الآخرة، وجعل في فطرته محبة لذلك[(١)].

سرور الإنسان في عبادة ربه:

العبد إنما خُلق لعبادة ربه، فصلاحه، وكماله، ولذته، وفرحه، وسروره في أن يعبد ربه، وينيب إليه، وذلك قدر زائد على مسألته والافتقار إليه؛ فإن جميع الكائنات حادثة بمشيئته قائمة بقدرته وكلمته، محتاجة إليه فقيرة إليه مسلِّمة له طوعًا وكرهًا، فإذا شهد العبد ذلك وأسلم له وخضع فقد آمن بربوبيته، ورأى حاجته وفقره إليه صار سائلًا له متوكلًا عليه مستعينًا به، إما بحاله، أو بقاله، بخلاف المستكبر عنه، المعرض عن مسألته[(٢)].

وكلما ازداد القلب حبًّا لله ازداد له عبودية، وكلما ازداد له عبودية ازداد له حبًّا وحرية عما سواه، والقلب فقير بالذات إلى الله من وجهين: من جهة العبادة وهي العلة الغائية، ومن جهة الاستعانة والتوكل وهي العلة الفاعلية. فالقلب لا يصلح ولا يُفلح ولا يلتذ ولا يُسر ولا يطيب ولا يسكن ولا يطمئن إلا بعبادة ربه وحبه والإنابة إليه، ولو حصل له كل ما يلتذ به من المخلوقات لم يطمئن ولم يسكن؛ إذ فيه فقر ذاتي إلى ربه ومن حيث هو معبوده ومحبوبه ومطلوبه، وبذلك يحصل له الفرح والسرور واللذة والنعمة والسكون والطمأنينة[(٣)].

بشاشة الإيمان وبهجته ولذته:

في الحديث الصحيح: أن هرقل ملك الروم سأل أبا سفيان بن حرب فيما سأله عنه من أمور النبي ﷺ قال: «**فَهَلْ يَرْجِعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ سَخْطَةً لَهُ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ إِذَا خَالَطَتْ بَشَاشَتُهُ الْقَلْبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ**»[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٢٠٥).
(٢) مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٢).
(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ١٩٣ ـ ١٩٤).
(٤) رواه البخاري (٧).

فالإيمان إذا باشر القلب وخالطته بشاشته لا يسخطه القلب؛ بل يحبه ويرضاه، فإن له من الحلاوة في القلب واللذة والسرور والبهجة ما لا يمكن التعبير عنه لمن لم يذقه، والناس متفاوتون في ذوقه، والفرح والسرور الذي في القلب له من البشاشة ما هو بحسبه، وإذا خالطت القلب لم يسخطه.

قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ۝٥٨﴾ [يونس: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ۖ وَمِنَ ٱلْأَحْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَهُۥ﴾ [الرعد: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ۝١٢٤﴾ [التوبة: ١٢٤]. فأخبر سبحانه أنهم يستبشرون بما أنزل من القرآن والاستبشار هو الفرح والسرور؛ وذلك لما يجدونه في قلوبهم من الحلاوة واللذة والبهجة بما أنزل الله.

واللذة أبدًا تتبع المحبة، فمن أحبَّ شيئًا ونال ما أحبه وجد اللذة به؛ فالذوق هو إدراك المحبوب، اللذة الظاهرة كالأكل مثلًا: حال الإنسان فيها أنه يشتهي الطعام ويحبه ثم يذوقه ويتناوله فيجد حينئذ لذته وحلاوته، وكذلك النكاح وأمثال ذلك.

وليس للخلق محبة أعظم ولا أكمل ولا أتم من محبة المؤمنين لربهم، وليس في الوجود ما يستحق أن يُحب لذاته من كل وجه إلا الله تعالى. وكل ما يُحَب سواه فمحبته تبع لحبه، فإن الرسول ﷺ إنما يحب لأجل الله ويطاع لأجل الله ويتَّبع لأجل الله، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١][(١)].

وكذلك من ذاق طعم إخلاص الدين لله وإرادة وجهه دون ما سواه؛ يجد من الأحوال والنتائج والفوائد ما لا يجده من لم يكن كذلك.

بل من اتبع هواه في مثل طلب الرئاسة والعلو؛ وتعلقه بالصور الجميلة أو

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٦٤٨).

جمعه للمال يجد في أثناء ذلك من الهموم والغموم والأحزان والآلام وضيق الصدر ما لا يعبر عنه. وربما لا يطاوعه قلبه على ترك الهوى ولا يحصل له ما يسره؛ بل هو في خوف وحزن دائمًا: إن كان طالبًا لما يهواه فهو قبل إدراكه حزين متألم حيث لم يحصل. فإذا أدركه كان خائفًا من زواله وفراقه.

وأولياء الله لا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون؛ فإذا ذاق هذا أو غيره حلاوة الإخلاص لله، والعبادة له، وحلاوة ذكره ومناجاته، وفهم كتابه، وأسلم وجهه لله وهو محسن بحيث يكون عمله صالحًا، ويكون لوجه الله خالصًا؛ فإنه يجد من السرور واللذة والفرح ما هو أعظم مما يجده الداعي المتوكل الذي نال بدعائه وتوكله ما ينفعه من الدنيا، أو اندفع عنه ما يضره؛ فإن حلاوة ذلك هي بحسب ما حصل له من المنفعة أو اندفع عنه من المضرة، ولا أنفع للقلب من التوحيد وإخلاص الدين لله، ولا أضر عليه من الإشراك.

فإذا وجد حقيقة الإخلاص التي هي حقيقة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]، مع حقيقة التوكل التي هي حقيقة: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥]؛ كان هذا فوق ما يجده كل أحد لم يجد مثل هذا[(١)].

أسعد الناس الغرباء:

في قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**»[(٢)]، لا يقتضي هذا أنه إذا صار غريبًا أن المتمسّك به يكون في شر بل هو أسعد الناس كما قال في تمام الحديث: «**فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**». وطوبى من الطيب، قال تعالى: ﴿طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ ۝٢٩﴾ [الرعد: ٢٩]، فإنه يكون من جنس السابقين الأولين الذين اتبعوه لما كان غريبًا.

وهم أسعد الناس، أما في الآخرة: فهم أعلى الناس درجة بعد الأنبياء عليهم السلام.

وأما في الدنيا: فقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٦٤﴾ [الأنفال: ٦٤]؛ أي: أن الله حسبك وحسب متبعك.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٥١ - ٦٥٢). (٢) رواه مسلم (١٤٥).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ وَلِـِّۧىَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ ۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩٦﴾﴾ [الأعراف: ١٩٦].

وقال تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [الزمر: ٣٦].

وقال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]. فالمسلم المتبع للرسول: الله تعالى حسبه وكافيه، وهو وليه حيث كان ومتى كان.

ولهذا يوجد المسلمون المتمسِّكون بالإسلام في بلاد الكفر لهم السعادة كلما كانوا أتم تمسُّكًا بالإسلام، فإن دخل عليهم شر؛ كان بذنوبهم؛ حتى إن المشركين وأهل الكتاب إذا رأوا المسلم القائم بالإسلام عظموه وأكرموه وأعفوه من الأعمال التي يستعملون بها المنتسبين إلى ظاهر الإسلام من غير عمل بحقيقته لَمْ يُكْرِمْ[1]، وكذلك كان المسلمون في أول الإسلام وفي كل وقت، فإنه لا بد أن يحصل للناس في الدنيا شر ولله على عباده نعم، لكن الشر الذي يصيب المسلم أقل، والنعم التي تصل إليه أكثر، فكان المسلمون في أول الإسلام وإن ابتلوا بأذى الكفار والخروج من الديار فالذي حصل للكفار من الهلاك كان أعظم بكثير، والذي كان يحصل للكفار من عز أو مال كان يحصل للمسلمين أكثر منه حتى من الأجانب، فرسول الله ﷺ ـ مع ما كان المشركون يسعون في أذاه بكل طريق ـ كان الله يدفع عنه ويعزه ويمنعه وينصره من حيث كان أعز قريش ما منهم إلا من كان يحصل له من يؤذيه ويهينه من لا يمكنه دفعه إذ لكل كبير كبير يناظره ويناويه ويعاديه، وهذه حال من لم يتبع الإسلام ـ يخاف بعضهم بعضًا، ويرجو بعضهم بعضًا.

وأتباعه الذين هاجروا إلى الحبشة؛ أكرمهم ملك الحبشة، وأعزهم غاية الإكرام والعز، والذين هاجروا إلى المدينة فكانوا أكرم وأعز.

والذي كان يحصل لهم من أذى الدنيا كانوا يعوَّضون عنه عاجلًا من الإيمان وحلاوته ولذته ما يحتملون به ذلك الأذى، وكان أعداؤهم يحصل لهم

(١) كذا في مجموع الفتاوى.

من الأذى والشر أضعاف ذلك، من غير عوض، لا آجلًا ولا عاجلًا إذ كانوا معاقبين بذنوبهم.

وكان المؤمنون ممتحنين ليخلص إيمانهم وتكفَّر سيئاتهم، وذلك أن المؤمن يعمل لله فإن أوذي احتسب أذاه على الله، وإن بذل سعيًا أو مالًا بذله لله فاحتسب أجره على الله.

والإيمان له حلاوة في القلب ولذة لا يعدلها شيء ألبتة. وقد قال النبي ﷺ: **«ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَن يُلْقَى فِي النَّارِ»**[(١)]. أخرجاه في «الصحيحين». وفي «صحيح مسلم»: **«ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا»**[(٢)][(٣)].

الصبر والثبات في البلاء سبب لحصول اليقين:

ثبت عنه ﷺ في «الصحيحين» أنه قال: **«لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللهَ العَافِيَةَ، وَلَكِنْ إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»**[(٤)]، وأمثال ذلك مما يقتضي أن الإنسان لا ينبغي له أن يسعى فيما يوجب عليه أشياء ويحرم عليه أشياء فيبخل بالوفاء؛ كما يفعل كثير ممن يعاهد الله عهودًا على أمور وغالب هؤلاء يُبتلون بنقض العهود.

ويقتضي أن الإنسان إذا ابتلي؛ فعليه أن يصبر ويثبت ولا يَتَّكِلَ[(٥)]، حتى يكون من الرجال الموقنين القائمين بالواجبات، ولا بد في جميع ذلك من الصبر؛ ولهذا كان الصبر واجبًا باتفاق المسلمين على أداء الواجبات وترك المحظورات، ويدخل في ذلك الصبر على المصائب عن أن يجزع فيها والصبر عن اتباع أهواء النفوس فيما نهى الله عنه.

---

(١) صحيح البخاري (١٦)، صحيح مسلم (٤٣).

(٢) صحيح مسلم (٣٤). (٣) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٩٢ ـ ٢٩٥).

(٤) رواه البخاري (٢٩٦٥)، ومسلم (١٧٤٢).

(٥) كذا نصها في مجموع الفتاوى، والأشبه بالصواب ما في التحفة: «ولا يكل».

وقد ذكر الله الصبر في كتابه في أكثر من تسعين موضعًا وقرنه بالصلاة، وجعل الإمامة في الدين موروثة عن الصبر واليقين بقوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ۝٢٤﴾ [السجدة: ٢٤][1]. لا بد من أذى لكل من كان في الدنيا، فإن لم يصبر على الأذى في طاعة الله بل اختار المعصية، كان ما يحصل له من الشر أعظم مما فر منه بكثير، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة: ٤٩].

ومن احتمل الهوان والأذى في طاعة الله على الكرامة والعز في معصية الله كما فعل يوسف عليه السلام وغيره من الأنبياء والصالحين؛ كانت العاقبة له في الدنيا والآخرة، وكان ما حصل له من الأذى قد انقلب نعيمًا وسرورًا كما أن ما يحصل لأرباب الذنوب من التنعم بالذنوب ينقلب حزنًا وثبورًا[2].

معنى اليقين بالله وكيفية تحقيقه:

اليقين هو طمأنينة القلب، واستقرار العلم فيه، وهو معنى ما يقولون: ماءٌ يقن إذا استقر عن الحركة، وضد اليقين الريب. وهو نوع من الحركة والاضطراب، يقال: رابني يَريبني، ومنه في الحديث: «أن النبي ﷺ مر بظبي حاقف فقال: «**لَا يَرِيبُهُ أَحَدٌ**»»[3].

ثم اليقين ينتظم منه أمران:

علم القلب، وعمل القلب: فإن العبد قد يعلم علمًا جازمًا بأمر؛ ومع هذا فيكون في قلبه حركة واختلاج من العمل الذي يقتضيه ذلك العلم، كعلم العبد أن الله ربّ كل شيء ومليكه؛ ولا خالق غيره؛ وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن؛ فهذا قد تصحبه الطمأنينة إلى الله والتوكل عليه وقد لا يصحبه العمل بذلك؛ إما لغفلة القلب عن هذا العلم والغفلة هي ضد العلم التام، وإن لم تكن ضدًّا لأصل العلم، وإما للخواطر التي تسنح في القلب من الالتفات إلى الأسباب، وإما لغير ذلك.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٨ ـ ٣٩). (٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٣٢).

(٣) رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٥١)، والنسائي (٥/ ١٨٢)، وصحَّحه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ١١٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٢٦٥).

وفي الحديث المشهور الذي رواه أبو بكر عن النبي ﷺ أنه قال: «**سَلُوا اللهَ الْيَقِينَ والْعَافِيَةَ، فَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ شَيْئًا خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ، فَسَلُوهُمَا اللهَ**»(١). فأهل اليقين إذا ابتلوا ثبتوا؛ بخلاف غيرهم فإن الابتلاء قد يذهب إيمانه أو ينقصه.

قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [السجدة: ٢٤].

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ [آل عمران: ١٧٣]. فهذه حال هؤلاء.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾ إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾﴾ [الأحزاب: ٩ ـ ١٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْبَشَرِ ﴿٣١﴾﴾ [المدثر: ٣١].

وأما كيف يحصل اليقين **فبثلاثة أشياء:**

أحدها: تدبر القرآن.

والثاني: تدبر الآيات التي يحدثها الله في الأنفس والآفاق التي تبين أنه حق.

والثالث: العمل بموجب العلم، قال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي

---

(١) رواه أحمد (١/ ٣) وابن ماجه (٣٨٤٩)، وصحَّحه ابن حبان (٣/ ٢٣٢) (٩٥٢)، والحاكم (١/ ٥٢٩).

أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾﴾ [فصلت: ٥٣]. والضمير عائد على القرآن.

كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ثُمَّ كَفَرْتُم بِهِۦ مَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ هُوَ فِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿٥٢﴾ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ﴾ [فصلت: ٥٢، ٥٣].

فإن الله سبحانه بيَّن في كتابه كل ما يحتاج إليه في أصول الدين، قرر فيه التوحيد؛ والنبوة؛ والمعاد بالبراهين التي لا ينتهي إلى تحقيقها نظر؛ خلاف المتكلمين من المسلمين والفلاسفة وأتباعهم، واحتج فيه بالأمثال الصمدية؛ التي هي المقاييس العقلية المفيدة لليقين، وقد بسطنا الكلام في غير هذا الموضع.

وأما الآيات المشهودة فإن ما يشهد وما يعلم بالتواتر: من عقوبات مكذبي الرسل ومن عصاهم، ومن نصر الرسل وأتباعهم على الوجه الذي وقع وما عُلم من إكرام الله تعالى لأهل طاعته وجعل العاقبة له وانتقامه من أهل معصيته وجعل الدائرة عليهم: فيه عبرة تبين أمره ونهيه؛ ووعده ووعيده؛ وغير ذلك مما يوافق القرآن؛ ولهذا قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٢﴾﴾ [الحشر: ٢].

فهذا بيَّن الاعتبار في أصول الدين وإن كان قد تناول الاعتبار في فروعه وكذلك قوله: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتَا ۖ فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ ٱلْعَيْنِ ۚ وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿١٣﴾﴾ [آل عمران: ١٣].

وأما العمل، فإن العمل بموجب العلم يثبته ويقرره ومخالفته تضعفه؛ بل قد تذهبه. قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ﴾ [الصف: ٥].

وقال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾﴾ [النساء: ٦٦].

وقال: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [المائدة: ١٥، ١٦].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [الحديد: ٢٨].

وأما العلم فيراد به في الأصل **نوعان:**

أحدهما: العلم به نفسه؛ وبما هو متصف به من نعوت الجلال والإكرام وما دلَّت عليه أسماؤه الحسنى. وهذا العلم إذا رسخ في القلب أوجب خشية الله لا محالة فإنه لا بد أن يعلم أن الله يثيب على طاعته؛ ويعاقب على معصيته؛ كما شهد به القرآن والعيان وهذا معنى قول أبي حيان التيمي ـ أحد أتباع التابعين ـ العلماء ثلاثة: عالم بالله ليس عالمًا بأمر الله، وعالم بأمر الله ليس عالمًا بالله، وعالم بالله وبأمر الله. فالعالم بالله الذي يخشى الله والعالم بأمر الله الذي يعرف الحلال والحرام.

وقال رجل للشعبي: أيها العالم فقال: «إِنَّمَا الْعَالِمُ مَنْ يَخْشَى اللهَ».

وقال عبد الله بن مسعود: «كَفَى بِخَشْيَةِ اللهِ عِلْمًا، وَكَفَى بِالِاغْتِرَارِ بِاللهِ جَهْلًا»[١].

والنوع الثاني: يراد بالعلم بالله: العلم بالأحكام الشرعية كما في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه ترخص في شيء فبلغه أن أقوامًا تنزهوا عنه فقال: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً**»[٢]، وفي رواية: «**فَوَاللهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً**»[٣]، فجعل العلم به هو العلم بحدوده[٤].

أقسام الناس في عبادة الله والاستعانة به:

الناس في عبادته واستعانته على **أربعة أقسام:**

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٩/ ٢١١، ٢١٢) (٨٩٢٧)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٢٠٤) (٧٣٢).

(٢) رواه البخاري (٧٣٠١).

(٣) رواه مسلم (٢٣٥٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٢٩ ـ ٣٣٤).

فالمؤمنون المتقون هم له وبه يعبدونه ويستعينونه.

وطائفة تعبده من غير استعانة ولا صبر فتجد عند أحدهم تحريًا للطاعة والورع ولزوم السُّنَّة؛ لكن ليس لهم توكل واستعانة وصبر؛ بل فيهم عجز وجزع.

وطائفة فيهم استعانة وتوكل وصبر من غير استقامة على الأمر ولا متابعة للسُّنَّة فقد يمكن أحدهم ويكون له نوع من الحال باطنًا وظاهرًا ويعطى من المكاشفات والتأثيرات ما لم يعطه الصنف الأول ولكن لا عاقبة له فإنه ليس من المتقين والعاقبة للتقوى؛ فالأولون لهم دين ضعيف ولكنه مستمر باق؛ إن لم يفسده صاحبه بالجزع والعجز؛ وهؤلاء لأحدهم حال وقوة ولكن لا يبقى له إلا ما وافق فيه الأمر واتبع فيه السُّنَّة.

وشر الأقسام من لا يعبده ولا يستعينه؛ فهو لا يشهد أن علمه لله ولا أنه بالله.

فالمعتزلة ونحوهم ـ من القدرية الذين أنكروا القدر ـ هم في تعظيم الأمر والنهي والوعد والوعيد خير من هؤلاء الجبرية القدرية الذين يعرضون عن الشرع والأمر والنهي.

والصوفية هم في القدر ومشاهدة توحيد الربوبية: خير من المعتزلة ولكن فيهم من فيه نوع بدع مع إعراض عن بعض الأمر والنهي. والوعد والوعيد حتى يجعلوا الغاية هي مشاهدة توحيد الربوبية والفناء في ذلك ويصيرون أيضًا معتزلين لجماعة المسلمين وسنتهم فهم معتزلة من هذا الوجه.

وقد يكون ما وقعوا فيه من البدعة شرًّا من بدعة أولئك المعتزلة وكلتا الطائفتين نشأت من البصرة.

وإنما دين الله ما بعث به رسله وأنزل به كتبه وهو الصراط المستقيم وهو طريقة أصحاب رسول الله ﷺ خير القرون وأفضل الأمة وأكرم الخلق على الله تعالى بعد النبيين(١).

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٢٤ ـ ١٢٥ ـ ١٢٦).

خلاصة علم الكتب المنزلة في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾:

قال بعض السلف: أنزل الله ﷻ مائة كتاب وأربعة كتب جمع علمها في الكتب الأربعة: التوراة والإنجيل والزبور والفرقان، وجمع الأربعة في القرآن، وعلم القرآن في المفصل، وعلم المفصل في الفاتحة، وعلم الفاتحة في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥][١].

أدعية طلب إعانة الله وأفضلها:

الأدعية التي فيها طلب إعانة الله له على فعل الطاعات، كقوله: «**أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»[٢]، وقوله: «**يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِيَ عَلَى دِينِكَ**»[٣]، و«**يَا مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ اصْرِفْ قَلْبِيَ إِلَى طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ**»[٤]، وقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ۝٨﴾ [آل عمران: ٧]، وقوله: ﴿رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ۝١٠﴾ [الكهف: ١٠]، ومثل قوله: «**اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَاكْفِنِي شَرَّ نَفْسِي**»[٥].

ورأس هذه الأدعية وأفضلها قوله: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]، فهذا الدعاء أفضل الأدعية وأوجبها على الخلق فإنه يجمع صلاح العبد في الدين والدنيا والآخرة وكذلك الدعاء بالتوبة فإنه يتضمن الدعاء بأن يلهم العبد التوبة وكذلك دعاء الاستخارة فإنه طلب تعليم العبد ما لم يعلمه وتيسيره له، وكذلك

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٧٦).

(٢) رواه أحمد (٥/ ٢٤٤)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (٣/ ٥٣)، وصحَّحه ابن خزيمة (٧٥١)، وابن حبان (٢٠٢٠، ٢٠٢١)، والحاكم (١/ ٢٧٣).

(٣) رواه أحمد (٣/ ١١٢)، والترمذي (٢١٤٠)،وقال: وهذا حديث حسن. وصحَّحه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٢٢٢ ـ ٢٢٢٥).

(٤) رواه مسلم (٢٦٥٤) بنحوه.

(٥) رواه الترمذي (٣٤٨٣)، وقال: هذا حديث غريب. وحسَّنه البغوي في مصابيح السُّنَّة (١٧٨٥).

الدعاء الذي كان النبي ﷺ يدعو به إذا قام من الليل، وهو في «الصحيح»: «**اللَّهُمَّ رَبَّ جبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم**»(١).

وكذلك الدعاء الذي فيه: «**اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعْصِيَتِكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا**»(٢)، وكذلك الدعاء باليقين والعافية كما في حديث أبي بكر(٣)، وكذلك قوله: «**اللَّهُمَّ أصلح لي قلبي ونيتي**»، ومثل قول الخليل وإسماعيل: ﴿وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ [البقرة: ١٢٨].

وهذه أدعية كثيرة تتضمن افتقار العبد إلى الله في أن يعطيه الإيمان والعمل الصالح، فهذا افتقار واستعانة بالله قبل حصول المطلوب، فإذا حصل بدعاء أو بغير دعاء شهد إنعام الله فيه وكان في مقام الشكر والعبودية لله وأن هذا حصل بفضله وإحسانه لا بحول العبد وقوته(٤).

رجاء العبد وتوكله على غير الله سبب للخيبة والخسران:

اعتماده على المخلوق وتوكله عليه يوجب الضرر من جهته؛ فإنه يخذل من تلك الجهة؛ وهو أيضًا معلوم بالاعتبار والاستقراء؛ ما علق العبد رجاءه وتوكله بغير الله إلا خاب من تلك الجهة؛ ولا استنصر بغير الله إلا خذل. وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لِّيَكُونُواْ لَهُمْ عِزًّا ﴿٨١﴾ كَلَّاۚ سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا ﴿٨٢﴾﴾ [مريم: ٨١، ٨٢].

---

(١) رواه مسلم (٧٧٠).

(٢) رواه الترمذي (٣٥٠٢)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠١٦١، ١٠١٦٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وصحَّحه الحاكم (١/٥٢٨)، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٤/٣٢٩).

(٣) رواه أحمد (١/٣)، وابن ماجه (٣٨٤٩)، وصحَّحه ابن حبان (٣/ ٢٣٢) (٩٥٢)، والحاكم (١/٥٢٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٨/ ٣٣٠ ـ ٣٣١).

وهذان الوجهان في المخلوقات نظير العبادة والاستعانة في المخلوق؛ فلما قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥] كان صلاح العبد في عبادة الله واستعانته. وكان في عبادة ما سواه؛ والاستعانة بما سواه؛ مضرته وهلاكه وفساده[(١)].

من كان الله مولاه استغنى عن جميع الخلق:

لن يستغني القلب عن جميع المخلوقات إلا بأن يكون الله هو مولاه الذي لا يعبد إلا إياه ولا يستعين إلا به ولا يتوكل إلا عليه، ولا يفرح إلا بما يحبه ويرضاه، ولا يكره إلا ما يبغضه الرب ويكرهه، ولا يوالي إلا من والاه الله ولا يعادي إلا من عاداه الله، ولا يحب إلا لله، ولا يبغض شيئًا إلا لله، ولا يعطي إلا لله ولا يمنع إلا لله. فكلما قوي إخلاص دينه لله كملت عبوديته واستغناؤه عن المخلوقات وبكمال عبوديته لله يبرئه من الكبر والشرك.

والشرك غالب على النصارى والكبر غالب على اليهود. قال تعالى في النصارى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝٣١﴾ [التوبة: ٣١]، وقال في اليهود: ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ۝٨٧﴾ [البقرة: ٨٧][(٢)].

التوكل قطع الاستشراف إلى الخلق:

سُئل أحمد بن حنبل عن التوكل قال: قطع الاستشراف إلى الخلق؛ أي: لا يكون في قلبك أن أحدًا يأتيك بشيء، فقيل له: فما الحجة في ذلك؟ فقال: قول الخليل لما قال له جبرائيل هل لك من حاجة؟ فقال: أما إليك فلا.

فهذا وما يشبهه مما يبين أن العبد في طلب ما ينفعه ودفع ما يضره لا يوجه قلبه إلا إلى الله؛ فلهذا قال المكروب: «لا إله إلا أنت»، ومثل هذا ما في «الصحيحين» عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول عند الكرب: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**

---

(١) مجموع الفتاوى (١/٢٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/١٩٨).

العَظِيمُ الحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ، وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ»(١)؛ فإن هذه الكلمات فيها تحقيق التوحيد وتأله العبد ربه وتعلق رجائه به وحده لا شريك له وهي لفظ خبر يتضمن الطلب(٢).

❁ ينقص قدرك عند الناس بقدر حاجتك لهم:

العبد كلما كان أذل لله وأعظم افتقارًا إليه وخضوعًا له؛ كان أقرب إليه وأعزّ له وأعظم لقدره؛ فأسعد الخلق: أعظمهم عبودية لله، وأما المخلوق فكما قيل: احتج إلى من شئت تكن أسيره، واستغن عمن شئت تكن نظيره، وأحسن إلى من شئت تكن أميره، ولقد صدق القائل:

بين التذلل والتدلل نقطة ... في رفعها تتحيَّر الأفهام

فأعظم ما يكون العبد قدرًا وحرمة عند الخلق: إذا لم يحتج إليهم بوجه من الوجوه، فإن أحسنت إليهم مع الاستغناء عنهم: كنت أعظم ما يكون عندهم، ومتى احتجت إليهم - ولو في شربة ماء - نقص قدرك عندهم بقدر حاجتك إليهم، وهذا من حكمة الله ورحمته، ليكون الدين كله لله، ولا يشرك به شيء(٣).

❁ التوكل على الله وسؤال الخلق:

أصل سؤال الخلق الحاجات الدنيوية التي لا يجب عليهم فعلها ليس واجبًا على السائل ولا مستحبًّا؛ بل المأمور به سؤال الله تعالى والرغبة إليه والتوكل عليه، وسؤال الخلق في الأصل محرم لكنه أبيح للضرورة وتركه توكلًا على الله أفضل، قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ۝﴾ [الشرح: ٧، ٨]؛ أي: ارغب إلى الله لا إلى غيره، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ۝﴾ [التوبة: ٥٩]، فجعل الإيتاء لله والرسول لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ

---

(١) رواه البخاري (٦٣٤٦)، ومسلم (٢٧٣٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/٢٥٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١/٣٩).

﴿ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، فأمرهم بإرضاء الله ورسوله.

وأما في الحسب فأمرهم أن يقولوا: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] لا يقولوا: حسبنا الله ورسوله. ويقولوا: ﴿إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [التوبة: ٥٩] لم يأمرهم أن يقولوا: إنا لله ورسوله راغبون، فالرغبة إلى الله وحده كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [النور: ٥٢]، فجعل الطاعة لله والرسول وجعل الخشية والتقوى لله وحده.

وقد قال النبي ﷺ لابن عباس: «**يَا غُلامُ إني مَعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ، يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ، إِذَا سَأَلْتَ، فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ، فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَلَوْ جَهَدَتِ الْخَلِيْقَةُ عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَعْمَلَ للهِ بِالرِضَا مَعَ الْيَقِينِ فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَإِنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا**»(١)، وهذا الحديث معروف مشهور؛ ولكن قد يروى مختصرًا.

وقوله: «**إِذَا سَأَلْتَ، فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ، فَاسْتَعِنْ بِاللهِ**» هو من أصح ما روي عنه، وفي «المسند» لأحمد أن أبا بكر الصديق كان يسقط السوط من يده فلا يقول لأحد ناولني إياه ويقول: إِنَّ خَلِيْلِي أَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا(٢).

وفي «صحيح مسلم» عن عوف بن مالك، أن النبي ﷺ بايع طائفة من أصحابه وأسرَّ إليهم كلمة خفية: «**وَأَنْ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا**»، قال عوف: فَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ السَّوْطُ مِنْ يَدِهِ فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ نَاوِلْنِي إِيَّاهُ(٣).

وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «**يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ**»، وقال: «**هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى**

---

(١) رواه أحمد (١/ ٣٠٧)، والترمذي (٢٥١٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصحَّحه الحاكم (٣/ ٥٤١)، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٤/ ٢٨٥).

(٢) المسند (١/ ١١). وضعَّفه الهيثمي في المجمع (٣/ ٩٢)، وابن حجر في إتحاف المهرة (٨/ ٢٤٥).

(٣) صحيح مسلم (١٠٤٣).

رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»[١]، فمدح هؤلاء بأنهم لا يسترقون؛ أي: لا يطلبون من أحد أن يرقيهم. والرقية من جنس الدعاء فلا يطلبون من أحد ذلك[٢].

مفاسد سؤال الخلق:

سؤال المخلوقين فيه **ثلاث مفاسد**:

مفسدة الافتقار إلى غير الله وهي من نوع الشرك، ومفسدة إيذاء المسؤول وهي من نوع ظلم الخلق، وفيه ذل لغير الله وهو ظلم للنفس، فهو مشتمل على أنواع الظلم الثلاثة[٣].

طريق السعادة في معاملة الخلق:

السعادة في معاملة الخلق: أن تعاملهم لله؛ فترجو الله فيهم ولا ترجوهم في الله، وتخافه فيهم ولا تخافهم في الله، وتحسن إليهم رجاء ثواب الله لا لمكافأتهم، وتكف عن ظلمهم خوفًا من الله لا منهم؛ كما جاء في الأثر: ارج الله في الناس ولا ترج الناس في الله، وخف الله في الناس ولا تخف الناس في الله؛ أي: لا تفعل شيئًا من أنواع العبادات والقرب لأجلهم، لا رجاء مدحهم ولا خوفًا من ذمهم؛ بل ارج الله ولا تخفهم في الله فيما تأتي وما تذر؛ بل افعل ما أمرت به وإن كرهوه.

وفي الحديث: **«إِنَّ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللهِ، أَوْ تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللهُ»**[٤]، فإن اليقين يتضمن اليقين في القيام بأمر الله وما وعد الله أهل طاعته، ويتضمن اليقين بقدر الله وخلقه وتدبيره فإذا أرضيتهم بسخط الله؛ لم تكن موقنًا لا بوعده ولا برزقه، فإنه إنما يحمل الإنسان على ذلك إما ميل إلى ما في أيديهم من الدنيا، فيترك القيام فيهم بأمر الله؛ لما يرجوه منهم، وإما ضعف تصديق بما وعد الله أهل طاعته من النصر والتأييد والثواب في الدنيا والآخرة؛

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٠٥)، صحيح مسلم (٢١٨).
(٢) مجموع الفتاوى (١/ ١٨١ ـ ١٨٢).
(٣) مجموع الفتاوى (١/ ١٩٠).
(٤) رواه أبو نعيم في الحلية (٥/ ١٠٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٣٨٢) (٢٠٣) وضعَّفه.

فإنك إذا أرضيت الله نصرك ورزقك وكفاك مؤنتهم، فإرضاؤهم بسخطه إنما يكون خوفًا منهم ورجاء لهم؛ وذلك من ضعف اليقين.

وإذا لم يقدر لك ما تظن أنهم يفعلونه معك؛ فالأمر في ذلك إلى الله لا لهم فإنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، فإذا ذممتهم على ما لم يقدر كان ذلك من ضعف يقينك فلا تخفهم ولا ترجهم ولا تذمهم من جهة نفسك وهواك؛ لكن من حمده الله ورسوله ﷺ فهو المحمود ومن ذمه الله ورسوله ﷺ فهو المذموم[١].

تلبيس ترك السبب بالتوكل:

غلط طوائف: طائفة تضعف أمر السبب المأمور به فتعده نقصًا أو قدحًا في التوحيد والتوكل وإن تركه من كمال التوكل والتوحيد وهم في ذلك ملبوس عليهم وقد يقترن بالغلط اتباع الهوى في إخلاد النفس إلى البطالة، ولهذا تجد عامة هذا الضرب التاركين لما أمروا به من الأسباب يتعلقون بأسباب دون ذلك؛ فإما أن يعلقوا قلوبهم بالخلق رغبة ورهبة، وإما أن يتركوا لأجل ما تبتَّلوا له من الغلو في التوكل واجبات أو مستحبات أنفع لهم من ذلك كمن يصرف همته في توكله إلى شفاء مرضه بلا دواء، أو نيل رزقه بلا سعي، فقد يحصل ذلك لكن كان مباشرة الدواء الخفيف والسعي اليسير وصرف تلك الهمة والتوجه في عمل صالح: أنفع له بل قد يكون أوجب عليه من تبتله لهذا الأمر اليسير الذي قدره درهم أو نحوه.

وفوق هؤلاء من يجعل التوكل والدعاء أيضًا نقصًا وانقطاعًا عن الخاصة ظنًّا أن ملاحظة ما فرغ منه في القدر هو حال الخاصة. وقد قال في هذا الحديث: «**كُلُّكُمْ جَائِعٌ، إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ**»، وقال: «**فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ**»[٢]، وفي الطبراني أو غيره عن النبي ﷺ قال: «**لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّى شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ؛ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُيَسِّرْهُ لَمْ يَتَيَسَّرْ**»[٣][٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٥١ ـ ٥٢).
(٢) رواه مسلم (٢٥٧٧).
(٣) رواه الترمذي (٣٦٠٤)، وأبو يعلى في المسند (٢٨٤)، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح. وصحَّحه أيضًا ابن حبان (٨٦٦، ٨٩٤، ٨٩٥).
(٤) مجموع الفتاوى (١٨/ ١٨٣).

فالالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسبابًا نقصٌ في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع؛ بل العبد يجب أن يكون توكله ودعاؤه وسؤاله ورغبته إلى الله ﷻ والله يقدِّر له من الأسباب ـ من دعاء الخلق وغيرهم ـ ما شاء[١].

والسبب المعين لا يستقل بالمطلوب بل لا بد معه من أسباب أُخر، ومع هذا فلها موانع، فإن لم يُكمل الله الأسباب ويدفع الموانع لم يحصل المقصود، وهو ـ سبحانه ـ ما شاء كان ـ وإن لم يشأ الناس ـ وما شاء الناس لا يكون إلا أن يشاء الله[٢].

❁ أصل الشرك وصُوَره في القرآن:

قد بيَّن في كتابه الشرك بالملائكة، والشرك بالأنبياء، والشرك بالكواكب، والشرك بالأصنام، وأصل الشركِ الشركُ بالشيطان[٣].

❁ ردُّ القرآن على المشركين أكثر من المعطلة:

والقرآن يُذكر فيه الردُّ على المعطلة تارة؛ كالرد على فرعون وأمثاله؛ ويذكر فيه الرد على المشركين وهذا أكثر؛ لأن القرآن شفاء لما في الصدور، ومرض الإشراك أكثر في الناس من مرض التعطيل[٤].

❁ الفرق بين شرك قوم نوح وقوم إبراهيم وقوم فرعون:

إبراهيم ﵇ لم يقصد بقوله: ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦] أنه ربّ العالمين، ولا كان أحد من قومه يقولون إنه ربّ العالمين من تجويز ذلك عليهم؛ بل كانوا مشركين مقرِّين بالصانع، وكانوا يتخذون الكواكب والشمس والقمر أربابًا يدعونها من دون الله ويبنون لها الهياكل، وقد صنفت في مثل مذهبهم كتب: مثل «كتاب السر المكتوم: في السحر ومخاطبة النجوم» وغيره من الكتب.

ولهذا قال الخليل: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾

(١) مجموع الفتاوى (١/ ١٣١).
(٢) مجموع الفتاوى (١/ ١٣٧).
(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٩٥).
(٤) مجموع الفتاوى (٦/ ٨٣).

﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [الشعراء: ٧٥ ـ ٧٧]، وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤]، ولهذا قال الخليل في تمام الكلام: ﴿فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّى هَٰذَآ أَكْبَرُ فَلَمَّآ أَفَلَتْ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الأنعام: ٧٨، ٧٩].

بيَّن أنه إنما يعبد الله وحده، فله يوجِّه وجهه إذا توجَّه قصده إليه يتبع قصده وجهه، فالوجه توجَّهَ حيث توجَّهَ القلب فصار قلبه وقصده ووجهه متوجهًا إلى الله تعالى؛ ولهذا قال: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾﴾، لم يذكر أنه أقرَّ بوجود الصانع، فإن هذا كان معلومًا عند قومه لم يكونوا ينازعونه في وجود فاطر السمٰوات والأرض، وإنما كان النزاع في عبادة غير الله واتخاذه ربًّا؛ فكانوا يعبدون الكواكب السماوية ويتخذون لها أصنامًا أرضية.

وهذا النوع الثاني من الشرك، فإن الشرك في قوم نوح كان أصله من عبادة الصالحين ـ أهل القبور ـ ثم صوَّروا تماثيلهم فكان شركهم بأهل الأرض؛ إذ كان الشيطان إنما يضل الناس بحسب الإمكان، فكان ترتيبه أولًا الشرك بالصالحين أيسر عليه.

ثم قوم إبراهيم انتقلوا إلى الشرك بالسماويات: بالكواكب وصنعوا لها الأصنام بحسب ما رأوه من طبائعها يصنعون لكل كوكب طعامًا وخاتمًا وبخورًا وأموالًا تناسبه، وهذا كان قد اشتهر على عهد إبراهيم إمام الحنفاء؛ ولهذا قال الخليل: ﴿مَاذَا تَعْبُدُونَ ﴿٨٥﴾ أَئِفْكًا ءَالِهَةً دُونَ ٱللَّهِ تُرِيدُونَ ﴿٨٦﴾ فَمَا ظَنُّكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [الصافات: ٨٥ ـ ٨٧]، وقال لهم: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿٩٥﴾ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٥ ـ ٩٦]، وقصة إبراهيم قد ذكرت في غير موضع من القرآن مع قومه إنما فيها نهيهم عن الشرك؛ خلاف قصة موسى مع فرعون فإنها ظاهرة في أن فرعون كان مظهرًا الإنكار للخالق وجحوده(١).

والمشركون الذين وصفهم الله ورسوله بالشرك أصلهم صنفان: قوم نوح

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٢٥٤ ـ ٢٥٦).

وقوم إبراهيم، فقوم نوح كان أصل شركهم العكوف على قبور الصالحين، ثم صوَّروا تماثيلهم ثم عبدوهم.

وقوم إبراهيم كان أصل شركهم عبادة الكواكب والشمس والقمر.

وكل من هؤلاء يعبدون الجن، فإن الشياطين قد تخاطبهم وتعينهم على أشياء، وقد يعتقدون أنهم يعبدون الملائكة وإن كانوا في الحقيقة إنما يعبدون الجن، فإن الجن هم الذين يعينونهم ويرضون بشركهم، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَٰؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ ۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾﴾ [سبأ: ٤٠، ٤١].

والملائكة لا تعينهم على الشرك لا في المحيا ولا في الممات ولا يرضون بذلك، ولكن الشياطين قد تعينهم وتتصور لهم في صور الآدميين فيرونهم بأعينهم ويقول أحدهم: أنا إبراهيم، أنا المسيح، أنا محمد، أنا الخضر، أنا أبو بكر، أنا عمر، أنا عثمان، أنا علي، أنا الشيخ فلان.

وقد يقول بعضهم عن بعض: هذا هو النبي فلان أو هذا هو الخضر، ويكون أولئك كلهم جنًّا يشهد بعضهم لبعض.

والجن كالإنس فمنهم الكافر ومنهم الفاسق ومنهم العاصي وفيهم العابد الجاهل، فمنهم من يحب شيخًا فيتزيّا في صورته ويقول: أنا فلان، ويكون ذلك في برية ومكان قفرٍ فيطعم ذلك الشخص طعامًا ويسقيه شرابًا أو يدله على الطريق أو يخبره ببعض الأمور الواقعة الغائبة، فيظن ذلك الرجل أن نفس الشيخ الميت أو الحي فعل ذلك، وقد يقول: هذا سر الشيخ وهذه رقيقته وهذه حقيقته، أو هذا ملك جاء على صورته، وإنما يكون ذلك جنيًّا فإن الملائكة لا تعين على الشرك والإفك والإثم والعدوان(١).

أصل الشر عبادة النفس والشيطان:

أصل الشر: عبادة النفس والشيطان وجعلهما شريكين للرب وأن يعدلا به، ونفس الإنسان تفعل الشر بأمر الشيطان(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ١٥٧ ـ ١٥٨).
(٢) مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٦٢).

أنواع الشرك وصوره الخفية:

الإشراك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل، دَعْ جليله، وهو شرك في العبادة والتألُّه، وشرك في الطاعة والانقياد، وشرك في الإيمان والقبول.

فالغالية من النصارى والرافضة وضلَّال الصوفية والفقراء والعامة يشركون بدعاء غير الله تارة، وبنوع من عبادته أخرى، وبهما جميعًا تارة، ومن أشرك هذا الشرك أشرك في الطاعة.

وكثير من المتفقهة وأجناد الملوك وأتباع القضاة والعامة المتبعة لهؤلاء يشركون شرك الطاعة، وقد قال النبي ﷺ لعدي بن حاتم لما قرأ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ﴾ [التوبة: ٣١]، فقال: يا رسول الله ما عبدوهم. فقال: «**مَا عَبَدُوهُمْ وَلَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ فَأَطَاعُوهُمْ وَحَرَّمُوا عَلَيهِمُ الْحَلالَ فَأَطَاعُوهُمْ**»[(١)].

فتجد أحد المنحرفين يجعل الواجب ما أوجبه متبوعه، والحرام ما حرَّمه والحلال ما حلَّله والدين ما شرعه، إما دينًا وإما دنيا وإما دنيا ودينًا. ثم يخوّف من امتنع من هذا الشرك، وهو لا يخاف أنه أشرك به شيئًا في طاعته بغير سلطان من الله، وبهذا يخرج من أوجب الله طاعته من رسول وأمير وعالم ووالد وشيخ وغير ذلك.

وأما الشرك الثالث فكثير من أتباع المتكلمة والمتفلسفة؛ بل وبعض المتفقهة والمتصوفة؛ بل وبعض أتباع الملوك والقضاة يقبل قول متبوعه فيما يخبر به من الاعتقادات الخبرية، ومن تصحيح بعض المقالات وإفساد بعضها، ومدح بعضها، وبعض القائلين وذم بعض بلا سلطان من الله. ويخاف ما أشركه في الإيمان والقبول ولا يخاف إشراكه بالله شخصًا في الإيمان به وقَبول قوله بغير سلطان من الله.

---

(١) رواه الترمذي (٣٠٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١١٦)، قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث. وحسَّنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧/ ٨٦١)، ونقل تحسين الترمذي له في زيادة ذكرها ابن حجر في «تخريج الكشاف» (٧٥/١٠٨)، والسيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٢٣٠).

وبهذا يخرج من شرع الله تصديقه من المرسلين والعلماء المبلغين والشهداء الصادقين وغير ذلك. فباب الطاعة والتصديق ينقسم إلى مشروع في حق البشر وغير مشروع.

وأما العبادة والاستعانة والتألُّه فلا حق فيها للبشر بحال، فإنه كما قال القائل: ما وضعت يدي في قصعة أحد إلا ذللت له. ولا ريب أن من نصرك ورزقك كان له سلطان عليك؛ فالمؤمن يريد أن لا يكون عليه سلطان إلا لله ولرسوله ولمن أطاع الله ورسوله. وقبول مال الناس فيه سلطان لهم عليه، فإذا قصد دفْع هذا السلطان وهذا القهر عن نفسه كان حسنًا محمودًا يصح له دينه بذلك، وإن قصد الترفُّع عليهم والترؤس والمراءاة بالحال الأولى كان مذمومًا، وقد يقصد بترك الأخذ غنى نفسه عنهم في ترك أموالهم لهم. فهذه أربع مقاصد صالحة[1].

❁ الشرك الخفي:

الشرك الخفي هو الذي لا يكاد أحد أن يسلم منه، مثل أن يحب مع الله غيره.

والكلام في محبةٍ تتعلق بالنفوس لغير الله تعالى، فهذا لا شك أنه نقصٌ في توحيد المحبة لله وهو دليل على نقص محبة الله تعالى؛ إذ لو كملت محبته لم يحب سواه.

وكلما قويت محبة العبد لمولاه صَغُرَت عنده المحبوبات وقلَّت، وكلما ضَعُفت كَثُرت محبوباته وانتشرت. وكذا الخوف والرجاء وما أشبه ذلك، فإن كمل خوف العبد من ربه لم يخف شيئًا سواه. قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٩]، وإذا نقص خوفه خاف من المخلوق، وعلى قدر نقص الخوف وزيادته يكون الخوف كما ذكرنا في المحبة، وكذا الرجاء وغيره.

فهذا هو الشرك الخفي الذي لا يكاد أحد أن يسلم منه إلا من عصمه الله تعالى.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٩٧ ـ ٩٩).

وقد روي أن الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل، وطريق التخلُّص من هذه الآفات كلها الإخلاص لله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠].

ولا يحصل الإخلاص إلا بعد الزهد، ولا زهد إلا بتقوى، والتقوى متابعة الأمر والنهي[١].

الخوف هو الشرك في القلوب:

كلما قوي التوحيد في قلب العبد قوي إيمانه وطمأنينته وتوكله ويقينه، والخوف الذي يحصل في قلوب الناس هو الشرك الذي في قلوبهم، قال الله تعالى: ﴿سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُواْ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥١]، وكما قال الله ﷻ في قصة الخليل ﵇: ﴿أَتُحَٰٓجُّوٓنِّى فِى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنِ﴾، إلى قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام: ٨٠، ٨٢].

وفي الحديث الصحيح: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيصَةِ، تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيلَةِ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ**»[٢].

فمن كان في قلبه رياسة لمخلوق ففيه من عبوديته بحسب ذلك. فلما خوّفوا خليله بما يعبدونه ويشركون به ـ الشرك الأكبر كالعبادة ـ قال الخليل: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾﴾ [الأنعام: ٨١]، يقول: إن تطيعوا غير الله وتعبدوا غيره وتكلمون في دينه ما لم ينزل به سلطانًا، فأيّ الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون؟ أي: تشركون بالله ولا تخافونه وتخوّفوني أنا بغير الله، فمن ذا الذي يستحق الأمن إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام: ٨٢]؛ أي: هؤلاء الموحدون المخلصون؛ ولهذا قال الإمام أحمد لبعض الناس: لو صحَّحت لم تخف أحدًا[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٩٣ ـ ٩٤).
(٢) رواه البخاري (٢٨٨٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٥ ـ ٣٦).

ﷺ تشابه الأعمال في الظاهر فعلًا أو تركًا وافتراقها في الباطن:

قاعدة عامة في الأعمال، وذلك أنها قد تشتبه دائمًا في الظاهر مع افتراقها في الحقيقة والباطن حتى تكون صورة الخير والشر واحدة، وإنما المفرق بينهما الباطن فيفضي ذلك إلى فعل ما هو شر باعتبار الباطن مع ظن الفاعل أو غيره أنه خير، وإلى ترك ما هو خير مع ظن التارك أو غيره أنه ترك شرًّا إلا من عصمه الله بالهداية وحسن النية.

وأكثر ما يبتلى الناس بذلك عند الشهوات والشبهات.

وهذا الأصل هو مذهب أهل السُّنَّة وجماهير المسلمين أن الفعل الواحد بالنوع ينقسم إلى طاعة ومعصية، وإن اختلفوا في الواحد بالشخص هل تجتمع فيه الجهتان؟

واختلفوا في الشخص الواحد هل يجتمع فيه استحقاق الثواب والعقاب والمدح والذم، فذهب أهل السُّنَّة المانعون من تخليد أهل الكبائر لجواز ذلك، وأباه المخلِّدة.

وأنا أذكر لك أمثالًا يتفطن لها اللبيب حتى تتحقق النية في العمل فإنها هي الفارقة كما قال النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[(١)]، فإن هذه كلمة جامعة عظيمة القدر.

فمن الأمثلة الظاهرة في الأعمال: أن الصلاة والصدقة والجهاد والحكم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك الصادر من المُرائي الذي يريد العلو في الأرض ورياء الناس، ومن المخلص الذي يريد وجه الله والدار الآخرة.

ومن الأمثلة في الترك: أن التقوى والورع الذي هو ترك المحرمات والشبهات من الكذب والظلم، وفروع ذلك في الدماء والأموال والأعراض تشبَّه بالجبن والبخل والكبر، فقد يترك الرجل شهادة الحق الواجب إظهارها ما يظن أنه يتركه خوفًا من الكذب وإنما تركه جبنًا عن الحق، ويترك الجهاد وإقامة الحدود

---

(١) رواه البخاري (١).

ظنًّا أنه تركه ورعًا من الظلم إذا كان المحسن إليه يخاف من الظلم، وإنما تركه بخلًا إذا لم يكن في نفس ذلك إعانة على الظلم.

وقد يترك قضاء الحقوق الشرعية من الابتداء بالسلام وعيادة المريض، وشهود الجنائز والتواضع في الأخلاق، وتحمُّل الشهادة وأدائها وغير ذلك ظنًّا منه أنه تركه لئلا يفضي إلى مخالطة الظلمة والخونة والكذبة، وإنما تركه كبرًا وترؤسًا عليهم، كما أنه يفعل ذلك ظنًّا أنه فعله لأجل الحقوق الشرعية ومكارم الأخلاق، وإنما فعله رغبة إليهم وحرصًا أو طمعًا أو رهبة منهم، وقولُ النبي ﷺ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**[١]، ثم قسّم الهجرة الواحدة بالنوع إلى قسمين، من أَجَلِّ حديثٍ على وجه الأرض[٢].

مقصودهم بنسبة الولد لله تعالى:

معلوم أن الذين خرقوا له بنين وبنات بغير علم، والذين قالوا: ولد الله؛ وإنهم لكاذبون، والذين قالوا: المسيح ابن الله وعزير ابن الله، لم يرد عقلاؤهم ولادة حسية من جنس ولادة الحيوان بانفصال جزء من ذكره في أنثاه يكون منه الولد، فإن النصارى والصابئين متفقون على نفي ذلك، وكذلك مشركو العرب، ما أظنُّ عقلاءَهم كانوا يعتقدون ذلك، وإنما وصفوا الولادة العقلية الروحانية، مثل ما يقوله النصارى: إن الجوهر الذي هو الله من وجه، وهو الكلمة من وجه، تدرَّعت بإنسان مخلوق من مريم فيقولون: تدرع اللاهوت بالناسوت، فظاهره ـ وهو الدرع والقميص ـ بشر، وباطنه ـ وهو المتدرع ـ لاهوت، هو الابن الذي هو الكلمة؛ لتولد هذا من الأب الذي هو جوهر الوجود.

فهذه البنوة مركبة عندهم من **أصلين**:

أحدهما: أن الجوهر الذي هو الكلمة تولد من الجوهر الذي هو الأب؛ كتولد العلم والقول من العالم القائل.

---

(١) رواه البخاري (١).

(٢) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١/٢١٩ ـ ٢٢٠)، نقلًا عن الآداب الشرعية لابن مفلح (١/٢٩٩).

والثاني: أن هذا الجوهر اتحد بالمسيح وتدرع به وذلك الجوهر هو الأب من وجه وهو الابن من وجه.

فلهذا؛ حكى الله عنهم تارة أنهم يقولون: المسيح ابن الله، وتارة أنهم يقولون: إن الله هو المسيح ابن مريم(١).

والمتولدات خُلقت من أصلين كما خُلق آدم من التراب والماء، وإلا فالتراب المحض الذي لم يختلط به ماء لا يخلق منه شيء لا حيوان ولا نبات. والنبات جميعه إنما يتولد من أصلين أيضًا، والمسيح خلق من مريم ونفخة جبريل(٢).

البدعة هل تكون حسنة؟

كل بدعة ليست واجبة ولا مستحبة فهي بدعة سيئة، وهي ضلالة باتفاق المسلمين، ومن قال في بعض البدع: إنها بدعة حسنة فإنما ذلك إذا قام دليل شرعي أنها مستحبة، فأما ما ليس بمستحب ولا واجب، فلا يقول أحد من المسلمين إنها من الحسنات التي يُتقرّب بها إلى الله.

ومن تقرَّب إلى الله بما ليس من الحسنات المأمور بها أمرَ إيجابٍ ولا استحبابٍ فهو ضال متبع للشيطان وسبيله من سبيل الشيطان، كما قال عبد الله بن مسعود: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطًّا، خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا سَبِيْلُ اللهِ، وهَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ**»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣](٣)(٤).

التوسُّل بالنبي ﷺ وبالإيمان به:

إذا توسّلنا إلى الله تعالى بإيماننا بنبيّه ومحبته وموالاته واتباع سُنَّته، فهذا

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٦٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١/ ١٦٢).

(٤) رواه أحمد (١/ ٤٣٥)، وابن ماجه (١١)، والدارمي (٢٠٨)، وصحّحه ابن حبان (١/ ١٨٠ ـ ١٨١) (٦، ٧)، والحاكم (٢/ ٣١٨)

أعظم الوسائل. وأما التوسل بنفس ذاته مع عدم التوسل بالإيمان به وطاعته، فلا يجوز أن يكون وسيلة، فالمتوسل بالمخلوق إذا لم يتوسل بالإيمان بالمتوسل به ولا بطاعته فبأي شيء يتوسل؟[١].

فلفظ التوسل به يراد به معنيان صحيحان باتفاق المسلمين، ويراد به معنىً ثالثًا لم ترد به سُنَّة.

فأما المعنيان الأولان ـ الصحيحان باتفاق العلماء ـ:

فأحدهما: هو أصل الإيمان والإسلام وهو التوسل بالإيمان به وبطاعته.

والثاني: دعاؤه وشفاعته كما تقدم.

فهذان جائزان بإجماع المسلمين، ومن هذا قول عمر بن الخطاب: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجْدبْنَا تَوَسَّلْنَا إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا[٢]؛ أي: بدعائه وشفاعته. وقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]؛ أي: القربة إليه بطاعته؛ وطاعة رسوله طاعته، قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

فهذا التوسُّل الأول هو أصل الدين، وهذا لا ينكره أحد من المسلمين.

وأما التوسُّل بدعائه وشفاعته ـ كما قال عمر ـ فإنه توسل بدعائه لا بذاته؛ ولهذا عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بعمه العباس، ولو كان التوسل هو بذاته لكان هذا أولى من التوسل بالعباس، فلما عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بالعباس: عُلم أن ما يفعل في حياته قد تعذر بموته؛ بخلاف التوسل الذي هو الإيمان به والطاعة له فإنه مشروع دائمًا.

فلفظ التوسل يراد به **ثلاثة معان**:

أحدها: التوسل بطاعته، فهذا فرض لا يتم الإيمان إلا به.

والثاني: التوسل بدعائه وشفاعته، وهذا كان في حياته ويكون يوم القيامة يتوسلون بشفاعته.

والثالث: التوسل به، بمعنى الإقسام على الله بذاته والسؤال بذاته، فهذا

---

(١) مجموع الفتاوى (١/٣٣٨).
(٢) رواه البخاري (١٠١٠).

هو الذي لم تكن الصحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه لا في حياته ولا بعد مماته، لا عند قبره ولا غير قبره، ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم، وإنما ينقل شيء من ذلك في أحاديث ضعيفة مرفوعة وموقوفة أو عمن ليس قوله حجة(١).

حكم النهوض والقيام لقدوم شخص:

لم تكن عادة السلف على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين أن يعتادوا القيام كلما يرونه عليه السلام كما يفعله كثير من الناس؛ بل قد قال أنس بن مالك: لم يكن شخص أحب إليهم من النبي ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له؛ لما يعلمون من كراهته لذلك؛ ولكن ربما قاموا للقادم من مغيبه تلقيًا له، كما روي عن النبي ﷺ أنه قام لعكرمة، وقال للأنصار لما قدم سعد بن معاذ: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**»، وكان قد قدم ليحكم في بني قريظة لأنهم نزلوا على حكمه(٢).

والذي ينبغي للناس أن يعتادوا اتباع السلف على ما كانوا عليه على عهد رسول الله ﷺ، فإنهم خير القرون، وخير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، فلا يعدل أحد عن هدي خير الورى، وهدي خير القرون إلى ما هو دونه. وينبغي للمطاع أن لا يقر ذلك مع أصحابه بحيث إذا رأوه لم يقوموا له إلا في اللقاء المعتاد.

وأما القيام لمن يقدم من سفر ونحو ذلك تلقيًا له فحسن.

وإذا كان من عادة الناس إكرام الجائي بالقيام ولو تُرك لاعتقد أن ذلك لترك حقه أو قصد خفضه ولم يعلم العادة الموافقة للسُّنَّة، فالأصلح أن يقام له؛ لأن ذلك أصلح لذات البين وإزالة التباغض والشحناء؛ وأما من عرف عادة القوم الموافقة للسُّنَّة فليس في ترك ذلك إيذاء له، وليس هذا القيام المذكور في قوله ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(٣)، فإن

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).

(٢) رواه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨).

(٣) رواه أحمد (٤/ ٩٣، ١٠٠)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والترمذي (٢٧٥٥)، وقال: هذا حديث حسن. وحسَّنه أيضًا البغوي في مصابيح السُّنَّة (٣٦٤٠).

ذلك أن يقوموا له وهو قاعد ليس هو أن يقوموا لمجيئه إذا جاء؛ ولهذا فرّقوا بين أن يقال: قمت إليه وقمت له، والقائم للقادم ساواه في القيام بخلاف القائم للقاعد.

وقد ثبت في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ لما صلّى بهم قاعدًا في مرضه صلّوا قيامًا أمرهم بالقعود، وقال: «**لَا تُعَظِّمُونِي كَمَا يُعَظِّمُ الْأَعَاجِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا**»[(١)]، وقد نهاهم عن القيام في الصلاة وهو قاعد لئلا يتشبّه بالأعاجم الذين يقومون لعظمائهم وهم قعود.

وجماع ذلك كله الذي يصلح اتباع عادات السلف وأخلاقهم والاجتهاد عليه بحسب الإمكان، فمن لم يعتقد ذلك ولم يعرف أنه العادة وكان في ترك معاملته بما اعتاد من الناس من الاحترام مفسدة راجحة فإنه يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، كما يجب فعل أعظم الصلاحين بتفويت أدناهما.

وأما الانحناء عند التحية، فينهى عنه كما في الترمذي عن النبي ﷺ أنهم سألوه عن الرجل يلقى أخاه ينحني له؟ قال: «**لا**»[(٢)]؛ ولأن الركوع والسجود لا يجوز فعله إلا لله ﷻ؛ وإن كان هذا على وجه التحية في غير شريعتنا كما في قصة يوسف: ﴿وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًاۖ وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأۡوِيلُ رُءۡيَٰيَ مِن قَبۡلُ﴾ [يوسف: ١٠٠]، وفي شريعتنا لا يصلح السجود إلا لله؛ بل قد تقدم نهيه عن القيام كما يفعله الأعاجم بعضها لبعض فكيف بالركوع والسجود؟ وكذلك ما هو ركوع ناقص يدخل في النهي عنه[(٣)].

❁ أول اختلاف وقع كان في مسمَّى الإيمان والإسلام:

مسألة الإيمان والإسلام فإن النزاع في مسمّاهما أول اختلاف وقع افترقت الأمة لأجله، وصاروا مختلفين في الكتاب والسُّنَّة وكفَّر بعضهم بعضًا وقاتل بعضهم بعضًا[(٤)].

---

(١) صحيح مسلم (٤١٣).

(٢) سنن الترمذي (٢٧٢٨)، وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه أيضًا أحمد (٣/ ١٩٨)، وحسَّنه البغوي في مصابيح السُّنَّة (٣٦٢٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ١٦٩).

❁ اختلاف مستويات الانحراف عن السُّنَّة والقرب منها:

ابن كلَّاب إمام الأشعرية أكثر مخالفة لجهم، وأقرب إلى السلف من الأشعري نفسه، والأشعري أقرب إلى السلف من القاضي أبي بكر الباقلاني، والقاضي أبو بكر وأمثاله أقرب إلى السلف من أبي المعالي وأتباعه[(١)].

❁ مشكلة أهل الأهواء في فهم نصوص الصفات:

الذين في قلوبهم زيغ من أهل الأهواء لا يفهمون من كلام الله وكلام رسوله وكلام السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان في باب صفات الله إلا المعاني التي تليق بالخلق لا بالخالق، ثم يريدون تحريف الكلم عن مواضعه في كلام الله وكلام رسوله إذا وجدوا ذلك فيها وإن وجدوه في كلام التابعين للسلف افتروا الكذب عليهم ونقلوا عنهم بحسب الفهم الباطل الذي فهموه أو زادوا عليهم في الألفاظ وغيَّروها قدرًا ووصفًا كما نسمع من ألسنتهم ونرى في كتبهم[(٢)].

❁ منهج أهل السُّنَّة[(٣)]:

من طريقة أهل السُّنَّة والجماعة اتباع آثار رسول الله ﷺ باطنًا وظاهرًا، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، واتباع وصية رسول الله ﷺ حيث قال: «**عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسَّكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة**

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣). (٢) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٧٠).

(٣) وقال ابن تيمية أيضًا في منهاج السُّنَّة النبوية (٥/ ١٨٢): «الحق دائمًا مع سُنَّة رسول الله ﷺ وآثاره الصحيحة وإن كان كل طائفة تضاف إلى غيره إذا انفردت بقولٍ عن سائر الأمة لم يكن القول الذي انفردوا به إلا خطأ، بخلاف المضافَيْنِ إليه أهل السُّنَّة والحديث، فإن الصواب معهم دائمًا، ومن وافقهم كان الصواب معه دائمًا لموافقته إياهم، ومن خالفهم فإن الصواب معهم دونه في جميع أمور الدين، فإن الحق مع الرسول، فمن كان أعلم بسُنَّته وأَتْبَعَ لها كان الصواب معه، وهؤلاء هم الذين لا ينتصرون إلا لقوله، ولا يضافون إلا إليه، وهم أعلم الناس بسنته وأتبع لها، وأكثر سلف الأمة كذلك، لكنَّ التفرق والاختلاف كثير في المتأخرين، والذين رفع الله قدرهم في الأمة هو بما أحيوه من سنته ونصرته».

ضلالة»[١]، ويعلمون أن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، ويؤثرون كلام الله على كلام غيره من كلام أصناف الناس، ويقدِّمون هدي محمد ﷺ على هدي كل أحد، وبهذا سموا أهل الكتاب والسُّنَّة[٢].

فالسُّنَّة مثال سفينة نوح: مَن ركبها نجا، ومَن تخلَّف عنها غرق[٣].

❁ تعريف البدعة[٤]:

البدعة: ما خالفت الكتاب والسُّنَّة أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات، كأقوال الخوارج والروافض والقدرية والجهمية[٥].

والبدعة التي يعدُّ بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسُّنَّة مخالفتها للكتاب والسُّنَّة؛ كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة، فإن عبد الله بن المبارك ويوسف بن أسباط وغيرهما قالوا: أصول اثنتين وسبعين فرقة هي أربع: الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة، قيل لابن المبارك: فالجهمية؟ قال: ليست الجهمية من أمة محمد ﷺ. والجهمية نفاة الصفات؛ الذين يقولون: القرآن مخلوق، وإن الله لا يُرى في الآخرة، وإن محمدًا لم يعرج به إلى الله، وإن الله لا علم له ولا قدرة ولا حياة ونحو ذلك، كما يقوله المعتزلة والمتفلسفة ومن اتبعهم[٦].

❁ سبب ضلال أهل البدع وهداية أهل السُّنَّة[٧]:

الملائكة مصدِّقون بخبر ربهم مطيعون لأمره ولا يخبرون حتى يُخبِر ولا يعملون حتى يأمر، كما قال تعالى: ﴿لَا يَسۡبِقُونَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ وَهُم بِأَمۡرِهِۦ يَعۡمَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾

---

(١) رواه أحمد ٥/ ١٣٦، وأبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٢)، وصحَّحه ابن حبان (١/ ١٧٨) (٥)، والحاكم (١/ ٩٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٠٦).

(٤) قال ابن تيمية في الاستقامة (١/ ٤٢): «البدعة ما لم يشرعه الله من الدين، فكل من دان بشيء لم يشرعه الله فذاك بدعة وإن كان متأولًا فيه، وهذا موجود من جميع أهل التأويل المفترقين من الأولين والآخرين».

(٥) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٤٦).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤١٤).

(٧) طالع رسالة آراء الفرق الإسلامية في كتب ابن تيمية (المرجئة) لعبد الله السند، وأصول الحكم على المبتدعة عند ابن تيمية للدكتور أحمد الحليبي.

[الأنبياء: ٢٧]، وقد أمر الله المؤمنين أن يكونوا مع الله ورسوله، كذلك فإن البشر لم يسمعوا كلام الله منه؛ بل بينهم وبينه رسول من البشر فعليهم أن لا يقولوا حتى يقول الرسول ما بلَّغهم عن الله ولا يعملون إلا بما أمرهم به، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾﴾ [الحجرات: ١].

قال مجاهد: لا تفتاتوا عليه بشيء حتى يقضيه الله على لسان الرسول، ولا يُتقدم بين يديه؛ بل ينظر ما قال فيكون قوله تبعًا لقوله وعمله تبعًا لأمره.

فهكذا كان الصحابة ومن سلك سبيلهم من التابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين؛ فلهذا لم يكن أحد منهم يعارض النصوص بمعقوله ولا يؤسس دينًا غير ما جاء به الرسول، وإذا أراد معرفة شيء من الدين والكلام فيه، نظرَ فيما قاله الله والرسول، فمنه يتعلم وبه يتكلم وفيه ينظر ويتفكر وبه يستدل، فهذا أصل أهل السُّنَّة.

وأهل البدع لا يجعلون اعتمادهم في الباطن ونفس الأمر على ما تلقوه عن الرسول؛ بل على ما رأوه أو ذاقوه، ثم إن وجدوا السُّنَّة توافقه وإلا لم يبالوا بذلك، فإذا وجدوها تخالفه أعرضوا عنها تفويضًا أو حرّفوها تأويلًا. فهذا هو الفرقان بين أهل الإيمان والسُّنَّة وأهل النفاق والبدعة، وإن كان هؤلاء لهم من الإيمان نصيب وافر من اتباع السُّنَّة لكن فيهم من النفاق والبدعة بحسب ما تقدموا فيه بين يدي الله ورسوله وخالفوا الله ورسوله، ثم إن لم يعلموا أن ذلك يخالف الرسول ولو علموا لما قالوه لم يكونوا منافقين؛ بل ناقصي الإيمان مبتدعين وخطؤهم مغفور لهم لا يعاقبون عليه وإن نقصوا به(١).

ونحن نذكر ما يستفاد من كلام النبي ﷺ مع ما يستفاد من كلام الله تعالى فيصل المؤمن إلى ذلك من نفس كلام الله ورسوله فإن هذا هو المقصود. فلا نذكر اختلاف الناس ابتداء؛ بل نذكر من ذلك ـ في ضمن بيان ما يستفاد من كلام الله ورسوله ـ ما يبين أن رد موارد النزاع إلى الله وإلى الرسول خير وأحسن تأويلًا وأحسن عاقبة في الدنيا والآخرة(٢).

والمقصود هنا بيان شرح كلام الله ورسوله على وجه يبين أن الهدى كله

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٦٢ ـ ٦٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٦).

مأخوذ من كلام الله ورسوله بإقامة الدلائل الدالّة لا بذكر الأقوال التي تُقبل بلا دليل وترد بلا دليل، أو يكون المقصود بها نصر غير الله والرسول، فإن الواجب أن يقصد معرفة ما جاء به الرسول واتباعه بالأدلة الدالة على ما بيّنه الله ورسوله[(١)].

وللناس في الإسلام والإيمان من الكلام الكثير مختلفين تارة ومتفقين أخرى، ما يحتاج الناس معه إلى معرفة الحق في ذلك، وهذا يكون بأن تبيَّن الأصول المعلومة المتفق عليها، ثم بذلك يتوصَّل إلى معرفة الحقيقة المتنازع فيها[(٢)].

وقد عدلت المرجئة في هذا الأصل عن بيان الكتاب والسُّنَّة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان واعتمدوا على رأيهم وعلى ما تأولوه بفهمهم اللغة، وهذه طريقة أهل البدع؛ ولهذا كان الإمام أحمد يقول: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس.

ولهذا تجد المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يفسِّرون القرآن برأيهم ومعقولهم وما تأولوه من اللغة؛ ولهذا تجدهم لا يعتمدون على أحاديث النبي ﷺ والصحابة والتابعين وأئمة المسلمين؛ فلا يعتمدون لا على السُّنَّة ولا على إجماع السلف وآثارهم؛ وإنما يعتمدون على العقل واللغة، وتجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثورة والحديث وآثار السلف وإنما يعتمدون على كتب الأدب وكتب الكلام التي وضعتها رؤوسهم، وهذه طريقة الملاحدة أيضًا؛ إنما يأخذون ما في كتب الفلسفة وكتب الأدب واللغة، وأما كتب القرآن والحديث والآثار؛ فلا يلتفتون إليها، هؤلاء يُعرضون عن نصوص الأنبياء؛ إذ هي عندهم لا تفيد العلم، وأولئك يتأولون القرآن برأيهم وفهمهم بلا آثار عن النبي ﷺ وأصحابه[(٣)]، وقد ذكرنا كلام أحمد وغيره في إنكار هذا وجعله

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١٦٩ ـ ١٧٠). (٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٦١).

(٣) وقال ابن تيمية أيضًا في درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٧٥): «وهؤلاء الذين يعارضون الكتاب والسُّنَّة بأقوالهم بنوا أمرهم على أصل فاسد، وهو أنهم جعلوا أقوالهم التي ابتدعوها هي الأقوال المحكمة التي جعلوها أصول دينهم، وجعلوا قول الله ورسوله من =

طريقة أهل البدع، وإذا تدبرت حججهم وجدت دعاوى لا يقوم عليها دليل[(١)].

❁ تميز الأشعري في نقد المعتزلة:

كان أبو الحسن الأشعري لما رجع عن الاعتزال سلك طريقة أبي محمد بن كلَّاب فصار طائفة ينتسبون إلى السُّنَّة والحديث من السالمية وغيرهم؛ كأبي علي الأهوازي يذكرون في مثالب أبي الحسن أشياء هي من افتراء المعتزلة وغيرهم عليه؛ لأن الأشعري بيَّن من تناقض أقوال المعتزلة وفسادها ما لم يبيّنه غيره حتى جعلهم في قمع السمسمة[(٢)].

❁ رد مفحم من سُنِّي على معتزلي:

إذا قتله قتلًا محرمًا؛ لعداوة أو مال أو خصومة ونحو ذلك فهذا من الكبائر، ولا يكفَّر بمجرد ذلك عند أهل السُّنَّة والجماعة، وإنما يكفِّر بمثل هذا الخوارج، ولا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد عند أهل السُّنَّة والجماعة، خلافًا للمعتزلة الذين يقولون بتخليد فسَّاق الملة، وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣]، وجوابهم: على أنها محمولة على المتعمد لقتله على إيمانه، وأكثر الناس لم يحملوها على هذا؛ بل قالوا: هذا وعيد مطلق قد فسَّره قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦].

= المجمل الذي لا يستفاد منه علم ولا هدى، فجعلوا المتشابه من كلامهم هو المحكم ومن كلام الله ورسوله هو المتشابه، كما يجعل الجهمية من المتفلسفة والمعتزلة ونحوهم ما أحدثوه من الأقوال التي نفوا به صفات الله، ونفوا بها رؤيته في الآخرة وعلوه على خلقه، وكون القرآن كلامه ونحو ذلك، جعلوا تلك الأقوال محكمة، وجعلوا قول الله ورسوله مؤولًا عليها، أو مردودًا، أو غير ملتفت إليه ولا متلقى للهدى منه، فتجد أحدهم يقول: ليس بجسم، ولا جوهر، ولا عرض، ولا له كم، ولا كيف، ولا تحله الأعراض والحوادث ونحو ذلك، وليس بمباين للعالم ولا خارج عنه.

فإذا قيل: إن الله أخبر أن له علمًا وقدرة، قالوا: لو كان له علم وقدرة للزم أن تحله الأعراض، وأن يكون جسمًا، وأن يكون له كيفية وكمية، وذلك منتف عن الله».

(١) مجموع الفتاوى (٧/١١٨ ـ ١١٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٥/٥٥٦).

وفي ذلك حكاية عن بعض أهل السُّنَّة أنه كان في مجلس فيه عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة، فقال عمرو: يؤتى بي يوم القيامة فيقال لي: يا عمرو من أين؟ قلت: إني لا أغفر لقاتل؟ فأقول: أنت يا رب قلت: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]. قال: فقلت له: فإن قال لك: فإني قلت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦] فمن أين علمت أني لا أشاء أن أغفر لهذا؟ فسكت عمرو بن عبيد[١].

❁ تقييم ابن تيمية للغزالي وكتابه الإحياء، وللأشاعرة[٢] والمعتزلة:

الغزالي في كلامه مادة فلسفية كبيرة بسبب كلام ابن سينا في الشفا وغيره؛ ورسائل إخوان الصفا وكلام أبي حيان التوحيدي.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٣٧).

(٢) قال المستشرق هنري لاووست: **وأمَّا علمُ الكلام** فإنَّ أحمد بن تيمية كان منه في موقف الخصم العنيد، وهو هنا أيضًا كان على وفاقٍ تامٍّ مع مذهبه، لقد اهتم ابن تيمية خاصة بنقد مذهب الأشاعرة الذي كان لا يزال حيًّا في عصره في مصر والشام، لقد أمعن النظر في أهم كتب كبار الأشاعرة؛ كأبي الحسن الأشعري، وأبي بكر الباقلاني، وأبي المعالي الجويني، وأبي حامد الغزالي، وفخر الدين الرازي. وإن كثيرًا من أحكامه في هؤلاء الأئمة تكشف عن ثاقب فكره، وإحساسه الثابت بالتطور العلمي، فإنه مثلًا يخبرنا عن نفسه بأنه تأمل في مؤلفات الأشعري واستفاد منها، إلا أنه يعتب عليه تأثره ببعض تعاليم الجهمية والقدرية والمعتزلة، وكذلك نجد ابن تيمية يشير مرارًا في تواليفه إلى الإمام الغزالي ويكثر من انتقاده؛ فيقول مثلًا: إن الغزالي كان في الفلسفة تلميذًا لابن سينا، وإخوان الصَّفاء، وأبي حَيَّان التوحيدي، كما كان في التصوف مدينًا إلى المُحَاسَبي وأبي طالب المكي.

فعتب عليه احتفاظه بكثير من مواد الفلسفة والتصوف المفرط، حتى أطلق عليه تسمية المتصوف المتفلسف، الأمر الذي لا يخلو من قسوة حقًّا. ونفس هذه القسوة في الحكم نلاحظها أيضًا بخصوص رأي ابن تيمية في الإمام فخر الدين الرازي، الذي رد عليه في مواطن عديدة من تواليفه، ولكنه مع ذلك يشهد في مواطن أخرى بعلو قدره في المعارف الكلامية، وطول باعه في النقاش والجدل. ولكنه مع ذلك كله، ومهما عظم انتقاده للكلام والمتكلمين كان هو نفسه في حقيقة الأمر متكلمًا؛ بمعنى أنه استعمل مصطلحات علم الكلام، وتقسيمه للمسائل، وطرقه للمناظرة والجدل.

انظر مقال نصوص مختارة ٢: النشأة العلمية عند ابن تيمية وتكوينه الفكري للمستشرق د. هنري لاووست. موقع مركز سلف للبحوث والدراسات.

وأما المادة المعتزلية في كلامه فقليلة أو معدومة، كما أن المادة الفلسفية في كلام ابن عقيل قليلة أو معدومة[١].

وكلامه في الإحياء غالبه جيد، لكن فيه مواد فاسدة، مادة فلسفية ومادة كلامية ومادة من ترَّهات الصوفية؛ ومادة من الأحاديث الموضوعة.

وبينه وبين ابن عقيل قدر مشترك من جهة تناقض المقالات في الصفات؛ فإنه قد يكفر في أحد الصفات بالمقالة التي ينصرها في المصنف الآخر، وإذا صنف على طريقة طائفة غلب عليه مذهبها.

وأما ابن الخطيب فكثير الاضطراب جدًّا لا يستقر على حال، وإنما هو بحث وجدل بمنزلة الذي يطلب ولم يهتد إلى مطلوبه؛ بخلاف أبي حامد فإنه كثيرًا ما يستقر.

والأشعرية الأغلب عليهم أنهم مرجئة في باب الأسماء والأحكام، جبرية في باب القدر، وأما في الصفات فليسوا جهمية محضة بل فيهم نوع من التجهم.

والمعتزلة وعيدية في باب الأسماء والأحكام قدرية في باب القدر جهمية محضة، واتبعهم على ذلك متأخِّرو الشيعة وزادوا عليهم الإمامة والتفضيل وخالفوهم في الوعيد، وهم أيضًا يرون الخروج على الأئمة.

وأما الأشعرية فلا يرون السيف موافقة لأهل الحديث، وهم في الجملة أقرب المتكلمين إلى مذهب أهل السُّنَّة والحديث[٢].

---

(١) قال المستشرق هنري لاووست الأستاذ بجامعة باريس في حديثه عن النشأة العلمية عند ابن تيمية: أبو الوفاء ابن عقيل، الذي كان أحد كبار الأئمة في المذهب الحنبلي، وفي الوقت نفسه أحد كبار رجال النثر الفني في الأدب العربي. إن عصارة تفكير هذا الإمام العظيم قد انصبت في عقلية ابن تيمية إن أمكن مثل هذا التعبير، وعملت في تلقيحه وتكوينه، بيد أن الشيخ تقي الدين كان يأخذ على ابن عقيل ميوله نحو الحَلَّاج والمعتزلة، ورضاه عن علم الكلام.

انظر مقال نصوص مختارة ٢: النشأة العلمية عند ابن تيمية وتكوينه الفكري للمستشرق د. هنري لاووست. موقع مركز سلف للبحوث والدراسات.

(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ٥٤ ـ ٥٥).

ابن تيمية نشأ في أول أمره على مذهب المبتدعة في الصفات والزيارة[١]:

هذه المسألة ومسألة الزيارة وغيرهما حدث من المتأخرين فيها شبهٌ، وأنا وغيري كنا على مذهب الآباء في ذلك نقول في الأصلين بقول أهل البدع، فلما تبيّن لنا ما جاء به الرسول؛ دار الأمر بين أن نتبع ما أنزل الله أو نتبع ما وجدنا عليه آباءنا، فكان الواجب هو اتباع الرسول؛ وأن لا نكون ممن قيل فيه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [لقمان: ٢١]، وقد قال تعالى: ﴿أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ [الزخرف: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ⑧﴾ [العنكبوت: ٨].

فالواجب اتباع الكتاب المنزل والنبي المرسل وسبيل من أناب إلى الله فاتبعنا الكتاب والسُّنَّة؛ كالمهاجرين والأنصار، دون ما خالف ذلك من دين الآباء وغير الآباء والله يهدينا وسائر إخواننا إلى الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيِّين والصديقين والشهداء والصالحين وحُسن أولئك رفيقًا[٢].

أبرز مسائل خلاف الأشاعرة مع أهل الحديث:

أمهات المسائل التي خالف فيها متأخِّرو المتكلمين ـ ممن ينتحل مذهب الأشعري ـ لأهل الحديث **ثلاث مسائل**:

---

(١) كذلك تراجعه عن القول باستحباب زيارة مساجد مكة كما قال في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم (ص٤٢٩ ـ ٤٣٠): «وقد ذكر طائفة من المصنفين في المناسك استحباب زيارة مساجد مكة وما حولها وكنت قد كتبتها في منسك كتبته قبل أن أحج في أول عمري لبعض الشيوخ، جمعته من كلام العلماء، ثم تبين لي أن هذا كله من البدع المحدثة التي لا أصل لها في الشريعة، وأن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار لم يفعلوا شيئًا من ذلك، وأن أئمة العلم والهدى ينهون عن ذلك، وأن المسجد الحرام هو المسجد الذي شُرع لنا قصده للصلاة والدعاء والطواف وغير ذلك من العبادات، ولم يشرع لنا قصد مسجد بعينه بمكة سواه، ولا يصلح أن يجعل هناك مسجد يزاحمه في شيء من الأحكام، وما يفعله الرجل في مسجد من تلك المساجد من دعاء وصلاة وغير ذلك، إذا فعله في المسجد الحرام كان خيرًا له، بل هذا سُنَّة مشروعة، وأما قصد مسجد غيره هناك تحريًا لفضله فبدعة غير مشروعة».

(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ٢٥٨).

١ ـ وصف الله بالعلو على العرش.

٢ ـ ومسألة القرآن.

٣ ـ ومسألة تأويل الصفات.

ومسألة تأويل الصفات هي الأم، والباقي من المسائل فرع عليها[١].

❁ لم يتأول أحد من الصحابة شيئًا من آيات الصفات:

جميع ما في القرآن من آيات الصفات فليس عن الصحابة اختلاف في تأويلها، وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة وما رووه من الحديث ووقفت من ذلك على ما شاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغار أكثر من مائة تفسير فلم أجد ـ إلى ساعتي هذه ـ عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئًا من آيات الصفات أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف؛ بل عنهم من تقرير ذلك وتثبيته، وبيان أن ذلك من صفات الله ما يخالف كلام المتأولين ما لا يحصيه إلا الله، وكذلك فيما يذكرونه آثرين وذاكرين عنهم شيئًا كثيرًا.

وتمام هذا أني لم أجدهم تنازعوا إلا في مثل قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]، فروي عن ابن عباس وطائفة أن المراد به الشدة أن الله يكشف عن الشدة في الآخرة، وعن أبي سعيد وطائفة أنهم عدوها في الصفات؛ للحديث الذي رواه أبو سعيد في «الصحيحين»[٢]، ولا ريب أن ظاهر القرآن لا يدل على أن هذه من الصفات؛ فإنه قال: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ نكرة في الإثبات لم يضفها إلى الله ولم يقل عن ساقه، فمع عدم التعريف بالإضافة لا يظهر أنه من الصفات إلا بدليل آخر ومثل هذا ليس بتأويل، إنما التأويل صرف الآية عن مدلولها ومفهومها ومعناها المعروف[٣].

نقل عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ أنه قال: عن

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥).

(٢) صحيح البخاري (٤٩١٩)، ومسلم (١٨٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٦/ ٣٩٤).

شدة، وثبت في «الصحيحين» من حديث أبي سعيد في حديثه الطويل الذي فيه تجلي الله تعالى لعباده يوم القيامة وأنه يحتجب ثم يتجلى، قال: فيكشف عن ساقه فينظرون إليه[١].

والذي في القرآن ساقٍ ليست مضافة، فلهذا وقع النزاع هل هو من الصفات أم لا؟

قال ابن تيمية: «ولا أعلم خلافًا عن الصحابة في شيء مما يعد من الصفات المذكورة في القرآن إلا هذه الآية لعدم الإضافة فيها، والذي يجعلها من الصفات يقول فيها كقوله في قوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص٧٥]، وقوله: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمٰن: ٢٧]، ونحو ذلك، فإن الصفات تثبت ويجب تنزيه الرب عن التمثيل؛ لأنه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى: ١١]»[٢].

معاني صفات الله معلومة وكيفياتها مجهولة:

المسلمون متفقون على أن جميع القرآن مما يمكن العلماء معرفة معانيه، وعُلم أن من قال: إن من القرآن ما لا يفهم أحد معناه ولا يعرف معناه إلا الله؛ فإنه مخالف لإجماع الأمة مع مخالفته للكتاب والسُّنَّة.

وقول بعض المتأخرين: إن المتشابه آيات الصفات وأحاديث الصفات، وهذا أيضًا مما يعلم معناه؛ فإن أكثر آيات الصفات اتفق المسلمون على أنه يُعرف معناها، والبعض الذي تنازع الناس في معناه إنما ذم السلف منه تأويلات الجهمية ونفوا علم الناس بكيفيته، كقول مالك: الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة. وكذلك قال سائر أئمة السُّنَّة.

وحينئذ فُرِّق بين المعنى المعلوم وبين الكيف المجهول، فإن سُمي الكيف تأويلًا ساغ أن يقال: هذا التأويل لا يعلمه إلا الله كما قدمناه أولًا، وأما إذا

---

(١) صحيح البخاري (٤٩١٩)، ومسلم (١٨٣).

(٢) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ص٧١)، نقلًا عن مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (ص٢٠١، ٢٠٢).

جُعل معرفة المعنى وتفسيره تأويلًا، كما يُجعل معرفة سائر آيات القرآن تأويلًا، وقيل: إن النبي ﷺ وجبريل والصحابة والتابعين ما كانوا يعرفون معنى قوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، ولا يعرفون معنى قوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، ولا معنى قوله: ﴿غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ [المجادلة: ١٤]؛ بل هذا عندهم بمنزلة الكلام العجمي الذي لا يفهمه العربي، وكذلك إذا قيل: كان عندهم قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧]، وقوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝١٣٤﴾ [النساء: ١٣٤]، وقوله: ﴿رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [المائدة: ١١٩]، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ﴾ [محمد: ٢٨]، وقوله: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝١٩٥﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]، وقوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]، وقوله: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، وقوله: ﴿فَلَمَّا جَآءَهَا نُودِىَ أَنۢ بُورِكَ مَن فِى ٱلنَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [النمل: ٨]، وقوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [البقرة: ٢١٠]، وقوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ۝٢٢﴾ [الفجر: ٢٢]، وقوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، وقوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١]، وقوله: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٨٢﴾ [يس: ٨٢].

فمن قال عن جبريل ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما وعن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين والجماعة: أنهم كانوا لا يعرفون شيئًا من معاني هذه الآيات؛ بل استأثر الله بعلم معناها كما استأثر بعلم وقت الساعة، وإنما كانوا يقرؤون ألفاظًا لا يفهمون لها معنى، كما يقرأ الإنسان كلامًا لا يفهم منه شيئًا، فقد كذب على القوم، والنقول المتواترة عنهم تدل على نقيض هذا وأنهم كانوا يفهمون هذا كما يفهمون غيره من القرآن، وإن كان كنه الرب ﷻ لا يحيط به العباد ولا يحصون ثناءً عليه فذاك لا يمنع أن يعلموا من أسمائه وصفاته ما علَّمهم ﷻ، كما أنهم إذا علموا أنه بكل شيء عليم وأنه على كل شيء قدير لم يلزم أن يعرفوا كيفية علمه وقدرته، وإذا عرفوا أنه حق موجود لم يلزم أن يعرفوا كيفية ذاته.

وهذا مما يستدل به على أن الراسخين في العلم يعلمون التأويل، فإن الناس متفقون على أنهم يعرفون تأويل المحكم، ومعلوم أنهم لا يعرفون كيفية ما أخبر الله به عن نفسه في الآيات المحكمات، فدل ذلك على أن عدم العلم بالكيفية لا ينفي العلم بالتأويل الذي هو تفسير الكلام وبيان معناه؛ بل يعلمون تأويل المحكم والمتشابه ولا يعرفون كيفية الرب لا في هذا ولا في هذا[(١)].

رؤية الله:

الناس في رؤية الله على **ثلاثة أقوال**:

فالصحابة والتابعون وأئمة المسلمين على أن الله يُرى في الآخرة بالأبصار عيانًا وأن أحدًا لا يراه في الدنيا بعينه، لكن يُرَى في المنام ويحصل للقلوب من المكاشفات والمشاهدات ما يناسب حالها.

ومن الناس مَن تقوى مشاهدة قلبه حتى يظن أنه رأى ذلك بعينه؛ وهو غالط، ومشاهدات القلوب تحصل بحسب إيمان العبد ومعرفته في صورة مثالية كما قد بسط في غير هذا الموضع.

والقول الثاني: قول نفاة الجهمية أنه لا يُرى في الدنيا ولا في الآخرة.

والثالث: قول من يزعم أنه يرى في الدنيا والآخرة[(٢)].

الحجب عن الله أعظم أنواع العذاب:

اللذة والنعيم التام في حظهم من الخالق ﷻ، كما في الدعاء المأثور: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ»**. رواه النسائي وغيره[(٣)].

وفي «صحيح مسلم» وغيره عن صهيب عن النبي ﷺ قال: **«إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، نَادَى مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ،**

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٢٣ ـ ٤٢٦). (٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧).

(٣) المجتبى (٣/ ٥٤ ـ ٥٥)، وأخرجه أيضًا أحمد (٤/ ٢٦٤). قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٣٤٢): رجال إسناده ثقات.

فَيَقُولُونَ: مَا هُوَ؟ أَلَمْ يُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ؟ وَيُجِرْنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ، فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ـ سبحانه ـ **فَمَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ»** وهو الزيادة[١].

فبيَّن النبي ﷺ أنهم مع كمال تنعُّمهم بما أعطاهم الله في الجنة لم يعطهم شيئًا أحب إليهم من النظر إليه، وإنما يكون أحب إليهم لأن تنعمهم وتلذذهم به أعظم من التنعم والتلذذ بغيره، فإن اللذة تتبع الشعور بالمحبوب، فكلما كان الشيء أحب إلى الإنسان كان حصوله ألذ له، وتنعُّمه به أعظم.

وروي أن يوم الجمعة يوم المزيد، وهو يوم الجمعة من أيام الآخرة، وفي الأحاديث والآثار ما يصدِّق هذا، قال الله تعالى في حق الكفار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ۝١٥ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ ۝١٦﴾ [المطففين: ١٥، ١٦]، فعذاب الحجاب أعظم أنواع العذاب، ولذة النظر إلى وجهه أعلى اللذات[٢].

معنى نور أنّى أراه:

قوله ﷺ: «**نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ**»[٣]، معناه كان ثَمَّ نورٌ وحال دون رؤيته نورٌ، فأنى أراه؟ قال: ويدل عليه: أن في بعض ألفاظ الصحيح: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ فقال: «**رَأَيْتُ نُورًا**»[٤][٥].

المتصوفة المُعرضون عن الأمر والنهي شرٌّ من القدرية المعتزلة[٦]:

أما المعتزلة فهم ينفون الصفات ويقاربون قول جهم لكنهم ينفون القدر،

---

(١) صحيح مسلم (١٨١). وبتمامه: رواه أحمد (٤/ ٣٣٣)، والترمذي (٣١٠٥)، وابن ماجه (١٨٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٢٦ ـ ٢٧).

(٣) رواه مسلم (٢٩١).

(٤) رواه مسلم (٢٩٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٦/ ٥٠٧).

(٦) وقال ابن تيمية في الصفدية (١/ ٢٦٧): «والشيوخ الأكابر الذين ذكرهم أبو عبد الرحمٰن السلمي في طبقات الصوفية وأبو القاسم القشيري في الرسالة كانوا على مذهب أهل السُّنَّة والجماعة ومذهب أهل الحديث، كالفضيل بن عياض والجنيد بن محمد وسهل بن عبد الله التستري وعمرو بن عثمان المكي وأبي عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي وغيرهم، وكلامهم موجود في السُّنَّة وصنفوا فيها الكتب، لكن بعض المتأخرين منهم كان على =

فهم وإن عظموا الأمر والنهي والوعد والوعيد وغلوا فيه، فهم يكذبون بالقدر، ففيهم نوع من الشرك من هذا الباب، والإقرار بالأمر والنهي والوعد والوعيد مع إنكار القدر خير من الإقرار بالقدر مع إنكار الأمر والنهي والوعد والوعيد.

ولهذا؛ لم يكن في زمن الصحابة والتابعين من ينفي الأمر والنهي والوعد والوعيد، وكان قد نبغ فيهم القدرية كما نبغ فيهم الخوارج الحرورية، وإنما يظهر من البدع أولًا ما كان أخفى وكلما ضعف من يقوم بنور النبوة قويت البدعة.

فهؤلاء المتصوفون الذين يشهدون الحقيقة الكونية مع إعراضهم عن الأمر والنهي، شرٌّ من القدرية المعتزلة ونحوهم، أولئك يشبهون المجوس وهؤلاء يشبهون المشركين الذين قالوا: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، والمشركون شرٌّ من المجوس.

فهذا أصل عظيم على المسلم أن يعرفه؛ فإنه أصل الإسلام الذي يتميز به أصل الإيمان من أهل الكفر، وهو الإيمان بالوحدانية والرسالة: شهادة أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

وقد وقع كثير من الناس في الإخلال بحقيقة هذين الأصلين أو أحدهما مع ظنه أنه في غاية التحقيق والتوحيد والعلم والمعرفة[1].

نزول الله مع عدم خلو العرش:

الصواب: قول السلف: أنه ينزل ولا يخلو منه العرش، وروح العبد في بدنه لا تزال ليلًا ونهارًا إلى أن يموت، ووقت النوم تعرج وقد تسجد تحت العرش وهي لم تفارق جسده، وكذلك أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد وروحه في بدنه، وأحكام الأرواح مخالف لأحكام الأبدان، فكيف بالملائكة؟ فكيف برب العالمين؟!

= طريقة بعض أهل الكلام في بعض فروع العقائد، ولم يكن فيهم أحد على مذهب الفلاسفة، وإنما ظهر التفلسف في المتصوفة المتأخرين فصارت المتصوفة تارة على طريقة صوفية أهل الحديث وهم خيارهم وأعلامهم، وتارة على اعتقاد صوفية أهل الكلام ـ فهؤلاء دونهم ـ، وتارة على اعتقاد صوفية الفلاسفة كهؤلاء الملاحدة».

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٠٣ ـ ١٠٤).

والليل يختلف فيكون ثلث الليل بالمشرق قبل ثلثه بالمغرب، ونزوله الذي أخبر به رسوله[١] إلى سماء هؤلاء في ثلث ليلهم وإلى سماء هؤلاء في ثلث ليلهم، لا يشغله شأن عن شأن، وكذلك سبحانه لا يشغله سمع عن سمع، ولا تغلطه المسائل؛ بل هو سبحانه يكلم العباد يوم القيامة ويحاسبهم لا يشغله هذا عن هذا.

وقد قيل لابن عباس: كيف يكلمهم يوم القيامة كلهم في ساعة واحدة؟ قال: كما يرزقهم كلهم في ساعة واحدة، والله سبحانه في الدنيا يسمع دعاء الداعين ويجيب السائلين مع اختلاف اللغات وفنون الحاجات، والواحد منا قد يكون له قوة سمع يسمع كلام عدد كثير من المتكلمين كما أن بعض المقرئين يسمع قراءة عدة؛ لكن لا يكون إلا عددًا قليلًا قريبًا منه ويجد في نفسه قربًا ودنوًّا وميلًا إلى بعض الناس الحاضرين والغائبين دون بعض ويجد تفاوت ذلك الدنو والقرب.

والرب تعالى واسع عليم وسع سمعه الأصوات كلها وعطاؤه الحاجات كلها.

ومن الناس من غلط فظن أن قربه من جنس حركة بدن الإنسان، إذا مال إلى جهة انصرف عن الأخرى، وهو يجد عمل روحه يخالف عمل بدنه؛ فيجد نفسه تقرب من نفوس كثيرين من الناس، من غير أن ينصرف قربها إلى هذا عن قربها إلى هذا.

وبالجملة؛ فقرب الرب من قلوب المؤمنين وقرب قلوبهم منه أمرٌ معروف لا يُجهل؛ فإن القلوب تصعد إليه على قدر ما فيها من الإيمان والمعرفة والذكر والخشية والتوكل، وهذا متفق عليه بين الناس كلهم[٢].

سمِّي عرشًا لارتفاعه:

قال الخليل بن أحمد: «العرش السرير، وكل سريرٍ للملك يسمَّى عرشًا، وقلما يُجمع العرش إلا في الاضطرار»[٣].

---

(١) رواه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ١٣٢ ـ ١٣٣).

(٣) العين (١/ ٢٤٩).

قلت: وقد روى ابن أبي حاتم عن أبي روق، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: يسمَّى عرشًا لارتفاعه.

قلت: والاشتقاق يشهد لهذا؛ كقوله: ﴿وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ ۝١٣٧﴾ [الأعراف: ١٣٧]، وقوله: ﴿مَّعْرُوشَـٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَـٰتٍ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقول سعد: وهذا كافر بالعرش.

ومقعد الملك يكون أعلى من غيره، فهذا بالنسبة إلى غيره عالٍ عليه، وبالنسبة إلى ما فوقه هو دونه. وفي «الصحيحين»(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَعْلَى الجَنَّةِ وَأَوْسَطُ الجَنَّةِ وَسَقْفُهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ**»(٢)، فدل على أن العرش أعلى المخلوقات(٣).

معظم ضلال الناس من جهة التشابه والقياس الفاسد:

التشابه الخاص هو مشابهة الشيء لغيره من وجه مع مخالفته له من وجه آخر بحيث يشتبه على بعض الناس إنه هو أو هو مثله، وليس كذلك.

والإحكام هو الفصل بينهما بحيث لا يشتبه أحدهما بالآخر، وهذا التشابه إنما يكون بقدر مشترك بين الشيئين مع وجود الفاصل بينهما، ثم من الناس من لا يهتدي للفصل بينهما، فيكون مشتبهًا عليه، ومنهم من يهتدي إلى ذلك؛ فالتشابه الذي لا يتميز معه قد يكون من الأمور النسبية الإضافية، بحيث يشتبه على بعض الناس دون بعض، ومثل هذا يعرف منه أهل العلم ما يزيل عنهم هذا الاشتباه، كما إذا اشتبه على بعض الناس ما وعدوا به في الآخرة بما يشهدونه في الدنيا، فظن أنه مثله فعلم العلماء أنه ليس مثله، وإن كان مشبهًا له من بعض الوجوه.

ومن هذا الباب الشُّبه التي يضل بها بعض الناس، وهي ما يشتبه فيها الحق والباطل حتى تشتبه على بعض الناس، ومن أوتي العلم بالفصل بين هذا وهذا لم

---

(١) كذا في المجموع، ولعلها «الصحيح» فلم أجد الحديث سوى في البخاري.

(٢) رواه البخاري (٢٧٩٠).

(٣) مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٠٢).

يشتبه عليه الحق بالباطل، والقياس الفاسد إنما هو من باب الشبهات؛ لأنه تشبيه للشيء في بعض الأمور بما لا يشبهه فيه.

فمن عرف الفصل بين الشيئين اهتدى للفرق الذي يزول به الاشتباه والقياس الفاسد؛ وما من شيئين إلا ويجتمعان في شيء ويفترقان في شيء، فبينهما اشتباه من وجه وافتراق من وجه، فلهذا كان ضلال بني آدم من قبل التشابه والقياس الفاسد لا ينضبط، كما قال الإمام أحمد: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس؛ فالتأويل في الأدلة السمعية، والقياس في الأدلة العقلية. وهو كما قال، والتأويل الخطأ إنما يكون في الألفاظ المتشابهة، والقياس الخطأ إنما يكون في المعاني المتشابهة.

وقد وقع بنو آدم في عامة ما يتناوله هذا الكلام من أنواع الضلالات، حتى آل الأمر إلى من يدَّعي التحقيق والتوحيد والعرفان منهم إلى أن اشتبه عليهم وجود الرب بوجود كل موجود، فظنوا أنه هو فجعلوا وجود المخلوقات عين وجود الخالق، مع أنه لا شيء أبعد عن مماثلة شيء أو أن يكون إياه أو متحدًا به؛ أو حالًّا فيه من الخالق مع المخلوق، فمن اشتبه عليه وجود الخالق بوجود المخلوقات كلها حتى ظنوا وجودها وجوده؛ فهم أعظم الناس ضلالًا من جهة الاشتباه[١].

❁ نماذج من تراجعات الخارجين عن منهاج السلف من المتكلِّمة والمتصوفة[٢]:

وتجد عامة هؤلاء الخارجين عن منهاج السلف من المتكلمة والمتصوفة يعترف بذلك: إما عند الموت، وإما قبل الموت، والحكايات في هذا كثيرة معروفة.

هذا أبو الحسن الأشعري نشأ في الاعتزال أربعين عامًا يناظر عليه، ثم رجع عن ذلك وصرَّح بتضليل المعتزلة وبالغ في الرد عليهم.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٦٢ ـ ٦٣).

(٢) للتوسع: طالع كتاب ابن تيمية والتصوف لمصطفى حلمي، ففيه دراسة لزهد السلف ورموزه، والتصوف ورموزه، ومنهجية ابن تيمية وآرائه في هذا الشأن.

وهذا أبو حامد الغزالي ـ مع فرط ذكائه وتألهه ومعرفته بالكلام والفلسفة وسلوكه طريق الزهد والرياضة والتصوف ـ ينتهي في هذه المسائل إلى الوقف والحيرة ويحيل في آخر أمره على طريقة أهل الكشف، وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث، وصنف إلجام العوام عن علم الكلام.

وكذلك أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، قال في كتابه الذي صنفه في أقسام اللذات: لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيتها تشفي عليلًا ولا تروي غليلًا، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن، أقرأ في الإثبات: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]، وأقرأ في النفي: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ۝١١٠﴾ [طه: ١١٠]، ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ۝٦٥﴾ [مريم: ٦٥]، ثم قال: ومن جرَّب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي، وكان يتمثل كثيرًا:

نهاية إقدام العقول عقال وأكثر سعي العالمين ضلال
وأرواحنا في وحشة من جسومنا وحاصل دنيانا أذى ووبال
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

وهذا إمام الحرمين ترك ما كان ينتحله ويقرره واختار مذهب السلف.

وكان يقول: يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام، فلو أني عرفت أن الكلام يبلغ بي إلى ما بلغ ما اشتغلت به.

وقال عند موته: لقد خضت البحر الخضم وخليت أهل الإسلام وعلومهم ودخلت فيما نهوني عنه، والآن إن لم يتداركني ربي برحمته فالويل لابن الجويني، وها أنذا أموت على عقيدة أمي ـ أو قال ـ: عقيدة عجائز نيسابور.

وكذلك قال أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم الشهرستاني: أخبر أنه لم يجد عند الفلاسفة والمتكلمين إلا الحيرة والندم، وكان ينشد:

لعمري لقد طفت المعاهد كلها وسيَّرت طرفي بين تلك المعالم
فلم أر إلا واضعًا كف حائر على ذقن أو قارعًا سنَّ نادم

وابن الفارض ـ من متأخري الاتحادية ـ صاحب القصيدة التائية المعروفة بنظم السلوك، وقد نظم فيها الاتحاد نظمًا رائق اللفظ، فهو أخبث من لحم خنزير

في صينية من ذهب، وما أحسن تسميتها بنظم الشكوك! الله أعلم بها وبما اشتملت عليه، وقد نفقت كثيرًا وبالغ أهل العصر في تحسينها والاعتداد بما فيها من الاتحاد، لمَّا حضرته الوفاة أنشد:

إن كان منزلتي في الحب عندكم   ما قد لقيت فقد ضيَّعت أيامي
أمنية ظفرت نفسي بها زمنًا   واليوم أحسبها أضغاث أحلام[(١)]

كتابة القدر:

قال ابن عباس: إن الله خلق الخلق وعلم ما هم عاملون، ثم قال لعلمه: كن كتابًا، فكان كتابًا. ثم أنزل تصديق ذلك في كتابه، فقال: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ﴾ [الحج: ٧٠][(٢)].

القدر نظام التوحيد:

لا بد من الإيمان بالقدر؛ فإن الإيمان بالقدر من تمام التوحيد، كما قال ابن عباس، هو نظام التوحيد، فمن وحَّد الله وآمن بالقدر تم توحيده، ومن وحَّد الله وكذَّب بالقدر نقض توحيده، ولا بد من الإيمان بالشرع، وهو الإيمان بالأمر والنهي والوعد والوعيد، كما بعث الله بذلك رسله وأنزل كتبه، والإنسان مضطر إلى شرعٍ في حياته الدنيا؛ فإنه لا بد له من حركة يجلب بها منفعته، وحركة يدفع بها مضرته، والشرع هو الذي يميز بين الأفعال التي تنفعه والأفعال التي تضره، وهو عدل الله في خلقه، ونوره بين عباده، فلا يمكن للآدميين أن يعيشوا بلا شرع يميزون به بين ما يفعلونه ويتركونه[(٣)].

الحمد كمال الرضا:

الرضا وإن كان من أعمال القلوب فكماله هو الحمد حتى إن بعضهم فسَّر الحمد بالرضا؛ ولهذا جاء في الكتاب والسُّنَّة حمد الله على كل حال، وذلك بتضمُّن الرضا بقضائه، وفي الحديث: «**أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى إِلَى الْجَنَّةِ الْحَمَّادُونَ الَّذِينَ**

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٧٢ ـ ٧٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ١٤٧).
(٣) مجموع الفتاوى (٨/ ٢٥٨).

يَحْمَدُونَ اللهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ»[١]، وروي عن النبي ﷺ أنه كان إذا أتاه الأمر يَسِرُّه قال: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ**»، وإذا أتاه الأمر الذي يسوءه قال: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ**»[٢].

ونبيّنا محمد ﷺ هو صاحب لواء الحمد، وأمته هم الحمَّادون الذين يحمدون الله على السرَّاء والضراء، والحمد على الضراء يوجِبه **مشهدان**:

أحدهما: علم العبد بأن الله سبحانه مستوجب لذلك مستحق له لنفسه؛ فإنه أحسن كل شيء خَلَقه وأتقن كل شيء، وهو العليم الحكيم الخبير الرحيم.

والثاني: علمه بأن اختيار الله لعبده المؤمن خير من اختياره لنفسه، كما روى مسلم في «صحيحه» وغيره، عن النبي ﷺ أنه قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَقْضِي اللهُ لِلْمُؤْمِنِ قَضَاءً إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ**»[٣][٤].

والحمد على السرّاء والضرّاء، يوجبه استحقاق الله للحمد لذاته ولقضائه الخير للمؤمن، فإذا كان المؤمن يعلم أن القضاء خير له إذا كان صبّارًا شكورًا، أو كان قد استخار الله وعلم أن من سعادة ابن آدم استخارته لله ورضاه بما قسم الله له كان قد رضي بما هو خير له، وفي الحديث الصحيح عن علي رضي الله عنه قال: إن الله يقضي بالقضاء فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط.

ففي هذا الحديث الرضا والاستخارة، فالرضا بعد القضاء والاستخارة قبل القضاء، وهذا أكمل من الضراء والصبر؛ فلهذا ذكر في ذاك الرضا وفي هذا الصبر.

ثم إذا كان القضاء مع الصبر خيرًا له فكيف مع الرضا؟[٥].

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ١٩) (١٢٣٤٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٥/ ٦٩)، وأعلَّه العراقي في المغني (ص١٤٢٢)، وضعَّفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٦٣٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٨٠٣)، وصحَّحه الحاكم (١/ ٤٩٩)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ١٣١): إسناده صحيح.

(٣) صحيح مسلم (٢٩٩٩).

(٤) مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٣ ـ ٤٤).

(٥) مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٦).

الفرق بين الحمد والشكر:

الحمد يتضمن المدح والثناء على المحمود بذكر محاسنه سواء كان الإحسان إلى الحامد أو لم يكن، والشكر لا يكون إلا على إحسان المشكور إلى الشاكر، فمن هذا الوجه الحمد أعم من الشكر؛ لأنه يكون على المحاسن والإحسان؛ فإن الله تعالى يُحمد على ما له من الأسماء الحسنى والمثل الأعلى وما خلقه في الآخرة والأولى؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام: ١]، وقال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [سبأ: ١]، وقال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾ [فاطر: ١].

وأما الشكر فإنه لا يكون إلا على الإنعام فهو أخص من الحمد من هذا الوجه؛ لكنه يكون بالقلب واليد واللسان، كما قيل:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المُحَجَّبا

ولهذا قال تعالى: ﴿ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣]، والحمد إنما يكون بالقلب واللسان، فمن هذا الوجه الشكر أعم من جهة أنواعه، والحمد أعم من جهة أسبابه، ومن هذا: الحديث: «**الْحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ، فَمَنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ لَمْ يَشْكُرْهُ**»[1]، وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**»[2][3].

الاحتجاج بالقدر على الذنوب دون المصائب:

العبد مأمور أن يصبر على المقدور ويطيع المأمور، وإذا أذنب استغفر، كما قال تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [غافر: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابن: ١١]. قال طائفة من السلف: هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم.

---

(١) رواه معمر في الجامع (١٩٥٧٤)، والبيهقي في الآداب (٧١٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٥/ ٥٠) (١٢٧١)، وحسَّنه في مصابيح السُّنَّة (٢/ ١٦٠) (١٦٥٢).

(٢) رواه مسلم (٢٧٣٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ١٣٣).

فمن احتج بالقدر على ترك المأمور وجزع من حصول ما يكرهه من المقدور، فقد عكس الإيمان والدين وصار من حزب الملحدين المنافقين، وهذا حال المحتجين بالقدر.

فإن أحدهم إذا أصابته مصيبة عظم جزعه وقلّ صبره فلا ينظر إلى القدر ولا يسلِّم له، وإذا أذنب ذنبًا أخذ يحتج بالقدر، فلا يفعل المأمور ولا يترك المحظور ولا يصبر على المقدور، ويدعي مع هذا أنه من كبار أولياء الله المتقين وأئمة المحققين الموحِّدين، وإنما هو من أعداء الله الملحدين وحزب الشيطان اللعين.

وهذا الطريق إنما يسلكه أبعد الناس عن الخير والدين والإيمان، تجد أحدهم أجبر الناس إذا قدر وأعظمهم ظلمًا وعدوانًا، وأذل الناس إذا قُهر وأعظمهم جزعًا ووهنًا، كما جربه الناس من الأحزاب البعيدين عن الإيمان بالكتاب والمقاتلة من أصناف الناس.

والمؤمن إن قدر عدل وأحسن، وإن قُهر وغُلب صبر واحتسب، كما قال كعب بن زهير في قصيدته التي أنشدها للنبي ﷺ، التي أولها: بانت سعاد... إلخ، في صفة المؤمنين:

ليسوا مفاريح إن نالت رماحهم ... يومًا وليسوا مجازيعًا إذا نيلوا

وسئل بعض العرب عن شيء من أمر النبي ﷺ؛ فقال: رأيته يَغلب فلا يبطر، ويُغلب فلا يضجر.

وقد قال تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَءِنَّكَ لَأَنتَ يُوسُفُ ۖ قَالَ أَنَا۠ يُوسُفُ وَهَٰذَآ أَخِى ۖ قَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [يوسف: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ۗ﴾ [آل عمران: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿بَلَىٰٓ ۚ إِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [آل عمران: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾﴾ [آل عمران: ١٨٦]، فذكر الصبر والتقوى في هذه المواضع الأربعة، فالصبر يدخل فيه الصبر على المقدور والتقوى يدخل فيها فعل المأمور وترك المحظور.

فمن رزق هذا وهذا فقد جمع له الخير، بخلاف من عكس فلا يتقي الله؛

بل يترك طاعته متبعًا لهواه ويحتج بالقدر ولا يصبر إذا ابتلي ولا ينظر حينئذ إلى القدر، فإن هذا حال الأشقياء، كما قال بعض العلماء: أنت عند الطاعة قدري وعند المعصية جبري؛ أي مذهب وافق هواك تمذهبت به.

يقول: أنت إذا أطعت جعلت نفسك خالقًا لطاعتك فتنسى نعمة الله عليك أن جعلك مطيعًا له، وإذا عصيت لم تعترف بأنك فعلت الذنب؛ بل تجعل نفسك بمنزلة المجبور عليه بخلاف مراده أو المحرك الذي لا إرادة له ولا قدرة ولا علم، وكلاهما خطأ[١].

ثواب الأذى على الإيمان والطاعة أكبر من ثواب المصيبة بلا اختيار:

الذين يُؤذَوْنَ على الإيمان وطاعة الله ورسوله ويحدث لهم بسبب ذلك حرج أو مرض أو حبس أو فراق وطن وذهاب مال وأهل أو ضرب أو شتم أو نقص رياسة ومال، هم في ذلك على طريقة الأنبياء وأتباعهم كالمهاجرين الأولين، فهؤلاء يثابون على ما يؤذَون به ويُكتب لهم به عمل صالح، كما يثاب المجاهد على ما يصيبه من الجوع والعطش والتعب وعلى غيظه الكفار، وإن كانت هذه الآثار ليست عملًا فعله يقوم به، لكنها متسببة عن فعله الاختياري، وهي التي يقال لها متولدة[٢].

فكان ما حصل للمؤمنين من الأذى والمصائب هو باختيارهم طاعة الله ورسوله لم يكن من المصائب السماوية التي تجري بدون اختيار العبد من جنس حبس يوسف لا من جنس التفريق بينه وبين أبيه، وهذا أشرف النوعين وأهلها أعظم درجة، وإن كان صاحب المصائب يثاب على صبره ورضاه وتكفر عنه الذنوب بمصائبه، فإن هذا أصيب وأوذي باختياره طاعة لله يثاب على نفس المصائب ويكتب له بها عمل صالح[٣].

الحسد مرض نفسي، لم ينجُ منه إلا القليل:

الحسد مرض من أمراض النفس وهو مرض غالب، فلا يخلص منه إلا

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٨).
(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ١٢٤).
(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ١٢٣).

قليل من الناس، ولهذا يقال: ما خلا جسد من حسد، لكن اللئيم يبديه والكريم يخفيه.

وقد قيل للحسن البصري: أيحسد المؤمن؟ فقال: ما أنساك إخوة يوسف لا أبا لك، ولكن عمِّه في صدرك؛ فإنه لا يضرك ما لم تَعْدُ به يدًا ولسانًا.

فمن وجد في نفسه حسدًا لغيره، فعليه أن يستعمل معه التقوى والصبر، فيكره ذلك من نفسه، وكثير من الناس الذين عندهم دين لا يعتدون على المحسود، فلا يعينون من ظلمه، ولكنهم أيضًا لا يقومون بما يجب من حقه؛ بل إذا ذمه أحد لم يوافقوه على ذمه ولا يذكرون محامده، وكذلك لو مدحه أحد لسكتوا، وهؤلاء مدينون في ترك المأمور في حقه مفرطون في ذلك؛ لا معتدون عليه وجزاؤهم أنهم يبخسون حقوقهم فلا ينصفون أيضًا في مواضع، ولا ينصرون على من ظلمهم كما لم ينصروا هذا المحسود، وأما من اعتدى بقول أو فعل فذلك يعاقب، ومن اتقى الله وصبر فلم يدخل في الظالمين نفعه الله بتقواه، كما جرى لزينب بنت جحش رضي الله عنها؛ فإنها كانت هي التي تسامي عائشة من أزواج النبي ﷺ، وحسد النساء بعضهن لبعض كثير غالب، لا سيما المتزوجات بزوج واحد؛ فإن المرأة تغار على زوجها لحظها منه؛ فإنه بسبب المشاركة يفوت بعض حظها.

وهكذا الحسد يقع كثيرًا بين المتشاركين في رئاسة أو مال إذا أخذ بعضهم قسطًا من ذلك وفات الآخر، ويكون بين النظراء لكراهة أحدهما أن يفضل الآخر عليه كحسد إخوة يوسف وكحسد ابني آدم أحدهما لأخيه؛ فإنه حسده لكون أن الله تقبل قربانه ولم يتقبل قربان هذا؛ فحسده على ما فضَّله الله من الإيمان والتقوى ـ كحسد اليهود للمسلمين ـ وقتله على ذلك، ولهذا قيل أول ذنب عُصي الله به ثلاثة: الحرص والكبر والحسد. فالحرص من آدم، والكبر من إبليس، والحسد من قابيل حيث قتل هابيل.

وفي الحديث: «**ثَلَاثٌ لَا يَنْجُو مِنْهُنَّ أَحَدٌ: الْحَسَدُ وَالظَّنُّ وَالطِّيَرَةُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ بِمَا يُخْرِجُ مِنْ ذَلِكَ، إِذَا حَسَدْتَ فَلَا تُبْغِضْ، وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تُحَقِّقْ، وَإِذَا**

تَطَيَّرْتَ فَامْضِ» رواه ابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة[١].

وفي «السنن» عن النبي ﷺ: **«دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، وَهِي الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعَرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ»**[٢]، فسمّاه داء[٣].

❁ الدعاء من قدر الله:

نظير هؤلاء الذين أبطلوا الأسباب المقدرة في خلق الله من أبطل الأسباب المشروعة في أمر الله؛ كالذين يظنون أن ما يحصل بالدعاء والأعمال الصالحة وغير ذلك من الخيرات، إن كان مقدرًا حصل بدون ذلك، وإن لم يكن مقدرًا لم يحصل بذلك، وهؤلاء كالذين قالوا للنبي ﷺ: أَفَلَا نَدَعُ العَمَلَ وَنَتَّكِلُ عَلَى الْكِتَابِ؟ فقال: **«لَا. اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»**[٤].

وفي «السنن» أنه قيل: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ أَدْوِيَةً نَتَدَاوَى بِهَا، وَرُقًى نَسْتَرْقِي بِهَا، وَتُقًى نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: **«هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ»**[٥][٦].

وكذلك الدعاء والتوكُّل من أعظم الأسباب لما جعله الله سببًا له، فمن قال: ما قدَّر لي فهو يحصل لي دعوت أو لم أدع وتوكلت أو لم أتوكل، فهو بمنزلة من يقول: ما قسم لي من السعادة والشقاوة فهو يحصل لي آمنت أو لم أؤمن وأطعت

---

(١) في كتاب ذم الحسد لابن أبي الدنيا، وهو مفقود، وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٢٢٨)، وضعَّفه ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ١٣٢). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٧٨): فيه إسماعيل بن قيس الأنصاري وهو ضعيف.

(٢) رواه أحمد (١/ ١٦٤، ١٦٧)، والترمذي (٢٥١٠)، وقال: هذا حديث قد اختلفوا في روايته عن يحيى بن أبي كثير. وحسَّنه البغوي في مصابيح السُّنَّة (٣٩١٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ١٢٤ ـ ١٢٦).

(٤) رواه البخاري (٤٩٤٩)، ومسلم (٢٦٤٧).

(٥) رواه أحمد (٣/ ٤٢١)، والترمذي (٢٠٦٥، ٢١٤٨)، وقال: هذا حديث حسن. وحسَّنه أيضًا البغوي في مصابيح السُّنَّة (٧٦).

(٦) مجموع الفتاوى (٨/ ١٣٨).

أم عصيت. ومعلوم أن هذا ضلال وكفر، وإن كان الأول ليس مثل هذا في الضلال؛ إذ ليس تعليق المقاصد بالدعاء والتوكل كتعليق سعادة الآخرة بالإيمان، لكن لا ريب أن ما جعل الله الدعاء سببًا له، فهو بمنزلة ما جعل العمل الصالح سببًا له، وهو قادر على أن يفعله سبحانه بدون هذا السبب، وقد يفعله بسبب آخر.

وكذلك من ترك الأسباب المشروعة المأمور بها أمر إيجاب أو أمر استحباب من جلب المنافع أو دفع المضار قادح في الشرع خارج عن العقل، ومن هنا غلطوا في ترك الأسباب المأمور بها وظنوا أن هذا من تمام التوكل والتوكل مقرون بالعبادة في قوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، والعبادة فعل المأمور فمن ترك العبادة المأمور بها وتوكل لم يكن أحسن حالًا ممن عبده ولم يتوكل عليه؛ بل كلاهما عاص لله تارك لبعض ما أمر به[١].

الدعاء من أسباب القدر:

إذا قدّر الله تعالى أمرًا فإنه يقدر أسبابه والدعاء من جملة أسبابه، كما أنه لما قدر النصر يوم بدر، وأخبر النبي ﷺ قبل وقوعه أصحابه بالنصر وبمصارع القوم كان من أسباب ذلك استغاثة النبي ﷺ ودعاؤه، وكذلك ما وعده به ربه من الوسيلة، وقد قضى بها له وقد أمر أمته بطلبها له وهو سبحانه قدرها بأسباب منها ما سيكون من الدعاء[٢].

وكل ما علم الله أنه يكون فلا يقبل الله دعاء أحد في أن لا يكون، لكن الدعاء سبب يقضي الله به ما علم الله أنه سيكون بهذا السبب، كما يقضي بسائر الأسباب ما علم أنه سيكون بها[٣].

زيادة العمر بوصل الرحم:

قوله: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِ﴾ [فاطر: ١١]، قيل: إن المراد الجنس؛ أي: ما يعمر من عمر إنسان ولا ينقص من عمر إنسان، ثم التعمير والتقصير يراد به **شيئان**:

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/١٧٦ ـ ١٧٧).
(٢) مجموع الفتاوى (١٤/١٤٧).
(٣) مجموع الفتاوى (١٤/٣٦٦).

أحدهما: أن هذا يطول عمره وهذا يقصر عمره فيكون تقصيره نقصًا له بالنسبة إلى غيره، كما أن التعمير زيادة بالنسبة إلى آخر.

وقد يراد بالنقص النقص من العمر المكتوب، كما يراد بالزيادة الزيادة في العمر المكتوب، وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»[1]، وقد قال بعض الناس: إن المراد به البركة في العمر بأن يعمل في الزمن القصير ما لا يعمله غيره إلا في الكثير، قالوا: لأن الرزق والأجل مقدران مكتوبان.

فيقال لهؤلاء: تلك البركة، وهي الزيادة في العمل والنفع، هي أيضًا مقدرة مكتوبة وتتناول لجميع الأشياء.

والجواب المحقق: أن الله يكتب للعبد أجلًا في صحف الملائكة فإذا وصل رحمه زاد في ذلك المكتوب، وإن عمل ما يوجب النقص نقص من ذلك المكتوب.

ونظير هذا ما في الترمذي وغيره عن النبي ﷺ، أن آدم لما طلب من الله أن يريه صورة الأنبياء من ذريته فأراه إياهم فرأى فيهم رجلًا له بصيص، فقال: من هذا يا رب؟ فقال: ابنك داود. قال: فكم عمره؟ قال أربعون سنة. قال: وكم عمري؟ قال: ألف سنة. قال فقد وهبت له من عمري ستين سنة. فكتب عليه كتاب وشهدت عليه الملائكة فلما حضرته الوفاة، قال: قد بقي من عمري ستون سنة. قالوا: وهبتها لابنك داود. فأنكر ذلك فأخرجوا الكتاب. قال النبي ﷺ: «**فَنُسِّيَ آدَمُ فَنُسِّيَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ**»[2]، وروي أنه كمل لآدم عمره ولداود عمره.

فهذا داود كان عمره المكتوب أربعين سنة ثم جعله ستين، وهذا معنى ما روي عن عمر أنه قال: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي شَقِيًّا فَامْحُنِي وَاكْتُبْنِي سَعِيدًا، فَإِنَّكَ

---

(١) صحيح البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧).

(٢) سنن الترمذي (٣٠٧٦، ٣٣٦٨)، وصحَّحه. وصحَّحه أيضًا ابن حبان (١٤/ ٤٠) (٦١٦٧)، والحاكم (١/ ٦٤، ٢/ ٣٢٥، ٥٨٥).

تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثْبِتُ[١].

والله سبحانه عالم بما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون؛ فهو يعلم ما كتبه له وما يزيده إياه بعد ذلك، والملائكة لا علم لهم إلا ما علَّمهم الله، والله يعلم الأشياء قبل كونها وبعد كونها، فلهذا قال العلماء: إن المحو والإثبات في صحف الملائكة، وأما علم الله سبحانه فلا يختلف ولا يبدو له ما لم يكن عالمًا به فلا محو فيه ولا إثبات.

وأما اللوح المحفوظ فهل فيه محو وإثبات على قولين، والله ﷻ أعلم[٢].

هل يزيد الرزق أو ينقص؟

الرزق **نوعان:**

أحدهما: ما علمه الله أنه يرزقه، فهذا لا يتغير.

والثاني: ما كتبه وأعلم به الملائكة، فهذا يزيد وينقص بحسب الأسباب، فإن العبد يأمر الله الملائكة أن تكتب له رزقًا وإن وصل رحمه زاده الله على ذلك كما ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»[٣]، وكذلك عمر داود زاد ستين سنة فجعله الله مائة بعد أن كان أربعين[٤]، ومن هذا الباب قول عمر: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي شَقِيًّا فَامْحُنِي وَاكْتُبْنِي سَعِيدًا، فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثْبِتُ[٥].

ومن هذا الباب قوله تعالى عن نوح: ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ۝٣ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [نوح: ٣، ٤]، وشواهده كثيرة.

والأسباب التي يحصل بها الرزق هي من جملة ما قدَّره الله وكتبه، فإن كان

---

(١) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٦٣)، والدولابي في الكنى والأسماء (٨٧٢)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٤/ ١٣١) (١٥٦٥) بنحوه.
(٢) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٩٠ ـ ٤٩١).
(٣) صحيح البخاري (٢٠٦٧)، وصحيح مسلم (٢٥٥٧).
(٤) سنن الترمذي (٣٠٧٦، ٣٣٦٨) وصحَّحه، وصحَّحه أيضًا ابن حبان (١٤/ ٤٠) (٦١٦٧).
(٥) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٦٣)، والدولابي في الكنى والأسماء (٨٧٢).

قد تقدم بأنه يرزق العبد بسعيه واكتسابه ألهمه السعي والاكتساب، وذلك الذي قدره له بالاكتساب لا يحصل بدون الاكتساب وما قدره له بغير اكتساب كموت موروثه يأتيه به بغير اكتساب، والسعي سعيان: سعي فيما نصب للرزق، كالصناعة والزراعة والتجارة، وسعي بالدعاء والتوكل والإحسان إلى الخلق ونحو ذلك؛ فإن الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه[١].

أيهما أفضل الغني الشاكر أم الفقير الصابر؟

تنازع الناس أيما أفضل: الفقير الصابر أو الغني الشاكر؟ والصحيح: أن أفضلهما: أتقاهما؛ فإن استويا في التقوى استويا في الدرجة، كما قد بيناه في غير هذا الموضع؛ فإن الفقراء يسبقون الأغنياء إلى الجنة؛ لأنه لا حساب عليهم، ثم الأغنياء يحاسبون، فمن كانت حسناته أرجح من حسنات فقير كانت درجته في الجنة أعلى وإن تأخر عنه في الدخول[٢].

صلاح الفقراء أكثر وصلاح الأغنياء أكمل:

الصلاح في الفقراء أكثر منه في الأغنياء، كما أنه إذا كان في الأغنياء فهو أكمل منه في الفقراء، فهذا في هؤلاء أكثر وفي هؤلاء أكثر؛ لأن فتنة الغنى أعظم من فتنة الفقر فالسالم منها أقل، ومن سلم منها كان أفضل ممن سلم من فتنة الفقر فقط؛ ولهذا صار الناس يطلبون الصلاح في الفقراء؛ لأن المظنة فيهم أكثر[٣].

حكاية مناظرة في مسألة نفي الجهة عن الله بردود مفحمة:

حكاية مناظرة في الجهة والتحيز صورة ما طلب من الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله ورضي عنه حين جيء به من دمشق على البريد واعتقل بالجب بقلعة الجبل بعد عقد المجلس بدار النيابة، وكان وصوله يوم الخميس السادس والعشرين من شهر رمضان وعقد المجلس يوم الجمعة السابع والعشرين منه بعد صلاة الجمعة، وفيه اعتقل رحمة الله عليه.

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٥٤٠).
(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ١١٩ ـ ١٢٠).
(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ١٣١).

وصورة ما طلب منه أن يعتقد نفي الجهة عن الله والتحيز، وأن لا يقول: إن كلام الله حرف وصوت قائم به؛ بل هو معنى قائم بذاته؛ وأنه ﷻ لا يشار إليه بالأصابع إشارة حسية ويطلب منه أن لا يتعرض لأحاديث الصفات وآياتها عند العوام ولا يكتب بها إلى البلاد ولا في الفتاوى المتعلقة بها.

الجواب:

فأجاب عن ذلك: أما قول القائل: يطلب منه أن يعتقد نفي الجهة عن الله والتحيز: فليس في كلامي إثبات هذا اللفظ لأن إطلاق هذا اللفظ نفيًا بدعة، وأنا لم أقل إلا ما جاء به الكتاب والسُّنَّة واتفق عليه الأمة.

فإن أراد قائل هذا القول: أنه ليس فوق السمٰوات ربّ ولا فوق العرش إلٰه، وأن محمدًا لم يعرج به إلى ربه وما فوق العالم إلا العدم المحض، فهذا باطل مخالف لإجماع سلف الأمة.

وإن أراد بذلك أن الله لا تحيط به مخلوقاته ولا يكون في جوف الموجودات، فهذا مذكور مصرَّح به في كلامي؛ فإني قائله، فما الفائدة في تجديده؟

وأما قول القائل: لا يقول إن كلام الله حرف وصوت قائم به؛ بل هو معنى قائم بذاته. فليس في كلامي هذا أيضًا ولا قلته قط؛ بل قول القائل: إن القرآن حرف وصوت قائم به. بدعة، وقوله: معنى قائم بذاته. بدعة، لم يقل أحد من السلف لا هذا ولا هذا وأنا ليس في كلامي شيء من البدع؛ بل في كلامي ما أجمع عليه السلف أن القرآن كلام الله غير مخلوق.

وأما قول القائل: لا يشار إليه بالأصابع إشارة حسية فليس هذا اللفظ في كلامي؛ بل في كلامي إنكار ما ابتدعه المبتدعون من الألفاظ النافية، مثل قوله إنه لا يشار إليه، فإن هذا النفي أيضًا بدعة.

فإن أراد القائل أنه لا يشار إليه من أن الله ليس محصورًا في المخلوقات، وغير ذلك من المعاني الصحيحة، فهذا حق، وإن أراد أن من دعا الله لا يرفع إليه يديه، فهذا خلاف ما تواترت به السنن عن النبي ﷺ وما فطر الله عليه عباده من رفع الأيدي إلى الله في الدعاء.

وقال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا**»(١).

وإذا سمَّى المسمِّي ذلك إشارة حسية وقال: إنه لا يجوز. لم يقبل ذلك منه.

وأما قول القائل: لا يتعرض لأحاديث الصفات وآياتها عند العوام، فأنا ما فاتحت عاميًّا في شيء من ذلك قط.

وأما الجواب بما بعث الله به رسوله للمسترشد المستهدي، فقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْم فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَام مِنْ نَارٍ**»(٢).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [البقرة: ١٥٩]، ولا يؤمر العالم بما يوجب لعنة الله عليه والله أعلم، والحمد لله ربِّ العالمين(٣).

❁ النزول الإلهي ليس كنزول المخلوقين(٤):

من فهم من هذا الحديث وأمثاله ما يجب تنزيه الله عنه كتمثيله بصفات المخلوقين ووصفه بالنقص المنافي لكماله الذي يستحقه، فقد أخطأ في ذلك، وإن أظهر ذلك مُنع منه، وإن زعم أن الحديث يدل على ذلك ويقتضيه، فقد أخطأ أيضًا في ذلك.

فإن وصفه سبحانه في هذا الحديث بالنزول هو كوصفه بسائر الصفات؛ كوصفه بالاستواء إلى السماء وهي دخان ووصفه بأنه خلق السمٰوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش، ووصفه بالإتيان والمجيء في مثل قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [البقرة: ٢١٠]، وقوله:

---

(١) رواه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه ابن حبان (٣/ ١٦٠) (٨٧٦).

(٢) رواه أحمد (٢/ ٢٦٣)، وأبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦٦)، وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ٩٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٥/ ٢٦٤ ـ ٢٦٦).

(٤) للمزيد انظر: ابن تيمية ـ رد مفتريات ومناقشة شبهات، لخالد عبد القادر(١٠٤ ـ ١٠٥).

﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، وقوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾ [الفجر: ٢٢]، وكذلك قوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الفرقان: ٥٩]، وقوله: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْي۟دٍ﴾ [الذاريات: ٤٧]، وقوله: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَىْءٍ﴾ [الروم: ٤٠]، وقوله: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾ [السجدة: ٥]، وأمثال ذلك من الأفعال التي وصف الله تعالى بها نفسه التي تسمِّيها النحاة أفعالًا متعدية، وهي غالب ما ذكر في القرآن، أو يسمُّونها لازمة لكونها لا تنصب المفعول به بل لا تتعدى إليه إلا بحرف الجر؛ كالاستواء إلى السماء وعلى العرش والنزول إلى السماء الدنيا، ونحو ذلك؛ فإن الله وصف نفسه بهذه الأفعال، ووصف نفسه بالأقوال اللازمة والمتعدية في مثل قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ [البقرة: ٣٠]، وقوله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾ [النساء: ١٦٤]، وقوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ﴾ [الأعراف: ٢٢]، وقوله: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [القصص: ٦٥]، وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾﴾ [الأحزاب: ٤]، وقوله: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾﴾ [النساء: ٨٧]، وقوله: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [الزمر: ٢٣]، وقوله: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟﴾ [الأعراف: ١٣٧]، وقوله: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]، ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، وكذلك وصف نفسه بالعلم والقوة والرحمة ونحو ذلك، كما في قوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ [الذاريات: ٥٨]، وقوله: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: ٧]، وقوله: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، ونحو ذلك مما وصف به نفسه في كتابه وما صح عن رسوله ﷺ، فإن القول في جميع ذلك من جنس واحد.

ومذهب سلف الأمة وأئمتها أنهم يصفونه بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ﷺ في النفي والإثبات، والله ﷻ قد نفى عن نفسه مماثلة المخلوقين، فقال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ

﴿وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝﴾ [الإخلاص: ١ ـ ٤]، فبيَّن أنه لم يكن أحد كفوًا له، وقال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ۝﴾ [مريم: ٦٥]، فأنكر أن يكون له سمي، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [النحل: ٧٤]، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ففيما أخبر به عن نفسه: من تنزيهه عن الكفؤ والسمي والمثل والند وضرب الأمثال له؛ بيان أن لا مثل له في صفاته ولا أفعاله[١].

وهنا نعلم أن الله لا مثل له ولا كفو ولا ندّ، فلا يجوز أن نفهم من ذلك أن علمه مثل علم غيره، ولا كلامه مثل كلام غيره، ولا استواءه مثل استواء غيره، ولا نزوله مثل نزول غيره، ولا حياته مثل حياة غيره[٢].

إذا تبيّن هذا فقول السائل: كيف ينزل؟ بمنزلة قوله: كيف استوى؟ وقوله: كيف يسمع؟ وكيف يبصر؟ وكيف: يعلم ويقدر؟ وكيف يخلق ويرزق؟ وقد تقدم الجواب عن مثل هذا السؤال من أئمة الإسلام، مثل: مالك بن أنس وشيخه ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن؛ فإنه قد روي من غير وجه أن سائلًا سأل مالكًا عن قوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝﴾ [طه: ٥]، كيف استوى؟ فأطرق مالك حتى علاه الرحضاء، ثم قال: الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا رجل سوء. ثم أمر به فأُخرج.

ومثل هذا الجواب ثابت عن ربيعة شيخ مالك، وقد روي هذا الجواب عن أم سلمة رضي الله عنها موقوفًا ومرفوعًا[٣]، ولكن ليس إسناده مما يعتمد عليه وهكذا سائر الأئمة قولهم يوافق قول مالك، في أنا لا نعلم كيفية استوائه كما لا نعلم كيفية ذاته، ولكن نعلم المعنى الذي دل عليه الخطاب، فنعلم معنى الاستواء ولا نعلم كيفيته، وكذلك نعلم معنى النزول، ولا نعلم كيفيته، ونعلم معنى السمع والبصر والعلم والقدرة، ولا نعلم كيفية ذلك، ونعلم معنى الرحمة والغضب والرضا والفرح والضحك، ولا نعلم كيفية ذلك[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ٣٢٣ ـ ٣٢٥). (٢) مجموع الفتاوى (٥/ ٣٢٩).
(٣) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٧/ ١٦٢) (١٢٠)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة (٣/ ٤٤٠) (٦٦٣) موقوفًا.
(٤) مجموع الفتاوى (٥/ ٣٦٥).

فإن قال لنا: كيف النزول منه جل وعز؟ قلنا: لا نحكم على النزول منه بشيء[١].

ونزوله واستواؤه ليس كنزولنا واستوائنا[٢].

والمأثور عن سلف الأمة وأئمتها، أنه لا يزال فوق العرش ولا يخلو العرش منه مع دنوه ونزوله إلى السماء الدنيا ولا يكون العرش فوقه، وكذلك يوم القيامة، كما جاء به الكتاب والسُّنَّة، وليس نزوله كنزول أجسام بني آدم من السطح إلى الأرض بحيث يبقى السقف فوقهم، بل الله منزه عن ذلك[٣].

❁ مناظرة ابن طاهر لبعض الجهمية في النزول الإلهي:

قال أبو عبد الله الرباطي: حضرت مجلس الأمير عبد الله بن طاهر ذات يوم وحضر إسحاق بن راهويه فسئل عن حديث النزول: أصحيح هو؟ فقال: نعم. فقال له بعض قواد عبد الله: يا أبا يعقوب أتزعم أن الله ينزل كل ليلة؟ قال: نعم قال: كيف ينزل؟ قال: أثبته فوق حتى أصف لك النزول. فقال له الرجل: أثبِّته فوق. فقال له إسحاق: قال الله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾ [الفجر: ٢٢]، فقال الأمير عبد الله بن طاهر: يا أبا يعقوب هذا يوم القيامة. فقال إسحاق: أعز الله الأمير ومن يجيء يوم القيامة من يمنعه اليوم؟![٤]

❁ ظهور الجهمية ومحنة الإمام أحمد:

ظهر جهم من ناحية المشرق من ترمذ، ومنها ظهر رأي جهم، ولهذا كان علماء السُّنَّة بالمشرق أكثر كلامًا في رد مذهبهم من أهل الحجاز والشام والعراق، مثل إبراهيم بن طهمان، وخارجة بن مصعب، ومثل عبد الله بن المبارك، وأمثالهم، وقد تكلم في ذمهم مالك وابن الماجشون وغيرهما، وكذلك الأوزاعي، وحماد بن زيد وغيرهم، وإنما اشتهرت مقالتهم من حين محنة الإمام أحمد وغيره من علماء السُّنَّة، فإنهم في إمارة المأمون قووا وكثروا؛ فإنه قد كان بخراسان مدة واجتمع بهم ثم كتب بالمحنة من طرسوس سنة ثمانية عشرة

---

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ٤٠٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ٣٥٢).
(٣) مجموع الفتاوى (٥/ ٤١٥).
(٤) مجموع الفتاوى (٥/ ٣٧٥).

ومائتين، وفيها مات، وردوا أحمد إلى الحبس ببغداد إلى سنة عشرين ومائتين، وفيها كانت محنته مع المعتصم ومناظرته لهم، فلما رد عليهم ما احتجوا به؛ وذكر أن طلبهم من الناس أن يوافقوهم وامتحانهم إياهم جهل وظلم، وأراد المعتصم إطلاقه فأشار عليه من أشار بأن المصلحة ضربه لئلا تنكسر حرمة الخلافة، فلما ضربوه قامت الشناعة في العامة وخافوا فأطلقوه، وكان ابن أبي دؤاد قد جمع له نفاة الصفات من جميع الطوائف. وعلماء السُّنَّة: كابن المبارك وأحمد وإسحاق والبخاري يسمون هؤلاء جميعهم: جهمية؛ وصار كثير من المتأخرين من أصحاب أحمد وغيرهم يظنون أن خصومه كانوا هم المعتزلة، وليس كذلك؛ بل المعتزلة نوع منهم.

والمقصود هنا: أن جهمًا اشتُهر عنه **بدعتان**:

إحداهما: نفي الصفات.

والثانية: الغلو في القدر والإرجاء.

فجعل الإيمان مجرد معرفة القلب، وجعل العباد لا فعل لهم ولا قدرة، وهذان مما غلت المعتزلة في خلافه فيهما، وأما الأشعري فوافقه على أصل قوله، ولكن قد ينازعه منازعات لفظية.

وجهم لا يثبت شيئًا من الصفات؛ لا الإرادة ولا غيرها، فإذا قال إن الله يحب الطاعات ويبغض المعاصي، فمعناه الثواب والعقاب، والأشعري يثبت الصفات كالإرادة(١).

❁ الإمام أحمد وأسباب إمامته لأهل السُّنَّة:

لما امتُحن الناس بمحنة الجهمية وطُلب منهم تعطيل الصفات وأن يقولوا بأن القرآن مخلوق وأن الله لا يُرى في الآخرة ونحو ذلك، ثبَّت الله الإمام أحمد في تلك المحنة؛ فدفع حجج المعارضين النفاة وأظهر دلالة الكتاب والسُّنَّة وأن السلف كانوا على الإثبات، فآتاه الله من الصبر واليقين ما صار به إمامًا للمتقين، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).

يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [السجدة: ٢٤]، ولهذا قيل فيه رَحِمَهُ اللَّهُ: عن الدنيا ما كان أصبره وبالماضين ما كان أشبهه، أتته البدع فنفاها والدنيا فأباها، فلما ظهر به من السُّنَّة ما ظهر كان له من الكلام في بيانها وإظهارها أكثر وأعظم مما لغيره، فصار أهل السُّنَّة من عامة الطوائف يعظمونه وينتسبون إليه[١].

وصار الإمام أحمد عَلَمًا لأهل السُّنَّة الجائين بعده من جميع الطوائف، كلهم يوافقه في جمل أقواله وأصول مذاهبه؛ لأنه حفظ على الأمة الإيمان الموروث والأصول النبوية ـ ممن أراد أن يحرِّفها ويبدلها ـ ولم يشرع دينًا لم يأذن الله به، والذي قاله هو الذي يقوله سائر الأئمة الأعيان، حتى إن أعيان أقواله منصوصة عن أعيانهم، لكن جمعَ متفرقها وجاهدَ مخالفها وأظهر دلالة الكتاب والسُّنَّة عليها[٢].

وصنَّف الرد على الزنادقة والجهمية وهو في الحبس[٣].

والإمام أحمد صار مثلًا سائرًا،يضرب به المثل في المحنة والصبر على الحق، وأنه لم تكن تأخذه في الله لومة لائم حتى صار اسم: الإمام، مقرونًا باسمه في لسان كل أحد، فيقال: قال الإمام أحمد. هذا مذهب الإمام أحمد. لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [السجدة: ٢٤]؛ فإنه أعطي من الصبر واليقين ما يستحق به الإمامة في الدين.

وقد تداوله ثلاثة خلفاء مسلَّطون من شرق الأرض إلى غربها، ومعهم من العلماء المتكلمين والقضاة والوزراء والسعاة والأمراء والولاة من لا يحصيهم إلا الله، فبعضهم بالحبس وبعضهم بالتهديد الشديد بالقتل وبغيره وبالترغيب في الرياسة والمال ما شاء الله وبالضرب، وبعضهم بالتشريد والنفي، وقد خذله في ذلك عامة أهل الأرض، حتى أصحابه العلماء والصالحون والأبرار، وهو مع ذلك لم يعطهم كلمة واحدة مما طلبوه منه، وما رجع عما جاء به الكتاب والسُّنَّة ولا كتم العلم ولا استعمل التقية؛ بل قد أظهر من سُنَّة رسول الله ﷺ وآثاره ودفع

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٨٠).
(٢) مجموع الفتاوى (١٢/٣٥٨).
(٣) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٤٠).

من البدع المخالفة لذلك ما لم يتأت مثله لعالم من نظرائه وإخوانه المتقدمين والمتأخرين، ولهذا قال بعض شيوخ الشام: لم يظهر أحد ما جاء به الرسول ﷺ كما أظهره أحمد بن حنبل[١].

وأما أحمد بن حنبل فهو الذي اشتهر بمحنة هؤلاء الجهمية؛ فإنهم أظهروا القول بإنكار صفات الله تعالى وحقائق أسمائه، وأن القرآن مخلوق، حتى صار حقيقة قولهم تعطيل الخالق ﷻ، ودعوا الناس إلى ذلك، وعاقبوا من لم يجبهم إما بالقتل وإما بقطع الرزق وإما بالعزل عن الولاية وإما بالحبس أو بالضرب، وكفَّروا من خالفهم، فثبَّت الله تعالى الإمام أحمد، حتى أخمد الله به باطلهم ونصر أهل الإيمان والسُّنَّة عليهم وأذلهم بعد العز وأخملهم بعد الشهرة، واشتهر عند خواص الأمة وعوامها أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وإطلاق القول أن من قال إنه مخلوق فقد كفر[٢].

۞ محنة خلق القرآن وثبات الإمام أحمد:

اشتهرت مقالتهم ـ أي: الجهمية ـ من حين محنة الإمام أحمد بن حنبل وغيره من علماء السُّنَّة؛ فإنهم في إمارة المأمون قووا وكثروا؛ فإنه كان قد أقام بخراسان مدة واجتمع بهم، ثم كتب بالمحنة من طرسوس سنة ثماني عشرة ومائتين، وفيها مات، وردوا أحمد بن حنبل إلى الحبس ببغداد إلى سنة عشرين، وفيها كانت محنته مع المعتصم ومناظرته لهم في الكلام، فلما رد عليهم ما احتجوا به عليه وبيَّن أن لا حجة لهم في شيء من ذلك، وأن طلبهم من الناس أن يوافقوهم وامتحانهم إياهم: جهل وظلم، وأراد المعتصم إطلاقه، فأشار عليه من أشار بأن المصلحة ضربه حتى لا تنكسر حرمة الخلافة مرة بعد مرة، فلما ضربوه قامت الشناعة عليهم في العامة وخافوا الفتنة فأطلقوه[٣].

فلما امتُحن الناس بذلك واشتهرت هذه المحنة وثبَّت الله من ثبته من أئمة السُّنَّة، وكان الإمام ـ الذي ثبته الله وجعله إمامًا للسنة، حتى صار أهل العلم بعد

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٣٩).
(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٠٧).
(٣) مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٥١ ـ ٣٥٢).

ظهور المحنة يمتحنون الناس به: فمن وافقه كان سُنِّيًا، وإلا كان بدعيًا ـ هو الإمام أحمد بن حنبل، فثبت على أن القرآن كلام الله غير مخلوق.

وكان المأمون لما صار إلى الثغر بطرسوس كتب بالمحنة كتابًا إلى نائبه بالعراق إسحاق بن إبراهيم،فدعا العلماء والفقهاء والقضاة، فامتنعوا عن الإجابة والموافقة، فأعاد عليه الجواب فكتب كتابًا ثانيًا يقول فيه عن القاضيين: بشر بن الوليد وعبد الرحمٰن بن إسحاق: إن لم يجيبا فاضرب أعناقهما، ويقول عن الباقين: إن لم يجيبوا فقيدهم فأرسلهم إلي.

فأجاب القاضيان، وذكرا لأصحابهما أنهما مكرهان، وأجاب أكثر الناس قبل أن يقيدهم لما رأوا الوعيد، ولم يجب ستة أنفس فقيدهم، فلما قيدوا أجاب الباقون إلا اثنين: أحمد بن حنبل ومحمد بن نوح النيسابوري، فأرسلوهما مقيدين إليه، فمات محمد بن نوح في الطريق، ومات المأمون قبل أن يصل أحمد إليه، وتولى أخوه أبو إسحاق، وتولى القضاء أحمد بن أبي دؤاد، وأقام أحمد بن حنبل في الحبس من سنة ثماني عشرة إلى سنة عشرين.

ثم إنهم طلبوه وناظروه أيامًا متعددة فدفع حججهم وبيَّن فسادها، وأنهم لم يأتوا على ما يقولونه بحجة لا من كتاب ولا من سُنَّة ولا من أثر، وأنه ليس لهم أن يبتدعوا قولًا ويلزموا الناس بموافقتهم عليه ويعاقبوا من خالفهم؛ وإنما يلزم الناس ما ألزمهم الله ورسوله، ويعاقب من عصى الله ورسوله؛ فإن الإيجاب والتحريم والثواب والعقاب والتكفير والتفسيق هو إلى الله ورسوله، ليس لأحد في هذا حكم، وإنما على الناس إيجاب ما أوجبه الله ورسوله؛ وتحريم ما حرَّمه الله ورسوله، وتصديق ما أخبر الله به ورسوله، وجرت في ذلك أمور يطول شرحها.

ولما اشتهر هذا وتبين للناس باطن أمرهم، وأنهم معطلة للصفات: يقولون: إن الله لا يرى ولا له علم ولا قدرة وإنه ليس فوق العرش رب ولا على السمٰوات إلٰه، وأن محمدًا لم يُعرج به إلى ربه، إلى غير ذلك من أقوال الجهمية النفاة، كثر رد الطوائف عليهم بالقرآن والحديث والآثار تارة، وبالكلام الحق تارة، وبالباطل تارة[١].

---

(١) مجموع الفتاوى (٥/٥٥٣ ـ ٥٥٥).

❁ المحنة والثبات فيها من أبرز أسباب شهرة الإمام أحمد:

أحمد إنما اشتهر أنه إمام أهل السُّنَّة والصابر على المحنة، لما ظهرت محن الجهمية الذين ينفون صفات الله تعالى ويقولون: إن الله لا يُرى في الآخرة، وإن القرآن ليس هو كلام الله؛ بل هو مخلوق من المخلوقات، وإنه تعالى ليس فوق السموات، وإن محمدًا لم يعرج إلى الله، وأضلوا بعض ولاة الأمر، فامتحنوا الناس بالرغبة والرهبة، فمن الناس من أجابهم رغبة، ومن الناس من أجابهم رهبة، ومنهم من اختفى فلم يظهر لهم، وصار من لم يجبهم قطعوا رزقه وعزلوه عن ولايته، وإن كان أسيرًا لم يفكوه ولم يقبلوا شهادته، وربما قتلوه أو حبسوه.

والمحنة مشهورة معروفة، كانت في إمارة المأمون والمعتصم والواثق، ثم رفعها المتوكل؛ فثبَّت الله الإمام أحمد فلم يوافقهم على تعطيل صفات الله تعالى، وناظرهم في العلم فقطعهم وعذَّبوه فصبر على عذابهم، فجعله الله من الأئمة الذين يهدون بأمره، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [السجدة: ٢٤].

فمن أعطي الصبر واليقين: جعله الله إمامًا في الدين، وما تكلم به من السُّنَّة فإنما أضيف له؛ لكونه أظهره وأبداه، لا لكونه أنشأه وابتدأه، وإلا فالسُّنَّة سُنَّة النبي ﷺ، فأصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد بن عبد الله، وما قاله الإمام أحمد هو قول الأئمة قبله[١].

❁ تبنِّي المأمون لمذهب الجهمية وقصته مع الإمام أحمد:

لما ولي المأمون الخلافة اجتمع بكثير من هؤلاء الجهمية ودعا إلى قولهم في آخر عمره، وكتب إلى بغداد وهو بالثغر بطرسوس التي ببلد سيس ـ وكانت إذ ذاك أعظم ثغور بغداد ومن أعظم ثغور المسلمين، يقصدها أهل الدين من كل ناحية ويرابطون بها، رابط بها الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه والسري السقطي وغيرهما، وتولى قضاءها أبو عبيد، وتولى قضاءها أيضًا صالح بن أحمد بن حنبل، ولهذا ذُكرت في كتب الفقه كثيرًا؛ فإنها كانت ثغرًا عظيمًا، فكتب من

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٢١٤).

الثغر ـ إلى نائبه ببغداد إسحاق بن إبراهيم بن مصعب كتابًا يدعو الناس فيه إلى أن يقولوا: القرآن مخلوق. فلم يجبه أحد، ثم كتب كتابًا ثانيًا يأمر فيه بتقييد من لم يجبه وإرساله إليه، فأجاب أكثرهم، ثم قيدوا سبعة لم يجيبوا، فأجاب منهم خمسة بعد القيد، وبقي اثنان لم يجيبا: الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن نوح؛ فأرسلوهما إليه فمات قبل أن يصلا إليه[١]، ثم أوصى إلى أخيه أبي إسحاق وكان هذا سنة ثماني عشرة ومائتين، وبقي أحمد بن حنبل في الحبس إلى سنة عشرين، فجرى ما جرى من المناظرة، حتى قطعهم بالحجة، ثم لما خافوا الفتنة ضربوه وأطلقوه وظهر مذهب النفاة الجهمية، وامتحنوا الناس فصار من أجابهم أعطوه، وإلا منعوه العطاء وعزلوه من الولايات ولم يقبلوا شهادته، وكانوا إذا افتكوا الأسرى يمتحنون الأسير، فإن أجابهم افتدوه وإلا لم يفتدوه.

وكتب قاضيهم أحمد بن أبي دؤاد على ستارة الكعبة: ليس كمثله شيء وهو العزيز الحكيم. لم يكتب: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى: ١١]، ثم ولي الواثق واشتد الأمر، إلى أن ولي المتوكل فرفع المحنة وظهرت حينئذ السُّنَّة[٢].

دعوة الإمام أحمد على داود الأصبهاني وتحققها:

قال المروذي: قال أبو عبد الله: من داود بن علي الأصبهاني؟ لا فرج الله عنه، جاءني كتاب محمد بن يحيى النيسابوري أن داود الأصبهاني قال كذبًا: إن القرآن مُحْدَث. وذكر أبو بكر الخلال هذه الرواية في كتاب السُّنَّة، وقال عبد الله بن أحمد: استأذن داود على أبي فقال: من هذا، داود؟ لا جبر الله ود

(١) يقول ابن كثير في البداية والنهاية (١٠/٣٦٦): «فلما اقتربا من جيش الخليفة ونزلوا دونه بمرحلة جاء خادم وهو يمسح دموعه بطرف ثوبه، ويقول: يعز عليَّ يا أبا عبد الله أن المأمون قد سل سيفًا لم يسله قبل ذلك، وأنه يقسم بقرابته من رسول الله ﷺ لئن لم تجبه إلى القول بخلق القرآن ليقتلنك بذلك السيف.
قال: فجثى الإمام أحمد على ركبتيه ورمق بطرفه إلى السماء، وقال: سيدي غرَّ حلمك هذا الفاجر حتى تجرأ على أوليائك بالضرب والقتل، اللَّهُمَّ فإن يكن القرآن كلامك غير مخلوق فاكفنا مؤنته. قال: فجاءهم الصريخ بموت المأمون في الثلث الأخير من الليل. قال أحمد: ففرحنا.
(٢) مجموع الفتاوى (١٣/١٨٣ ـ ١٨٤).

قلبه[١]، ودوَّد الله قبره. فمات مدودًا[٢].

❁ تكفير الإمام أحمد للجهمية ولم يكفر أعيانهم:

أحمد لم يكفر أعيان الجهمية، ولا كل من قال إنه جهمي كفره، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم؛ بل صلَّى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم وامتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يكفرهم أحمد وأمثاله؛ بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم، ويدعو لهم، ويرى الائتمام بهم في الصلوات خلفهم والحج والغزو معهم والمنع من الخروج عليهم ما يراه لأمثالهم من الأئمة، وينكر ما أحدثوا من القول الباطل الذي هو كفر عظيم وإن لم يعلموا هم أنه كفر، وكان ينكره ويجاهدهم على رده بحسب الإمكان، فيجمع بين طاعة الله ورسوله في إظهار السُّنَّة والدين وإنكار بدع الجهمية الملحدين، وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والأمة، وإن كانوا جُهّالًا مبتدعين، وظلمة فاسقين[٣].

❁ تطبيقات الإمام أحمد للتكفير:

مذاهب الأئمة مبنية على التفصيل بين النوع والعين، ولهذا حكى طائفة عنهم الخلاف في ذلك ولم يفهموا غور قولهم، فطائفة تحكي عن أحمد في تكفير أهل البدع روايتين مطلقًا، حتى تجعل الخلاف في تكفير المرجئة والشيعة المفضِّلة لعلي، وربما رجحت التكفير والتخليد في النار، وليس هذا مذهب أحمد ولا غيره من أئمة الإسلام؛ بل لا يختلف قوله أنه لا يكفر المرجئة الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل. ولا يكفر من يفضل عليًّا على عثمان؛ بل نصوصه صريحة بالامتناع من تكفير الخوارج والقدرية وغيرهم، وإنما كان يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته؛ لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول ﷺ ظاهرة بيّنة؛ ولأن حقيقة قولهم تعطيل الخالق، وكان قد ابتلي بهم

---

(١) في النسخة المطبوعة من الفتاوى: «لا جبر ود الله قلبه»، والمثبت الأشبه بالصواب. د. ناصر العمار.

(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ١٦١).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨).

حتى عرف حقيقة أمرهم وأنه يدور على التعطيل، وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة.

لكن ما كان يكفِّر أعيانهم؛ فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقول به، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط، والذي يكفر مخالفه أعظم من الذي يعاقبه، ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وإن الله لا يُرى في الآخرة، وغير ذلك. ويدعون الناس إلى ذلك ويمتحنونهم ويعاقبونهم إذا لم يجيبوهم ويكفِّرون من لم يجبهم، حتى أنهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لم يطلقوه حتى يقر بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وغير ذلك، ولا يولون متوليًّا، ولا يعطون رزقًا من بيت المال إلا لمن يقول ذلك، ومع هذا؛ فالإمام أحمد رحمه الله تعالى ترحم عليهم واستغفر لهم؛ لعلمه بأنهم لمن يبين لهم أنهم مكذِّبون للرسول ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا وقلدوا من قال لهم ذلك.

وكذلك الشافعي لما قال لحفص الفرد حين قال: القرآن مخلوق. كفرت بالله العظيم. بيَّن له أن هذا القول كفر ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك؛ لأنه لم يتبين له الحجة التي يكفر بها، ولو اعتقد أنه مرتد لسعى في قتله، وقد صرح في كتبه بقبول شهادة أهل الأهواء والصلاة خلفهم.

وكذلك قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ والشافعي وأحمد في القدري: إن جحد علم الله كفر. ولفظ بعضهم: ناظِروا القدرية بالعلم؛ فإن أقروا به خُصِموا وإن جحدوه كفروا.

وسُئل أحمد عن القدري: هل يكفر؟ فقال: إن جحد العلم كفر وحينئذ فجاحد العلم هو من جنس الجهمية، وأما قتل الداعية إلى البدع فقد يُقتل لكف ضرره عن الناس كما يقتل المحارب، وإن لم يكن في نفس الأمر كفرًا؛ فليس كل من أمر بقتله يكون قتله لردته، وعلى هذا قتل غيلان القدري وغيره قد يكون على هذا الوجه، وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع وإنما نبهنا عليها تنبيهًا[١].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٤٨ ـ ٣٤٩ ـ ٣٥٠).

ظهور الجهمية وغيرهم بداية سقوط الدولة الأموية والعباسية:

قيل: إن أول من عُرف أنه أظهر في الإسلام التعطيل الذي تضمَّنه قول فرعون هو الجعد بن درهم، فضحَّى به خالد بن عبد الله القسري، وقال: أيها الناس ضحوا تقبَّل الله ضحاياكم إني مضح بالجعد بن درهم؛ إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلًا ولم يكلم موسى تكليمًا، تعالى الله عمَّا يقول الجعد علوًّا كبيرًا. ثم نزل فذبحه، وشكر له علماء المسلمين ما فعله؛ كالحسن البصري وغيره.

وهذا الجعد إليه ينسب مروان بن محمد الجعدي آخر خلفاء بني أمية وكان شؤمه عاد عليه حتى زالت الدولة؛ فإنه إذا ظهرت البدع التي تخالف دين الرسل انتقم الله ممن خالف الرسل وانتصر لهم، ولهذا لما ظهرت الملاحدة الباطنية وملكوا الشام وغيرها ظهر فيها النفاق والزندقة الذي هو باطن أمرهم وهو حقيقة قول فرعون إنكار الصانع وإنكار عبادته وخيار ما كانوا يتظاهرون به الرفض، فكان خيارهم وأقربهم إلى الإسلام الرافضة، وظهر بسببهم الرفض والإلحاد، حتى كان من كان ينزل الشام مثل بني حمدان الغالية ونحوهم متشيعين، وكذلك من كان من بني بويه في المشرق.

وكان ابن سينا وأهل بيته من أهل دعوتهم، قال: وبسبب ذلك اشتغلت في الفلسفة. وكان مبدأ ظهورهم من حين تولى المقتدر، ولم يكن بلغ بعد وهو مبدأ انحلال الدولة العباسية؛ ولهذا سمي حينئذ بأمير المؤمنين الأموي الذي كان بالأندلس، وكان قبل ذلك لا يسمى بهذا الاسم، ويقول: لا يكون للمسلمين خليفتان. فلما ولي المقتدر قال: هذا صبي لا تصح ولايته. فسمي بهذا الاسم.

فلما ظهر النفاق والبدع والفجور المخالف لدين الرسول، سُلِّطت عليهم الأعداء، فخرجت الروم النصارى إلى الشام والجزيرة مرة بعد مرة، وأخذوا الثغور الشامية شيئًا بعد شيء إلى أن أخذوا بيت المقدس في أواخر المائة الرابعة، وبعد هذا بمدة حاصروا دمشق، وكان أهل الشام بأسوأ حال بين الكفار النصارى والمنافقين الملاحدة، إلى أن تولى نور الدين الشهيد وقام بما قام به من أمر الإسلام وإظهاره والجهاد لأعدائه، ثم استنجد به ملوك مصر بنو عبيد على النصارى فأنجدهم وجرت فصول كثيرة، إلى أن أُخذت مصر من بني عبيد، أخذها

صلاح الدين يوسف بن سادي وخطب بها لبني العباس، فمن حينئذ ظهر الإسلام بمصر بعد أن مكثت بأيدي المنافقين المرتدين عن دين الإسلام مائة سنة.

فكان الإيمان بالرسول والجهاد عن دينه سببًا لخير الدنيا والآخرة، وبالعكس البدع والإلحاد ومخالفة ما جاء به سبب لشر الدنيا والآخرة.

فلما ظهر في الشام ومصر والجزيرة الإلحاد والبدع، سلط عليهم الكفار، ولما أقاموا ما أقاموه من الإسلام وقهر الملحدين والمبتدعين نصرهم الله على الكفار؛ تحقيقًا لقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [الصف: ١٠ ـ ١٣].

وكذلك لما كان أهل المشرق قائمين بالإسلام كانوا منصورين على الكفار المشركين من الترك والهند والصين وغيرهم، فلما ظهر منهم ما ظهر من البدع والإلحاد والفجور سلط عليهم الكفار.

وكان بعض المشايخ يقول: هولاكو ـ ملك الترك التتار الذي قهر الخليفة بالعراق وقتل ببغداد مقتلة عظيمة جدًّا، يقال: قتل منهم ألف ألف، وكذلك قتل بحلب دار الملك حينئذ، كان بعض الشيوخ يقول هو ـ للمسلمين بمنزلة بخت نصر لبني إسرائيل. وكان من أسباب دخول هؤلاء ديار المسلمين ظهور الإلحاد والنفاق والبدع.

والمقصود هنا: أن دولة بني أمية كان انقراضها بسبب هذا الجعد المعطل، وغيره من الأسباب التي أوجبت إدبارها، وفي آخر دولتهم ظهر الجهم بن صفوان بخراسان.

ولهذا؛ يوجد لعبد الله بن المبارك وغيره من علماء المسلمين بالمشرق من الكلام في الجهمية أكثر مما يوجد لغيرهم، مع أن عامة أئمة المسلمين تكلموا فيهم ولكن لم يكونوا ظاهرين إلا بالمشرق، لكن قوي أمرهم لما مات الرشيد وتولى ابنه الملقب بالمأمون بالمشرق وتلقى عن هؤلاء ما تلقاه[1].

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ١٧٧ ـ ١٨٣).

❁ قويت شوكة الجهمية في دولة أولاد الرشيد:

لما ظهر هؤلاء الجهمية أنكر السلف والأئمة مقالتهم وردوها وقابلوها بما تستحق من الإنكار الشرعي، وكانت خفية، إلى أن ظهرت وقويت شوكة الجهمية في أواخر المائة الأولى وأوائل الثانية في دولة أولاد الرشيد، فامتحنوا الناس المحنة المشهورة التي دعوا الناس فيها إلى القول بخلق القرآن ولوازم ذلك، مثل إنكار الرؤية والصفات(١).

بعد إيقاف المتوكل لمحنة خلق القرآن أصبح خلفاء العباسيين من ذريته وليس من ذرية الذين أقاموا المحنة الجهمية المعطلة ـ كالفلاسفة والمعتزلة وسائر نفاة الصفات ـ لما امتحنوا الناس في خلافة المأمون وأظهروا القول بأن القرآن مخلوق وأن الله لا يُرى في الآخرة، ونفوا أن يكون لله علم أو قدرة أو كلام أو مشيئة أو شيء من الصفات القائمة بذاته، وصار كل من وافقهم على هذا التعطيل عصموا دمه وماله وولوه الولايات وأعطوه الرزق من بيت المال وقبلوا شهادته وافتدوه من الأسر، ومن لم يوافقهم على أن القرآن مخلوق وما يتبع ذلك من بدعهم قتلوه أو حبسوه أو ضربوه أو منعوه العطاء من بيت المال، ولم يولوه ولاية ولم يقبلوا له شهادة ولم يفدوه من الكفار، يقولون: هذا مشبِّه، هذا مجسِّم. لقوله: إن الله يُرى في الآخرة، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن الله استوى على العرش، ونحو ذلك، فدامت هذه المحنة على المسلمين بضع عشرة سنة في أواخر خلافة المأمون وخلافة أخيه المعتصم والواثق ابن المعتصم، ثم إن الله تعالى كشف الغمة عن الأمة في ولاية المتوكل على الله، الذي جعل الله عامة خلفاء بني العباس من ذريته دون ذرية الذين أقاموا المحنة لأهل السُّنَّة.

فأمر المتوكل برفع المحنة وإظهار الكتاب والسُّنَّة، وأن يروى ما ثبت عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين من الإثبات النافي للتعطيل، وكان أولئك الجهمية المعطلة قد بلغ من تبديلهم للدين أنهم كانوا يكتبون على ستور الكعبة: ليس كمثله شيء وهو العزيز الحكيم. ولا يقولون: وهو السميع البصير، وأنهم كانوا يمتحنون الناس بقوله تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَیۡءࣱ﴾ [الشورى: ١١]، فإذا قالوا:

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٣٥).

وهو السميع البصير. أنكروا عليهم، ومذهب سلف الأمة وأئمتها أن يوصف الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل، فلا ينفون عن الله ما أثبته لنفسه ولا يمثلون صفاته بصفات خلقه؛ بل يعلمون أن الله ليس كمثله شيء: لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، فكما أن ذاته لا تشبه الذوات فصفاته لا تشبه الصفات[1].

قول الجهمية كقول فرعون:

حقيقة قول الجهمية المعطلة هو قول فرعون، وهو جحد الخالق وتعطيل كلامه ودينه، كما كان فرعون يفعل، فكان يجحد الخالق ﷻ ويقول: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي﴾ [القصص: ٣٨]، ويقول لموسى: ﴿لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الشعراء: ٢٩]، ويقول: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ ﴿٢٤﴾﴾ [النازعات: ٢٤]، وكان ينكر أن يكون الله كلم موسى أو يكون لموسى إلٰه فوق السمٰوات، ويريد أن يبطل عبادة الله وطاعته ويكون هو المعبود المطاع.

فلما كان قول الجهمية المعطلة النفاة يؤول إلى قول فرعون، كان منتهى قولهم إنكار رب العالمين وإنكار عبادته وإنكار كلامه حتى ظهروا بدعوى التحقيق والتوحيد والعرفان، فصاروا يقولون: العالم هو الله والوجود واحد والموجود القديم الأزلي الخالق هو الموجود المحدث المخلوق، والرب هو العبد ما ثُمَّ ربٌّ وعبد وخالق ومخلوق؛ بل هو عندهم فرقان.

ولهذا؛ صاروا يعيبون على الأنبياء وينقصونهم، ويعيبون على نوح وعلى إبراهيم الخليل وغيرهما ويمدحون فرعون، ويجوِّزون عبادة جميع المخلوقات وجميع الأصنام ولا يرضون بأن تعبد الأصنام حتى يقولوا: إن عبَّاد الأصنام لم يعبدوا إلا الله، وأن الله نفسه هو العابد وهو المعبود وهو الوجود كله، فجحدوا الرب وأبطلوا دينه وأمره ونهيه وما أرسل به رسله وتكليمه لموسى وغيره.

وقد ضلّ في هذا جماعة لهم معرفة بالكلام والفلسفة والتصوف المناسب لذلك، كابن سبعين، والصدر القونوي تلميذ ابن عربي، والبلياني، والتلمساني، وهو من حذاقهم علمًا ومعرفة، وكان يظهر المذهب بالفعل فيشرب الخمر ويأتي المحرمات.

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/٤٧٨ ـ ٤٧٩).

وهؤلاء حقيقة قولهم هو قول فرعون، لكن فرعون ما كان يخاف أحدًا فينافقه، فلم يثبت الخالق وإن كان في الباطن مقرًّا به، وكان يعرف أنه ليس هو إلا مخلوق، لكن حب العلو في الأرض والظلم دعاه إلى الجحود والإنكار، كما قال: ﴿فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ ءَايَٰتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾ وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤﴾﴾ [النمل: ١٣، ١٤].

وأما هؤلاء فهم من وجه ينافقون المسلمين فلا يمكنهم إظهار جحود الصانع، ومن وجه هم ضلال يحسبون أنهم على حق، وأن الخالق هو المخلوق، فكان قولهم هو قول فرعون لكن فرعون كان معاندًا مُظهرًا للجحود والعناد، وهؤلاء إما جهال ضلال، وإما منافقون مبطنون الإلحاد والجحود يوافقون المسلمين في الظاهر.

وحدثني الشيخ عبد السيد الذي كان قاضي اليهود ثم أسلم، وكان من أصدق الناس ومن خيار المسلمين وأحسنهم إسلامًا، أنه كان يجتمع بشيخ منهم يقال له: الشرف البلاسي يطلب منه المعرفة والعلم، قال: فدعاني إلى هذا المذهب، فقلت له: قولكم يشبه قول فرعون. قال: ونحن على قول فرعون. فقلت لعبد السيد واعترف لك بهذا؟! قال: نعم.

وكان عبد السيد إذ ذاك قد ذاكرني بهذا المذهب، فقلت له: هذا مذهب فاسد وهو يؤول إلى قول فرعون. فحدثني بهذا، فقلت له: ما ظننت أنهم يعترفون بأنهم على قول فرعون، لكن مع إقرار الخصم ما يحتاج إلى بينة. قال عبد السيد: فقلت له: لا أدع موسى وأذهب إلى فرعون. فقال: ولم؟ قلت: لأن موسى أغرق فرعون، فانقطع واحتج عليه بالظهور الكوني. فقلت لعبد السيد ـ وكان هذا قبل أن يسلم ـ: نفعتك اليهودية، يهودي خير من فرعوني.

وفيهم جماعات لهم عبادة وزهد وصدق فيما هم فيه، وهم يحسبون أنه حق وعامتهم ـ الذين يقرون ظاهرًا وباطنًا بأن محمدًا رسول الله، وأنه أفضل الخلق أفضل من جميع الأنبياء والأولياء ـ لا يفهمون حقيقة قولهم؛ بل يحسبون أنه تحقيق ما جاء به الرسول وأنه من جنس كلام أهل المعرفة الذين يتكلمون في حقائق الإيمان والدين وهم من خواص أولياء الله، فيحسبون هؤلاء من جنس أولئك: من جنس الفضيل بن عياض، وإبراهيم بن أدهم، وأبي سليمان الداراني، والسري السقطي، والجنيد بن محمد، وسهل بن عبد الله، وأمثال هؤلاء.

وأما عرَّافهم الذين يعلمون حقيقة قولهم، فيعلمون أنه ليس الأمر كذلك، ويقولون ما يقول ابن عربي ونحوه: إن الأولياء أفضل من الأنبياء، وإن خاتم الأولياء أفضل من خاتم الأنبياء. وإن جميع الأنبياء يستفيدون معرفة الله من مشكاة خاتم الأولياء.

وحدثني الثقة الذي كان منهم ثم رجع عنهم، أن أبغض الناس إليهم محمد بن عبد الله ﷺ، قال: وإذا نهق الحمار ونبح الكلب سجدوا له وقالوا: هذا هو الله؛ فإنه مظهر من المظاهر. قال: فقلت له: محمد بن عبد الله أيضًا مظهر من المظاهر، فاجعلوه كسائر المظاهر، وأنتم تعظمون المظاهر كلها أو اسكتوا عنه. قال: فقالوا لي: محمد نبغضه؛ فإنه أظهر الفرق ودعا إليه وعاقب من لم يقل به. قال: فتناقضوا في مذهبهم الباطل، وجعلوا الكلب والحمار أفضل من أفضل الخلق. قال لي: وهم يصرِّحون باللعنة له ولغيره من الأنبياء، ولا ريب أنهم من أعظم الناس عبادة للشيطان وكفرًا بالرحمٰن[١].

مذهب الاتحادية[٢] مركَّب من ثلاث مواد:

مذهب هؤلاء الاتحادية كابن عربي، وابن سبعين، والقونوي، والتلمساني: مركب من ثلاثة مواد: سلب الجهمية وتعطيلهم.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ١٨٥ ـ ١٩٠).

(٢) قال المستشرق هنري لاووست: لطالما اعْتُبِرَ أحمد بن تيمية خصمًا لدودًا للتصوف، ولكنه ثمة أمرٌ يتطلب الإيضاح والتدقيق ضرورة، لكي ندرك تمامًا نشأة الشيخ العلمية ومدى نشاطه. إن التصوف الذي هاجمه هو تصوف الحلولية والاتحادية، وهو في ذلك يتبع طريق أبي منصور البغدادي في «الفَرْق بين الفِرَق» أو أبي الفرج ابن الجوزي في «تلبيس إبليس». وكذلك يعتزل ابن تيمية التصوف عندما يراه يتقيد بعبادات تكون في نظره مخالفة للشريعة، أو بآداب لا تتفق فيما يرى مع مقتضيات الحياة الفردية والاجتماعية. ولكنه لم ينكر جملة التصوف، ولم يحث المؤمنين على الابتعاد عنه، بل كان بالعكس يقدر صوفية الحقائق حق قدرهم؛ فكثيرًا ما يدافع عن كبار الصوفية الذين جمعوا في كتبهم وسيرتهم بين الشريعة والحقيقة، وكثيرًا ما يحث أصحابه على الاقتداء بهم؛ فإنه أبدى مرارًا ميله نحو الجُنَيد، وأبي طالب المكي، والشيخ عبد القادر الجيلي، وأبي حفص السُّهْرَوَرْدِي، وغيرهم من رجال الزهد والتصوف. انظر مقال نصوص مختارة ٢: النشأة العلمية عند ابن تيمية وتكوينه الفكري للمستشرق د. هنري لاووست. موقع مركز سلف للبحوث والدراسات.

ومجملات الصوفية: وهو ما يوجد في كلام بعضهم من الكلمات المجملة المتشابهة، كما ضلَّت النصارى بمثل ذلك فيما يروونه عن المسيح، فيتبعون المتشابه ويتركون المحكم، وأيضًا كلمات المغلوبين على عقلهم الذين تكلموا في حال سكر.

ومن الزندقة الفلسفية التي هي أصل التجهم، وكلامهم في الوجود المطلق والعقول والنفوس والوحي والنبوة والوجوب والإمكان، وما في ذلك من حق وباطل.

فهذه المادة أغلب على ابن سبعين والقونوي، والثانية أغلب على ابن عربي، ولهذا هو أقربهم إلى الإسلام، والكل مشتركون في التجهم، والتلمساني أعظمهم تحقيقًا لهذه الزندقة والاتحاد التي انفردوا بها، وأكفرهم بالله وكتبه ورسله وشرائعه واليوم الآخر.

وبيان ذلك أنه قال: هو في كان متجل بوحدته الذاتية عالمًا بنفسه وبما يصدر عنه، وأن المعلومات بأسرها كانت منكشفة في حقيقة العلم شاهدًا لها[1].

حكم العارفين بباطن مذهب الاتحادية والحلول والوحدة وحكم اتباعهم:

أقوال هؤلاء ونحوها باطنها أعظم كفرًا وإلحادًا من ظاهرها؛ فإنه قد يظن أن ظاهرها من جنس كلام الشيوخ العارفين أهل التحقيق والتوحيد، وأما باطنها فإنه أعظم كفرًا وكذبًا وجهلًا من كلام اليهود والنصارى وعبَّاد الأصنام.

ولهذا؛ فإن كل من كان منهم أعرف بباطن المذهب وحقيقته، كان أعظم كفرًا وفسقًا كالتلمساني؛ فإنه كان من أعرف هؤلاء بهذا المذهب وأخبرهم بحقيقته، فأخرجه ذلك إلى الفعل، فكان يعظم اليهود والنصارى والمشركين ويستحل المحرمات ويصنف للنصيرية كتبًا على مذهبهم يقرهم فيها على عقيدتهم الشركية.

وكذلك ابن سبعين كان من أئمة هؤلاء وكان له من الكفر والسحر الذي يسمَّى السيمياء، والموافقة للنصارى والقرامطة والرافضة ما يناسب أصوله.

فكل من كان أخبر بباطن هذا المذهب ووافقهم عليه كان أظهر كفرًا وإلحادًا.

وأما الجهال الذين يحسنون الظن بقول هؤلاء ولا يفهمونه ويعتقدون أنه من جنس كلام المشايخ العارفين الذين يتكلمون بكلام صحيح لا يفهمه كثير من

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

الناس، فهؤلاء تجد فيهم إسلامًا وإيمانًا ومتابعة للكتاب والسُّنَّة بحسب إيمانهم التقليدي، وتجد فيهم إقرارًا لهؤلاء وإحسانًا للظن بهم وتسليمًا لهم بحسب جهلهم وضلالهم؛ ولا يتصور أن يثني على هؤلاء إلا كافر ملحد أو جاهل ضال.

وهؤلاء من جنس الجهمية الذين يقولون: إن الله بذاته حال في كل مكان. ولكن أهل وحدة الوجود حققوا هذا المذهب أعظم من تحقيق غيرهم من الجهمية[1].

أبرز أقوال أئمة الاتحادية وحكم العلماء فيهم:

هذا القول ـ أعني: قول من يقول: إن المعدوم شيء ثابت في نفسه خارج عن علم الله تعالى ـ وإن كان باطلًا ودلالته واضحة، لكنه قد ابتدع في الإسلام من نحو أربعمائة سنة، وابن عربي وافق أصحابه وهو أحد أصلي مذهبه الذي في الفصوص.

والأصل الثاني: أن وجود المحدثات المخلوقات: هو عين وجود الخالق ليس غيره ولا سواه، وهذا هو الذي ابتدعه وانفرد به عن جميع من تقدمه من المشايخ والعلماء وهو قول بقية الاتحادية، لكن ابن عربي أقربهم إلى الإسلام وأحسن كلامًا في مواضع كثيرة؛ فإنه يفرق بين الظاهر والمظاهر، فيقر الأمر والنهي والشرائع على ما هي عليه ويأمر بالسلوك بكثير مما أمر به المشايخ من الأخلاق والعبادات، ولهذا كثير من العبَّاد يأخذون من كلامه سلوكهم فينتفعون بذلك، وإن كانوا لا يفقهون حقائقه، ومن فهمها منهم ووافقه فقد تبين قوله.

وأما صاحبه الصدر الرومي فإنه كان متفلسفًا، فهو أبعد عن الشريعة والإسلام، ولهذا كان الفاجر التلمساني الملقب بالعفيف يقول: كان شيخي القديم متروحنًا متفلسفًا والآخر فيلسوفًا متروحنًا؛ يعني: الصدر الرومي؛ فإنه كان قد أخذ عنه ولم يدرك ابن عربي. في كتاب مفتاح غيب الجمع والوجود، وغيره، يقول: إن الله تعالى هو الوجود المطلق والمعين، كما يفرق بين الحيوان المطلق

(١) مجموع الفتاوى (٢/٣٦٦ ـ ٣٦٧).

والحيوان المعين والجسم المطلق والجسم المعين، والمطلق لا يوجد إلا في الخارج مطلقًا لا يوجد المطلق إلا في الأعيان الخارجة.

فحقيقة قوله: إنه ليس لله سبحانه وجود أصلًا ولا حقيقة ولا ثبوت إلا نفس الوجود القائم بالمخلوقات؛ ولهذا يقول هو وشيخه: إن الله تعالى لا يُرى أصلًا، وأنه ليس له في الحقيقة اسم ولا صفة، ويصرِّحون بأن ذات الكلب والخنزير والبول والعذرة: عين وجوده تعالى الله عما يقولون.

وأما الفاجر التلمساني: فهو أخبث القوم وأعمقهم في الكفر؛ فإنه لا يفرق بين الوجود والثبوت كما يفرق ابن عربي، ولا يفرق بين المطلق والمعين كما يفرق الرومي، ولكن عنده ما ثَمَّ غير ولا سوى بوجه من الوجوه، وأن العبد إنما يشهد السوى ما دام محجوبًا، فإذا انكشف حجابه رأى أنه ما ثَمَّ غير يبين له الأمر.

ولهذا؛ كان يستحل جميع المحرمات، حتى حكى عنه الثقات أنه كان يقول: البنت والأم والأجنبية شيء واحد، ليس في ذلك حرام علينا، وإنما هؤلاء المحجوبون قالوا: حرام. فقلنا: حرام عليكم.

وكان يقول: القرآن كله شرك ليس فيه توحيد، وإنما التوحيد في كلامنا.

وكان يقول: أنا ما أمسك شريعة واحدة. وإذا أحسن القول يقول: القرآن يوصل إلى الجنة وكلامنا يوصل إلى الله تعالى. وشرح الأسماء الحسنى على هذا الأصل الذي له.

وله ديوان شعر قد صنع فيه أشياء، وشعره في صناعة الشعر جيد، ولكنه كما قيل: لحم خنزير في طبق صيني. وصنَّف للنصيرية عقيدة، وحقيقة أمرهم أن الحق بمنزلة البحر وأجزاء الموجودات بمنزلة أمواجه.

وأما ابن سبعين: فإنه في البدو والإحاطة يقول أيضًا بوحدة الوجود، وأنه ما ثَمَّ غير، وكذلك ابن الفارض في آخر نظم السلوك، لكن لم يصرح هل يقول بمثل قول التلمساني، أو قول الرومي، أو قول ابن عربي؟ وهو إلى كلام التلمساني أقرب، لكن ما رأيت فيهم من كَفَرَ هذا الكفر الذي ما كفره أحد قط مثل التلمساني، وآخر يقال له البلياني من مشايخ شيراز، ومن شعره:

وفـي كـلٍّ شـيء لـه آيـة ... تـدل عـلـى أنـه عـيـنـه

وأيضًا:

وما أنت غير الكون بل أنت عينه ... ويفهم هذا السر من هو ذائقه

وأيضًا:

وتلتذ إن مرَّت على جسدي يدي ... لأني في التحقيق لست سواكم

وأيضًا:

ما بال عيسك لا يقر قرارها ... وإلام ظلك لا يني متنقلا

فلسوف تعلم أن سيرك لم يكن ... إلا إليك إذا بلغت المنزلا

وأيضًا:

ما الأمر إلا نسق واحد ... ما فيه من حمد ولا ذم

وإنما العادة قد خصِّصت ... والطبع والشارع في الحكم

وأيضًا:

يا عاذلي أنت تنهاني وتأمرني ... والوجد أصدق نهَّاء وأمَّار

فإن أُطعك وأعص الوجد عدت عمي ... عن العيان إلى أوهام أخبار

فعين ما أنت تدعوني إليه إذا ... حققته تره المنهي يا جاري

وأيضًا:

وما البحر إلا الموج لا شيء غيره ... وإن فرَّقته كثرة المتعدد

إلى أمثال هذه الأشعار، وفي النثر ما لا يحصى، ويوهمون الجهال أنهم مشايخ الإسلام وأئمة الهدى الذين جعل الله تعالى لهم لسان صدق في الأمة، مثل: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وإبراهيم بن أدهم، وسفيان الثوري، والفضيل بن عياض، ومعروف الكرخي، والشافعي، وأبي سليمان، وأحمد بن حنبل، وبشر الحافي، وعبد الله بن المبارك، وشقيق البلخي، ومن لا يحصى كثرة.

إلى مثل المتأخرين: مثل الجنيد بن محمد القواريري، وسهل بن عبد الله التستري، وعمر بن عثمان المكي، ومن بعدهم، إلى أبي طالب المكي، إلى مثل الشيخ عبد القادر الكيلاني، والشيخ عدي، والشيخ أبي البيان، والشيخ أبي

مدين، والشيخ عقيل، والشيخ أبي الوفاء، والشيخ رسلان، والشيخ عبد الرحيم، والشيخ عبد الله اليونيني، والشيخ القرشي، وأمثال هؤلاء المشايخ الذين كانوا بالحجاز والشام والعراق ومصر والمغرب وخراسان، من الأولين والآخرين.

كل هؤلاء متفقون على تكفير هؤلاء، ومن هو أرجح منهم، وأن الله سبحانه ليس هو خلقه ولا جزءًا من خلقه ولا صفة لخلقه؛ بل هو ﷻ متميز بنفسه المقدسة بائن بذاته المعظمة عن مخلوقاته، وبذلك جاءت الكتب الأربعة الإلٰهية، من التوراة والإنجيل والزبور والقرآن، وعليه فطر الله تعالى عباده، وعلى ذلك دلَّت العقول.

وكثيرًا ما كنت أظن أن ظهور مثل هؤلاء أكبر أسباب ظهور التتار واندراس شريعة الإسلام، وأن هؤلاء مقدمة الدجال الأعور الكذاب الذي يزعم أنه هو الله؛ فإن هؤلاء عندهم كل شيء هو الله، ولكن بعض الأشياء أكبر من بعض وأعظم.

وأما على رأي صاحب الفصوص، فإن بعض المظاهر والمستجليات، يكون أعظم لعظم ذاته الثابتة في العدم؛ وأما على رأي الرومي فإن بعض المتعينات يكون أكبر؛ فإن بعض جزئيات الكلي أكبر من بعض، وأما على البقية فالكل أجزاء منه وبعض الجزء أكبر من بعض.

فالدجّال عند هؤلاء مثل فرعون من كبار العارفين، وأكبر من الرسل بعد نبيّنا محمد صلَّى الله تعالى عليه وسلّم وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام، فموسى قاتل فرعون الذي يدعي الربوبية، ويسلط الله تعالى مسيح الهدى ـ الذي قيل فيه: إنه الله تعالى. وهو بريء من ذلك ـ على مسيح الضلالة الذي قال: إنه الله.

وقد كان سلف الأمة وسادات الأئمة يرون كفر الجهمية أعظم من كفر اليهود، كما قال عبد الله بن المبارك والبخاري وغيرهما، وإنما كانوا يلوحون تلويحًا، وقلَّ أن كانوا يصرَّحون بأن ذاته في مكان.

وأما هؤلاء الاتحادية فهم أخبث وأكفر من أولئك الجهمية، ولكن السلف والأئمة أعلم بالإسلام وبحقائقه؛ فإن كثيرًا من الناس قد لا يفهم تغليظهم في ذم المقالة حتى يتدبرها ويرزق نور الهدى، فلما اطلع السلف على سر القول نفروا منه، وهذا كما قال بعض الناس: متكلمة الجهمية لا يعبدون شيئًا، ومتعبدة

الجهمية يعبدون كل شيء. وذلك؛ لأن متكلمهم ليس في قلبه تأله ولا تعبد، فهو يصف ربه بصفات العدم والموات.

وأما المتعبد ففي قلبه تأله وتعبد، والقلب لا يقصد إلا موجودًا لا معدومًا، فيحتاج أن يعبد المخلوقات، إما الوجود المطلق وإما بعض المظاهر؛ كالشمس والقمر والبشر والأوثان، وغير ذلك، فإن قول الاتحادية يجمع كل شرك في العالم، وهم لا يوحِّدون الله ﷻ، وإنما يوحِّدون القدر المشترك بينه وبين المخلوقات، فهم بربهم يعدلون.

ولهذا حدثني الثقة أن ابن سبعين كان يريد الذهاب إلى الهند، وقال: إن أرض الإسلام لا تسعه. لأن الهند مشركون يعبدون كل شيء حتى النبات والحيوان، وهذا حقيقة قول الاتحادية[1].

❁ الاتحادية مرتدُّون:

هؤلاء المفترون على الله الذين هم في مشايخ الدين، نظير جنكيزخان في أمر الحرب، فديانتهم تشبه دولته، ولعل إقراره بالصانع خير من إقرارهم، لكن بعضهم قد يوجب الإسلام، فيكون خيرًا من التتار من هذا الوجه.

وأما محققوهم وجمهورهم فيجوز عندهم التهود والتنصر والإسلام والإشراك، لا يحرِّمون شيئًا من ذلك؛ بل المحقِّق عندهم لا يحرم عليه شيء ولا يجب عليه شيء.

ومعلوم أن التتار الكفار خير من هؤلاء؛ فإن هؤلاء مرتدون عن الإسلام من أقبح أهل الردة، والمرتد شر من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة، وإذا كان أبو بكر الصديق قاتل المرتدين بمنعهم الزكاة، فقتال هؤلاء أولى[2].

❁ زعم الاتحادية إيمان فرعون:

زعمت طائفة من هؤلاء الاتحادية ـ الذين ألحدوا في أسماء الله وآياته ـ أن فرعون كان مؤمنًا، وأنه لا يدخل النار، وزعموا أنه ليس في القرآن ما يدل على

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٤٧٠ ـ ٤٧٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣).

عذابه؛ بل فيه ما ينفيه، كقوله: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٦]، قالوا: فإنما أدخل آله دونه. وقوله: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ﴾ [هود: ٩٨]، قالوا: إنما أوردهم ولم يدخلها. قالوا: ولأنه قد آمن أنه لا إلٰه إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل، ووضع جبريل الطين في فمه لا يرد إيمان قلبه.

وهذا القول كفر معلوم فساده بالاضطرار من دين الإسلام لم يسبق ابن عربي إليه ـ فيما أعلم ـ أحد من أهل القبلة؛ بل ولا من اليهود ولا من النصارى؛ بل جميع أهل الملل مطبقون على كفر فرعون.

فهذا عند الخاصة والعامة أبين من أن يستدل عليه بدليل؛ فإنه لم يكفر أحد بالله ويدَّعي لنفسه الربوبية والإلٰهية مثل فرعون؛ ولهذا ثنَّى الله قصته في القرآن في مواضع؛ فإن القصص إنما هي أمثال مضروبة للدلالة على الإيمان، وليس في الكفار أعظم من كفره والقرآن قد دل على كفره، وعذابه في الآخرة في **مواضع**:

أحدها: قوله تعالى في القصص: ﴿فَذَٰنِكَ بُرْهَـٰنَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِۦٓ إِنَّهُمْ كَانُواْ قَوْمًا فَـٰسِقِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [القصص: ٣٢]، إلى قوله: ﴿وَأَتْبَعْنَـٰهُمْ فِى هَـٰذِهِ ٱلدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ هُم مِّنَ ٱلْمَقْبُوحِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [القصص: ٤٢]، فأخبر سبحانه أنه أرسله إلى فرعون وقومه وأخبر أنهم كانوا قومًا فاسقين، وأخبر أنهم قَالُوا: ﴿مَا هَـٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّفْتَرًى﴾ [القصص: ٣٦]، وأخبر أن فرعون قال: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرِى﴾ [القصص: ٣٨]، وأنه أمر باتخاذ الصرح ليطَّلع إلى إلٰه موسى وأنه يظنه كاذبًا، وأخبر أنه استكبر فرعون وجنوده وظنوا أنهم لا يرجعون إلى الله وأنه أخذ فرعون وجنوده فنبذهم في اليم، فانظر كيف كان عاقبة الظالمين، وأنه جعلهم أئمة يدعون إلى النار ويوم القيامة لا يُنصرون، وأنه أتبعهم في الدنيا لعنة ويوم القيامة هم من المقبوحين.

فهذا نصٌّ في أن فرعون من الفاسقين المكذبين لموسى الظالمين الداعين إلى النار الملعونين في الدنيا بعد غرقهم المقبوحين في الدار الآخرة.

وهذا نصٌّ في أن فرعون بعد غرقه ملعون وهو في الآخرة مقبوح غير منصور، وهذا إخبار عن غاية العذاب، وهو موافق للموضع الثاني في سورة

المؤمن، وهو قوله: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ۝٤٥ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ۝٤٦﴾ [غافر: ٤٥، ٤٦]، وهذا إخبار عن فرعون وقومه؛ أنه حاق بهم سوء العذاب في البرزخ وأنهم في القيامة يدخلون أشد العذاب، وهذه الآية إحدى ما استدل به العلماء على عذاب البرزخ.

وإنما دخلت الشبهة على هؤلاء الجهال، لما سمعوا آل فرعون فظنّوا أن فرعون خارج منهم، وهذا تحريف للكلم عن مواضعه؛ بل فرعون داخل في آل فرعون بلا نزاع بين أهل العلم بالقرآن واللغة[١].

حكم ابن عربي:

مقالة ابن عربي صاحب فصوص الحكم، وهي مع كونها كفرًا فهو أقربهم إلى الإسلام؛ لما يوجد في كلامه من الكلام الجيد كثيرًا؛ ولأنه لا يثبت على الاتحاد ثبات غيره؛ بل هو كثير الاضطراب فيه، وإنما هو قائم مع خياله الواسع الذي يتخيل فيه الحق تارة والباطل أخرى، والله أعلم بما مات عليه[٢].

قال الشيخ إبراهيم الجعبري لما اجتمع بابن عربي ـ صاحب هذا الكتاب ـ فقال: رأيته شيخًا نجسًا يكذِّب بكل كتاب أنزله الله وبكل نبي أرسله الله.

وقال الفقيه أبو محمد بن عبد السلام ـ لما قدم القاهرة وسألوه عنه ـ قال: هو شيخ سوء كذاب مقبوح يقول بقدم العالم ولا يحرم فَرْجًا، فقوله: يقول بقدم العالم؛ لأن هذا قوله وهذا كفر معروف، فكفَّره الفقيه أبو محمد بذلك، ولم يكن بعدُ ظَهَرَ من قوله: إن العالم هو الله، وإن العالم صورة الله، وهوية الله؛ فإن هذا أعظم من كفر القائلين بقدم العالم الذين يثبتون واجب الوجود، ويقولون إنه صدر عنه الوجود الممكن[٣].

إحسان ابن تيمية الظن بابن عربي قديمًا:

كنت قديمًا ممن يحسن الظن بابن عربي ويعظّمه، لما رأيت في كتبه من

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨١).
(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ١٤٣).
(٣) مجموع الفتاوى (٢/ ١٣٠ ـ ١٣١).

الفوائد مثل كلامه في كثير من الفتوحات والكنة والمحكم المربوط والدرة الفاخرة ومطالع النجوم، ونحو ذلك، ولم نكن بعد اطلعنا على حقيقة مقصوده ولم نطالع الفصوص، ونحوه، وكنا نجتمع مع إخواننا في الله نطلب الحق ونتبعه ونكشف حقيقة الطريق، فلما تبين الأمر عرفنا نحن ما يجب علينا.

فلما قدم من المشرق مشايخ معتبرون وسألوا عن حقيقة الطريقة الإسلامية والدين الإسلامي وحقيقة حال هؤلاء، وجب البيان، وكذلك كتب إلينا من أطراف الشام، رجال سالكون أهل صدق وطلب أن أذكر النكت الجامعة لحقيقية مقصودهم[(١)].

الجعد والجهم ومن أفتى بقتلهما:

قال أبو القاسم اللالكائي: ولا خلاف بين الأمة أن أول من قال: القرآن مخلوق الجعد بن درهم، ثم الجهم بن صفوان، وكلاهما قتله المسلمون.

وممن أفتى بقتل هؤلاء: مالك بن أنس، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وسفيان بن عيينة، وأبو جعفر المنصور الخليفة، ومعمر بن سليمان، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ومعاذ بن معاذ، ووكيع بن الجراح، وأبوه، وعبد الله بن داود الخريبي، وبشر بن الوليد صاحب أبي يوسف، وأبو مصعب الزهري، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وغير هؤلاء من الأئمة[(٢)].

قتل الحلاج لكفره:

من الناس من يُظهر أن الحلاج قُتل باجتهاد فقهي يخالف الحقيقة الذوقية التي عليها هؤلاء، وهذا ظن كثير من الناس، وليس كذلك؛ بل الذي قُتل عليه إنما هو الكفر، وقتل باتفاق الطائفتين مثل دعواه: أنه يقدر أن يعارض القرآن بخير منه، ودعواه أنه من فاته الحج أنه يبني بيتًا يطوف به ويتصدق بشيء قدره وذلك يسقط الحج عنه، إلى أمور أخرى توجب الكفر باتفاق المسلمين الذين

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥).
(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٢٠).

يشهدون أن محمدًا رسول الله: علماؤهم وعبَّادهم وفقهاؤهم وفقراؤهم وصوفيتهم.

وفريق يقولون: قُتل لأنه باح بسر التوحيد والتحقيق الذي ما كان ينبغي أن يبوح به؛ فإن هذا من الأسرار التي لا يتكلم بها إلا مع خواص الناس، وهي مما تطوى ولا تروى، وينشدون:

من باح بالسِّر كان القتل شيمته   من الرجال ولم يؤخذ له ثأر
باحوا بالسِّر تباح دماؤهم   وكذا دماء البائحين تُباح

وحقيقة قول هؤلاء يشبه قول قائل: أن ما قاله النصارى في المسيح حق وهو موجود لغيره من الأنبياء والأولياء، لكن ما يمكن التصريح به؛ لأن صاحب الشرع لم يأذن في ذلك، وكلام صاحب منازل السائرين وأمثاله يشير إلى هذا وتوحيده الذي قال فيه:

ما وحَّد الواحد مُن واحد   إذ كل من وحَّده جاحد
توحيد من يخبر عن نعته   عارية أبطلها الواحد
توحيده إياه توحيده   ونعت من ينعته لأحد

فإن حقيقة قول هؤلاء أن الموحد هو الموحد، وأن الناطق بالتوحيد على لسان العبد هو الحق، وأنه لا يوحده إلا نفسه فلا يكون الموحد إلا الموحد، ويفرقون بين قول فرعون: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ ۝٢٤﴾ [النازعات: ٢٤]، وبين قول الحلاج: أنا الحق وسبحاني(١).

قُتل الحلاج على الزندقة التي ثبتت عليه بإقراره وبغير إقراره، والأمر الذي ثبت عليه بما يوجب القتل باتفاق المسلمين، ومن قال: إنه قتل بغير حق، فهو إما منافق ملحد وإما جاهل ضال. والذي قتل به ما استفاض عنه من أنواع الكفر وبعضه يوجب قتله، فضلًا عن جميعه، ولم يكن من أولياء الله المتقين؛ بل كان له عبادات ورياضات ومجاهدات: بعضها شيطاني، وبعضها نفساني، وبعضها موافق للشريعة من وجه دون وجه، فلبس الحق بالباطل.

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٣١٦ ـ ٣١٧).

وكان قد ذهب إلى بلاد الهند وتعلم أنواعًا من السحر، وصنف كتابًا في السحر معروفًا، وهو موجود إلى اليوم، وكان له أقوال شيطانية ومخاريق بهتانية.

وقد جمع العلماء أخباره في كتب كثيرة أرَّخوها، الذين كانوا في زمنه والذين نقلوا عنهم، مثل أبي علي الحطي ذكره في «تاريخ بغداد»، والحافظ أبو بكر الخطيب ذكر له ترجمة كبيرة في «تاريخ بغداد»، وأبو يوسف القزويني صنف مجلدًا في أخباره، وأبو الفرج ابن الجوزي له فيه مصنف سمّاه: «رفع اللجاج في أخبار الحلاج»، وبسط ذكره في «تاريخه» أبو عبد الرحمٰن السلمي في «طبقات الصوفية»، أن كثيرًا من المشايخ ذموه وأنكروا عليه ولم يعدوه من مشايخ الطريق، وأكثرهم حط عليه، وممن ذمه وحط عليه: أبو القاسم الجنيد، ولم يقتل في حياة الجنيد؛ بل قتل بعد موت الجنيد؛ فإن الجنيد توفي سنة ثمان وتسعين ومائتين، والحلاج قتل سنة بضع وثلاثمائة، وقدموا به إلى بغداد راكبًا على جمل، ينادى عليه: هذا داعي القرامطة. وأقام في الحبس مدة حتى وجد من كلامه الكفر والزندقة واعترف به، مثل أنه ذكر في كتاب له: من فاته الحج فإنه يبني في داره بيتًا ويطوف به كما يطوف بالبيت، ويتصدق على ثلاثين يتيمًا بصدقة ذكرها، وقد أجزأه ذلك عن الحج.

فقالوا له: أنت قلت هذا؟ قال نعم. فقالوا له: من أين لك هذا؟ قال: ذكره الحسن البصري في كتاب الصلاة. فقال له القاضي أبو عمر: تكذب يا زنديق، أنا قرأت هذا الكتاب، وليس هذا فيه. فطلب منهم الوزير أن يشهدوا بما سمعوه ويفتوا بما يجب عليه، فاتفقوا على وجوب قتله.

لكن العلماء لهم قولان في الزنديق إذا أظهر التوبة: هل تقبل توبته فلا يقتل؟ أم يقتل؛ لأنه لا يُعلم صدقه؛ فإنه ما زال يظهر ذلك.

فأفتى طائفة بأنه يستتاب فلا يقتل، وأفتى الأكثرون بأنه يقتل وإن أظهر التوبة، فإن كان صادقًا في توبته نفعه ذلك عند الله، وقتل في الدنيا، وكان الحد تطهيرًا له، كما لو تاب الزاني والسارق ونحوهما بعد أن يُرفعوا إلى الإمام؛ فإنه لا بد من إقامة الحد عليهم؛ فإنهم إن كانوا صادقين كان قتلهم كفارة لهم، ومن كان كاذبًا في التوبة كان قتله عقوبة له.

فإن كان الحلاج وقت قتله تاب في الباطن، فإن الله ينفعه بتلك التوبة، وإن كان كاذبًا فإنه قُتل كافرًا.

ولما قُتل لم يظهر له وقت القتل شيء من الكرامات، وكل من ذكر أن دمه كتب على الأرض اسم الله وأن رجله انقطع ماؤها، أو غير ذلك، فإنه كاذب، وهذه الأمور لا يحكيها إلا جاهل أو منافق، وإنما وضعها الزنادقة وأعداء الإسلام حتى يقول قائلهم: إن شرع محمد بن عبد الله يقتل أولياء الله. حتى يسمعوا أمثال هذه الهذيانات، وإلا فقد قتل أنبياء كثيرون وقتل من أصحابهم وأصحاب نبينا ﷺ والتابعين، وغيرهم من الصالحين من لا يحصي عددهم إلا الله، قُتلوا بسيوف الفجار والكفار والظلمة وغيرهم، ولم يكتب دم أحدهم اسم الله، والدم أيضًا نجس، فلا يجوز أن يكتب به اسم الله تعالى، فهل الحلاج خير من هؤلاء ودمه أطهر من دمائهم، وقد جزع وقت القتل وأظهر التوبة والسُّنَّة، فلم يقبل ذلك منه، ولو عاش افتتن به كثير من الجهال؛ لأنه كان صاحب خزعبلات بهتانية وأحوال شيطانية.

ولهذا إنما يعظمه من يعظم الأحوال الشيطانية والنفسانية والبهتانية، وأما أولياء الله العالمون بحال الحلاج فليس منهم واحد يعظمه، ولهذا لم يذكره القشيري في مشايخ رسالته؛ وإن كان قد ذكر من كلامه كلمات استحسنها.

وكان الشيخ أبو يعقوب النهرجوري قد زوَّجه بابنته، فلما اطلع على زندقته نزعها منه، وكان عمرو بن عثمان يذكر أنه كافر، ويقول: كنت معه فسمع قارئًا يقرأ القرآن، فقال: أقدر أن أصنف مثل هذا القرآن، أو نحو هذا من الكلام.

وكان يظهر عند كل قوم ما يستجلبهم به إلى تعظيمه، فيُظهر عند أهل السُّنَّة أنه سني، وعند أهل الشيعة أنه شيعي، ويلبس لباس الزهاد تارة ولباس الأجناد تارة[١].

فالحلاج كان من الدجاجلة بلا ريب؛ ولكن إذا قيل: هل تاب قبل الموت أم لا؟ قال: الله أعلم، فلا يقول ما ليس له به علم؛ ولكن ظهر عنه من الأقوال والأعمال ما أوجب كفره وقتله باتفاق المسلمين، والله أعلم به[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/١٠٨ ـ ١١١).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/١١٩).

❁ حكم من يعتقد عقيدة الحلاج:

من اعتقد ما يعتقده الحلاج من المقالات التي قُتل الحلاج عليها، فهو كافر مرتد باتفاق المسلمين؛ فإن المسلمين إنما قتلوه على الحلول والاتحاد، ونحو ذلك من مقالات أهل الزندقة والإلحاد، كقوله: أنا الله. وقوله: إلٰه في السماء وإله في الأرض.

وقد عُلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لا إلٰه إلا الله، وأن الله خالق كل شيء وكل ما سواه مخلوق، و﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا ۝٩٣﴾ [مريم: ٩٣]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾ الآيات [النساء: ١٧١]، وقال تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۖ﴾ الآيتين [المائدة: ٧٢، ٧٣].

فالنصارى الذين كفَّرهم الله ورسوله، واتفق المسلمون على كفرهم بالله ورسوله، كان من أعظم دعواهم الحلول والاتحاد بالمسيح ابن مريم، فمن قال بالحلول والاتحاد في غير المسيح ـ كما تقوله الغالية في علي، وكما تقوله الحلاجية في الحلاج، والحاكمية في الحاكم، وأمثال هؤلاء ـ فقولهم شر من قول النصارى؛ لأن المسيح ابن مريم أفضل من هؤلاء كلهم.

وهؤلاء من جنس أتباع الدجال الذي يدعي الإلٰهية ليُتبع، مع أن الدجال يقول للسماء: أمطري، فتمطر، وللأرض: أنبتي فتُنبت، وللخربة: أخرجي كنوزك، فتخرج معه كنوز الذهب والفضة، ويقتل رجلًا مؤمنًا، ثم يأمر به فيقوم، ومع هذا فهو الأعور الكذاب الدجال، فمن ادعى الإلٰهية بدون هذه الخوارق كان دون هذا الدجال.

والحلاج كانت له مخاريق وأنواع من السحر وله كتب منسوبة إليه في السحر.

وبالجملة؛ فلا خلاف بين الأمة أن من قال بحلول الله في البشر واتحاده به، وأن البشر يكون إلهًا وهذا من الآلهة، فهو كافر مباح الدم، وعلى هذا قُتل الحلاج(١).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٤٨٠ ـ ٤٨١).

قصة مناظرة ابن تيمية في العقيدة الواسطية(١):

سُئلت غير مرة أن أكتب ما حضرني ذكره مما جرى في المجالس الثلاثة المعقودة للمناظرة في أمر الاعتقاد بمقتضى ما ورد به كتاب السلطان من الديار المصرية إلى نائبه أمير البلاد، لما سعى إليه قوم من الجهمية والاتحادية والرافضة، وغيرهم من ذوي الأحقاد.

فأمر الأمير بجمع القضاة الأربعة، قضاة المذاهب الأربعة، وغيرهم من نوابهم، والمفتين والمشايخ، ممن له حرمة وبه اعتدا، وهم لا يدرون ما قصد بجمعهم في هذا الميعاد، وذلك يوم الاثنين ثامن رجب المبارك عام خمس وسبعمائة.

فقال لي: هذا المجلس عُقد لك؛ فقد ورد مرسوم السلطان بأن أسألك عن اعتقادك، وعما كتبت به إلى الديار المصرية من الكتب التي تدعو بها الناس إلى الاعتقاد. وأظنه قال: وأن أجمع القضاة والفقهاء وتتباحثون في ذلك.

---

(١) تحدث د. جون هوفر في كتابه «ابن تيمية» عن اشتغال ابن تيمية بالعقيدة وتأليفه فيها، مشيرًا إلى أول موقف لمخالفيه منه عندما حاولوا منعه من التَّدريس في المسجد الأموي بعد أن تكلم في درسه عن صفات الله ﷻ، وانتهى الموقف سريعًا بدفاع القاضي الشافعي عنه ثم ذكر هوفر قصة بعض تآليف ابن تيمية في العقيدة فذكر «الواسطية» وأن سبب تأليفها هو طلب أحد قضاة الشافعية بواسط من ابن تيمية كتابة أسس العقيدة للمسلمين في العراق؛ لمواجهة تردي المعرفة الدينية السنية بسبب حكم المغول، وأن هذه العقيدة التي كتبها ابن تيمية وسمين الواسطية قد انتشرت في عصره وأصبحت في عصرنا المتن العقائدي المعتمد عند الوهابيين والسلفيين.

ثم ذكر قصة «الفتوى الحموية» (التي كتبها عام ٦٩٨هـ) وهي فتوى في الرد على كلام الأشعرية في صفات الله ﷻ، وكيف أنها تمثل المنهج الذي سار عليه ابن تيمية في العقيدة، وذكر هوفر ما حدث إثرها من حوادث مشيرًا إلى تنديد قاضي الحنفية بها، ووقوف قاضي الشافعية في صفِّ ابن تيمية. انظر مقال عرض وتعريف بكتاب «ابن تيمية» لجون هوفر ـ موقع مركز سلف للبحوث والدراسات.

وكذلك قال المستشرق هنري لاووست عن العقيدة الواسطية: هي من خير تواليفه وقد ظل محتفظًا بمبادئه طيلة حياته. انظر مقال نصوص مختارة ٢: النشأة العلمية عند ابن تيمية وتكوينه الفكري للمستشرق د. هنري لاووست الأستاذ بجامعة باريس. موقع مركز سلف للبحوث والدراسات.

فقلت: أما الاعتقاد: فلا يؤخذ عني، ولا عمَّن هو أكبر مني؛ بل يؤخذ عن الله ورسوله، وما أجمع عليه سلف الأمة، فما كان في القرآن وجب اعتقاده، وكذلك ما ثبت في الأحاديث الصحيحة، مثل «صحيح البخاري» و«مسلم».

وأما الكتب فما كتبت إلى أحد كتابًا ابتداء أدعوه به إلى شيء من ذلك، ولكني كتبت أجوبة أجبت بها من يسألني من أهل الديار المصرية وغيرهم، وكان قد بلغني أنه زوِّر عليَّ كتاب إلى الأمير ركن الدين الجاشنكير أستاذ دار السلطان، يتضمن ذكر عقيدة محرفة ولم أعلم بحقيقته، لكن علمت أنه مكذوب.

وكان يرد عليَّ من مصر وغيرها من يسألني عن مسائل في الاعتقاد وغيره، فأجيبه بالكتاب والسُّنَّة وما كان عليه سلف الأمة، فقال: نريد أن تكتب لنا عقيدتك. فقلت: اكتبوا. فأمر الشيخ كمال الدين أن يكتب، فكتب له جُمل الاعتقاد في أبواب الصفات والقدر ومسائل الإيمان والوعيد والإمامة والتفضيل.

وهو أن اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة: الإيمان بما وصف الله به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود.

والإيمان بأن الله خالق كل شيء من أفعال العباد وغيرها، وأنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه أمر بالطاعة وأحبها ورضيها؛ ونهى عن المعصية وكرهها، والعبد فاعل حقيقة، والله خالق فعله، وأن الإيمان والدين قول وعمل يزيد وينقص، وأن لا نكفر أحدًا من أهل القبلة بالذنوب ولا نخلد في النار من أهل الإيمان أحدًا، وأن الخلفاء بعد رسول الله أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، وأن مرتبتهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة، ومن قدَّم عليًّا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، وذكرت هذا أو نحوه؛ فإني الآن قد بعُد عهدي ولم أحفظ لفظ ما أمليته، لكنه كتب إذ ذاك.

ثم قلت للأمير والحاضرين: أنا أعلم أن أقوامًا يكذبون عليَّ، كما قد كذبوا عليَّ غير مرة، وإن أمليت الاعتقاد من حفظي ربما يقولون: كتم بعضه. أو: داهن وداری. فأنا أحضر عقيدة مكتوبة من نحو سبع سنين قبل مجيء التتر إلى الشام.

وقلت قبل حضورها كلامًا قد بعدُ عهدي به وغضبت غضبًا شديدًا، لكني أذكر

أني قلت: أنا أعلم أن أقوامًا كذبوا عليَّ، وقالوا للسلطان أشياء وتكلمت بكلام احتجت إليه، مثل أن قلت: من قام بالإسلام أوقات الحاجة غيري؟ ومن الذي أوضح دلائله وبيَّنه؟ وجاهد أعداءه وأقامه لما مال حين تخلى عنه كل أحد؟ ولا أحد ينطق بحجته ولا أحد يجاهد عنه، وقمت مُظهرًا لحجته مجاهدًا عنه مرغبًا فيه.

فإذا كان هؤلاء يطمعون في الكلام فيَّ، فكيف يصنعون بغيري؟! ولو أن يهوديًا طلب من السلطان الإنصاف، لوجب عليه أن ينصفه، وأنا قد أعفو عن حقي وقد لا أعفو؛ بل قد أطلب الإنصاف منه، وأن يحضر هؤلاء الذين يكذبون؛ ليوافقوا على افترائهم، وقلت كلامًا أطول من هذا الجنس، لكن بعُد عهدي به. فأشار الأمير إلى كاتب الدرج محيي الدين بأن يكتب ذلك.

وقلت أيضًا: كل من خالفني في شيء مما كتبته، فأنا أعلم بمذهبه منه، وما أدري هل قلت هذا قبل حضورها أو بعده؟ لكنني قلت أيضًا بعد حضورها وقراءتها: ما ذكرت فيها فصلًا إلا وفيه مخالف من المنتسبين إلى القبلة، وكل جملة فيها خلاف لطائفة من الطوائف ثم أرسلت من أحضرها ومعها كراريس بخطي من المنزل، فحضرت العقيدة الواسطية.

وقلت لهم: هذه كان سبب كتابتها أنه قدم عليَّ من أرض واسط بعض قضاة نواحيها، شيخ يقال له رضي الدين الواسطي من أصحاب الشافعي، قدم علينا حاجًّا، وكان من أهل الخير والدين وشكا ما الناس فيه بتلك البلاد وفي دولة التتر من غلبة الجهل والظلم ودروس الدين والعلم، وسألني أن أكتب له عقيدة تكون عمدة له ولأهل بيته، فاستعفيت من ذلك وقلت: قد كتب الناس عقائد متعددة، فخذ بعض عقائد أئمة السُّنَّة. فألحّ في السؤال، وقال: ما أحب إلا عقيدة تكتبها أنت. فكتبت له هذه العقيدة وأنا قاعد بعد العصر، وقد انتشرت بها نسخ كثيرة في مصر والعراق، وغيرهما.

فأشار الأمير بأن لا أقرأها أنا لرفع الريبة وأعطاها لكاتبه الشيخ كمال الدين، فقرأها على الحاضرين حرفًا حرفًا، والجماعة الحاضرون يسمعونها ويورد المورد منهم ما شاء ويعارض فيما شاء، والأمير أيضًا يسأل عن مواضع فيها، وقد علم الناس ما كان في نفوس طائفة من الحاضرين من الخلاف والهوى ما قد علم الناس بعضه وبعضه بسبب الاعتقاد وبعضه بغير ذلك.

ولا يمكن ذكر ما جرى من الكلام والمناظرات في هذه المجالس؛ فإنه كثير لا ينضبط، لكن أكتب ملخص ما حضرني من ذلك مع بُعد العهد بذلك ومع أنه كان يجري رفع أصوات ولغط لا ينضبط.

فكان مما اعترض عليَّ بعضهم ـ لما ذكر في أولها ومن الإيمان بالله: الإيمان بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، فقال: ـ ما المراد بالتحريف والتعطيل؟ ومقصوده: أن هذا ينفي التأويل الذي أثبته أهل التأويل، الذي هو صرف اللفظ عن ظاهره، إما وجوبًا وإما جوازًا.

فقلت: تحريف الكلم عن مواضعه كما ذمه الله تعالى في كتابه، وهو إزالة اللفظ عمّا دلَّ عليه من المعنى، مثل تأويل بعض الجهمية لقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ١٦٤﴾ [النساء: ١٦٤]؛ أي: جرحه بأظافير الحكمة تجريحًا، ومثل تأويلات القرامطة والباطنية وغيرهم، من الجهمية والرافضة والقدرية وغيرهم. فسكت، وفي نفسي ما فيها.

وذكرت في غير هذا المجلس أني عدلت عن لفظ التأويل إلى لفظ التحريف؛ لأن التحريف اسم جاء القرآن بذمه، وأنا تحرَّيت في هذه العقيدة اتباع الكتاب والسُّنَّة، فنفيت ما ذمه الله من التحريف ولم أذكر فيها لفظ التأويل بنفي ولا إثبات؛ لأنه لفظ له عدة معان كما بينته في موضعه من القواعد.

فإن معنى لفظ التأويل في كتاب الله غير معنى لفظ التأويل في اصطلاح المتأخرين، من أهل الأصول والفقه، وغير معنى لفظ التأويل في اصطلاح كثير من أهل التفسير والسلف؛ لأن من المعاني التي قد تسمى تأويلًا ما هو صحيح منقول عن بعض السلف؛ فلم أنف ما تقوم الحجة على صحته، فإذا ما قامت الحجة على صحته، وهو منقول عن السلف، فليس من التحريف.

وقلت له أيضًا: ذكرت في النفي التمثيل ولم أذكر التشبيه؛ لأن التمثيل نفاه الله بنص كتابه؛ حيث قال: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ [الشورى: ١١]، وقال: ﴿هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا ٦٥﴾ [مريم: ٦٥]، وكان أحب إلي من لفظ ليس في كتاب الله ولا في سُنَّة رسوله، وإن كان قد يعنى بنفيه معنى صحيح كما قد يعنى به معنى فاسد.

ولما ذكرت أنهم لا ينفون عنه ما وصف به نفسه ولا يحرِّفون الكلم عن

مواضعه ولا يلحدون في أسماء الله وآياته، جعل بعض الحاضرين يتمعَّض من ذلك؛ لاستشعاره ما في ذلك من الرد الظاهر عليه، ولكن لم يتوجه له ما يقوله، وأراد أن يدور بالأسئلة التي أعلمها، فلم يتمكن لعلمه بالجواب.

ولما ذكرت آية الكرسي، أظنه سأل الأمير عن قولنا: لا يقربه شيطان حتى يصبح. فذكرت حديث أبي هريرة في الذي كان يسرق صدقة الفطر، وذكرت أن البخاري رواه في «صحيحه»[(1)]، وأخذوا يذكرون نفي التشبيه والتجسيم ويطنبون في هذا ويعرضون لما ينسبه بعض الناس إلينا من ذلك.

فقلت: قولي من غير تكييف ولا تمثيل، ينفي كل باطل، وإنما اخترت هذين الاسمين؛ لأن التكييف مأثور نفيه عن السلف كما قال ربيعة ومالك وابن عيينة وغيرهم ـ المقالة التي تلقاها العلماء بالقَبول ـ الاستواء معلوم والكيف مجهول، والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة.

فاتفق هؤلاء السلف على أن التكييف غير معلوم لنا، فنفيت ذلك اتباعًا لسلف الأمة، وهو أيضًا منفي بالنص؛ فإن تأويل آيات الصفات يدخل فيها حقيقة الموصوف وحقيقة صفاته، وهذا من التأويل الذي لا يعلمه إلا الله، كما قد قررت ذلك في قاعدة مفردة ذكرتها في التأويل والمعنى، والفرق بين علمنا بمعنى الكلام وبين علمنا بتأويله.

وكذلك التمثيل منفي بالنص والإجماع القديم مع دلالة العقل على نفيه ونفي التكييف، إذ كنه الباري غير معلوم للبشر، وذكرت في ضمن ذلك كلام الخطابي الذي نقل أنه مذهب السلف، وهو إجراء آيات الصفات وأحاديث الصفات على ظاهرها مع نفي الكيفية والتشبيه عنها؛ إذ الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات، يُحتذى فيه حذوه ويُتبع فيه مثاله، فإذا كان إثبات الذات: إثبات وجود لا إثبات تكييف، فكذلك إثبات الصفات: إثبات وجود لا إثبات تكييف.

فقال أحد كبار المخالفين: فحينئذ يجوز أن يقال: هو جسم لا كالأجسام. فقلت له أنا وبعض الفضلاء الحاضرين: إنما قيل: إنه يوصف الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله، وليس في الكتاب والسُّنَّة أن الله جسم حتى يلزم هذا السؤال.

---

(١) صحيح البخاري (٢٣١١).

وأخذ بعض القضاة الحاضرين والمعروفين بالديانة، يريد إظهار أن ينفي عنا ما يقول وينسبه البعض إلينا فجعل يزيد في المبالغة في نفي التشبيه والتجسيم، فقلت: ذكرت فيها في غير موضع من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل، وقلت في صدرها: ومن الإيمان بالله الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه وبما وصفه به رسوله محمد من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل.

ثم قلت: وما وصف الرسول به ربه من الأحاديث الصحاح التي تلقاها أهل المعرفة بالقبول وجب الإيمان بها كذلك، إلى أن قلت: إلى أمثال هذه الأحاديث الصحاح التي يخبر فيها رسول الله بما يخبر به؛ فإن الفرقة الناجية - أهل السُّنَّة والجماعة - يؤمنون بذلك كما يؤمنون بما أخبر الله في كتابه من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل؛ بل هم وسط في فرق الأمة، كما أن الأمة هي الوسط في الأمم، فهم وسط في باب صفات الله بين أهل التعطيل الجهمية وبين أهل التمثيل المشبهة.

ولما رأى هذا الحاكم العدل ممالأتهم وتعصبهم، ورأى قلة العارف الناصر وخافهم، قال: أنت صنفت اعتقاد الإمام أحمد، فتقول: هذا اعتقاد أحمد؛ يعني: والرجل يصنف على مذهبه، فلا يعترض عليه؛ فإن هذا مذهب متبوع وغرضه بذلك قطع مخاصمة الخصوم.

فقلت: ما جمعت إلا عقيدة السلف الصالح جميعهم ليس للإمام أحمد اختصاص بهذا، والإمام أحمد إنما هو مبلِّغ العلم الذي جاء به النبي ﷺ.

ولو قال أحمد من تلقاء نفسه ما لم يجئ به الرسول، لم نقبله، وهذه عقيدة محمد، وقلت مرات: قد أمهلت كل من خالفني في شيء منها ثلاث سنين، فإن جاء بحرف واحد عن أحد من القرون الثلاثة التي أثنى عليها النبي ﷺ؛ حيث قال: «**خَيْرُ الْقُرونِ الْقَرْنُ الذي بُعِثْتُ فِيهِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»(١)، يخالف ما ذكرته فأنا أرجع عن ذلك وعليَّ أن آتي بنقول جميع الطوائف عن القرون الثلاثة توافق ما ذكرته، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية، والأشعرية، وأهل الحديث، والصوفية، وغيرهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣).

وقلت أيضًا في غير هذا المجلس: الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لما انتهى إليه من السُّنَّة ونصوص رسول الله ﷺ أكثر مما انتهى إلى غيره وابتلي بالمحنة والرد على أهل البدع أكثر من غيره، كان كلامه وعلمه في هذا الباب أكثر من غيره، فصار إمامًا في السُّنَّة أظهر من غيره، وإلا فالأمر كما قاله بعض شيوخ المغاربة ـ العلماء الصلحاء ـ قال: المذهب لمالك والشافعي، والظهور لأحمد بن حنبل؛ يعني: أن الذي كان عليه أحمد عليه جميع أئمة الإسلام، وإن كان لبعضهم من زيادة العلم والبيان وإظهار الحق ودفع الباطل ما ليس لبعض.

ولما جاء فيها وما وصف به النبي ربَّه في الأحاديث الصحاح التي تلقاها أهل العلم بالقَبول، ولما جاء حديث أبى سعيد ـ المتفق عليه في «الصحيحين» عن النبي ﷺ: **«يَقُولُ اللهُ يَومُ القِيامَةِ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. فَيُنَادَى بِصَوْتٍ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَبْعَثَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ»** الحديث[(١)]، سألهم الأمير: هل هذا الحديث صحيح؟ فقلت: نعم. هو في «الصحيحين»، ولم يخالف في ذلك أحد واحتاج المنازع إلى الإقرار به، ووافق الجماعة على ذلك[(٢)].

فوافق الجماعة كلهم على ما ذكر في مسألة القرآن، وأن الله تكلم حقيقة، وأن القرآن كلام الله حقيقة لا كلام غيره، ولما ذكر فيها: أن الكلام إنما يضاف حقيقة إلى من قاله مبتدئًا، لا إلى من قاله مبلغًا مؤديًا، استحسنوا هذا الكلام وعظَّموه، وأخذ أكبر الخصوم يظهر تعظيم هذا الكلام كابن الوكيل وغيره، وأظهر الفرح بهذا التلخيص، وقال: إنك قد أزلت عنا هذه الشبهة وشفيت الصدور. ويذكر أشياء من هذا النمط.

ولما جاء ما ذكر من الإيمان باليوم الآخر وتفصيله ونظمه، استحسنوا ذلك وعظَّموه، وكذلك لما جاء ذكر الإيمان بالقدر، وأنه على درجتين، إلى غير ذلك مما فيها من القواعد الجليلة، وكذا لما جاء ذكر الكلام في الفاسق الملي وفي الإيمان، لكن اعترض على ذلك بما سأذكره، وكان مجموع ما اعترض به المنازعون المعاندون بعد انقضاء قراءة جميعها والبحث فيها عن **أربعة أسئلة:**

---

(١) صحيح البخاري (٤٧٤١)، صحيح مسلم (٢٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ١٦٠ ـ ١٧٠).

الأول: قولنا: ومن أصول الفرقة الناجية: أن الإيمان والدين قول وعمل يزيد وينقص، قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح.

قالوا: فإذا قيل: إن هذا من أصول الفرقة الناجية، خرج عن الفرقة الناجية من لم يقل بذلك، مثل أصحابنا المتكلمين، الذين يقولون إن الإيمان هو التصديق ومن يقول الإيمان هو التصديق والإقرار، وإذا لم يكونوا من الناجين: لزم أن يكونوا هالكين.

وأما الأسئلة الثلاثة، وهي التي كانت عمدتهم، فأوردوها على قولنا، وقد دخل فيما ذكرناه من الإيمان بالله: الإيمان بما أخبر الله في كتابه، وتواتر عن رسول الله، وأجمع عليه سلف الأمة، من أنه سبحانه فوق سماواته على عرشه، عليٌّ على خلقه، وهو معهم أينما كانوا، يعلم ما هم عاملون، كما جمع بين ذلك في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤﴾﴾ [الحديد: ٤].

وليس معنى قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾ أنه مختلِط بالخلق؛ فإن هذا لا توجبه اللغة؛ وهو خلاف ما أجمع عليه سلف الأمة؛ وخلاف ما فطر الله عليه الخلق؛ بل القمر آية من آيات الله من أصغر مخلوقاته، وهو موضوع في السماء، وهو مع المسافر أينما كان وغير المسافر، وهو سبحانه فوق العرش رقيب على خلقه مهيمن عليهم مطلع إليهم، إلى غير ذلك من معاني ربوبيته، وكل هذا الكلام الذي ذكره الله تعالى من أنه فوق العرش وأنه معنا حق على حقيقته لا يحتاج إلى تحريف، ولكن يصان على الظنون الكاذبة.

السؤال الثاني: قال بعضهم: نُقر باللفظ الوارد، مثل حديث العباس، حديث الأوعال[1]، والله فوق العرش، ولا نقول: فوق السمٰوات. ولا نقول: على العرش. وقالوا أيضًا: نقول: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [طه: ٥]. ولا نقول: الله على العرش استوى. ولا نقول: مستوٍ. وأعادوا هذا المعنى مرارًا؛

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٢٣)، والترمذي (٣٣٢٠)، وابن ماجه (١٩٣). قال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٢٤): حديث لا يصح.

أي: أن اللفظ الذي ورد يقال اللفظ بعينه ولا يبدل بلفظ يرادفه ولا يفهم له معنى أصلًا، ولا يقال: إنه يدل على صفة لله أصلًا.

السؤال الثالث: قالوا: التشبيه بالقمر فيه تشبيه كون الله في السماء بكون القمر في السماء.

السؤال الرابع: قالوا: قولك حق على حقيقته الحقيقة هي المعنى اللغوي، ولا يفهم من الحقيقة اللغوية إلا استواء الأجسام وفوقيتها، ولم تضع العرب ذلك إلا لها، فإثبات الحقيقة هو محض التجسيم، ونفي التجسيم مع هذا تناقض أو مصانعة.

فأجبتهم عن الأسئلة بأن قولي: اعتقاد الفرقة الناجية. هي الفرقة التي وصفها النبي بالنجاة؛ حيث قال: «**تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي**»[1].

فهذا الاعتقاد هو المأثور عن النبي وأصحابه ﷺ، وهم ومن اتبعهم الفرقة الناجية؛ فإنه قد ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه قال: الإيمان يزيد وينقص. وكل ما ذكرته في ذلك فإنه مأثور عن الصحابة بالأسانيد الثابتة لفظه ومعناه، وإذا خالفهم مَن بعدهم لما يضر في ذلك.

ثم قلت لهم: وليس كل من خالف في شيء من هذا الاعتقاد، يجب أن يكون هالكًا؛ فإن المنازع قد يكون مجتهدًا مخطئًا يغفر الله خطأه، وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة، وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته، وإذا كانت ألفاظ الوعيد المتناولة له لا يجب أن يدخل فيها المتأول والقانت وذو الحسنات الماحية والمغفور له، وغير ذلك، فهذا أولى؛ بل موجب هذا الكلام أن من اعتقد ذلك نجا في هذا الاعتقاد ومن اعتقد ضده فقد يكون ناجيًا وقد لا يكون ناجيًا، كما يقال: من صمت نجا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩٩٢). قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٧٩/٤): إسناده فيه مقال. وقال ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان (٩٧/٨): محفوظ.

وأما السؤال الثاني: فأجبتهم أولًا: بأن كل لفظ قلته فهو مأثور عن النبي، مثل لفظ: فوق السمٰوات. ولفظ: على العرش. وفوق العرش. وقلت: اكتبوا الجواب. فأخذ الكاتب في كتابته، ثم قال بعض الجماعة: قد طال المجلس اليوم فيؤخر هذا إلى مجلس آخر وتكتبون أنتم الجواب وتحضرونه في ذلك المجلس.

فأشار بعض الموافقين بأن يتمم الكلام بكتابة الجواب، لئلا تنتشر أسئلتهم واعتراضهم، وكان الخصوم لهم غرض في تأخير كتابة الجواب؛ ليستعدوا لأنفسهم ويطالعوا ويحضروا من غاب من أصحابهم ويتأملوا العقيدة فيما بينهم، ليتمكنوا من الطعن والاعتراض، فحصل الاتفاق على أن يكون تمام الكلام يوم الجمعة وقمنا على ذلك.

وقد أظهر الله من قيام الحجة وبيان المحجة ما أعزَّ الله به السُّنَّة والجماعة، وأرغم به أهل البدعة والضلالة، وفي نفوس كثير من الناس أمور لما يحدث في المجلس الثاني، وأخذوا في تلك الأيام يتأملونها، ويتأملون ما أجبت به في مسائل تتعلق بالاعتقاد، مثل: المسألة الحموية في الاستواء والصفات الخبرية، وغيرها[(١)].

فلما كان المجلس الثاني يوم الجمعة في اثني عشر رجب، وقد أحضروا أكثر شيوخهم ممن لم يكن حاضرًا ذلك المجلس، وأحضروا معهم زيادة صفي الدين الهندي، وقالوا: هذا أفضل الجماعة وشيخهم في علم الكلام، وبحثوا فيما بينهم واتفقوا وتواطئوا، وحضروا بقوة واستعداد غير ما كانوا عليه؛ لأن المجلس الأول أتاهم بغتة، وإن كان أيضًا بغتة للمخاطب الذي هو المسؤول والمجيب والمُناظر.

فلما اجتمعنا وقد أحضرتُ ما كتبته من الجواب عن أسئلتهم المتقدمة الذي طلبوا تأخيره إلى اليوم: حمدت الله بخطبة الحاجة، خطبة ابن مسعود رضي الله عنه[(٢)]،

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٧٦ ـ ١٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (٣/ ١٠٤، ٦/ ٨٩)، وابن ماجه (١٨٩٢) وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، وصحَّحه أيضًا عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ١٠٨).

ثم قلت: إن الله تعالى أمرنا بالجماعة والائتلاف ونهانا عن الفرقة والاختلاف، وقال لنا في القرآن: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقال: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنْۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وربنا واحد وكتابنا واحد ونبيّنا واحد، وأصول الدين لا تحتمل التفرُّق والاختلاف، وأنا أقول ما يوجب الجماعة بين المسلمين وهو متفق عليه بين السلف، فإن وافق الجماعة فالحمد لله، وإلا فمن خالفني بعد ذلك كشفت له الأسرار وهتكت الأستار وبيّنت المذاهب الفاسدة التي أفسدت الملل والدول، وأنا أذهب إلى سلطان الوقت على البريد وأعرِّفه من الأمور ما لا أقوله في هذا المجلس؛ فإن للسلم كلامًا وللحرب كلامًا.

وقلت: لا شك أن الناس يتنازعون، يقول هذا: أنا حنبلي. ويقول هذا: أنا أشعري. ويجري بينهم تفرق وفتن واختلاف على أمور لا يعرفون حقيقتها.

وأنا قد أحضرت ما يبين اتفاق المذاهب فيما ذكرته وأحضرت كتاب «تبيين كذب المفتري» فيما ينسب إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، تأليف الحافظ أبي القاسم ابن عساكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقلت: لم يصنف في أخبار الأشعري المحمودة كتاب مثل هذا، وقد ذكر فيه لفظه الذي ذكره في كتابه «الإبانة».

فلما انتهيت إلى ذكر المعتزلة، سأل الأمير عن معنى المعتزلة، فقلت: كان الناس في قديم الزمان قد اختلفوا في الفاسق الملي، وهو أول اختلاف حدث في الملة هل هو كافر أو مؤمن؟ فقالت الخوارج: إنه كافر. وقالت الجماعة: إنه مؤمن. وقالت طائفة: نقول: هو فاسق لا مؤمن ولا كافر، ننزله منزلة بين المنزلتين. وخلدوه في النار، واعتزلوا حلقة الحسن البصري وأصحابه رحمه الله تعالى، فسمُّوا: معتزلة.

وقال الشيخ الكبير بجبَّته وردائه: ليس كما قلت، ولكن أول مسألة اختلف فيها المسلمون مسألة الكلام، وسمِّي المتكلمون متكلمين؛ لأجل تكلمهم في

ذلك، وكان أول من قالها: عمرو بن عبيد، ثم خلفه بعد موته: عطاء بن واصل. هكذا قال! وذكر نحوًا من هذا.

فغضبت عليه، وقلت: أخطأت، وهذا كذب مخالف للإجماع. وقلت له: لا أدب ولا فضيلة، لا تأدبت معي في الخطاب، ولا أصبت في الجواب.

ثم قلت: الناس اختلفوا في مسألة الكلام في خلافة المأمون وبعدها في أواخر المائة الثانية، وأما المعتزلة فقد كانوا قبل ذلك بكثير في زمن عمرو بن عبيد بعد موت الحسن البصري في أوائل المائة الثانية، ولم يكن أولئك قد تكلموا في مسألة الكلام ولا تنازعوا فيها، وإنما أول بدعتهم تكلمهم في مسائل الأسماء والأحكام والوعيد.

فقال: هذا ذكره الشهرستاني في كتاب «الملل والنحل». فقلت: الشهرستاني ذكر ذلك في اسم المتكلمين، لم سمّوا متكلمين؟ لم يذكره في اسم المعتزلة، والأمير إنما سأل عن اسم المعتزلة وأنكر الحاضرون عليه، وقالوا: غلطت. وقلت: في ضمن كلامي أنا أعلم كل بدعة حدثت في الإسلام وأول من ابتدعها وما كان سبب ابتداعها[1].

---

(١) قال المستشرق هنري لاووست: لا نستطيع أن ندرك تمامًا نشأة ابن تيمية العلمية واتجاهه الفكري ـ فيما عدا اطلاعه الشامل على المذهب الحنبلي والخلاف ـ إلا إذا أدخلنا في الحساب معرفته الفائقة بالفِرَق. يخبرنا هو نفسه بأنه تأمَّل في أهمِّ المجاميع التي خصَّصها علماء الكلام لوصف هذه الفِرَق. كانت «مقالات الإسلاميين» لأبي الحسن الأشعري تتردد كثيرًا في تواليفه، وخاصةً في «منهاج السُّنة»؛ حيث يقول: إنَّ هذه المجموعة أفيدُ كتابٍ لدراسة مسألة الصفات. وكثيرًا ما يذكر الشهرستاني كصاحب «الملل والنِّحَل» في «منهاج السُّنة» وغيره من مؤلفاته. وحكمه فيه كان في منتهى الصواب والدقة عندما يرى أن الشهرستاني كانت له ميولٌ واضحة نحو التشيُّع والكلام.

ولم يكتفِ ابن تيمية بمعرفة ثانوية عن الفِرَق، بل كان عنده غالبًا علمٌ مباشرٌ بآراء المبتدعة الذين يهاجمهم؛ كما يدل على ذلك دراسته لكتب النصيرية قبل الرد عليهم، أو اهتمامه بمُرْشِدَة المهديِّ ابن تُوْمَرْت التي انتقدها في كتابٍ خاصٍّ.

حقًّا إنه لا شيء أكثر إفادة للنفس واستثارة للفكر من تتبع آراء ابن تيمية في أعظم فرق الإسلام، وكذلك مثلًا كانت موسوعة «رسائل إخوان الصفا» مألوفة لديه، وحكمه فيها حُكمُ مؤرِّخ ومتكلم في آنٍ واحدٍ؛ فيتساءل عن الظروف التاريخية التي حملت الإخوان على تأليفِ هذه الرسائل في أواخر القرن الرابع للهجرة، وعن أغراضهم القصوى فيها؛ =

وأيضًا؛ فما ذكره الشهرستاني ليس بصحيح في اسم المتكلمين؛ فإن المتكلمين كانوا يسمَّون بهذا الاسم قبل منازعتهم في مسألة الكلام، وكانوا يقولون عن واصل بن عطاء أنه متكلم، ويصفونه بالكلام، ولم يكن الناس اختلفوا في مسألة الكلام.

وقلت أنا وغيري: إنما هو واصل بن عطاء؛ أي: لا عطاء بن واصل، كما ذكره المعترض. قلت: وواصل لم يكن بعد موت عمرو بن عبيد، وإنما كان قرينه.

وقد روي أن واصلًا تكلم مرة بكلام، فقال عمرو بن عبيد: لو بُعث نبي ما كان يتكلم بأحسن من هذا، وفصاحته مشهورة، حتى قيل إنه كان ألثغ، وكان يحترز عن الراء، حتى قيل له: أمر الأمير أن يحفر بئر. فقال: أوعز القائد أن يقلب قليب في الجادة.

ولما انتهى الكلام إلى ما قاله الأشعري، قال الشيخ المقدم فيهم: لا ريب

= فيقول: إنهم أرادوا الجمع بين الشريعة والفلسفة اليونانية والتشيع لتأسيس دولة العبيدية الباطنية على هذه الدعوة.
كان ابن تيمية بلا ريب قاسيًا جدًّا على جانب الإلهيات في رسائل الإخوان، ولكنه على الرغم من هذا الحكم القاسي يصرِّح بأنَّ رسائل الإخوان تَجمعُ أشتاتًا من المعارف الرياضية والطبيعية والمنطقية والسياسية لا يمكن بحالٍ تجاهل قيمتها الثمينة.
وهكذا نحن بالتالي لا ندهش إذا أدركنا مدى اهتمام ابن تيمية بدراسة كبار فلاسفة الإسلام والرد عليهم. إنه يتكلم عن معرفة تامة بالفارابي في مواطن عديدة ينتقد فيها نظريات المُعلِّم الثاني في «المدينة الفاضلة» أو «السياسة المدنية» كما كان يديم النظر في مؤلفات الشيخ الرئيس وخاصة في كتابه «الإشارات والتنبيهات». وهو قد قرأ القصة الفلسفية لابن طُفَيل، وانتفع بمؤلفات ابن رشد، يذكر مرارًا «مناهج الأدلة» و«فصل المقال» و«تهافت التهافت». وقد تبع ابنُ تيمية أثر الغزالي والشهرستاني في نقده للفلاسفة، مخصصًا لهذا الغرض عدة مصنفات عالج فيها مشكلة الفلسفة بصورة عامة، أورد فيها آراء بعض الفلاسفة بصورة خاصة؛ فأبان بوضوح تام في «منهاج السنة» عن هذا الطابع المخضرم والأصيل لكبار الفلاسفة عندما يقول: إن معتقد هؤلاء الفلاسفة هو برزخ بين عقائد المسلمين وعقائد الفلاسفة اليونانيين. انظر مقال نصوص مختارة ٢: النشأة العلمية عند ابن تيمية وتكوينه الفكري للمستشرق د. هنري لاووست الأستاذ بجامعة باريس. موقع مركز سلف للبحوث والدراسات

أن الإمام أحمد إمام عظيم القدر، ومن أكبر أئمة الإسلام، لكن قد انتسب إليه أناس ابتدعوا أشياء.

فقلت: أما هذا فحق، وليس هذا من خصائص أحمد؛ بل ما من إمام إلا وقد انتسب إليه أقوام هو منهم بريء، قد انتسب إلى مالك أناس مالك بريء منهم، وانتسب إلى الشافعي أناس هو بريء منهم، وانتسب إلى أبي حنيفة أناس هو بريء منهم، وقد انتسب إلى موسى عليه السلام أناس هو منهم بريء، وانتسب إلى عيسى عليه السلام أناس هو منهم بريء، وقد انتسب إلى علي بن أبي طالب أناس هو بريء منهم، ونبينا قد انتسب إليه من القرامطة والباطنية وغيرهم من أصناف الملاحدة والمنافقين من هو بريء منهم.

وذكر في كلامه أنه انتسب إلى أحمد ناس من الحشوية والمشبهة، ونحو هذا الكلام.

فقلت: المشبهة والمجسمة في غير أصحاب الإمام أحمد أكثر منهم فيهم، هؤلاء أصناف الأكراد كلهم شافعية وفيهم من التشبيه والتجسيم ما لا يوجد في صنف آخر، وأهل جيلان فيهم شافعية وحنبلية.

قلت: وأما الحنبلية المحضة، فليس فيهم من ذلك ما في غيرهم، وكان من تمام الجواب أن الكرَّامية المجسمة كلهم حنفية، وتكلمت على لفظ الحشوية ـ ما أدري جوابًا عن سؤال الأمير أو غيره أو عن غير جواب ـ فقلت: هذا اللفظ أول من ابتدعه المعتزلة، فإنهم يسمون الجماعة والسواد الأعظم الحشو، كما تسميهم الرافضة الجمهور، وحشو الناس: هم عموم الناس وجمهورهم وهم غير الأعيان المتميزين، يقولون: هذا من حشو الناس. كما يقال: هذا من جمهورهم، وأول من تكلم بهذا عمرو بن عبيد، وقال: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه حشويًا: فالمعتزلة سموا الجماعة حشوًا كما تسميهم الرافضة الجمهور.

وقلت ـ لا أدري في المجلس الأول أو الثاني ـ أول من قال إن الله جسم: هشام بن الحكم الرافضي. وقلت لهذا الشيخ: من في أصحاب الإمام أحمد رحمه الله حشوي بالمعنى الذي تريده؟ الأثرم أبو داود المروذي الخلال، أبو بكر عبد العزيز، أبو الحسن التميمي بن حامد، القاضي أبو يعلى، أبو الخطاب بن

عقيل؟ ورفعت صوتي، وقلت: سمهم قل لي منهم؟ من هم؟ أبكذب ابن الخطيب وافترائه على الناس في مذاهبهم تبطل الشريعة وتندرس معالم الدين؟ كما نقل هو وغيره عنهم أنهم يقولون: إن القرآن القديم هو أصوات القارئين ومداد الكاتبين، وأن الصوت والمداد قديم أزلي. من قال هذا؟ وفي أي كتاب وجد هذا عنهم؟ قل لي.

وكما نقل عنهم أن الله لا يُرى في الآخرة باللزوم الذي ادعاه والمقدمة التي نقلها عنهم، وأخذت أذكر ما يستحقه هذا الشيخ من أنه كبير الجماعة وشيخهم، وأن فيه من العقل والدين ما يستحق أن يعامل بموجبه، وأمرت بقراءة العقيدة جميعها عليه، فإنه لم يكن حاضرًا في المجلس الأول إنما أحضروه في الثاني انتصارًا به.

وحدثني الثقة عنه بعد خروجه من المجلس أنه اجتمع به، وقال له: أخبرني عن هذا المجلس، فقال: ما لفلان ذنب ولا لي؛ فإن الأمير سأل عن شيء فأجابه عنه، فظننته سأل عن شيء آخر.

وقال: قلت لهم: أنتم ما لكم على الرجل اعتراض فإنه نصر ترك التأويل، وأنتم تنصرون قول التأويل، وهما قولان للأشعري.

وقال: أنا أختار قول ترك التأويل، وأخرج وصيته التي أوصى بها وفيها قول ترك التأويل.

قال الحاكي لي: فقلت له: بلغني عنك أنك قلت في آخر المجلس ـ لما أشهد الجماعة على أنفسهم بالموافقة ـ لا تكتبوا عني نفيًا ولا إثباتًا، فلم ذاك؟ فقال: **لوجهين**:

أحدهما: أني لم أحضر قراءة جميع العقيدة في المجلس الأول.

والثاني: لأن أصحابي طلبوني لينتصروا بي فما كان يليق أن أُظهر مخالفتهم، فسكت عن الطائفتين. وأمرت غير مرة أن يعاد قراءة العقيدة جميعها على هذا الشيخ فرأى بعض الجماعة أن ذلك تطويل، وأنه لا يقرأ عليه إلا الموضع الذي لهم عليه سؤال وأعظمه لفظ الحقيقة فقرؤوه عليه؛ فذكر هو بحثًا حسنًا يتعلق بدلالة اللفظ فحسَّنته ومدحته عليه، وقلت: لا ريب أن الله حي حقيقة

عليم حقيقة سميع حقيقة بصير حقيقة، وهذا متفق عليه بين أهل السُّنَّة والصفاتية من جميع الطوائف، ولو نازع بعض أهل البدع في بعض ذلك، فلا ريب أن الله موجود والمخلوق موجود، ولفظ الوجود سواء كان مقولًا عليهما بطريق الاشتراك اللفظي فقط، أو بطريق التواطؤ المتضمن للاشتراك لفظًا ومعنًى أو بالتشكيك الذي هو نوع من التواطؤ.

فعلى كل قول: فالله موجود حقيقة والمخلوق موجود حقيقة، ولا يلزم من إطلاق الاسم على الخالق والمخلوق بطريق الحقيقة محذور، ولم أرجح في ذلك المقام قولًا من هذه الثلاثة على الآخر؛ لأن غرضي تحصل على كل مقصودي.

وكان مقصودي تقرير ما ذكرته على قول جميع الطوائف وأن أبين اتفاق السلف ومن تبعهم على ما ذكرت، وأن أعيان المذاهب الأربعة والأشعري وأكابر أصحابه على ما ذكرته؛ فإنه قبل المجلس الثاني اجتمع بي من أكابر علماء الشافعية والمنتسبين إلى الأشعرية والحنفية وغيرهم ممن عظم خوفهم من هذا المجلس، وخافوا انتصار الخصوم فيه وخافوا على نفوسهم أيضًا من تفرق الكلمة، فلو أظهرت الحجة التي ينتصر بها ما ذكرته أو لم يكن من أئمة أصحابهم من يوافقها، لصارت فرقة ولصعب عليهم أن يظهروا في المجالس العامة الخروج عن أقوال طوائفهم، بما في ذلك من تمكن أعدائهم من أغراضهم.

فإذا كان من أئمة مذاهبهم من يقول ذلك وقامت عليه الحجة، وبان أنه مذهب السلف، أمكنهم إظهار القول به مع ما يعتقدونه في الباطن، من أنه الحق حتى قال لي بعض الأكابر من الحنفية ـ وقد اجتمع بي ـ لو قلت: هذا مذهب أحمد. وثبت على ذلك، لانقطع النزاع، ومقصوده أنه يحصل دفع الخصوم عنك بأنه مذهب متبوع ويستريح المنتصر والمنازع من إظهار الموافقة.

فقلت: لا والله؛ ليس لأحمد بن حنبل في هذا اختصاص، وإنما هذا اعتقاد سلف الأمة وأئمة أهل الحديث، وقلت أيضًا: هذا اعتقاد رسول الله ﷺ وكل لفظ ذكرته فأنا أذكر به آية أو حديثًا أو إجماعًا سلفيًا، وأذكر من ينقل الإجماع عن السلف من جميع طوائف المسلمين والفقهاء الأربعة والمتكلمين وأهل الحديث والصوفية.

وقلت لمن خاطبني من أكابر الشافعية: لأُبيّن أن ما ذكرته هو قول السلف وقول أئمة أصحاب الشافعي، وأذكر قول الأشعري وأئمة أصحابه التي ترد على هؤلاء الخصوم، ولينتصرن كل شافعي، وكل من قال بقول الأشعري الموافق لمذهب السلف، وأبين أن القول المحكي عنه في تأويل الصفات الخبرية قول لا أصل له في كلامه، وإنما هو قول طائفة من أصحابه، فللأشعرية قولان ليس للأشعري قولان.

فلما ذكرت في المجلس أن جميع أسماء الله التي سمِّي بها المخلوق كلفظ الوجود الذي هو مقول بالحقيقة على الواجب والممكن على الأقوال الثلاثة، تنازع كبيران هل هو مقول بالاشتراك أو بالتواطؤ؟

فقال أحدهما: هو متواطئ. وقال الآخر: هو مشترك. لئلا يلزم التركيب.

وقال هذا: قد ذكر فخر الدين أن هذا النزاع مبني على أن وجوده هل هو عين ماهيته أم لا؟ فمن قال: إن وجود كل شيء عين ماهيته. قال: إنه مقول بالاشتراك. ومن قال: إن وجوده قدر زائد على ماهيته. قال: إنه مقول بالتواطؤ. فأخذ الأول يرجح قول من يقول: إن الوجود زائد على الماهية؛ لينصر أنه مقول بالتواطؤ.

فقال الثاني: ليس مذهب الأشعري وأهل السُّنَّة أن وجوده عين ماهيته، فأنكر الأول ذلك.

فقلت: أما متكلمو أهل السُّنَّة فعندهم أن وجود كل شيء عين ماهيته، وأما القول الآخر فهو قول المعتزلة: إن وجود كل شيء قدر زائد على ماهيته وكل منهما أصاب من وجه؛ فإن الصواب أن هذه الأسماء مقولة بالتواطؤ، كما قد قررته في غير هذا الموضع وأجبت عن شبهة التركيب بالجوابين المعروفين.

وأما بناء ذلك على كون وجود الشيء عين ماهيته أو ليس عينه، فهو من الغلط المضاف إلى ابن الخطيب، فإنا وإن قلنا: إن وجود الشيء عين ماهيته. لا يجب أن يكون الاسم مقولًا عليه وعلى نظيره بالاشتراك اللفظي فقط، كما في جميع أسماء الأجناس.

فإن اسم السواد مقول على هذا السواد، وهذا السواد بالتواطؤ، وليس عين

هذا السواد هو عين هذا السواد؛ إذ الاسم دال على القدر المشترك بينهما وهو المطلق الكلي، لكنه لا يوجد مطلقًا بشرط الإطلاق إلا في الذهن، ولا يلزم من ذلك نفي القدر المشترك بين الأعيان الموجودة في الخارج؛ فإنه على ذلك تنتفي الأسماء المتواطئة وهي جمهور الأسماء الموجودة في الغالب، وهي أسماء الأجناس اللغوية وهو الاسم المطلق على الشيء وعلى كل ما أشبهه سواء كان اسم عين أو اسم صفة جامدًا أو مشتقًّا، وسواء كان جنسًا منطقيًّا أو فقهيًّا أو لم يكن؛ بل اسم الجنس في اللغة يدخل فيه الأجناس والأصناف والأنواع ونحو ذلك، وكلها أسماء متواطئة وأعيان مسمَّياتها في الخارج متميزة، وطلب بعضهم إعادة قراءة الأحاديث المذكورة في العقيدة؛ ليطعن في بعضها فعرفت مقصوده.

فقلت: كأنك قد استعددت للطعن في حديث الأوعال: حديث العباس بن عبد المطلب[1]، وكانوا قد تعنّتوا حتى ظفروا بما تكلم به زكي الدين عبد العظيم من قول البخاري في «تأريخه»: عبد الله بن عميرة لا يعرف له سماع من الأحنف[2].

فقلت: هذا الحديث مع أنه رواه أهل السنن كأبي داود وابن ماجه والترمذي وغيرهم، فهو مروي من طريقين مشهورين[3]، فالقدح في أحدهما لا يقدح في الآخر.

فقال: أليس مداره على ابن عميرة، وقد قال البخاري: لا يعرف له سماع من الأحنف؟

فقلت: قد رواه إمام الأئمة ابن خزيمة في كتاب «التوحيد» الذي اشترط فيه أنه لا يحتج فيه إلا بما نقله العدل عن العدل موصولًا إلى النبي ﷺ[4]. قلت: والإثبات مقدم على النفي، والبخاري إنما نفى معرفة سماعه من الأحنف لم ينف

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٢٣)، والترمذي (٣٣٢٠)، وابن ماجه (١٩٣). قال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٢٤): حديث لا يصح.
(٢) التاريخ الكبير (٥/ ١٥٩).
(٣) **الطريق الأول**: أخرجه أبو داود (٤٧٢٣)، والترمذي (٣٣٢٠)، وابن ماجه (١٩٣).
والثاني: أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٠٧)، وأبو يعلى في المسند (٦٧١٣).
(٤) التوحيد (١/ ٢٣٤، ٢٥١).

معرفة الناس بهذا فإذا عرف غيره ـ كإمام الأئمة ابن خزيمة ـ ما ثبت به الإسناد، كانت معرفته وإثباته مقدمًا على نفي غيره وعدم معرفته.

ووافق الجماعة على ذلك وأخذ بعض الجماعة يذكر من المدح ما لا يليق أن أحكيه، وأخذوا يناظرون في أشياء لم تكن في العقيدة ولكن لها تعلق بما أجبت به في مسائل، ولها تعلق بما قد يفهمونه من العقيدة، فأحضر بعض أكابرهم كتاب «الأسماء والصفات» للبيهقي رحمه الله تعالى، فقال: هذا فيه تأويل الوجه عن السلف. فقلت: لعلك تعني قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. فقال: نعم. قد قال مجاهد والشافعي يعني: قبلة الله. فقلت: نعم: هذا صحيح عن مجاهد والشافعي وغيرهما، وهذا حق وليست هذه الآية من آيات الصفات، ومن عدها في الصفات فقد غلط كما فعل طائفة؛ فإن سياق الكلام يدل على المراد حيث قال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ والمشرق والمغرب: الجهات، والوجه هو الجهة؛ يقال: أي وجه تريده؟ أي: أي جهة. وأنا أريد هذا الوجه؛ أي: هذه الجهة، كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [البقرة: ١٤٨]، ولهذا قال: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾؛ أي: تستقبلوا وتتوجهوا، والله أعلم، وصلّى الله على محمد(١).

قال الذهبي: ثم وقع الاتفاق على أن هذا معتقد سلفي جيد(٢).

رسالة من السجن إلى شيخين:

قال الإمام أبو العباس أحمد ابن تيمية في جواب ورقة أرسلت إليه في السجن في رمضان سنة ست وسبعمائة: الحمدُ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيدًا، صلَّى الله عليه وآله وسلّم تسليمًا.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٨١ ـ ١٩٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٠١).

أما بعد؛ قد وصلت الورقة التي فيها رسالة الشيخين الجليلين العالمين الناسكين القدوتين، أيّدهما الله وسائر الإخوان بروح منه وكتب في قلوبهم الإيمان، وأدخلهم مُدخل صدق وأخرجهم مُخرج صدق، وجعلهم ممن ينصر به السلطان: سلطان العلم والحجة والبيان والبرهان، وسلطان القدرة والنصر بالسنان والأعوان، وجعلهم من أوليائه المتقين وجنده الغالبين، لمن ناوأهم من الأقران ومن أئمة المتقين الذين جمعوا بين الصبر والإيقان، والله محقق ذلك ومنجز وعده في السر والإعلان، ومنتقم من حزب الشيطان لعباد الرحمٰن، لكن بما اقتضته حكمته ومضت به سنته من الابتلاء والامتحان الذي يخلِّص الله به أهل الصدق والإيمان من أهل النفاق والبهتان؛ إذ قد دل كتابه على أنه لا بد من الفتنة لكل من الداعي إلى الإيمان والعقوبة لذوي السيئات والطغيان؛ قال الله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٣﴾ [العنكبوت: ١ ـ ٣]، ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن يَسْبِقُونَاۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝٤﴾ [العنكبوت: ٤].

فأنكر سبحانه على من يظن أن أهل السيئات يفوتون الطالب وأن مدعي الإيمان يتركون بلا فتنة تميز بين الصادق والكاذب، وأخبر في كتابه أن الصدق في الإيمان لا يكون إلا بالجهاد في سبيله، فقال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْۖ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١٤ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝١٥﴾ [الحجرات: ١٤، ١٥].

وأخبر في كتابه بخسران المنقلب على وجهه عند الفتنة الذي يعبد الله فيها على حرف، وهو الجانب والطرف الذي لا يستقر من هو عليه؛ بل لا يثبت الإيمان إلا عند وجود ما يهواه من خير الدنيا، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍۖ﴾ الآية [الحج: ١١]، وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝١٤٢﴾ [آل عمران: ١٤٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَاْ أَخْبَارَكُمْ ۝٣١﴾ [محمد: ٣١].

وأخبر سبحانه أنه عند وجود المرتدين؛ فلا بد من وجود المحبين

المحبوبين المجاهدين، فقال: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ الآية [المائدة: ٥٤].

وهؤلاء هم الشاكرون لنعمة الإيمان الصابرون على الامتحان، كما قال تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِين مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَـٰبًا مُّؤَجَّلًا ۗ وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْـَٔاخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ۚ وَسَنَجْزِى ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴿١٤٥﴾ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِىٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٤٧﴾ فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾﴾ [آل عمران: ١٤٤ ـ ١٤٨].

فإذا أنعم الله على الإنسان بالصبر والشكر كان جميع ما يقضي الله له من القضاء خيرًا له؛ كما قال النبي ﷺ: «**لَا يَقْضِي اللهُ لِلْمؤمِنِ مِنْ قَضَاءٍ إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ: إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ فَشَكَرَ، كَانَ خَيْرًا لَه، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، فَصَبَرَ كَانَ خَيْرًا لَهُ**»(١)، والصابر الشكور هو المؤمن الذي ذكره الله في غير موضع من كتابه، ومن لم ينعم الله عليه بالصبر والشكر فهو بشرِّ حال، وكل واحد من السراء والضراء في حقه يفضي إلى قبيح المآل، فكيف إذا كان ذلك في الأمور العظيمة التي هي من محن الأنبياء والصديقين وفيها تثبيت أصول الدين، وحفظ الإيمان والقرآن من كيد أهل النفاق والإلحاد والبهتان، فالحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، وكما ينبغي لكرم وجهه وعزّ جلاله.

والله هو المسؤول أن يثبتكم وسائر المؤمنين بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، ويتم عليكم نعمه الباطنة والظاهرة، وينصر دينه وكتابه وعباده المؤمنين على الكافرين والمنافقين، الذي أمرنا بجهادهم والإغلاظ عليهم في كتابه المبين، وأنتم فابشروا من أنواع الخير والسرور بما لم يخطر في الصدور،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٩).

وشأن هذه القضية وما يتعلق بها أكبر مما يظنه من لا يراعي إلا جزئيات الأمور، ولهذا كان فيما خاطبت به أمين الرسول علاء الدين الطيبرسي أن قلت: هذه القضية ليس الحق فيها لي؛ بل لله ولرسوله وللمؤمنين من شرق الأرض إلى مغربها، وأنا لا يمكنني أن أبدل الدين ولا أنكس راية المسلمين، ولا أرتد عن دين الإسلام لأجل فلان وفلان.

نعم؛ يمكنني أن لا أنتصر لنفسي ولا أجازي من أساء إليَّ وافترى عليَّ، ولا أطلب حظي، ولا أقصد إيذاء أحد بحقي، وهذا كله مبذول مني ولله الحمد، ونفسي طيبة بذلك، وكنت قد قلت له: الضرر في هذه القضية ليس عليَّ؛ بل عليكم؛ فإن الذين أثاروها من أعداء الإسلام، الذين يبغضونه ويبغضون أولياءه والمجاهدين عنه ويختارون انتصار أعدائه من التتار ونحوهم.

وهم دبروا عليكم حيلة يفسدون بها ملَّتكم ودولتكم، وقد ذهب بعضهم إلى بلدان التتار وبعضهم مقيم بالشام وغيره؛ ولهذه القضية أسرار لا يمكنني أن أذكرها ولا أسمِّي من دخل في ذلك حتى تشاوِروا نائب السلطان؛ فإن أذن في ذلك ذكرت لك ذلك، وإلا فلا يقال ذلك له وما أقوله فاكشفوه أنتم.

فاستعجب من ذلك، وقال: يا مولانا ألا تسمي لي أنت أحدًا؟ فقلت: وأنا لا أفعل ذلك فإن هذا لا يصلح؛ لكن تعرفون من حيث الجملة أنهم قصدوا فساد دينكم ودنياكم، وجعلوني إمامًا تسترًا؛ لعلمهم بأني أواليكم وأسعى في صلاح دينكم ودنياكم، وسوف إن شاء الله ينكشف الأمر.

قلت له: وإلا فأنا على أي شيء أخاف إن قُتلت كنت من أفضل الشهداء، وكان عليَّ الرحمة والرضوان إلى يوم القيامة، وكان على من قتلني اللعنة الدائمة في الدنيا والعذاب في الآخرة؛ ليعلم كل من يؤمن بالله ورسوله أني إن قُتلت لأجل دين الله، وإن حُبست فالحبس في حقي من أعظم نعم الله عليَّ، ووالله ما أطيق أن أشكر نعمة الله عليَّ في هذا الحبس، وليس لي ما أخاف الناس عليه لا إقطاعي ولا مدرستي ولا مالي ولا رياستي وجاهي، وإنما الخوف عليكم إذا ذهب ما أنتم فيه من الرياسة والمال وفسد دينكم الذي تنالون به سعادة الدنيا والآخرة، وهذا كان مقصود العدو الذي أثار هذه الفتنة.

وقلت: هؤلاء الذين بمصر من الأمراء والقضاة والمشايخ، إخواني وأصحابي، أنا ما أسأت إلى أحد منهم قط وما زلت محسنًا إليهم، فأي شيء بيني وبينهم، ولكن لبَّس عليهم المنافقون أعداء الإسلام، وأنا أقول لكم ـ لكن لم يتفق أني قلت هذا له ـ إن في المؤمنين من يسمع كلام المنافقين ويطيعهم، وإن لم يكن منافقًا، كما قال تعالى: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]، وقد قال الله لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٨].

والنفاق له شُعَب ودعائم، كما أن للإيمان شُعبًا ودعائم؛ ففي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «**آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»[١]، وفيهما أيضًا أنه قال: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»[٢].

وقلت له: هذه القضية أكبر مما في نفوسكم؛ فإن طائفة من هؤلاء الأعداء ذهبوا إلى بلاد التتر. فقال: إلى بلاد التتر؟ فقلت: نعم. هم من أحرص الناس على تحريك الشر عليكم إلى أمور أخرى لا يصلح أن أذكرها لك.

وكان قد قال لي: فأنت تخالف المذاهب الأربعة، وذكر حكم القضاة الأربعة. فقلت له: بل الذي قلته عليه الأئمة الأربعة المذاهب، وقد أحضرت في الشام أكثر من خمسين كتابًا من كتب الحنفية والمالكية والشافعية وأهل الحديث والمتكلمين والصوفية، كلها توافق ما قلته بألفاظه، وفي ذلك نصوص سلف الأمة وأئمتها، ولم يستطع المنازعون مع طول تفتيشهم كتب البلد وخزائنه، أن يُخرجوا ما يناقض ذلك عن أحد من أئمة الإسلام وسلفه[٣].

والناس يعلمون أنه كان بين الحنبلية والأشعرية[٤]، وحشة ومنافرة، وأنا

---

(١) صحيح البخاري (٦٠٩٥)، صحيح مسلم (٥٩).
(٢) صحيح البخاري (٣٤)، صحيح مسلم (٥٨).
(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٢١١ ـ ٢١٧).
(٤) يقصد بالأشعرية: الشافعية؛ فإن كل الشافعية في زمنه أشاعرة، إلا من نفعهم الله به من أقرانه وتأهلوا به لمذهب أهل السُّنَّة، كالمزي والبرزالي والذهبي، حتى قالت الأشاعرة: =

كنت من أعظم الناس تأليفًا لقلوب المسلمين وطلبًا لاتفاق كلمتهم واتباعًا لما أُمرنا به من الاعتصام بحبل الله، وأزلت عامة ما كان في النفوس من الوحشة، وبيّنت لهم أن الأشعري كان من أجلِّ المتكلمين المنتسبين إلى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، ونحوه المنتصرين لطريقه، كما يذكر الأشعري ذلك في كتبه، وكما قال أبو إسحاق الشيرازي: إنما نفقت الأشعرية عند الناس بانتسابهم إلى الحنابلة(١).

هذا؛ مع أني دائمًا ومَن جالسني يعلم ذلك مني، أني من أعظم الناس نهيًا عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا عُلم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرًا تارة وفاسقًا أخرى وعاصيًا أخرى، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية.

وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا معصية، كما أنكر شريح قراءة من قرأ: ﴿بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصافات: ١٢] وقال: إن الله لا يعجب، فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال: إنما شريح شاعر يعجبه علمه. كان عبد الله أعلم منه، وكان يقرأ: ﴿بَلْ عَجِبْتُ﴾(٢).

وكما نازعت عائشة وغيرها من الصحابة في رؤية محمد ربه، وقالت: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ(٣). ومع هذا؛ لا نقول لابن

= لقد أفسدهم علينا ابن تيمية، واحتد عليه بذلك بعضهم، حتى نسب ابن حجر إلى ابن تيمية القول بقول الأشاعرة بعد إلزامه بذلك مما لم يكن منه، وبما صنع ابن تيمية تأسس قول أهل السُّنَّة عند الشافعية في زمنه وما بعده ومضى عليه التلاميذ كابن كثير، رحم الله جميعهم. د. ناصر العمار.

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٢٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في التفسير (٢/ ١٤٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٣٠)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٩٩١). قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
وقراءة الضم هذه متواترة، قرأ بها حمزة والكسائي وخلف، وقرأ الباقون بفتحها. انظر: السبعة في القراءات (ص٥٤٧)، النشر في القراءات العشر (٢/ ٣٥٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٧).

عباس ونحوه من المنازعين لها: إنه مفتر على الله. وكما نازعت في سماع الميت كلام الحي[١]، وفي تعذيب الميت ببكاء أهله[٢]، وغير ذلك.

وقد آل الشر بين السلف إلى الاقتتال مع اتفاق أهل السُّنَّة على أن الطائفتين جميعًا مؤمنتان، وأن الاقتتال لا يمنع العدالة الثابتة لهم؛ لأن المقاتل وإن كان باغيًا فهو متأول والتأويل يمنع الفسوق.

وكنت أُبيّن لهم أنما نقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضًا حق، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين، وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار، وهي مسألة الوعيد؛ فإن نصوص القرآن في الوعيد مطلقة، كقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية [النساء: ١٠]، وكذلك سائر ما ورد: من فعل كذا فله كذا. فإن هذه مطلقة عامة، وهي بمنزلة قول من قال من السلف: من قال كذا فهو كذا.

ثم الشخص المعين يلتغي حكم الوعيد فيه بتوبة أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو شفاعة مقبولة، والتكفير هو من الوعيد؛ فإنه وإن كان القول تكذيبًا لما قاله الرسول ﷺ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لا يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم تثبت عنده أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئًا، وكنت دائمًا أذكر الحديث الذي في «الصحيحين» في الرجل الذي قال: «**إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الْيَمِّ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحدًا مِنَ الْعَالَمِين، فَفَعَلُوا بِهِ ذَلِك، فَقَالَ اللهُ** له: **مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: خَشْيَتُك. فَغَفَرَ لَهُ**»[٣]، فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذري؛ بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلًا لا يعلم ذلك، وكان مؤمنًا يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك، والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧١). (٢) أخرجه مسلم (٩٣١ ـ ٩٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٨١)، ومسلم (٢٧٥٦).

أولى بالمغفرة من مثل هذا[١].

ما ذكرتم من لين الكلام والمخاطبة بالتي هي أحسن، فأنتم تعلمون أني من أكثر الناس استعمالًا لهذا، لكن كل شيء في موضعه حسن، وحيث أمر الله ورسوله بالإغلاظ على المتكلم لبغيه وعدوانه على الكتاب والسُّنَّة، فنحن مأمورون بمقابلته، لم نكن مأمورين أن نخاطبه بالتي هي أحسن، ومن المعلوم أن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ [المؤمنون: ١٣٩]، فمن كان مؤمنًا فإنه الأعلى بنص القرآن.

وقال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ ﴿٢٠﴾ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ﴾ [المجادلة: ٢٠، ٢١]، والله محقق وعده لمن هو كذلك كائنًا من كان.

ومما يجب أن يُعلم أنه لا يسوغ في العقل ولا الدين طلب رضا المخلوقين، **لوجهين**:

أحدهما: أن هذا غير ممكن، كما قال الشافعي رضي الله عنه: رضا الناس غاية لا تدرك، فعليك بالأمر الذي يصلحك فالزمه ودع ما سواه ولا تعانه.

والثاني: أنا مأمورون بأن نتحرَّى رضا الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢]، وعلينا أن نخاف الله فلا نخاف أحدًا إلا الله، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾ [آل عمران: ١٧٥]، وقال: ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال: ﴿فَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١]، ﴿وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ ﴿٤١﴾﴾ [البقرة: ٤١]، فعلينا أن نخاف الله ونتقيه في الناس، فلا نظلمهم بقلوبنا ولا جوارحنا ونؤدي إليهم حقوقهم بقلوبنا وجوارحنا، ولا نخافهم في الله فنترك ما أمر الله به ورسوله خيفة منهم.

ومن لزم هذه الطريقة كانت العاقبة له كما كتبت عائشة إلى معاوية: أما بعد؛ فإنه من التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس وعاد حامده من الناس ذامًّا، ومن التمس رضا الله بسخط الناس رضي الله عنه

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٢٩).

وأرضى عنه الناس. فالمؤمن لا تكون فكرته وقصده إلا رضا ربه واجتناب سخطه والعاقبة له، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

هذا؛ مع أن المرسل فرح بهذه الأمور جوانيه في الباطن وكل ما يظهره فإنه مراءاة لقرينه، وإلا فهما في الباطن متباينان، وثَمَّ أمور تعرفها خاصتهم، ويكفيك الطيبرسي قد تواتر عنه الفرح والاستبشار بما جرى مع أنه المخاصم المغلظ عليه.

وهذا سواء كان أو لم يكن، الأصل الذي يجب اتباعه هو الأول، وقول النبي: «**لا تَبْدَءوهُمْ بِقِتَالٍ وإن أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ**»[1]، على الرأس والعين، ولم نرم إلا بعد أن قصدوا شرنا وبعد أن أكثبونا، ولهذا نفع الله بذلك[2].

لما ذكر الطيبرسي القضاة وأجملهم، قلت له: إنما دخل في هذه القضية ابن مخلوف، وذاك رجل كذاب فاجر قليل العلم والدين، فجعل يتبسم لما جعلت أقول هذا كأنه يعرفه وكأنه مشهور بقبح السيرة.

وقلت: ما لابن مخلوف والدخول في هذا؟ هل ادّعى أحد عليّ دعوى مما يحكم به؟ أم هذا الذي تكلمت فيه هو من أمر العلم العام؟ مثل تفسير القرآن ومعاني الأحاديث والكلام في الفقه وأصول الدين، وهذه المرجع فيها إلى من كان من أهل العلم بها والتقوى لله فيها، وإن كان السلطان والحاكم من أهل ذلك تكلم فيها من هذه الجهة، وإذ عزل الحاكم لم ينعزل ما يستحقه من ذلك كالإفتاء ونحوه ولم يقيد الكلام في ذلك بالولاية، وإن كان السلطان والحاكم ليس من أهل العلم بذلك ولا التقوى فيه لم يحل له الكلام فيه، فضلًا عن أن يكون حاكمًا، وابن مخلوف ليس من أهل العلم بذلك ولا التقوى فيه.

قلت: فأما القاضي بدر الدين فحاشا لله، ذاك فيه من الفضيلة والديانة ما يمنعه أن يدخل في هذا الحكم المخالف لإجماع المسلمين من بضعة وعشرين وجهًا.

قلت: ومن أصر على أن هذا الحكم الذي حكم به ابن مخلوف هو حكم

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٨٤، ٣٩٨٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

شرع محمد، فهو بعد قيام الحجة عليه كافر؛ فإن صبيان المسلمين يعلمون بالاضطرار من دين الإسلام أن هذا الحكم لا يرضى به اليهود ولا النصارى، فضلًا عن المسلمين، وذكرت له بعض الوجوه الذي يعلم بها فساد هذا الحكم، وهي مكتوبة مع الشرف محمد وكذلك نزهت القاضي شمس الدين السروجي عن الدخول في مثل هذا الحكم.

وقلت له: أنتم ما كان مقصودكم الحكم الشرعي، وإنما كان مقصودكم دفع ما سمعتموه من تهمة الملك، ولما علمت الحكام أن في القضية أمر الملك أحجموا وخافوا من الكلام خوفًا يعذرهم الله فيه أو لا يعذرهم، لكن لولا هذا لتكلموا بأشياء، ولو كان هذا الحكم شاذًّا أو فيه غرض لذي سيف لكان عجائب.

فقالوا: يا مولانا من يتكلم في أمر الملك. نحن ما نتكلم. دعنا من الكلام في الملك. فقلت: أيها النائم أخليكم من الملك وهذه الفتنة التي قد ملأتم بها الدنيا هل أثارها إلا ذلك ونحن قد سمعنا هذا بدمشق، لكن ما اعتقدنا أن عاقلًا يصدق بذلك، وهؤلاء القوم بعد أن خرج من أنفسهم تهمة الملك إذا ذكر لهم بعض ما يقوله المنازعون لي يستعظمونه جدًّا ويرون مقابلة قائلها بأعظم العقوبة؛ فإن الله سبحانه يقول: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٢٨﴾﴾ [الفتح: ٢٨]، فيعلم أني لو أطلب هذا ذهبت الطيور بي وببدر الدين كل مذهب، وقيل إن بيننا في الباطن اتفاقات. فأنا أعمل معه ما أرجو جزاءه من الله وهو يعمل بموجب دينه، وأيضًا فبدر الدين لا يحتمل من كلام الناس وأذاهم ـ ما يفعله مثل هؤلاء ـ رجل له منصب وله أعداء، وأنا ولا حول ولا قوة إلا بالله فقد فعلوا غاية ما قدروا عليه وما بقي إلا نصر الله الذي وعد به رسوله والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد.

وأيضًا؛ فيعلم أن هذا إما أن يتعلق بالحكم أو لا؛ فإن تعلق به لم يكن للخصم المدعى عليه أن يختار حكم حاكم معين؛ بل يجب إلى من يحكم بالعلم والعدل، وإن لم يتعلق بالحاكم فذاك أبعد.

وأيضًا؛ فأنا لم يدع عليَّ دعوى يختص بها الحاكم من الحدود والحقوق،

مثل قتل أو قذف أو مال ونحوه؛ بل في مسائل العلم الكلية، مثل التفسير والحديث والفقه وغير ذلك، وهذا فيه ما اتفقت عليه الأمة وفيه ما تنازعت فيه، والأمة إذا تنازعت في معنى آية أو حديث أو حكم خبري أو طلبي، لم يكن صحة أحد القولين وفساد الآخر ثابتًا بمجرد حكم حاكم؛ فإنه إنما ينفذ حكمه في الأمور المعينة دون العامة، ولو جاز هذا لجاز أن يحكم حاكم بأن قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، هو الحيض والأطهار، ويكون هذا حكمًا يلزم جميع الناس قوله، أو يحكم بأن اللمس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، هو الوطء والمباشرة فيما دونه، أو بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج أو الأب والسيد، وهذا لا يقوله أحد.

وكذلك الناس إذا تنازعوا في قوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، فقال: هو استواؤه بنفسه وذاته فوق العرش ومعنى الاستواء معلوم ولكن كيفيته مجهولة. وقال قوم: ليس فوق العرش ربّ ولا هناك شيء أصلًا، ولكن معنى الآية: أنه قدر على العرش ونحو ذلك، لم يكن حكم الحاكم لصحة أحد القولين، وفساد الآخر مما فيه فائدة، ولو كان كذلك لكان من ينصر القول الآخر يحكم بصحته إذ يقول، وكذلك باب العبادات: مثل كون مس الذكر ينقض أو لا، وكون العصر يستحب تعجيلها أو تأخيرها والفجر يقنت فيه دائمًا أو لا أو يقنت عند النوازل ونحو ذلك، والذي على السلطان في مسائل النزاع بين الأمة أحد أمرين: إما أن يحملهم كلهم على ما جاء به الكتاب والسُّنَّة واتفق عليه سلف الأمة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

وإذا تنازعوا فهم كلامهم، إن كان ممن يمكنه فهم الحق فإذا تبيّن له ما جاء به الكتاب والسُّنَّة دعا الناس إليه وأن يقر الناس على ما هم عليه، كما يقرهم على مذاهبهم العملية، فأما إذا كانت البدعة ظاهرة، تعرف العامة أنها مخالفة للشريعة، كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والجهمية، فهذه على السلطان إنكارها؛ لأن علمها عام، كما عليه الإنكار على من يستحل الفواحش والخمر وترك الصلاة، ونحو ذلك.

ومع هذا؛ فقد يكثر أهل هذه الأهواء في بعض الأمكنة والأزمنة حتى يصير

بسبب كثرة كلامهم مكافئًا عند الجهال لكلام أهل العلم والسُّنَّة حتى يشتبه الأمر على من يتولى أمر هؤلاء، فيحتاج حينئذ إلى من يقوم بإظهار حجة الله وتبيينها حتى تكون العقوبة بعد الحجة، وإلا فالعقوبة قبل الحجة ليست مشروعة، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥]، ولهذا قال الفقهاء في البغاة: إن الإمام يراسلهم فإن ذكروا شبهة بيَّنها وإن ذكروا مظلمة أزالها، كما أرسل عليٌّ ابن عباس إلى الخوارج فناظرهم حتى رجع منهم أربعة آلاف، وكما طلب عمر بن عبد العزيز دعاة القدرية والخوارج فناظرهم حتى ظهر لهم الحق وأقروا به، ثم بعد موته نقض غيلان القدري التوبة فصُلب.

وأما إلزام السلطان في مسائل النزاع بالتزام قول بلا حجة من الكتاب والسُّنَّة، فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين ولا يفيد حكم حاكم بصحة قول دون قول في مثل ذلك، إلا إذا كان معه حجة يجب الرجوع إليها فيكون كلامه قبل الولاية وبعدها سواء، وهذا بمنزلة الكتب التي يصنفها في العلم.

نعم؛ الولاية قد تمكنه من قول حق ونشر علم قد كان يعجز عنه بدونها، وباب القدرة والعجز غير باب الاستحقاق وعدمه، نعم؛ للحاكم إثبات ما قاله زيد أو عمرو، ثم بعد ذلك إن كان ذلك القول مختصًّا به كان مما يحكم فيه الحكام، وإن كان من الأقوال العامة كان من باب مذاهب الناس، فأما كون هذا القول ثابتًا عند زيد ببينة أو إقرار أو خط، فهذا يتعلق بالحكام، ولا ريب أن مثل بدر الدين من أعدل الناس وأحبهم في أهل الصدق والعدل، ومن أشد الناس بغضًا لشهود الزور، ولو كان متمكنًا منهم لعمل أشياء، فهذا لو احتيج فيه إلى مثل بدر الدين لكان هو الحاكم الذي ينبغي أن يتولاه، دون من هو مشهور بالفجور، لكن هذه المحاضر التي عندهم ما تساوي مدادها وهم يعرفون كذبها وبطلانها، وأنا لا أكره المحاقة عليها عنده ليثبت عنده الحق دون الباطل؛ فإن كان يجيب إلى ذلك فيا حبذا، لكني أخاف أن يحصل له أذى في بالقدح في بعض الناس، فهو يستخير الله فيما يفعله والله يخير له في جميع الأمور.

بل أختار أنا وغيري المحاقة على ذلك عند بعض نوابه؛ كالقاضي جمال الدين الزرعي، فإنه من عدول القضاة، وإلا فبدر الدين أجل قدرًا من أن

يكلَّف ذلك لو كنت محتاجًا إلى ذلك، فأما والأمر ظهر عند الخاصة والعامة، فلا يحتاج إليه، كما قلت للطيبرسي: الكتاب من السلطان الذي كتب على لسان السلطان وأخبر عن ذلك بجميع ما أخبر من الكذب ومخالفة الشريعة، أمور عظيمة بنحو عشرة أوجه، والكتاب الذي كتب على لسان غازان كان أقرب إلى الشريعة من هذا الكتاب الذي كتب على لسان السلطان، وسواء بأن فعل ذلك أو لم يفعله فإني أعتقد وأدين الله بأن نصره ومعاونته على البر والتقوى، وعلى نفوذ صدقه وعدله دون كذب الغير وظلمه، وعلى رفع قدره على الغير من أعظم الواجبات، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وقد أرسل إلي الشيخ نصر يعرض عليَّ إن كنت أختار إحضار المحاضر لأتمكن من القدح فيها.

فقلت له في الجواب: هي أحقر وأقل من أن يحتاج دفعها إلى حضورها؛ فإني قد بينت بضعة وعشرين وجهًا أن هذا الحاكم خارج عن شريعة الإسلام بإجماع المسلمين: أهل المذاهب الأربعة وغيرهم.

ومما ينبغي أن تعلمه: أن القوم مستضعفون عن المحاقة إلى الغاية: ابن مخلوف وغيره، وقد أداروا الرأي بينهم وعلموا أنهم عند المحاقة مقهورون متهوكون.

والطيبرسي طلب مني غير مرة ترك المحاقة، فقلت له: أنا ما بغيت على أحد ولا قلت لأحد: وافِقني على اعتقادي وإلا فعلت بك، ولا أكرهت أحدًا بقول ولا عمل؛ بل ما كتبت في ذلك شيئًا قط إلا أن يكون جواب استفتاء بعد إلحاح السائل واحتراقه وكثرة مراجعته ولا عادتي مخاطبة الناس في هذا ابتداء.

وهؤلاء هم الذين دعوا الناس إلى ما دعوهم إليه وأكرموهم عليه، فيبيِّنون للناس ما الذي أمروهم به وما الذي نهوهم عنه، فإن كانوا أمروهم بما أمرهم الله به ورسوله فالسمع والطاعة لله ولرسوله ولمن أمر بما أمر الله به ورسوله، وإن كانوا أمروا بحق وباطل ونهوا عن حق وباطل وأمروا ونهوا عن أمور لا يعرفون حقيقتها، كانوا بذلك من الجاهلين الظالمين وكان الحاكم بذلك من القاضيين اللذين في النار ولم تجز طاعتهم في ذلك بل تحرم، وأنا لو شئت المحاقة كانت أمور عظيمة، لكن من أنكر شيئًا مما قلته فليقل: إني أنكر كذا ويكتب خطه بما

أنكره ويوجه إنكاره له وأنا أكتب خطي بالجواب ويعرض الكلامان على جميع علماء المسلمين شرقًا وغربًا، وأنا قائل ذلك، وقد قلت قبل ذلك بدمشق: هذه الإنكارات المجملة لا تفيد شيئًا؛ بل من أنكر شيئًا فليكتب خطه بما أنكره وبحجته وأنا أكتب خطي بجواب ذلك، ويرى أهل العلم والإيمان الكلامين، فهذا هو الطريق في الأمور العامة.

وأما الألفاظ التي لا تكتب فيكثر فيها التخليط والزيادة والنقصان، كما قد وقع، وقد قلت فيما قلته للطيبرسي: هذا الأمر الذي عملتموه فساد في ملتكم ودولتكم وشريعتكم والكتاب السلطاني الذي كتب على لسان السلطان فيه من الكذب عليكم ومخالفة الشريعة أمور كثيرة تزيد على عشرة أوجه.

وكتاب غازان الذي قرئ على منبر الشام أقرب إلى شريعة الإسلام من هذا الذي كُتب على لسان سلطان المسلمين وقرئ على منابر الإسلام، فإذا كان بحضورهم يكتب على الكذب عليكم وعلى القضاة ويبدل دين الإسلام فكيف فيما سوى ذلك مما غاب عنكم؟ وكذلك أرسلت مع الفتاح إلى نائب السلطان أقول هذا الاعتقاد عندكم، وهو الذي بحثه علماء الشام فمن كان منكرًا منه شيئًا فليبيّنه.

ومما يجب أن يعلم أن الذي يريد أن ينكر على الناس ليس له أن ينكر إلا بحجة وبيان؛ إذ ليس لأحد أن يلزم أحدًا بشيء ولا يحظر على أحد شيئًا بلا حجة خاصة، إلا رسول الله ﷺ المبلِّغ عن الله، الذي أوجب على الخلق طاعته فيما أدركته عقولهم وما لم تدركه وخبره مصدق فيما علمناه وما لم نعلمه، وأما غيره إذا قال: هذا صواب أو خطأ، فإن لم يبين ذلك بما يجب به اتباعه فأول درجات الإنكار أن يكون المنكر عالمًا بما ينكره وما يقدر الناس عليه، فليس لأحد من خلق الله كائنًا من كان أن يبطل قولًا أو يحرم فعلًا إلا بسلطان الحجة، وإلا كان ممن قال الله فيه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٞ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِۚ﴾ [غافر: ٥٦]، وقال فيه: ﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡۖ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ كَذَٰلِكَ يَطۡبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلۡبِ مُتَكَبِّرٖ جَبَّارٖ ۝٣٥﴾ [غافر: ٣٥].

هذا؛ وأنا في سعة صدر لمن يخالفني، فإنه وإن تعدى حدود الله فيَّ بتكفير أو تفسيق أو افتراء أو عصبية جاهلية، فأنا لا أتعدى حدود الله فيه؛ بل أضبط ما أقوله وأفعله وأزنه بميزان العدل وأجعله مؤتمًّا بالكتاب الذي أنزله الله وجعله هدى للناس حاكمًا فيما اختلفوا فيه، قال الله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

وذلك أنك ما جزيت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل: ١٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾﴾ [آل عمران: ١٢٠].

وإن أرادوا أن ينكروا بما شاءوا من حجج عقلية أو سمعية، فأنا أجيبهم إلى ذلك كله وأبيّنه بيانًا يفهمه الخاص والعام، أن الذي أقوله هو الموافق لضرورة العقل والفطرة، وأنه الموافق للكتاب والسُّنَّة وإجماع سلف الأمة، وأن المخالف لذلك هو المخالف لصريح المعقول وصحيح المنقول، فلو كنت أنا المبتدئ بالإنكار والتحديث بمثل هذا، لكانت الحجة متوجهة عليهم، فكيف إذا كان الغير هو المبتدئ بالإنكار، ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ الآيتين [الشورى: ٤١]، ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الصافات: ١٧١ ـ ١٧٣]، ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾﴾ [غافر: ٥١].

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعلى سائر الجماعة، وتخص بدر الدين بأكرم تحية وسلام وتوقفه على هذه الأوراق إن شئت؛ فإنه كان يقول في بعض الأمور: ما عن المحبوب سر محجوب. وبشر بكل ما يسر الله به عباده المؤمنين وينتقم به من الكافرين والمنافقين، فإني أعرف جملًا مما يتجرعه هو وذووه من أهل الترؤس بالباطل من ذوي الكذب والمحال.

والله ناصر دينه وناصر عباده المؤمنين على مناوئيهم بالباطل، لكن ليس هذا

موضع الإخبار بتفاصيل سارة، والحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلّم(١).

قصة مناظرة ابن تيمية لدجاجلة البطائحية وفضحه لهم:

كتبت ما حضرني ذكره في المشهد الكبير بقصر الإمارة والميدان بحضرة الخلق من الأمراء والكتاب والعلماء والفقراء العامة وغيرهم في أمر البطائحية، يوم السبت تاسع جمادى الأولى سنة خمس، لتشوف الهمم إلى معرفة ذلك، وحرص الناس على الاطلاع عليه؛ فإن من كان غائبًا عن ذلك قد يسمع بعض أطراف الواقعة، ومن شهدها فقد رأى وسمع ما رأى وسمع، ومن الحاضرين من سمع ورأى ما لم يسمع غيره ويره لانتشار هذه الواقعة العظيمة، ولما حصل بها من عز الدين وظهور كلمته العليا وقهر الناس على متابعة الكتاب والسُّنَّة وظهور زيف من خرج عن ذلك من أهل البدع المضلة والأحوال الفاسدة والتلبيس على المسلمين.

وقد كتبت في غير هذا الموضع صفة حال هؤلاء البطائحية وطريقهم، وطريق الشيخ أحمد بن الرفاعي وحاله، وما وافقوا فيه المسلمين وما خالفوهم؛ ليتبين ما دخلوا فيه من دين الإسلام وما خرجوا فيه عن دين الإسلام؛ فإن ذلك يطول وصفه في هذا الموضع، وإنما كتبت هنا ما حضرني ذكره من حكاية هذه الواقعة المشهورة في مناظرتهم ومقابلتهم.

وذلك أني كنت أعلم من حالهم بما قد ذكرته في غير هذا الموضع، وهو أنهم وإن كانوا منتسبين إلى الإسلام وطريقة الفقر والسلوك ويوجد في بعضهم التعبُّد والتألُّه والوجد والمحبة والزهد والفقر والتواضع ولين الجانب والملاطفة في المخاطبة والمعاشرة والكشف والتصرف ونحو ذلك ما يوجد، فيوجد أيضًا في بعضهم من الشرك وغيره من أنواع الكفر ومن الغلو والبدع في الإسلام، والإعراض عن كثير مما جاء به الرسول، والاستخفاف بشريعة الإسلام، والكذب والتلبيس وإظهار المخارق الباطلة، وأكل أموال الناس بالباطل والصد عن سبيل الله ما يوجد.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٣٥ ـ ٢٤٧).

وقد تقدمت لي معهم وقائع متعددة بيَّنت فيها لمن خاطبته منهم ومن غيرهم بعض ما فيهم من حق وباطل، وأحوالهم التي يسمونها الإشارات، وتاب منهم جماعة وأدب منهم جماعة من شيوخهم وبيَّنت صورة ما يظهرونه من المخاريق، مثل: ملابسة النار والحيات وإظهار الدم واللاذن والزعفران وماء الورد والعسل والسكر وغير ذلك، وأن عامة ذلك عن حيل معروفة وأسباب مصنوعة، وأراد غير مرة منهم قوم إظهار ذلك، فلما رأوا معارضتي لهم رجعوا ودخلوا على أن أسترهم فأجبتهم إلى ذلك بشرط التوبة، حتى قال لي شيخ منهم في مجلس عام فيه جماعة كثيرة ببعض البساتين لما عارضتهم: بأني أدخل معكم النار بعد أن نغتسل بما يذهب الحيلة، ومن احترق كان مغلوبًا، فلما رأوا الصدق أمسكوا عن ذلك.

وحكى ذلك الشيخ أنه كان مرة عند بعض أمراء التتر بالمشرق وكان له صنم يعبده، قال: فقال لي: هذا الصنم يأكل من هذا الطعام كل يوم ويبقى أثر الأكل في الطعام بيّنًا يرى فيه، فأنكرت ذلك، فقال لي: إن كان يأكل أنت تموت؟ فقلت: نعم. قال: فأقمت عنده إلى نصف النهار ولم يظهر في الطعام أثر فاستعظم ذلك التتري وأقسم بأيمان مغلظة أنه كل يوم يرى فيه أثر الأكل، لكن اليوم بحضورك لم يظهر ذلك.

فقلت لهذا الشيخ: أنا أبين لك سبب ذلك؛ ذلك التتري كافر مشرك ولصنمه شيطان يغويه بما يظهره من الأثر في الطعام وأنت كان معك من نور الإسلام وتأييد الله تعالى ما أوجب انصراف الشيطان عن أن يفعل ذلك بحضورك، وأنت وأمثالك بالنسبة إلى أهل الإسلام الخالص كالتتري بالنسبة إلى أمثالك؛ فالتتري وأمثاله سود وأهل الإسلام المحض بيض، وأنتم بُلق فيكم سواد وبياض. فأعجب هذا المثل من كان حاضرًا.

وقلت لهم في مجلس آخر، لما قالوا: تريد أن نُظهر هذه الإشارات؟ قلت: إن عملتموها بحضور من ليس من أهل الشأن: من الأعراب والفلاحين أو الأتراك أو العامة أو جمهور المتفقهة والمتفقرة والمتصوفة، ـ لم يحسب لكم ذلك، فمن معه ذهب فليأت به إلى سوق الصرف إليَّ عند الجهابذة الذين يعرفون

الذهب الخالص من المغشوش ومن الصفر، لا يذهب إلي عند أهل الجهل بذلك. فقالوا لي: لا نعمل هذا إلا أن تكون همتك معنا. فقلت: همتي ليست معكم؛ بل أنا معارض لكم مانع لكم؛ لأنكم تقصدون بذلك إبطال شريعة رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلّم، فإن كان لكم قدرة على إظهار ذلك فافعلوا. فانقلبوا صاغرين.

فلما كان قبل هذه الواقعة بمدة كان يدخل منهم جماعة مع شيخ لهم من شيوخ البر مطوقين بأغلال الحديد في أعناقهم وهو وأتباعه معروفون بأمور، وكان يحضر عندي مرات فأخاطبه بالتي هي أحسن، فلما ذكر الناس ما يظهرونه من الشعار المبتدع الذي يتميزون به عن المسلمين ويتخذونه عبادة ودينًا يوهمون به الناس أن هذا لله سرّ من أسرارهم وإنه سيماء أهل الموهبة الإلٰهية السالكين طريقهم ـ أعني: طريق ذلك الشيخ وأتباعه ـ خاطبته في ذلك بالمسجد الجامع، وقلت: هذا بدعة لم يشرعها الله تعالى ولا رسوله ولا فعل ذلك أحد من سلف هذه الأمة ولا من المشايخ الذين يقتدى بهم، ولا يجوز التعبد بذلك، ولا التقرُّب به إلى الله تعالى؛ لأن عبادة الله بما لم يشرعه ضلالة ولباس الحديد على غير وجه التعبد قد كرهه من كرهه من العلماء للحديث المروي في ذلك، وهو أن النبي صلَّى الله تعالى عليه وسلّم رأى على رجل خاتمًا من حديد، فقال: «**ما لي أرى عليك حلية أهل النار**»(١)، وقد وصف الله تعالى أهل النار بأن في أعناقهم الأغلال؛ فالتشبُّه بأهل النار من المنكرات، وقال بعض الناس: قد ثبت في «الصحيح» عن أبي هريرة عن النبي صلَّى الله تعالى عليه وسلّم في حديث الرؤيا، قال في آخره: «**أُحِبُّ الْقَيْدَ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ**»(٢)، فإذا كان مكروهًا في المنام فكيف في اليقظة؟

فقلت له في ذلك المجلس ما تقدم من الكلام أو نحوًا منه مع زيادة، وخوّفته من عاقبة الإصرار على البدعة، وأن ذلك يوجب عقوبة فاعله ونحو ذلك

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، والنسائي ٨/ ١٧٢. وصحَّحه ابن حبان (٥٤٨٨)، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٤/ ١٩٦).
(٢) صحيح البخاري (٧٠١٧)، صحيح مسلم (٢٢٦٣).

من الكلام الذي نسيت أكثره لبُعد عهدي به، وذلك أن الأمور التي ليست مستحبة في الشرع لا يجوز التعبُّد بها باتفاق المسلمين ولا التقرُّب بها إلى الله، ولا اتخاذها طريقًا إلى الله وسببًا لأن يكون الرجل من أولياء الله وأحبائه، ولا اعتقاد أن الله يحبها أو يحب أصحابها كذلك، أو أن اتخاذها يزداد به الرجل خيرًا عند الله وقربة إليه، ولا أن يُجعل شعارًا للتائبين المريدين وجه الله الذين هم أفضل ممن ليس مثلهم.

فهذا أصل عظيم تجب معرفته والاعتناء به، وهو أن المباحات إنما تكون مباحة إذا جعلت مباحات، فأما إذا اتخذت واجبات أو مستحبات كان ذلك دينًا لم يشرعه الله وجعل ما ليس من الواجبات والمستحبات منها بمنزلة جعل ما ليس من المحرمات منها، فلا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه الله؛ ولهذا عظم ذم الله في القرآن لمن شرع دينًا لم يأذن الله به ولمن حرم ما لم يأذن الله بتحريمه، فإذا كان هذا في المباحات، فكيف بالمكروهات أو المحرمات، ولهذا كانت هذه الأمور لا تلزم بالنذر، فلو نذر الرجل فعل مباح أو مكروه أو محرم لم يجب عليه فعله كما يجب عليه إذا نذر طاعة الله أن يطيعه؛ بل عليه كفارة يمين إذا لم يفعل عند أحمد وغيره، وعند آخرين لا شيء عليه، فلا يصير بالنذر ما ليس بطاعة ولا عبادة: طاعة وعبادة.

ونحو ذلك العهود التي تتخذ على الناس لالتزام طريقة شيخ معين كعهود أهل الفتوَّة ورماة البندق ونحو ذلك، ليس على الرجل أن يلتزم من ذلك على وجه الدين والطاعة لله، إلا ما كان دينًا وطاعة لله ورسوله في شرع الله، لكن قد يكون عليه كفارة عند الحنث في ذلك؛ ولهذا أمرت غير واحد أن يعدل عما أخذ عليه من العهد بالتزام طريقة مرجوحة أو مشتملة على أنواع من البدع إلى ما هو خير منها من طاعة الله ورسوله ﷺ واتباع الكتاب والسُّنَّة؛ إذ كان المسلمون متفقين على أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد أو يقول عن عمل: إنه قربة وطاعة وبر وطريق إلى الله واجب أو مستحب، إلا أن يكون مما أمر الله به ورسوله ﷺ، وذلك يعلم بالأدلة المنصوبة على ذلك، وما علم باتفاق الأمة أنه ليس بواجب ولا مستحب ولا قربة، لم يجز أن يعتقد أو يقال إنه قربة وطاعة.

فكذلك هم متفقون على أنه لا يجوز قصد التقرُّب به إلى الله ولا التعبُّد به ولا اتخاذه دينًا ولا عمله من الحسنات، فلا يجوز جعله من الدين لا باعتقاد وقول ولا بإرادة وعمل.

وبإهمال هذا الأصل غلط خلق كثير من العلماء والعباد يرون الشيء إذا لم يكن محرمًا لا ينهى عنه؛ بل يقال: إنه جائز ولا يفرقون بين اتخاذه دينًا وطاعة وبرًّا وبين استعماله، كما تستعمل المباحات المحضة، ومعلوم أن اتخاذه دينًا بالاعتقاد أو الاقتصاد أو بهما أو بالقول أو بالعمل أو بهما من أعظم المحرمات وأكبر السيئات، وهذا من البدع المنكرات التي هي أعظم من المعاصي التي يعلم أنها معاصي وسيئات.

فصل:

فلما نهيتهم عن ذلك أظهروا الموافقة والطاعة ومضت على ذلك مدة والناس يذكرون عنهم الإصرار على الابتداع في الدين، وإظهار ما يخالف شرعة المسلمين ويطلبون الإيقاع بهم، وأنا أسلك مسلك الرفق والأناة وأنتظر الرجوع والفيئة وأؤخر الخطاب إلى أن يحضر ذلك الشيخ لمسجد الجامع، وكان قد كتب إليَّ كتابًا بعد كتاب فيه احتجاج واعتذار وعتب وآثار، وهو كلام باطل لا تقوم به حجة؛ بل إما أحاديث موضوعة أو إسرائيليات غير مشروعة، وحقيقة الأمر الصد عن سبيل الله وأكل أموال الناس بالباطل.

فقلت لهم: الجواب يكون بالخطاب؛ فإن جواب مثل هذا الكتاب لا يتم إلا بذلك وحضر عندنا منهم شخص فنزعنا الغل من عنقه، وهؤلاء هم من أهل الأهواء الذين يتعبدون في كثير من الأمور بأهوائهم، لا بما أمر الله تعالى ورسوله ﷺ، ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]، ولهذا غالب وجدهم هوى مطلق لا يدرون من يعبدون وفيهم شبه قوي من النصارى الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾ [المائدة: ٧٧]، ولهذا كان السلف يسمون أهل البدع أهل الأهواء، فحملهم هواهم على أن تجمعوا تجمع الأحزاب ودخلوا إلى المسجد الجامع

مستعدين للحراب بالأحوال التي يعدونها للغلاب، فلما قضيت صلاة الجمعة أرسلت إلى شيخهم لنخاطبه بأمر رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلّم ونتفق على اتباع سبيله، فخرجوا من المسجد الجامع في جموعهم إلى قصر الإمارة وكأنهم اتفقوا مع بعض الأكابر على مطلوبهم ثم رجعوا إلى مسجد الشاغو ـ على ما ذكر لي ـ وهم من الصياح والاضطراب على أمر من أعجب العجاب، فأرسلت إليهم مرة ثانية لإقامة الحجة والمعذرة وطلبًا للبيان والتبصرة ورجاء المنفعة والتذكرة، فعمدوا إلى القصر مرة ثانية وذكر لي أنهم قدموا من الناحية الغربية مظهرين الضجيج والعجيج والإزباد والإرعاد واضطراب الرؤوس والأعضاء والتقلب في نهر بردى وإظهار التوله الذي يخيلوا به على الردى، وإبراز ما يدعونه من الحال والمحال الذي يسلمه إليهم من أضلوا من الجهال.

فلما رأى الأمير ذلك هاله ذلك المنظر وسأل عنهم، فقيل له: هم مشتكون. فقال: ليدخل بعضهم. فدخل شيخهم وأظهر من الشكوى علي ودعوى الاعتداء مني عليهم كلامًا كثيرًا لم يبلغني جميعه؛ لكن حدثني من كان حاضرًا أن الأمير قال لهم: فهذا الذي يقوله من عنده أو يقوله عن الله ورسوله ﷺ؟ فقالوا: بل يقوله عن الله ورسوله ﷺ. قال: فأي شيء يقال له؟ قالوا: نحن لنا أحوال وطريق يسلم إلينا، قال فنسمع كلامه فمن كان الحق معه نصرناه. قالوا: نريد أن تشد منا. قال: لا ولكن أشد من الحق سواء كان معكم أو معه. قالوا: ولا بد من حضوره؟ قال: نعم. فكرروا ذلك فأمر بإخراجهم، فأرسل إلي بعض خواصه من أهل الصدق والدين ممن يعرف ضلالهم وعرَّفني بصورة الحال، وأنه يريد كشف أمر هؤلاء.

فلما علمت ذلك ألقي في قلبي أن ذلك لأمر يريده الله من إظهار الدين، وكشف حال أهل النفاق المبتدعين لانتشارهم في أقطار الأرضين وما أحببت البغي عليهم والعدوان، ولا أن أسلك معهم إلا أبلغ ما يمكن من الإحسان، فأرسلت إليهم من عرَّفهم بصورة الحال، وإني إذا حضرت كان ذلك عليكم من الوبال وكَثُر فيكم القيل والقال، وإن من قعد أو قام قدام رماح أهل الإيمان فهو الذي أوقع نفسه في الهوان، فجاء الرسول وأخبر أنهم اجتمعوا بشيوخهم الكبار

الذين يعرفون حقيقة الأسرار وأشاروا عليهم بموافقة ما أمروا به من اتباع الشريعة والخروج عما ينكر عليهم من البدع الشنيعة.

وقال شيخهم الذي يسيح بأقطار الأرض كبلاد الترك ومصر وغيرها: أحوالنا تظهر عند التتار لا تظهر عند شرع محمد بن عبد الله، وأنهم نزعوا الأغلال من الأعناق وأجابوا إلى الوفاق.

ثم ذكر لي أنه جاءهم بعض أكابر غلمان المطاع، وذكر أنه لا بد من حضورهم لموعد الاجتماع، فاستخرت الله تعالى تلك الليلة واستعنته واستنصرته واستهديته وسلكت سبيل عباد الله في مثل هذه المسالك، حتى ألقي في قلبي أن أدخل النار عند الحاجة إلى ذلك، وأنها تكون بردًا وسلامًا على من اتبع ملة الخليل، وأنها تحرق أشباه الصابئة أهل الخروج عن هذه السبيل، وقد كان بقايا الصابئة أعداء إبراهيم إمام الحنفاء بنواحي البطائح منضمِّين إلى من يضاهيهم من نصارى الدهماء، وبين الصابئة ومن ضل من العباد المنتسبين إلى هذا الدين نسب يعرفه من عرف الحق المبين، فالغالية من القرامطة والباطنية كالنصيرية والإسماعيلية يخرجون إلى مشابهة الصابئة الفلاسفة، ثم إلى الإشراك ثم إلى جحود الحق تعالى، ومن شركهم الغلو في البشر والابتداع في العبادات والخروج عن الشريعة له نصيب من ذلك بحسب ما هو به لائق كالملحدين من أهل الاتحاد والغالية من أصناف العباد.

فلما أصبحنا ذهبتُ للميعاد وما أحببت أن أستصحب أحدًا للإسعاد، لكن ذهب أيضًا بعض من كان حاضرًا من الأصحاب والله هو المسبب لجميع الأسباب، وبلغني بعد ذلك أنهم طافوا على عدد من أكابر الأمراء، وقالوا أنواعًا مما جرت به عادتهم من التلبيس والافتراء الذي استحوذوا به على أكثر أهل الأرض من الأكابر والرؤساء، مثل زعمهم أن لهم أحوالًا لا يقاومهم فيها أحد من الأولياء، وأن لهم طريقًا لا يعرفها أحد من العلماء، وأن شيخهم هو في المشايخ كالخليفة، وأنهم يتقدمون على الخلق بهذه الأخبار المنيفة، وأن المنكر عليهم هو آخذ بالشرع الظاهر غير واصل إلى الحقائق والسرائر، وأن لهم طريقًا وله طريق، وهم الواصلون إلى كنه التحقيق، وأشباه هذه الدعاوى ذات الزخرف والتزويق.

وكانوا لفرط انتشارهم في البلاد، واستحواذهم على الملوك والأمراء والأجناد؛ لخفاء نور الإسلام؛ واستبدال أكثر الناس بالنور الظلام؛ وطموس آثار الرسول في أكثر الأمصار؛ ودروس حقيقة الإسلام في دولة التتار لهم في القلوب موقع هائل، ولهم فيهم من الاعتقاد ما لا يزول بقول قائل.

قال المخبر: فغدا أولئك الأمراء الأكابر وخاطبوا فيهم نائب السلطان بتعظيم أمرهم الباهر، وذكر لي أنواعًا من الخطاب، والله تعالى أعلم بحقيقة الصواب، والأمير مستشعر ظهور الحق عند التحقيق، فأعاد الرسول إلي مرة ثانية، فبلغه أنا في الطريق، وكان كثير من أهل البدع الأضداد كطوائف من المتفقهة والمتفقرة وأتباع أهل الاتحاد، مجدِّين في نصرهم بحسب مقدورهم مجهزين لمن يعينهم في حضورهم، فلما حضرت وجدت النفوس في غاية الشوق إلى هذا الاجتماع متطلعين إلى ما سيكون طالبين للاطلاع، فذكر لي نائب السلطان وغيره من الأمراء بعض ما ذكروه من الأقوال المشتملة على الافتراء، وقال: إنهم قالوا: إنك طلبت منهم الامتحان وأن يحموا الأطواق نارًا ويلبسوها. فقلت: هذا من البهتان.

وها أنا ذا أصف ما كان: قلت للأمير: نحن لا نستحل أن نأمر أحدًا بأن يدخل نارًا ولا تجوز طاعة من يأمر بدخول النار، وفي ذلك الحديث الصحيح، وهؤلاء يكذبون في ذلك، وهم كذابون مبتدعون قد أفسدوا من أمر دين المسلمين ودنياهم ما الله به عليم.

وذكرت تلبيسهم على طوائف من الأمراء، وأنهم لبَّسوا على الأمير المعروف بالأيدمري، وعلى قفجق نائب السلطنة وعلى غيرهما، وقد لبَّسوا أيضًا على الملك العادل كتغا في ملكه وفي حالة ولاية حماه وعلى أمير السلاح أجل أمير بديار مصر، وضاق المجلس عن حكاية جميع تلبيسهم، فذكرت تلبيسهم على الأيدمري، وأنهم كانوا يرسلون من النساء من يستخبر عن أحوال بيته الباطنة، ثم يخبرونه بها على طريق المكاشفة ووعدوه بالملك، وأنهم وعدوه أن يُروه رجال الغيب فصنعوا خشبًا طوالًا، وجعلوا عليها من يمشي كهيئة الذي يلعب بأكر الزجاج، فجعلوا يمشون على جبل المزة، وذاك يرى من بعيد قومًا

يطوفون على الجبل وهم يرتفعون عن الأرض، وأخذوا منه مالًا كثيرًا، ثم انكشف له أمرهم.

قلت للأمير: وولده هو الذي في حلقة الجيش يعلم ذلك وهو ممن حدثني بهذه القصة، وأما قفجق فإنهم أدخلوا رجلًا في القبر يتكلم وأوهموه أن الموتى تتكلم وأتوا به في مقابر باب الصغير إلى رجل زعموا أنه الرجل الشعراني الذي بجبل لبنان ولم يقربوه منه بل من بعيد لتعود عليه بركته، وقالوا: إنه طلب منه جملة من المال، فقال قفجق: الشيخ يكاشف، وهو يعلم أن خزائني ليس فيها هذا كله وتقرب قفجق منه وجذب الشعر فانقلع الجلد الذي ألصقوه على جلده من جلد الماعز، فذكرت للأمير هذا؛ ولهذا قيل لي إنه لما انقضى المجلس وانكشف حالهم للناس، كتب أصحاب قفجق إليه كتابًا وهو نائب السلطنة بحماه يخبره بصورة ما جرى.

وذكرت للأمير أنهم مبتدعون بأنواع من البدع مثل الأغلال ونحوها، وأنا نهيناهم عن البدع الخارجة عن الشريعة، فذكر الأمير حديث البدعة، وسألني عنه فذكرت حديث العرباض بن سارية[(١)]، وحديث جابر بن عبد الله[(٢)]، وقد ذكرتهما بعد ذلك بالمجلس العام كما سأذكره.

قلت للأمير: أنا ما امتحنت هؤلاء، لكن هم يزعمون أن لهم أحوالًا يدخلون بها النار، وأن أهل الشريعة لا يقدرون على ذلك ويقولون لنا هذه الأحوال التي يعجز عنها أهل الشرع ليس لهم أن يعترضوا علينا؛ بل يسلم إلينا ما نحن عليه سواء وافق الشرع أو خالفه، وأنا قد استخرت الله سبحانه أنهم إن دخلوا النار أدخل أنا وهم، ومن احترق منا ومنهم فعليه لعنة الله وكان مغلوبًا، وذلك بعد أن نغسل جسومنا بالخل والماء الحار.

فقال الأمير: ولم ذاك؟ قلت: لأنهم يطلون جسومهم بأدوية يصنعونها من

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٢)، وصحَّحه ابن حبان (٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٩٥، ٩٧)، وقال الجورقاني في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (١/ ٤٧٣): حديث صحيح ثابت مشهور.

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٧).

دهن الضفادع وباطن قشر النارنج وحجر الطلق وغير ذلك من الحيل المعروفة لهم وأنا لا أطلي جلدي بشيء، فإذا اغتسلت أنا وهم بالخل والماء الحار بطلت الحيلة وظهر الحق، فاستعظم الأمير هجومي على النار، وقال: أتفعل ذلك؟ فقلت له: نعم، قد استخرت الله في ذلك وألقى في قلبي أن أفعله، ونحن لا نرى هذا وأمثاله ابتداء؛ فإن خوارق العادات إنما تكون لأمة محمد ﷺ المتبعين له باطنًا وظاهرًا لحجة أو حاجة، فالحجة لإقامة دين الله، والحاجة لما لا بد منه من النصر والرزق الذي به يقوم دين الله وهؤلاء إذا أظهروا ما يسمونه إشاراتهم وبراهينهم التي يزعمون أنها تبطل دين الله وشرعه، وجب علينا أن ننصر الله ورسوله صلَّى الله تعالى عليه وسلّم ونقوم في نصر دين الله وشريعته بما نقدر عليه من أرواحنا وجسومنا وأموالنا، فلنا حينئذ أن نعارض ما يُظهرونه من هذه المخاريق بما يؤيدنا الله به من الآيات.

وليعلم أن هذا مثل معارضة موسى للسحرة لما أظهروا سحرهم أيد الله موسى بالعصا التي ابتلعت سحرهم، فجعل الأمير يخاطب من حضره من الأمراء على السماط بذلك وفرح بذلك وكأنهم كانوا قد أوهموه أن هؤلاء لهم حال لا يقدر أحد على رده وسمعته يخاطب الأمير الكبير الذي قدم من مصر الحاج بهادر وأنا جالس بينها على رأس السماط بالتركي ما فهمته منه، إلا أنه قال: اليوم ترى حربًا عظيمًا، ولعل ذاك كان جوابًا لمن كان خاطبه فيهم على ما قيل، وحضر شيوخهم الأكابر فجعلوا يطلبون من الأمير الإصلاح وإطفاء هذه القضية ويترفقون، فقال الأمير: إنما يكون الصلح بعد ظهور الحق وقمنا إلى مقعد الأمير بزاوية القصر أنا وهو وبها در فسمعته يذكر له أيوب الحمال بمصر والمولهين ونحو ذلك، فدل ذلك على أنه كان عند هذا الأمير لهم صورة معظمة، وأن لهم فيهم ظنًّا حسنًا، والله أعلم بحقيقة الحال؛ فإنه ذكر لي ذلك.

وكان الأمير أحب أن يشهد بها در هذه الواقعة، ليتبين له الحق فإنه من أكابر الأمراء وأقدمهم وأعظمهم حرمة عنده، وقد قدم الآن، وهو يحب تأليفه وإكرامه فأمر ببساط يبسط في الميدان، وقد قدم البطائحية وهم جماعة كثيرون، وقد أظهروا أحوالهم الشيطانية من الإزباد والإرغاء وحركة الرؤوس والأعضاء

والطفر والحبو والتقلب ونحو ذلك من الأصوات المنكرات والحركات الخارجة عن العادات المخالفة، لما أمر به لقمان لابنه في قوله: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ﴾ [لقمان: ١٩].

فلما جلسنا وقد حضر خلق عظيم من الأمراء والكتاب والعلماء والفقراء والعامة وغيرهم وحضر شيخهم الأول المشتكي وشيخ آخر يسمي نفسه خليفة سيده أحمد ويركب بعلمين، وهم يسمونه: عبد الله الكذاب. ولم أكن أعرف ذلك، وكان من مدة قد قدم علي منهم شيخ بصورة لطيفة، وأظهر ما جرت به عادتهم من المسألة فأعطيته طلبته ولم أتفطن لكذبه حتى فارقني، فبقي في نفسي أن هذا خفي عليَّ تلبيسه إلى أن غاب وما يكاد يخفى علي تلبيس أحد؛ بل أدركه في أول الأمر، فبقي ذلك في نفسي ولم أره قط إلى حين ناظرته ذكر لي أنه ذاك الذي كان اجتمع بي قديمًا فتعجبت من حسن صنع الله أنه هتكه في أعظم مشهد يكون حيث كتم تلبيسه بيني وبينه.

فلما حضروا تكلم منهم شيخ يقال له: حاتم، بكلام مضمونه طلب الصلح والعفو عن الماضي والتوبة، وإنا مجيبون إلى ما طلب من ترك هذه الأغلال وغيرها من البدع ومتبعون للشريعة.

فقلت: أما التوبة فمقبولة؛ قال الله تعالى: ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ شَدِيدِ ٱلۡعِقَابِ﴾ [غافر: ٣]، هذه إلى جنب هذه، وقال تعالى: ﴿۞نَبِّئۡ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٤٩ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلۡعَذَابُ ٱلۡأَلِيمُ ۝٥٠﴾ [الحجر: ٤٩، ٥٠].

فأخذ شيخهم المشتكي ينتصر للبسهم الأطواق، وذكر أن وهب بن منبه روى أنه كان في بني إسرائيل عابد وأنه جعل في عنقه طوقًا في حكاية من حكايات بني إسرائيل لا تثبت.

فقلت لهم: ليس لنا أن نتعبد في ديننا بشيء من الإسرائيليات المخالفة لشرعنا، قد روى الإمام أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ رأى بيد عمر بن الخطاب ورقة من التوراة فقال: «**أَمُتَهَوِّكُونَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا ثُمَّ اتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ**»[1]،

---

(١) هكذا ذكره رحمه الله، وهو مركب من **حديثين**:

وفي «مراسيل أبي داود» أن النبي ﷺ رأى مع بعض أصحابه شيئًا من كتب أهل الكتاب فقال: «**كَفَى بِقَوْمٍ ضَلَالَةً أَنْ يَتَّبِعُوا كِتَابًا غَيْرَ كِتَابِهِمْ أُنْزِلَ إِلَى نَبِيٍّ غَيْرِ نَبِيِّهِمْ**»(١).

وأنزل الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١]، فنحن لا يجوز لنا اتباع موسى ولا عيسى فيما علمنا أنه أنزل عليهما من عند الله إذا خالف شرعنا، وإنما علينا أن نتّبع ما أنزل علينا من ربنا ونتّبع الشرعة والمنهاج الذي بعث الله به إلينا رسولنا، كما قال تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

فكيف يجوز لنا أن نتبع عبّاد بني إسرائيل في حكاية لا تعلم صحتها وما علينا من عباد بني إسرائيل: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾﴾ [البقرة: ١٣٤]، هات ما في القرآن وما في الأحاديث الصحاح كـ«البخاري» و«مسلم» وذكرت هذا وشبهه بكيفية قوية.

فقال هذا الشيخ منهم يخاطب الأمير: نحن نريد أن تجمع لنا القضاة الأربعة والفقهاء ونحن قوم شافعية.

فقلت له: هذا غير مستحب ولا مشروع عند أحد من علماء المسلمين؛ بل كلهم ينهى عن التعبد به ويعده بدعة، وهذا الشيخ كمال الدين ابن الزملكاني مفتي الشافعية ودعوته، وقلت: يا كمال الدين ما تقول في هذا؟ فقال: هذا بدعة غير مستحبة؛ بل مكروهة. أو كما قال، وكان مع بعض الجماعة فتوى فيها خطوط طائفة من العلماء بذلك.

وقلت: ليس لأحد الخروج عن شريعة محمد ﷺ ولا الخروج عن كتاب الله

= **الأول**: أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٨٧)، وابن أبي عاصم في السُّنَّة (٥٠). قال ابن كثير في البداية والنهاية (١/ ٤٥٨): إسناد صحيح.

والثاني: أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٧٠).

(١) مراسيل أبي داود (٤٥٤)، وأخرجه أيضًا الدارمي في السنن (٤٩٥)، وصحّحه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ١١٠)

وسُنَّة رسوله صلَّى الله تعالى عليه وسلّم، وأشك هل تكلمت هنا في قصة موسى والخضر؛ فإني تكلمت بكلام بُعد عهدي به.

فانتدب ذلك الشيخ عبد الله ورفع صوته، وقال: نحن لنا أحوال وأمور باطنة لا يوقف عليها، وذكر كلامًا لم أضبط لفظه، مثل المجالس والمدارس والباطن والظاهر؛ ومضمونه أن لنا الباطن ولغيرنا الظاهر، وأن لنا أمرًا لا يقف عليه أهل الظاهر فلا ينكرونه علينا.

فقلت له ورفعت صوتي وغضبت: الباطن والظاهر والمجالس والمدارس والشريعة والحقائق، كل هذا مردود إلى كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، ليس لأحد الخروج عن كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، لا من المشايخ والفقراء، ولا من الملوك والأمراء، ولا من العلماء والقضاة وغيرهم؛ بل جميع الخلق عليهم طاعة الله ورسوله ﷺ. وذكرت هذا ونحوه.

فقال ورفع صوته: نحن لنا الأحوال وكذا وكذا. وادعى الأحوال الخارقة كالنار وغيرها واختصاصهم بها وأنهم يستحقون تسليم الحال إليهم لأجلها.

فقلت ورفعت صوتي وغضبت: أنا أخاطب كل أحمدي من مشرق الأرض إلى مغربها، أي شيء فعلوه في النار فأنا أصنع مثل ما تصنعون ومن احترق فهو مغلوب؛ وربما قلت فعليه لعنة الله؛ ولكن بعد أن نغسل جسومنا بالخل والماء الحار، فسألني الأمراء والناس عن ذلك؟ فقلت: لأن لهم حيلًا في الاتصال بالنار يصنعونها من أشياء: من دهن الضفادع وقشر النارنج وحجر الطلق. فضج الناس بذلك فأخذ يظهر القدرة على ذلك، فقال: أنا وأنت نلف في بارية بعد أن تطلى جسومنا بالكبريت. فقلت: فقم؛ وأخذت أكرر عليه في القيام إلى ذلك فمد يده يظهر خلع القميص. فقلت: لا، حتى تغتسل في الماء الحار والخل فأظهر الوهم على عادتهم. فقال: من كان يحب الأمير فليحضر خشبًا، أو قال: حزمة حطب. فقلت: هذا تطويل وتفريق للجمع؛ ولا يحصل به مقصود؛ بل قنديل يوقد وأدخل إصبعي وإصبعك فيه بعد الغسل؛ ومن احترقت إصبعه فعليه لعنة الله. أو قلت: فهو مغلوب. فلما قلت ذلك تغيّر وذل، وذُكر لي أن وجهه اصفر.

ثم قلت لهم: ومع هذا فلو دخلتم النار وخرجتم منها سالمين حقيقة ولو

طرتم في الهواء ومشيتم على الماء، ولو فعلتم ما فعلتم لم يكن في ذلك ما يدل على صحة ما تدَّعونه من مخالفة الشرع، ولا على إبطال الشرع؛ فإن الدجال الأكبر يقول للسماء أمطري فتمطر، وللأرض أنبتي فتنبت، وللخربة أخرجي كنوزك فتخرج كنوزها تتبعه؛ ويقتل رجلًا ثم يمشي بين شقيه، ثم يقول له قم فيقوم، ومع هذا فهو دجال كذاب ملعون لعنه الله. ورفعت صوتي بذلك فكان لذلك وقع عظيم في القلوب.

وذكرت قول أبي يزيد البسطامي: لو رأيتم الرجل يطير في الهواء ويمشي على الماء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف وقوفه عند الأوامر والنواهي. وذكرت عن يونس بن عبد الأعلى أنه قال للشافعي: أتدري ما قال صاحبنا؟ يعني: الليث بن سعد. قال: لو رأيت صاحب هوى يمشي على الماء فلا تغتر به. فقال الشافعي: لقد قصر الليث لو رأيت صاحب هوى يطير في الهواء فلا تغتر به. وتكلمت في هذا ونحوه بكلام بعُد عهدي به، ومشايخهم الكبار يتضرعون عند الأمير في طلب الصلح وجعلت ألح عليه في إظهار ما أدعوه من النار مرة بعد مرة وهم لا يجيبون، وقد اجتمع عامة مشايخهم الذين في البلد والفقراء المولهون منهم وهم عدد كثير والناس يضجون في الميدان ويتكلمون بأشياء لا أضبطها.

فذكر بعض الحاضرين أن الناس قالوا ما مضمونه: فوقع الحق وبطل ما كانوا يعملون، فغُلبوا هنالك وانقلبوا صاغرين. وذكروا أيضًا أن هذا الشيخ يسمَّى عبد الله الكذاب، وأنه الذي قصدك مرة فأعطيته ثلاثين درهمًا. فقلت: ظهر لي حين أخذ الدراهم وذهب أنه ملبِّس، وكان قد حكى حكاية عن نفسه مضمونها أنه أدخل النار في لحيته قدام صاحب حماه، ولما فارقني وقع في قلبي أن لحيته مدهونة، وأنه دخل إلى الروم واستحوذ عليهم.

فلما ظهر للحاضرين عجزهم وكذبهم وتلبيسهم وتبيّن للأمراء الذين كانوا يشدون منهم أنهم مبطلون رجعوا وتخاطب الحاج بهادر ونائب السلطان وغيرهما بصورة الحال وعرفوا حقيقة المحال؛ وقمنا إلى داخل ودخلنا وقد طلبوا التوبة عما مضى، وسألني الأمير عما تطلب منهم. فقلت: متابعة الكتاب والسُّنَّة مثل أن لا يعتقد أنه لا يجب عليه اتباعهما أو أنه يسوغ لأحد الخروج من حكمهما

ونحو ذلك، أو أنه يجوز اتباع طريقة تخالف بعض حكمهما ونحو ذلك من وجوه الخروج عن الكتاب والسُّنَّة التي توجب الكفر، وقد توجب القتل دون الكفر وقد توجب قتال الطائفة الممتنعة دون قتل الواحد المقدور عليه.

فقالوا: نحن ملتزمون الكتاب والسُّنَّة، أتنكر علينا غير الأطواق؟ نحن نخلعها. فقلت: الأطواق وغير الأطواق ليس المقصود شيئًا معينًا؛ وإنما المقصود أن يكون جميع المسلمين تحت طاعة الله ورسوله صلَّى الله تعالى عليه وسلّم. فقال الأمير: فأي شيء الذي يلزمهم من الكتاب والسُّنَّة؟ فقلت: حكم الكتاب والسُّنَّة كثير، لا يمكن ذكره في هذا المجلس، لكن المقصود أن يلتزموا هذا التزامًا عامًّا ومن خرج عنه ضُربت عنقه، وكرر ذلك وأشار بيده إلى ناحية الميدان، وكان المقصود أن يكون هذا حكمًا عامًّا في حق جميع الناس؛ فإن هذا مشهد عام مشهور قد توفرت الهمم عليه فيتقرر عند المقاتلة وأهل الديوان والعلماء والعبَّاد وهؤلاء وولاة الأمور، أنه من خرج عن الكتاب والسُّنَّة ضُربت عنقه.

قلت: ومن ذلك الصلوات الخمس في مواقيتها، كما أمر الله ورسوله؛ فإن من هؤلاء من لا يصلِّي ومنهم من يتكلم في صلاته حتى إنهم بالأمس بعد أن اشتكوا علي في عصر الجمعة جعل أحدهم يقول في صلب الصلاة: يا سيدي أحمد شيء لله. وهذا مع أنه مبطل للصلاة فهو شرك بالله ودعاء لغيره في حال مناجاته التي أمرنا أن نقول فيها: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥]، وهذا قد فعل بالأمس بحضرة شيخهم فأمر قائل ذلك لما أنكر عليه المسلمون بالاستغفار على عادتهم في صغير الذنوب، ولم يأمره بإعادة الصلاة، وكذلك يصيحون في الصلاة صياحًا عظيمًا، وهذا منكر يبطل الصلاة.

فقال: هذا يغلب على أحدهم كما يغلب العطاس.

فقلت: العطاس من الله، والله يحب العطاس ويكره التثاؤب، ولا يملك أحدهم، وأما هذا الصياح فهو من الشيطان، وهو باختيارهم وتكلفهم ويقدرون على دفعه، ولقد حدثني بعض الخبيرين بهم بعد المجلس أنهم يفعلون في الصلاة ما لا تفعله اليهود والنصارى: مثل قول أحدهم أنا على بطن امرأة الإمام، وقول

الآخر كذا وكذا من الإمام ونحو ذلك من الأقوال الخبيثة، وأنهم إذا أنكر عليهم المنكر ترك الصلاة يصلون بالنوبة وأنا أعلم أنهم متولون للشياطين ليسوا مغلوبين على ذلك كما يغلب الرجل في بعض الأوقات على صيحة أو بكاء في الصلاة أو غيرها.

فلما أظهروا التزام الكتاب والسُّنَّة وجموعهم بالميدان بأصواتهم وحركاتهم الشيطانية يظهرون أحوالهم، قلت له: أهذا موافق للكتاب والسُّنَّة؟ فقال: هذا من الله حال يرد عليهم. فقلت: هذا من الشيطان الرجيم لم يأمر الله به ولا رسوله صلَّى الله تعالى عليه وسلّم ولا أحبه الله ولا رسوله. فقال: ما في السمٰوات والأرض حركة ولا كذا ولا كذا إلا بمشيئته وإرادته. فقلت له: هذا من باب القضاء والقدر، وهكذا كل ما في العالم من كفر وفسوق وعصيان هو بمشيئته وإرادته وليس ذلك بحجة لأحد في فعله؛ بل ذلك مما زينه الشيطان وسخطه الرحمٰن.

فقال: فبأي شيء تبطل هذه الأحوال. فقلت: بهذه السياط الشرعية. فأعجب الأمير وضحك، وقال: إي والله بالسياط الشرعية تبطل هذه الأحوال الشيطانية، كما قد جرى مثل ذلك لغير واحد، ومن لم يجب إلى الدين بالسياط الشرعية فبالسيوف المحمدية. وأمسكت سيف الأمير، وقلت: هذا نائب رسول الله ﷺ وغلامه، وهذا السيف سيف رسول الله ﷺ، فمن خرج عن كتاب الله وسُنَّة رسوله ضربناه بسيف الله، وأعاد الأمير هذا الكلام، وأخذ بعضهم يقول: فاليهود والنصارى يقرون ولا نقر نحن؟. فقلت: اليهود والنصارى يقرون بالجزية على دينهم المكتوم في دورهم والمبتدِع لا يُقَر على بدعته. فأفحموا لذلك.

وحقيقة الأمر: أن من أظهر منكرًا في دار الإسلام لم يُقَر على ذلك، فمن دعا إلى بدعة وأظهرها لم يُقَر ولا يقر من أظهر الفجور، وكذلك أهل الذمة لا يقرون على إظهار منكرات دينهم ومن سواهم، فإن كان مسلمًا أُخذ بواجبات الإسلام وترك محرماته، وإن لم يكن مسلمًا ولا ذميًّا، فهو إما مرتد وإما مشرك وإما زنديق ظاهر الزندقة.

وذكرت ذم المبتدعة، فقلت: روى مسلم في «صحيحه» عن جعفر بن محمد الصادق عن أبيه أبي جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته: «**إِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَام كَلَامُ اللهِ، وَخَيرَ الْهَدْيِ هَدْي مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[1]. وفي «السنن» عن العرباض بن سارية، قال: خطبنا رسول الله ﷺ خطبة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودِّع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «**أُوصِيكُمْ بالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاء الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَة**»[2]، وفي رواية: «**وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّار**»[3].

فقال لي: البدعة مثل الزنا، وروى حديثًا في ذم الزنا، فقلت: هذا حديث موضوع على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم، والزنا معصية، والبدعة شر من المعصية، كما قال سفيان الثوري: البدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ فإن المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها. وكان قد قال بعضهم: نحن نتوِّب الناس. فقلت: مماذا تتوِّبونهم؟ قال: من قطع الطريق والسرقة ونحو ذلك. فقلت: حالهم قبل تتويبكم خير من حالهم بعد تتويبكم؛ فإنهم كانوا فسّاقًا يعتقدون تحريم ما هم عليه ويرجون رحمة الله ويتوبون إليه أو ينوون التوبة، فجعلتموهم بتتويبكم ضالّين مشركين خارجين عن شريعة الإسلام يحبون ما يبغضه الله ويبغضون ما يحبه الله، وبينت أن هذه البدع التي هم وغيرهم عليها شر من المعاصي.

قلت مخاطبًا للأمير والحاضرين: أما المعاصي فمثل ما روى البخاري في

---

(١) صحيح مسلم (٧٦٧).

(٢) سنن أبي داود (٤٦٠٧)، سنن الترمذي (٢٦٧٦)، سنن ابن ماجه (٤٢ ـ ٤٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الجورقاني في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (١/ ٤٧٣): حديث صحيح ثابت مشهور.

(٣) أخرجه النسائي (٣/ ١٨٨)، وصحّحه ابن خزيمة (٣/ ١٤٣) (١٧٨٥).

«صحيحه» عن عمر بن الخطاب أن رجلًا كان يدعى حمارًا وكان يشرب الخمر، وكان يُضحك النبي ﷺ، وكان كلما أتي به النبي صلَّى الله تعالى عليه وسلّم جلده الحد، فلعنه رجل مرة، وقال: لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي صلَّى الله تعالى عليه وسلّم. فقال النبي صلَّى الله تعالى عليه وسلّم: **«لَا تَلْعَنْهُ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ»**[(١)]. قلت: فهذا رجل كثير الشرب للخمر، ومع هذا فلما كان صحيح الاعتقاد يحب الله ورسوله، شهد له النبي صلَّى الله تعالى عليه وسلّم بذلك، ونهى عن لعنه.

وأما المبتدع فمثل ما أخرجا في «الصحيحين» عن علي بن أبي طالب وعن أبي سعيد الخدري وغيرهما ـ دخل حديث بعضهم في بعض ـ أن النبي صلَّى الله تعالى عليه وسلّم كان يقسم فجاءه رجل ناتئ الجبين كث اللحية محلوق الرأس بين عينيه أثر السجود وقال ما قال، فقال النبي صلَّى الله تعالى عليه وسلّم: **«يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»**[(٢)]، وفي رواية: **«لَوْ يَعْلَمُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَهُمْ مَاذَا لَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ لَاتَّكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ»**[(٣)]، وفي رواية: **«شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ»**[(٤)].

قلت: فهؤلاء مع كثرة صلاتهم وصيامهم وقراءتهم وما هم عليه من العبادة والزهادة، أمر النبي صلَّى الله تعالى عليه وسلّم بقتلهم، وقتَلَهم علي بن أبي طالب ومن معه من أصحاب النبي صلَّى الله تعالى عليه وسلّم؛ وذلك لخروجهم عن سُنَّة النبي وشريعته، وأظن أني ذكرت قول الشافعي: لأن يبتلى العبد بكل ذنب ما خلا الشرك بالله خير من أن يبتلى بشيء من هذه الأهواء.

---

(١) صحيح البخاري (٦٧٨٠).

(٢) صحيح البخاري (٣٣٤٤)، صحيح مسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد.
صحيح البخاري (٣٦١١)، صحيح مسلم (١٠٦٦) من حديث علي.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٦/١٠٦٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٠٠٠)، وابن ماجه (١٧٦). قال الترمذي: حديث حسن. وصحَّحه الحاكم في المستدرك (١٤٩/٢) على شرط مسلم.

فلما ظهر قُبح البدع في الإسلام وأنها أظلم من الزنا والسرقة وشرب الخمر، وأنهم مبتدعون بدعًا منكرة، فيكون حالهم أسوأ من حال الزاني والسارق وشارب الخمر أخذ شيخهم عبد الله يقول: يا مولانا لا تتعرض لهذا الجناب العزيز ـ يعني: أتباع أحمد بن الرفاعي ـ فقلت منكرًا بكلام غليظ: ويحك؛ أي: شيء هو الجناب العزيز، وجناب من خالفه أولى بالعز يا ذو الزرجنة تريدون أن تبطلوا دين الله ورسوله. فقال: يا مولانا يحرقك الفقراء بقلوبهم. فقلت: مثل ما أحرقني الرافضة لما قصدت الصعود إليهم. وصار جميع الناس يخوِّفوني منهم ومن شرهم، ويقول أصحابهم: إن لهم سرًّا مع الله. فنصر الله وأعان عليهم، وكان الأمراء الحاضرون قد عرفوا بركة ما يسَّره الله في أمر غزو الرافضة بالجبل.

وقلت لهم: يا شبه الرافضة، يا بيت الكذب؛ فإن فيهم من الغلو والشرك والمروق عن الشريعة ما شاركوا به الرافضة في بعض صفاتهم، وفيهم من الكذب ما قد يقاربون به الرافضة في ذلك أو يساوونهم أو يزيدون عليهم؛ فإنهم من أكذب الطوائف، حتى قيل فيهم: لا تقولوا أكذب من اليهود على الله، ولكن قولوا: أكذب من الأحمدية على شيخهم. وقلت لهم: أنا كافر بكم وبأحوالكم، فكيدوني جميعًا ثم لا تنظرون.

ولما رددت عليهم الأحاديث المكذوبة أخذوا يطلبون مني كتبًا صحيحة ليهتدوا بها، فبذلت لهم ذلك، وأعيد الكلام أنه من خرج عن الكتاب والسُّنَّة ضُربت عنقه، وأعاد الأمير هذا الكلام واستقر الكلام على ذلك. والحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده[١].

❁ محنة ابن تيمية في سجنه:

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى:

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمدُ لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إلٰه إلا الله، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ تسليمًا.

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٤٥ ـ ٤٧٥).

أما بعد؛ فقد وصلت ورقتك التي ذكرت فيها إخبارك الشيخ باجتماع الرسول بي وما أخبرته من الكلام، وأن الشيخ قال: اعلم أني والله قد عظم عندي كيف وقعت الصورة على هذا إلى آخره.

وأنه قال: تجتمع بالشيخ وتتفق معه، على ما يراه هو ويختاره، إن يكن كما قلت أو غيره، فتسلِّم عليه وتقول له: أما هذه القضية ليس لي فيها غرض معين أصلًا ولست فيها إلا واحدًا من المسلمين، لي ما لهم وعليَّ ما عليهم، وليس لي ولله الحمد حاجة إلى شيء معين يطلب من المخلوق ولا في ضرر يطلب زواله من المخلوق؛ بل أنا في نعمة من الله سابغة ورحمة عظيمة أعجز عن شكرها.

ولكن عليَّ أن أطيع الله ورسوله وأطيع أولي الأمر إذا أمروني بطاعة الله، فإذا أمروني بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، هكذا دل عليه الكتاب والسُّنَّة واتفق عليه أئمة الأمة؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»[١]، وأن أصبر على جَور الأئمة وأن لا أخرج عليهم في فتنة؛ لما في «الصحيح» عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ قِيْدَ شِبْرٍ فَمَاتَ، فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ**»[٢]، ومأمور أيضًا مع ذلك أن أقول، أو أقوم بالحق حيث ما كنت، لا أخاف في الله لومة لائم، كما أخرجا في «الصحيحين» عن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في يُسرنا وعسرنا ومنشطنا ومكرهنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول ـ أو نقوم ـ بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم[٣]. فبايعهم على هذه الأصول الثلاثة

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٤).

(٣) صحيح البخاري (٧١٩٩)، صحيح مسلم (١٧٠٩).

الجامعة وهي الطاعة في طاعة الله، وإن كان الآمر ظالمًا، وترك منازعة الأمر أهله، والقيام بالحق بلا مخافة من الخلق.

والله سبحانه قد أمر في كتابه عند تنازع الأمة بالرد إلى الله ورسوله، لم يأمر عند التنازع إلى شيء معين أصلًا، وقد قال الأئمة: إن أولي الأمر صنفان العلماء والأمراء، وهذا يدخل فيه مشايخ الدين وملوك المسلمين، كل منهم يطاع فيما إليه من الأمر، كما يطاع هؤلاء بما يؤمرون به من العبادات ويرجع إليهم في معاني القرآن والحديث والإخبار عن الله، وكما يطاع هؤلاء في الجهاد وإقامة الحد، وغير ذلك مما يباشرونه من الأفعال التي أمرهم الله بها، وإذا اتفق هؤلاء على أمر فإجماعهم حجة قاطعة؛ فإن أمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة، وإن تنازعوا فالمرد إلى الكتاب والسُّنَّة.

وهذه القضية قد جرى فيها ما جرى مما ليس هذا موضع ذكره، وكنت تبلغني بخطابك وكتابك عن الشيخ ما تبلغني، وقد رأيت وسمعت موافقتي على كل ما فيه طاعة الله ورسوله، وعدم التفاتي إلى المطالبة بحظوظي أو مقابلة من يؤذيني وتيقنت هذا مني، فما الذي يطلب من المسلم فوق هذا، وأشرت بترك المخافة ولين الجانب وأنا مجيب إلى هذا كله.

فجاء الفتاح أولًا فقال: يسلم عليك النائب. وقال: إلى متى يكون المقام في الحبس؟ أما تخرج؟ هل أنت مقيم على تلك الكلمة أم لا؟ وعلمت أن الفتاح ليس في استقلاله بالرسالة مصلحة لأمور لا تخفى. فقلت له: سلِّم على النائب وقل له: أنا ما أدري ما هذه الكلمة؟ وإلى الساعة لم أدر على أي شيء حُبست؟ ولا علمت ذنبي؟ وأن جواب هذه الرسالة لا يكون مع خدمتك؛ بل يرسل من ثقاته ـ الذين يفهمون ويصدقون ـ أربعة أمراء؛ ليكون الكلام معهم مضبوطًا عن الزيادة والنقصان، فأنا قد علمت ما وقع في هذه القصة من الأكاذيب.

فجاء بعد ذلك الفتاح ومعه شخص ما عرفته لكن ذكر لي أنه يقال له علاء الدين الطيبرسي، ورأيت الذين عرفوه أثنوا عليه بعد ذلك خيرًا وذكروه بالحسنى، لكنه لم يقل ابتداء من الكلام: ما يحتمل الجواب بالحسنى، فلم يقل الكلمة التي أنكرت: كيت وكيت، ولا استفهم هل أنت مجيب إلى كيت وكيت.

ولو قال ما قال من الكذب عليَّ والكفر والمجادلة، على الوجه الذي يقتضي الجواب بالحسنى، لفعلت ذلك؛ فإن الناس يعلمون أني من أطول الناس روحًا وصبرًا على مُرِّ الكلام وأعظم الناس عدلًا في المخاطبة لأقل الناس، دع لولاة الأمور، لكنه جاء مجيء المكره على أن أوافق إلى ما دعا إليه وأخرج درجًا فيه من الكذب والظلم والدعاء إلى معصية الله والنهي عن طاعته ما الله به عليم، وجعلت كلما أردت أن أجيبه وأحمله رسالة يبلغها لا يريد أن يسمع شيئًا من ذلك ويبلغه؛ بل لا يريد إلا ما مضمونه الإقرار بما ذكر والتزام عدم العود إليه، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، فمتى ظلم المخاطب لم نكن مأمورين أن نجيبه بالتي هي أحسن؛ بل قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لعروة بن مسعود بحضرة النبي ﷺ، لما قال: إِنِّي لَأَرَى أَوبَاشًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ: امْصُصْ بَظْرَ اللَّاتِ، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟[1].

ومعلوم أن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين من كانوا، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١٣٩﴾ [آل عمران: ١٣٩]، فمن كان مؤمنًا فهو الأعلى كائنًا من كان، ومن حاد الله ورسوله فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ٱلۡأَذَلِّينَ ٢٠﴾ [المجادلة: ٢٠].

وأنا أو غيري من أي القسمين كنت، فإن الله يعاملني وغيري بما وعده؛ فإن قوله الحق: ﴿وَعۡدَ ٱللَّهِۖ لَا يُخۡلِفُ ٱللَّهُ وَعۡدَهُۥ﴾ [الروم: ٦]، فقلت له في ضمن الكلام: الحق في هذه القصة ليس لي، ولكن لله ولرسوله ولسائر المؤمنين من شرق الأرض إلى غربها، وأنا لا أعني تبديل الدين وتغييره، وليس لأجلك، أو أجل غيرك أرتد عن دين الإسلام، وأقر بالكفر والكذب والبهتان، راجعًا عنه أو موافقًا عليه.

ولما رأيته يلح في الأمر بذلك أغلظت عليه في الكلام، وقلت: دع هذا الفشار وقم رح في شغلك، فأنا ما طلبت منكم أن تخرجوني، وكانوا قد أغلقوا

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣١).

الباب القائم الذي يدخل منه إلى الباب المطبق، فقلت أنا: افتحوا لي الباب حتى أنزل؛ يعني: فرغ الكلام.

وجعل غير مرة يقول لي: أتخالف المذاهب الأربعة؟ فقلت: أنا ما قلت إلا ما يوافق المذاهب الأربعة، ولم يحكم عليَّ أحد من الحكام إلا ابن مخلوف، وأنت كنت ذلك اليوم حاضرًا.

وقلت له: أنت وحدك تحكم، أو أنت وهؤلاء. فقال: بل أنا وحدي. فقلت له: أنت خصمي، فكيف تحكم علي؟ فقال: كذا، ومد صوته وانزوى إلى الزاوية. وقال: قم، قم. فأقاموني وأمروا بي إلى الحبس، ثم جعلت أقول أنا وإخوتي غير مرة: أنا أرجع وأجيب، وإن كنت أنت الحاكم وحدك. فلم يقبل ذلك مني.

فلما ذهبوا بي إلى الحبس حكم بما حكم به وأثبت ما أثبت، وأمر في الكتاب السلطاني بما أمر به، فهل يقول أحد من اليهود أو النصارى دع المسلمين إن هذا حبس بالشرع، فضلًا عن أن يقال: شرع محمد بن عبد الله. وهذا مما يعلم الصبيان الصغار بالاضطرار من دين الإسلام أنه مخالف لشرع محمد بن عبد الله.

وهذا الحاكم هو وذووه دائمًا يقولون: فعلنا ما فعلنا بشرع محمد بن عبد الله. وهذا الحكم مخالف لشرع الله الذي أجمع المسلمون عليه من أكثر من عشرين وجهًا، ثم النصارى في حبس حسن يشركون فيه بالله ويتخذون فيه الكنائس، فيا ليت حبسنا كان من جنس حبس النصارى، ويا ليتنا سوِّينا بالمشركين وعبَّاد الأوثان؛ بل لأولئك الكرامة ولنا الهوان، فهل يقول من يؤمن بالله واليوم الآخر: أن رسول الله ﷺ أمر بهذا، وبأي ذنب حُبس إخوتي في دين الإسلام غير الكذب والبهتان، ومن قال: إن ذلك فُعل بالشرع فقد كفر بإجماع المسلمين.

وقلت له في ضمن الكلام: أنت لو ادعى عليك رجل بعشرة دراهم وأنت حاضر في البلد، غير ممتنع من حضور مجلس الحاكم لم يكن للحاكم أن يحكم عليك في غيبتك هذا في الحقوق، فكيف بالعقوبات التي يحرم فيها ذلك بإجماع المسلمين؟

ثم هذا الرجل قد ظهر كذبه غير مرة، ذلك اليوم كذب عليَّ في أكثر ما قاله، وهذه الورقة التي أمر بكتابتها أكثرها كذب، والكتاب السلطاني الذي كتب بأمره مخالف للشريعة من نحو عشرة أوجه وفيه من الكذب على المجلس الذي عقد أمور عظيمة قد علمها الخاص والعام، فإذا كان الكتاب الذي كتب على لسان السلطان، وقرئ على منابر الإسلام أخبر فيه عن أهل المجلس: من الأمراء والقضاة بما هو من أظهر الكذب والبهتان، فكيف فيما غاب عنهم؟

قلت: وهو دائمًا يقول عني: إني أقول إن الله في زاوية ولد ولدًا وهذا كله كذب، وشهرته بالكذب والفجور يعلمه الخاص والعام، فهل يصلح مثل هذا أن يحكم في أصول الدين ومعاني الكتاب والسُّنَّة، وهو لا يعرف ذلك، ورأيته هنا يتبسم تبسم العارف بصحة ما قلته، فكأن سيرة هذا الحاكم مشهورة بالشر بين المسلمين.

وأخذ يقول لي: هذه المحاضر ووجدوا بخطك، فقلت: أنت كنت حاضرًا ذلك اليوم. هل أراني أحد ذلك اليوم خطًّا أو محضرًا؟ أو قيل لي: شهد عليك بكذا أو سمع لي كلام؛ بل حين شرعت أحمد الله وأثني عليه؛ لقول النبي ﷺ: **«كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ للهِ فَهُو أَجْذَمَ»**(1)، منعوني من حمد الله. وقالوا: لا تحمد الله؛ بل أجب.

فقلت لابن مخلوف: ألك أجيب، أو لهذا المدعي؟ وكان كل منهما قد ذكر كلامًا أكثره كذب. فقال: أجب المدعي. فقلت: فأنت وحدك تحكم أو أنت وهؤلاء القضاة؟ فقال: بل أنا وحدي. فقلت: فأنت خصمي، فكيف يصح حكمك عليّ؟ فلم تطلب مني الاستفسار عن وجه المخاصمة؟ فإن هذا كان خصمًا من وجوه متعددة معروفة عند جميع المسلمين. ثم قلت: أما ما كان بخطي فأنا مقيم عليه.

وأما المحاضر: فالشهود فيها فيهم من الأمور القادحة في شهادتهم وجوه

---

(1) رواه أبو داود (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٩/ ١٨٤) (١٠٢٥٥ _ ١٠٢٥٧).
وصحَّحه ابن حبان (١، ٢)، وحسَّنه النووي في رياض الصالحين (٢/ ١٣٩٤).

متعددة تمنع قَبول شهادتهم بإجماع المسلمين، والذي شهدوا به فقد علم المسلمون خاصتهم وعامتهم بالشام وغيره ضد ما شهدوا به.

وهذا القاضي شرف الدين ابن المقدسي قد سمع منه الناس العدول أنه كان يقول: أنا على عقيدة فلان، حتى قبل موته بثلاث دخلت عليه فيما يرى مع طائفة. فقال قدامهم: أنا أموت على عقيدتك يا فلان، لست على عقيدة هؤلاء. يعني: الخصوم، وكذلك القاضي شهاب الدين الخولي غير مرة يقول في قفاك: أنا على عقيدته.

والقاضي إمام الدين قد شهد على العدول أنه قال: ما ظهر في كلامه شيء ومن تكلم فيه عزَّرته. وقال لي في أثناء كلامه: فقد قال بعض القضاة: أنهم أنزلوك عن الكرسي. فقلت: هذا من أظهر الكذب الذي يعلمه جميع الناس ما أنزلت من الكرسي قط ولا استتابني أحد قط عن شيء ولا استرجعني.

وقلت: قد وصل إليكم المحضر الذي فيه خطوط مشايخ الشام وسادات الإسلام، والكتاب الذي فيه كلام الحكام الذين هم خصومي كجمال الدين المالكي، وجلال الدين الحنفي، وما ذكروا فيه مما يناقض هذه المحاضر، وقول المالكي: ما بلغني قط أنه استتيب ولا منع من فتيا ولا أنزل ولا كذا ولا كذا، ولا ثبت عليه عندي قط شيء يقدح في دينه، وكذلك قول سائر العلماء والحكام في غيبتي، وأما الشهادات ففيها أمور عظيمة فتدبروها، فكيف وشهود المحضر فيهم من موانع الشهادة أمور تقال عند الحاجة[١].

ذكرت في ورقتك أنك قلت للشيخ: في نفسي أن تطلب لي المحاضر حتى ينظر هو فيها؛ فإن كان له دافع وإلا فالجماعة كلهم معذورون، وهذا مما لا حاجة إليه أصلًا، وهذه المحاضر أقل وأحقر من أن يحتاج الرد عليها إلى حضرتها؛ فإني قد بيّنت ببضع وعشرين وجهًا: أن هذا الحكم خارج عن شريعة الإسلام بإجماع المسلمين، المذاهب الأربعة وسائر أئمة الدين.

وقلت للرسول: ما لابن مخلوف ونحوه في أن يتعرض إلى علم الدين الذي

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/٢٤٨ ـ ٢٥٧).

غيره أعلم به منه مثل تفسير القرآن وأحاديث النبي ﷺ ومقالات السلف وأصول الدين التي لا يعرفها وهذه الأمور إنما يرجع فيها إلى من يعرفها، فإن كان السلطان، أو نائبه الحاكم يعرفها، كان في ذلك كسائر العارفين بها وإلا فلا أمر لهم فيها، كما لا يراجع في الاستفتاء إلا من يُحسن الفتيا.

وقلت له: أنا لم يصدر مني قط إلا جواب مسائل، وإفتاء مستفت ما كاتبت أحدًا أبدًا ولا خاطبته في شيء من هذا؛ بل يجيئني الرجل المسترشد المستفتي بما أنزل الله على رسوله، فيسألني مع بُعده، وهو محترق على طلب الهدى أفيسعني في ديني أن أكتمه العلم، وقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْم يعلمه فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَام مِنْ نَارٍ**»[1]، وقد قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩**﴾ [البقرة: ١٥٩]، أفعلى أمرك أمتنع عن جواب المسترشد لأكون كذلك؟ وهل يأمرني بهذا السلطان أو غيره من المسلمين؟

ولكن أنتم ما كان مقصودكم إلا دفع أمر الملك لما بلغكم من الأكاذيب. فقال يا مولانا: دع أمر الملك، أحد ما يتكلم في الملك. فقلت: إيه الساعة ما بقي أحد يتكلم في الملك، وهل قامت هذه الفتنة إلا لأجل ذلك؟ ونحن سمعنا بهذا ونحن بالشام، أن المثير لها تهمة الملك لكن ما اعتقدنا أن أحدًا يصدق هذا.

وذكرت له أن هذه القصة ليس ضررها عليَّ؛ فإني أنا من أي شيء أخاف إن قُتلت كنت من أفضل الشهداء، وكان ذلك سعادة في حقي، يترضى بها عليَّ إلى يوم القيامة ويُلعن الساعي في ذلك إلى يوم القيامة؛ فإن جميع أمة محمد ﷺ يعلمون أني أقتل على الحق الذي بعث الله به رسوله، وإن حُبست فوالله إن حبسي لمن أعظم نِعَم الله عليّ وليس لي ما أخاف الناس عليه: لا مدرسة ولا إقطاع ولا مال ولا رئاسة ولا شيئًا من الأشياء.

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦٦). قال الترمذي: حديث حسن. وصحَّحه ابن حبان (٩٥)، وصحَّحه أيضًا عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٩٥).

ولكن هذه القصة ضررها يعود عليكم؛ فإن الذين سعوا فيها من الشام أنا أعلم أن قصدهم فيها كيدكم وفساد ملَّتكم ودولتكم، وقد ذهب بعضهم إلى بلاد التتر وبعضهم مقيم هناك، فهم الذين قصدوا فساد دينكم ودنياكم وجعلوني إمامًا بالتستر، لعلمهم بأني أواليكم وأنصح لكم وأريد لكم خير الدنيا والآخرة، والقضية لها أسرار كلما جاءت تنكشف، وإلا فأنا لم يكن بيني وبين أحد بمصر عداوة ولا بغض وما زلت محبًّا لهم، مواليًا لهم: أمرائهم ومشايخهم وقضاتهم.

فقال لي: فما الذي أقوله لنائب السلطان؟ فقلت: سلِّم عليه، وبلِّغه كل ما سمعت. فقال: هذا كثير.

فقلت: ملخصه أن الذي في هذا الدرج أكثره كذب، وأما هذه الكلمة استوى حقيقة فهذه قد ذكر غير واحد من علماء الطوائف المالكية وغير المالكية، أنه أجمع عليها أهل السُّنَّة والجماعة، وما أنكر ذلك أحد من سلف الأمة ولا أئمتها؛ بل ما علمت عالمًا أنكر ذلك، فكيف أترك ما أجمع عليه أهل السُّنَّة ولم ينكره أحد من العلماء(١).

وإنما قلت ما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها، وهذا الموضع يضيق بها في ذلك من كلام الأمة. فقال لي: نعم هو مستو على العرش حقيقة بذاته بلا تكييف ولا تشبيه. قلت: نعم؛ وهذا هو في العقيدة. فقال: فاكتب هذه الساعة، أو قال: اكتب هذا أو نحو هذا. فقلت: هذا هو مكتوب بهذا اللفظ في العقيدة التي عندكم التي بُحثت بدمشق، واتفق عليها المسلمون، فأي شيء هو الذي أريده؟

وقلت له: أنا قد أحضرت أكثر من خمسين كتابًا من كتب أهل الحديث والتصوف والمتكلمين والفقهاء الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية، توافق ما قلت. وقلت: أنا أمهل من خالفني ثلاث سنين أن يجيء بحرف واحد عن أئمة الإسلام يخالف ما قلته، فما الذي أصنعه؟

فلما خرج الطيبرسي والفتاح، عاد الفتاح بعد ساعة، فقال: يسلِّم عليك نائب السلطان. وقال: فاكتب لنا الآن عقيدة بخطك. فقلت: سلِّم على نائب

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/٢٥٨ ـ ٢٦٠).

السلطان، وقل له: لو كتبت الساعة شيئًا لقال القائل: قد زاد ونقص أو غيَّر الاعتقاد، وهكذا بدمشق لما طلبوا الاعتقاد لم أتهم إلا بشيء قد كُتب متقدمًا.

قلت: وهذا الاعتقاد هو الذي قرئ بالشام في المجالس الثلاثة، وقد أرسله إليكم نائبكم مع البريد والجميع عندكم، ثم أرسل لكم مع العمري ثانيًا لما جاء الكتاب الثاني ما قاله القضاة والعلماء والمحضر، وكتاب البخاري الذي قرأه المزي، والاعتقاد ليس هو شيئًا أبتدئه من عندي حتى يكون كل يوم لي اعتقاد وهو ذلك الاعتقاد بعينه والنسخة بعينها. فانظروا فيها، فراح ثم عاد وطلب أن أكتب بخطي أي شيء كان. فقلت: فما الذي أكتبه؟ قال: مثل العفو وألا تتعرض لأحد. فقلت: نعم هذا أنا مجيب إليه، ليس غرضي في إيذاء أحد، ولا الانتقام منه ولا مؤاخذته، وأنا عاف عمن ظلمني، وأردت أن أكتب هذا ثم قلت مثل هذا ما جرت العادة بكتابته، فإن عفو الإنسان عن حقه لا يحتاج إلى هذا.

وتعلم أن الأمر لما جرى على هذا الوجه كاد بعض القلوب يتغير على الشيخ، وظنوا أن هذا الدرج قد أقر به، وأن ذلك يناقض ما كان يقوله ويرسل به، فجعلت أنا وأخي ندفع ذلك، ونقول: هذا من فعل ابن مخلوف، وقد تحققت أنا أن ذلك من عمل ابن مخلوف.

ويعرف الشيخ أن مثل هذه القضية التي قد اشتهرت وانتشرت لا تندفع على هذا الوجه، فأنا أبذل غاية ما وسعني من الإحسان، وترك الانتقام وتأليف القلوب، لكن هو يعرف خلقًا كثيرًا ممن بالديار المصرية، وأن الإنسان لا ينجو من شرهم وظلمهم إلا بأخذ **طريقين: أحدهما مستقر، والآخر متقلِّب.**

الأول: أن يكون له من الله تأييد وسلطان والتجاء إليه واستعانة به وتوكل عليه واستغفار له وطاعة له، يدفع به عنه شر شياطين الإنس والجن، وهذه الطريقة هي الثابتة الباقية.

والطريق الثاني: إن جاء من ذي جاه، فإنهم يراعون ذا الجاه ما دام جاهه قائمًا، فإذا انقلب جاهه كانوا من أعظم الناس قيامًا عليه هم بأعيانهم، حتى إنهم قد يضربون القاضي بالمقارع ونحو ذلك مما لا يكاد يُعرف لغيرهم أعداؤه ومبغضوه كثيرون، وقد دخل في إثباتات وأملاك وغير ذلك متعلقة بالدولة وغير الدولة.

فلو حصل من ذوي الجاه من له غرض في نقض أحكامه ونقل الأملاك كان ذلك من أيسر الأمور عليه أما أن يكتب ردته وأحكام المرتد لا تنفذ؛ لأنه قد علم منه الخاص والعام أنه جعل ما فعل في هذه القضية شرع محمد بن عبد الله ﷺ، والإنسان متى حلَّل الحرام المجمع عليه، أو حرَّم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه، كان كافرًا مرتدًا باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزِّل قوله على أحد القولين: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]؛ أي: هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله.

ولفظ الشرع يقال في عُرف الناس على **ثلاثة معان**:

الأول: الشرع المنزل، وهو ما جاء به الرسول، وهذا يجب اتباعه ومن خالفه وجبت عقوبته.

والثاني: الشرع المؤوَّل وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك ونحوه، فهذا يسوغ اتباعه ولا يجب ولا يحرم، وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به ولا يمنع عموم الناس منه.

والثالث: الشرع المبدل، وهو الكذب على الله ورسوله ﷺ، أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البين، فمن قال: إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع. كمن قال: إن الدم والميتة حلال. ولو قال: هذا مذهبي، ونحو ذلك.

فلو كان الذي حكم به ابن مخلوف هو مذهب مالك أو الأشعري، لم يكن له أن يلزم جميع الناس به ويعاقب من لم يوافقه عليه باتفاق الأمة، فكيف والقول الذي يقوله ويلزم به هو خلاف نص مالك وأئمة أصحابه، وخلاف نص الأشعري وأئمة أصحابه: كالقاضي أبي بكر وأبي الحسن الطبري وأبي بكر بن فورك وأبي القاسم القشيري وأبي بكر البيهقي؟ وغير هؤلاء كلهم مصرِّحون بمثل ما قلناه، وبنقيض ما قاله.

ولهذا؛ اصطلحت الحنبلية والأشعرية واتفق الناس كلهم، ولما رأى الحنبلية كلام أبي الحسن الأشعري، قالوا: هذا خير من كلام الشيخ الموفق وزال ما كان في القلوب من الأضغان وصار الفقهاء من الشافعية وغيرهم يقولون: الحمد لله على اتفاق كلمة المسلمين.

ثم لو فرض أن هذا الذي حكم فيه مما يسوغ فيه الاجتهاد، لم يكن له أن ينقض حكم غيره، فكيف إذا نقض حكم حكام الشام جميعهم بلا شبهة؛ بل بما يخالف دين المسلمين. بإجماع المسلمين ولو زعم زاعم أن حكام الشام مكرهون، ففيهم من يصرح بعدم الإكراه غير واحد وهؤلاء بمصر كانوا أظهر إكراهًا لما اشتهر عند الناس أنه فعل ذلك لأجل غرض الدولة المتعلق بالملك وأنه لولا ذلك لتكلم الحكام بأشياء، وهذا ثابت عن حكام مصر.

فكيف وهذا الحكم الذي حكم به مخالف لشريعة الإسلام من بضعة وعشرين وجهًا؟ وعامتها بإجماع المسلمين، والوجوه مكتوبة مع الشرف محمد فينبغي أن يعرف الشيخ نصر بحقيقة الأمر وباطن القضية ليطبها بتدبيره.

فأنا ليس مرادي إلا طاعة الله ورسوله، وما يخاف على المصريين إلا من بعضهم في بعض، كما جرت به العادة، وقد سمعتم ما جرى بدمشق مع أن أولئك أقرب إلى الاتفاق، من تجديد القاضي المذكور إسلامه عند القاضي الآخر.

وأنا لما كنت هناك كان هذا الآذن يحيى الحنفي فذهب إلى القاضي تقي الدين الحنبلي وجدد إسلامه، وحكم بحقن دمه لما قام عليه بعض أصحابهم في أشياء.

وكان من مدة لما كان القاضي حسام الدين الحنفي مباشرًا لقضاء الشام، أراد أن يحلق لحية هذا الأذرعي، وأحضر الموسى والحمار ليركبه ويطوف به، فجاء أخوه عرَّفني ذلك فقمت إليه ولم أزل به حتى كف عن ذلك، وجرت أمور لم أزل فيها محسنًا إليهم، وهذه الأمور ليست من فعلي ولا فعل أمثالي نحن، إنما ندخل فيما يحبه الله ورسوله والمؤمنون، ليس لنا غرض مع أحد؛ بل نجزي بالسيئة الحسنة ونعفو ونغفر، وهذه القضية قد انتشرت وظهر ما فعل فيها وعلمه الخاص والعام.

فلو تغيّرت الأحوال حتى جاء أمير أو وزير له في نقل ملك قد أثبته أو حكم به، لكان هذا عند المصريين من أسهل ما يكون، فيثبتون ردته والمرتد أحكامه مردودة باتفاق العلماء ويعود ضرره على الذين أعانوه ونصروه بالباطل من أهل الدولة وغيرهم، وهذا أمر كبير لا ينبغي إهماله، فالشيخ خبير يعرف عواقب الأمور، وأنا والله من أعظم الناس معاونة على إطفاء كل شرٍّ فيها وفي غيرها وإقامة كل خير، وابن مخلوف لو عمل مهما عمل والله ما أقدر على خير إلا وأعمله معه ولا أعين عليه عدوه قط، ولا حول ولا قوة إلا بالله، هذه نيتي وعزمي، مع علمي

بجميع الأمور؛ فإني أعلم أن الشيطان ينزغ بين المؤمنين ولن أكون عونًا للشيطان على إخواني المسلمين، ولو كنت خارجًا لكنت أعلم بماذا أعاونه، لكن هذه مسألة قد فعلوها زورًا والله يختار للمسلمين جميعهم ما فيه الخيرة في دينهم ودنياهم، ولن ينقطع الدور وتزول الحيرة إلا بالإنابة إلى الله والاستغفار والتوبة وصدق الالتجاء؛ فإنه سبحانه لا ملجأ منه إلا إليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما ما ذكرت عن الشيخ نصر أنه قال: كنت أوثر أن لا يحسوا به إلا وقد خرج خشية أن يعلم فلان وفلان فيطلعوا ويتكلموا. فتكثر الغوغاء والكلام فعرفه أن كل من قال حقًّا فأنا أحق من سمع الحق والتزمه وقبله، سواء كان حلوًا أو مرًّا، وأنا أحق أن يتوب من ذنوبه التي صدرت منه؛ بل وأحق بالعقوبة إذا كنت أُضل المسلمين عن دينهم.

وقد قلت فيما مضى: ما ينبغي لأحد أن يحمله تحننه لشخص وموالاته له على أن يتعصب معه بالباطل أو يعطل لأجله حدود الله تعالى؛ بل قد قال النبي ﷺ: «**مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللهَ فِي أَمْرِهِ**»(١).

وهذا الذي يخافه من قيام العدو ونحوه في المحضر الذي قدم به من الشام إلى ابن مخلوف فيما يتعلق بالاستغاثة بالنبي ﷺ، إن أظهروه كان وباله عليهم ودل على أنهم مشركون لا يفرقون بين دين المسلمين ودين النصارى(٢).

وأنا قد صنّفت كتابًا كبيرًا سمّيته: «الصارم المسلول على شاتم الرسول»(٣)، وذكرت في هذه المسألة ما لم أعرف أحدًا سبق إليه، وكذلك هذه القواعد الإيمانية قد كتبت فيها فصولًا هي من أنفع الأشياء في أمر الدين، ومما ينبغي أن

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٧)، وصحَّحه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٧)، وصحَّحه أيضًا عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/ ٣٤٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٦٥ ـ ٢٧٢).

(٣) تحدث د. جون هوفر في كتابه عن ابن تيمية عن واقعة سب الرسول ﷺ (عام ٦٩٣هـ) وتصدي ابن تيمية للشاتم وسجنه بسبب ذلك (كان عمره ٣٢ سنة) وقال أن تلك الحادثة أظهرت تدخل ابن تيمية في الحياة العامة كعامل يحسب له حسابه في المشهد العلمي والسياسي في دمشق. انظر: مقال عرض وتعريف بكتاب «ابن تيمية» لجون هوفر ـ موقع مركز سلف للبحوث والدراسات.

يعرف به الشيخ أني أخاف أن القضية تخرج عن أمره بالكلية ويكون فيها ما فيه ضرر عليه وعلى ابن مخلوف ونحوهما؛ فإنه قد طلب مني ما يجعل سببًا لذلك، ولم أجب إليه؛ فإني إنما أنا لون واحد والله ما غششتهما قط ولو غششتهما كتمت ذلك، وأنا مساعد لهما على كل برّ وتقوى.

ولا ريب أن الأصل الذي تصلح عليه الأمور رجوع كل شخص إلى الله وتوبته إليه في هذا العشر المبارك، فإذا حسنت السرائر أصلح الله الظواهر، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، وهذه قضية كبيرة كلما كانت تزداد ظهورًا تزداد انتشارًا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والحمد لله وحده، وصلَّى الله على محمد وآله وسلّم تسليمًا(١).

رسالة ابن تيمية لأصحابه من حبس الإسكندرية(٢):

بسم الله الرحمٰن الرحيم...

﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ [الضحى: ١١]، والذي أعرِّف به الجماعة أحسن الله إليهم في الدنيا وفي الآخرة وأتم عليهم نعمته الظاهرة والباطنة؛ فإني - والله العظيم الذي لا إلٰه إلا هو - في نِعَم من الله ما رأيت مثلها في عمري كله، وقد فتح الله ﷻ من أبواب فضله ونعمته وخزائن جوده ورحمته ما لم يكن بالبال؛ ولا يدور في الخيال ما يصل الطرف إليها يسّرها الله تعالى حتى صارت مقاعد، وهذا يعرف بعضها بالذوق من له نصيب من معرفة الله وتوحيده وحقائق الإيمان وما هو مطلوب الأولين والآخرين من العلم والإيمان.

فإن اللذة والفرحة والسرور وطيب الوقت والنعيم الذي لا يمكن التعبير عنه إنما هو في معرفة الله ﷻ وتوحيده والإيمان به، وانفتاح الحقائق الإيمانية والمعارف

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٧٧).

(٢) تحدث د. جون هوفر في كتابه «ابن تيمية عن محاكماته وسجناته في القاهرة والإسكندرية، وما نتج عنها من تأليفه لمجموعة من الكتب المهمة، ونقل وصف ابن عبدالهادي لأثر ابن تيمية على السجناء، وكيف تحول السجن إلى مكان للعلم والعبادة، حتى أن بعض السجناء كان يختار البقاء على الخروج بعد إخلاء سبيلهم، وعلق هوفر بأن هذا: «صورة مصغرة للإصلاح الذي كان ابن تيمية يرغب في رؤيته في المجتمع». انظر: مقال عرض وتعريف بكتاب «ابن تيمية» لجون هوفر ـ موقع مركز سلف للبحوث والدراسات.

القرآنية، كما قال بعض الشيوخ: لقد كنت في حال أقول فيها: إن كان أهل الجنة في هذه الحال إنهم لفي عيش طيب، وقال آخر: لتمر على القلب أوقات يرقص فيها طربًا وليس في الدنيا نعيم يشبه نعيم الآخرة إلا نعيم الإيمان والمعرفة(١).

والعبد إذا أنعم الله عليه بالتوحيد فشهد أن لا إله إلا الله مخلصًا من قلبه ـ والإله هو المعبود الذي يستحق غاية الحب والعبودية بالإجلال والإكرام، والخوف والرجاء يفنى القلب بحب الله تعالى عن حب ما سواه ودعائه والتوكل عليه وسؤاله عما سواه وبطاعته عن طاعة ما سواه ـ حلّاه الله بالأمن والسرور والحبور والرحمة للخلق؛ والجهاد في سبيل الله؛ فهو يجاهد ويرحم، له الصبر والرحمة، قال الله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾﴾ [البلد: ١٧]، وكلما قوي التوحيد في قلب العبد قوي إيمانه وطمأنينته وتوكله ويقينه(٢).

وفي الجملة؛ ما يبيِّن نِعم الله التي أنعم بها علي وأنا في هذا المكان أعظم قدرًا وأكثر عددًا ما لا يمكن حصره، وأكثر ما ينقص علي الجماعة، فأنا أحب لهم أن ينالوا من اللذة والسرور والنعيم ما تقرّ به أعينهم وأن يفتح لهم من معرفة الله وطاعته والجهاد في سبيله ما يصلون به إلى أعلى الدرجات، وأعرف أكثر الناس قدر ذلك؛ فإنه لا يعرف إلا بالذوق والوجد لكن ما من مؤمن إلا له نصيب من ذلك، ويستدل منه بالقليل على الكثير وإن كان لا يقدر قدره الكبير، وأنا أعرف أحوال الناس والأجناس واللذات، وأين الدر من البعر؟ وأين الفالوذج من الدبس؟ وأين الملائكة من البهيمة أو البهائم؟ لكن أعرف أن حكمة الله وحسن اختياره ولطفه ورحمته يقتضي أن كل واحد يريد أن يعبد الله ويجاهد في سبيله ـ علمًا وعملًا بحسب طاقته ليكون الدين لله ويكون مقصوده أن كلمة الله هي العليا ولا يكون حبه وبغضه ومعاداته ومدحه وذمه إلا لله ـ لا لشخص معين(٣).

والمقصود: إخبار الجماعة بأن نعم الله علينا فوق ما كانت بكثير كثير؛ ونحن بحمد الله في زيادة من نِعم الله، وإن لم يمكن خدمة الجماعة باللقاء فأنا داع لهم بالليل والنهار؛ قيامًا ببعض الواجب من حقهم؛ وتقرُّبًا إلى الله تعالى في

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠ ـ ٣١).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٥).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤١ ـ ٤٢).

معاملته فيهم، والذي آمر به كل شخص منهم أن يتقي الله ويعمل لله مستعينًا بالله مجاهدًا في سبيل الله، ويقصد بذلك أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله، ويكون دعاؤه وغيره بحسب ذلك كما أمر الله به ورسوله(١).

وكتب رَحِمَهُ اللَّهُ وهو في السجن: ونحن ـ ولله الحمد والشكر ـ في نِعَم عظيمة تتزايد كل يوم ويجدد الله تعالى من نِعَمه نعمًا أخرى؛ وخروج الكتب كان من أعظم النعم فإني كنت حريصًا على خروج شيء منها لتقفوا عليه وهم كرهوا خروج الإخنائية فاستعملهم الله في إخراج الجميع؛ وإلزام المنازعين بالوقوف عليه، وبهذا يظهر ما أرسل الله به رسوله من الهدى ودين الحق؛ فإن هذه المسائل كانت خفية على أكثر الناس.

فإذا ظهرت فمن كان قصده الحق هداه الله؛ ومن كان قصده الباطل قامت عليه حجة الله؛ واستحق أن يذله الله ويخزيه، وما كتبت شيئًا من هذا ليكتم عن أحد ولو كان مبغضًا، والأوراق التي فيها جواباتكم وصلت وأنا طيب وعيناي طيبتان أطيب ما كانتا، ونحن في نِعَم عظيمة لا تحصى ولا تعد، والحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه.

ثم ذكر كلامًا وقال: كل ما يقضيه الله تعالى فيه الخير والرحمة والحكمة؛ إن ربي لطيف لما يشاء، إنه هو القوي العزيز العليم الحكيم، ولا يدخل على أحد ضرر إلا من ذنوبه: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، فالعبد عليه أن يشكر الله ويحمده دائمًا على كل حال، ويستغفر من ذنوبه، فالشكر يوجب المزيد من النعم والاستغفار يدفع النقم، ولا يقضي الله للمؤمن قضاء إلا كان خيرًا له، وإن أصابته سرّاء شكر؛ وإن أصابته ضرّاء صبر فكان خيرًا له(٢).

❁ رسالته لأمه عندما بقي في مصر فترة بعد إطلاقه من السجن:

كتاب الشيخ إلى والدته يقول فيه:

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

من أحمد بن تيمية إلى الوالدة السعيدة أُقرَّ الله عينيها بنعمه وأسبغ عليها جزيل كرمه وجعلها من خيار إمائه وخدمه، سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٤ ـ ٤٥). (٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٧ ـ ٤٨).

فإنّا نحمد إليكم الله الذي لا إلٰه إلا هو، وهو للحمد أهلٌ وهو على كل شيء قدير، ونسأله أن يصلي على خاتم النبيين وإمام المتقين محمد عبده ورسوله صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم تسليمًا.

كتابي إليكم عن نِعَم من الله عظيمة ومنن كريمة وآلاء جسيمة نشكر الله عليها ونسأله المزيد من فضله، ونِعَم الله كلما جاءت في نمو وازدياد وأياديه جلَّت عن التعداد، وتعلمون أن مقامنا الساعة في هذه البلاد إنما هو لأمور ضرورية متى أهملناها فسد علينا أمر الدين والدنيا، ولسنا والله مختارين للبُعد عنكم ولو حملتنا الطيور لسرنا إليكم ولكن الغائب عذره معه وأنتم لو اطلعتم على باطن الأمور فإنكم ـ ولله الحمد ـ ما تختارون الساعة إلا ذلك، ولم نعزم على المقام والاستيطان شهرًا واحدًا بل كل يوم نستخير الله لنا ولكم وادعوا لنا بالخيرة، فنسأل الله العظيم أن يخير لنا ولكم وللمسلمين ما فيه الخيرة في خير وعافية.

ومع هذا؛ فقد فتح الله من أبواب الخير والرحمة والهداية والبركة ما لم يكن يخطر بالبال ولا يدور في الخيال، ونحن في كل وقت مهمومون بالسفر مستخيرون الله ﷻ. فلا يظن الظان أنا نؤثر على قربكم شيئًا من أمور الدنيا قط؛ بل ولا نؤثر من أمور الدين ما يكون قربكم أرجح منه، ولكن ثَم أمور كبار نخاف الضرر الخاص والعام من إهمالها، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب.

والمطلوب كثرة الدعاء بالخيرة فإن الله يعلم ولا نعلم، ويقدر ولا نقدر، وهو علام الغيوب. وقد قال النبي ﷺ: «**مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَتُهُ اللهَ، وَرِضَاهُ بِمَا يَقْسِمُ اللهُ لَهُ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُ اسْتِخَارَتُهُ اللهَ وَسَخَطُهُ بِمَا يَقْسِمُ اللهُ لَهُ**»[1]، والتاجر يكون مسافرًا فيخاف ضياع بعض ماله فيحتاج أن يقيم حتى يستوفيه، وما نحن فيه أمر يجل عن الوصف ولا حول ولا قوة إلا بالله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته كثيرًا كثيرًا وعلى سائر من في البيت من الكبار

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٥١)، وأحمد (٢/ ٢١٠)، ضعَّفه الترمذي وصحَّحه الحاكم (١/ ٥١٨)، وحسَّن إسناده ابن حجر في الفتح (١١/ ١٨٧).

والصغار وسائر الجيران والأهل والأصحاب واحدًا واحدًا، والحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلّى الله على محمد وآله وصحبه وسلّم تسليمًا(١).

رسالة من ابن تيمية ينهى عن لوم أصحابه الذين خذلوه وخصومه الذين كادوه:

قال الشيخ بعد حمد الله تعالى والصلاة على نبيه ﷺ؛ أما بعد، فإن الله ـ وله الحمد ـ قد أنعم علي من نِعَمه العظيمة ومننه الجسيمة وآلائه الكريمة ما هو مستوجب لعظيم الشكر والثبات على الطاعة واعتياد حسن الصبر على فعل المأمور، والعبد مأمور بالصبر في السراء أعظم من الصبر في الضراء، قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَـٰهَا مِنْهُ إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٌ كَفُورٌ ۝٩ وَلَئِنْ أَذَقْنَـٰهُ نَعْمَآءَ بَعْدَ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ ٱلسَّيِّـَٔاتُ عَنِّىٓ ۚ إِنَّهُۥ لَفَرِحٌ فَخُورٌ ۝١٠ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ۝١١﴾ [هود: ٩ ـ ١١].

وتعلمون أن الله سبحانه مَنَّ في هذه القضية من المنن التي فيها من أسباب نصر دينه، وعلوّ كلمته ونصر جنده وعزة أوليائه وقوة أهل السُّنَّة والجماعة وذُل أهل البدعة والفرقة، وتقرير ما قرر عندكم من السُّنَّة وزيادات على ذلك بانفتاح أبواب من الهدى والنصر والدلائل وظهور الحق لأمم لا يحصي عددهم إلا الله تعالى، وإقبال الخلائق إلى سبيل السُّنَّة والجماعة وغير ذلك من المنن ما لا بد معه من عظيم الشكر ومن الصبر وإن كان صبرا في سرّاء، وتعلمون أن من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين، وتأليف القلوب واجتماع الكلمة وصلاح ذات البين.

وأول ما أبدأ به من هذا الأصل؛ ما يتعلق بي، فتعلمون ـ رضي الله عنكم ـ أني لا أحب أن يؤذى أحد من عموم المسلمين ـ فضلًا عن أصحابنا ـ بشيء أصلًا لا باطنًا ولا ظاهرًا ولا عندي عتب على أحد منهم، ولا لوم أصلًا؛ بل لهم عندي من الكرامة والإجلال والمحبة والتعظيم أضعاف أضعاف ما كان كل بحسبه، ولا يخلو الرجل إما أن يكون مجتهدًا مصيبًا أو مخطئًا أو مذنبًا،

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٤٨ ـ ٥٠).

فالأول: مأجور مشكور، والثاني مع أجره على الاجتهاد: فمعفو عنه مغفور له، والثالث: فالله يغفر لنا وله ولسائر المؤمنين.

فنطوي بساط الكلام المخالف لهذا الأصل؛ كقول القائل: فلان قصَّر، فلان ما عمل، فلان أوذي الشيخ بسببه، فلان كان سبب هذه القضية، فلان كان يتكلم في كيد فلان، ونحو هذه الكلمات التي فيها مذمة لبعض الأصحاب والإخوان؛ فإني لا أسامح من أذاهم من هذا الباب ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ بل مثل هذا يعود على قائله بالملام إلا أن يكون له من حسنة وممن يغفر الله له إن شاء. وقد عفا الله عما سلف.

وتعلمون أيضًا؛ أن ما يجري من نوع تغليظ أو تخشين على بعض الأصحاب والإخوان، وما كان يجري بدمشق ومما جرى الآن بمصر فليس ذلك غضاضة ولا نقصًا في حق صاحبه ولا حصل بسبب ذلك تغيّر منّا ولا بغض؛ بل هو بعد ما عومل به من التغليظ والتخشين أرفع قدرًا وأنبه ذكرًا وأحب وأعظم، وإنما هذه الأمور هي من مصالح المؤمنين التي يصلح الله بها بعضهم ببعض، فإن المؤمن للمؤمن كاليدين تغسل إحداهما الأخرى، وقد لا ينقلع الوسخ إلا بنوع من الخشونة؛ لكن ذلك يوجب من النظافة والنعومة ما نحمد معه ذلك التخشين.

وتعلمون أنا جميعًا متعاونون على البر والتقوى، واجب علينا نصر بعضنا بعضًا أعظم مما كان وأشد، فمن رام أن يؤذي بعض الأصحاب أو الإخوان لما قد يظنه من نوع تخشين ـ عومل به بدمشق أو بمصر الساعة أو غير ذلك ـ فهو الغالط، وكذلك من ظن أن المؤمنين يبخلون عما أمروا به من التعاون والتناصر فقد ظن ظن سوء وإن الظن لا يغني من الحق شيئًا، وما غاب عنا أحد من الجماعة أو قدم إلينا الساعة أو قبل الساعة إلا ومنزلته عندنا اليوم أعظم مما كانت وأجل وأرفع.

وتعلمون ـ رضي الله عنكم ـ: أن ما دون هذه القصية من الحوادث يقع فيها من اجتهاد الآراء واختلاف الأهواء وتنوع أحوال أهل الإيمان وما لا بد منه ـ من نزغات الشيطان ـ ما لا يتصور أن يعرى عنه نوع الإنسان، وقد قال تعالى: ﴿مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ

وَٱلۡمُشۡرِكِينَ وَٱلۡمُشۡرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمَۢا ﴿٧٣﴾﴾ [الأحزاب: ٧٢، ٧٣].

بل أنا أقول ما هو أبلغ من ذلك ـ تنبيهًا بالأدنى على الأعلى وبالأقصى على الأدنى ـ فأقول: تعلمون كثرة ما وقع في هذه القضية من الأكاذيب المفتراة والأغاليط المظنونة والأهواء الفاسدة وأن ذلك أمر يجل عن الوصف، وكل ما قيل: من كذب وزور فهو في حقنا خير ونعمة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُم مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِۚ وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١١﴾﴾ [النور: ١١].

وقد أظهر الله من نور الحق وبرهانه ما رد به إفك الكاذب وبهتانه، فلا أحب أن ينتصر من أحد بسبب كذبه عليَّ أو ظلمه وعدوانه، فإني قد أحللت كل مسلم، وأنا أحب الخير لكل المسلمين وأريد لكل مؤمن من الخير ما أحبه لنفسي. والذين كذبوا وظلموا فهم في حلٍّ من جهتي، وأما ما يتعلق بحقوق الله فإن تابوا تاب الله عليهم وإلا فحكم الله نافذ فيهم، فلو كان الرجل مشكورًا على سوء عمله لكنت أشكر كل من كان سببًا في هذه القضية لما يترتب عليه من خير الدنيا والآخرة؛ لكن الله هو المشكور على حسن نِعَمه وآلائه وأياديه التي لا يقضى للمؤمن قضاء إلا كان خيرا له.

وأهل القصد الصالح يُشكرون على قصدهم، وأهل العمل الصالح يُشكرون على عملهم، وأهل السيئات نسأل الله أن يتوب عليهم، وأنتم تعلمون هذا من خُلقي، والأمر أزيد مما كان وأوكد، لكن حقوق الناس بعضهم مع بعض وحقوق الله عليهم هم فيها تحت حكم الله.

وأنتم تعلمون أن الصدِّيق الأكبر في قضية الإفك التي أنزل الله فيها القرآن حلف لا يصل مسطح بن أُثَاثَةَ؛ لأنه كان من الخائضين في الإفك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [النور: ٢٢]، فلما نزلت قال أبو بكر: بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فأعاد إلى مسطح النفقة التي كان ينفق.

ومع ما ذكر من العفو والإحسان وأمثاله وأضعافه والجهاد على ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة أمر لا بد منه، ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة: ٥٤ ـ ٥٦].

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته والحمدُ لله ربّ العالمين، وصلَّى الله على محمد وآله وسلّم تسليمًا[١].

❁ ابن تيمية وأخلاقه مع مخالفيه[٢]:

وأنا في سعة صدر لمن يخالفني فإنه وإن تعدَّى حدود الله فيَّ بتكفير أو

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠ ـ ٥٧).

(٢) قال ابن عبد الهادي في العقود الدرية (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣): فلما كان في رابع شهر رجب من سنة إحدى عشرة وسبعمائة جاء رجل فيما بلغني إلى أخيه الشيخ شرف الدين وهو في مسكنه بالقاهرة فقال له: إن جماعة بجامع مصر قد تعصبوا على الشيخ وتفرّدوا به وضربوه؛ فقال: حسبنا الله ونِعْم الوكيل، وكان بعض أصحاب الشيخ جالسًا عند شرف الدين قال: فقمت من عنده وجئت إلى مصر فوجدت خلقًا كثيرًا من الحسينية وغيرها رجالًا وفرسانًا يسألون عن الشيخ فجئت فوجدته بمسجد الفخر كاتب المماليك على البحر واجتمع عنده جماعة وتتابع الناس وقال له بعضهم: يا سيدي قد جاء خلق من الحسينية ولو أمرتهم أن يهدموا مصر كلها لفعلوا، فقال لهم الشيخ: لأي شيء؟ قال: لأجلك؛ فقال لهم: هذا ما يحق، فقالوا: نحن نذهب إلى بيوت هؤلاء الذين آذوك فنقتلهم ونخرب دورهم فإنهم شوشوا على الخلق وأثاروا هذه الفتنة على الناس، فقال لهم: هذا ما يحل، قالوا: فهذا الذي قد فعلوه معك يحل هذا شيء لا نصبر عليه ولا بد أن نروح إليهم ونقاتلهم على ما فعلوا، فلما أكثروا في القول قال لهم: إما أن يكون الحق لي أو لكم أو لله، فإن كان الحق لي فهم في حل منه وإن كان لكم فإن لم تسمعوا مني ولا تستفتوني فافعلوا ما شئتم وإن كان الحق لله فالله يأخذ حقه إن شاء كما يشاء.
قالوا: فهذا الذي فعلوه معك هو حلال لهم. قال: هذا الذي فعلوه قد يكونون مثابين عليه مأجورين فيه، قالوا: فتكون أنت على الباطل وهم على الحق، فإذا كنت تقول إنهم مأجورين فاسمع منهم ووافقهم على قولهم. فقال لهم: ما الأمر كما تزعمون فإنهم قد يكونون مجتهدين مخطئين ففعلوا ذلك باجتهادهم والمجتهد المخطىء له أجر. فلما قال لهم ذلك قالوا: فقم واركب معنا حتى نجيء إلى القاهرة فقال: لا. =

تفسيق أو افتراء أو عصبية جاهلية، فأنا لا أتعدَّى حدود الله فيه[(١)].

فلا أحب أن ينتصر من أحد بسبب كذبه عليَّ أو ظلمه وعدوانه، فإني قد أحللت كل مسلم، وأنا أحب الخير لكل المسلمين، وأريد لكل مؤمن من الخير ما أحبه لنفسي، والذين كذبوا وظلموا فهم في حلٍّ من جهتي[(٢)].

وابن مخلوف (القاضي الذي سعى في مصر لقتل ابن تيمية وحبسه) لو عمِل مهما عمل، والله ما أقدر على خير إلا وأعمله معه ولا أعين عليه عدوه قط[(٣)]، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهذه نيتي وعزمي، مع علمي بجميع الأمور، فإني أعلم أن الشيطان ينزغ بين المؤمنين ولن أكون عونًا للشيطان على إخواني المسلمين[(٤)].

= وقال البزار في الأعلام العلية (ص٨١): أن الشيخ قدّس الله روحه مرض حين وفاته أيامًا يسيرة، وكان إذ ذاك الكاتب شمس الدين الوزير بدمشق المحروسة، فلما علم بمرضه استأذن في الدخول عليه لعيادته فأذن الشيخ له في ذلك، فلما جلس عنده أخذ يعتذر له عن نفسه ويلتمس منه أن يحله مما عساه أن يكون قد وقع منه في حقه من تقصير أو غيره فأجابه الشيخ رضي الله عنه بأني قد أحللتك وجميع من عاداني وهو لا يعلم أني على الحق، وقال ما معناه: إني قد أحللت السلطان الملك الناصر من حبسه إياي لكونه فعل ذلك مقلّدًا غيره معذورًا، ولم يفعله لحظ نفسه بل لما بلغه مما ظنه حقًّا من مبلغه والله يعلم أنه بخلافه، وقد أحللت كل واحد مما كان بيني وبينه إلا من كان عدوًّا لله ورسوله، ثم توفي الشيخ رحمه الله بعد أيام.

وللمزيد: طالع كتاب ابن تيمية والآخر لعائض الدوسري.

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٤٥). (٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٥).

(٣) وهذا ما حقَّقه ابن تيمية حين عاد الملك الناصر للحكم بعد فشل انقلاب الجاشنكير الذي ناصره القضاة والفقهاء من خصوم ابن تيمية فطلب الناصر من ابن تيمية فتوى بقتل القضاة والفقهاء الذين ساندوا الانقلاب وحبسوا ابن تيمية وسعوا في قتله، لكن ابن تيمية رفض قتلهم بل ومدحهم وقال إنهم لو ذهبوا فلن تجد مثلهم في دولتك.

فكان القاضي ابن مخلوف يقول بعد ذلك: ما رأينا أتقى من ابن تيمية، حرَّضنا عليه ولم نبق ممكنًا في السعي فيه ولما قدر علينا عفا عنّا وحاجج عنّا.

ولما بشّر ابن القيِّم شيخه ابن تيمية بموت أكبر خصومه ممن كان يكفِّر ابن تيمية ويستحل دمه قال ابن القيِّم في مدارج السالكين: فلما بشّرته نهرني وذهب فعزى أهله وقال: أنا لكم مكانه ولا يكون أمر تحتاجون فيه مساعدة إلا ساعدتكم فيه.

قال ابن القيم: وما رأيته يدعو على أحد من خصومه بل يدعو لهم.

(٤) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٧١).

وقد عرف النصارى كلهم أني لما خاطبت التتار في إطلاق الأسرى وأطلقهم غازان وقطلو شاه وخاطبت مولاي فيهم فسمح بإطلاق المسلمين، قال لي: لكن معنا نصارى أخذناهم من القدس فهؤلاء لا يُطلقون، فقلت له: بل جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا؛ فإنا نفتكُّهم ولا ندع أسيرًا لا من أهل الملة ولا من أهل الذمة، وأطلقنا من النصارى من شاء الله، فهذا عملنا وإحساننا والجزاء على الله[1].

❁ رسالة من ابن تيمية عن تسبب خصومه في إظهار الحق وأنه يجاهدهم بكلمة الحق كجهاده لقازان والاتحادية:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته...

ونحن لله الحمد والشكر، في نِعم متزايدة متوافرة، وجميع ما يفعله الله فيه نصر الإسلام وهو من نِعم الله العظام، ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٢٨﴾﴾ [الفتح: ٢٨]، فإن الشيطان استعمل حزبه في إفساد دين الله الذي بعث به رسله وأنزل به كتبه.

ومن سُنَّة الله: أنه إذا أراد إظهار دينه أقام من يعارضه فيحق الحق بكلماته ويقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق، والذي سعى فيه حزب الشيطان لم يكن مخالفة لشرع محمد ﷺ وحده؛ بل مخالفة لدين جميع المرسلين: إبراهيم وموسى والمسيح ومحمد خاتم النبيين صلّى الله عليهم أجمعين.

وكانوا قد سعوا في أن لا يظهر من جهة حزب الله ورسوله خطاب ولا كتاب وجزعوا من ظهور الإخنائية فاستعملهم الله تعالى، حتى أظهروا أضعاف ذلك وأعظم وألزمهم بتفتيشه ومطالعته ومقصودهم إظهار عيوبه وما يحتجون به فلم يجدوا فيه إلا ما هو حجة عليهم وظهر لهم جهلهم وكذبهم وعجزهم، وشاع هذا في الأرض وأن هذا مما لا يقدر عليه إلا الله ولم يمكنهم أن يظهروا علينا فيه عيبًا في الشرع والدين بل غاية ما عندهم؛ أنه خولف مرسوم بعض

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦١٧).

المخلوقين، والمخلوق كائنًا من كان إذا خالف أمر الله تعالى ورسوله لم يجب بل ولا يجوز طاعته في مخالفة أمر الله ورسوله باتفاق المسلمين.

وقول القائل: إنه يظهر البدع كلام يظهر فساده لكل مستبصر ويعلم أن الأمر بالعكس، فإن الذي يظهر البدعة إما أن يكون لعدم علمه بسُنَّة الرسول أو لكونه له غرض وهوى يخالف ذلك؛ وهو أولى بالجهل بسنة الرسول واتباع هواهم بغير هدى من الله: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]، ممن هو أعلم بسُنَّة الرسول منهم وأبعد عن الهوى والغرض في مخالفتها: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾﴾ [الجاثية: ١٨، ١٩]، وهذه قضية كبيرة لها شأن عظيم، ولتعلمن نبأه بعد حين.

ثم قال بعده: وكانوا يطلبون تمام الإخنائية فعندهم ما يطمهم أضعافها وأقوى فقهًا منها وأشد مخالفة لأغراضهم، فإن الزملكانية قد بُيِّنَ فيها من نحو خمسين وجهًا؛ أن ما حُكم به ورُسم به مخالف لإجماع المسلمين، وما فعلوه لو كان ممن يعرف ما جاء به الرسول ويتعمد مخالفته لكان كفرًا وردة عن الإسلام لكنهم جهّال دخلوا في شيء ما كانوا يعرفونه ولا ظنّوا أنه يظهر منه أن السلطنة تخالف مرادهم والأمر أعظم مما ظهر لكم، ونحن ولله الحمد على عظيم الجهاد في سبيله؛ ثم ذكر كلامًا وقال: بل جهادنا في هذا مثل جهادنا يوم قازان والجبلية والجهمية والاتحادية وأمثال ذلك؛ وذلك من أعظم نعم الله علينا وعلى الناس، ولكن أكثر الناس لا يعلمون[(١)].

مقارنة بين ضلال الشيعة والخوارج:

الخوارج الشيعة غلوا في الأئمة وجعلوهم معصومين يعلمون كل شيء وأوجبوا الرجوع إليهم في جميع ما جاءت به الرسل فلا يعرجون لا على القرآن ولا على السُّنَّة؛ بل على قول من ظنوه معصومًا وانتهى الأمر إلى الائتمام بإمام معدوم لا حقيقة له فكانوا أضل من الخوارج، فإن أولئك يرجعون إلى القرآن وهو

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٧ ـ ٥٩).

حق وإن غلطوا فيه وهؤلاء لا يرجعون إلى شيء بل إلى معدوم لا حقيقة له ثم إنما يتمسَّكون بما ينقل لهم عن بعض الموتى فيتمسكون بنقل غير مصدق عن قائل غير معصوم؛ ولهذا كانوا أكذب الطوائف والخوارج صادقون فحديثهم من أصح الحديث وحديث الشيعة من أكذب الحديث.

ولكن الخوارج دينهم المعظم مفارقة جماعة المسلمين واستحلال دمائهم وأموالهم والشيعة تختار هذا لكنهم عاجزون والزيدية تفعل هذا والإمامية تارة تفعله، وتارة يقولون لا نقتل إلا تحت راية إمام معصوم والشيعة استتبعوا أعداء الملة من الملاحدة والباطنية وغيرهم ولهذا أوصت الملاحدة ـ مثل القرامطة الذين كانوا في البحرين وهم من أكفر الخلق ومثل قرامطة المغرب ومصر، وهم كانوا يستترون بالتشيع ـ أوصوا بأن يُدخل على المسلمين من باب التشيع فإنهم يفتحون الباب لكل عدو للإسلام من المشركين وأهل الكتاب والمنافقين، وهم من أبعد الناس عن القرآن والحديث[١].

التقية شعار النفاق:

أعظم الأبواب التي يدخل منها الملاحدة والمنافقون: باب التشيع والرفض؛ لأن الرافضة هم أجهل الطوائف وأكذبها وأبعدها عن معرفة المنقول والمعقول وهم يجعلون التقية من أصول دينهم ويكذبون على أهل البيت كذبًا لا يحصيه إلا الله حتى يرووا عن جعفر الصادق أنه قال: التقية ديني ودين آبائي، والتقية هي شعار النفاق؛ فإن حقيقتها عندهم أن يقولوا بألسنتهم ما ليس في قلوبهم وهذا حقيقة النفاق[٢].

أصل الرفض من المنافقين:

أصل الرفض من المنافقين الزنادقة فإنه ابتدعه ابن سبأ الزنديق وأظهر الغلو في علي بدعوى الإمامة والنص عليه وادعى العصمة له[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٠٩ ـ ٢١٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٦٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٣٥).

الرافضة أعظم الطوائف كذبًا وجهلًا:

الرافضة أمة ليس لها عقل صريح؛ ولا نقل صحيح ولا دين مقبول؛ ولا دنيا منصورة؛ بل هم من أعظم الطوائف كذبًا وجهلًا ودينهم يُدخل على المسلمين كل زنديق ومرتد كما دخل فيهم النصيرية؛ والإسماعيلية وغيرهم، فإنهم يعمدون إلى خيار الأمة يعادونهم وإلى أعداء الله من اليهود والنصارى والمشركين يوالونهم، ويعمدون إلى الصدق الظاهر المتواتر يدفعونه وإلى الكذب المختلق الذي يُعلم فساده يقيمونه؛ فهم كما قال فيهم الشعبي ـ وكان من أعلم الناس بهم علمانية ـ: لو كانوا من البهائم لكانوا حُمُرًا، ولو كانوا من الطير لكانوا رخمًا، ولهذا كانوا أبهت الناس وأشدهم فرية مثل ما يذكرون عن معاوية(١).

شر الرافضة:

لم يعرف طوائف الإسلام أكثر كذبًا وفتنًا ومعاونة للكفار على أهل الإسلام من هذه الطائفة (الرافضة) الضالة الغاوية، فإنهم شر من الخوارج المارقين، وأولئك الخوارج قال فيهم النبي ﷺ: «**يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ**»(٢)، وهؤلاء يعاونون اليهود والنصارى والمشركين على أهل بيت النبي ﷺ وأمته المؤمنين كما أعانوا المشركين من الترك والتتار على ما فعلوه ببغداد وغيرها بأهل بيت النبوة ومعدن الرسالة ولد العباس؛ وغيرهم من أهل البيت والمؤمنين من القتل والسبي وخراب الديار، وشر هؤلاء وضررهم على أهل الإسلام لا يحصيه الرجل الفصيح في الكلام(٣).

الرافضة أعظم السيوف التي سُلَّت على الأمة من داخلها:

اتفق أهل العلم بالأحوال؛ أن أعظم السيوف التي سُلَّت على أهل القبلة ممن ينتسب إليها وأعظم الفساد الذي جرى على المسلمين ممن ينتسب إلى أهل القبلة: إنما هو من الطوائف المنتسبة إليهم (الرافضة).

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٧١ ـ ٤٧٢).

(٢) رواه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٠٩).

فهم أشد ضررًا على الدين وأهله وأبعد عن شرائع الإسلام من الخوارج الحرورية، ولهذا كانوا أكذب فرق الأمة، فليس في الطوائف المنتسبة إلى القبلة أكثر كذبًا ولا أكثر تصديقًا للكذب وتكذيبًا للصدق منهم وسيّما النفاق فيهم أظهر منه في سائر الناس[١].

وهم شر من عامة أهل الأهواء وأحق بالقتال من الخوارج، وهذا هو السبب فيما شاع في العرف العام؛ أن أهل البدع هم الرافضة، فالعامة شاع عندها أن ضد السني هو الرافضي فقط لأنهم أظهر معاندة لسُنَّة رسول الله ﷺ وشرائع دينه من سائر أهل الأهواء، وأيضًا فالخوارج كانوا يتبعون القرآن بمقتضى فهمهم وهؤلاء إنما يتبعون الإمام المعصوم عندهم الذي لا وجود له، فمستند الخوارج خير من مستندهم، وأيضًا فالخوارج لم يكن منهم زنديق ولا غال، وهؤلاء فيهم من الزنادقة والغالية من لا يحصيه إلا الله[٢].

وهم يقاتلون لعصبية شر من عصبية ذوي الأنساب، وهي العصبية للدين الفاسد؛ فإن في قلوبهم من الغل والغيظ على كبار المسلمين وصغارهم وصالحيهم وغير صالحيهم ما ليس في قلب أحد، وأعظم عبادتهم عندهم لعن المسلمين من أولياء الله؛ مستقدمهم ومستأخرهم، وأمثلهم عندهم الذي لا يلعن ولا يستغفر[٣].

وفيهم من الكذب والافتراء والغلو والإلحاد ما ليس في الخوارج، وفيهم من معاونة الكفار على المسلمين ما ليس في الخوارج، والرافضة تحب التتار ودولتهم؛ لأنه يحصل لهم بها من العز ما لا يحصل بدولة المسلمين، والرافضة هم معاونون للمشركين واليهود والنصارى على قتال المسلمين وهم كانوا من أعظم الأسباب في دخول التتار قبل إسلامهم إلى أرض المشرق بخراسان والعراق والشام وكانوا من أعظم الناس معاونة لهم على أخذهم لبلاد الإسلام وقتل المسلمين وسبي حريمهم. وقضية ابن العلقمي وأمثاله مع الخليفة، وقضيتهم في حلب مع صاحب حلب مشهورة يعرفها عموم الناس.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٧٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٨٨).

وكذلك في الحروب التي بين المسلمين وبين النصارى بسواحل الشام؛ قد عرف أهل الخبرة أن الرافضة تكون مع النصارى على المسلمين وأنهم عاونوهم على أخذ البلاد لما جاء التتار وعز على الرافضة فتح عَكَّة وغيرها من السواحل، وإذا غلب المسلمون النصارى والمشركين كان ذلك غصة عند الرافضة، وإذا غلب المشركون والنصارى المسلمين كان ذلك عيدًا ومسرة عند الرافضة.

ودخل في الرافضة أهل الزندقة والإلحاد من النصيرية والإسماعيلية وأمثالهم من الملاحدة القرامطة وغيرهم ممن كان بخراسان والعراق والشام وغير ذلك، والرافضة جهمية قدرية وفيهم من الكذب والبدع والافتراء على الله ورسوله أعظم مما في الخوارج المارقين الذين قاتلهم أمير المؤمنين علي وسائر الصحابة بأمر رسول الله ﷺ؛ بل فيهم من الردة عن شرائع الدين أعظم مما في مانعي الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر الصديق والصحابة(١).

والخوارج المارقون من أعظم ما ذمهم به النبي ﷺ؛ أنهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، وذكر أنهم يخرجون على حين فرقة من الناس، والخوارج مع هذا لم يكونوا يعاونون الكفار على قتال المسلمين، والرافضة يعاونون الكفار على قتال المسلمين فلم يكفهم أنهم لا يقاتلون الكفار مع المسلمين حتى قاتلوا المسلمين مع الكفار، فكانوا أعظم مروقًا عن الدين من أولئك المارقين بكثير كثير(٢).

تكفير الرافضة:

وأما تكفيرهم وتخليدهم؛ ففيه أيضًا للعلماء قولان مشهوران: وهما روايتان عن أحمد، والقولان في الخوارج والمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم؛ والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضًا، وقد ذكرت دلائل ذلك في غير هذا الموضع؛ لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه، فإنا

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨). (٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٣٠).

نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق ولا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضى الذي لا معارض له، وقد بسطت هذه القاعدة في قاعدة التكفير.

ولهذا؛ لم يحكم النبي ﷺ بكفر الذي قال: «**إذَا أَنَا مُتّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ ذرُّوني فِي الْيَمِّ، فَوَاللهِ لَأَنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ**»[١] مع شكه في قدرة الله وإعادته؛ ولهذا لا يكفِّر العلماء من استحل شيئًا من المحرمات لقرب عهده بالإسلام أو لنشأته ببادية بعيدة؛ فإن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة، وكثير من هؤلاء قد لا يكون قد بلغته النصوص المخالفة لما يراه ولا يعلم أن الرسول بعث بذلك، فيُطْلَق أن هذا القول كفر ويكفر متى قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها؛ دون غيره، والله أعلم؟[٢].

التشيع مفتاح باب الشرك:

الذي ابتدع دين الرافضة كان زنديقًا يهوديًا أظهر الإسلام وأبطن الكفر ليحتال في إفساد دين المسلمين ـ كما احتال بولص في إفساد دين النصارى ـ سعى في الفتنة بين المسلمين حتى قتل عثمان، وفي المؤمنين من يستجيب للمنافقين كما قال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُواْ خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧].

ثم؛ إنه لما تفرّقت الأمة ابتدع ما ادَّعاه في الإمامة من النص والعصمة وأظهر التكلم في أبي بكر وعمر، وصادف ذلك قلوبًا فيها جهل وظلم وإن لم تكن كافرة؛ فظهرت بدعة التشيع التي هي مفتاح باب الشرك، ثم لما تمكنت الزنادقة أمروا ببناء المشاهد وتعطيل المساجد محتجين بأنه لا تصلّى الجمعة والجماعة إلا خلف المعصوم.

ورووا في إنارة المشاهد وتعظيمها والدعاء عندها من الأكاذيب ما لم أجد مثله فيما وقفت عليه من أكاذيب أهل الكتاب؛ حتى صنف كبيرهم ابن النعمان كتابًا في

---

(١) رواه البخاري (٣٤٨١)، ومسلم (٢٧٥٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠٠).

مناسك حج المشاهد وكذبوا فيه على النبي ﷺ وأهل بيته أكاذيب بدّلوا بها دينه وغيروا ملّته، وابتدعوا الشرك المنافي للتوحيد فصاروا جامعين بين الشرك والكذب[١].

❁ طوائف الشيعة في عهد علي رضي الله عنه:

لما أُحدثت البدع الشيعية في خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ردّها، وكانت ثلاثة طوائف: غالية وسبابة ومفضلة. فأما الغالية فإنه حرقهم بالنار، فإنه خرج ذات يوم من باب كندة فسجد له أقوام فقال: ما هذا؟ فقالوا: أنت هو الله، فاستتابهم ثلاثًا فلم يرجعوا فأمر في الثالث بأخاديد فخُدَّت وأضرم فيها النار ثم قذفهم فيها، وقال:

لَـمَّـا رَأَيْـتُ الْأَمْـرَ أَمْـرًا مُـنْـكَـرًا ... أَجَّـجْـتُ نَـارِي وَدَعَـوْتُ قُـنْـبُـرًا[٢]

وفي «صحيح البخاري» أن عليًّا أتى بزنادقتهم فحرقهم، وبلغ ذلك ابن عباس، فقال: أما أنا فلو كنت لم أحرقهم لنهي النبي ﷺ أن يعذّب بعذاب الله، ولضربت أعناقهم لقول النبي ﷺ: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»**[٣].

وأما السبابة فإنه لما بلغه مَنٍ سب أبا بكر وعمر طلب قتله فهرب منه إلى قرقيسيا؛ وكلمه فيه وكان علي يداري أمراءه؛ لأنه لم يكن متمكِّنًا ولم يكونوا يطيعونه في كل ما يأمرهم به، وأما المفضلة فقال: لا أوتى بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفترين، وروي عنه من أكثر من ثمانين وجهًا، أنه قال: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر، وفي «صحيح البخاري» عن محمد ابن الحنفية أنه قال لأبيه: يا أبت من خير الناس بعد رسول الله ﷺ؟ فقال: يا بني؟ أَوَما تعرف؟ قال: لا، قال: أبو بكر؛ قال: ثم من؟ قال: عمر[٤]. وفي الترمذي وغيره أن عليًّا روى هذا التفضيل عن النبي ﷺ[٥][٦].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٦١ ـ ١٦٢).

(٢) رواه أبو طاهر المخلص في المخلصيات (١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦). قال الحافظ في الفتح (١٢/ ٢٧٠): سنده حسن.

(٣) صحيح البخاري (٣٠١٧).

(٤) صحيح البخاري (٣٦٧٠).

(٥) سنن الترمذي (٣٦٦٦). وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٩٥)، وأعلّه الذهبي في معجم الشيوخ (٢/ ٢٦١).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٨٤ ـ ١٨٦).

هل اليهود والنصارى أفضل من الشيعة؟

سُئل رحمه الله تعالى عن رجل يفضل اليهود والنصارى على الرافضة؟

فأجاب: الحمد لله، وكل من كان مؤمنًا بما جاء به محمد ﷺ فهو خير من كل من كفر به؛ وإن كان في المؤمن بذلك نوع من البدعة سواء كانت بدعة الخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية أو غيرهم؛ فإن اليهود والنصارى كفار كفرًا معلومًا بالاضطرار من دين الإسلام، والمبتدع إذا كان يحسب أنه موافق للرسول ﷺ لا مخالف له لم يكن كافرًا به؛ ولو قدر أنه يكفر فليس كفره مثل كفر من كذَّب الرسول ﷺ[(١)].

نقل الكافر إلى البدعة خير من كفره:

هذه الأمور: إتيان الجن للإنس في صور رجال صالحين، يسلم بسببها ناس ويتوب بسببها ناس يكونون أضل من أصحابها فينتقلون بسببها إلى ما هو خير مما كان عليه كالشيخ الذي فيه كذب وفجور من الإنس قد يأتيه قوم كفار فيدعوهم إلى الإسلام فيسلمون ويصيرون خيرًا مما كانوا وإن كان قصد ذلك الرجل فاسدًا، وقد قال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ**»[(٢)]، و«**بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ**»[(٣)].

وهذا كالحجج والأدلة التي يذكرها كثير من أهل الكلام والرأي، فإنه ينقطع بها كثير من أهل الباطل ويقوى بها قلوب كثير من أهل الحق، وإن كانت في نفسها باطلة فغيرها أبطل منها، والخير والشر درجات فينتفع بها أقوام ينتقلون مما كانوا عليه إلى ما هو خير منه.

وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين؛ من الرافضة والجهمية وغيرهم إلى بلاد الكفار فأسلم على يديه خلق كثير وانتفعوا بذلك وصاروا مسلمين مبتدعين

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٠١).

(٢) رواه البخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١).

(٣) رواه النسائي في السنن الكبرى (٨/ ١٤٧) (٨٨٣٤)، وصحَّحه ابن حبان (٤٥١٧)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٢٥١)، وقال العراقي في المغني (ص٦٠، ١٢٣٠): إسناده صحيح.

وهو خير من أن يكونوا كفارًا، وكذلك بعض الملوك قد يغزو غزوًا يظلم فيه المسلمين والكفار ويكون آثمًا بذلك ومع هذا فيحصل به نفع خلق كثير كانوا كفارًا فصاروا مسلمين، وذاك كان شرًّا بالنسبة إلى القائم بالواجب وأما بالنسبة إلى الكفار فهو خير.

وكذلك كثير من الأحاديث الضعيفة في الترغيب والترهيب والفضائل والأحكام والقصص قد يسمعها أقوام فينتقلون بها إلى خير مما كانوا عليه وإن كانت كذبًا، وهذا كالرجل يسلم رغبة في الدنيا ورهبة من السيف، ثم إذا أسلم وطال مكثه بين المسلمين دخل الإيمان في قلبه، فنفسُ ذلّ الكفر الذي كان عليه وانقهاره ودخوله في حكم المسلمين خير من أن يبقى كافرًا، فانتقل إلى خير مما كان عليه وخف الشر الذي كان فيه، ثم إذا أراد الله هدايته أدخل الإيمان في قلبه.

والله تعالى بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، والنبي ﷺ دعا الخلق بغاية الإمكان ونقل كل شخص إلى خير مما كان عليه بحسب الإمكان ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ١٩﴾ [الأحقاف: ١٩]، وأكثر المتكلمين يردون باطلًا بباطل وبدعة ببدعة؛ لكن قد يردون باطل الكفار من المشركين، وأهل الكتاب بباطل المسلمين فيصير الكافر مسلمًا مبتدعًا، وأخص من هؤلاء من يرد البدع الظاهرة؛ كبدعة الرافضة ببدعة أخف منها وهي بدعة أهل السُّنَّة، وقد ذكرنا فيما تقدم أصناف البدع، ولا ريب أن المعتزلة خير من الرافضة ومن الخوارج[(١)].

والأشعرية ما ردوه من بدع المعتزلة والرافضة والجهمية وغيرهم؛ وبيّنوا ما بيّنوه من تناقضهم وعظموا الحديث والسُّنَّة، ومذهب الجماعة فحصل بما قالوه من بيان تناقض أصحاب البدع الكبار وردهم ما انتفع به خلق كثير، فإن الأشعري كان من المعتزلة وبقي على مذهبهم أربعين سنة يقرأ على أبي علي الجبائي، فلما انتقل عن مذهبهم كان خبيرًا بأصولهم وبالرد عليهم وبيان تناقضهم[(٢)].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٩٥ ـ ٩٧). (٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٩٩).

تسويق الباطل بشوب من الحق:

لا يُنفق الباطل في الوجود إلا بشوب من الحق؛ كما أن أهل الكتاب لبَّسوا الحق بالباطل بسبب الحق اليسير الذي معهم يضلون خلقًا كثيرًا عن الحق الذي يجب الإيمان به ويدعونهم إلى الباطل الكثير الذي هم عليه، وكثيرًا ما يعارضهم من أهل الإسلام من لا يحسن التمييز بين الحق والباطل ولا يقيم الحجة التي تدحض باطلهم ولا يبين حجة الله التي أقامها برسله فيحصل بسبب ذلك فتنة، وقد بسطنا القول في هذا الباطل ونحوه في غير هذا الموضع[١].

البدعة لا تكون باطلًا محضًا وإلا لما اشتبهت على أحد:

البدعة لا تكون حقًّا محضًا؛ إذ لو كانت كذلك لكانت مشروعة ولا تكون مصلحتها راجحة على مفسدتها؛ إذ لو كانت كذلك لكانت مشروعة، ولا تكون باطلًا محضًا لا حق فيه؛ إذ لو كانت كذلك لما اشتبهت على أحد، وإنما يكون فيها بعض الحق وبعض الباطل، وكذلك دين المشركين وأهل الكتاب فإنه لا يكون كل ما يخبرون به كذبًا وكل ما يأمرون به فسادًا؛ بل لا بد أن يكون في خبرهم صدق وفي أمرهم نوع من المصلحة ومع هذا فهم كفار بما تركوه من الحق وأتوه من الباطل[٢].

بنو عبيد (الفاطميون) باطن دينهم مجوسي صابئي وظاهره رافضي:

بنو عبيد ـ الذين يسمَّون القداح ـ الذين كانوا يقولون إنهم فاطميون وبنوا القاهرة وبقوا ملوكا: يدَّعون أنهم علويون، نحو مائتي سنة وغلبوا على نصف مملكة الإسلام حتى غلبوا في بعض الأوقات على بغداد وكانوا كما قال فيهم أبو حامد الغزالي: ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض، وقد صنف القاضي أبو بكر بن الطيب كتابه الذي سمّاه: «كشف الأسرار وهتك الأستار» في كشف أحوالهم، وكذلك ما شاء الله من علماء المسلمين؛ كالقاضي أبي يعلى وأبي عبد الله محمد بن عبد الكريم الشهرستاني.

وأهل العلم كلهم يعلمون أنهم لم يكونوا من ولد فاطمة؛ بل كانوا من ذرية المجوس وقيل من ذرية يهودي، وكانوا من أبعد الناس عن رسول الله ﷺ في

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٩٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٧٢).

سُنَّته ودينه: باطن دينهم مركب من دين المجوس والصابئين، وما يظهرون من دين المسلمين؛ هو دين الرافضة، فخيار المتدينين منهم هم الرافضة، وهم جهالهم وعوامهم وكل من دخل معهم يظن أنه مسلم ويعتقد أن دين الإسلام حق، وأما خواصهم: من ملوكهم وعلمائهم فيعلمون أنهم خارجون من دين الملل كلهم، من دين المسلمين واليهود والنصارى وأقرب الناس إليهم الفلاسفة؛ وإن لم يكونوا أيضًا على قاعدة فيلسوف معين.

ولهذا؛ انتسب إليهم طوائف المتفلسفة، فابن سينا وأهل بيته من أتباعهم، وابن الهيثم وأمثاله من أتباعهم، ومبشر بن فاتك ونحوه من أتباعهم، وأصحاب رسائل إخوان الصفا صنّفوا الرسائل على نحو من طريقتهم، ومنهم الإسماعيلية وأهل دار الدعوة في بلاد الإسلام، ووصف حالهم ليس هذا موضعه، وإنما القصد أنهم كانوا من أكذب الناس وأعظمهم شركًا وأنهم يكذبون في النسب وغير النسب؛ ولذلك تجد أكثر المشهدية الذين يدعون النسب العلوي كذابين.

فالرافضة أكذب طوائف الأمة على الإطلاق وهم أعظم الطوائف المدعية للإسلام غلوًّا وشركًا ومنهم كان أول من ادعى الإلٰهية في القراء وادعى نبوة غير النبي ﷺ كمن ادعى نبوة عليّ وكالمختار بن أبي عبيد الله ادعى النبوة ثم يليهم الجهال كغلاة ضلّال العبّاد وأتباع المشايخ؛ فإنهم أكثر الناس تعظيمًا للقبور بعد الرافضة وأكثر الناس غلوًّا بعدهم وأكثر الطوائف كذبًا، وكل من الطائفتين فيها شبه من النصارى[١].

حكم النصيرية والدروز[٢]:

الدرزية والنصيرية كفار باتفاق المسلمين لا يحل أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم؛ بل ولا يُقَرون بالجزية؛ فإنهم مرتدّون عن دين الإسلام ليسوا مسلمين؛

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٧٤ ـ ١٧٥).

(٢) تحدث د. جون هوفر في كتابه «ابن تيمية عن موقف ابن تيمية من النصيرية والفتاوى التي كتبها في بيان كفرهم وردتهم وعلق هوفر قائلاً: «كان ابن تيمية العالم الوحيد في عصره الذي كتب عن النصيرية». انظر مقال عرض وتعريف بكتاب «ابن تيمية» لجون هوفر ـ موقع مركز سلف للبحوث والدراسات.

ولا يهود ولا نصارى، لا يقرّون بوجوب الصلوات الخمس ولا وجوب صوم رمضان ولا وجوب الحج؛ ولا تحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرهما، وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد فهم كفار باتفاق المسلمين.

فأما النصيرية فهم أتباع أبي شعيب محمد بن نصير وكان من الغلاة الذين يقولون: إن عليًّا إلٰه وهم ينشدون أشهد أن لا إلٰه إلا حيدرة الأنزع البطين ولا حجاب عليه إلا محمد الصادق الأمين ولا طريق إليه إلا سلمان ذو القوة المتين، وأما الدرزية فأتباع هشتكين الدرزي؛ وكان من موالي الحاكم أرسله إلى أهل وادي تيم الله بن ثعلبة فدعاهم إلى إلهية الحاكم ويسمونه الباري العلَّام ويحلفون به وهم من الإسماعيلية القائلين بأن محمد بن إسماعيل نسخ شريعة محمد بن عبد الله وهم أعظم كفرًا من الغالية يقولون بقِدَم العالم وإنكار المعاد وإنكار واجبات الإسلام ومحرماته وهم من القرامطة الباطنية الذين هم أكفر من اليهود والنصارى ومشركي العرب، وغايتهم أن يكونوا فلاسفة على مذهب أرسطو وأمثاله أو مجوسًا، وقولهم مركب من قول الفلاسفة والمجوس ويُظهرون التشيع نفاقًا.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ ردًّا على نبذ لطوائف من الدروز كُفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون؛ بل مَن شك في كفرهم فهو كافر مثلهم؛ لا هم بمنزلة أهل الكتاب ولا المشركين؛ بل هم الكفرة الضالون فلا يباح أكل طعامهم وتسبى نساؤهم وتؤخذ أموالهم، فإنهم زنادقة مرتدون لا تقبل توبتهم؛ بل يقتلون أينما ثقفوا؛ ويلعنون كما وصفوا؛ ولا يجوز استخدامهم للحراسة والبوابة والحفاظ، ويجب قتل علمائهم وصلحائهم لئلا يضلّوا غيرهم؛ ويحرم النوم معهم في بيوتهم؛ ورفقتهم؛ والمشي معهم وتشييع جنائزهم إذا علم موتها. ويحرم على ولاة أمور المسلمين إضاعة ما أمر الله من إقامة الحدود عليهم بأي شيء يراه المقيم لا المقام عليه، والله المستعان وعليه التكلان[1].

اتخاذ القبور مساجد من أصول الشرك:

من أصول الشرك بالله؛ اتخاذ القبور مساجد كما قال طائفة من السلف في

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦١ ـ ١٦٢).

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾﴾ [نوح: ٢٣].

قالوا: هؤلاء كانوا قومًا صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوَّروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الأمد فعبدوها، وقد ذكر البخاري في «صحيحه» هذا المعنى عن ابن عباس، وذكره محمد بن جرير الطبري وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف وذكره وَثِيمَةُ وغيره في قصص الأنبياء من عدة طرق.

وقد بسطت الكلام على أصول هذه المسائل في غير هذا الموضع، وأول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور: أهل البدع من الرافضة ونحوهم الذين يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد، يَدَعون بيوت الله التي أمر أن يُذكر فيها اسمه ويُعبد وحده لا شريك له ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويُكذب ويبتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطانًا[١].

كان مسجد النبي ﷺ مقبرة فاشتريت ونبشت قبورها ثم جُعل مسجدًا، اتخاذ القبور مساجد مما حرَّمه الله ورسوله وإن لم يبن عليها مسجدًا كان بناء المساجد عليها أعظم، كذلك قال العلماء: يحرم بناء المساجد على القبور ويجب هدم كل مسجد بني على قبر وإن كان الميت قد قبر في مسجد، وقد طال مكثه سُوِّيَ القبر حتى لا تظهر صورته، فإن الشرك إنما يحصل إذا ظهرت صورته، ولهذا كان مسجد النبي ﷺ أولًا مقبرة للمشركين وفيها نخل وخرب فأمر بالقبور فنبشت وبالنخل فقطع وبالخرب فسويت فخرج عن أن يكون مقبرة فصار مسجدًا.

ولما كان اتخاذ القبور مساجد وبناء المساجد عليها محرَّمًا ولم يكن شيء من ذلك على عهد الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولم يكن يعرف قط مسجد على قبر وكان الخليل عليه السلام في المغارة التي دفن فيها وهي مسدودة لا أحد يدخل إليها ولا تشد الصحابة الرحال لا إليه ولا إلى غيره من المقابر؛ لأن في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا**

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٢٣).

تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا»[(١)]، فكان يأتي من يأتي منهم إلى المسجد الأقصى يصلون فيه ثم يرجعون لا يأتون مغارة الخليل ولا غيرها، وكانت مغارة الخليل مسدودة حتى استولى النصارى على الشام في أواخر المائة الرابعة ففتحوا الباب وجعلوا ذلك المكان كنيسة ثم لما فتح المسلمون البلاد اتخذه بعض الناس مسجدًا وأهل العلم ينكرون ذلك[(٢)].

هَجْر النبي ﷺ لغار حراء:

غار حراء؛ كان أهل مكة يصعدون إليه للتعبُّد فيه ويقال: إن عبد المطلب سنَّ لهم ذلك، وكان النبي ﷺ قبل النبوة يتحنث فيه، وفيه نزل عليه الوحي أولًا، لكن من حين نزل الوحي عليه ما صعد إليه بعد ذلك ولا قربه، لا هو ولا أصحابه، وقد أقام بمكة بعد النبوة بضع عشرة سنة لم يزره ولم يصعد إليه وكذلك المؤمنون معه بمكة، وبعد الهجرة أتى مكة مرارًا في عمرة الحديبية وعام الفتح وأقام بها قريبًا من عشرين يومًا وفي عمرة الجعرانة ولم يأت غار حراء ولا زاره، فإذا كان هذا الغار لا يسافر إليه ولا يُزار فغيره من المغارات كمغارة الدم ونحوها أولى أن لا تُزار[(٣)].

السفر لزيارة قبور الأنبياء:

فضيلة السفر إلى مسجد الرسول لأجل العبادة فيه والصلاة فيه بألف صلاة؛ وليس شيء من ذلك لأجل القبر بإجماع المسلمين، وهذا من الفروق بين مسجد الرسول ﷺ وغيره وبين قبره وغيره، فقد ظهر الفرق من وجوه، وهذا المعترض وأمثاله جعلوا السفر إلى قبور الأنبياء نوعًا، ثم لما رأوا ما ذكره العلماء من استحباب زيارة قبر نبيّنا ظنوا أن سائر القبور يسافر إليها كما يسافر إليه، فضلُّوا من وجوه:

أحدها: أن السفر إليه إنما هو سفر إلى مسجده، وهو مستحب بالنص والإجماع.

---

(١) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٦٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٥١).

الثاني: أن هذا السفر هو للمسجد في حياة الرسول وبعد دفنه وقبل دخول الحجرة وبعد دخول الحجرة فيه، فهو سفر إلى المساجد سواء كان القبر هناك أو لم يكن، فلا يجوز أن يشبه به السفر إلى قبر مجرد.

الثالث: أن من العلماء من يكره أن يسمِّي هذا زيارة لقبره، والذين لم يكرهوه يسلمون لأولئك الحكم؛ وإنما النزاع في الاسم، وأما غيره فهو زيارة لقبره بلا نزاع، فللمانع أن يقول: لا أسلِّم أنه يمكن أن يسافر إلى زيارة قبره أصلًا وكل ما سمي زيارة قبر فإنه لا يسافر إليه، والسفر إلى مسجد نبيّنا ليس سفرًا إلى زيارة قبره؛ بل هو سفر لعبادة في مسجده.

الرابع: أن هذا السفر مستحب بالنص والإجماع، والسفر إلى قبور سائر الأنبياء والصالحين ليس مستحبًّا لا بنصٍّ ولا إجماع؛ بل هو منهي عنه عند الأئمة الكبار كما دل عليه النص.

الخامس: أن المسجد الذي عند قبرِه مسجده الذي أسس على التقوى وهو أفضل المساجد غير المسجد الحرام والصلاة فيه بألف صلاة، والمساجد التي على قبور الأنبياء والصالحين نهي عن اتخاذها مساجد والصلاة فيها كما تقدم. فكيف عن السفر إليها.

السادس: أن السفر إلى مسجده ـ الذي يسمَّى السفر لزيارة قبره ـ هو ما أجمع عليه المسلمون جيلًا بعد جيل، وأما السفر إلى سائر القبور فلا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ بل ولا عن أتباع التابعين ولا استحبه أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم. فكيف يقاس هذا بهذا؟ وما زال المسلمون من عهده وإلى هذا الوقت يسافرون إلى مسجده؛ إما مع الحج وإما بدون الحج، فعلى عهد الصحابة لم يكونوا يأتونه مع الحج ـ كما يسافرون إلى مكة ـ فإن الطرقات كانت آمنة وكان إنشاء السفر إليه أفضل من أن يجعل تبعًا لسفر الحج.

وعمر بن الخطاب قد أمرهم أن يفردوا للعمرة سفرًا وللحج سفرًا وهذا أفضل ـ باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم ـ من التمتع والقِران؛ فإن الذين فضَّلوا التمتع والقِران كما فضل أحمد التمتع لمن لم يسق الهدي والقِران لمن ساق الهدي ـ في المنصوص عنه وصرَّح في غير موضع بأن النبي ﷺ كان قارنًا ـ هو

مع ذلك يقول: إن إفراد العمرة بسفر والحج بسفر أفضل من التمتع والقران، وكذلك مذهب أبي حنيفة ـ فيما ذكره محمد بن الحسن ـ أن عمرة كوفية أفضل من التمتع والقِران، وبسطُ هذا له موضع آخر.

والمقصود: أن المسلمين ما زالوا يسافرون إلى مسجده ولا يسافرون إلى قبور الأنبياء: كقبر موسى وقبر الخليل عليهما السلام، ولم يعرف عن أحد من الصحابة أنه سافر إلى قبر الخليل مع كثرة مجيئهم إلى الشام والبيت المقدس، فكيف يجعل السفر إلى مسجد الرسول الذي يسمِّيه بعض الناس زيارة لقبره مثل السفر إلى قبور الأنبياء.

السابع: أن السفر المشروع إلى مسجده يتضمن أن يُفعل في مسجده ما كان يفعل في حياته وحياة خلفائه الراشدين: من الصلاة والسلام عليه والثناء والدعاء كما يُفعل ذلك في سائر المساجد وسائر البقاع، وإن كان مسجده أفضل؛ فالمشروع فيه عبادة لله مأمور بها، وأما الذي يفعله من سافر إلى قبر غيره فإنما هو من نوع الشرك كدعائهم وطلب الحوائج منهم واتخاذ قبورهم مساجد وأعيادًا وأوثانًا، وهذا محرَّم بالنص والإجماع.

فإن قلت: فقد يفعل بعض الناس عند قبره مثل هذا، قلت لك: أما عند القبر فلا يقدر أحد على ذلك؛ فإن الله أجاب دعوته حيث قال: «**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَد**»[1]، وأما في مسجده فإنما يفعل ذلك بعض الناس الجهال، وأما من يعلم شرع الإسلام فإنما يفعل ما شُرع، وهؤلاء ينهون أولئك بحسب الإمكان فلا يجتمع الزوار على الضلال. وأما قبر غيره فالمسافرون إليه كلهم جهَّال ضالون مشركون ويصيرون عند نفس القبر؛ ولا أحد هناك ينكر عليهم.

الوجه الثامن: أن يقال قبره معلوم متواتر؛ بخلاف قبر غيره، ومما ينبغي أن يعلم أن الله تعالى حفظ عامة قبور الأنبياء ببركة رسالة محمد ﷺ فلم يتمكن الناس مع ظهور دينه أن يتخذوا قبور الأنبياء مساجد كما أظهر من الإيمان بنبوة الأنبياء وما جاءوا به: من إعلان ذكرهم ومحبتهم وموالاتهم والتصديق لأقوالهم

(١) رواه الحميدي في المسند (٢/ ٢٢٤) (١٠٥٥)، وأحمد (٢/ ٢٤٦)، وأبو يعلى (١٢/ ٣٣) (٦٦٨١). قال البوصيري في الإتحاف (٣/ ٢٦٠): رجاله ثقات.

والاتباع لأعمالهم؛ ما لم يكن هذا لأمة أخرى،وهذا هو الذي ينتفع به من جهة الأنبياء وهو تصديقهم فيما أخبروا وطاعتهم فيما أمروا والاقتداء بهم فيما فعلوا وحب ما كانوا يحبونه وبغض ما كانوا يبغضونه وموالاة من يوالونه ومعاداة من يعادونه ونحو ذلك مما لا يحصل إلا بمعرفة أخبارهم.

والقرآن والسُّنَّة مملوءان من ذكر الأنبياء، وهذا أمر ثابت في القلوب مذكور بالألسنة؛ وأما نفس القبر فليس في رؤيته شيء من ذلك؛ بل أهل الضلال يتخذونها أوثانًا كما كانت اليهود والنصارى يتخذون قبور الأنبياء والصالحين مساجد، فببركة رسالة محمد ﷺ أظهر الله من ذكرهم ومعرفة أحوالهم ما يجب الإيمان به وتنتفع به العباد، وأبطل ما يضر الخلق من الشرك بهم واتخاذ قبورهم مساجد كما كانوا يتخذونها في زمن من قبلنا، ولم يكن على عهد الصحابة قبر نبي ظاهر يزار؛ لا بسفر ولا بغير سفر، لا قبر الخليل ولا غيره.

ولما ظهر بتُستر قبر دانيال وكانوا يستسقون به كتب فيه أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب؛ فكتب إليه يأمره أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبرًا ويدفنه بالليل في واحد منها ويعفي القبور كلها لئلا يفتتن به الناس، وهذا قد ذكره غير واحد، وممن رواه يونس بن بكير في زيادات مغازي ابن إسحٰق عن أبي خلدة خالد بن دينار، حدثنا أبو العالية قال: لما فتحنا تستر وجدنا في بيت مال الهرمزان سريرًا عليه رجل ميت عند رأسه مصحف له فأخذنا المصحف فحملناه إلى عمر بن الخطاب فدعا له كعبًا فنسخه بالعربية فأنا أول رجل من العرب قرأه: قرأته مثلما أقرأ القرآن هذا، فقلت: لأبي العالية: ما كان فيه؟ قال: سيرتكم وأموركم ولحون كلامكم وما هو كائن بعد، قلت: فما صنعتم بالرجل؟ قال: حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبرًا متفرقة فلما كان بالليل دفناه وسوينا القبور كلها لنعميه على الناس لا ينبشونه، قلت: وما يرجون فيه؟ قال: كانت السماء إذا حُبست عنهم برزوا بسريره فيمطرون، فقلت: من كنتم تظنون الرجل؟ قال: رجل يقال له دانيال، فقلت: منذ كم وجدتموه مات؟ قال: منذ ثلاثمائة سنة، قلت: ما كان تغير منه شيء؟ قال: لا؛ إلا شعيرات من قفاه؛ إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض ولا تأكلها السباع.

ولم تدع الصحابة في الإسلام قبرًا ظاهرًا من قبور الأنبياء يفتتن به الناس؛ ولا يسافرون إليه ولا يدعونه ولا يتخذونه مسجدًا؛ بل قبر نبيّنا ﷺ حجبوه في الحجرة ومنعوا الناس منه بحسب الإمكان، وغيره من القبور عفوه بحسب الإمكان؛ إن كان الناس يفتتنون به وإن كانوا لا يفتتنون به فلا يضر معرفة قبره، كما قال النبي ﷺ لما ذكر أن ملك الموت أتى موسى عليه السلام فقال: «**أَجِبْ رَبَّكَ. فَلَطَمَهُ مُوسَى فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَرَجَعَ المَلَكُ إِلَى اللهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْد لك لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ وَقَدْ فَقَأَ عَيْنِي. قَالَ فَرَدَّ اللهُ عَلَيهِ عَيْنَه. وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى مُوسَى فَقُلْ لَهُ: الْحَيَاةَ تُرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَمَا وَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرِهِ، فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِكُلِّ شَعَرَةٍ سَنَةً، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْمَوْتُ. قَالَ: فَمِنَ الآن يَا رَب، وَلَكِنْ أَدْنِنِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، رَمْيَةً بِحَجَرٍ**».

قال النبي ﷺ: «**فَلَو كُنتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَه إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَر**»(١)، وقد مرَّ به ﷺ ليلة الإسراء فرآه وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِه(٢)، ومع هذا لم يكن أحد من الصحابة والتابعين يسافر إليه ولا ذهبوا إليه لما دخلوا الشام في زمن أبي بكر وعمر، كما لم يكونوا يسافرون إلى قبر الخليل وغيره، وهكذا كانوا يفعلون بقبور الأنبياء والصالحين، فقبر دانيال ـ كما قيل ـ كانوا يجدون منه رائحة المسك فعفوه لئلا يفتتن به الناس، وقبر الخليل عليه السلام كان عليه بناء، قيل: إن سليمان عليه السلام بناه فلا يصل أحد إليه؛ وإنما نقب البناء بعد زمان طويل بعد انقراض القرون الثلاثة، وقد قيل: إنما نقبه النصارى لما استولوا على ملك البلاد ومع هذا فلم يتمكن أحد من الوصول إلى قبر الخليل ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ فكان السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ممتنعًا على عهد الصحابة والتابعين وإنما حدث بعدهم. فالأنبياء كثيرون جدًّا وما يضاف إليهم من القبور قليل جدًّا؛ وليس منها شيء ثابت عُرفًا.

فالقبور المضافة إليهم منها ما يعلم أنه كذب: مثل قبر نوح الذي في أسفل

---

(١) رواه البخاري (١٣٣٩)، ومسلم (٢٣٧٢).

(٢) رواه مسلم (٢٣٧٥).

جبل لبنان. ومنها ما لا يعلم ثبوته بالإجماع ـ إلا قبر نبيّنا والخليل وموسى ـ فإن هذا من كرامة محمد وأمته؛ فإن الله صان قبور الأنبياء عن أن تكون مساجد صيانة لم يحصل مثلها في الأمم المتقدمة؛ لأن محمدًا وأمته أظهروا التوحيد إظهارًا لم يظهره غيرهم، فقهروا عبَّاد الأوثان وعبَّاد الصلبان وعبَّاد النيران.

وكما أخفى الله بهم الشرك فأظهر الله بمحمد وأمته من الإيمان بالأنبياء وتعظيمهم وتعظيم ما جاءوا به وإعلان ذكرهم بأحسن الوجوه ما لم يظهر مثله في أمة من الأمم، وفي القرآن يأمر بذكرهم كقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾﴾ [مريم: ٤١]، ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مُوسَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥١﴾﴾ [مريم: ٥١].

وقوله: ﴿ٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿١٧﴾﴾ [ص: ١٧]، وذكر بعده سليمان إلى قوله: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَآ أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ﴾ [ص: ٤١]، إلى قوله: ﴿وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٥﴾ إِنَّآ أَخْلَصْنَٰهُم بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى ٱلدَّارِ ﴿٤٦﴾ وَإِنَّهُمْ عِندَنَا لَمِنَ ٱلْمُصْطَفَيْنَ ٱلْأَخْيَارِ ﴿٤٧﴾ وَٱذْكُرْ إِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَذَا ٱلْكِفْلِ ۖ وَكُلٌّ مِّنَ ٱلْأَخْيَارِ ﴿٤٨﴾﴾ [ص: ٤٥ ـ ٤٨] فأمر بذكر هؤلاء.

وأما موسى وقبله نوح وهود وصالح فقد تقدم ذكرهم في قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ ذُو ٱلْأَوْتَادِ ﴿١٢﴾ وَثَمُودُ وَقَوْمُ لُوطٍ وَأَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلْأَحْزَابُ ﴿١٣﴾ إِن كُلٌّ إِلَّا كَذَّبَ ٱلرُّسُلَ فَحَقَّ عِقَابِ ﴿١٤﴾﴾ [ص: ١٢ ـ ١٤]، وقد أمر بذكر موسى وغيره أيضًا في سورة أخرى كما تقدم، فالذي أظهره الله بمحمد وأمته من ذكر الأنبياء بأفضل الذكر وأخبارهم ومدحهم والثناء عليهم ووجوب الإيمان بما جاءوا به والحكم بالكفر على من كفر بواحد منهم وقتله وقتل من سب أحدًا منهم ونحو ذلك من تعظيم أقدارهم؛ ما لم يوجد مثله في ملة من الملل[1].

قصة إدخال قبره ﷺ في المسجد:

لما مات النبي ﷺ دُفن في حجرة عائشة ﵂ وكانت هي وحُجَرَ نسائه في

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٦٥ ـ ٢٧٣).

شرقي المسجد وقبليه لم يكن شيء من ذلك داخلًا في المسجد، واستمر الأمر على ذلك إلى أن انقرض عصر الصحابة بالمدينة، ثم بعد ذلك في خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان بنحو من سنة من بيعته وسَّع المسجد وأدخلت فيه الحجرة للضرورة؛ فإن الوليد كتب إلى نائبه عمر بن عبد العزيز أن يشتري الحجر من ملاكها ورثة أزواج النبي ﷺ فإنهن كن قد توفين كلهن رضي الله عنهنّ فأمره أن يشتري الحجر ويزيدها في المسجد، فهدمها وأدخلها في المسجد وبقيت حجرة عائشة على حالها وكانت مغلقة لا يمكن أحد من الدخول إلى قبر النبي ﷺ لا لصلاة عنده ولا لدعاء ولا غير ذلك إلى حين كانت عائشة في الحياة وهي توفيت قبل إدخال الحجرة بأكثر من عشرين أو ثلاثين سنة فإنها توفيت في خلافة معاوية، ثم ولي ابنه يزيد ثم ابن الزبير في الفتنة ثم عبد الملك بن مروان ثم ابنه الوليد، وكانت ولايته بعد ثمانين من الهجرة، وقد مات عامة الصحابة قيل إنه لم يبق بالمدينة إلا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فإنه آخر من مات بها في سنة ثمان وسبعين قبل إدخال الحجرة بعشر سنين.

ففي حياة عائشة رضي الله عنها كان الناس يدخلون عليها لسماع الحديث ولاستفتائها وزيارتها من غير أن يكون إذا دخل أحد يذهب إلى القبر المكرم لا لصلاة ولا لدعاء ولا غير ذلك - بل ربما طلب بعض الناس منها أن تريه القبور فتريه إياهن وهي قبور لا لاطئة ولا مشرفة مبطوحة ببطحاء العرصة، وقد اختلف هل كانت مسنمة أو مسطحة، والذي في البخاري أنها مسنمة، قال سفيان التمار إنه رأى قبر النبي ﷺ مسنمًا، ولكن كان الداخل يسلم على النبي ﷺ لقوله: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَام**»[(١)]، وهذا السلام مشروع لمن كان يدخل الحجرة.

وهذا السلام هو القريب الذي يرد النبي ﷺ على صاحبه، وأما السلام المطلق الذي يفعل خارج الحجرة وفي كل مكان فهو مثل السلام عليه في الصلاة وذلك مثل الصلاة عليه، والله هو الذي يصلي على من يصلي عليه مرة عشرًا ويسلِّم على من يسلِّم عليه مرة عشرًا، فهذا هو الذي أُمر به المسلمون خصوصًا

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٤١). وقال النووي في الأذكار (٦٣٩): إسناده صحيح.

للنبي ﷺ بخلاف السلام عليه عند قبره فإن هذا قدر مشترك بينه وبين جميع المؤمنين، فإن كل مؤمن يسلم عليه عند قبره كما يسلم عليه في الحياة عند اللقاء، وأما الصلاة والسلام في كل مكان والصلاة على التعيين فهذا إنما أمر به في حق النبي ﷺ فهو الذي أمر العباد أن يصلّوا عليه ويسلموا تسليمًا. صلّى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا[١].

مع أن قبره من حين دُفن لم يمكَّن أحد من الدخول إليه لا لزيارة ولا لصلاة ولا لدعاء ولا غير ذلك. ولكن كانت عائشة فيه لأنه بيتها، وكانت ناحية عن القبور؛ لأن القبور في مقدم الحجرة وكانت هي في مؤخر الحجرة، ولم يكن الصحابة يدخلون إلى هناك، وكانت الحجرة على عهد الصحابة خارجة عن المسجد متصلة به وإنما أدخلت فيه في خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان بعد موت العبادلة؛ ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو، بل بعد موت جميع الصحابة الذين كانوا بالمدينة فإن آخر من مات بها جابر بن عبد الله في بضع وسبعين سنة، ووسع المسجد في بضع وثمانين سنة.

ولم يكن الصحابة يدخلون إلى عند القبر ولا يقفون عنده خارجًا مع أنهم يدخلون إلى مسجده ليلًا ونهارًا، وقد قال ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَام**»[٢]، وقال ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى**»[٣]، وكانوا يقدمون من الأسفار للاجتماع بالخلفاء الراشدين وغير ذلك فيصلون في مسجده ويسلِّمون عليه في الصلاة وعند دخول المسجد والخروج منه، ولا يأتون القبر إذ كان هذا عندهم مما لم يأمرهم به ولم يسنه لهم، وإنما أمرهم وسنَّ لهم الصلاة والسلام عليه في الصلاة وعند دخولهم المساجد وغير ذلك.

ولكن ابن عمر كان يأتيه فيسلم عليه وعلى صاحبيه عند قدومه من السفر، وقد يكون فَعَله غير ابن عمر أيضًا، فلهذا رأى من رأى من العلماء هذا جائزًا

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٢٣ ـ ٣٢٥).
(٢) رواه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).
(٣) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

اقتداء بالصحابة رضوان الله عليهم، وابن عمر كان يسلِّم ثم ينصرف ولا يقف، يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت ثم ينصرف، ولم يكن جمهور الصحابة يفعلون كما فعل ابن عمر؛ بل كان الخلفاء وغيرهم يسافرون للحج وغيره ويرجعون ولا يفعلون ذلك إذ لم يكن هذا عندهم سُنَّة سَنَّها لهم، وكذلك أزواجه كنَّ على عهد الخلفاء وبعدهم يسافرون إلى الحج ثم ترجع كل واحدة إلى بيتها كما وصَّاهن بذلك.

وكانت أمداد اليمن الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤]، على عهد أبي بكر الصديق وعمر يأتون أفواجًا من اليمن للجهاد في سبيل الله ويصلّون خلف أبي بكر وعمر في مسجده ولا يدخل أحد منهم إلى داخل الحجرة ولا يقف في المسجد خارجًا لا لدعاء ولا لصلاة ولا سلام ولا غير ذلك، وكانوا عالمين بسُنَّته كما علَّمتهم الصحابة والتابعون وأن حقوقه لازمة لحقوق الله ﷻ وأن جميع ما أمر الله به وأحبه من حقوقه وحقوق رسوله فإن صاحبها يؤمر بها في جميع المواضع والبقاع، فليست الصلاة والسلام عند قبره المكرم بأوكد من ذلك في غير ذلك المكان؛ بل صاحبها مأمور بها حيث كان؛ إما مطلقًا وإما عند الأسباب المؤكدة لها كالصلاة والدعاء والأذان، ولم يكن شيء من حقوقه ولا شيء من العبادات هو عند قبره أفضل منه في غير تلك البقعة؛ بل نفس مسجده له فضيلة لكونه مسجده.

ومن اعتقد أنه قبل القبر لم تكن له فضيلة إذ كان النبي ﷺ يصلِّي فيه والمهاجرون والأنصار وإنما حدثت له الفضيلة في خلافة الوليد بن عبد الملك لما أدخل الحجرة في مسجده فهذا لا يقوله إلا جاهل مفرط في الجهل أو كافر فهو مكذب لما جاء به مستحق للقتل.

وكان الصحابة يدعون في مسجده كما كانوا يدعون في حياته، لم تحدث لهم شريعة غير الشريعة التي علَّمهم إياها في حياته، وهو لم يأمرهم إذا كان لأحدهم حاجة أن يذهب إلى قبر نبي أو صالح فيصلِّي عنده ويدعوه أو يدعو بلا صلاة أو يسأل حوائجه أو يسأله أن يسأل ربه، فقد علم الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ أن رسول الله ﷺ لم يكن يأمرهم بشيء من ذلك ولا أمرهم أن يخصوا

قبره أو حجرته لا بصلاة ولا دعاء لا له ولا لأنفسهم؛ بل قد نهاهم أن يتخذوا بيته عيدًا، فلم يقل لهم كما يقول بعض الشيوخ الجهال لأصحابه؛ إذا كان لكم حاجة فتعالوا إلى قبري بل نهاهم عما هو أبلغ من ذلك أن يتخذوا قبره أو قبر غيره مسجدًا يصلون فيه لله ﷻ ليسد ذريعة الشرك، فصلَّى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا وجزاه أفضل ما جزى نبيًّا عن أمته قد بلَّغ الرسالة وأدَّى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده وعَبُدَ الله حتى أتاه اليقين من ربه، وكان إنعام الله به أفضل نعمة أنعم بها على العباد(١).

سبب بناء قبة الصخرة:

لم تكن الصحابة يعظِّمون قبة الصخرة وقالوا: إنما بنى القبة عليها عبد الملك بن مروان لما كان محاربًا لابن الزبير وكان الناس يذهبون إلى الحج فيجتمعون به عظَّم الصخرة ليشتغلوا بزيارتها عن جهة ابن الزبير وإلا فلا موجب في شريعتنا لتعظيم الصخرة وبناء القبة عليها وسترها بالأنطاع والجوخ، ولو كان هذا من شريعتنا: لكان عمر وعثمان ومعاوية ﷺ أحق بذلك ممن بعدهم؛ فإن هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ وأعلم بسُنَّته وأتبع لها ممن بعدهم(٢).

الكذاب والمُبير:

أهل الكوفة كان فيهم طائفتان: طائفة رافضة يظهرون موالاة أهل البيت وهم في الباطن إما ملاحدة زنادقة وإما جهال وأصحاب هوى، وطائفة ناصبة تبغض عليًّا وأصحابه لما جرى من القتال في الفتنة ما جرى، وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ أنه قال: **«سَيَكونُ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ»**(٣)، فكان الكذاب هو المختار بن أبي عبيد الثقفي وكان يُظهر موالاة أهل البيت والانتصار لهم وقتل عبيد الله بن زياد أمير العراق الذي جهز السرية التي قتلت الحسين بن علي ﷺ ثم إنه أظهر الكذب وادعى النبوة. وأن جبريل ﷺ ينزل عليه حتى قالوا لابن عمر وابن عباس، قالوا لأحدهما: إن المختار بن أبي عبيد يزعم أنه ينزل

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٩٩ ـ ٤٠٢). (٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٥٤).
(٣) صحيح مسلم (٢٥٤٥).

عليه، فقال: صدق، قال الله تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾﴾ [الشعراء: ٢٢١، ٢٢٢]، وقالوا للآخر: إن المختار يزعم أنه يوحى إليه، فقال: صدق: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وأما المُبير فهو الحجاج بن يوسف الثقفي، وكان منحرفًا عن علي وأصحابه، فكان هذا من النواصب والأول من الروافض، وهذا الرافضي كان أعظم كذبًا وافتراء وإلحادًا في الدين؛ فإنه ادّعى النبوة وذاك كان أعظم عقوبة لمن خرج على سلطانه وانتقامًا لمن اتهمه بمعصية أميره عبد الملك بن مروان، وكان في الكوفة بين هؤلاء وهؤلاء فتن وقتال، فلما قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما يوم عاشوراء قتلته الطائفة الظالمة الباغية، وأكرم الله الحسين بالشهادة كما أكرم بها من أكرم من أهل بيته، أكرم بها حمزة وجعفرًا وأباه عليًّا وغيرهم، وكانت شهادته مما رفع الله بها منزلته وأعلى درجته فإنه هو وأخوه الحسن سيِّدا شباب أهل الجنة، والمنازل العالية لا تنال إلا بالبلاء كما قال النبي ﷺ[1].

حال المنافقين بعد فضح سورة براءة لصفاتهم:

لما كشفهم الله بسورة براءة بقوله: ﴿وَمِنْهُم﴾ [التوبة: ٤٩]، ﴿وَمِنْهُم﴾ [التوبة: ٥٨]؛ صار يُعرف نفاقُ ناس منهم لم يكن يُعرف نفاقُهم قبل ذلك، فإن الله وصفهم بصفات علمها الناس منهم؛ وما كان الناس يجزمون بأنها مستلزمة لنفاقهم وإن كان بعضهم يظن ذلك وبعضهم يعلمه؛ فلم يكن نفاقهم معلومًا عند الجماعة بخلاف حالهم لما نزل القرآن؛ ولهذا لما نزلت سورة براءة كتموا النفاق وما بقي يمكنهم من إظهاره أحيانًا ما كان يمكنهم قبل ذلك، وأنزل الله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾﴾ [الأحزاب: ٦٠ ـ ٦٢]، فلما تُوعِّدوا بالقتل إذا أظهروا النفاق كتموه.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/٣٠١ ـ ٣٠٢).

ولهذا تنازع الفقهاء في استتابة الزنديق، فقيل: يستتاب، واستدل من قال ذلك بالمنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم ويكل أمرهم إلى الله؛ فيقال له: هذا كان في أول الأمر وبعد هذا أنزل الله: ﴿مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ۝٦١﴾ [الأحزاب: ٦١]، فعلموا أنهم إن أظهروه كما كانوا يظهرونه قتلوا فكتموه[١].

الفرق بين النفاق الأكبر والأصغر:

النفاق يطلق على النفاق الأكبر الذي هو إضمار الكفر، وعلى النفاق الأصغر الذي هو اختلاف السر والعلانية في الواجبات[٢].

الفرق بين الإيمان المجمل واليقين والنفاق:

لا يكون مسلمًا إلا من شهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله؛ وهذه الكلمة بها يدخل الإنسان في الإسلام، فمن قال: الإسلام الكلمة وأراد هذا فقد صدق، ثم لا بد من التزام ما أمر به الرسول من الأعمال الظاهرة كالمباني الخمس، ومن ترك من ذلك شيئًا نقص إسلامه بقدر ما نقص من ذلك، كما في الحديث: «**مَنِ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَهُوَ سَهْمٌ مِنَ الْإِسْلَامِ تَرَكَه**»[٣].

وهذه الأعمال إذا عملها الإنسان مخلصًا لله تعالى فإنه يثيبه عليها ولا يكون ذلك إلا مع إقراره بقلبه أنه لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فيكون معه من الإيمان هذا الإقرار، وهذا الإقرار لا يستلزم أن يكون صاحبه معه من اليقين ما لا يقبل الريب ولا أن يكون مجاهدًا ولا سائر ما يتميز به المؤمن عن المسلم الذي ليس بمؤمن، وخَلْقٌ كثير من المسلمين باطنًا وظاهرًا معهم هذا الإسلام بلوازمه من الإيمان، ولم يصلوا إلى اليقين والجهاد فهؤلاء يثابون على إسلامهم وإقرارهم بالرسول مجملًا وقد لا يعرفون أنه جاء بكتاب وقد لا يعرفون أنه جاءه

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢١٤ ـ ٢١٥). (٢) مجموع الفتاوى (١١/ ١٤٠).

(٣) رواه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٤٠٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٤٢٩)، وصحَّحه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٠ ـ ٢١) على شرط البخاري. وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٣٢٤): صحيح لغيره.

ملك ولا أنه أخبر بكذا، وإذا لم يبلغهم أن الرسول أخبر بذلك لم يكن عليهم الإقرار المفصل به، لكن لا بد من الإقرار بأنه رسول الله وأنه صادق في كل ما يخبر به عن الله.

ثم الإيمان الذي يُمتاز به فيه تفصيل وفيه طمأنينة ويقين، فهذا متميز بصفته وقدره في الكمية والكيفية، فإن أولئك معهم من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وتفصيل المعاد والقدر ما لا يعرفه هؤلاء، وأيضًا ففي قلوبهم من اليقين والثبات ولزوم التصديق لقلوبهم ما ليس مع هؤلاء وأولئك هم المؤمنون حقًّا.

وكل مؤمن لا بد أن يكون مسلمًا؛ فإن الإيمان يستلزم الأعمال وليس كل مسلم مؤمنًا هذا الإيمان المطلق، لأن الاستسلام لله والعمل له لا يتوقف على هذا الإيمان الخاص، وهذا الفرق يجده الإنسان من نفسه ويعرفه من غيره، فعامة الناس إذا أسلموا بعد كفر أو ولدوا على الإسلام والتزموا شرائعه وكانوا من أهل الطاعة لله ورسوله فهم مسلمون ومعهم إيمان مجمل، ولكن دخول حقيقة الإيمان إلى قلوبهم إنما يحصل شيئًا فشيئًا إن أعطاهم الله ذلك وإلا فكثير من الناس لا يصلون لا إلى اليقين ولا إلى الجهاد ولو شُكِّكوا لشكوا ولو أُمروا بالجهاد لما جاهدوا وليسوا كفارًا ولا منافقين بل ليس عندهم من علم القلب ومعرفته ويقينه ما يدرأ الريب ولا عندهم من قوة الحب لله ولرسوله ما يقدمونه على الأهل والمال، وهؤلاء إن عوفوا من المحنة وماتوا دخلوا الجنة، وإن ابتلوا بمن يورِد عليهم شبهات توجب ريبهم فإن لم يُنعم الله عليهم بما يزيل الريب وإلا صاروا مرتابين وانتقلوا إلى نوع من النفاق.

وكذلك إذا تعين عليهم الجهاد ولم يجاهدوا كانوا من أهل الوعيد، ولهذا لما قدم النبي ﷺ المدينة أسلم عامة أهلها؛ فلما جاءت المحنة والابتلاء نافق من نافق، فلو مات هؤلاء قبل الامتحان لماتوا على الإسلام ودخلوا الجنة ولم يكونوا من المؤمنين حقًّا الذين ابتلوا فظهر صدقهم، قال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٣﴾ [العنكبوت: ١ - ٣].

وقال تعالى: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمۡ عَلَيۡهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ

ٱلطَّيِّبِۗ﴾ [آل عمران: ١٧٩]، وقال: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ ﴿١١﴾﴾ [الحج: ١١].

ولهذا ذم الله المنافقين بأنهم دخلوا في الإيمان ثم خرجوا منه بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةٗ فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّهُمۡ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٢﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَهُمۡ لَا يَفۡقَهُونَ ﴿٣﴾﴾ [المنافقون: ١ ـ ٣]، وقال في الآية الأخرى: ﴿يَحۡذَرُ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيۡهِمۡ سُورَةٞ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمۡۚ قُلِ ٱسۡتَهۡزِءُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مُخۡرِجٞ مَّا تَحۡذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبُۚ قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡۚ إِن نَّعۡفُ عَن طَآئِفَةٖ مِّنكُمۡ نُعَذِّبۡ طَآئِفَةَۢ بِأَنَّهُمۡ كَانُواْ مُجۡرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [التوبة: ٦٤ ـ ٦٦]، فقد أمره أن يقول لهم: قد كفرتم بعد إيمانكم(١).

أسباب نفاق من نافق على عهد رسول الله ﷺ:

مما استفاض به النقل عند أهل العلم بالحديث والتفسير والسِّيَر أنه كان رجال قد آمنوا ثم نافقوا وكان يجري ذلك **لأسباب**:

منها: أمر القبلة لما حوِّلت ارتد عن الإيمان لأجل ذلك طائفة، وكانت محنة امتحن الله بها الناس. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ وَإِن كَانَتۡ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ﴾ [البقرة: ١٤٣]، قال: أي: إذا حوِّلت؛ والمعنى أن الكعبة هي القبلة التي كان في علمنا أن نجعلها قبلتكم؛ فإن الكعبة ومسجدها وحرمها أفضل بكثير من بيت المقدس وهي البيت العتيق وقبلة إبراهيم وغيره من الأنبياء، ولم يأمر الله قط أحدًا أن يصلي إلى بيت المقدس لا موسى ولا عيسى ولا غيرهما؛ فلم نكن لنجعلها لك قبلة دائمة ولكن جعلناها أولًا قبلة لنمتحن بتحويلك عنها الناس فيتبين من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه، فكان في شرعها هذه الحكمة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/٢٦٩ ـ ٢٧٢).

وكذلك أيضًا؛ لما انهزم المسلمون يوم أحد وشُجَّ وجه النبي ﷺ وكُسرت رَباعيته ارتد طائفة نافقوا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ ۚ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [آل عمران: ١٣٩، ١٤١].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا ۖ قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكُمْ ۗ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ ۚ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ۗ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١٦٧﴾﴾ [آل عمران: ١٦٦، ١٦٧].

فقوله: ﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا﴾ [آل عمران: ١٦٧]: ظاهر فيمن أحدث نفاقًا، وهو يتناول من لم ينافق قبل ومن نافق ثم جدد نفاقًا ثانيًا.

وقوله: ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [آل عمران: ١٦٧]: يبيّن أنهم لم يكونوا قبل ذلك أقرب منهم، بل إما أن يتساويا وإما أن يكونوا للإيمان أقرب وكذلك كان؛ فإن ابن أُبي لما انخزل عن النبي ﷺ يوم أُحد انخزل معه ثلث الناس، قيل: كانوا نحو ثلاثمائة وهؤلاء لم يكونوا قبل ذلك كلهم منافقين في الباطن إذ لم يكن لهم داع إلى النفاق.

فإن ابن أُبي كان مُظهرًا لطاعة النبي ﷺ والإيمان به؛ وكان كل يوم جمعة يقوم خطيبًا في المسجد يأمر باتباع النبي ﷺ ولم يكن ما في قلبه يظهر إلا لقليل من الناس إن ظهر، وكان معظَّمًا في قومه؛ كانوا قد عزموا على أن يتوّجوه ويجعلوه مثل الملك عليهم؛ فلما جاءت النبوة بطل ذلك فحمله الحسد على النفاق وإلا فلم يكن له قبل ذلك دين يدعو إليه؛ وإنما كان هذا في اليهودو فلما جاء النبي ﷺ بدينه وقد أظهر الله حسنه ونوره مالت إليه القلوب لا سيما لما نصره الله يوم بدر ونصره على يهود بني قينقاع صار معه الدين والدنيا؛ فكان المقتضي للإيمان في عامة الأنصار قائمًا، وكان كثير منهم يعظم ابن أُبي تعظيمًا كثيرًا ويواليه ولم يكن ابن أُبي أظهر مخالفة توجب الامتياز؛ فلما انخزل يوم أُحد، وقال: يدع رأيي ورأيه ويأخذ برأي الصبيان ـ أو كما قال ـ انخزل معه

خلق كثير منهم من لم ينافق قبل ذلك[١].

ولاء المنافقين للأعداء:

هؤلاء المنافقون في هذه الأوقات لكثير منهم ميل إلى دولة هؤلاء التتار؛ لكونهم لا يُلزمونهم شريعة الإسلام؛ بل يتركونهم وما هم عليه، وبعضهم إنما ينفرون عن التتار لفساد سيرتهم في الدنيا واستيلائهم على الأموال واجترائهم على الدماء والسبي؛ لا لأجل الدين، فهذا ضرب النفاق الأكبر[٢].

وجود المنافقين:

كونُ الرجل مسلمًا في الظاهر لا يمنع أن يكون منافقًا في الباطن؛ فإن المنافقين كلهم مسلمون في الظاهر والقرآن قد بيَّن صفاتهم وأحكامهم، وإذا كانوا موجودين على عهد رسول الله ﷺ وفي عزة الإسلام مع ظهور أعلام النبوة ونور الرسالة؛ فهم مع بُعدهم عنهما أشد وجودًا لا سيما وسبب النفاق هو سبب الكفر وهو المعارض لما جاءت به الرسل[٣].

الصدق أساس الحسنات:

الصدق أساس الحسنات وجماعها والكذب أساس السيئات ونظامها، والصفة الفارقة بين المؤمن والمنافق هو الصدق، فإن أساس النفاق الذي بني عليه الكذب، وعلى كل خلق يطبع المؤمن ليس الخيانة والكذب[٤].

السمّاعون للمنافقين:

إذا كان أقوام ليسوا منافقين لكنهم سمّاعون للمنافقين؛ قد التبس عليهم أمرهم حتى ظنوا قولهم حقًّا؛ وهو مخالف للكتاب وصاروا دعاة إلى بدع المنافقين كما قال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧].

فلا بدّ أيضًا من بيان حال هؤلاء؛ بل الفتنة بحال هؤلاء أعظم، فإن فيهم

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٧٨ ـ ٢٨٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٣٥).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٢).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٧٤ ـ ٧٥).

إيمانًا يوجب موالاتهم وقد دخلوا في بدع من بدع المنافقين التي تفسد الدين فلا بد من التحذير من تلك البدع وإن اقتضى ذلك ذكرهم وتعيينهم؛ بل ولو لم يكن قد تلقوا تلك البدعة عن منافق؛ لكن قالوها ظانّين أنها هدى وأنها خير وأنها دين؛ ولم تكن كذلك لوجب بيان حالها(١).

الابتلاء بالمحن والوساوس وأثره في الإيمان والنفاق:

في الأخبار عمن نافق بعد إيمانه ما يطول ذكره هنا؛ فأولئك كانوا مسلمين وكان معهم إيمان هو الضوء الذي ضرب الله به المثل فلو ماتوا قبل المحنة والنفاق ماتوا على هذا الإسلام الذي يثابون عليه ولم يكونوا من المؤمنين حقًّا الذين امتحنوا فثبتوا على الإيمان ولا من المنافقين حقًّا الذين ارتدوا عن الإيمان بالمحنة، وهذا حال كثير من المسلمين في زماننا أو أكثرهم إذا ابتلوا بالمحن التي يتضعضع فيها أهل الإيمان ينقص إيمانهم كثيرًا وينافق أكثرهم أو كثير منهم، ومنهم من يُظهر الردة إذا كان العدو غالبًا؛ وقد رأينا ورأى غيرنا من هذا ما فيه عبرة، وإذا كانت العافية أو كان المسلمون ظاهرين على عدوهم كانوا مسلمين، وهم مؤمنون بالرسول باطنًا وظاهرًا لكن إيمانًا لا يثبت على المحنة.

ولهذا يكثر في هؤلاء ترك الفرائض وانتهاك المحارم، وهؤلاء من الذين قالوا: ﴿ءَامَنَّا﴾ [الحجرات: ١٤]، فقيل لهم: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]؛ أي: الإيمان المطلق الذي أهله هم المؤمنون حقًّا، فإن هذا هو الإيمان إذا أطلق في كتاب الله تعالى كما دل عليه الكتاب والسُّنَّة، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات: ١٥]، فلم يحصل لهم ريب عند المحن التي تقلقل الإيمان في القلوب، والريب يكون في علم القلب وفي عمل القلب؛ بخلاف الشك فإنه لا يكون إلا في العلم، ولهذا لا يوصف باليقين إلا من اطمأن قلبه علمًا وعملًا؛ وإلا فإذا كان عالمًا بالحق؛ ولكن المصيبة أو الخوف أورثه جزعًا عظيمًا لم يكن

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٣٣).

صاحب يقين، قال تعالى: ﴿هُنَالِكَ ٱبْتُلِيَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾﴾ [الأحزاب: ١١].

وكثيرًا ما تعرُض للمؤمن شعبة من شعب النفاق ثم يتوب الله عليه؛ وقد يرد على قلبه بعض ما يوجب النفاق ويدفعه الله عنه، والمؤمن يبتلى بوساوس الشيطان وبوساوس الكفر التي يضيق بها صدره، كما قالت الصحابة: يا رسول الله إن أحدنا ليجد في نفسه ما لئن يخر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يتكلم به، فقال: «**ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ**»[1]، وفي رواية: «**مَا يَتَعَاظَمُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ**»، قال: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ**»[2]؛ أي: حصول هذا الوسواس مع هذه الكراهة العظيمة له ودفعه عن القلب هو من صريح الإيمان؛ كالمجاهد الذي جاءه العدو فدافعه حتى غلبه؛ فهذا أعظم الجهاد، والصريح: الخالص كاللبن الصريح، وإنما صار صريحًا لما كرهوا تلك الوساوس الشيطانية ودفعوها فخلص الإيمان فصار صريحًا.

ولا بد لعامة الخلق من هذه الوساوس؛ فمن الناس من يجيبها فيصير كافرًا أو منافقًا؛ ومنهم من قد غمر قلبه الشهوات والذنوب فلا يحس بها إلا إذا طلب الدين، فإما أن يصير مؤمنًا، وإما أن يصير منافقًا؛ ولهذا يعرض للناس من الوساوس في الصلاة ما لا يعرض لهم إذا لم يصلُّوا لأن الشيطان يكثر تعرضه للعبد إذا أراد الإنابة إلى ربه والتقرب إليه والاتصال به؛ فلهذا يعرض للمصلين ما لا يعرض لغيرهم ويعرض لخاصة أهل العلم والدين أكثر مما يعرض للعامة، ولهذا يوجد عند طلاب العلم والعبادة من الوساوس والشبهات ما ليس عند غيرهم لأنه لم يسلك شرع الله ومنهاجه؛ بل هو مقبل على هواه في غفلة عن ذكر ربه.

وهذا مطلوب الشيطان بخلاف المتوجهين إلى ربهم بالعلم والعبادة فإنه عدوهم يطلب صدهم عن الله، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾

---

(١) رواه مسلم (١٣٢).

(٢) رواه أبو داود (٥١١٢)، وصحَّحه ابن حبان (١٤٧)، والضياء في الأحاديث المختارة (٨٧، ٩٠).

[فاطر: ٦]، ولهذا أمر قارئ القرآن أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم فإن قراءة القرآن على الوجه المأمور به تورث القلب الإيمان العظيم وتزيده يقينًا وطمأنينة وشفاء.

وقال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء: ٨٢].

وقال تعالى: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾﴾ [آل عمران: ١٣٨].

وقال تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾﴾ [البقرة: ٢].

وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾﴾ [التوبة: ١٢٤].

وهذا مما يجده كل مؤمن من نفسه؛ فالشيطان يريد بوساوسه أن يشغل القلب عن الانتفاع بالقرآن؛ فأمر الله القارئ إذا قرأ القرآن أن يستعيذ منه، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [النحل: ٩٨ - ١٠٠]، فإن المستعيذ بالله مستجير به لاجئ إليه مستغيث به من الشيطان؛ فالعائذ بغيره مستجير به؛ فإذا عاذ العبد بربه كان مستجيرًا به متوكلًا عليه فيعيذه الله من الشيطان ويجيره منه؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾﴾ [فصلت: ٣٤ - ٣٦].

وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»[(١)]، فأمر سبحانه بالاستعاذة عند طلب العبد الخير لئلا يعوقه الشيطان عنه؛ وعندما يعرض عليه من الشر ليدفعه عنه عند إرادة العبد للحسنات؛ وعند ما يأمره الشيطان بالسيئات، ولهذا قال النبي ﷺ: «**لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ يَأْتِي أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ اللهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ**»[(٢)]، فأمر بالاستعاذة

---

(١) صحيح البخاري (٦٠٤٨)، صحيح مسلم (٢٦١٠).

(٢) رواه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٤).

عندما يطلب الشيطان أن يوقعه في شر أو يمنعه من خير؛ كما يفعل العدو مع عدوه.

وكلما كان الإنسان أعظم رغبة في العلم والعبادة وأقدر على ذلك من غيره بحيث تكون قوته على ذلك أقوى ورغبته وإرادته في ذلك أتم؛ كان ما يحصل له إن سلمه الله من الشيطان أعظم؛ وكان ما يفتتن به إن تمكن منه الشيطان أعظم، ولهذا قال الشعبي: كل أمة علماؤها شرارها إلا المسلمين فإن علماءهم خيارهم.

وأهل السُّنَّة في الإسلام؛ كأهل الإسلام في الملل؛ وذلك أن كل أمة غير المسلمين فهم ضالون وإنما يضلهم علماؤهم؛ فعلماؤهم شرارهم والمسلمون على هدى وإنما يتبين الهدى بعلمائهم فعلماؤهم خيارهم؛ وكذلك أهل السُّنَّة أئمتهم خيار الأمة وأئمة أهل البدع أضر على الأمة من أهل الذنوب، ولهذا أمر النبي ﷺ بقتل الخوارج؛ ونهى عن قتال الولاة الظلمة؛ وأولئك لهم نهمة في العلم والعبادة؛ فصار يعرض لهم من الوساوس التي تضلهم ـ وهم يظنونها هدى فيطيعونها ـ ما لا يعرض لغيرهم، ومن سلم من ذلك منهم كان من أئمة المتقين مصابيح الهدى وينابيع العلم؛ كما قال ابن مسعود لأصحابه: كونوا ينابيع العلم مصابيح الحكمة سُرُج الليل؛ جدد القلوب أحلاس البيوت خلقان الثياب؛ تُعْرَفون في أهل السماء وتخفون على أهل الأرض[(١)].

من هو الزنديق وهل تقبل توبته؟

لما كَثُرت الأعاجم في المسلمين تكلموا بلفظ الزنديق وشاعت في لسان الفقهاء وتكلم الناس في الزنديق: هل تقبل توبته؟

في الظاهر: إذا عُرف بالزندقة ودُفع إلى ولي الأمر قبل توبته فمذهب مالك وأحمد في أشهر الروايتين عنه وطائفة من أصحاب الشافعي وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة: أن توبته لا تقبل، والمشهور من مذهب الشافعي: قبولها كالرواية الأخرى عن أحمد وهو القول الآخر في مذهب أبي حنيفة، ومنهم من فصَّل.

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٨٠ ـ ٢٨٥).

والمقصود هنا: أن الزنديق في عُرف هؤلاء الفقهاء هو المنافق الذي كان على عهد النبي ﷺ، وهو أن يُظهر الإسلام ويُبطن غيره سواء أبْطَنَ دينًا من الأديان؛ كدين اليهود والنصارى أو غيرهم، أو كان معطلًا جاحدًا للصانع والمعاد والأعمال الصالحة[١].

وما نعلم أحدًا من أئمة المسلمين ذكر الحلاج بخير لا من العلماء ولا من المشايخ، ولكن بعض الناس يقف فيه؛ لأنه لم يعرف أمره، وأبلغ من يُحسن به الظن يقول: إنه وجب قتله في الظاهر فالقاتل مجاهد والمقتول شهيد وهذا أيضًا خطأ، وقول القائل: إنه قُتل ظلمًا قول باطل، فإن وجوب قتله على ما أظهره من الإلحاد أمر واجب باتفاق المسلمين، لكن لما كان يظهر الإسلام ويبطن الإلحاد إلى أصحابه، صار زنديقًا، فلما أُخذ وحُبس أظهر التوبة.

والفقهاء متنازعون في قَبول توبة الزنديق فأكثرهم لا يقبلها، وهو مذهب مالك وأهل المدينة ومذهب أحمد في أشهر الروايتين عنه، وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة، ووجه في مذهب الشافعي، والقول الآخر تقبل توبته، وقد اتفقوا على أنه إذا قُتل مثل هذا لا يقال قُتل ظلمًا[٢].

كيفية مجاهدة المنافق:

إن قيل: فالله قد أمر بجهاد الكفار والمنافقين في آيتين من القرآن، فإذا كان المنافق تجري عليه أحكام الإسلام في الظاهر فكيف يمكن مجاهدته؟

قيل: ما يستقر في القلب من إيمان ونفاق لا بد أن يظهر موجبه في القول والعمل كما قال بعض السلف: ما أسرَّ أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه، وقد قال تعالى في حق المنافقين: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ﴾ [محمد: ٣٠]، فإذا أظهر المنافق من ترك الواجبات وفعل المحرمات ما يستحق عليه العقوبة عوقب على الظاهر ولا يعاقب على ما يُعلم من باطنه بلا حجة ظاهرة؛ ولهذا كان النبي ﷺ يعلم من المنافقين من عرَّفه الله بهم وكانوا يحلفون له وهم كاذبون؛ وكان يقبل علانيتهم

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٧١).
(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤).

ويكل سرائرهم إلى الله[١].

اجتماع الإيمان والنفاق في الشخص الواحد:

من نفى عنه الرسول اسم الإيمان أو الإسلام فلا بد أن يكون قد ترك بعض الواجبات فيه وإن بقي بعضها، ولهذا كان الصحابة والسلف يقولون: إنه يكون في العبد إيمان ونفاق[٢].

عن حذيفة قال: القلوب أربعة: قلب أغلف فذلك قلب الكافر، وقلب مصفح؛ وذلك قلب المنافق، وقلب أجرد فيه سراج يُزهر فذلك قلب المؤمن، وقلب فيه إيمان ونفاق؛ فمَثل الإيمان فيه كمثل شجرة يمدها ماء طيب؛ ومثل النفاق مثل قرحة يمدها قيح ودم؛ فأيهما غلب عليه غلب.

وقد روي مرفوعًا؛ وهو في «المسند» مرفوعًا، وهذا الذي قاله حذيفة يدل عليه قوله تعالى: ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، فقد كان قبل ذلك فيهم نفاق مغلوب، فلما كان يوم أحد غلب نفاقهم فصاروا إلى الكفر أقرب[٣].

وهذا كثير في كلام السلف يبيّنون أن القلب قد يكون فيه إيمان ونفاق، والكتاب والسُّنَّة يدلَّان على ذلك؛ فإن النبي ﷺ ذكر شعب الإيمان[٤]، وذكر شعب النفاق، وقال: **«مَنْ كَانَتْ فِيهِ شُعْبَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ شُعْبَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا»**[٥]، وتلك الشعبة قد يكون معها كثير من شعب الإيمان، ولهذا قال: **«ويَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كان فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ»**[٦]، فعلم أن من كان معه من الإيمان أقل القليل لم يخلد في النار وأن من كان معه كثير من النفاق فهو يعذب في النار على قدر ما معه من ذلك ثم يخرج من النار.

وعلى هذا؛ فقوله للأعراب: ﴿لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، نفى حقيقة دخول الإيمان في قلوبهم وذلك لا يمنع أن

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٢٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٣).
(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٤).
(٤) رواه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥).
(٥) رواه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).
(٦) رواه البخاري (٤٤)، ومسلم (١٩٣).

يكون معهم شعبة منه كما نفاه عن الزاني والسارق ومن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه ومن لا يأمن جاره بوائقه وغير ذلك؛ كما تقدم ذكره، فإن في القرآن والحديث ممن نفي عنه الإيمان لترك بعض الواجبات شيء كثير.

وحينئذ فنقول: من قال من السلف: أسلمنا؛ أي: استسلمنا خوف السيف، وقول من قال: هو الإسلام، الجميع صحيح؛ فإن هذا إنما أراد الدخول في الإسلام والإسلام الظاهر يدخل فيه المنافقون فيدخل فيه من كان في قلبه إيمان ونفاق، وقد علم أنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، بخلاف المنافق المحض الذي قلبه كله أسود فهذا هو الذي يكون في الدرك الأسفل من النار(١).

الإيمان ليس مجرد التصديق؛ بل لا بد من أعمال قلبية تستلزم أعمالًا ظاهرة كما تقدم، فحب الله ورسوله من الإيمان، وحب ما أمر الله به وبغض ما نهى عنه هذا من أخص الأمور بالإيمان، ولهذا ذكر النبي ﷺ في عدة أحاديث أن: **«مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِن»**(٢)، فهذا يحب الحسنة ويفرح بها، ويبغض السيئة ويسوءه فعلها وإن فعلها بشهوة غالبة، وهذا الحب والبغض من خصائص الإيمان.

ومعلوم أن الزاني حين يزني إنما يزني لحب نفسه لذلك الفعل، فلو قام بقلبه خشية الله التي تقهر الشهوة أو حب الله الذي يغلبها؛ لم يزن، ولهذا قال تعالى عن يوسف عليه السلام: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [يوسف: ٢٤]، فمن كان مخلصًا لله حق الإخلاص لم يزن وإنما يزني لخلوه عن ذلك، وهذا هو الإيمان الذي ينزع منه لم ينزع منه نفس التصديق، ولهذا قيل: هو مسلم وليس بمؤمن؛ فإن المسلم المستحق للثواب لا بد أن يكون مصدقًا وإلا كان منافقًا؛ لكن ليس كل من صدَّق قام بقلبه من الأحوال الإيمانية الواجبة مثل كمال محبة الله ورسوله، ومثل خشية الله

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٥).

(٢) رواه الترمذي (٢١٦٥). وقال: حديث حسن صحيح غريب. وصحَّحه ابن حبان (٧٢٥٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ١١٣).

والإخلاص له في الأعمال والتوكل عليه؛ بل يكون الرجل مصدقًا بما جاء به الرسول وهو مع ذلك يرائي بأعماله ويكون أهله وماله أحب إليه من الله ورسوله والجهاد في سبيله، وقد خوطب بهذا المؤمنون في آخر الأمر في سورة براءة، فقيل لهم: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [التوبة: ٢٤]، ومعلوم أن كثيرًا من المسلمين أو أكثرهم بهذه الصفة.

وقد ثبت أنه لا يكون الرجل مؤمنًا حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما(١)؛ وإنما المؤمن من لم يَرْتَب وجاهد بماله ونفسه في سبيل الله، فمن لم تقم بقلبه الأحوال الواجبة في الإيمان فهو الذي نفى عنه الرسول الإيمان وإن كان معه التصديق، والتصديق من الإيمان ولا بد أن يكون مع التصديق شيء من حب الله وخشية الله، وإلا فالتصديق الذي لا يكون معه شيء من ذلك ليس إيمانًا ألبتة؛ بل هو كتصديق فرعون واليهود وإبليس، وهذا هو الذي أنكره السلف على الجهمية(٢).

وإذا كان من قول السلف: إن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق، فكذلك في قولهم: إنه يكون فيه إيمان وكفر ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة؛ كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]، قالوا: كفروا كفرًا لا ينقل عن الملة، وقد اتبعهم على ذلك أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السُّنَّة(٣).

اجتماع البر والفجور في شخص واحد:

الشخص الواحد يجتمع فيه حسنات وسيئات وطاعات ومعاص وبر وفجور وشر؛ فيثيبه الله على حسناته، ويعاقبه على سيئاته إن شاء أو يغفر له، ويحب ما فعله من الخير ويبغض ما فعله من الشر(٤).

---

(١) رواه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧).
(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٣١٢).
(٤) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٧٥).

❁ اجتماع النفاق مع ذرة إيمان:

اسم الإسلام يتناول من هو من أهل الوعيد، وإن كان الله يثيبه على طاعته مثل أن يكون في قلبه إيمان ونفاق يستحق به العذاب، فهذا يعاقبه الله ولا يخلده في النار؛ لأن في قلبه مثقال ذرة أو أكثر من مثقال ذرة من إيمان.

وهكذا سائر أهل الكبائر إيمانهم ناقص وإذا كان في قلب أحدهم شعبة نفاق عوقب بها إذا لم يعف الله عنه ولم يخلد في النار، فهؤلاء مسلمون وليسوا مؤمنين ومعهم إيمان، لكن معهم أيضًا ما يخالف الإيمان من النفاق فلم تكن تسميتهم مؤمنين بأولى من تسميتهم منافقين، لا سيما إن كانوا للكفر أقرب منهم للإيمان، وهؤلاء يدخلون في اسم الإيمان في أحكام الدنيا كما يدخل المنافق المحض وأولى، لأن هؤلاء معهم إيمان يدخلون به في خطاب الله بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [البقرة: ١٠٤]؛ لأن ذلك أمر لهم بما ينفعهم ونهي لهم عما يضرهم وهم محتاجون إلى ذلك؛ ثم إن الإيمان الذي معهم إن اقتضى شمول لفظ الخطاب لهم فلا كلام وإلا فليسوا بأسوأ حالًا من المنافق المحض، وذلك المنافق يخاطب بهذه الأعمال وتنفعه في الدنيا[١].

من أتى بالإيمان الواجب استحق الثواب، ومن كان فيه شعبة نفاق وأتى بالكبائر فذاك من أهل الوعيد وإيمانه ينفعه الله به؛ ويخرجه به من النار ولو أنه مثقال حبة خردل، لكن لا يستحق به الاسم المطلق المعلق به وعد الجنة بلا عذاب، وتمام هذا أن الناس قد يكون فيهم من معه شعبة من شعب الإيمان وشعبة من شعب الكفر أو النفاق ويسمَّى مسلمًا كما نص عليه أحمد.

وتمام هذا؛ أن الإنسان قد يكون فيه شعبة من شعب الإيمان وشعبة من شعب النفاق؛ وقد يكون مسلمًا وفيه كفر دون الكفر الذي ينقل عن الإسلام بالكلية كما قال الصحابة: ابن عباس وغيره: كفر دون كفر، وهذا قول عامة السلف وهو الذي نصَّ عليه أحمد وغيره ممن قال في السارق والشارب ونحوهم ممن قال فيه النبي ﷺ إنه ليس بمؤمن[٢]، إنه يقال لهم: مسلمون لا مؤمنون؛

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/٣٤٨ ـ ٣٤٩).
(٢) رواه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).

واستدلوا بالقرآن والسُّنَّة على نفي اسم الإيمان مع إثبات اسم الإسلام وبأن الرجل قد يكون مسلمًا ومعه كفر لا ينقل عن الملة؛ بل كفر دون كفر(١).

فمن كان فيه إيمان ونفاق يسمَّى مسلمًا إذ ليس هو دون المنافق المحض، وإذا كان نفاقه أغلب لم يستحق اسم الإيمان بل اسم المنافق أحق به؛ فإن ما فيه بياض وسواد وسواده أكثر من بياضه هو باسم الأسود أحق منه باسم الأبيض، كما قال تعالى: ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، وأما إذا كان إيمانه أغلب ومعه نفاق يستحق به الوعيد لم يكن أيضًا من المؤمنين الموعودين بالجنة(٢).

درجات من فيه نفاق أو كبائر أو صغائر:

قال محمد بن نصر: وحكى غير هؤلاء عن أحمد أنه قال: من أتى هذه الأربعة: الزنا والسرقة وشرب الخمر والنهبة التي يرفع الناس فيها أبصارهم إليه أو مثلهن أو فوقهن فهو مسلم؛ ولا أسميه مؤمنًا، ومن أتى دون الكبائر نسمِّيه مؤمنًا ناقص الإيمان، فإن صاحب هذا القول يقول: لمَّا نفى عنه النبي ﷺ الإيمان نفيته عنه كما نفاه عنه الرسول ﷺ، والرسول لم ينفه إلا عن صاحب كبيرة، وإلا فالمؤمن الذي يفعل الصغيرة هي مكفرة عنه بفعله للحسنات واجتنابه للكبائر لكنه ناقص الإيمان عمن اجتنب الصغائر، فما أتى بالإيمان الواجب ولكن خلطه بسيئات كُفِّرت عنه بغيرها ونقصت بذلك درجته عمن لم يأت بذلك.

وأما الذين نفى عنهم الرسول الإيمان فننفيه كما نفاه الرسول، وأولئك وإن كان معهم التصديق وأصل الإيمان فقد تركوا منه ما استحقوا لأجله سلب الإيمان، وقد يجتمع في العبد نفاق وإيمان وكفر وإيمان، فالإيمان المطلق عند هؤلاء ما كان صاحبه مستحقًّا للوعد بالجنة.

وطوائف أهل الأهواء من الخوارج والمعتزلة والجهمية والمرجئة كرَّاميهم وغير كرَّاميهم يقولون: إنه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق، ومنهم من يدعي الإجماع على ذلك؛ وقد ذكر أبو الحسن في بعض كتبه الإجماع على ذلك، ومن

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٢).

هنا غلطوا فيه وخالفوا فيه الكتاب والسُّنَّة وآثار الصحابة والتابعين لهم بإحسان مع مخالفة صريح المعقول؛ بل الخوارج والمعتزلة طرَّدوا هذا الأصل الفاسد وقالوا: لا يجتمع في الشخص الواحد طاعة يستحق بها الثواب ومعصية يستحق بها العقاب، ولا يكون الشخص الواحد محمودًا من وجه مذمومًا من وجه، ولا محبوبًا مدعوًّا له من وجه مسخوطًا ملعونًا من وجه، ولا يتصور أن الشخص الواحد يدخل الجنة والنار جميعًا عندهم، بل من دخل إحداهما لم يدخل الأخرى عندهم، ولهذا أنكروا خروج أحد من النار أو الشفاعة في أحد من أهل النار[(١)].

فبعض الناس يكون معه شعبة من شعب الكفر ومعه إيمان أيضًا؛ وعلى هذا ورد عن النبي ﷺ في تسمية كثير من الذنوب كفرًا مع أن صاحبها قد يكون معه أكثر من مثقال ذرة من إيمان فلا يخلد في النار، كقوله: «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْر**»[(٢)]، وقوله: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»[(٣)]، وهذا مستفيض عن النبي ﷺ في «الصحيح» من غير وجه؛ فإنه أمر في حجة الوداع أن ينادى به في الناس، فقد سمَّى من يضرب بعضهم رقاب بعض بلا حق كفارًا؛ وسمَّى هذا الفعل كفرًا؛ ومع هذا فقد قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]، فبيَّن أن هؤلاء لم يخرجوا من الإيمان بالكلية ولكن فيهم ما هو كفر وهي هذه الخصلة. كما قال بعض الصحابة: كفر دون كفر، وكذلك قوله: «**مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا**»[(٤)]، فقد سمَّاه أخاه حين القول؛ وقد أخبر أن أحدهما باء بها فلو خرج أحدهما عن الإسلام بالكلية لم يكن أخاه بل فيه كفر[(٥)].

الجمع بين رحمة شخص وعقابه ومحبته وبغضه:

لا منافاة بين أن يكون الشخص الواحد يرحم ويحب من وجه، ويعذب

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٢ ـ ٣٥٤).
(٢) رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).
(٣) رواه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥).
(٤) رواه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠).
(٥) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٥).

ويبغض من وجه آخر، ويثاب من وجه ويعاقب من وجه؛ فإن مذهب أهل السُّنَّة والجماعة أن الشخص الواحد يجتمع فيه الأمران خلافًا لما يزعمه الخوارج ونحوهم من المعتزلة، فإن عندهم أن من استحق العذاب من أهل القبلة لا يخرج من النار فأوجبوا خلود أهل التوحيد، وقالوا: من استحق العذاب، لا يستحق الثواب.

ولهذا جاء في السُّنَّة أن من أقيم عليه الحد والعقوبات ولم يأخذ المؤمنين به رأفة أن يرحم من وجه آخر فيحسن إليه ويدعى له، وهذا الجانب أغلب في الشريعة؛ كما أنه الغالب في صفة الرب سبحانه؛ كما في «الصحيحين»: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَابًا فَهوَ مَوْضوعٌ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي**»(١)، وفي رواية: «**سَبَقَتْ غَضَبِي**»(٢)(٣).

درجات الطوائف:

الطوائف المنتسبة إلى متبوعين في أصول الدين والكلام على درجات: منهم من يكون قد خالف السُّنَّة في أصول عظيمة، ومنهم من يكون إنما خالف السُّنَّة في أمور دقيقة، ومن يكون قد رد على غيره من الطوائف الذين هم أبعد عن السُّنَّة منه؛ فيكون محمودًا فيما رده من الباطل وقاله من الحق؛ لكن يكون قد جاوز العدل في رده بحيث جحد بعض الحق وقال بعض الباطل فيكون قد رد بدعة كبيرة ببدعة أخف منها؛ ورد بالباطل باطلًا بباطل أخف منه، وهذه حال أكثر أهل الكلام المنتسبين إلى السُّنَّة والجماعة.

ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولًا يفارقون به جماعة المسلمين؛ يوالون عليه ويعادون؛ كان من نوع الخطأ، والله ﷻ يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك، ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها: لهم مقالات قالوها باجتهاد وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسُّنَّة؛ بخلاف من والى موافقه وعادى مخالفه وفرق بين جماعة المسلمين وكفَّر وفسَّق مخالفه دون موافقه في

---

(١) رواه البخاري (٧٤٠٤)، ومسلم (٢٧٥١/ ١٤).
(٢) رواه البخاري (٧٤٥٣)، ومسلم (٢٧٥١/ ١٥).
(٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥).

مسائل الآراء والاجتهادات؛ واستحل قتال مخالفه دون موافقه، فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات، ولهذا كان أول من فارق جماعة المسلمين من أهل البدع الخوارج المارقون، وقد صح الحديث في الخوارج عن النبي ﷺ من عشرة أوجه[١].

❁ أصول فرق الأهواء:

البدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسُّنَّة مخالفتها للكتاب والسُّنَّة؛ كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة، فإن عبد الله بن المبارك ويوسف بن أسباط وغيرهما قالوا: أصول اثنتين وسبعين فرقة هي أربع: الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة، قيل لابن المبارك: فالجهمية؟ قال: ليست الجهمية من أمة محمد ﷺ.

والجهمية نفاة الصفات؛ الذين يقولون: القرآن مخلوق، وإن الله لا يُرى في الآخرة، وإن محمدًا لم يُعرج به إلى الله، وإن الله لا علم له ولا قدرة ولا حياة ونحو ذلك كما يقوله المعتزلة والمتفلسفة ومن اتبعهم، وقد قال عبد الرحمٰن بن مهدي: هما صنفان فاحذرهما: الجهمية والرافضة. فهذان الصنفان شرار أهل البدع ومنهم دخلت القرامطة الباطنية كالنصيرية والإسماعيلية ومنهم اتصلت الاتحادية؛ فإنهم من جنس الطائفة الفرعونية، والرافضة في هذه الأزمان مع الرفض جهمية قدرية؛ فإنهم ضموا إلى الرفض مذهب المعتزلة؛ ثم قد يخرجون إلى مذهب الإسماعيلية ونحو من أهل الزندقة والاتحاد[٢].

❁ أصول الفرق الهالكة وتعيينهم ودرجاتهم وحكمهم:

وأما تعيين الفرق الهالكة فأقدم من بلغنا أنه تكلم في تضليلهم يوسف بن أسباط ثم عبد الله بن المبارك وهما ـ إماما جليلان من أجلاء أئمة المسلمين قالا: أصول البدع أربعة: الروافض والخوارج والقدرية والمرجئة، فقيل لابن المبارك: والجهمية؟ فأجاب: بأن أولئك ليسوا من أمة محمد، وكان يقول: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية، وهذا الذي

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤١٤).

قاله اتبعه عليه طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم قالوا: إن الجهمية كفار فلا يدخلون في الاثنتين والسبعين فرقة كما لا يدخل فيهم ـ المنافقون الذين يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام وهم الزنادقة.

وقال آخرون من أصحاب أحمد وغيرهم: بل الجهمية داخلون في الاثنتين والسبعين فرقة وجعلوا أصول البدع خمسة، فعلى قول هؤلاء: يكون كل طائفة من المبتدعة الخمسة اثنا عشر فرقة، وعلى قول الأولين: يكون كل طائفة من المبتدعة الأربعة ثمانية عشر فرقة.

وهذا يُبنى على أصل آخر وهو تكفير أهل البدع، فمن أخرج الجهمية منهم لم يكفرهم؛ فإنه لا يكفر سائر أهل البدع بل يجعلهم من أهل الوعيد بمنزلة الفساق والعصاة، ويجعل قوله هم في النار مثل ما جاء في سائر الذنوب مثل أكل مال اليتيم وغيره كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ﴾ [النساء: ١٠].

ومن أدخلهم فيهم فهم على **قولين**:

منهم: من يكفرهم كلهم، وهذا إنما قاله بعض المستأخرين المنتسبين إلى الأئمة أو المتكلمين، وأما السلف والأئمة فلم يتنازعوا في عدم تكفير المرجئة والشيعة المفضلة ونحو ذلك، ولم تختلف نصوص أحمد في أنه لا يكفر هؤلاء وإن كان من أصحابه من حكى في تكفير جميع أهل البدع ـ من هؤلاء وغيرهم ـ خلافًا عنه أو في مذهبه حتى أطلق بعضهم تخليد هؤلاء وغيرهم، وهذا غلط على مذهبه وعلى الشريعة.

ومنهم: من لم يكفر أحدًا من هؤلاء إلحاقًا لأهل البدع بأهل المعاصي، قالوا: فكما أن من أصول أهل السُّنَّة والجماعة أنهم لا يكفرون أحدًا بذنب فكذلك لا يكفرون أحدًا ببدعة، والمأثور عن السلف والأئمة إطلاق أقوال بتكفير الجهمية المحضة الذين ينكرون الصفات، وحقيقة قولهم أن الله لا يتكلم ولا يرى؛ ولا يباين الخلق؛ ولا له علم ولا قدرة ولا سمع ولا بصر ولا حياة بل القرآن مخلوق وأهل الجنة لا يرونه كما لا يراه أهل النار وأمثال هذه المقالات.

وأما الخوارج والروافض ففي تكفيرهم نزاع وتردد عن أحمد وغيره؛ وأما

القدرية الذين ينفون الكتابة والعلم فكفروهم ولم يكفروا من أثبت العلم ولم يثبت خلق الأفعال، وفصل الخطاب في هذا الباب بذكر **أصلين**:

أحدهما: أن يعلم أن الكافر في نفس الأمر من أهل الصلاة لا يكون إلا منافقًا، فإن الله منذ بعث محمدًا ﷺ وأنزل عليه القرآن وهاجر إلى المدينة صار الناس ثلاثة أصناف: مؤمن به وكافر به مُظهر الكفر ومنافق مستخف بالكفر، ولهذا ذكر الله هذه الأصناف الثلاثة في أول سورة البقرة، ذكر أربع آيات في نعت المؤمنين؛ وآيتين في الكفار؛ وبضع عشر آية في المنافقين.

وقد ذكر الله الكفار والمنافقين في غير موضع من القرآن كقوله: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ﴾ [الأحزاب: ١]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْكَـٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النساء: ١٤٠]، وقوله: ﴿فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [الحديد: ١٥]، وعطفهم على الكفار ليميزهم عنهم بإظهار الإسلام وإلا فهم في الباطن شر من الكفار كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]، وكما قال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، وكما قال: ﴿قُلْ أَنفِقُوا۟ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ ۖ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَـٰسِقِينَ ﴿٥٣﴾ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَـٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [التوبة: ٥٣، ٥٤].

وإذا كان كذلك فأهل البدع فيهم المنافق الزنديق، فهذا كافر ويكثر مثل هذا في الرافضة والجهمية، فإن رؤساءهم كانوا منافقين زنادقة، وأول من ابتدع الرفض كان منافقًا، وكذلك التجهم فإن أصله زندقة ونفاق، ولهذا كان الزنادقة المنافقون من القرامطة الباطنية المتفلسفة وأمثالهم يميلون إلى الرافضة والجهمية لقربهم منهم.

ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطنًا وظاهرًا لكن فيه جهل وظلم حتى أخطأ ما أخطأ من السُّنَّة؛ فهذا ليس بكافر ولا منافق، ثم قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقًا أو عاصيًا؛ وقد يكون مخطئًا متأوّلًا مغفورًا له خطؤه؛ وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه فهذا أحد الأصلين.

والأصل الثاني: أن المقالة تكون كفرًا؛ كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحليل الزنا والخمر والميسر ونكاح ذوات المحارم، ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب، وكذا لا يكفر به جاحده كمن هو حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام، فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما أُنزل على الرسول إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول، ومقالات الجهمية هي من هذا النوع فإنها جحد لما هو الرب تعالى عليه ولما أنزل الله على رسوله، وتغلظ مقالاتهم من **ثلاثة أوجه**:

أحدها: أن النصوص المخالفة لقولهم في الكتاب والسُّنَّة والإجماع كثيرة جدًّا مشهورة وإنما يردّنونها بالتحريف.

الثاني: أن حقيقة قولهم تعطيل الصانع، وإن كان منهم من لا يعلم أن قولهم مستلزم تعطيل الصانع، فكما أن أصل الإيمان الإقرار بالله فأصل الكفر الإنكار لله.

الثالث: أنهم يخالفون ما اتفقت عليه الملل كلها وأهل الفطر السليمة كلها؛ لكن مع هذا قد يخفى كثير من مقالاتهم على كثير من أهل الإيمان حتى يظن أن الحق معهم لما يوردونه من الشبهات، ويكون أولئك المؤمنون مؤمنين بالله ورسوله باطنًا وظاهرًا؛ وإنما التبس عليهم واشتبه هذا كما التبس على غيرهم من أصناف المبتدعة، فهؤلاء ليسوا كفارًا قطعًا بل قد يكون منهم الفاسق والعاصي؛ وقد يكون منهم المخطئ المغفور له؛ وقد يكون معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه به من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه.

وأصل قول أهل السُّنَّة الذي فارقوا به الخوارج والجهمية والمعتزلة والمرجئة أن الإيمان يتفاضل ويتبَعّض؛ كما قال النبي ﷺ: «**ويَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كان فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ**»[1]، وحينئذ فتتفاضل ولاية الله وتتبعض بحسب ذلك؛ وإذا عُرف أصل البدع فأصل قول الخوارج أنهم يكفرون بالذنب، ويعتقدون ذنبًا ما ليس بذنب، ويرون اتباع الكتاب دون السُّنَّة التي تخالف ظاهر

---

(١) رواه البخاري (٤٤)، ومسلم (١٩٣).

الكتاب ـ وإن كانت متواترة ـ ويكفرون من خالفهم ويستحلّون منه لارتداده عندهم ما لا يستحلونه من الكافر الأصلي، كما قال النبي ﷺ فيهم: «**يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ**»(١)، ولهذا كفروا عثمان وعليًّا وشيعتهما؛ وكفروا أهل صفِّين ـ الطائفتين ـ في نحو ذلك من المقالات الخبيثة.

وأصل قول الرافضة: أن النبي ﷺ نصَّ على عليٍّ نصًّا قاطعًا للعذر؛ وأنه إمام معصوم ومن خالفه كفر؛ وأن المهاجرين والأنصار كتموا النص وكفروا بالإمام المعصوم؛ واتبعوا أهواءهم وبدَّلوا الدين وغيّروا الشريعة وظلموا واعتدوا؛ بل كفروا إلا نفرًا قليلًا: بضعة عشر أو أكثر، ثم يقولون: إن أبا بكر وعمر ونحوهما ما زالا منافقين، وقد يقولون: بل آمنوا ثم كفروا.

وأكثرهم يكفر من خالف قولهم ويسمُّون أنفسهم المؤمنين ومن خالفهم كفارًا ويجعلون مدائن الإسلام التي لا تظهر فيها أقوالهم دار ردة أسوأ حالًا من مدائن المشركين والنصارى، ولهذا يوالون اليهود والنصارى والمشركين على بعض جمهور المسلمين، وعلى معاداتهم ومحاربتهم: كما عرف من موالاتهم الكفار المشركين على جمهور المسلمين؛ ومن موالاتهم الإفرنج النصارى على جمهور المسلمين؛ ومن موالاتهم اليهود على جمهور المسلمين.

ومنهم: ظهرت أمهات الزندقة والنفاق كزندقة القرامطة الباطنية وأمثالهم، ولا ريب أنهم أبعد طوائف المبتدعة عن الكتاب والسُّنَّة، ولهذا كانوا هم المشهورين عند العامة بالمخالفة للسنة، فجمهور العامة لا تعرف ضد السني إلا الرافضي، فإذا قال أحدهم: أنا سُنِّي فإنما معناه لست رافضيًّا، ولا ريب أنهم شر من الخوارج، لكن الخوارج كان لهم في مبدأ الإسلام سيف على أهل الجماعة وموالاتهم الكفار أعظم من سيوف الخوارج، فإن القرامطة والإسماعيلية ونحوهم من أهل المحاربة لأهل الجماعة وهم منتسبون إليهم، وأما الخوارج فهم معروفون بالصدق؛ والروافض معروفون بالكذب، والخوارج مرقوا من الإسلام وهؤلاء نابذوا الإسلام.

---

(١) رواه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).

وأما القدرية المحضة فهم خير من هؤلاء بكثير وأقرب إلى الكتاب والسُّنَّة، لكن المعتزلة وغيرهم من القدرية هم جهمية أيضًا وقد يكفِّرون من خالفهم ويستحلون دماء المسلمين فيقربون من أولئك، وأما المرجئة فليسوا من هذه البدع المغلظة بل قد دخل في قولهم طوائف من أهل الفقه والعبادة؛ وما كانوا يعدون إلا من أهل السُّنَّة؛ حتى تغلَّظ أمرهم بما زادوه من الأقوال المغلظة.

ولما كان قد نسب إلى الإرجاء والتفضيل قوم مشاهير متبعون؛ تكلم أئمة السُّنَّة المشاهير في ذم المرجئة المفضلة تنفيرًا عن مقالتهم كقول سفيان الثوري: من قدَّم عليًّا على أبي بكر والشيخين فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار؛ وما أرى يصعد له إلى الله عمل مع ذلك، أو نحو هذا القول. قاله لما نسب إلى تقديم على بعض أئمة الكوفيين، وكذلك قول أيوب السختياني: من قدَّم عليًّا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، قاله لما بلغه ذلك عن بعض أئمة الكوفيين، وقد روي أنه رجع عن ذلك. وكذلك قول الثوري ومالك والشافعي وغيرهم في ذم المرجئة لما نسب إلى الإرجاء بعض المشهورين.

وكلام الإمام أحمد في هذا الباب جارٍ على كلام من تقدم من أئمة الهدى ليس له قول ابتدعه، ولكن أظهر السُّنَّة وبيَّنها؛ وذب عنها وبيَّن حال مخالفيها وجاهد عليها؛ وصبر على الأذى فيها لما أظهرت الأهواء والبدع؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [السجدة: ٢٤]، فالصبر واليقين بهما تُنال الإمامة في الدين، فلما قام بذلك قرنت باسمه من الإمامة في السُّنَّة ما شهر به وصار متبوعًا لمن بعده كما كان تابعًا لمن قبله، وإلا فالسُّنَّة هي ما تلقاه الصحابة عن رسول الله ﷺ وتلقاه عنهم التابعون ثم تابعوهم إلى يوم القيامة، وإن كان بعض الأئمة بها أعلم وعليها أصبر، والله ﷻ أعلم وأحكم، والله أعلم[1].

حكمة السلف وبُعد نظرهم في التغليظ على إرجاء الفقهاء:

دخل في إرجاء الفقهاء جماعة هم عند الأمة أهل علم ودين، ولهذا لم

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥٠ ـ ٣٥٨).

يكفر أحد من السلف أحدًا من مرجئة الفقهاء بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال لا من بدع العقائد، فإن كثيرًا من النزاع فيها لفظي لكن اللفظ المطابق للكتاب والسُّنَّة هو الصواب فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله لا سيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم، وإلى ظهور الفسق فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سببًا لخطأ عظيم في العقائد والأعمال فلهذا عظم القول في ذم الإرجاء حتى قال إبراهيم النخعي: لَفتنتهم ـ يعني: المرجئة ـ أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة.

وقال الزهري: ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على أهله من الإرجاء، وقال الأوزاعي: كان يحيى بن أبي كثير وقتادة يقولان: ليس شيء من الأهواء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء. وقال شريك القاضي ـ وذكر المرجئة فقال ـ: هم أخبث قوم حسبك بالرافضة خبثًا، ولكن المرجئة يكذبون على الله، وقال سفيان الثوري: تركت المرجئة الإسلام أرق من ثوب سابري.

وقال قتادة: إنما حدث الإرجاء بعد فتنة فرقة ابن الأشعث، وسئل ميمون بن مهران عن كلام المرجئة فقال: أنا أكبر من ذلك، وقال سعيد بن جبير لذر الهمداني: ألا تستحي من رأي أنت أكبر منه، وقال أيوب السختياني: أنا أكبر من دين المرجئة إن أول من تكلم في الإرجاء رجل من أهل المدينة من بني هاشم يقال له: الحسن، وقال زاذان: أتينا الحسن بن محمد فقلنا: ما هذا الكتاب الذي وضعت؟ وكان هو الذي أخرج كتاب المرجئة، فقال لي: يا أبا عمر لوددت أني كنت مت قبل أن أُخرج هذا الكتاب أو أضع هذا الكتاب، فإن الخطأ في اسم الإيمان ليس كالخطأ في اسم محدث؛ ولا كالخطأ في غيره من الأسماء إذ كانت أحكام الدنيا والآخرة متعلقة باسم الإيمان والإسلام والكفر والنفاق(١).

بدعة الحرورية: أول البدع ظهورًا، وأهم خواصهم:

أول البدع ظهورًا في الإسلام وأظهرها ذمًّا في السُّنَّة والآثار: بدعة

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥).

الحرورية المارقة؛ فإن أولهم قال للنبي ﷺ في وجهه: اعدل يا محمد فإنك لم تعدل، وأمر النبي ﷺ بقتلهم وقتالهم وقاتلهم أصحاب النبي ﷺ مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.

والأحاديث عن النبي ﷺ مستفيضة بوصفهم وذمهم والأمر بقتالهم، قال أحمد بن حنبل: صحَّ الحديث في الخوارج من عشرة أوجه؛ قال النبي ﷺ: **«يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»**(١)، **«أَيْنَمَا لَقِيتمُوهُمْ فاقْتُلُوهُمْ، فِإِنَّ في قَتْلِهِمْ أَجرًا عِندَ اللهِ لِمَنْ قتَلَهُمْ يَومَ القِيامَةِ»**(٢)، ولهم **خاصَّتان مشهورتان** فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم:

أحدهما: خروجهم عن السُّنَّة وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة أو ما ليس بحسنة حسنة، وهذا هو الذي أظهروه في وجه النبي ﷺ حيث قال له ذو الخويصرة التميمي: اعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ. حتى قال له النبي ﷺ: **«وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟ لقَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ»**(٣)، فقوله: فإنك لم تعدل جعلٌ منه لفعل النبي ﷺ سفهًا وترك عدل، وقوله: اعدل أمر له بما اعتقده هو حسنة من القسمة التي لا تصلح، وهذا الوصف تشترك فيه البدع المخالفة للسُّنَّة فقائلها لا بد أن يثبت ما نفته السُّنَّة وينفي ما أثبتته السُّنَّة ويحسِّن ما قبَّحته السُّنَّة أو يقبِّح ما حسَّنت السُّنَّة وإلا لم يكن بدعة، وهذا القدر قد يقع من بعض أهل العلم خطأ في بعض المسائل؛ لكن أهل البدع يخالفون السُّنَّة الظاهرة المعلومة.

والخوارج جوَّزوا على الرسول نفسه أن يجور ويضل في سُنَّته؛ ولم يوجبوا طاعته ومتابعته وإنما صدَّقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السُّنَّة التي تخالف ـ بزعمهم ـ ظاهر القرآن، وغالب أهل البدع غير الخوارج يتابعونهم في الحقيقة على هذا؛ فإنهم يرون أن الرسول لو قال بخلاف مقالتهم لما اتبعوه كما

---

(١) رواه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤).
(٢) رواه البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦).
(٣) رواه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤).

يحكى عن عمرو بن عبيد في حديث الصادق المصدوق وإنما يدفعون عن نفوسهم الحجة: إما برد النقل؛ وإما بتأويل المنقول، فيطعنون تارة في الإسناد وتارة في المتن، وإلا فهم ليسوا متّبعين ولا مؤتمِّين بحقيقة السُّنَّة التي جاء بها الرسول بل ولا بحقيقة القرآن.

الفرق الثاني في الخوارج وأهل البدع: أنهم يكفِّرون بالذنوب والسيئات، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار حرب ودارهم هي دار الإيمان، وكذلك يقول جمهور الرافضة؛ وجمهور المعتزلة؛ والجهمية؛ وطائفة من غلاة المنتسبة إلى أهل الحديث والفقه ومتكلِّميهم، فهذا أصل البدع التي ثبت بنص سُنَّة رسول الله ﷺ وإجماع السلف أنها بدعة وهو جعل العفو سيئة وجعل السيئة كفرًا.

فينبغي للمسلم أن يحذر من هذين الأصلين الخبيثين وما يتولد عنهما من بُغض المسلمين وذمهم ولعنهم واستحلال دمائهم وأموالهم، وهذان الأصلان هما خلاف السُّنَّة والجماعة، فمن خالف السُّنَّة فيما أتت به أو شرعته فهو مبتدع خارج عن السُّنَّة، ومن كفَّر المسلمين بما رآه ذنبًا سواء كان دينًا أو لم يكن دينًا وعاملهم معاملة الكفار فهو مفارق للجماعة، وعامة البدع والأهواء إنما تنشأ من هذين الأصلين، أما الأول فشبه التأويل الفاسد أو القياس الفاسد: إما حديث بلغه عن الرسول لا يكون صحيحًا أو أثر عن غير الرسول قلّده فيه ولم يكن ذلك القائِّل مصيبًا أو تأويل تأوله من آية من كتاب الله أو حديث عن رسول الله ﷺ صحيح أو ضعيف أو أثر مقبول أو مردود ولم يكن التأويل صحيحًا، وإما قياس فاسد أو رأي رآه اعتقده صوابًا وهو خطأ.

فالقياس والرأي والذوق هو عامة خطأ المتكلمة والمتصوفة وطائفة من المتفقهة، وتأويل النصوص الصحيحة أو الضعيفة عامة خطأ طوائف المتكلمة والمحدثة والمقلدة والمتصوفة والمتفقهة، وأما التكفير بذنب أو اعتقاد سني فهو مذهب الخوارج، والتكفير باعتقاد سُنِّي مذهب الرافضة والمعتزلة وكثير من غيرهم، وأما التكفير باعتقاد بدعي فقد بينته في غير هذا الموضع ودون التكفير قد يقع من البغض والذم والعقوبة ـ وهو العدوان ـ أو من ترك المحبة والدعاء

والإحسان وهو التفريط ببعض هذه التأويلات ما لا يسوغ، وجماع ذلك ظلم في حق الله تعالى أو في حق المخلوق، كما بينته في غير هذا الموضع، ولهذا قال أحمد بن حنبل لبعض أصحابه: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس[١].

سبب قتال علي رضي الله عنه للخوارج:

الخوارج أول من قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ومن معه من أصحاب رسول الله ﷺ، قاتلهم بحرورا لما خرجوا عن السُّنَّة والجماعة واستحلوا دماء المسلمين وأموالهم؛ فإنهم قتلوا عبد الله بن خباب وأغاروا على ماشية المسلمين، فقام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وخطب الناس وذكر الحديث وذكر أنهم قتلوا وأخذوا الأموال فاستحلّ قتالهم وفرح بقتلهم فرحًا عظيمًا ولم يفعل في خلافته أمرًا عامًّا كان أعظم عنده من قتال الخوارج، وهم كانوا يكفِّرون جمهور المسلمين حتى كفروا عثمان وعليًّا، وكانوا يعملون بالقرآن في زعمهم ولا يتبعون سُنَّة رسول ﷺ التي يظنون أنها تخالف القرآن، كما يفعله سائر أهل البدع، مع كثرة عبادتهم وورعهم[٢].

اتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال الخوارج لكن الذي باشر قتالهم وأمر به علي رضي الله عنه، كما في «الصحيحين» عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «**تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، تَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ**»[٣]، فقتلهم علي رضي الله عنه بالنهروان، وكانوا قد اجتمعوا في مكان يقال له: حروراء، ولهذا يقال لهم: الحرورية.

وأرسل إليهم ابن عباس فناظرهم حتى رجع منهم نحو نصفهم، ثم إن الباقين قتلوا عبد الله بن خباب وأغاروا على سرح المسلمين فأمر علي الناس بالخروج إلى قتالهم وروى لهم أمر النبي ﷺ بقتالهم، وذكر العلامة التي فيهم: أن فيهم رجلًا مخدج اليدين ناقص اليد على ثديه مثل البضعة من اللحم تدردر،

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٧١ ـ ٧٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٧٣).
(٣) رواه مسلم (١٠٦٤) فقط.

ولما قتلوا وجد فيهم هذا المنعوت[(١)].

❁ الخوارج ليس لهم كتب مصنفة:

أقوال الخوارج إنما عرفناها من نقل الناس عنهم، لم نقف لهم على كتاب مصنف كما وقفنا على كتب المعتزلة والرافضة والزيدية والكرَّامية والأشعرية والسالمية وأهل المذاهب الأربعة والظاهرية ومذاهب أهل الحديث والفلاسفة والصوفية، ونحو هؤلاء[(٢)].

❁ تكفير المبتدعة لبعضهم البعض[(٣)]:

من البدع المنكرة تكفير الطائفة، وغيرها من طوائف المسلمين واستحلال دمائهم وأموالهم كما يقولون: هذا زرع البدعي ونحو ذلك فإن هذا عظيم **لوجهين**:

أحدهما: أن تلك الطائفة الأخرى قد لا يكون فيها من البدعة أعظم مما في الطائفة المكفرة لها؛ بل تكون بدعة المكفرة أغلظ أو نحوها أو دونها وهذا حال عامة أهل البدع الذين يكفر بعضهم بعضًا، فإنه إن قدِّر أن المبتدع يكفر كفر هؤلاء وهؤلاء، وإن قدر أنه لم يكفر لم يكفر هؤلاء ولا هؤلاء، فكون إحدى الطائفتين تكفر الأخرى ولا تكفر طائفتها هو من الجهل والظلم، وهؤلاء من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

والثاني: أنه لو فرض أن إحدى الطائفتين مختصة بالبدعة لم يكن لأهل السُّنَّة أن يكفروا كل من قال قولًا أخطأ فيه؛ فإن الله سبحانه قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وثبت في «الصحيح» أن الله قال: «**قَدْ فَعَلْت**»[(٤)]، وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٥٠٠ ـ ٥٠١). (٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٤٩).

(٣) وقال في منهاج السُّنَّة (٥/ ٢٥١): من عيوب أهل البدع: تكفير بعضهم بعضًا، ومِن مَمادح أهل العلم: أنهم يخطّئون ولا يكفِّرون.

(٤) رواه مسلم (١٢٦).

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ**»، وهو حديث حسن رواه ابن ماجه وغيره(١).

وأجمع الصحابة وسائر أئمة المسلمين على أنه ليس كل من قال قولًا أخطأ فيه أنه يكفر بذلك وإن كان قوله مخالفًا للسنة، فتكفير كل مخطئ خلاف الإجماع؛ لكن للناس نزاع في مسائل التكفير قد بسطت في غير هذا الموضع، والمقصود هنا أنه ليس لكل من الطوائف المنتسبين إلى شيخ من الشيوخ ولا إمام من الأئمة أن يكفروا من عداهم؛ بل في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا قَالَ الرَّجلُ لِأَخيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا**»(٢)، وقال أيضًا: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ**»(٣)، «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**»(٤)، وقال: «**لَا تَقَاطَعُوا، وَلا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا**»(٥)، وقال: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْواحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ**»(٦).

وليس للمنتسبين إلى ابن مرزوق(٧) أن يمنعوا من مناكحة المنتسبين إلى العوفي(٨)؛ لاعتقادهم أنهم ليسوا أكْفاء لهم؛ بل أكرم الخلق عند الله أتقاهم من أي طائفة كان من هؤلاء وغيرهم، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وفي «الصحيح» أن النبي ﷺ سئل: أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: «**أَتْقَاهُمْ**»(٩)، وفي

(١) سنن ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصحَّحه ابن حبان (٧٢١٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٨) على شرط الشيخين.
(٢) رواه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠).
(٣) رواه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).
(٤) رواه مسلم (٢٥٦٤).
(٥) رواه البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٨، ٢٥٥٩).
(٦) رواه مسلم (٢٥٨٦).
(٧) له طريقة صوفية.
(٨) له طريقة صوفية.
(٩) رواه البخاري (٤٦٨٩)، ومسلم (٢٣٧٨).

«السنن» عنه أنه قال: **«لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لأَبْيَضَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَبْيَضَ إِلَّا بِالتَّقْوَى»**[١]، **«النَّاسُ مِنْ آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ»**[٢][٣].

فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى ولا تستحل دمها ومالها وإن كانت فيها بدعة محققة، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضًا؟ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ والغالب أنهم جميعا جهال بحقائق ما يختلفون فيه. والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض لا تحل إلا بإذن الله ورسوله.

وإذا كان المسلم متأوّلًا في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك، كما قال عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: **«إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»**، وهذا في «الصحيحين»[٤]، وفيهما أيضًا من حديث الإفك: أن أسيد بن الحضير قال لسعد بن عبادة: إِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ. واختصم الفريقان، فأصلح النبي ﷺ بينهم[٥]، فهؤلاء البدريون فيهم من قال لآخر منهم: إنك منافق ولم يكفِّر النبي ﷺ لا هذا ولا هذا بل شهد للجميع بالجنة[٦].

شرط التكفير[٧]:

ليس لأحد أن يكفِّر أحدًا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه

---

(١) رواه أحمد في المسند (٥/ ٤١١). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٦٦): رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه أبو داود (٥١١٦)، والترمذي (٣٦٥٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصحَّحه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٤/ ٢٦٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٨٤ ـ ٦٨٦).

(٤) صحيح البخاري (٣٠٠٧)، صحيح مسلم (٢٤٩٤).

(٥) صحيح البخاري (٢٦٦١)، صحيح مسلم (٢٧٧٠).

(٦) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤).

(٧) قال ابن تيمية في الرد على البكري (ص٢٧٥): فلهذا كان أهل العلم والسُّنَّة لا يكفِّرون =

الحجة وتَبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة(١).

والكفر إنما يكون بإنكار ما عُلم من الدين ضرورة أو بإنكار الأحكام المتواترة والمجمع عليها ونحو ذلك(٢).

تكفير العلماء:

(قد بيَّن السائل أن) علماء المسلمين المتكلمين في الدنيا باجتهادهم لا يجوز تكفير أحدهم بمجرد خطأ أخطأه في كلامه، وهذا كلام حسن تجب موافقته عليه؛ فإن تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات؛ وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفِّرون أئمة المسلمين؛ لما يعتقدون أنهم أخطئوا فيه من الدين، وقد اتفق أهل السُّنَّة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض؛ بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ وليس كل من يترك بعض كلامه لخطأ أخطأه يكفر ولا يفسق؛ بل ولا يأثم؛ فإن الله تعالى قال في دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ أن الله تعالى قال: «**قَدْ فَعَلْت**»(٣).

واتفق علماء المسلمين على أنه لا يكفر أحد من علماء المسلمين المنازعين في عصمة الأنبياء، والذين قالوا: إنه يجوز عليهم الصغائر والخطأ ولا يقرون على ذلك لم يكفر أحد منهم باتفاق المسلمين؛ فإن هؤلاء يقولون: إنهم معصومون من الإقرار على ذلك، ولو كفر هؤلاء لزم تكفير كثير من الشافعية،

= من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله؛ لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله، وأيضًا فإن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا فليس كل من جهل شيئًا من الدين يكفر.

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٤٦٦). (٢) مجموع الفتاوى (١/١٠٦).

(٣) رواه مسلم (١٢٦).

والمالكية، والحنفية، والحنبلية، والأشعرية، وأهل الحديث، والتفسير، والصوفية: الذين ليسوا كفارًا باتفاق المسلمين؛ بل أئمة هؤلاء يقولون بذلك.

فالذي حكاه (السائل) عن الشيخ أبي حامد الغزالي قد قال مثله أئمة أصحاب الشافعي أصحاب الوجوه الذين هم أعظم في مذهب الشافعي من أبي حامد، كما قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني، الذي هو إمام المذهب بعد الشافعي، وابن سريج في تعليقه؛ وذلك أن عندنا أن النبي ﷺ يجوز عليه الخطأ كما يجوز علينا ولكن الفرق بيننا أنا نُقَرُّ على الخطأ، والنبي ﷺ لا يُقَرُّ عليه، وإنما يسهو ليسن، وروي عنه أنه قال: «**إِنَّمَا أَسْهُو لِأَسُنَّ لَكُمْ**»[١].

وهذه المسألة قد ذكرها في أصول الفقه هذا الشيخ أبو حامد، وأبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وكذلك ذكرها بقية طوائف أهل العلم: من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، ومنهم من ادعى إجماع السلف على هذا القول، كما ذكر ذلك عن أبي سليمان الخطابي ونحوه؛ ومع هذا فقد اتفق المسلمون على أنه لا يكفر أحد من هؤلاء الأئمة، ومن كفرهم بذلك استحق العقوبة الغليظة التي تزجره وأمثاله عن تكفير المسلمين؛ وإنما يقال في مثال ذلك: قولهم صواب أو خطأ، فمن وافقهم قال: إن قولهم الصواب، ومن نازعهم قال: إن قولهم خطأ، والصواب قول مخالفهم[٢].

ومن المعلوم أن المنع من تكفير علماء المسلمين الذين تكلموا في هذا الباب؛ بل دفع التكفير عن علماء المسلمين وإن أخطئوا هو من أحق الأغراض الشرعية؛ حتى لو فرض أن دفع التكفير عن القائل يعتقد أنه ليس بكافر حماية له، ونصرًا لأخيه المسلم؛ لكان هذا غرضًا شرعيًّا حسنًا، وهو إذا اجتهد في ذلك فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فيه فأخطأ فله أجر واحد[٣].

إذ ما نقله عن الغزالي قد قال مثله من علماء المسلمين من لا يحصي عددهم إلا الله تعالى؛ وفيهم من هو أجل من الغزالي؛ وفيهم من هو دونه، ومن كفَّر هؤلاء استحق العقوبة باتفاق المسلمين؛ بل أكثر علماء المسلمين وجمهور

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١/ ١٠٠) بلاغًا بلا إسناد.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٠٠ ـ ١٠٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٠٣).

السلف يقولون مثل ذلك، حتى المتكلمون، فإن أبا الحسن الأشعري قال: أكثر الأشعرية والمعتزلة يقولون بذلك؛ ذكره في أصول الفقه وذكره صاحبه أبو عمرو بن الحاجب، والمسألة عندهم من الظنيات؛ كما صرّح بذلك الأستاذ أبو المعالي، وأبو الحسن الآمدي، وغيرهما؛ فكيف يكفر علماء المسلمين في مسائل الظنون، أم كيف يكفر جمهور علماء المسلمين؛ أو جمهور سلف الأئمة وأعيان العلماء بغير حجة أصلًا، والله تعالى أعلم(١).

وأما التكفير: فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد ﷺ وقصد الحق فأخطأ: لم يكفر؛ بل يغفر له خطؤه. ومن تبين له ما جاء به الرسول فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين: فهو كافر، ومن اتبع هواه وقصَّر في طلب الحق وتكلم بلا علم فهو عاص مذنب، ثم قد يكون فاسقًا وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته.

فالتكفير يختلف بحسب اختلاف حال الشخص؛ فليس كل مخطئ ولا مبتدع ولا جاهل ولا ضال يكون كافرًا؛ بل ولا فاسقًا بل ولا عاصيًا، لا سيما في مثل مسألة القرآن وقد غلط فيها خلق من أئمة الطوائف المعروفين عند الناس بالعلم والدين، وغالبهم يقصد وجهًا من الحق فيتبعه ويعزب عنه وجه آخر لا يحققه فيبقى عارفًا ببعض الحق جاهلًا ببعضه؛ بل منكرًا له، ومن هٰهنا نشأ نزاعهم(٢).

فالأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائنًا ما كان سواء كان في المسائل النظرية أو العملية هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ، وجماهير أئمة الإسلام(٣).

هل قتل الكافر لكفره أم لمحاربته؟

قالت الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ [البقرة: ٣٠]:

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٠٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ١٨٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٦).

فهذان السببان اللذان ذكرتهما الملائكة هما اللذان كتب الله على بني إسرائيل القتل بهما؛ ولهذا يقر كفار أهل الذمة بالجزية مع أن ذنبهم في ترك الإيمان أعظم باتفاق المسلمين من ذنب من نقتله من زان وقاتل، فأبو حنيفة رأى أن الكفر مطلقًا إنما يقاتل صاحبه لمحاربته فمن لا حراب فيه لا يقاتل ولهذا يأخذ الجزية من غير أهل الكتاب العرب وإن كانوا وثنيين، وقد وافقه على ذلك مالك وأحمد في أحد قوليه ومع هذا يجوز القتل تعزيرًا وسياسة في مواضع.

وأما الشافعي فعنده نفس الكفر هو المبيح للدم إلا أن النساء والصبيان تركوا لكونهم مالًا للمسلمين فيقتل المرتد لوجود الكفر وامتناع سببها عنده من الكفر بلا منفعة، وأما أحمد فالمبيح عنده أنواع أما الكافر الأصلي فالمبيح عنده هو وجود الضرر منه أو عدم النفع فيه، أما الأول فالمحاربة بيد أو لسان فلا يقتل من لا محاربة فيه بحال من النساء والصبيان؛ والرهبان والعميان؛ والزمنى ونحوهم كما هو مذهب الجمهور.

وأما المرتد فالمبيح عنده هو الكفر بعد الإيمان وهو نوع خاص من الكفر؛ فإنه لو لم يقتل ذلك لكان الداخل في الدين يخرج منه فقَتْلُه حفظٌ لأهل الدين وللدين، فإن ذلك يمنع من النقص ويمنعهم من الخروج عنه بخلاف من لم يدخل فيه؛ فإنه إن كان كتابيًّا أو مشبهًا له فقد وجد إحدى غايتي القتال في حقه وإن كان وثنيًّا، فإن أخذت منه الجزية فهو كذلك؛ وإن لم تؤخذ منه ففي جواز استرقاقه نزاع فمتى جاز استرقاقه كان ذلك كأخذ الجزية منه ومتى لم يمكن استرقاقه ولا أخذ الجزية منه بقي كافرًا لا منفعة في حياته لنفسه؛ لأنه يزداد إثمًا، ولا للمؤمنين؛ فيكون قتله خيرًا من إبقائه[١].

البدع شرٌّ من المعاصي:

أهل البدع شر من أهل المعاصي الشهوانية بالسُّنَّة والإجماع؛ فإن النبي ﷺ أمر بقتال الخوارج، ونهى عن قتال أئمة الظلم[٢]، وقال في الذي يشرب الخمر:

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/١٠١ ـ ١٠٢). (٢) رواه البخاري (٧٠٥٤).

«لَا تَلْعَنْهُ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ»[(١)]؛ وقال في ذي الخويصرة: **«يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا أَقْوَامٌ يَقْرَأُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدين** - وفي رواية: **مِنَ الإِسْلَامِ**[(٢)] - **كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عندَ اللهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ»**[(٣)(٤)].

❁ نصوص الوعد والوعيد بين الإطلاق والتعيين:

الكتاب والسُّنَّة مشتمل على نصوص الوعد والوعيد؛ كما أن ذلك مشتمل على نصوص الأمر والنهي، وكل من النصوص يفسر الآخر ويبيّنه، فكما أن نصوص الوعد على الأعمال الصالحة مشروطة بعدم الكفر المحبِط؛ لأن القرآن قد دلّ على أن من ارتد فقد حبط عمله، فكذلك نصوص الوعيد للكفار والفساق مشروطة بعدم التوبة؛ لأن القرآن قد دل على أن الله يغفر الذنوب جميعًا لمن تاب، وهذا متفق عليه بين المسلمين فكذلك في موارد النزاع.

فإن الله قد بيَّن بنصوص معروفة أن الحسنات يذهبن السيئات وأن من يعمل مثقال ذرة خيرًا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرًّا يره، وأنه يجيب دعوة الداعي إذا دعاه، وأن مصائب الدنيا تكفر الذنوب، وأنه يقبل شفاعة النبي ﷺ في أهل الكبائر، وأنه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء؛ كما بيَّن أن الصدقة يبطلها المن والأذى وأن الربا يبطل العمل وأنه إنما يتقبل الله من المتقين؛ أي في ذلك العمل ونحو ذلك.

فجعل للسيئات ما يوجب رفع عقابها كما جعل للحسنات ما قد يبطل ثوابها، لكن ليس شيء يبطل جميع السيئات إلا التوبة؛ كما أنه ليس شيء يبطل جميع الحسنات إلا الردة، وبهذا تبين أنا نشهد بأن: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ

---

(١) صحيح البخاري (٦٧٨٠).
(٢) رواه البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٤).
(٣) رواه البخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٠٣).

ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ١٠]، على الإطلاق والعموم ولا نشهد لمعين أنه في النار؛ لأنا لا نعلم لحوق الوعيد له بعينه؛ لأن لحوق الوعيد بالمعين مشروط بشروط وانتفاء موانع ونحن لا نعلم ثبوت الشروط وانتفاء الموانع في حقه، وفائدة الوعيد بيان أن هذا الذنب سبب مقتض لهذا العذاب والسبب قد يقف تأثيره على وجود شرطه وانتفاء مانعه.

يبيِّن هذا: أنه قد ثبت أن النبي ﷺ لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها[(١)]، وثبت عنه في «صحيح البخاري» عن عمر أن رجلًا كان يكثر شرب الخمر، فلعنه رجل، فقال النبي ﷺ: «**لَا تَلْعَنْهُ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ**»[(٢)]، فنهى عن لعن هذا المعيَّن وهو مدمن خمر؛ لأنه يحب الله ورسوله، وقد لعن شارب الخمر على العموم[(٣)].

وكنت أُبيِّن لهم أن ما نُقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضًا حق، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين، وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار، وهي مسألة الوعيد، فإن نصوص القرآن في الوعيد مطلقة؛ كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]، وكذلك سائر ما ورد: من فعل كذا فله كذا، فإن هذه مطلقة عامة، وهي بمنزلة قول من قال من السلف من قال كذا فهو كذا، ثم الشخص المعين يلتغي حكم الوعيد فيه بتوبة أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو شفاعة مقبولة.

والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيبًا لما قاله الرسول، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لا يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم تثبت عنده أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئًا، وكنت دائما أذكر الحديث الذي في «الصحيحين» في

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠). قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٣١٩): إسناده جيد.

(٢) صحيح البخاري (٦٧٨٠).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٨٢ ـ ٤٨٤).

الرجل الذي قال: «**إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الْيَمِّ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحدًا مِنَ الْعَالَمِين، فَفَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ، فَقَالَ اللهُ له: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: خَشْيَتُكَ. فَغَفَرَ لَهُ**»(١).

فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذرِّي؛ بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلًا لا يعلم ذلك وكان مؤمنًا يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك، والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول أولى بالمغفرة من مثل هذا(٢).

۞ تكفير أهل البدع والأهواء بين التعميم والتعيين مع الأمثلة:

المشهور من مذهب الإمام أحمد وعامة أئمة السُّنَّة تكفير الجهمية وهم المعطلة لصفات الرحمٰن؛ فإن قولهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل من الكتاب، وحقيقة قولهم جحود الصانع ففيه جحود الرب وجحود ما أخبر به عن نفسه على لسان رسله؛ ولهذا قال عبد الله بن المبارك: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية. وقال غير واحد من الأئمة: إنهم أكفر من اليهود والنصارى يعنون من هذه الجهة، ولهذا كفَّروا من يقول: إن القرآن مخلوق، وإن الله لا يُرى في الآخرة، وإن الله ليس على العرش، وإن الله ليس له علم ولا قدرة ولا رحمة ولا غضب، ونحو ذلك من صفاته.

وأما المرجئة: فلا تختلف نصوصه أنه لا يكفرهم؛ فإن بدعتهم من جنس اختلاف الفقهاء في الفروع وكثير من كلامهم يعود النزاع فيه إلى نزاع في الألفاظ والأسماء؛ ولهذا يسمى الكلام في مسائلهم باب الأسماء، وهذا من نزاع الفقهاء لكن يتعلق بأصل الدين؛ فكان المنازع فيه مبتدعًا، وكذلك الشيعة المفضلون لعلي على أبي بكر لا يختلف قوله إنهم لا يكفرون؛ فإن ذلك قول طائفة من الفقهاء أيضًا وإن كانوا يبدَّعون.

وأما القدرية المقرون بالعلم والروافض الذين ليسوا من الغالية والجهمية

---

(١) رواه البخاري (٣٤٨١)، ومسلم (٢٧٥٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣٢).

والخوارج؛ فيذكر عنه في تكفيرهم روايتان، هذا حقيقة قوله المطلق مع أن الغالب عليه التوقف عن تكفير القدرية المقرِّين بالعلم والخوارج مع قوله: ما أعلم قومًا شرًّا من الخوارج.

ثم طائفة من أصحابه يحكون عنه في تكفير أهل البدع مطلقًا روايتين، حتى يجعلوا المرجئة داخلين في ذلك وليس الأمر كذلك؛ وعنه في تكفير من لا يكفر روايتان أصحهما لا يكفر، وربما جعل بعضهم الخلاف في تكفير من لا يكفر مطلقًا وهو خطأ محض، والجهمية ـ عند كثير من السلف: مثل عبد الله بن المبارك ويوسف بن أسباط وطائفة من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم ـ ليسوا من الثنتين والسبعين فرقة التي افترقت عليها هذه الأمة؛ بل أصول هذه عند هؤلاء: هم الخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية، وهذا المأثور عن أحمد وهو المأثور عن عامة أئمة السُّنَّة والحديث أنهم كانوا يقولون: من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يُرى في الآخرة فهو كافر ونحو ذلك، ثم حكى أبو نصر السجزي عنهم في هذا **قولين**:

أحدهما: أنه كفر ينقل عن الملة، قال: وهو قول الأكثرين.

والثاني: أنه كفر لا ينقل، ولذلك قال الخطابي: إن هذا قالوه على سبيل التغليظ، وكذلك تنازع المتأخرون من أصحابنا في تخليد المكفر من هؤلاء؛ فأطلق أكثرهم عليه التخليد كما نقل ذلك عن طائفة من متقدمي علماء الحديث؛ كأبي حاتم وأبي زرعة وغيرهم وامتنع بعضهم من القول بالتخليد، وسبب هذا التنازع تعارض الأدلة فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم ثم إنهم يرون من الأعيان الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع أن يكون كافرًا فيتعارض عندهم الدليلان، وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتقي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع يبيِّن هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه.

فإن الإمام أحمد ـ مثلًا ـ قد باشر الجهمية الذين دعوه إلى خلق القرآن ونفي الصفات، وامتحنوه وسائر علماء وقته، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم بالضرب والحبس والقتل والعزل عن الولايات وقطع الأرزاق ورد الشهادة وترك تخليصهم من أيدي العدو، بحيث كان كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهمية من الولاة والقضاة وغيرهم؛ يكفرون كل من لم يكن جهميًّا موافقًا لهم على نفي الصفات، مثل القول بخلق القرآن، ويحكمون فيه بحكمهم في الكافر، فلا يولونه ولاية ولا يُفْتِكُونَهُ من عدو ولا يعطونه شيئًا من بيت المال، ولا يقبلون له شهادة ولا فُتيا ولا رواية، ويمتحنون الناس عند الولاية والشهادة والافتكاك من الأسر وغير ذلك، فمن أقر بخلق القرآن حكموا له بالإيمان، ومن لم يقر به لم يحكموا له بحكم أهل الإيمان، ومن كان داعيًا إلى غير التجهم قتلوه أو ضربوه وحبسوه.

ومعلوم أن هذا من أغلظ التجهم؛ فإن الدعاء إلى المقالة أعظم من قولها، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها، والعقوبة بالقتل لقائلها أعظم من العقوبة بالضرب، ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم وحلَّلهم مما فعلوه به من الظلم، والدعاء إلى القول الذي هو كفر ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم؛ فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق. وإن الله لا يُرى في الآخرة. وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفَّر به قومًا معينين، فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان، ففيه نظر أو يحمل الأمر على التفصيل، فيقال: من كفره بعينه؛ فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه، ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه هذه مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم، والدليل على هذا الأصل: الكتاب والسُّنَّة والإجماع والاعتبار.

أما الكتاب: فقوله ﷻ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد ثبت

في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، أن الله تعالى قال: **«قَدْ فَعَلْت»** لما دعا النبي ﷺ والمؤمنون بهذا الدعاء[١].

وروى البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **«أُعْطِيتُ فَاتِحةَ الْكِتابِ وَخَواتِيم سُورَةِ الَبقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ»**، وأنه لم يقرأ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَهُ[٢]، وإذا ثبت بالكتاب المفسر بالسُّنَّة أن الله قد غفر لهذه الأمة الخطأ والنسيان، فهذا عام عمومًا محفوظًا، وليس في الدلالة الشرعية ما يوجب أن الله يعذب من هذه الأمة مخطئًا على خطئه، وإن عذب المخطئ من غير هذه الأمة، وأيضًا قد ثبت في «الصحيح» من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ فقال لأهله: إِذَا مَاتَ فَأَحْرِقُوهُ ثُمَّ اذْروا نِصْفَهُ فِي البَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي البَحْرِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ العَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا به كمَا أَمَرَهُمْ، فَأَمَرَ اللهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، فإذا هُوَ قَائِمٌ بَينَ يَدَيهِ. ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ**»[٣].

وهذا الحديث متواتر عن النبي ﷺ رواه أصحاب الحديث والأسانيد من حديث أبي سعيد[٤]، وحذيفة، وعقبة بن عمرو[٥] وغيرهم عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، يعلم أهل الحديث أنها تفيدهم العلم اليقيني وإن لم يحصل ذلك لغيرهم ممن لم يشركهم في أسباب العلم، فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم؛ بعد ما أُحْرِقَ وَذُرِّيَ وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فُعِلَ به ذلك.

وهذان أصلان عظيمان:

أحدهما: متعلق بالله تعالى وهو الإيمان بأنه على كل شيء قدير.

والثاني: متعلق باليوم الآخر، وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت ويجزيه

---

(١) رواه مسلم (١٢٦).
(٢) هو في صحيح مسلم (٨٠٦) بنحوه.
(٣) رواه البخاري (٧٥٠٦)، ومسلم (٢٧٥٦).
(٤) رواه البخاري (٣٤٧٨)، ومسلم (٢٧٥٧).
(٥) رواه البخاري (٣٤٧٩).

على أعماله، ومع هذا فلما كان مؤمنًا بالله في الجملة ومؤمنًا باليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت وقد عمل عملًا صالحًا ـ وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه ـ غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح.

وأيضًا فقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ: **«إِنَّ اللهَ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ»**(١)، وفي رواية: **«مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ»**(٢)، **«ثم يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ»**(٣)، وفي رواية: **«مِنْ خَيْرٍ»**(٤)، **«ويَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ وزن ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ»** أو: **«خَيْرٍ»**(٥)، وهذا وأمثاله من النصوص المستفيضة عن النبي ﷺ يدل أنه لا يخلد في النار من معه شيء من الإيمان والخير وإن كان قليلًا وأن الإيمان مما يتبعض ويتجزأ، ومعلوم قطعًا أن كثيرًا من هؤلاء المخطئين معهم مقدار ما من الإيمان بالله ورسوله إذ الكلام فيمن يكون كذلك.

وأيضًا؛ فإن السلف أخطأ كثير منهم في كثير من هذه المسائل؛ واتفقوا على عدم التكفير بذلك مثل ما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة، وأنكر بعضهم رؤية محمد ربه، ولبعضهم في الخلافة والتفضيل كلام معروف، وكذلك لبعضهم في قتال بعض ولعن بعض وإطلاق تكفير بعض أقوال معروفة.

وكان القاضي شريح ينكر قراءة من قرأ: ﴿بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ ۝١٢﴾ [الصافات: ١٢]، ويقول: إن الله لا يعجب. فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال: إنما شريح شاعر يعجبه علمه؛ كان عبد الله أفقه منه فكان يقول: ﴿بَلْ عَجِبْتُ﴾(٦).

---

(١) رواه البخاري (٧٤٣٩). (٢) رواه مسلم (١٨٣).
(٣) رواه البخاري (٢٢)، ومسلم (١٣٤/ ٨٠٤).
(٤) رواه البخاري (٢٢). (٥) رواه البخاري (٤٤).
(٦) رواه عبد الرزاق في التفسير (١٤٨/٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٣٠)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٩٩١). قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

=

فهذا قد أنكر قراءة ثابتة وأنكر صفة دل عليها الكتاب والسُّنَّة واتفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة؛ وكذلك بعض السلف أنكر بعضهم حروف القرآن، مثل إنكار بعضهم قوله: ﴿أَفَلَمْ يَاْيْـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الرعد: ٣١]، وقال: إنما هي: أو لم يتبين الذين آمنوا، وإنكار الآخر قراءة قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال: إنما هي: ووصى ربك[1].

وبعضهم كان حذف المعوذتين وآخر يكتب سورة القنوت، وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر، ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا، وإن كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر، وأيضًا فإن الكتاب والسُّنَّة قد دل على أن الله لا يعذب أحدًا إلا بعد إبلاغ الرسالة؛ فمن لم تبلغه جملة لم يعذبه رأسًا ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية.

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

وقوله: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا﴾ الآية [الأنعام: ١٣٠].

وقوله: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧].

وقوله: ﴿وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا﴾ الآية [الزمر: ٧١].

وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥].

وقوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا﴾ [القصص: ٥٩].

وقوله: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُواْ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ﴾ [الملك: ٨، ٩].

= وقراءة الضم هذه متواترة، قرأ بها حمزة والكسائي وخلف، وقرأ الباقون بفتحها. انظر: السبعة في القراءات (ص٥٤٧)، النشر في القراءات العشر (٢/٣٥٦).

(١) رواه أحمد بن منيع في المسند كما في إتحاف الخيرة المهرة (٦/٢٢٩) (٥٧٤٩)، وفي المطالب العالية (١٥/١٧) (٣٦٥٠) وضعَّفه البوصيري.

وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾﴾ [طه: ١٣٤].

وقوله: ﴿وَلَوْلَآ أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [القصص: ٤٧].

ونحو هذا في القرآن في مواضع متعددة: فمن كان قد آمن بالله ورسوله ولم يعلم بعض ما جاء به الرسول فلم يؤمن به تفصيلًا؛ إما أنه لم يسمعه، أو سمعه من طريق لا يجب التصديق بها أو اعتقد معنى آخر لنوع من التأويل الذي يعذر به، فهذا قد جعل فيه من الإيمان بالله وبرسوله ما يوجب أن يثيبه الله عليه وما لم يؤمن به فلم تقم عليه به الحجة التي يكفر مخالفها.

وأيضًا فقد ثبت بالكتاب والسُّنَّة والإجماع أن من الخطأ في الدين ما لا يكفر مخالفه؛ بل ولا يفسق؛ بل ولا يأثم؛ مثل الخطأ في الفروع العملية؛ وإن كان بعض المتكلمة والمتفقهة يعتقد أن المخطئ فيها آثم وبعض المتكلمة والمتفقهة يعتقد أن كل مجتهد فيها مصيب، فهذان القولان شاذان ومع ذلك فلم يقل أحد بتكفير المجتهدين المتنازعين فيها، ومع ذلك فبعض هذه المسائل قد ثبت خطأ المنازع فيها بالنصوص والإجماع القديم، مثل استحلال بعض السلف والخلف لبعض أنواع الربا واستحلال آخرين لبعض أنواع الخمر واستحلال آخرين للقتال في الفتنة.

وأهل السُّنَّة والجماعة متفقون على أن المعروفين بالخير كالصحابة المعروفين؛ وغيرهم من أهل الجمل وصفين من الجانبين، لا يفسق أحد منهم فضلًا عن أن يكفر حتى عدى ذلك من عداه من الفقهاء إلى سائر أهل البغي؛ فإنهم مع إيجابهم لقتالهم منعوا أن يحكم بفسقهم لأجل التأويل؛ كما يقول هؤلاء الأئمة: إن شارب النبيذ المتنازع فيه متأوّلًا لا يجلد ولا يفسق، وقد قال تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]، وقال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٥].

وثبت في «الصحاح» من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة عن النبي ﷺ،

أنه قال: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**»[١]، وثبت في «الصحيح» عن بريدة بن الحصيب أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَسَأَلُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ وَحُكمِ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ**»[٢]، وأدلة هذا الأصل كثيرة لها موضع آخر.

وقد ثبت بالكتاب والسُّنَّة والإجماع أن من بلغته رسالة النبي ﷺ؛ فلم يؤمن به فهو كافر لا يُقبل منه الاعتذار بالاجتهاد لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة؛ ولأن العذر بالخطأ حكم شرعي، فكما أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر والواجبات تنقسم إلى أركان وواجبات ليست أركانًا، فكذلك الخطأ ينقسم إلى مغفور وغير مغفور، والنصوص إنما أوجبت رفع المؤاخذة بالخطأ لهذه الأمة؛ وإذا كان كذلك فالمخطئ في بعض هذه المسائل: إما أن يلحق بالكفار من المشركين وأهل الكتاب مع مباينته لهم في عامة أصول الإيمان، وإما أن يلحق بالمخطئين في مسائل الإيجاب والتحريم، مع أنها أيضًا من أصول الإيمان.

فإن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة؛ هو من أعظم أصول الإيمان وقواعد الدين والجاحد لها كافر بالاتفاق مع أن المجتهد في بعضها ليس بكافر بالاتفاق مع خطئه، وإذا كان لا بد من إلحاقه بأحد الصنفين؛ فمعلوم أن المخطئين من المؤمنين بالله ورسوله أشد شبهًا منه بالمشركين وأهل الكتاب، فوجب أن يلحق بهم وعلى هذا مضى عمل الأمة قديمًا وحديثًا، في أن عامة المخطئين من هؤلاء تجري عليهم أحكام الإسلام التي تجري على غيرهم، هذا مع العلم بأن كثيرًا من المبتدعة منافقون النفاق الأكبر وأولئك كفار في الدرك الأسفل من النار فما أكثر ما يوجد في الرافضة والجهمية ونحوهم زنادقة منافقون بل أصل هذه البدع هو من المنافقين الزنادقة ممن يكون أصل زندقته عن الصابئين والمشركين، فهؤلاء كفار في الباطن ومن عُلم حاله فهو كافر في الظاهر أيضًا.

---

(١) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٢) رواه مسلم (١٧٣١).

وأصل ضلال هؤلاء: الإعراض عما جاء به الرسول من الكتاب والحكمة وابتغاء الهدى في خلاف ذلك؛ فمن كان هذا أصله فهو بعد بلاغ الرسالة كافر لا ريب فيه مثل من يرى أن الرسالة للعامة دون الخاصة؛ كما يقوله قوم من المتفلسفة وغالية المتكلمة والمتصوفة أو يرى أنه رسول إلى بعض الناس دون بعض، كما يقوله كثير من اليهود والنصارى، فهذا الكلام يمهد **أصلين عظيمين**:

أحدهما: أن العلم والإيمان والهدى فيما جاء به الرسول وأن خلاف ذلك كفر على الإطلاق، فنفي الصفات كفر، والتكذيب بأن الله يُرى في الآخرة أو أنه على العرش أو أن القرآن كلامه أو أنه كلم موسى أو أنه اتخذ إبراهيم خليلًا كفر؛ وكذلك ما كان في معنى ذلكَّ وهذا معنى كلام أئمة السُّنَّة وأهل الحديث.

والأصل الثاني: أن التكفير العام ـ كالوعيد العام ـ يجب القول بإطلاقه وعمومه، وأما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار؛ فهذا يقف على الدليل المعين، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه.

ومما ينبغي أن يُعلم في هذا الموضع أن الشريعة قد تأمرنا بإقامة الحد على شخص في الدنيا؛ إما بقتل أو جُلد أو غير ذلك ويكون في الآخرة غير معذب مثل قتال البغاة والمتأولين مع بقائهم على العدالة، ومثل إقامة الحد على من تاب بعد القدرة عليه توبة صحيحة، فإنا نقيم الحد عليه مع ذلك، كما أقامه النبي ﷺ على ماعز بن مالك، وعلى الغامدية مع قوله: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ**»[1]، ومثل إقامة الحد على من شرب النبيذ المتنازع فيه متأولًا مع العلم بأنه باق على العدالة، بخلاف من لا تأويل له فإنه لما شرب الخمر بعض الصحابة، واعتقدوا أنها تحل للخاصة تأول قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْۗ﴾ [المائدة: ٩٣].

اتفق الصحابة مثل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهما على أنهم

---

(١) رواه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣).

إن أقروا بالتحريم جُلدوا وإن أصروا على الاستحلال قُتلوا، وكذلك نعلم أن خلقًا لا يعاقبون في الدنيا مع أنهم كفار في الآخرة مثل أهل الذمة المُقَرين بالجزية على كفرهم، ومثل المنافقين المظهرين الإسلام فإنهم تجري عليهم أحكام الإسلام وهم في الآخرة كافرون، كما دل عليه القرآن في آيات متعددة، كقوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾ الآية [النساء: ١٤٥]، وقوله: ﴿يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ ﴿١٣﴾ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَٱرْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِىُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴿١٤﴾ فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ ۖ هِىَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٥﴾﴾ [الحديد: ١٣ ـ ١٥].

وهذا لأن الجزاء في الحقيقة إنما هو في الدار الآخرة التي هي دار الثواب والعقاب، وأما الدنيا فإنما يشرع فيها من العقاب ما يدفع به الظلم والعدوان، كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [البقرة: ١٩٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ﴾ [الشورى: ٤٢]؛ وهذا لأن المقصود بإرسال الرسل وإنزال الكتب هو إقامة القسط، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾ [الحديد: ٢٥].

وإذا كان الأمر كذلك فعقوبة الدنيا غير مستلزمة لعقوبة الآخرة ولا بالعكس، ولهذا أكثر السلف يأمرون بقتل الداعي إلى البدعة الذي يضل الناس لأجل إفساده في الدين، سواء قالوا: هو كافر أو ليس بكافر، وإذا عرف هذا فتكفير المعين من هؤلاء الجُهّال وأمثالهم، بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار، لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر، وهكذا الكلام في تكفير جميع المعيَّنين مع أن بعض هذه البدعة أشد من بعض وبعض المبتدعة

يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض، فليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة، وهذا الجواب لا يحتمل أكثر من هذا، والله المسؤول أن يوفقنا وسائر إخواننا لما يحبه ويرضاه، والله سبحانه أعلم(١).

الحنابلة أقل الطوائف تنازعًا وافتراقًا لاعتصامهم بالسُّنَّة والآثار:

ما زال في الحنبلية من يكون ميله إلى نوع من الإثبات الذي ينفيه طائفة أخرى منهم، ومنهم من يمسك عن النفي والإثبات جميعًا، ففيهم جنس التنازع الموجود في سائر الطوائف لكن نزاعهم في مسائل الدق؛ وأما الأصول الكبار فهم متفقون عليها ولهذا كانوا أقل الطوائف تنازعًا وافتراقًا لكثرة اعتصامهم بالسُّنَّة والآثار، لأن للإمام أحمد في باب أصول الدين من الأقوال المبيّنة لما تنازع فيه الناس ما ليس لغيره، وأقواله مؤيدة بالكتاب والسُّنَّة واتباع سبيل السلف الطيب، ولهذا كان جميع من ينتحل السُّنَّة من طوائف الأمة ـ فقهائها ومتكلمتها وصوفيتها ـ ينتحلونه.

ثم قد يتنازع هؤلاء في بعض المسائل، فإن هذا أمر لا بد منه في العالم، والنبي ﷺ قد أخبر بأن هذا لا بد من وقوعه، وأنه لما سأل ربه أن لا يلقي بأسهم بينهم منع ذلك، فلا بد في الطوائف المنتسبة إلى السُّنَّة والجماعة من نوع تنازع لكن لا بد فيهم من طائفة تعتصم بالكتاب والسُّنَّة كما أنه لا بد أن يكون بين المسلمين تنازع واختلاف لكنه لا يزال في هذه الأمة طائفة قائمة بالحق لا يضرها من خالفها ولا من خذلها حتى تقوم الساعة، ولهذا لما كان أبو الحسن الأشعري وأصحابه منتسبين إلى السُّنَّة والجماعة: كان منتحلًا للإمام أحمد ذاكرًا أنه مقتد به متبع سبيله(٢).

مبتدعة الحنابلة:

أهل البدع في غير الحنبلية أكثر منهم في الحنبلية بوجوه كثيرة؛ لأن

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٨٤ ـ ٥٠١).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ١٦٦ ـ ١٦٧).

نصوص أحمد في تفاصيل السُّنَّة ونفي البدع أكثر من غيره بكثير، فالمبتدعة المنتسبون إلى غيره إذا كانوا جهمية أو قدرية أو شيعة أو مرجئة؛ لم يكن ذلك مذهبًا للإمام إلا في الإرجاء؛ فإنه قول أبي فلان، وأما بعض التجهم فاختلف النقل عنه ولذلك اختلف أصحابه المنتسبون إليه ما بين سنية وجهمية؛ ذكور وإناث؛ مشبهة ومجسمة؛ لأن أصوله لا تنفي البدع وإن لم تثبتها.

وفي الحنبلية أيضًا مبتدعة؛ وإن كانت البدعة في غيرهم أكثر وبدعتهم غالبًا في زيادة الإثبات في حق الله وفي زيادة الإنكار على مخالفهم بالتكفير وغيره؛ لأن أحمد كان مثبتًا لما جاءت به السُّنَّة؛ منكرًا على من خالفها مصيبًا في غالب الأمور مختلفًا عنه في البعض ومخالفًا في البعض، وأما بدعة غيرهم فقد تكون أشد من بدعة مبتدعهم في زيادة الإثبات والإنكار؛ وقد تكون في النفي وهو الأغلب كالجهمية والقدرية والمرجئة والرافضة، وأما زيادة الإنكار من غيرهم على المخالف من تكفير وتفسيق فكثير[1].

الانحراف عن الوسط، ودين الحال والاعتقاد:

الانحراف عن الوسط كثير في أكثر الأمور في أغلب الناس، مثل تقابلهم في بعض الأفعال يتخذها بعضهم دينًا واجبًا أو مستحبًّا أو مأمورًا به في الجملة، وبعضهم يعتقدها حرامًا مكروهًا أو محرَّمًا أو منهيًّا عنه في الجملة، مثال ذلك: سماع الغناء، فإن طائفة من المتصوفة والمتفقِّرة تتخذه دينًا وإن لم تقل بألسنتها أو تعتقد بقلوبها أنه قربة ـ فإن دينهم حال لا اعتقاد، فحالهم وعملهم هو استحسانها في قلوبهم ومحبتهم لها ديانة وتقربًا إلى الله، وإن كان بعضهم قد يعتقد ذلك ويقوله بلسانه.

وفيهم من يعتقد ويقول: ليس قربة ـ لكن حالهم هو كونه قربة ونافعًا في الدين ومصلحًا للقلوب، ويغلو فيه من يغلو؛ حتى يجعل التاركين له كلهم خارجين عن ولاية الله وثمراتها من المنازل العلية. وبإزائهم من ينكر جميع أنواع الغناء ويحرمه ولا يفصل بين غناء الصغير والنساء في الأفراح وغناء غيرهن

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/١٨٦).

وغنائهن في غير الأفراح، ويغلو من يغلو في فاعليه حتى يجعلهم كلهم فساقًا أو كفارًا، وهذان الطرفان من اتخاذ ما ليس بمشروع دينًا أو تحريم ما لم يحرم، دين الجاهلية والنصارى الذي عابه الله عليهم[١].

قتال علي ومعاوية والحق الذي عند كلٍّ منهما:

أما «شيعة علي» الذين شايعوه بعد التحكيم، و«شيعة معاوية» التي شايعته بعد التحكيم فكان بينهما من التقابل، وتَلاعُن بعضهم، وتكافر بعضهم ما كان، ولم تكن الشيعة التي كانت مع علي يظهر منها تَنَقُّص لأبي بكر وعمر، ولا فيها من يُقَدِّمُ عليًّا على أبي بكر وعمر، ولا كان سَبُّ عثمان شائعًا فيها، وإنما كان يتكلم به بعضهم فيرد عليه آخر. وكذلك تفضيل عليٍّ عليه لم يكن مشهورًا فيها، بخلاف سب علي فإنه شائعًا في أتباع معاوية؛ ولهذا كان علي وأصحابه أولى بالحق وأقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه كما في «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه قال: **«تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ المسلمين تَقْتُلُهُمْ أدنى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ»**[٢]، وفي هذا الحديث دليل على أنه مع كل طائفة حق؛ وأن عليًّا رضي الله عنه أقرب إلى الحق، وأما الذين قعدوا عن القتال في الفتنة، كسعد بن أبي وقاص وابن عمر وغيرهما رضي الله عنهم، فاتبعوا النصوص التي سمعوها في ذلك عن القتال في الفتنة، وعلى ذلك أكثر أهل الحديث[٣].

وسب علي فإنه كان شائعًا في أتباع معاوية؛ ولهذا كان علي وأصحابه أولى بالحق، وأقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه، كما في «الصحيحين» عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: **«تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ المسلمين فَتَقْتُلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»**[٤]، وروي في «الصحيح» أيضًا: **«أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ»**[٥].

وكان سب علي ولعنه من البغي الذي استحقت به الطائفة أن يقال لها:

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠).
(٢) رواه مسلم (١٠٦٤) فقط.
(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧).
(٤) رواه مسلم (١٠٦٤) فقط.
(٥) صحيح مسلم (١٠٦٤/ ١٤٩).

الطائفة الباغية؛ كما رواه البخاري في «صحيحه» عن خالد الحذاء عن عكرمة، قال: قال لي ابن عباس ولابنه علي: انطلقا إلى أبي سعيد واسمعا من حديثه، فانطلقنا فإذا هو في حائط يصلحه فأخذ رداءه فاحتبى به ثم أنشأ يحدثنا حتى إذا أتى على ذِكْرِ بناء المسجد، فقال: كنا نحمل لبنة لبنة وعمَّار لبنتين لبنتين فرآه النبي ﷺ فجعل ينفض التراب عنه، ويقول: «**وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ**» قال: يقول عمار: أعوذ بالله من الفتن[1].

ورواه مسلم عن أبي سعيد أيضًا، قال: أخبرني من هو خير مني أبو قتادة، أن رسول الله ﷺ قال لعمار ـ حين جعل يحفر الخندق ـ جعل يمسح رأسه، ويقول: «**بُؤْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ «تَقْتُلُهُ فِئَةٌ بَاغِيَةٌ**»[2]، ورواه مسلم أيضًا عن أم سلمة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**تَقتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»[3].

وهذا أيضًا يدل على صحة إمامة علي ووجوب طاعته، وأن الداعي إلى طاعته داع إلى الجنة، والداعي إلى مقاتلته داع إلى النار وإن كان متأوِّلًا، وهو دليل على أنه لم يكن يجوز قتال علي، وعلى هذا فمقاتله مخطئ وإن كان متأوِّلًا أو باغ بلا تأويل؛ وهو أصح القولين لأصحابنا وهو الحكم بتخطئة من قاتل عليًّا وهو مذهب الأئمة الفقهاء الذين فرَّعوا على ذلك قتال البغاة المتأولين، وكذلك أنكر يحيى بن معين على الشافعي استدلاله بسيرة علي في قتال البغاة المتأولين قال: أَيَجعلُ طلحة والزبير بغاة؟ رد عليه الإمام أحمد، فقال: ويحك وأي شيء يسعه أن يضع في هذا المقام؛ يعني: إن لم يقتد بسيرة علي في ذلك لم يكن معه سُنَّة من الخلفاء الراشدين في قتال البغاة.

ولم يسترب أئمة السُّنَّة وعلماء الحديث، أن عليًّا أولى بالحق وأقرب إليه، كما دل عليه النص؛ وإن استرابوا في وصف الطائفة الأخرى بظلم أو بغي؛ ومن وصفها بالظلم والبغي ـ لما جاء من حديث عمار ـ جعل المجتهد في ذلك من أهل التأويل، يبقى أن يقال: فالله تعالى قد أمر بقتال الطائفة الباغية فيكون قتالها كان واجبًا مع علي والذين قعدوا عن القتال هم جملة أعيان الصحابة؛ كسعد

(١) صحيح البخاري (٤٤٧).
(٢) صحيح مسلم (٢٩١٥).
(٣) صحيح مسلم (٢٩١٦).

وزيد وابن عمر وأسامة ومحمد بن مسلمة وأبي بكرة، وهم يروون النصوص عن النبي ﷺ في القعود عن القتال في الفتنة، وقوله ﷺ: «**القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَالسَّاعِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المُوضع**»[(١)]، وقوله: «**يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ**»[(٢)]، وأمره لصاحب السيف عند الفتنة أن يتخذ سيفًا من خشب[(٣)]، وبحديث أبي بكرة للأحنف بن قيس لما أراد أن يذهب ليقاتل مع علي، وهو قوله ﷺ: «**إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ**». الحديث[(٤)].

والاحتجاج على ذلك بقوله: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»[(٥)]، وهذا مذهب أهل الحديث وعامة أئمة السُّنَّة، حتى قال: لا يختلف أصحابنا أن قعود علي عن القتال كان أفضل له لو قعد، وهذا ظاهر من حاله في تلوُّمه في القتال وتبرمه به ومراجعة الحسن ابنه له في ذلك وقوله له: ألم أنهك يا أبت؟ وقوله: لله در مقام قامه سعد بن مالك وعبد الله بن عمر إن كان برًّا إن أجره لعظيم، وإن كان إثمًا إن خطأه ليسير، وهذا الموضع هو الذي تنازع فيه اجتهاد السلف والخلف، فمن قوم يقولون: بوجوب القتال مع علي كما فعله من قاتل معه وكما يقول كثير من أهل الكلام والرأي الذين صنفوا في قتال أهل البغي حيث أوجبوا القتال معه؛ لوجوب طاعته ووجوب قتال البغاة ومبدأ ترتيب ذلك من فقهاء الكوفة واتبعهم آخرون.

ومن قوم يقولون: بل المشروع ترك القتال في الفتنة كما جاءت به النصوص الكثيرة المشهورة، كما فعله من فعله من القاعدين عن القتال لإخبار النبي ﷺ أن ترك القتال في الفتنة خير[(٦)]، وأن الفرار من الفتن باتخاذ غنم في رؤوس الجبال

---

(١) رواه البخاري (٣٦٠١)، ومسلم (٢٨٨٦).
(٢) رواه البخاري (١٩).
(٣) رواه الترمذي (٢٢٠٣)، وابن ماجه (٣٩٦٠). قال الترمذي: حديث حسن غريب. وصحَّحه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٨٠).
(٤) رواه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).
(٥) رواه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥).
(٦) رواه البخاري (٣٦٠١)، ومسلم (٢٨٨٦).

خير من القتال فيها[1]، وكنهيه لمن نهاه عن القتال فيها وأمره باتخاذ سيف من خشب، ولكون علي لم يذم القاعدين عن القتال معه بل ربما غبطهم في آخر الأمر.

ولأجل هذه النصوص لا يختلف أصحابنا أن ترك علي القتال كان أفضل؛ لأن النصوص صرَّحت بأن القاعد فيها خير من القائم والبُعد عنها خير من الوقوع فيها، قالوا: ورجحان العمل يظهر برجحان عاقبته، ومن المعلوم أنهم إذا لم يبدؤوه بقتال فلو لم يقاتلهم لم يقع أكثر مما وقع من خروجهم عن طاعته، لكن بالقتال زاد البلاء وسفكت الدماء وتنافرت القلوب وخرجت عليه الخوارج وحكم الحكمان حتى سمي منازعه بأمير المؤمنين فظهر من المفاسد ما لم يكن قبل القتال ولم يحصل به مصلحة راجحة.

وهذا دليل على أن تركه كان أفضل من فعله؛ فإن فضائل الأعمال إنما هي بنتائجها وعواقبها، والقرآن إنما فيه قتال الطائفة الباغية بعد الاقتتال؛ فإنه قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [الحجرات: ٩]، فلم يأمر بالقتال ابتداء مع واحدة من الطائفتين؛ لكن أمر بالإصلاح وبقتال الباغية، وإن قيل الباغية يعم الابتداء والبغي بعد الاقتتال.

قيل: فليس في الآية أمر لأحدهما بأن تقاتل الأخرى؛ وإنما هو أمر لسائر المؤمنين بقتال الباغية، والكلام هنا إنما هو في أن فعل القتال من علي لم يكن مأمورًا به؛ بل كان تركه أفضل، وأما إذا قاتل لكون القتال جائزًا وإن كان تركه أفضل أو لكونه مجتهدًا فيه وليس بجائز في الباطن؛ فهنا الكلام في وجوب القتال معه للطائفة الباغية أو الإمساك عن القتال في الفتنة وهو موضع تعارض الأدلة واجتهاد العلماء والمجاهدين من المؤمنين بعد الجزم بأنه وشيعته أولى الطائفتين بالحق فيمكن **وجهان**:

(١) رواه البخاري (١٩).

أحدهما: أن الأمر بقتال الطائفة الباغية مشروط بالقدرة والإمكان، إذ ليس قتالهم بأولى من قتال المشركين والكفار، ومعلوم أن ذلك مشروط بالقدرة والإمكان، فقد تكون المصلحة المشروعة أحيانًا هي التآلف بالمال والمسالمة والمعاهدة كما فعله النبي ﷺ غير مرة، والإمام إذا اعتقد وجود القدرة ولم تكن حاصلة كان الترك في نفس الأمر أصلح.

ومن رأى أن هذا القتال مفسدته أكثر من مصلحته؛ عُلِمَ أنه قتال فتنة فلا تجب طاعة الإمام فيه إذ طاعته إنما تجب في ما لم يعلم المأمور أنه معصية بالنص، فمن علم أن هذا هو قتال الفتنة ـ الذي تركه خير من فعله ـ لم يجب عليه أن يعدل عن نص معين خاص إلى نص عام مطلق في طاعة أولي الأمر ولا سيما وقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرد إلى الله والرسول، ويشهد لذلك أن الرسول أخبر بظلم الأمراء بعده وبغيهم ونهى عن قتالهم لأن ذلك غير مقدور؛ إذ مفسدته أعظم من مصلحته؛ كما نهي المسلمون في أول الإسلام عن القتال كما ذكره بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ﴾ [النساء: ٧٧]، وكما كان النبي ﷺ وأصحابه مأمورين بالصبر على أذى المشركين والمنافقين والعفو والصفح عنهم حتى يأتي الله بأمره.

الوجه الثاني: أنها صارت باغية في أثناء الحال بما ظهر منها من نصب إمام وتسميته أمير المؤمنين ومن لعن إمام الحق ونحو ذلك، فإن هذا بغي بخلاف الاقتتال قبل ذلك، فإنه كان قتال فتنة، وهو سبحانه قد ذكر اقتتال الطائفتين من المؤمنين، ثم قال: ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [الحجرات: ٩]، فلما أمر بالقتال إذا بغت إحدى الطائفتين المقتتلتين دلّ على أن الطائفتين المقتتلتين قد تكون إحداهما باغية في حال دون حال.

فما ورد من النصوص بترك القتال في الفتنة؛ يكون قبل البغي وما ورد من الوصف بالبغي يكون بعد ذلك؛ وحينئذ يكون القتال مع علي واجبًا لما حصل البغي، وعلى هذا يُتَأول ما روى ابن عمر إذا حمل على القتال في ذلك، وحينئذ فبعد التحكيم والتشيع وظهور البغي لم يقاتلهم علي ولم تطعه الشيعة في القتال، ومن حينئذ ذُمَّت الشيعة بتركهم النصر مع وجوبه وفي ذلك الوقت سمّوا شيعة،

وحينئذ صاروا مذمومين بمعصية الإمام الواجب الطاعة وهو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ولما تركوا ما يجب من نصره صاروا أهل باطل وظلم إذ ذاك يكون تارة لترك الحق وتارة لتعدي الحق، فصار حينئذ شيعة عثمان الذين مع معاوية أرجح منهم؛ ولهذا انتصروا عليهم؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُم**»[1]، وبذلك استدل معاوية وقام مالك بن يخامر فروي عن معاذ بن جبل أنهم بالشام[2]. وعلي هو من الخلفاء الراشدين ومعاوية أول الملوك، فالمسألة هي من هذا الجنس وهو قتال الملوك المسلطين مع أهل عدل واتباع لسيرة الخلفاء الراشدين، فإن كثيرًا من الناس يبادر إلى الأمر بذلك لاعتقاده أن في ذلك إقامة العدل ويغفل عن كون ذلك غير ممكن بل تربو مفسدته على مصلحته.

ولهذا كان مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح برّ أو يستراح من فاجر؛ وقد يكون هذا من أسرار القرآن في كونه لم يأمر بالقتال ابتداء؛ وإنما أمر بقتال الطائفة الباغية بعد اقتتال الطائفتين وأمر بالإصلاح بينهما، فإنه إذا اقتتلت طائفتان من أهل الأهواء: كقيس ويمن؛ إذ الآية نزلت في نحو ذلك، فإنه يجب الإصلاح بينهما وإلا وجب على السلطان والمسلمين أن يقاتلوا الباغية؛ لأنهم قادرون على ذلك فيجب عليهم أداء هذا الواجب، وهذا يبين رجحان القول ابتداء، ففي الحال الأول لم تكن القدرة تامة على القتال ولا البغي حاصلًا ظاهرًا، وفي الحال الثاني حصل البغي وقوي العجز وهو أولى الطائفتين بالحق وأقربهما إليه مطلقًا والأخرى موصوفة بالبغي، كما جاء ذلك في الحديث الصحيح من حديث أبي سعيد، كما تقدم.

وقد كان معاوية والمغيرة وغيرهما يحتجون لرجحان الطائفة الشامية بما هو في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**»، فقام مالك بن يخامر فقال: سمعت معاذ بن جبل يقول: وهم بالشام. فقال معاوية: وهذا مالك بن

---

(١) رواه البخاري (٣١١٦).

(٢) رواه البخاري (٣٦٤١).

يخامر يذكر أنه سمع معاذًا يقول: وهم بالشام(١).

وهذا الذي في «الصحيحين» من حديث معاوية، فيهما أيضًا نحوه من حديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: **«لَا تَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى الحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»**(٢)، وهذا يحتجون به في رجحان أهل الشام **بوجهين**:

أحدهما: أنهم الذين ظهروا وانتصروا وصار الأمر إليهم بعد الاقتتال والفتنة، وقد قال النبي ﷺ: **«لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُم»**، وهذا يقتضي أن الطائفة القائمة بالحق من هذه الأمة هي الظاهرة المنصورة فلما انتصر هؤلاء كانوا أهل الحق، **والثاني**: أن النصوص عينت أنهم بالشام كقول معاذ، وكما روى مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: **«لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ»**(٣).

قال الإمام أحمد: وأهل الغرب هم أهل الشام، وذلك أن النبي ﷺ كان مقيمًا بالمدينة فما يغرب عنها فهو غربه وما يشرق عنها فهو شرقه، وكان يسمي أهل نجد وما يشرق عنها أهل المشرق.

قالوا: فإذا دلت هذه النصوص على أن الطائفة القائمة بالحق من أمته التي لا يضرها خلاف المخالف ولا خذلان الخاذل هي بالشام، كان هذا معارضًا لقوله: **«تَقتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»**(٤)، ولقوله: **«تَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»**(٥)، ولا ريب أن هذه النصوص لا بد من الجمع بينها والتأليف فيقال: أما قوله ﷺ: **«لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ»**(٦)، ونحو ذلك مما يدل على ظهور أهل الشام وانتصارهم فهكذا وقع وهذا هو الأمر؛ فإنهم ما زالوا ظاهرين منتصرين، وأما قوله عليه السلام: **«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ»**(٧)، ومن هو ظاهر فلا يقتضي

---

(١) رواه البخاري (٣٦٤١).
(٢) صحيح البخاري (٣٦٤٠)، صحيح مسلم (١٩٢١).
(٣) صحيح مسلم (١٩٢٥).
(٤) صحيح مسلم (٢٩١٦).
(٥) رواه مسلم (١٠٦٤) فقط.
(٦) صحيح مسلم (١٩٢٥).
(٧) رواه البخاري (٣٦٤١).

أن لا يكون فيهم من فيه بغي ومن غيره أولى بالحق منهم بل فيهم هذا وهذا.

وأما قوله: «**تَقْتُلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ**»، فهذا دليل على أن عليًّا ومن معه كان أولى بالحق إذ ذاك من الطائفة الأخرى، وإذا كان الشخص أو الطائفة مرجوحًا في بعض الأحوال لم يمنع أن يكون قائمًا بأمر الله وأن يكون ظاهرًا بالقيام بأمر الله عن طاعة الله ورسوله، وقد يكون الفعل طاعة وغيره أطوع منه، وأما كون بعضهم باغيًا في بعض الأوقات؛ مع كون بغيه خطأ مغفورًا أو ذنبًا مغفورًا؛ فهذا أيضًا لا يمنع ما شهدت به النصوص؛ وذلك أن النبي ﷺ أخبر عن جملة أهل الشام وعظمتهمُ، ولا ريب أن جملتهم كانوا أرجح في عموم الأحوال.

وكذلك عمر بن الخطاب كان يفضلهم في مدة خلافته على أهل العراق حتى قدم الشام غير مرة وامتنع من الذهاب إلى العراق، واستشار فأشار عليه أنه لا يذهب إليها، وكذلك حين وفاته لما طُعن أدخل عليه أهل المدينة أولًا، وهم كانوا إذ ذاك أفضل الأمة ثم أدخل عليه أهل الشام ثم أدخل عليه أهل العراق وكانوا آخر من دخل عليه، هكذا في «الصحيح»، وكذلك الصديق كانت عنايته بفتح الشام أكثر من عنايته بفتح العراق حتى قال: لَكَفْرٌ من كُفور الشام أحب إلي من فتح مدينة بالعراق.

والنصوص التي في كتاب الله وسُنَّة رسوله وأصحابه في فضل الشام وأهل الغرب على نجد والعراق وسائر أهل المشرق أكثر من أن تذكر هنا؛ بل عن النبي ﷺ من النصوص الصحيحة في ذم المشرق وإخباره بأن الفتنة ورأس الكفر منه[١]، ما ليس هذا موضعه وإنما كان فضل المشرق عليهم بوجود أمير المؤمنين علي وذاك كان أمرًا عارضًا؛ ولهذا لما ذهب علي ظهر منهم من الفتن والنفاق والردة والبدع ما يعلم به أن أولئك كانوا أرجح.

وكذلك أيضًا لا ريب أن في أعيانهم من العلماء والصالحين من هو أفضل من كثير من أهل الشام، كما كان علي وابن مسعود وعمار وحذيفة ونحوهم أفضل من أكثر من بالشام من الصحابة، لكن مقابلة الجملة وترجيحها لا يمنع

---

(١) رواه البخاري (٣٢٧٩)، ومسلم (٢٩٠٥).

اختصاص الطائفة الأخرى بأمر راجح، والنبي ﷺ ميز أهل الشام بالقيام بأمر الله دائمًا إلى آخر الدهر، وبأن الطائفة المنصورة فيهم إلى آخر الدهر، فهو إخبار عن أمر دائم مستمر فيهم مع الكثرة والقوة، وهذا الوصف ليس لغير الشام من أرض الإسلام؛ فإن الحجاز التي هي أصل الإيمان نقصَ في آخر الزمان منها العلم والإيمان والنصر والجهاد، وكذلك اليمن والعراق والمشرق، وأما الشام فلم يزل فيها العلم والإيمان ومن يقاتل عليه منصورًا مؤيدًا في كل وقت، فهذا هذا والله أعلم.

وهذا يبيّن رجحان الطائفة الشامية من بعض الوجوه مع أن عليًّا كان أولى بالحق ممن فارقه، ومع أن عمارًا قتلته الفئة الباغية؛ كما جاءت به النصوص.

❁ الفرق بين قتال الفتنة المنهي عن القتال فيه وقتال المرتدين أو الخوارج:

علينا أن نؤمن بكل ما جاء من عند الله ونقر بالحق كله، ولا يكون لنا هوًى ولا نتكلم بغير علم؛ بل نسلك سبل العلم والعدل، وذلك هو اتباع الكتاب والسُّنَّة؛ فأما من تمسك ببعض الحق دون بعض فهذا منشأ الفرقة والاختلاف، ولهذا لما اعتقدت طوائف من الفقهاء وجوب القتال مع علي جعلوا ذلك قاعدة فقهية فيما إذا خرجت طائفة على الإمام بتأويل سائغ وهي عنده راسلهم الإمام، فإن ذكروا مظلمة أزالها عنهم، وإن ذكروا شبهة بيَّنها، فإن رجعوا وإلا وجب قتالهم عليه وعلى المسلمين.

ثم إنهم أدخلوا في هذه القاعدة قتال الصدِّيق لمانعي الزكاة وقتال علي للخوارج المارقين؛ وصاروا فيمن يتولى أمور المسلمين من الملوك والخلفاء؛ وغيرهم يجعلون أهل العدل من اعتقدوه لذلك ثم يجعلون المقاتلين له بغاة لا يفرقون بين قتال الفتنة المنهي عنه والذي تركه خير من فعله؛ كما يقع بين الملوك والخلفاء وغيرهم وأتباعهم؛ كاقتتال الأمين والمأمون وغيرهما؛ وبين قتال الخوارج الحرورية والمرتدة والمنافقين كالمزدكية ونحوهم.

وهذا تجده في الأصل من رأي بعض فقهاء أهل الكوفة وأتباعهم؛ ثم الشافعي وأصحابه ثم كثير من أصحاب أحمد الذين صنفوا باب قتال أهل البغي نسجوا على منوال أولئك تجدهم هكذا، فإن الخرقي نسج على منوال المزني

والمزني نسج على منوال مختصر محمد بن الحسن وإن كان ذلك في بعض التبويب والترتيب، والمصنفون في الأحكام يذكرون قتال البغاة والخوارج جميعًا وليس عن النبي ﷺ في قتال البغاة حديث إلا حديث كوثر بن حكيم عن نافع وهو موضوع.

وأما كتب الحديث المصنفة مثل: «صحيح البخاري» و«السنن» فليس فيها إلا قتال أهل الردة والخوارج وهم أهل الأهواء؛ وكذلك كتب السُّنَّة المنصوصة عن الإمام أحمد ونحوه؛ وكذلك ـ فيما أظن ـ كتب مالك وأصحابه ليس فيها باب قتال البغاة، وإنما ذكروا أهل الردة وأهل الأهواء وهذا هو الأصل الثابت بكتاب الله وسُنَّة رسوله، وهو الفرق بين القتال لمن خرج عن الشريعة والسُّنَّة، فهذا الذي أمر به النبي ﷺ؛ وأما القتال لمن لم يخرج إلا عن طاعة إمام معين فليس في النصوص أمر بذلك، فارتكب الأولون **ثلاثة محاذير**:

الأول: قتال من خرج عن طاعة ملك معين وإن كان قريبًا منه، ومثله في السُّنَّة والشريعة؛ لوجود الافتراق والافتراق هو الفتنة.

والثاني: التسوية بين هؤلاء وبين المرتدين عن بعض شرائع الإسلام.

والثالث: التسوية بين هؤلاء وبين قتال الخوارج المارقين من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية؛ ولهذا تجد تلك الطائفة يدخلون في كثير من أهواء الملوك وولاة الأمور ويأمرون بالقتال معهم لأعدائهم بناء على أنهم أهل العدل وأولئك البغاة؛ وهم في ذلك بمنزلة المتعصبين لبعض أئمة العلم أو أئمة الكلام أو أئمة المشيخة على نظرائهم مدَّعين أن الحق معهم أو أنهم أرجح بهوى قد يكون فيه تأويل بتقصير لا بالاجتهاد، وهذا كثير في علماء الأمة وعبَّادها وأمرائها وأجنادها، وهو من البأس الذي لم يُرفع من بينها؛ فنسأل الله العدل؛ فإنه لا حول ولا قوة إلا به.

ولهذا كان أعدل الطوائف أهل السُّنَّة أصحاب الحديث؛ وتجد هؤلاء إذا أمروا بقتال من مرق من الإسلام أو ارتد عن بعض شرائعه يأمرون أن يُسار فيه بسيرة علي في قتال طلحة والزبير؛ لا يسبى لهم ذرية ولا يُغنَم لهم مال ولا يُجهز لهم على جريح ولا يُقتل لهم أسير، ويتركون ما أمر به النبي ﷺ وسار به علي

في قتال الخوارج وما أمر الله به رسوله وسار به الصدِّيق في قتال مانعي الزكاة، فلا يجمعون بين ما فرَّق الله بينه من المرتدين والمارقين وبين المسلمين المسيئين؛ ويفرقون بين ما جمع الله بينه من الملوك والأئمة المتقاتلين على الملك وإن كان بتأويل. والله سبحانه وتعالى أعلم[١].

تنازل الحسن عن الخلافة لمعاوية:

سلّم إليه الحسن بن علي رضي الله عنهما الأمر عام أربعين الذي يقال له عام الجماعة؛ لاجتماع الكلمة وزوال الفتنة بين المسلمين؛ وهذا الذي فعله الحسن رضي الله عنه مما أثنى عليه النبي ﷺ، كما ثبت في «صحيح البخاري» وغيره، عن أبي بكر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**»[٢]، فجعل النبي ﷺ مما أثنى به على ابنه الحسن ومدحه على أن أصلح الله تعالى به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وذلك حين سلَّم الأمر إلى معاوية، وكان قد سار كلٌّ منهما إلى الآخر بعساكر عظيمة.

فلما أثنى النبي ﷺ على الحسن بالإصلاح وترك القتال دلَّ على أن الإصلاح بين تلك الطائفتين كان أحب إلى الله تعالى من فعله، فدل على أن الاقتتال لم يكن مأمورًا به، ولو كان معاوية كافرًا لم تكن تولية كافر وتسليم الأمر إليه مما يحبه الله ورسوله؛ بل دل الحديث على أن معاوية وأصحابه كانوا مؤمنين؛ كما كان الحسن وأصحابه مؤمنين؛ وأن الذي فعله الحسن كان محمودًا عند الله تعالى محبوبًا مرضيًّا له ولرسوله، وهذا كما ثبت عن النبي ﷺ في «الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: «**تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ فَتَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ**»[٣]، وفي لفظ: «**فَتَقْتُلُهُمْ أَدناهُمْ إِلَى الْحَقِّ**»[٤].

فهذا الحديث الصحيح دليل على أن كلتا الطائفتين المقتتلتين ـ علي وأصحابه ومعاوية وأصحابه ـ على حق وأن عليًّا وأصحابه كانوا أقرب إلى الحق

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/٤٣٦ ـ ٤٥٢).
(٢) صحيح البخاري (٢٧٠٣).
(٣) رواه مسلم (١٠٦٤) فقط.
(٤) صحيح مسلم (١٠٦٤/١٤٩).

من معاوية وأصحابه، فإن علي بن أبي طالب هو الذي قاتل المارقين وهم الخوارج الحرورية الذين كانوا من شيعة علي ثم خرجوا عليه وكفَّروه وكفَّروا من والاه ونصبوا له العداوة وقاتلوه ومن معه[(١)].

معاوية أفضل ملوك هذه الأمة:

اتفق العلماء على أن معاوية أفضل ملوك هذه الأمة، فإن الأربعة قبله كانوا خلفاء نبوة وهو أول الملوك؛ كان ملكه ملكًا ورحمة، كما جاء في الحديث: **«يَكُونُ الْمُلْكُ نُبُوَّةً وَرَحْمَةً، ثُمَّ تكونُ خِلَافَةً وَرَحْمَةً، ثُمَّ يَكونُ مُلْكٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ مُلْكٌ وَجَبْرِيَّةٌ، ثُمَّ مُلْكٌ عَضُوضٌ»**[(٢)]، وكان في ملكه من الرحمة والحلم ونفع المسلمين ما يعلم أنه كان خيرًا من ملك غيره.

وأما من قبله فكانوا خلفاء نبوة؛ فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«تكُونُ خِلافَةُ النُّبوةِ ثَلاثِينَ سَنةً ثُمَّ تَصيرُ مُلْكًا»**[(٣)]، وكان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم هم الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون الذين قال فيهم النبي ﷺ: **«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاء الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ»**[(٤)][(٥)].

قصة قتل الحسين:

ذكر المصنفون من أهل العلم بالأسانيد المقبولة، أنه لما كتب أهل العراق

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧).

(٢) رواه أبو داود الطيالسي في المسند (١/ ١٨٤) (٢٢٥)، وأبو يعلى في المسند (٢/ ١٧٧) (٨٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٥٣) (٩١، ٩٢). قال ابن كثير في البداية والنهاية (١١/ ١٤٣): إسناده جيد.

(٣) رواه أبو داود (٤٦٤٦، ٤٦٤٧)، والترمذي (٢٢٢٦). قال الترمذي: حديث حسن. وصحَّحه ابن حبان (٦٦٥٧، ٦٩٤٣)، والحاكم (٣/ ١٤٥).

(٤) سنن أبي داود (٤٦٠٧)، سنن الترمذي (٢٦٧٦)، سنن ابن ماجه (٤٢ ـ ٤٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الجورقاني في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (١/ ٤٧٣): حديث صحيح ثابت مشهور.

(٥) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٧٨).

إلى الحسين وهو بالحجاز أن يقدم عليهم، وقالوا: إنه قد أميتت السُّنَّة وأحييت البدعة، وأنه وأنه حتى يقال: إنهم أرسلوا إليه كتبًا ملء صندوق وأكثر، وأنه أشار عليه الأحباء الألباء فلم يقبل مشورتهم، فإنه كما قيل:

وما كل ذي لُبٍّ بمؤتيك نصحه   وما كل مؤت نصحه بلبيب

فقد أشار عليه مثل عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وغيرهما بأن لا يذهب إليهم، وذلك كان قد رآه أخوه الحسن، واتفقت كلمتهم على أن هذا لا مصلحة فيه وأن هؤلاء العراقيين يكذبون عليه ويخذلونه؛ إذ هم أسرع الناس إلى فتنة وأعجزهم فيها عن ثبات، وأن أباه كان أفضل منه وأطوع في الناس وكان جمهور الناس معه، ومع هذا فكان فيهم من الخلاف عليه والخذلان له ما الله به عليم، حتى صار يطلب السلم بعد أن كان يدعو إلى الحرب، وما مات إلا وقد كرههم كراهةً اللهُ بها عليم، ودعا عليهم وبرم بهم.

فلما ذهب الحسين ﷺ وأرسل ابن عمه مسلم بن عقيل إليهم واتبعه طائفة؛ ثم لما قدم عبيد الله بن زياد الكوفة قاموا مع ابن زياد وقُتل مسلم بن عقيل وهانئ بن عروة وغيرهما فبلغ الحسين ذلك؛ فأراد الرجوع فوافته سرية عمر بن سعد وطلبوا منه أن يستأسر لهم فأبى وطلب أن يردوه إلى يزيد ابن عمه حتى يضع يده في يده أو يرجع من حيث جاء أو يلحق ببعض الثغور، فامتنعوا من إجابته إلى ذلك بغيًا وظلمًا وعدوانًا، وكان من أشدهم تحريضًا عليه شمر بن ذي الجوشن، ولحق بالحسين طائفة منهم، ووقع القتل حتى أكرم الله الحسين ومن أكرمه من أهل بيته بالشهادة رضي الله عنهم وأرضاهم، وأهان بالبغي والظلم والعدوان من أهانه بما انتهكه من حرمتهم واستحله من دمائهم[(١)].

موقف ابن تيمية من يزيد والحجاج:

نحن إذا ذكر الظالمون كالحجاج بن يوسف وأمثاله؛ نقول كما قال الله في القرآن: ألا لعنة الله على الظالمين، ولا نحب أن نلعن أحدًا بعينه؛ وقد لعنه قوم من العلماء؛ وهذا مذهب يسوغ فيه الاجتهاد؛ لكن ذلك القول أحب إلينا

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٧٠ ـ ٤٧١).

وأحسن، وأما من قتل الحسين أو أعان على قتله أو رضي بذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين؛ لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا(١).

الفرق بين أهل صفّين والخوارج والبغاة(٢):

جمهور أهل العلم يفرقون بين الخوارج المارقين وبين أهل الجمل وصفّين،

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٨٧).

(٢) قال ابن تيمية في الاستقامة (١/ ٣٢ ـ ٤٨): نهى النبي ﷺ عن القتال في الفتنة، وكان ذلك من أصول السُّنَّة، وهذا مذهب أهل السُّنَّة والحديث وأئمة أهل المدينة من فقهائهم وغيرهم.

ومن الفقهاء من ذهب إلى أن ذلك يكون مع وجود العلم التام من أحدهما والبغي من الآخر فيجب القتال مع العادل حينئذ، وعلى هذا الفتنة الكبرى بين أهل الشام والعراق هل كان الأصوب حال القاعدين أو حال المقاتلين من أهل العراق؟ والنصوص دلّت على الأول، وقالوا: كان ترك قتال أهل العراق أصوب وإن كانوا أقرب إلى الحق وأولى به من الشام إذ ذاك كما بسطنا الكلام في هذا في غير هذا الموضع وتكلمنا على الآيات والأحاديث في ذلك.

ومن أصول هذا الموضع أن مجرد وجود البغي من إمام أو طائفة لا يوجب قتالهم؛ بل لا يبيحه، بل من الأصول التي دلت عليها النصوص أن الإمام الجائر الظالم يؤمر الناس بالصبر على جوره وظلمه وبغيه ولا يقاتلونه، كما أمر النبي ﷺ بذلك في غير حديث، فلم يأذن في دفع البغي مطلقًا بالقتال؛ بل إذا كانت فيه فتنة نهى عن دفع البغي به وأمر بالصبر

وأما قوله سبحانه: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾، فهو سبحانه قد بيَّن مراده، ولكن من الناس من يضع الآية على غير موضعها؛ فإنه سبحانه قال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٩﴾ [الحجرات: ٩]، فهو لم يأذن ابتداء في قتال بين المؤمنين بل إذا اقتتلوا فأصلحوا بينهما، والاقتتال هو فتنة وقد تكون إحداهما أقرب إلى الحق فأمر سبحانه في ذلك بالإصلاح، وكذلك فعل النبي ﷺ لما اقتتل بنو عمرو بن عوف فخرج ليصلح بينهم وقال لبلال: إن حضرت الصلاة فقدم أبا بكر.

ثم قال سبحانه: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾، فهو بعد اقتتالهم إذا أصلح بينهم بالقسط فلم تقبل إحداهما القسط بل بغت فإنها تقاتل؛ لأن قتالها هنا يدفع به القتال الذي هو أعظم منه، فإنها إذا لم تقاتل حتى تفيء إلى أمر الله بل تُركت حتى تقتتل هي والأخرى كان الفساد في ذلك أعظم. =

= والشريعة مبناها على دفع الفسادين بالتزام أدناهما، وفي مثل هذا يقاتلون حتى لا يكون فتنة ويكون الدين كله لله؛ لأنه إذا أمروا بالصلاح والكف عن الفتنة فبغت إحداهما قوتلت حتى لا تكون فتنة، والمأمور بالقتال هو غير المُبغى عليه أمر بأن يقاتل الباغية حتى ترجع إلى الدين فقاتلها من باب الجهاد وإعانة المظلوم المبغى عليه، أما إذا وقع بغي ابتداء بغير قتال مثل أخذ مال أو مثل رئاسة بظلم فلم يأذن الله في اقتتال طائفتين من المؤمنين على مجرد ذلك؛ لأن الفساد في الاقتتال في مجرد رئاسة أو أخذ مال فيه نوع ظلم، فلهذا نهى النبي ﷺ عن قتال الأئمة إذا كان فيهم ظلم؛ لأن قتالهم فيه فساد أعظم من فساد ظلمهم، وعلى هذا فما ورد في صحيح البخاري من حديث أم سلمة، أن النبي ﷺ قال ذلك، ليس هو مخالفًا لما تواتر عنه من أنه أمر بالإمساك عن القتال في الفتنة وأنه جعل القاعد فيها خيرًا من القائم والقائم خيرًا من الماشي والماشي خيرًا من الساعي، وقال: «**يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن**». وأمر فيها بأن يلحق الإنسان بإبله وبقره وغنمه؛ لأن وصفه تلك الطائفة بالبغي هو كما وصف به من وصف من الولاة بالأثرة والظلم، كقوله: «**ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض**». وقوله ﷺ: «**ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها**» قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «**أدّوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم**». وأمثال ذلك من الأحاديث الصحاح، فأمر مع ذكره لظلمهم بالصبر وإعطاء حقوقهم وطلب المظلوم حقه من الله ولم يأذن للمظلوم المبغى عليه بقتال الباغي في مثل هذه الصور التي يكون القتال فيها فتنة كما أذن في دفع الصائل بالقتال حيث قال: «**من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد**»؛ فإن قتال اللصوص ليس قتال فتنة؛ إذ الناس كلهم أعوان على ذلك فليس فيه ضرر عام على غير الظالم بخلاف قتال ولاة الأمور فإن فيه فتنة وشرًّا عامًّا أعظم من ظلمهم فالمشروع فيه الصبر.

وإذا وصف النبي ﷺ طائفة بأنها باغية سواء كان ذلك بتأويل أو بغير تأويل لم يكن مجرد ذلك موجبًا لقتالها ولا مبيحًا لذلك إذ كان قتال فتنة، فتدبّر هذا فإنه موضع عظيم يظهر فيه الجمع بين النصوص، ولأنه الموضع الذي اختلف فيه اجتهاد علماء المؤمنين قديمًا وحديثًا حيث رأى قوم قتال هؤلاء مع من هو أولى بالحق منهم، ورأى آخرون ترك القتال إذا كان القتال فيه من الشر أعظم من ترك القتال كما كان الواقع، فإن أولئك كانوا لا يبدؤون البغاة بقتال حتى يجعلوهم صائلين عليهم وإنما يكون ذنبهم ترك واجب مثل الامتناع من طاعة معين والدخول في الجماعة، فهذه الفرقة إذا كانت باغية وفي قتالهم من الشر كما وقع أعظم من مجرد الاقتصار على ذلك كان القتال فتنة وكان تركه هو المشروع وإن كان المقاتل أولى بالحق وهو مجتهد.

وعامة ما تنازعت فيه فرقة المؤمنين من مسائل الأصول وغيرها في باب الصفات والقدر والإمامة وغير ذلك هو من هذا الباب فيه المجتهد المصيب وفيه المجتهد المخطئ، ويكون المخطئ باغيًا وفيه الباغي من غير اجتهاد وفيه المقصر فيما أمر به من الصبر. =

= وكل ما أوجب فتنة وفرقة فليس من الدين سواء كان قولًا أو فعلًا، ولكن المصيب العادل عليه أن يصبر عن الفتنة ويصبر على جهل الجهول وظلمه إن كان غير متأول، وأما إن كان ذاك أيضًا متأولًا فخطؤه مغفور له وهو فيما يصيب به من أذى بقوله أو فعله له أجر على اجتهاده وخطؤه مغفور له وذلك محنة وابتلاء في حق ذلك المظلوم، فإذا صبر على ذلك واتقى الله كانت العاقبة له، كما قال تعالى: ﴿تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾﴾ [آل عمران: ١٨٦]، فأمر سبحانه بالصبر على أذى المشركين وأهل الكتاب مع التقوى، وذلك تنبيه على الصبر على أذى المؤمنين بعضهم لبعض متأوّلين كانوا أو غير متأوّلين، وقد قال سبحانه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨]، فنهى أن يحمل المؤمنين بغضهم للكفار على ألا يعدلوا عليهم، فكيف إذا كان البغض لفاسق أو مبتدع متأول من أهل الإيمان فهو أولى أن يجب عليه ألا يحمله ذلك على ألا يعدل على مؤمن وإن كان ظالمًا له، فهذا موضع عظيم المنفعة في الدين والدنيا فإن الشيطان موكل ببني آدم وهو يعرض للجميع ولا يسلم أحد من مثل هذه الأمور دع ما سواها من نوع تقصير في مأمور أو فعل محظور باجتهاد أو غير اجتهاد وإن كان هو الحق.

وقال سبحانه لنبيّه: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴿٥٥﴾﴾ [غافر: ٥٥]، فأمره بالصبر وأخبره أن وعد الله حق وأمره أن يستغفر لذنبه، ولا تقع فتنة إلا من ترك ما أمر الله به، فإنه سبحانه أمر بالحق وأمر بالصبر فالفتنة إما من ترك الحق وإما من ترك الصبر، فالمظلوم المحق الذي لا يقصر في علمه يؤمر بالصبر فإذا لم يصبر فقد ترك المأمور، وإن كان مجتهدًا في معرفة الحق ولم يصبر فليس هذا بوجه الحق مطلقًا لكن هذا وجه نوع حق فيما أصابه فينبغي أن يصبر عليه، وإن كان مقصرًا في معرفة الحق فصارت ثلاثة ذنوب أنه لم يجتهد في معرفة الحق وأنه لم يصبه وأنه لم يصبر، وقد يكون مصيبًا فيما عرفه من الحق فيما يتعلق بنفسه ولم يكن مصيبًا في معرفة حكم الله في غيره وذلك بأن يكون قد علم الحق في أصل يختلف فيه بسماع وخبر أو بقياس ونظر أو بمعرفة وبصر، ويظن مع ذلك أن ذلك الغير التارك للإقرار بذلك الحق عاص أو فاسق أو كافر ولا يكون الأمر كذلك؛ لأن ذلك الغير يكون مجتهدًا قد استفرغ وسعه ولا يقدر على معرفة الأول لعدم المقتضي ووجود المانع.

وأمور القلوب لها أسباب كثيرة ولا يعرف كل أحد حال غيره من إيذاء له بقول أو فعل قد يحسب المؤذي إذا كان مظلومًا لا ريب فيه أن ذلك المؤذي محض باغ عليه ويحسب أنه يدفع ظلمه بكل ممكن ويكون مخطئًا في هذين الأصلين؛ إذ قد يكون المؤذي متأوّلًا مخطئًا، وإن كان ظالمًا لا تأويل له فلا يحل دفع ظلمه بما فيه فتنة بين الأمة وبما فيه شر أعظم من ظلمه؛ بل يؤمر المظلوم هاهنا بالصبر، فإن ذلك في حقه محنة وفتنة، =

= وإنما يقع المظلوم في هذا لجزعه وضعف صبره أو لقلة علمه وضعف رأيه فإنه قد يحجب أن القتال ونحوه من الفتن يدفع الظلم عنه ولا يعلم أنه يضاعف الشر كما هو الواقع وقد يكون جزعه يمنعه من الصبر، والله سبحانه وصف الأئمة بالصبر واليقين فقال: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [السجدة: ٢٤]، وقال: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [العصر: ٣]، وذلك أن المظلوم وإن كان مأذونًا له في دفع الظلم عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ [الشورى: ٤١] فذلك مشروط **بشرطين:**

أحدهما: القدرة على ذلك. **والثاني**: ألا يعتدي، فإذا كان عاجزًا أو كان الانتصار يفضي إلى عدوان زائد لم يجز، وهذا هو أصل النهي عن الفتنة، فكان إذا كان المنتصر عاجزًا وانتصاره فيه عدوان فهذا هذا.

ومع ذلك؛ فيجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب إظهار السُّنَّة والشريعة والنهي عن البدعة والضلالة بحسب الإمكان كما دلَّ على وجوب ذلك الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة، وكثير من الناس قد يرى تعارض الشريعة في ذلك فيرى أن الأمر والنهي لا يقوم إلا بفتنة، فإما أن يؤمر بهما جميعًا أو ينهى عنهما جميعًا وليس كذلك، بل يؤمر وينهى ويصبر عن الفتنة، كما قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧].

وقال عبادة: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا وأثرة علينا وألا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم. فأمرهم بالطاعة ونهاهم عن منازعة الأمر أهله وأمرهم بالقيام بالحق، ولأجل ما يظن من تعارض هذين تعرض الحيرة في ذلك لطوائف من الناس والحائر الذي لا يدري لعدم ظهور الحق وتميز المفعول من المتروك ما يفعل إما لخفاء الحق عليه أو لخفاء ما يناسب هواه عليه.

والبدعة مقرونة بالفرقة كما أن السُّنَّة مقرونة بالجماعة، فيقال أهل السُّنَّة والجماعة كما يقال أهل البدعة والفرقة، وقد بسطنا هذا كله في غير هذا الموضع، وإنما المقصود هنا التنبيه على وجه تلازمهما موالاة المفترقين، وإن كان كلاهما فيه بدعة وفرقة أو كانوا مؤمنين فيوالون بإيمانهم ويترك ما ليس من الإيمان من بدعة وفرقة، فإن البدعة ما لم يشرعه الله من الدين، فكل من دان بشيء لم يشرعه الله فذاك بدعة وإن كان متأولًا فيه، وهذا موجود من جميع أهل التأويل المفترقين من الأولين والآخرين فإنهم إذا رأوا ما فعلوا مأمورًا به ولم يكن كذلك فليس ما فعلوه سنة بل هو بدعة متأولة مجتهد فيها من المنافقين سواء كانت في الدنيا أو في الدين.

كما قال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]، وقال: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧].

=

= وتجد أئمة أهل العلم من أهل البدعة والفرقة من أهل الإيمان والنفاق يصنفون لأهل السيف والمال من الملوك والوزراء في ذلك ويتقربون إليهم بالتصنيف فيما يوافقهم، كما صنف كتاب تحليل النبيذ لبعض الأمراء وهو الكرخي، وقد صنف الجاحظ قبله كتابًا لكن أظنه مطلقًا، وكما صنف ابن فورك كتابًا في مذهب ابن كلاب الرئيسي، وكما صنف أبو المعالي النظامية والغياثي لنظام الملك، وكما صنف الرازي كتاب الملخص في الفلسفة لوزير وقته زهير، وكتابًا في أحكام النجوم لملك وقته علاء الدين، وكتابًا في السحر وعبادة الأوثان لأم الملك، وكما صنف السهروردي الحلبي المقتول الألواح العمادية في المبدأ والمعاد لعماد الدين قره أرسلان بن داود.

وقال ابن تيمية في منهاج السُّنَّة (٤/ ٥٢٧ ـ ٥٢٢٨): ففي الجملة أهل السُّنَّة يجتهدون في طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان، كما قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**». ويعلمون أن الله تعالى بعث محمدًا ﷺ بصلاح العباد في المعاش والمعاد، وأنه أمر بالصلاح ونهى عن الفساد، فإذا كان الفعل فيه صلاح وفساد رجحوا الراجح منهما، فإذا كان صلاحه أكثر من فساده رجحوا فعله، وإن كان فساده أكثر من صلاحه رجحوا تركه.

فإن الله تعالى بعث رسوله ﷺ بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها. فإذا تولى خليفة من الخلفاء؛ كيزيد وعبد الملك والمنصور وغيرهم، فإما أن يقال: يجب منعه من الولاية وقتاله حتى يولي غيره، كما يفعله من يرى السيف، فهذا رأي فاسد، فإن مفسدة هذا أعظم من مصلحته، وقلّ من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير؛ كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق، وكابن المهلب الذي خرج على ابنه بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضًا، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة، وأمثال هؤلاء.

وغاية هؤلاء إما أن يُغلبوا وإما أن يَغلبوا، ثم يزول ملكهم فلا يكون لهم عاقبة؛ فإن عبد الله بن علي وأبا مسلم هما اللذان قتلا خلقًا كثيرًا، وكلاهما قتله أبو جعفر المنصور. وأما أهل الحرة وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم فهزموا وهزم أصحابهم، فلا أقاموا دينًا ولا أبقوا دنيا. والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقين ومن أهل الجنة، فليسوا أفضل من علي وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم، ومع هذا لم يحمدوا ما فعلوه من القتال، وهم أعظم قدرًا عند الله وأحسن نية من غيرهم.

وكذلك أهل الحرة كان فيهم من أهل العلم والدين خلق. وكذلك أصحاب ابن الأشعث كان فيهم خلق من أهل العلم والدين، والله يغفر لهم، وكان الحسن البصري يقول: إن الحجاج عذاب الله، فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم، ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع، =

= فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴿٧٦﴾﴾ [المؤمنون: ٧٦].

وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث، ولهذا استقر أمر أهل السُّنَّة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جَور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين.

وباب قتال أهل البغي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشتبه بالقتال في الفتنة، وليس هذا موضع بسطه. ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في هذا الباب واعتبر أيضًا اعتبار أولي الأبصار، علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور؛ ولهذا لما أراد الحسين رضي الله عنه أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوه كتبًا كثيرة أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين، كابن عمر وابن عباس وأبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام أن لا يخرج، وغلب على ظنهم أنه يقتل، حتى إن بعضهم قال: أستودعك الله من قتيل. وقال بعضهم: لولا الشفاعة لأمسكتك ومنعتك من الخروج. وهم في ذلك قاصدون نصيحته طالبون لمصلحته ومصلحة المسلمين. والله ورسوله إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد، لكن الرأي يصيب تارة ويخطئ أخرى.

فتبيّن أن الأمر على ما قاله أولئك، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا، بل تمكن أولئك الظلمة الطغاة من سبط رسول الله ﷺ حتى قتلوه مظلومًا شهيدًا، وكان في خروجه وقتله من الفساد ما لم يكن حصل لو قعد في بلده، فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء؛ بل زاد الشر بخروجه وقتله، ونقص الخير بذلك، وصار ذلك سببًا لشر عظيم، وكان قتل الحسين مما أوجب الفتن، كما كان قتل عثمان مما أوجب الفتن.

وهذا كله مما يبيّن أن ما أمر به النبي ﷺ من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمدًا أو مخطئًا لم يحصل بفعله صلاح بل فساد، ولهذا أثنى النبي ﷺ على الحسن بقوله: «**إن ابني هذا سيِّد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**». ولم يثن على أحد لا بقتال في فتنة ولا بخروج على الأئمة ولا نزع يد من طاعة ولا مفارقة للجماعة.

وأحاديث النبي ﷺ الثابتة في الصحيح كلها تدل على هذا، كما في صحيح البخاري من حديث الحسن البصري: سمعت أبا بكرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ على المنبر والحسن إلى جنبه ينظر إلى الناس مرة وإليه مرة، ويقول: «**إن ابني هذا سيِّد ولعل الله أن** =

= **يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»**. فقد أخبر النبي ﷺ بأنه سيد، وحقق ما أشار إليه من أن الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين.

وهذا يبين أن الإصلاح بين الطائفتين كان محبوبًا ممدوحًا يحبه الله ورسوله، وأن ما فعله الحسن من ذلك كان من أعظم فضائله ومناقبه التي أثنى بها عليه النبي ﷺ، ولو كان القتال واجبًا أو مستحبًّا لم يثن النبي ﷺ على أحد بترك واجب أو مستحب؛ ولهذا لم يثن النبي ﷺ على أحد بما جرى من القتال يوم الجمل وصفين فضلًا عما جرى في المدينة يوم الحرة، وما جرى بمكة في حصار ابن الزبير، وما جرى في فتنة ابن الأشعث وابن المهلب وغير ذلك من الفتن. ولكن تواتر عنه أنه أمر بقتال الخوارج المارقين الذين قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالنهروان بعد خروجهم عليه بحروراء؛ فهؤلاء استفاضت السنن عن النبي ﷺ بالأمر بقتالهم، ولما قاتلهم علي رضي الله عنه فرح بقتالهم، وروى الحديث فيهم، واتفق الصحابة على قتال هؤلاء، وكذلك أئمة أهل العلم بعدهم لم يكن هذا القتال عندهم كقتال أهل الجمل وصفين وغيرهما مما لم يأت فيه نصّ ولا إجماع، ولا حمده أفاضل الداخلين فيه، بل ندموا عليه ورجعوا عنه.

ومما ينبغي أن يعلم أن أسباب هذه الفتن تكون مشتركة، فيرد على القلوب من الواردات ما يمنع القلوب عن معرفة الحق وقصده؛ ولهذا تكون بمنزلة الجاهلية، والجاهلية ليس فيها معرفة الحق ولا قصده، والإسلام جاء بالعلم النافع والعمل الصالح بمعرفة الحق وقصده. فيتفق أن بعض الولاة يظلم باستئثار فلا تصبر النفوس على ظلمه، ولا يمكنها دفع ظلمه إلا بما هو أعظم فسادًا منه. ولكن لأجل محبة الإنسان لأخذ حقه ودفع الظلم عنه، لا ينظر في الفساد العام الذي يتولد عن فعله.

ولهذا قال النبي ﷺ: «**إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض**». وفي الصحيح من حديث أنس بن مالك وأسيد بن حضير رضي الله عنهما، أن رجلًا من الأنصار قال: يا رسول الله ألا تستعملني كما استعملت فلانًا؟ قال: «**ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض**».

وفي رواية للبخاري عن يحيى بن سعيد الأنصاري، سمع أنس بن مالك حين خرج معه إلى الوليد قال: دعا النبي ﷺ الأنصار إلى أن يقطع لهم البحرين، فقالوا: لا إلا أن تقطع لإخواننا من المهاجرين مثلها. فقال: «**أما لا، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض فإنه ستصيبكم أثرة بعدي**».

وكذلك ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «**على المرء المسلم السمع والطاعة في يسره وعسره، ومنشطه ومكرهه، وأثرة عليه**».

وفي الصحيح عن النبي ﷺ عن عبادة قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم. =

= فقد أمر النبي ﷺ المسلمين بأن يصبروا على الاستئثار عليهم، وأن يطيعوا ولاة أمورهم وإن استأثروا عليهم، وأن لا ينازعوهم الأمر. وكثير ممن خرج على ولاة الأمور أو أكثرهم إنما خرج لينازعهم مع استئثارهم عليه، ولم يصبروا على الاستئثار، ثم إنه يكون لولي الأمر ذنوب أخرى، فيبقى بغضه لاستئثاره يعظم تلك السيئات، ويبقى المقاتل له ظانًّا أنه يقاتله لئلا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، ومن أعظم ما حركه عليه طلب غرضه: إما ولاية، وإما مال، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [التوبة: ٥٨].

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء يمنعه من ابن السبيل، يقول الله له يوم القيامة: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك. ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا: إن أعطاه منها رضي: وإن منعه سخط. ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذبًا لقد أعطي بها أكثر مما أعطي**».

فإذا اتفق من هذه الجهة شبهة وشهوة، ومن هذه الجهة شهوة وشبهة قامت الفتنة. والشارع أمر كل إنسان بما هو المصلحة له وللمسلمين، فأمر الولاة بالعدل والنصح لرعيتهم، حتى قال: «**ما من راع يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرَّم الله عليه رائحة الجنة**». وأمر الرعية بالطاعة والنصح، كما ثبت في الحديث الصحيح: «**الدين النصيحة**» ـ ثلاثًا ـ قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**».

وأمر بالصبر على استئثارهم، ونهى عن مقاتلتهم ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم؛ لأن الفساد الناشئ من القتال في الفتنة، أعظم من فساد ظلم ولاة الأمر، فلا يُزال أخف الفسادين بأعظمهما.

ومن تدبّر الكتاب والسُّنَّة الثابتة عن رسول الله ﷺ واعتبر ذلك بما يجده في نفسه وفي الآفاق علم تحقيق قول الله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣].

فإن الله تعالى يُري عباده آياته في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أن القرآن حق، فخبره صدق وأمره عدل: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾﴾ [الأنعام: ١١٥].

ومما يتعلق بهذا الباب أن يُعلم أن الرجل العظيم في العلم والدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يوم القيامة أهل البيت وغيرهم قد يحصل منه نوع من الاجتهاد مقرونًا بالظن، ونوع من الهوى الخفي، فيحصل بسبب ذلك ما لا ينبغي اتباعه فيه، وإن كان من أولياء الله المتقين.

ومثل هذا إذا وقع يصير فتنة **لطائفتين: طائفة** تعظّمه فتريد تصويب ذلك الفعل واتباعه =

وغير أهل الجمل وصفين، ممن يعد من البغاة المتأولين، وهذا هو المعروف عن الصحابة وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين، وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم من أصحاب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم؛ وذلك أنه قد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: **«تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، تَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»**(١).

وهذا الحديث يتضمن ذكر الطوائف الثلاثة ويبين أن المارقين نوع ثالث

= عليه، **وطائفة** تذمّه فتجعل ذلك قادحًا في ولايته وتقواه، بل في بره وكونه من أهل الجنة، بل في إيمانه حتى تخرجه عن الإيمان. وكِلا هذين الطرفين فاسد.

والخوارج والروافض وغيرهم من ذوي الأهواء دخل عليهم الداخل من هذا، ومن سلك طريق الاعتدال عظَّم من يستحق التعظيم، وأحبه ووالاه، وأعطى الحق حقه، فيعظم الحق، ويرحم الخلق، ويعلم أن الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات، فيحمد ويذم، ويثاب ويعاقب، ويحب من وجه ويبغض من وجه. هذا هو مذهب أهل السُّنَّة والجماعة، خلافًا للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم. وقد بسط هذا في موضعه.

وإذا تبين ذلك فالقول في يزيد كالقول في أشباهه من الخلفاء والملوك: من وافقهم في طاعة الله تعالى: كالصلاة، والحج، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، كان مأجورًا على ما فعله من طاعة الله ورسوله. وكذلك كان صالحو المؤمنين يفعلون، كعبد الله بن عمر وأمثاله، ومن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، كان من المعينين على الإثم والعدوان، المستحقين للذم والعقاب.

ولهذا كان الصحابة ﭫ يغزون مع يزيد وغيره، فإنه غزا القسطنطينية في حياة أبيه معاوية ﭬ وكان معهم في الجيش أبو أيوب الأنصاري ﭬ، وذلك الجيش أول جيش غزا القسطنطينية.

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر ﭭ عن النبي ﷺ، أنه قال: **«أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور لهم»**.

وعامة الخلفاء الملوك جرى في أوقاتهم فتن، كما جرى في زمن يزيد بن معاوية قتل الحسين، ووقعة الحرة، وحصار ابن الزبير بمكة، وجرى في زمن مروان بن الحكم فتنة مرج راهط بينه وبين النعمان بن بشير، وجرى في زمن عبد الملك فتنة مصعب بن الزبير وأخيه عبد الله بن الزبير وحصاره أيضًا بمكة، وجرى في زمن هشام فتنة زيد بن علي، وجرى في زمن مروان بن محمد فتنة أبي مسلم، حتى خرج عنهم الأمر إلى ولد العباس، ثم كان في زمن المنصور فتنة محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بالمدينة، وأخيه إبراهيم بالبصرة، إلى فتن يطول وصفها.

(١) رواه مسلم (١٠٦٤).

ليسوا من جنس أولئك؛ فإن طائفة علي أولى بالحق من طائفة معاوية، وقال في حق الخوارج المارقين: «**يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[١]، وفي لفظ: «**لَوْ يَعْلَمُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَهُمْ مَا لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ لنَكَلوا عَنِ الْعَمَلِ**»[٢].

وقد روى مسلم أحاديثهم في «الصحيح» من عشرة أوجه[٣]، وروى هذا البخاري من غير وجه[٤]، ورواه أهل السنن والمسانيد، وهي مستفيضة عن النبي ﷺ متلقاة بالقَبول أجمع عليها علماء الأمة من الصحابة ومن اتبعهم واتفق الصحابة على قتال هؤلاء الخوارج، وأما أهل الجمل وصفين فكانت منهم طائفة قاتلت من هذا الجانب وأكثر أكابر الصحابة لم يقاتلوا لا من هذا الجانب ولا من هذا الجانب واستدل التاركون للقتال بالنصوص الكثيرة عن النبي ﷺ في ترك القتال في الفتنة وبيّنوا أن هذا قتال فتنة.

وكان علي رضي الله عنه مسرورًا لقتال الخوارج ويروي الحديث عن النبي ﷺ في الأمر بقتالهم؛ وأما قتال صفين فذكر أنه ليس معه فيه نص؛ وإنما هو رأي رآه، وكان أحيانًا يحمد من لم ير القتال، وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال في الحسن: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**»[٥]، فقد مدح الحسن وأثنى عليه بإصلاح الله به بين الطائفتين، أصحاب علي وأصحاب معاوية، وهذا يبيّن أن ترك القتال كان أحسن وأنه لم يكن القتال واجبًا ولا مستحبًّا.

وقتال الخوارج قد ثبت عنه أنه أمر به وحض عليه فكيف يسوَّى بين ما أمر

---

(١) رواه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).
(٢) رواه مسلم (١٠٦٦/١٥٦).
(٣) صحيح مسلم (١٠٦٣/١٤٢، ١٠٦٤/١٤٣ ـ ١٥٣، ١٠٦٦/١٥٤ ـ ١٥٧، ١٠٦٧، ١٠٦٨).
(٤) صحيح البخاري (٣٣٤٤، ٣٦١١، ٦٩٣٤).
(٥) رواه البخاري (٢٧٠٣).

به وحض عليه وبين ما مدح تاركه وأثنى عليه، فمن سوَّى بين قتال الصحابة الذين اقتتلوا بالجمل وصفين وبين قتال ذي الخويصرة التميمي وأمثاله من الخوارج المارقين والحرورية المعتدين؛ كان قولهم من جنس أقوال أهل الجهل والظلم المبين، ولزم صاحب هذا القول أن يصير من جنس الرافضة والمعتزلة الذين يكفِّرون أو يفسِّقون المتقاتلين بالجمل وصفين؛ كما يقال مثل ذلك في الخوارج المارقين، فقد اختلف السلف والأئمة في كفرهم على قولين مشهورين مع اتفاقهم على الثناء على الصحابة المقتتلين بالجمل وصفين والإمساك عما شجر بينهم، فكيف نسبة هذا بهذا؟!

وأيضًا فالنبي ﷺ أمر بقتال الخوارج قبل أن يقاتلوا، وأما أهل البغي، فإن الله تعالى قال فيهم: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [الحجرات: ٩]، فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء، فالاقتتال ابتداء ليس مأمورًا به؛ ولكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم؛ ثم إن بغت الواحدة قوتلت؛ ولهذا قال من قال من الفقهاء: إن البغاة لا يبتدئون بقتالهم حتى يقاتِلوا، وأما الخوارج فقد قال النبي ﷺ فيهم: «**أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجرًا عِنْدَ اللهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١)، وقال: «**لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**»(٢).

وكذلك مانعو الزكاة؛ فإن الصدِّيق والصحابة ابتدؤوا قتالهم، قال الصدِّيق: وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ علَيهِ(٣). وهم يقاتلون إذا امتنعوا من أداء الواجبات وإن أقروا بالوجوب، ثم تنازع الفقهاء في كفر من منعهما وقاتل الإمام عليها مع إقراره بالوجوب على قولين، هما روايتان عن أحمد كالروايتين عنه في تكفير الخوارج، وأما أهل البغي المجرد فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين؛ فإن القرآن قد نص على إيمانهم

---

(١) رواه البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦).

(٢) رواه البخاري (٧٤٣٢)، صحيح مسلم (١٠٦٤).

(٣) رواه البخاري (١٤٥٦)، ومسلم (٢٠).

وإخوَّتهم مع وجود الاقتتال والبغي[١].

۞ خطوات علاج البغاة:

قال الفقهاء في البغاة: إن الإمام يراسلهم فإن ذكروا شبهة بيَّنها وإن ذكروا مظلمة أزالها كما أرسل علي ابن عباس إلى الخوارج فناظرهم حتى رجع منهم أربعة آلاف، وكما طلب عمر بن عبد العزيز دعاة القدرية والخوارج فناظرهم حتى ظهر لهم الحق وأقروا به، ثم بعد موته نقض غيلان القدري التوبة فصُلب[٢].

۞ التعصب للحزب والجماعة:

أما رأس الحزب فإنه رأس الطائفة التي تتحزب؛ أي: تصير حزبًا، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق والباطل، فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله؛ فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف ونهيا عن التفرقة والاختلاف، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان[٣].

۞ وجوب تناصر المؤمنين وتحريم تفرُّقهم بأسماء مبتدعة:

أخبر سبحانه أن ولي المؤمن هو الله ورسوله وعبادُه المؤمنون، وهذا عام في كل مؤمن موصوف بهذه الصفة سواء كان من أهل نسبة أو بلدة أو مذهب أو طريقة أو لم يكن.

وقال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٥٤ ـ ٥٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٤٠).
(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٩٢).

تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٧٢﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ ﴿٧٣﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ﴿٧٤﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنفال: ٧٢ ـ ٧٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات: ٩، ١٠].

وفي «الصحاح» عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ**»[1]، وفي «الصحاح» أيضًا أنه قال: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**» وشبَّك بين أصابعه[2]، وفي «الصحاح» أيضًا أنه قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[3]، وقال ﷺ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ**»[4]، وأمثال هذه النصوص في الكتاب والسُّنَّة كثيرة.

وقد جعل الله فيها عباده المؤمنين بعضهم أولياء بعض وجعلهم إخوة وجعلهم متناصرين متراحمين متعاطفين، وأمرهم سبحانه بالائتلاف ونهاهم عن الافتراق والاختلاف، فقال: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [الأنعام: ١٥٩]، فكيف يجوز مع هذا لأمة محمد ﷺ أن تفترق وتختلف حتى يوالي الرجل طائفة ويعادي طائفة أخرى بالظن والهوى بلا برهان من الله تعالى، وقد برأ الله نبيه ﷺ ممن كان هكذا، فهذا فعل أهل

---

(١) رواه مسلم (٢٥٨٦).
(٢) رواه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥).
(٣) رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).
(٤) رواه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

البدع؛ كالخوارج الذين فارقوا جماعة المسلمين واستحلوا دماء من خالفهم.

وأما أهل السُّنَّة والجماعة فهم معتصمون بحبل الله وأقل ما في ذلك أن يفضل الرجل من يوافقه على هواه وإن كان غيره أتقى لله منه، وإنما الواجب أن يقدّم من قدَّمه الله ورسوله، ويؤخر من أخَّره الله ورسوله، ويحب ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله؛ وينهى عما نهى الله عنه ورسوله، وأن يرضى بما رضي الله به ورسوله؛ وأن يكون المسلمون يدًا واحدة، فكيف إذا بلغ الأمر ببعض الناس إلى أن يضلل غيره ويكفره وقد يكون الصواب معه وهو الموافق للكتاب والسُّنَّة، ولو كان أخوه المسلم قد أخطأ في شيء من أمور الدين فليس كل من أخطأ يكون كافرًا ولا فاسقًا؛ بل قد عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، وقد قال تعالى في كتابه في دعاء الرسول ﷺ والمؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وثبت في «الصحيح» أن الله قال: «**قَدْ فَعَلْت**»[1]، لا سيما وقد يكون من يوافقكم في أخص من الإسلام مثل أن يكون مثلكم على مذهب الشافعي أو منتسبًا إلى الشيخ عدي، ثم بعد هذا قد يخالف في شيء، وربما كان الصواب معه فكيف يستحل عرضه ودمه أو ماله؟ مع ما قد ذكر الله تعالى من حقوق المسلم والمؤمن!

وكيف يجوز التفريق بين الأمة بأسماء مبتدعة لا أصل لها في كتاب الله ولا سُنَّة رسوله ﷺ؟ وهذا التفريق الذي حصل من الأمة علمائها ومشايخها وأمرائها وكبرائها هو الذي أوجب تسلط الأعداء عليها، وذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [المائدة: ١٤].

فمتى ترك الناس بعض ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء، وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا؛ فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب، وجماع ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ

---

(١) رواه مسلم (١٢٦).

فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢ ـ ١٠٤]، فمن الأمر بالمعروف الأمر بالائتلاف والاجتماع والنهي عن الاختلاف والفرقة، ومن النهي عن المنكر إقامة الحدود على من خرج من شريعة الله تعالى(١).

ما أجمع عليه المسلمون من دينهم أضعاف ما تنازعوا فيه:

ما أجمع عليه المسلمون من دينهم الذي يحتاجون إليه أضعاف أضعاف ما تنازعوا فيه، فالمسلمون: سنِّيهم وبدعيهم متفقون على وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ومتفقون على وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، ومتفقون على أن من أطاع الله ورسوله فإنه يدخل الجنة، ولا يعذب، وعلى أن من لم يؤمن بأن محمدًا رسول الله ﷺ فهو كافر، وأمثال هذه الأمور التي هي أصول الدين وقواعد الإيمان التي اتفق عليها المنتسبون إلى الإسلام والإيمان فتنازعهم بعد هذا في بعض أحكام الوعيد أو بعض معاني بعض الأسماء أمر خفيف بالنسبة إلى ما اتفقوا عليه، مع أن المخالفين للحق البين من الكتاب والسُّنَّة هم عند جمهور الأمة معروفون بالبدعة، مشهود عليهم بالضلالة، ليس لهم في الأمة لسان صدق ولا قَبول عام كالخوارج والروافض والقدرية ونحوهم، وإنما تنازع أهل العلم والسُّنَّة في أمور دقيقة تخفى على أكثر الناس؛ ولكن يجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، والرد إلى الله ورسوله في مسألة الإسلام والإيمان يوجب أن كُلًّا من الاسمين، وإن كان مسمَّاه واجبًا لا يستحق أحد الجنة إلا بأن يكون مؤمنًا مسلمًا، فالحق في ذلك ما بيّنه النبي ﷺ في حديث جبريل فجعل الدين وأهله ثلاث طبقات: أولها: الإسلام، وأوسطها: الإيمان، وأعلاها: الإحسان.

وهكذا جاء القرآن فجعل الأمة على هذه الأصناف الثلاثة، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٤١٨ ـ ٤٢٢).

سَابِقٌۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَضۡلُ ٱلۡكَبِيرُ ﴿٣٢﴾﴾ [فاطر: ٣٢]، فالمسلم الذي لم يقم بواجب الإيمان هو الظالم لنفسه، والمقتصد هو المؤمن المطلق الذي أدى الواجب وترك المحرم، والسابق بالخيرات هو المحسن الذي عبد الله كأنه يراه[١].

نصب شخص والموالاة والمعاداة عليه من فعل أهل البدع:

فدين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله وسُنَّة نبيِّه وما اتفقت عليه الأمة، فهذه الثلاثة هي أصول معصومة وما تنازعت فيه الأمة ردوه إلى الله والرسول، وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصًا يدعو إلى طريقته ويوالي ويعادي عليها غير النبي ﷺ، ولا ينصب لهم كلامًا يوالي عليه ويعادي غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة؛ بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصًا أو كلامًا يفرقون به بين الأمة يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون[٢].

الموالاة والمعاداة:

المؤمن عليه أن يعادي في الله ويوالي في الله، فإن كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه وإن ظلمه؛ فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية، قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [الحجرات: ٩]، إنما المؤمنون إخوة فجعلهم إخوة مع وجود القتال والبغي والأمر بالإصلاح بينهم. فليتدبر المؤمن الفرق بين هذين النوعين، فما أكثر ما يلتبس أحدهما بالآخر، وليعلم أن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك؛ فإن الله سبحانه بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله، فيكون الحب لأوليائه والبغض لأعدائه، والإكرام لأوليائه والإهانة لأعدائه، والثواب لأوليائه والعقاب لأعدائه.

وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وفجور وطاعة ومعصية وسُنَّة

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨). (٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٦٤).

وبدعة؛ استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا كاللص الفقير تقطع يده لسرقته ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته، هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السُّنَّة والجماعة وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه؛ فلم يجعلوا الناس لا مستحقًّا للثواب فقط ولا مستحقًّا للعقاب فقط، وأهل السُّنَّة يقولون: إن الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبه ثم يخرجهم منها بشفاعة من يأذن له في الشفاعة بفضل رحمته، كما استفاضت بذلك السُّنَّة عن النبي ﷺ[١].

موالاة الكفار:

من كان من هذه الأمة مواليًا للكفار من المشركين أو أهل الكتاب ببعض أنواع الموالاة ونحوها، مثل: إتيانه أهل الباطل واتباعهم في شيء من مقالهم وفعالهم الباطل؛ كان له من الذم والعقاب والنفاق بحسب ذلك؛ وذلك مثل متابعتهم في آرائهم وأعمالهم؛ كنحو أقوال الصابئة وأفعالهم من الفلاسفة ونحوهم المخالفة للكتاب والسُّنَّة؛ ونحو أقوال اليهود والنصارى وأفعالهم المخالفة للكتاب والسُّنَّة؛ ونحو أقوال المجوس والمشركين وأفعالهم المخالفة للكتاب والسُّنَّة، ومن تولى أمواتهم أو أحياءهم بالمحبة والتعظيم والموافقة فهو منهم[٢].

موادَّة الكفار قد تكون كفرًا وقد تكون ذنبًا دون الكفر:

قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنبًا ينقص به إيمانه ولا يكون به كافرًا كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ وأنزل الله فيه:

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠١).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١]، وكما حصل لسعد بن عبادة لما انتصر لابن أُبي في قصة الإفك، فقال لسعد بن معاذ: كذبت والله؛ لا تقتله ولا تقدر على قتله؛ قالت عائشة: وكان قبل ذلك رجلًا صالحًا ولكن احتملته الحمية(١).

ولهذه الشبهة سمَّى عمر حاطبًا منافقًا فقال: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق. فقال: «**إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا**»(٢)، فكان عمر متأوّلًا في تسميته منافقًا للشبهة التي فعلها، وكذلك قول أسيد بن حضير لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتلنه؛ إنما أنت منافق تجادل عن المنافقين؛ هو من هذا الباب، وكذلك قول من قال من الصحابة عن مالك بن الدخشم: منافق وإن كان قال ذلك لما رأى فيه من نوع معاشرة ومودة للمنافقين، ولهذا لم يكن المتهمون بالنفاق نوعًا واحدًا؛ بل فيهم المنافق المحض؛ وفيهم من فيه إيمان ونفاق؛ وفيهم مَن إيمانه غالب وفيه شعبة من النفاق، وكان كثير ذنوبهم بحسب ظهور الإيمان؛ ولما قوي الإيمان وظهر الإيمان وقوته عام تبوك؛ صاروا يعاتبون من النفاق على ما لم يكونوا يعاتبون عليه قبل ذلك(٣).

نصرة أبي طالب للنبي ﷺ كانت حميَّة جاهلية:

أبو طالب إنما كانت محبته للنبي ﷺ؛ لقرابته منه لا لله وإنما نصره وذب عنه لحمية النسب والقرابة؛ ولهذا لم يتقبل الله ذلك منه وإلا فلو كان ذلك عن إيمان في القلب لتكلم بالشهادتين ضرورة، والسبب الذي أوجب نصره للنبي ﷺ ـ وهو الحمية ـ هو الذي أوجب امتناعه من الشهادتين(٤).

موالاة الفساق ومعاداتهم:

ومن لم يكن خارجًا عن حقوق الإيمان وجب أن يعامل بموجب ذلك، فيحمد على حسناته؛ ويوالى عليها، وينهى عن سيئاته، ويجانب عليها بحسب

(١) رواه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠).
(٢) رواه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).
(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣).
(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤).

الإمكان، وقد قال النبي ﷺ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟! قال: «**تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ**»[1]، والواجب على كل مسلم أن يكون حبه وبغضه وموالاته ومعاداته تابعًا لأمر الله ورسوله، فيحب ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله، ويوالي من يوالي الله ورسوله، ويعادي من يعادي الله ورسوله.

ومن كان فيه ما يوالى عليه من حسنات وما يعادى عليه من سيئات عومل بموجب ذلك، كفساق أهل الملة؛ إذ هم مستحقون للثواب والعقاب، والموالاة والمعاداة، والحب والبغض؛ بحسب ما فيهم من البر والفجور، فإن من يعمل مثقال ذرة خيرًا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرًّا يره، وهذا مذهب أهل السُّنَّة والجماعة، بخلاف الخوارج والمعتزلة، وبخلاف المرجئة والجهمية؛ فإن أولئك يميلون إلى جانب، وهؤلاء إلى جانب، وأهل السُّنَّة والجماعة وسط[2].

المعنى الصحيح لحديث: من قال لا إله إلا الله دخل الجنة:

سُئل رحمه الله تعالى عن رجل قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال لا إله إلا الله دخل الجنة**» أنا لو فعلت كل ما لا يليق وقلت: لا إله إلا الله، دخلت الجنة ولم أدخل النار؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحمدُ لله ربّ العالمين، من اعتقد أنه بمجرد تلفظ الإنسان بهذه الكلمة يدخل الجنة ولا يدخل النار بحال فهو ضال مخالف للكتاب والسُّنَّة وإجماع المؤمنين؛ فإنه قد تلفظ بها المنافقون الذين هم في الدرك الأسفل من النار وهم كثيرون؛ بل المنافقون قد يصومون ويصلون ويتصدقون؛ ولكن لا يتقبل منهم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾ [النساء: ١٤٢].

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَنفِقُواْ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴿٥٣﴾ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [التوبة: ٥٣، ٥٤]،

---

(١) رواه البخاري (٦٩٥٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٩٤ ـ ٩٥).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النساء: ١٤٠]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا﴾ [التحريم: ٨]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ ﴿١٣﴾ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَٱرْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِىُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴿١٤﴾ فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ ۖ هِىَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٥﴾﴾ [الحديد: ١٢ ـ ١٥].

وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتُمِنَ خَانَ**»(١)، ولمسلم: «**وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ**»(٢)، وفي «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**»(٣).

ولكن إن قال: لا إله إلا الله خالصًا صادقًا من قلبه ومات على ذلك؛ فإنه لا يخلد في النار؛ إذ لا يخلد في النار من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ، لكن من دخلها من فساق أهل القبلة من أهل السرقة والزنا وشرب الخمر وشهادة الزور وأكل الربا وأكل مال اليتيم؛ وغير هؤلاء، فإنهم إذا عُذِّبوا فيها عذبهم على قدر ذنوبهم، كما جاء في الأحاديث الصحيحة: منهم من تأخذه النار إلى كعبيه ومنهم من تأخذه إلى ركبتيه ومنهم من تأخذه إلى حقويه(٤). ومكثوا فيها ما شاء الله أن يمكثوا أخرجوا بعد ذلك كالحُمَم؛ فيلقون في نهر يقال له الحياة فينبتون فيه؛ كما تنبت الحبة في

---

(١) صحيح البخاري (٣٣)، صحيح مسلم (٥٩).
(٢) صحيح مسلم (٥٩/١٠٩، ١١٠).
(٣) صحيح البخاري (٣٤)، صحيح مسلم (٥٨).
(٤) رواه مسلم (٢٨٤٥).

حميل السيل[١]. ويدخلون الجنة مكتوب على رقابهم؛ هؤلاء الجهنميون عتقاء الله من النار[٢][٣].

❁ عدم فناء النار:

اتفق سلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السُّنَّة والجماعة على أن من المخلوقات ما لا يعدم ولا يفنى بالكلية كالجنة والنار والعرش وغير ذلك؛ ولم يقل بفناء جميع المخلوقات إلا طائفة من أهل الكلام المبتدعين كالجهم بن صفوان ومن وافقه من المعتزلة ونحوهم، وهذا قول باطل يخالف كتاب الله وسُنَّة رسوله وإجماع سلف الأمة وأئمتها؛ كما في ذلك من الدلالة على بقاء الجنة وأهلها وبقاء غير ذلك مما لا تتسع هذه الورقة لذكره، وقد استدل طوائف من أهل الكلام والمتفلسفة على امتناع فناء جميع المخلوقات بأدلة عقلية[٤].

❁ جنة عدن أعلى الجنة:

والعرش فوق جميع المخلوقات؛ وهو سقف جنة عدن التي هي أعلى الجنة؛ كما ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: **«إِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ الْجَنَّةَ فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَعْلَى الجَنَّةِ وَسَقْفُهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ»**[٥].

❁ طريقة محاسبة الكفار:

يحاسب الله الخلائق ويخلو بعبده المؤمن فيقرره بذنوبه؛ كما وصف ذلك في الكتاب والسُّنَّة، وأما الكفار، فلا يحاسبون محاسبة من توزن حسناته وسيئاته؛ فإنه لا حسنات لهم ولكن تعد أعمالهم وتحصى فيوقفون عليها ويقررون بها ويجزون بها[٦].

مسألة محاسبة الكفار هل يحاسبون أم لا؟ هي مسألة لا يُكفَّر فيها بالاتفاق، والصحيح أيضًا أن لا يضيق فيها ولا يهجر، وقد حكي عن أبي الحسن بن بشار أنه قال: لا يصلى خلف من يقول: إنهم يحاسبون.

---

(١) رواه البخاري (٦٥٦٠)، ومسلم (١٨٤).
(٢) رواه البخاري (٧٤٥٠).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣).
(٤) مجموع الفتاوى (١٨/ ٣٠٧).
(٥) رواه البخاري (٢٧٩٠) فقط.
(٦) مجموع الفتاوى (٣/ ١٤٦).

والصواب الذي عليه الجمهور أنه يصلى خلف الفريقين؛ بل يكاد الخلاف بينهم يرتفع عند التحقيق؛ مع أنه قد اختلف فيها أصحاب الإمام أحمد، وإن كان أكثرهم يقولون: لا يحاسبون. واختلف فيها غيرهم من أهل العلم وأهل الكلام، وذلك أن الحساب قد يراد به الإحاطة بالأعمال وكتابتها في الصحف وعرضها على الكفار وتوبيخهم على ما عملوه، وزيادة العذاب ونقصه بزيادة الكفر ونقصه، فهذا الضرب من الحساب ثابت بالاتفاق، وقد يراد بالحساب وزن الحسنات بالسيئات ليتبين أيهما أرجح: فالكافر لا حسنات له توزن بسيئاته؛ إذ أعماله كلها حابطة وإنما توزن لتظهر خفة موازينه لا ليتبين رجحان حسنات له؛ وقد يراد بالحساب أن الله هل هو الذي يكلمهم أم لا؟ فالقرآن والحديث يدلان على أن الله يكلمهم تكليم توبيخ وتقريع وتبكيت لا تكليم تقريب وتكريم ورحمة، وإن كان من العلماء من أنكر تكليمهم جملة[١].

حكم أطفال الكفار بعد الموت:

أولاد المشركين أصح الأجوبة فيهم جواب رسول الله ﷺ؛ كما في «الصحيحين»: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ**». الحديث[٢]، قيل: يا رسول الله أرأيت من يموت من أطفال المشركين وهو صغير؟ قال: «**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**»[٣]؛ فلا يحكم على معين منهم لا بجنة ولا بنار، ويروى أنهم يوم القيامة يمتحنون في عرصات القيامة فمن أطاع الله حينئذ دخل الجنة ومن عصى دخل النار، ودلَّت الأحاديث الصحيحة أن بعضهم في الجنة وبعضهم في النار، والجنة ليس فيها شمس ولا قمر ولا ليل ولا نهار، لكن تعرف البكرة والعشية بنور يظهر من قبل العرش والله أعلم[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٦/٤٨٦ ـ ٤٨٧).
(٢) صحيح البخاري (١٣٥٨)، صحيح مسلم (٢٣٦٦).
(٣) رواه البخاري (١٣٨٤)، ومسلم (٢٦٥٨).
(٤) مجموع الفتاوى (٤/٣١٢).

أفضل الأنبياء بعد محمد ﷺ: إبراهيم:

أفضل الأنبياء بعد محمد ﷺ إبراهيم الخليل؛ كما ثبت في «صحيح مسلم» عن أنس عن النبي ﷺ أنه خير البرية[(١)]، وكذلك قال العلماء: منهم الربيع بن خيثم قال: لا أفضِّل على نبيّنا أحدًا ولا أفضِّل على إبراهيم بعد نبيّنا أحدًا[(٢)].

الصلاة على غير الأنبياء:

لا نزاع أنه هو ﷺ يصلِّي على غيره؛ كما قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وكما ثبت في «الصحيح» أنه قال: **«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»**[(٣)]، وكما روي أنه قال لامرأة: **«صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ»**، وكانت قد طلبت منه أن يصلي عليها وعلى زوجها[(٤)]، وأيضًا لا نزاع أنه يصلى على آله تبعًا؛ كما علَّم أمته أن يقولوا: **«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»**[(٥)].

وأما صلاة غيره على غيره منفردًا مثل أن يقال: صلى الله على أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي، ففيها **قولان**:

أحدهما: أن ذلك جائز وهو منصوص أحمد في غير موضع، واستدل على ذلك بأن عليًّا قال لعمر: صلّى الله عليك، وعليه جمهور أصحابه كالقاضي أبي يعلى وابن عقيل والشيخ عبد القادر ولم يذكروا في ذلك نزاعًا.

والثاني: المنع من ذلك كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب مالك والشافعي ونُقل ذلك عنهما، وهو الذي ذكره جدنا أبو البركات في كتابه الكبير لم يذكر غيره، واحتج بما رواه جماعة عن ابن عباس قال: لا أعلم الصلاة تنبغي من

---

(١) صحيح مسلم (٢٣٦٩). (٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٣١٧).

(٣) رواه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).

(٤) رواه أبو داود (١٥٣٣)، وصحَّحه ابن حبان (٩١٦). وقال الذهبي في المهذب (٢/ ٦٠٠): إسناده صالح.

(٥) رواه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦).

أحد على أحد إلا على رسول الله ﷺ؛ وقال من منع: أما صلاته على غيره فإن الصلاة له فله أن يعطيها لغيره، وأما الصلاة على غيره تبعًا فقد يجوز تبعًا ما لا يجوز قصدًا.

ومن جوَّز ذلك يحتج بالخليفتين الراشدين عمر وعلي وبأنه ليس في الكتاب والسُّنَّة نهي عن ذلك؛ لكن لا يجب ذلك في حق أحد كما يجب في حق النبي ﷺ. فتخصيصه كان بالأمر والإيجاب لا بالجواز والاستحباب، قالوا: وقد ثبت أن الملائكة تصلي على المؤمنين؛ كما في «الصحيح»: «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ**»[1]، فإذا كان الله وملائكته يصلون على المؤمن فلماذا لا يجوز أن يصلي عليه المؤمنون؟

وأما قول ابن عباس فهذا ذكره لما صار أهل البدع يخصُّون بالصلاة عليًّا أو غيره ولا يصلُّون على غيرهم. فهذا بدعة بالاتفاق، وهم لا يصلون على كل أحد من بني هاشم من العباسيين ولا على كل أحد من ولد الحسن والحسين ولا على أزواجه، مع أنه قد ثبت في «الصحيح»: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ**»[2]، فحينئذ لا حجة لمن خصَّ بالصلاة بعض أهل البيت دون سائر أهل البيت ودون سائر المؤمنين[3].

آخر ما خلق الله في الستة أيام آدم:

خلق الله السمٰوات والأرض وما بينهما في ستة أيام؛ وكان آخر الخلق يوم الجمعة وفيه خلق آدم وهو آخر ما خُلق، خُلِقَ يوم الجمعة بعد العصر في آخر يوم الجمعة[4].

إبراهيم كان أمة، بإيمانه لوحده:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٠]؛ أي: كان مؤمنًا وحده وكان الناس كفارًا جميعًا، وفي «صحيح البخاري» أنه قال

(١) رواه البخاري (٤٤٥)، ومسلم (٦٤٩).
(٢) رواه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧). (٣) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٠٩ ـ ٤١١).
(٤) مجموع الفتاوى (١١/ ٩٧).

لسارة: «لَيسَ عَلَى الأَرْضِ اليَوْمَ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ»[١][٢].

عيسى حي:

وعيسى حي في السماء لم يمت بعد؛ وإذا نزل من السماء لم يحكم إلا بالكتاب والسُّنَّة؛ لا بشيء يخالف ذلك[٣].

الخضر ليس نبيًّا:

أكثر العلماء على أنه لم يكن نبيًّا مع أن نبوة من قبلنا يقرب كثير منها من الكرامة والكمال في الأمة[٤].

ابن حزم وفوائده الجليلة وأقواله المنكرة:

أبو محمد مع كثرة علمه وتبحره، وما يأتي به من الفوائد العظيمة، له من الأقوال المنكرة الشاذة ما يُعجب منه؛ كما يُعجب مما يأتي به من الأقوال الحسنة الفائقة، وهذا كقوله: إن مريم نبية وإن آسية نبية وإن أم موسى نبيّة، وقد ذكر القاضي أبو بكر والقاضي أبو يعلى وأبو المعالي وغيرهم الإجماع على أنه ليس في النساء نبيّة، والقرآن والسُّنَّة دلَّا على ذلك؛ كما في قوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِم مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰٓۗ﴾ [يوسف: ١٠٩]، وقوله: ﴿مَّا ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٞۖ﴾ [المائدة: ٧٥]، ذكر أن غاية ما انتهت إليه أمه: الصدِّيقية[٥].

الزبور:

لم يأت داود بغير شريعة التوراة، وإنما في الزبور ثناء على الله ودعاء وأمر ونهي بدينه وطاعته وعبادته مطلقًا؛ وأما المسيح فإنه قال: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعۡضَ ٱلَّذِي حُرِّمَ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [آل عمران: ٥٠]، فأحلَّ لهم بعض المحرمات وهو في الأكثر متبع لشريعة التوراة، ولهذا لم يكن بد لمن اتبع المسيح من أن يقرأ التوراة ويتبع ما فيها؛ إذ كان الإنجيل تبعًا لها.

---

(١) صحيح البخاري (٢٢١٧).
(٢) مجموع الفتاوى (١١/٤٣٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٤/٣١٦).
(٤) مجموع الفتاوى (٤/٣٣٨).
(٥) مجموع الفتاوى (٤/٣٩٦).

وأما القرآن فإنه مستقل بنفسه لم يحوج أصحابه إلى كتاب آخر بل اشتمل على جميع ما في الكتب من المحاسن؛ وعلى زيادات كثيرة لا توجد في الكتب؛ فلهذا كان مصدقًا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنًا عليه يقرر ما فيها من الحق ويبطل ما حرف منها وينسخ ما نسخه الله فيقرر الدين الحق، وهو جمهور ما فيها ويبطل الدين المبدل الذي لم يكن فيها والقليل الذي نسخ فيها؛ فإن المنسوخ قليل جدًّا بالنسبة إلى المحكم المقرر، والأنبياء كلهم دينهم واحد وتصديق بعضهم مستلزم تصديق سائرهم، وطاعة بعضهم تستلزم طاعة سائرهم[١].

❁ الأسبوع عُرف بالسمع:

شُرع لأهل الإيمان أن يجتمعوا كل أسبوع يومًا يعبدون الله فيه ويحتفلون بذلك؛ ويكون ذلك آية على الأسبوع الأول الذي خلق الله فيه السمٰوات والأرض، ولما لم يعرف الأسبوع إلا بخبر الأنبياء فقد جاء في لغتهم ﷷ أسماء أيام الأسبوع، فإن التسمية تتبع النصوص، فالاسم يعبر عمَّا تصوره، فلما كان تصور اليوم والشهر والحول معروفًا بالعقل تصورت ذلك الاسم، وعبرت عن ذلك، وأما الأسبوع فلما لم يكن في مجرد العقل ما يوجب معرفته؛ فإنما عُرف بالسمع صارت معرفته عند أهل السمع المتلقين عن الأنبياء دون غيرهم[٢].

❁ من لم تبلغهم الرسالات:

أهل الجاهلية الذين لم يصل إليهم ما جاءت به الأنبياء في ضلال وجهل وشرك وشر؛ لكن الله يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ۝٥٩﴾ [القصص: ٥٩]، فهؤلاء لا يهلكهم الله ويعذبهم حتى يرسل إليهم رسولًا، وقد رويت آثار متعددة

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٨٤ ـ ١٨٥).
(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٣١).

في أن من لم تبلغه الرسالة في الدنيا فإنه يبعث إليه رسول يوم القيامة في عرصات القيامة[١].

قصة خطبة الحاجة:

عن ابن عباس أن ضمادًا قدم مكة وكان من أزد شنوءة؛ وكان يرقي من هذه الريح فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون: إن محمدًا مجنون. فقال: لو أني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي، قال فلقيه فقال: يا محمد إني أرقي من هذه الريح وإن الله يشفي على يدي من شاء الله فهل لك؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ**». قال: فقال أعد عليَّ كلماتك هؤلاء. فأعادهن عليه رسول الله ﷺ ثلاث مرات. قال: فقال: لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء، فما سمعت بمثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغت قاعوس البحر. قال: فقال: هات يدك أبايعك على الإسلام. قال: فبايعه، فقال رسول الله ﷺ: «**وَعَلَى قَوْمِكَ**»، فَقَالَ: وَعَلَى قَوْمِي، رواه مسلم في «صحيحه»[٢]. ولهذا استحبت وفعلت في مخاطبة الناس بالعلم عمومًا وخصوصًا؛ من تعليم الكتاب والسُّنَّة والفقه في ذلك، وموعظة الناس ومجادلتهم أن يفتتح بهذه الخطبة الشرعية النبوية[٣].

سئل عن صالحي بني آدم والملائكة أيهما أفضل؟

صالحو البشر أفضل باعتبار كمال النهاية، والملائكة أفضل باعتبار البداية؛ فإن الملائكة الآن في الرفيق الأعلى منزهون عما يلابسه بنو آدم مستغرقون في عبادة الرب، ولا ريب أن هذه الأحوال الآن أكمل من أحوال البشر، وأما يوم القيامة بعد دخول الجنة فيصير صالحو البشر أكمل من حال الملائكة[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/٣٠٨).
(٢) صحيح مسلم (٨٦٨).
(٣) مجموع الفتاوى (١٨/٢٨٦).
(٤) مجموع الفتاوى (٤/٣٤٣).

هل إبليس من الملائكة؟

التحقيق: أنه كان منهم باعتبار صورته، وليس منهم باعتبار أصله ولا باعتبار مثاله[١].

صور استمتاع الإنس والجن ببعضهم:

قال تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا۟ شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَا ۖ وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَشَهِدُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَٰفِرِينَ ﴿١٣٠﴾﴾ [الأنعام: ١٣٠]، وهذا بعد قوله: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ ۖ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا ۚ قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۗ﴾ [الأنعام: ١٢٨].

قال غير واحد من السلف: أي: كثير مَن أغويتم مِن الإنس وأضللتموهم، قال البغوي: قال بعضهم: استمتاع الإنس بالجن ما كانوا يلقون لهم من الأراجيف والسحر والكهانة وتزيينهم لهم الأمور التي يهيئونها ويسهل سبيلها عليهم، واستمتاع الجن بالإنس طاعة الإنس لهم فيما يزينون لهم من الضلالة والمعاصي، وقال ابن السائب: استمتاع الإنس بالجن استعاذتهم بهم واستمتاع الجن بالإنس أن قالوا: قد أسرنا الإنس مع الجن حتى عاذوا بنا فيزدادون شرفًا في أنفسهم وعظمًا في نفوسهم، وهذا كقوله: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴿٦﴾﴾ [الجن: ٦].

قلت: الاستمتاع بالشيء هو أن يتمتع به فينال به ما يطلبه ويريده ويهواه، ويدخل في ذلك استمتاع الرجال بالنساء بعضهم ببعض؛ كما قال: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ﴾ [النساء: ٢٤]، ومن ذلك الفواحش؛ كاستمتاع الذكور بالذكور والإناث بالإناث، ويدخل في هذا الاستمتاع بالاستخدام وأئمة الرياسة كما يتمتع الملوك والسادة بجنودهم ومماليكهم ويدخل في ذلك الاستمتاع بالأموال كاللباس.

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/٣٤٦).

وفي الجملة؛ استمتاع الإنس بالجن والجن بالإنس يشبه استمتاع الإنس بالإنس؛ قال تعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزخرف: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾﴾ [البقرة: ١٦٦]، قال مجاهد: هي المودات التي كانت لغير الله؛ وقال الخليل: ﴿إِنَّمَا ٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [العنكبوت: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الجاثية: ٢٣]، فالمشرك يعبد ما يهواه واتباع الهوى هو استمتاع من صاحبه بما يهواه وقد وقع في الإنس والجن هذا كله.

وتارة يخدم هؤلاء لهؤلاء في أغراضهم، وهؤلاء لهؤلاء في أغراضهم؛ فالجن تأتيه بما يريد من صورة أو مال أو قتل عدوه والإنس تطيع الجن؛ فتارة تسجد له، وتارة تسجد لما يأمره بالسجود له، وتارة تمكنه من نفسه فيفعل به الفاحشة؛ وكذلك الجنيات منهن من يريد من الإنس الذي يخدمنه ما يريد نساء الإنس من الرجال وهذا كثير في رجال الجن ونسائهم، فكثير من رجالهم ينال من نساء الإنس ما يناله الإنسي وقد يفعل ذلك بالذكران، ومن استمتاع الإنس بالجن استخدامهم في الإخبار بالأمور الغائبة كما يخبر الكهان فإن في الإنس من له غرض في هذا لما يحصل به من الرياسة والمال وغير ذلك.

ولا يخدم الإنسي بهذه الأخبار إلا لما يستمتع به من الإنسي بأن يطيعه الإنسي في بعض ما يريده، إما في شرك، وإما في فاحشة، وإما في أكل حرام، وإما في قتل نفس بغير حق؛ فالشياطين لهم غرض فيما نهى الله عنه من الكفر والفسوق والعصيان ولهم لذة في الشر والفتن يحبون ذلك وإن لم يكن فيه منفعة لهم، ومن استمتاع الإنس بالجن استخدامهم في إحضار بعض ما يطلبونه من مال وطعام وثياب ونفقة؛ فقد يأتون ببعض ذلك وقد يدلونه على كنز وغيره؛ واستمتاع الجن بالإنس استعمالهم فيما يريده الشيطان من كفر وفسوق ومعصية، ومن استمتاع الإنس بالجن استخدامهم فيما يطلبه الإنس من شرك وقتل وفواحش[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٨٠ ـ ٨٤).

صرع الجن للإنس: أسبابه وعلاجه:

صرع الجن للإنس هو لأسباب ثلاثة: تارة يكون الجني يحب المصروع؛ فيصرعه ليتمتع به، وهذا الصرع يكون أرفق من غيره وأسهل، وتارة يكون الإنسي آذاهم إذا بال عليهم أو صب عليهم ماء حارًّا أو يكون قتل بعضهم؛ أو غير ذلك من أنواع الأذى وهذا أشد الصرع، وكثيرًا ما يقتلون المصروع، وتارة يكون بطريق العبث به؛ كما يعبث سفهاء الإنس بأبناء السبيل[١].

صرعهم للإنس قد يكون عن شهوة وهوى وعشق، كما يتفق للإنس مع الإنس، وقد يتناكح الإنس والجن ويولد بينهما ولد وهذا كثير معروف، وقد ذكر العلماء ذلك وتكلموا عليه وكره أكثر العلماء مناكحة الجن، وقد يكون وهو كثير أو الأكثر عن بغض ومجازاة مثل أن يؤذيهم بعض الإنس أو يظنوا أنهم يتعمدوا أذاهم إما ببول على بعضهم وإما بصب ماء حار وإما بقتل بعضهم، وإن كان الإنسي لا يعرف ذلك ـ وفي الجن جهل وظلم ـ فيعاقبونه بأكثر مما يستحقه، وقد يكون عن عبث منهم وشر بمثل سفهاء الإنس.

وحينئذ؛ فما كان من الباب الأول؛ فهو من الفواحش التي حرَّمها الله تعالى؛ كما حرَّم ذلك على الإنس وإن كان برضا الآخر، فكيف إذا كان مع كراهته؟ فإنه فاحشة وظلم، فيخاطب الجن بذلك ويعرفون أن هذا فاحشة محرمة أو فاحشة وعدوان لتقوم الحجة عليهم بذلك؛ ويعلموا أنه يحكم فيهم بحكم الله ورسوله الذي أرسله إلى جميع الثقلين الإنس والجن.

وما كان من القسم الثاني، فإن كان الإنسي لم يعلم فيخاطبون بأن هذا لم يعلم ومن لم يتعمد الأذى لا يستحق العقوبة؛ وإن كان قد فعل ذلك في داره وملكه عُرِّفوا بأن الدار ملكه فله أن يتصرف فيها بما يجوز وأنتم ليس لكم أن تمكثوا في ملك الإنس بغير إذنهم بل لكم ما ليس من مساكن الإنس كالخراب والفلوات؛ ولهذا يوجدون كثيرًا في الخراب والفلوات ويوجدون في مواضع النجاسات؛ كالحمامات والحشوش والمزابل والقمامين والمقابر، والشيوخ الذين

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٨٢).

تقترن بهم الشياطين وتكون أحوالهم شيطانية لا رحمانية يأوون كثيرًا إلى هذه الأماكن التي هي مأوى الشياطين.

وقد جاءت الآثار بالنهي عن الصلاة فيها؛ لأنها مأوى الشياطين، والفقهاء منهم من علَّل النهي بكونها مظنة النجاسات؛ ومنهم من قال: إنه تعبُّد لا يُعقل معناه، والصحيح: أن العلة في الحمام وأعطان الإبل ونحو ذلك، أنها مأوى الشياطين، وفي المقبرة أن ذلك ذريعة إلى الشرك مع أن المقابر تكون أيضًا مأوى للشياطين.

والمقصود: أن أهل الضلال والبدع الذين فيهم زهد وعبادة على غير الوجه الشرعي ولهم أحيانًا مكاشفات، ولهم تأثيرات يأوون كثيرًا إلى مواضع الشياطين التي نهى عن الصلاة فيها؛ لأن الشياطين تتنزل عليهم بها، وتخاطبهم الشياطين ببعض الأمور كما تخاطب الكهان؛ وكما كانت تدخل في الأصنام وتكلم عابدي الأصنام وتعينهم في بعض المطالب؛ كما تعين السحرة؛ وكما تعين عباد الأصنام وعبَّاد الشمس والقمر والكواكب إذا عبدوها بالعبادات التي يظنون أنها تناسبها من تسبيح لها ولباس وبخور وغير ذلك؛ فإنه قد تنزل عليهم شياطين يسمونها روحانية الكواكب وقد تقضي بعض حوائجهم إما قتل بعض أعدائهم أو إمراضه، وإما جلب بعض من يهوونه، وإما إحضار بعض المال، ولكن الضرر الذي يحصل لهم بذلك أعظم من النفع بل قد يكون أضعاف أضعاف النفع.

والذين يستخدمون الجن بهذه الأمور يزعم كثير منهم أن سليمان كان يستخدم الجن بها؛ فإنه قد ذكر غير واحد من علماء السلف أن سليمان لما مات كتبت الشياطين كتب سحر وكفر وجعلتها تحت كرسيه، وقالوا: كان سليمان يستخدم الجن بهذه فطعن طائفة من أهل الكتاب في سليمان بهذا؛ وآخرون قالوا: لولا أن هذا حق جائز لما فعله سليمان؛ فضلَّ الفريقان هؤلاء بقدحهم في سليمان وهؤلاء باتباعهم السحر، فأنزل الله تعالى في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [البقرة: ١٠١] إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [البقرة: ١٠٣]، بيَّن

سبحانه أن هذا لا يضر ولا ينفع؛ إذ كان النفع هو الخير الخالص أو الراجح، والضرر هو الشر الخالص أو الراجح، وشر هذا إما خالص وإما راجح.

والمقصود: أن الجن إذا اعتدوا على الإنس أُخبروا بحكم الله ورسوله وأُقيمت عليهم الحجة وأُمروا بالمعروف ونُهوا عن المنكر كما يُفعل بالإنس؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا﴾ [الأنعام: ١٣٠]، ولهذا نهى النبي ﷺ عن قتل حيَّات البيوت حتى تؤذن ثلاثًا، كما في «صحيح مسلم» وغيره عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ قَدْ أَسْلَمُوا، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَا لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**»[1].

وفي «صحيح مسلم» أيضًا عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، أنه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته، قال: فوجدته يصلِّي، فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته، فسمعت تحريكًا في عراجين في ناحية البيت، فالتفت فإذا حية، فوثبت لأقتلها، فأشار إلي أن اجلس، فجلست، فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار، فقال: أترى هذا البيت؟ فقلت: نعم. فقال: كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس، قال: فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار ويرجع إلى أهله، فاستأذنه يومًا، فقال له رسول الله ﷺ: «**خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ**» فأخذ الرجل سلاحه، ثم رجع فإذا امرأته بين البابين قائمة، فأهوى إليها بالرمح ليطعنها به وأصابته غيرة، فقالت: اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني، فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش، فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه، فما يدرى أيهما كان أسرع موتًا الحية أم الفتى؟ قال: فجئنا إلى رسول الله ﷺ فذكرنا له ذلك، وقلنا: ادع الله يحييه لنا. قال: «**اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ**»، ثم قال: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ**

(١) صحيح مسلم (٢٢٣٦/ ١٤١).

أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنهُمْ شَيْئًا، فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»(١).

وفي لفظ آخر لمسلم أيضًا: فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ»، وقال لهم: «اذْهَبُوا فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ»(٢).

وذلك أن قتل الجن بغير حق لا يجوز، كما لا يجوز قتل الإنس بلا حق، والظلم محرم في كل حال، فلا يحل لأحد أن يظلم أحدًا ولو كان كافرًا؛ بل قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة: ٨]، والجن يتصورون في صور الإنس والبهائم فيتصورون في صور الحيات والعقارب وغيرها، وفي صور الإبل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير، وفي صور الطير وفي صور بني آدم كما أتى الشيطان قريشًا في صورة سراقة بن مالك بن جعشم لما أرادوا الخروج إلى بدر، قال تعالى: ﴿وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَعْمَـٰلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمُ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنِّى جَارٌ لَّكُمْ ۖ فَلَمَّا تَرَآءَتِ ٱلْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكُمْ إِنِّىٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ ۚ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٤٨﴾﴾ [الأنفال: ٤٨].

وكما روي أنه تصور في صورة شيخ نجدي لما اجتمعوا بدار الندوة هل يقتلوا الرسول أو يحبسونه أو يخرجونه؟ كما قال تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَـٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأنفال: ٣٠]، فإذا كان حيَّات البيوت قد تكون جنًّا فتؤذن ثلاثًا فإن ذهبت وإلا قُتلت فإنها إن كانت حية قُتلت وإن كانت جنية فقد أصرَّت على العدوان بظهورها للإنس في صورة حية تفزعهم بذلك، والعادي هو الصائل الذي يجوز دفعه بما يدفع ضرره ولو كان قتلًا، وأما قتلهم بدون سبب يبيح ذلك فلا يجوز(٣).

وإذا برئ المصاب بالدعاء والذكر، وأمر الجن ونهيهم وانتهارهم وسبهم

---

(١) صحيح مسلم (٢٢٣٦/١٣٩). (٢) صحيح مسلم (٢٢٣٦/١٤٠).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/٣٩ ـ ٤٥).

ولعنهم؛ ونحو ذلك من الكلام، حصل المقصود، وإن كان ذلك يتضمن مرض طائفة من الجن أو موتهم فهم الظالمون لأنفسهم إذا كان الراقي الداعي المعالج لم يتعد عليهم، كما يتعدى عليهم كثير من أهل العزائم فيأمرون بقتل من لا يجوز قتله وقد يحبسون من لا يحتاج إلى حبسه؛ ولهذا قد تقاتلهم الجن على ذلك ففيهم من تقتله الجن أو تمرضه، وفيهم من يفعل ذلك بأهله وأولاده أو دوابه.

وأما من سلك في دفع عداوتهم مسلك العدل الذي أمر الله به ورسوله، فإنه لم يظلمهم بل هو مطيع لله ورسوله في نصر المظلوم وإغاثة الملهوف والتنفيس عن المكروب بالطريق الشرعي التي ليس فيها شرك بالخلق ولا ظلم للمخلوق، ومثل هذا لا تؤذيه الجن إما لمعرفتهم بأنه عادل، وإما لعجزهم عنه، وإن كان الجن من العفاريت وهو ضعيف، فقد تؤذيه، فينبغي لمثل هذا أن يحترز بقراءة العَوْذ مثل آية الكرسي والمعوذات والصلاة والدعاء؛ ونحو ذلك مما يقوي الإيمان ويجنب الذنوب التي بها يُسلطون عليه، فإنه مجاهد في سبيل الله وهذا من أعظم الجهاد، فليحذر أن يُنصر العدو عليه بذنوبه، وإن كان الأمر فوق قدرته فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها فلا يتعرض من البلاء لما لا يطيق، ومن أعظم ما ينتصر به عليهم آية الكرسي(١).

فقد جرّب المجربون الذين لا يحصون كثرة، أن لها من التأثير في دفع الشياطين وإبطال أحوالهم ما لا ينضبط من كثرته وقوته، فإن لها تأثيرًا عظيمًا في دفع الشيطان عن نفس الإنسان وعن المصروع، وعن من تُعينه الشياطين مثل أهل الظلم والغضب وأهل الشهوة والطرب وأرباب السماع المكاء والتصدية إذا قرئت عليهم بصدق دفعت الشياطين وبطلت الأمور التي يخيلها الشيطان، ويبطل ما عند إخوان الشياطين من مكاشفة شيطانية وتصرف شيطاني إذ كانت الشياطين يوحون إلى أوليائهم بأمور يظنها الجهال من كرامات أولياء الله المتقين، وإنما هي من تلبيسات الشياطين على أوليائهم المغضوب عليهم والضالين.

والصائل المعتدي يستحق دفعه سواء كان مسلمًا أو كافرًا، وقد قال النبي ﷺ: **«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُون دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ**

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٥٣).

دُون دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[١]، فإذا كان المظلوم له أن يدفع عن مال المظلوم ولو بقتل الصائل العادي فكيف لا يدفع عن عقله وبدنه وحرمته، فإن الشيطان يفسد عقله ويعاقبه في بدنه وقد يفعل معه فاحشة إنسي بإنسي، وإن لم يندفع إلا بالقتل جاز قتله، وأما إسلام صاحبه والتخلي عنه فهو مثل إسلام أمثاله من المظلومين، وهذا فرض على الكفاية مع القدرة، ففي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ**»[٢]، فإن كان عاجزًا عن ذلك أو هو مشغول بما هو أوجب منه أو قام به غيره لم يجب؛ وإن كان قادرًا وقد تعين عليه ولا يشغله عما هو أوجب منه وجب عليه.

وأما قول السائل: هل هذا مشروع؟ فهذا من أفضل الأعمال وهو من أعمال الأنبياء والصالحين؛ فإنه ما زال الأنبياء والصالحون يدفعون الشياطين عن بني آدم بما أمر الله به ورسوله كما كان المسيح يفعل ذلك؛ وكما كان نبينا ﷺ يفعل ذلك؛ فقد روى أحمد في مسنده وأبو داود في سننه من حديث مطر بن عبد الرحمٰن الأعنق، قال: حدثتني أم أبان بنت الوازع بن زارع في عامر العبدي، عن أبيها، أَنَّ جَدَّهَا الزَّارِعَ انْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَانْطَلَقَ مَعَهُ بِابْنٍ لَهُ مَجْنُونٍ ـ أَوْ ابْنِ أُخْتٍ لَهُ ـ قَالَ جَدِّي: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْت: إِنَّ مَعِي ابْنًا لِي ـ أَوْ ابْنَ أُخْتٍ لِي ـ مَجْنُونٌ أَتَيْتُك بِهِ تَدْعُو اللهَ لَهُ. قَالَ: ائْتِنِي بِهِ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي الرِّكَابِ فَأَطْلَقْت عَنْهُ وَأَلْقَيْت عَنْهُ ثِيَابَ السَّفَرِ وَأَلْبَسْته ثَوْبَيْنِ حَسَنَيْنِ وَأَخَذْت بِيَدِهِ حَتَّى انْتَهَيْت بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أُدْنُهُ مِنِّي اجْعَلْ ظَهْرَهُ مِمَّا يَلِينِي، قَالَ بِمَجَامِعِ ثَوْبِهِ مِنْ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ فَجَعَلَ يَضْرِبُ ظَهْرَهُ حَتَّى رَأَيْت بَيَاضَ إِبطَيْهِ وَيَقُولُ: أُخْرُجْ عَدُوَّ اللهِ أُخْرُجْ عَدُوَّ اللهِ، فَأَقْبَلَ يَنْظُرُ نَظَرَ الصَّحِيحِ لَيْسَ بِنَظَرِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ أَقْعَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَعَا لَهُ بِمَاءٍ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَدَعَا لَهُ فَلَمْ يَكُنْ فِي الْوَفْدِ أَحَدٌ بَعْدَ دَعْوَةِ

---

(١) رواه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (١١٦/٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصحَّحه الضياء في الأحاديث المختارة (١٠٩٢، ١٠٩٣).

(٢) صحيح البخاري (٢٤٤٢)، صحيح مسلم (٢٥٨٠).

رَسُولِ اللهِ ﷺ يَفْضُلُ عَلَيْهِ[١].

وقال أحمد في «المسند»: ثنا عبد الله بن نمير، عن عثمان بن حكيم، أنا عبد الرحمٰن بن عبد العزيز، عن يعلى بن مرة، قال: لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثًا، مَا رَآهَا أَحَدٌ قَبْلِي، وَلَا يَرَاهَا أَحَدٌ بَعْدِي، لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي سَفَرٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ مَرَرْنَا بِامْرَأَةٍ جَالِسَةٍ، مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا صَبِيٌّ أَصَابَهُ بَلَاءٌ، وَأَصَابَنَا مِنْهُ بَلَاءٌ، يُؤْخَذُ فِي الْيَوْمِ، مَا أَدْرِي كَمْ مَرَّةً، قَالَ: «**نَاوِلِينِيهِ**» فَرَفَعَتْهُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاسِطَةِ الرَّحْلِ، ثُمَّ فَغَرَ فَاهُ، فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «**بِسْمِ اللهِ، أَنَا عَبْدُ اللهِ، اخْسَأْ عَدُوَّ اللهِ**» ثُمَّ نَاوَلَهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ: «**الْقَيْنَا فِي الرَّجْعَةِ فِي هَذَا الْمَكَانِ، فَأَخْبِرِينَا مَا فَعَلَ**» قَالَ: فَذَهَبْنَا وَرَجَعْنَا، فَوَجَدْنَاهَا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، مَعَهَا شِيَاهٌ ثَلَاثٌ، فَقَالَ: «**مَا فَعَلَ صَبِيُّكِ؟**» فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا حَسَسْنَا مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى السَّاعَةِ، فَاجْتَرِرْ هَذِهِ الْغَنَمَ. قَالَ: «**انْزِلْ فَخُذْ مِنْهَا وَاحِدَةً وَرُدَّ الْبَقِيَّةَ**»، وذكر الحديث بتمامه[٢].

ثنا وكيع قال: ثنا الأعمش؛ عن المنهال بن عمرو؛ عن يعلى بن مرة؛ عن أبيه قال وكيع: مرة؛ يعني: الثقفي؛ ولم يقل: مرة عن أبيه: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا بِهِ لَمَمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اخْرُجْ عَدُوَّ اللهِ، أَنَا رَسُولُ اللهِ**». قَالَ: فَبَرَأَ. فَأَهْدَتْ إِلَيْهِ كَبْشَيْنِ، وَشَيْئًا مِنْ أَقِطٍ، وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذِ الْأَقِطَ وَالسَّمْنَ وَأَحَدَ الْكَبْشَيْنِ، وَرُدَّ عَلَيْهَا الْآخَرَ**»[٣].

ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حفص، عن يعلى بن مرة الثقفي قال: ثلاثة أشياء رأيتهن من رسول الله ﷺ، وذكر الحديث، وفيه قال: ثُمَّ سِرْنَا فَمَرَرْنَا بِمَاءٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا بِهِ جِنَّةٌ، فَأَخَذَ

---

(١) المسند (٣٩/ ٤٩٠، ط. الرسالة)، سنن أبي داود (٥٢٢٥)، وحسَّنه ابن عبد البر في الاستيعاب (٢/ ٥٦٣).

(٢) المسند (٤/ ١٧٠).

(٣) المسند (٤/ ١٧١، ١٧٢). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٦): رجاله رجال الصحيح.

النَّبِيُّ ﷺ بِمَنْخَرِهِ، فَقَالَ: «**اخْرُجْ، إِنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**». قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ سَفَرِنَا مَرَرْنَا بِذَلِكَ الْمَاءِ، فَأَتَتْهُ الْمَرْأَةُ بِجُزُرٍ وَلَبَنٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرُدَّ الْجُزُرَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ، فَشَرِبُوا مِنَ اللَّبَنِ، فَسَأَلَهَا عَنِ الصَّبِيِّ فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا رَأَيْنَا مِنْهُ رَيْبًا بَعْدَكَ[١].

ولو قدِّر أنه لم ينقل ذلك لكون مثله لم يقع عند الأنبياء لكون الشياطين لم تكن تقدر أن تفعل ذلك عند الأنبياء وفعلت ذلك عندنا فقد أمرنا الله ورسوله من نصر المظلوم والتنفيس عن المكروب ونفع المسلم بما يتناول ذلك.

وقد ثبت في «الصحيحين» حديث الذين رقوا بالفاتحة، وقال النبي ﷺ: «**وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَة**»، وأذن لهم في أخذ الجعل على شفاء اللديغ بالرقية[٢].

وقد قال النبي ﷺ للشيطان الذي أراد قطع صلاته: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ**» ثلاث مرات[٣]، ولهذا قد يحتاج في إبراء المصروع ودفع الجن عنه إلى الضرب فيضرب ضربًا كثيرًا جدًّا، والضرب إنما يقع على الجني ولا يحس به المصروع حتى يفيق المصروع ويخبر أنه لم يحس بشيء من ذلك، ولا يؤثر في بدنه ويكون قد ضرب بعصا قوية على رجليه نحو ثلاثمائة أو أربعمائة ضربة وأكثر وأقل بحيث لو كان على الإنسي لقتله، وإنما هو على الجني والجني يصيح ويصرخ ويحدِّث الحاضرين بأمور متعددة كما قد فعلنا نحن هذا وجرَّبناه مرات كثيرة يطول وصفها بحضرة خلق كثيرين.

وأما الاستعانة عليهم بما يقال ويُكتب مما لا يُعرف معناه؛ فلا يشرع لا سيما إن كان فيه شرك؛ فإن ذلك محرم، وأما سؤال الجن وسؤال من يسألهم فهذا إن كان على وجه التصديق لهم في كل ما يخبرون به والتعظيم للمسؤول فهو حرام، كما ثبت في «صحيح مسلم» وغيره عن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت: يَا رَسُولَ اللهِ أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ، قَالَ: «**فَلَا**

---

(١) المسند (٤/ ١٧٣).

(٢) صحيح البخاري (٢٢٧٦)، صحيح مسلم (٢٢٠١).

(٣) رواه مسلم (٥٤٢).

تَأْتُوا الْكُهَّانَ»(١).

وفي «صحيح مسلم» أيضًا عن عبيد الله، عن نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يومًا**»(٢).

وأما إن كان يسأل المسؤول ليمتحن حاله ويختبر باطن أمره وعنده ما يميز به صدقه من كذبه فهذا جائز، كما ثبت في «الصحيحين»: أن النبي ﷺ سأل ابن صياد فقال: «**ما يَأْتيك**»؟ فقال: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. قال: «**مَا تَرَى**»؟ قال: أرى عرشًا على الماء. قال: «**فَإِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا**» قال: الدُّخُّ الدُّخُّ. قال: «**اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ، فإنَّما أَنْتَ مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ**»(٣).

وكذلك إذا كان يسمع ما يقولونه ويخبرون به عن الجن؛ كما يسمع المسلمون ما يقول الكفار والفجار ليعرفوا ما عندهم فيعتبروا به؛ وكما يسمع خبر الفاسق ويتبين ويتثبت فلا يجزم بصدقه ولا كذبه إلا ببينة؛ كما قال تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦].

وقد ثبت في «صحيح البخاري» عن أبي هريرة: أن أهل الكتاب كانوا يقرؤون التوراة ويفسرونها بالعربية، فقال النبي ﷺ: «**إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، فَإِمَّا أَنْ يُحَدِّثُوكُم بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوهُ، وَإِمَّا أَنْ يُحَدِّثُوكُمْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوهُ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا، وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ، وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**»(٤)، فقد جاز للمسلمين سماع ما يقولونه ولم يصدقوه ولم يكذبوه.

وقد روي عن أبي موسى الأشعري أنه أبطأ عليه خبر عمر وكان هناك امرأة لها قرين من الجن فسأله عنه فأخبره أنه ترك عمر يَسِمُ إبل الصدقة، وفي خبر آخر أن عمر أرسل جيشًا فقدم شخص إلى المدينة فأخبر أنهم انتصروا على عدوهم

---

(١) صحيح مسلم (٥٣٧). (٢) صحيح مسلم (٢٢٣٠).
(٣) صحيح البخاري (١٣٥٤)، صحيح مسلم (٢٩٢٤).
(٤) صحيح البخاري (٤٤٨٥).

وشاع الخبر، فسأل عمر عن ذلك فذُكِر له فقال: هذا أبو الهيثم بريد المسلمين من الجن، وسيأتي بريد الإنس بعد ذلك، فجاء بعد ذلك بعدة أيام، ويجوز أن يكتب للمصاب وغيره من المرضى شيئًا من كتاب الله وذِكره بالمداد المباح ويُغسل ويسقى، كما نص على ذلك أحمد[1].

استخدام مسلمي الإنس للجن:

استخدام الإنس لهم مثل استخدام الإنس للإنس بشيء، منهم من يستخدمهم في المحرمات من الفواحش والظلم والشرك والقول على الله بلا علم؛ وقد يظنون ذلك من كرامات الصالحين وإنما هو من أفعال الشياطين.

ومنهم من يستخدمهم في أمور مباحة، إما إحضار ماله أو دلالة على مكان فيه مال ليس له مالك معصوم أو دفع من يؤذيه ونحو ذلك، فهذا كاستعانة الإنس بعضهم ببعض في ذلك، والنوع الثالث أن يستعملهم في طاعة الله ورسوله؛ كما يستعمل الإنس في مثل ذلك فيأمرهم بما أمر الله به ورسوله وينهاهم عما نهاهم الله عنه ورسوله؛ كما يأمر الإنس وينهاهم وهذه حال نبيّنا ﷺ وحال من اتبعه واقتدى به من أمته[2].

استعمال الجن المباح والمحرم:

الجن مع الإنس على أحوال:

فمن كان من الإنس يأمر الجن بما أمر الله به ورسوله من عبادة الله وحده وطاعة نبيِّه ويأمر الإنس بذلك، فهذا من أفضل أولياء الله تعالى وهو في ذلك من خلفاء الرسول ونوابه، ومن كان يستعمل الجن في أمور مباحة له فهو كمن استعمل الإنس في أمور مباحة له، وهذا كأن يأمرهم بما يجب عليهم وينهاهم عما حرم عليهم ويستعملهم في مباحات له، فيكون بمنزلة الملوك الذين يفعلون مثل ذلك، وهذا إذا قدر أنه من أولياء الله تعالى فغايته أن يكون في عموم أولياء الله مثل النبي الملك مع العبد الرسول، كسليمان ويوسف مع إبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٥٥ ـ ٦٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٨٧).

ومن كان يستعمل الجن فيما ينهى الله عنه ورسوله إما في الشرك وإما في قتل معصوم الدم أو في العدوان عليهم بغير القتل كتمريضه وإنسائه العلم، وغير ذلك من الظلم، وإما في فاحشة كجلب من يطلب منه الفاحشة، فهذا قد استعان بهم على الإثم والعدوان ثم إن استعان بهم على الكفر فهو كافر، وإن استعان بهم على المعاصي فهو عاص، إما فاسق وإما مذنب غير فاسق، وإن لم يكن تام العلم بالشريعة فاستعان بهم فيما يظن أنه من الكرامات، مثل أن يستعين بهم على الحج أو أن يطيروا به عند السماع البدعي، أو أن يحملوه إلى عرفات ولا يحج الحج الشرعي الذي أمره الله به ورسوله وأن يحملوه من مدينة إلى مدينة؛ ونحو ذلك، فهذا مغرور قد مكروا به، وكثير من هؤلاء قد لا يعرف أن ذلك من الجن بل قد سمع أن أولياء الله لهم كرامات وخوارق للعادات وليس عنده من حقائق الإيمان ومعرفة القرآن ما يفرق به بين الكرامات الرحمانية وبين التلبيسات الشيطانية فيمكرون به بحسب اعتقاده[١].

تصور الشياطين في صورة مشايخ وإغاثة المستغيث بهم:

أهل الحال الشيطاني والحال البهتاني طوائف كثيرة؛ وأئمة هؤلاء هم شيوخ المشركين الذين يعبدون الأصنام، مثل: الكهان والسحرة الذين كانوا للعرب المشركين، ومثل: الكهان الذين هم بأرض الهند والترك وغيرهم، ومن هؤلاء من إذا مات لهم ميت يعتقدون أنه يجيء بعد الموت، فيكلمهم ويقضي ديونه ويرد ودائعه ويوصيهم بوصايا فإنهم تأتيهم تلك الصورة التي كانت في الحياة، وهو شيطان يتمثل في صورته، فيظنونه إياه.

وكثير ممن يستغيث بالمشايخ فيقول: يا سيدي فلان أو يا شيخ فلان اقض حاجتي، فيرى صورة ذلك الشيخ تخاطبه، ويقول: أنا أقضي حاجتك وأطيب قلبك فيقضي حاجته أو يدفع عنه عدوه ويكون ذلك شيطانًا قد تمثل في صورته لما أشرك بالله فدعا غيره، وأنا أعرف من هذا وقائع متعددة؛ حتى إن طائفة من أصحابي ذكروا أنهم استغاثوا بي في شدائد أصابتهم، أحدهم كان خائفًا من

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/٣٠٧ ـ ٣٠٨).

الأرمن والآخر كان خائفًا من التتر، فذكر كل منهم أنه لما استغاث بي رآني في الهواء وقد دفعت عنه عدوه، فأخبرتهم أني لم أشعر بهذا ولا دفعت عنكم شيئًا؛ وإنما هذا الشيطان تمثل لأحدهم فأغواه لما أشرك بالله تعالى.

وهكذا جرى لغير واحد من أصحابنا المشايخ مع أصحابهم، يستغيث أحدهم بالشيخ فيرى الشيخ قد جاء وقضى حاجته؛ ويقول ذلك الشيخ: إني لم أعلم بهذا فيتبين أن ذلك كان شيطانًا، وقد قلت لبعض أصحابنا لما ذكر لي أنه استغاث باثنين كان يعتقدهما وأنهما أتياه في الهواء؛ وقالا له: طيب قلبك نحن ندفع عنك هؤلاء ونفعل ونصنع. قلت له: فهل كان من ذلك شيء؟ فقال: لا. فكان هذا مما دلّه على أنهما شيطانان؛ فإن الشياطين وإن كانوا يخبرون الإنسان بقضية أو قصة فيها صدق فإنهم يكذبون أضعاف ذلك كما كانت الجن يخبرون الكهان.

ولهذا من اعتمد على مكاشفته التي هي من أخبار الجن كان كذبه أكثر من صدقه؛ كشيخ كان يقال له الشياح توَّبناه وجدَّدنا إسلامه، كان له قرين من الجن يقال له: عنتر، يخبره بأشياء فيصدُق تارة ويكذب تارة، فلما ذكرت له أنك تعبد شيطانًا من دون الله اعترف بأنه يقول له: يا عنتر لا سبحانك؛ إنك إلٰه قذر، وتاب من ذلك في قصة مشهورة.

وقد قتل سيف الشرع من قتل من هؤلاء مثل الشخص الذي قتلناه سنة خمس عشرة، وكان له قرين يأتيه ويكاشفه فيصدق تارة ويكذب تارة، وقد انقاد له طائفة من المنسوبين إلى أهل العلم والرئاسة فيكاشفهم حتى كشفه الله لهم؛ وذلك أن القرين كان تارة يقول له: أنا رسول الله ويذكر أشياء تنافي حال الرسول فشهد عليه أنه قال: إن الرسول يأتيني ويقول لي كذا وكذا، من الأمور التي يكفر من أضافها إلى الرسول، فذكرت لولاة الأمور أن هذا من جنس الكهان وأن الذي يراه شيطانٌ، ولهذا لا يأتيه في الصورة المعروفة للنبي ﷺ بل يأتيه في صورة منكرة ويذكر عنه أنه يخضع له، ويبيح له أن يتناول المسكر وأمورًا أخرى.

وكان كثير من الناس يظنون أنه كاذب فيما يخبر به من الرؤية؛ ولم يكن كاذبًا في أنه رأى تلك الصورة؛ لكن كان كافرًا في اعتقاده أن ذلك رسول الله،

ومثل هذا كثير؛ ولهذا يحصل لهم تنزلات شيطانية بحسب ما فعلوه من مراد الشيطان؛ فكلما بعدوا عن الله ورسوله ﷺ وطريق المؤمنين قربوا من الشيطان، فيطيرون في الهواء، والشيطان طار بهم، ومنهم من يصرع الحاضرين وشياطينه صرعتهم، ومنهم من يحضر طعامًا وإدامًا وملأ الإبريق ماء من الهواء والشياطين فعلت ذلك فيحسب الجاهلون أن هذه كرامات أولياء الله المتقين؛ وإنما هي من جنس أحوال السحرة والكهنة وأمثالهم، ومن لم يميز بين الأحوال الرحمانية والنفسانية اشتبه عليه الحق بالباطل، ومن لم ينوّر الله قلبه بحقائق الإيمان واتباع القرآن لم يعرف طريق المُحق من المُبطل، والتبس عليه الأمر والحال، كما التبس على الناس حال مسيلِمة صاحب اليمامة وغيره من الكذابين في زعمهم أنهم أنبياء[١].

۞ جني يتمثل بصورة ابن تيمية:

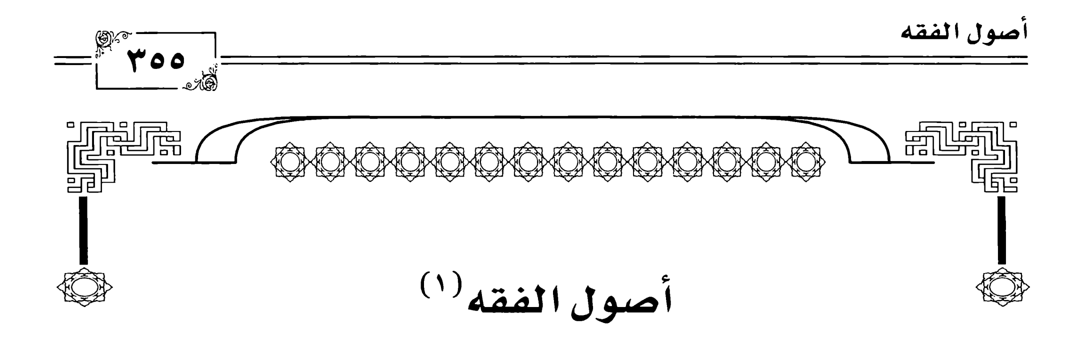
كنت في مصر في قلعتها، وجرى مثل هذا إلى كثير من الترك من ناحية المشرق، وقال له ذلك الشخص: أنا ابن تيمية. فلم يشك ذلك الأمير أني أنا هو، وأخبر بذلك ملك ماردين، وأرسل بذلك ملك ماردين إلى ملك مصر رسولًا وكنت في الحبس، فاستعظموا ذلك وأنا لم أخرج من الحبس، ولكن كان هذا جنيًّا يحبّنا فيصنع بالترك التتر مثل ما كنت أصنع بهم، لما جاؤوا إلى دمشق؛ وكنت أدعوهم إلى الإسلام، فإذا نطق أحدهم بالشهادتين أطعمتهم ما تيسر، فعمل معهم مثل ما كنت أعمل وأراد بذلك إكرامي ليظن ذاك أني أنا الذي فعلت ذلك. قال لي طائفة من الناس: فلم لا يجوز أن يكون ملكًا؟ قلت: لا، إن الملك لا يكذب؛ وهذا قد قال: أنا ابن تيمية، وهو يعلم أنه كاذب في ذلك، وكثير من الناس رأى من قال: إني أنا الخضر، وإنما كان جنيًّا[٢].



---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١١٥ ـ ١١٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٩٢ ـ ٩٣).



أصول الفقه[١]

كل إجماع فيه نص:

كل ما أجمع عليه المسلمون؛ فإنه يكون منصوصًا عن الرسول فالمخالف لهم مخالف للرسول؛ كما أن المخالف للرسول مخالف لله، ولكن هذا يقتضي أن كل ما أجمع عليه قد بيّنه الرسول؛ وهذا هو الصواب، فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به، كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص وهو دليل ثان مع النص كالأمثال المضروبة في القرآن؛ وكذلك الإجماع دليل آخر، كما يقال: قد دل على ذلك الكتاب والسُّنَّة والإجماع، وكل من هذه الأصول يدل على الحق مع تلازمها؛ فإن ما دل عليه الإجماع فقد دل عليه الكتاب والسُّنَّة وما دل عليه القرآن فعن الرسول أُخِذَ، فالكتاب والسُّنَّة كلاهما مأخوذ عنه، ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص[٢].

حكم ما ينقل عن آحاد الصحابة من شرائع ومتى يكون حجة:

ما ينقل عن آحاد الصحابة في جنس العبادات أو الإباحات أو الإيجابات أو التحريمات إذا لم يوافقه غيره من الصحابة عليه، وكان ما يثبت عن النبي ﷺ يخالفه لا يوافقه، لم يكن فعله سُنَّة يجب على المسلمين اتباعها؛ بل غايته أن

---

(١) للمزيد طالع: فقرة منهج ابن تيمية الأصولي (١٩٠ ـ ٢٠٠)، وفصل: المقارنة بين أصول ابن تيمية وأصول الإمام أحمد (٦٦٩ ـ ٦٧٨) في كتاب أصول الفقه وابن تيمية للدكتور صالح آل منصور، وأصله رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر عام ١٣٩٦هـ، والكتاب في حوالي ٩٠٠ صفحة.

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٩٤ ـ ١٩٥).

يكون ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد ومما تنازعت فيه الأمة فيجب رده إلى الله والرسول، ولهذا نظائر كثيرة، مثل: ما كان ابن عمر يدخل الماء في عينيه في الوضوء ويأخذ لأذنيه ماء جديدًا، وكان أبو هريرة يغسل يديه إلى العضدين في الوضوء ويقول: من استطاع أن يطيل غرته فليفعل(١). وروي عنه أنه كان يمسح عنقه ويقول: هو موضع الغل، فإن هذا وإن استحبه طائفة من العلماء اتباعًا لهما فقد خالفهم في ذلك آخرون، وقالوا: سائر الصحابة لم يكونوا يتوضؤون هكذا.

والوضوء الثابت عنه ﷺ الذي في «الصحيحين» وغيرهما من غير وجه، ليس فيه أخذ ماء جديد للأذنين ولا غسل ما زاد على المرفقين والكعبين ولا مسح العنق(٢)، ولا قال النبي ﷺ: **«من استطاع أن يطيل غرته فليفعل»**؛ بل هذا من كلام أبي هريرة جاء مدرجًا في بعض الأحاديث؛ وإنما قال النبي ﷺ: **«إِنَّكُمْ تَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِن آثَارِ الوُضُوء»**(٣)، وكان ﷺ يتوضأ حتى يشرع في العضد والساق، قال أبو هريرة: **«من استطاع أن يطيل غرته فليفعل»**. وظن من ظن أن غسل العضد من إطالة الغرة، وهذا لا معنى له؛ فإن الغرة في الوجه لا في اليد والرجل، وإنما في اليد والرجل الحجلة، والغرة لا يمكن إطالتها؛ فإن الوجه يغسل كله لا يغسل الرأس ولا غرة في الرأس، والحجلة لا يستحب إطالتها، وإطالتها مُثلة.

وكذلك ابن عمر كان يتحرى أن يسير مواضع سير النبي ﷺ؛ وينزل مواضع منزله ويتوضأ في السفر، حيث رآه يتوضأ ويصب فضل مائه على شجرة صب عليها، ونحو ذلك مما استحبه طائفة من العلماء ورأوه مستحبًّا، ولم يستحب ذلك جمهور العلماء؛ كما لم يستحبه ولم يفعله أكابر الصحابة؛ كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وغيرهم، لم يفعلوا مثل ما فعل ابن عمر، ولو رأوه مستحبًّا لفعلوه كما كانوا يتحرون متابعته والاقتداء به؛ وذلك لأن المتابعة أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل فإذا فعل فعلًا على وجه العبادة شرع لنا أن نفعله على وجه العبادة، وإذا قصد تخصيص مكان أو زمان بالعبادة خصَّصناه بذلك؛ كما كان يقصد أن يطوف حول الكعبة وأن يستلم الحجر الأسود وأن يصلي

---

(١) رواه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦). (٢) صحيح مسلم (٢٤٦).
(٣) رواه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦، ٢٤٧).

خلف المقام، وكان يتحرى الصلاة عند أسطوانة مسجد المدينة، وقصد الصعود على الصفا والمروة والدعاء والذكر هناك، وكذلك عرفة ومزدلفة وغيرهما.

وأما ما فعله بحكم الاتفاق ولم يقصده، مثل: أن ينزل بمكان ويصلي فيه لكونه نزله لا قصدًا لتخصيصه به بالصلاة والنزول فيه، فإذا قصدنا تخصيص ذلك المكان بالصلاة فيه أو النزول لم نكن متبعين؛ بل هذا من البدع التي كان ينهى عنها عمر بن الخطاب؛ كما ثبت بالإسناد الصحيح من حديث شعبة، عن سليمان التيمي، عن المعروف بن سويد، قال: كان عمر بن الخطاب في سفر فصلى الغداة ثم أتى على مكان فجعل الناس يأتونه فيقولون: صلّى فيه النبي ﷺ. فقال عمر: إنما هلك أهل الكتاب أنهم اتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعًا، فمن عرضت له الصلاة فليصل وإلا فليمض(١).

فلما كان النبي ﷺ لم يقصد تخصيصه بالصلاة فيه؛ بل صلّى فيه؛ لأنه موضع نزوله رأى عمر أن مشاركته في صورة الفعل من غير موافقة له في قصده ليس متابعة بل تخصيص ذلك المكان بالصلاة من بدع أهل الكتاب التي هلكوا بها، ونهى المسلمين عن التشبه بهم في ذلك؛ ففاعل ذلك متشبه بالنبي ﷺ في الصورة ومتشبه باليهود والنصارى في القصد الذي هو عمل القلب، وهذا هو الأصل؛ فإن المتابعة في السُّنَّة أبلغ من المتابعة في صورة العمل؛ ولهذا لما اشتبه على كثير من العلماء جلسة الاستراحة، وهل فعلها استحبابًا أو لحاجة عارضة تنازعوا فيها؛ وكذلك نزوله بالمحصب عند الخروج من منى لما اشتبه: هل فعله لأنه كان أسمح لخروجه أو لكونه سُنَّة؟ تنازعوا في ذلك.

ومن هذا وضع ابن عمر يده على مقعد النبي ﷺ؛ وتعريف ابن عباس بالبصرة، وعمرو بن زاذان بالكوفة؛ فإن هذا لما لم يكن مما يفعله سائر الصحابة؛ ولم يكن النبي ﷺ شرعه لأمته، لم يمكن أن يقال هذا سُنَّة مستحبة؛ بل غايته أن يقال: هذا مما ساغ فيه اجتهاد الصحابة أو مما لا ينكر على فاعله؛ لأنه مما يسوغ فيه الاجتهاد لا لأنه سُنَّة مستحبة سَنَّها النبي ﷺ لأمته، أو يقال

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢/١١٨) (٢٧٣٤)، وابن وضاح في البدع (٢/٨٧) (١٠١) من طريق الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن عمر. قال ابن كثير في مسند الفاروق (ص١٤٢ ـ ١٤٣): إسناده صحيح.

في التعريف: إنه لا بأس به أحيانًا لعارض إذا لم يجعل سُنَّة راتبة.

وهكذا يقول أئمة العلم في هذا وأمثاله: تارة يكرهونه، وتارة يسوغون فيه الاجتهاد، وتارة يرخصون فيه إذا لم يتخذ سُنَّة، ولا يقول عالم بالسُّنَّة: إن هذه سُنَّة مشروعة للمسلمين، فإن ذلك إنما يقال فيما شرعه رسول الله ﷺ؛ إذ ليس لغيره أن يسنّ ولا أن يشرع؛ وما سنَّه خلفاؤه الراشدون فإنما سنّوه بأمره فهو من سننه ولا يكون في الدين واجبًا إلا ما أوجبه، ولا حرامًا إلا ما حرمه، ولا مستحبًّا إلا ما استحبه، ولا مكروهًا إلا ما كرهه، ولا مباحًا إلا ما أباحه.

وهكذا في الإباحات كما استباح أبو طلحة أكل البَرَد وهو صائم، واستباح حذيفة السحور بعد ظهور الضوء المنتشر، حتى قيل: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع، وغيرهما من الصحابة لم يقل بذلك فوجب الرد إلى الكتاب والسُّنَّة، وكذلك الكراهة والتحريم مثل كراهة عمر وابنه للطيب قبل الطواف بالبيت وكراهة من كره من الصحابة فسخ الحج إلى التمتع أو التمتع مطلقًا؛ أو رأى تقدير مسافة القصر بحد حده وأنه لا يقصر بدون ذلك، أو رأى أنه ليس للمسافر أن يصوم في السفر.

ومن ذلك قول سلمان: إن الريق نجس، وقول ابن عمر: إن الكتابية لا يجوز نكاحها، وتوريث معاذ ومعاوية للمسلم من الكافر، ومنع عمر وابن مسعود للجنب أن يتيمم، وقول علي وزيد وابن عمر في المفوضة: إنه لا مهر لها إذا مات الزوج، وقول علي وابن عباس في المتوفى عنها الحامل: إنها تعتد أبعد الأجلين، وقول ابن عمر وغيره: إن المُحرِم إذا مات بطل إحرامه وفعل به ما يفعل بالحلال.

وقول ابن عمر وغيره: لا يجوز الاشتراط في الحج، وقول ابن عباس وغيره في المتوفى عنها: ليس عليها لزوم المنزل، وقول عمر وابن مسعود: إن المبتوتة لها السكنى والنفقة. وأمثال ذلك مما تنازع فيه الصحابة، فإنه يجب فيه الرد إلى الله والرسول، ونظائر هذا كثيرة فلا يكون شريعة للأمة إلا ما شرعه رسول الله ﷺ.

من قال من العلماء: إن قول الصحابي حجة. فإنما قاله إذا لم يخالفه غيره من الصحابة ولا عرف نص يخالفه، ثم إذا اشتهر ولم ينكروه كان إقرارًا على القول، فقد يقال: هذا إجماع إقراري إذا عرف أنهم أقروه ولم ينكره أحد منهم وهم لا يقرون على باطل، وأما إذا لم يشتهر فهذا إن عرف أن غيره لم يخالفه فقد يقال:

هو حجة، وأما إذا عرف أنه خالفه فليس بحجة بالاتفاق، وأما إذا لم يعرف: هل وافقه غيره أو خالفه؟ لم يجزم بأحدهما؛ ومتى كانت السُّنَّة تدل على خلافه كانت الحجة في سُنَّة رسول الله ﷺ لا فيما يخالفها بلا ريب عند أهل العلم[١].

صحة مذهب أهل المدينة:

في القرون التي أثنى عليها رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلّم، كان مذهب أهل المدينة أصح مذاهب أهل المدائن؛ فإنهم كانوا يتأسون بأثر رسول الله ﷺ أكثر من سائر الأمصار، وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسُّنَّة النبوية واتباعها حتى إنهم لا يفتقرون إلى نوع من سياسة الملوك، وإن افتقار العلماء ومقاصد العباد أكثر من افتقار أهل المدينة؛ حيث كانوا أغنى من غيرهم عن ذلك كله بما كان عندهم من الآثار النبوية التي يفتقر إلى العلم بها واتباعها كل أحد، ولهذا لم يذهب أحد من علماء المسلمين إلى أن إجماع أهل مدينة من المدائن حجة يجب اتباعها غير المدينة لا في تلك الأعصار ولا فيما بعدها لا إجماع أهل مكة ولا الشام ولا العراق، ولا غير ذلك من أمصار المسلمين[٢].

وأما المدينة فقد تكلم الناس في إجماع أهلها، واشتهر عن مالك وأصحابه أن إجماع أهلها حجة، وإن كان بقية الأئمة ينازعونهم في ذلك، والكلام إنما هو في إجماعهم في تلك الأعصار المفضلة، وأما بعد ذلك فقد اتفق الناس على أن إجماع أهلها ليس بحجة؛ إذ كان حينئذ في غيرها من العلماء ما لم يكن فيها، لا سيما من حين ظهر فيها الرفض؛ فإن أهلها كانوا متمسّكين بمذهبهم القديم منتسبين إلى مذهب مالك إلى أوائل المائة السادسة أو قبل ذلك أو بعد ذلك؛ فإنهم قدم إليهم من رافضة المشرق من أهل قاشان وغيرهم من أفسد مذهب كثير منهم، لا سيما المنتسبون منهم إلى العترة النبوية، وقدم عليهم بكتب أهل البدع المخالفة للكتاب والسُّنَّة وبذل لهم أموالًا كثيرة، فكثرت البدعة فيها من حينئذ.

فأما الأعصار الثلاثة المفضلة فلم يكن فيها بالمدينة النبوية بدعة ظاهرة ألبتة، ولا خرج منها بدعة في أصول الدين ألبتة كما خرج من سائر الأمصار؛

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٧٨ ـ ٢٨٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٩٩).

فإن الأمصار الكبار التي سكنها أصحاب رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلّم، وخرج منها العلم والإيمان خمسة: الحَرَمان والعراقان والشام، منها خرج القرآن والحديث والفقه والعبادة وما يتبع ذلك من أمور الإسلام، وخرج من هذه الأمصار بدع أصولية غير المدينة النبوية، فالكوفة خرج منها التشيع والإرجاء وانتشر بعد ذلك في غيرها، والبصرة خرج منها القدر والاعتزال والنسك الفاسد وانتشر بعد ذلك في غيرها؛ والشام كان بها النَّصب والقدر، وأما التجهم فإنما ظهر من ناحية خراسان وهو شر البدع، وكان ظهور البدع بحسب البعد عن الدار النبوية، فلما حدثت الفرقة بعد مقتل عثمان ظهرت بدعة الحرورية وتقدم بعقوبتها الشيعة من الأصناف الثلاثة الغالية، حيث حرقهم عليّ بالنار، والمفضلة حيث تقدم بجلدهم ثمانين، والسبائية حيث توعدهم وطلب أن يعاقب ابن سبأ بالقتل أو بغيره فهرب منه، ثم في أواخر عصر الصحابة حدثت القدرية في آخر عصر ابن عمر وابن عباس وجابر، وأمثالهم من الصحابة، وحدثت المرجئة قريبًا من ذلك.

وأما الجهمية فإنما حدثوا في أواخر عصر التابعين بعد موت عمر بن عبد العزيز، وقد روي أنه أنذر بهم وكان ظهور جهم بخراسان في خلافة هشام بن عبد الملك، وقد قتل المسلمون شيخهم الجعد بن درهم قبل ذلك ضحَّى به خالد بن عبد الله القسري، وقال: يا أيها الناس ضحوا تقبَّل الله ضحاياكم فإني مضح بالجعد بن درهم؛ إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلًا ولم يكلم موسى تكليمًا، تعالى الله عما يقول الجعد بن درهم علوًّا كبيرًا. ثم نزل فذبحه، وقد روي أن ذلك بلغ الحسن البصري وأمثاله من التابعين فشكروا ذلك، وأما المدينة النبوية فكانت سليمة من ظهور هذه البدع وإن كان بها من هو مضمر لذلك؛ فكان عندهم مهانًا مذمومًا؛ إذ كان بها قوم من القدرية وغيرهم ولكن كانوا مذمومين مقهورين بخلاف التشيع والإرجاء بالكوفة والاعتزال وبدع النساك بالبصرة والنصب بالشام؛ فإنه كان ظاهرًا.

وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي صلَّى الله تعالى عليه وسلّم: **«أن الدجال لا يدخلها»**[1]، ولم يزل العلم والإيمان بها ظاهرًا إلى زمن أصحاب مالك وهم أهل

---

(١) رواه البخاري (١٨٨٠)، ومسلم (١٣٧٩).

القرن الرابع؛ حيث أخذ ذلك القرن عن مالك وأهل طبقته كالثوري والأوزاعي والليث بن سعد وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وسفيان بن عيينة، وأمثالهم، وهؤلاء أخذوا عن طوائف من التابعين، وأولئك أخذوا عمن أدركوا من الصحابة[1].

مراتب إجماع أهل المدينة:

التحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين، ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم، وذلك أن إجماع أهل المدينة على **أربع مراتب**:

الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي صلَّى الله تعالى عليه وسلّم، مثل نقلهم لمقدار الصاع والمُد، وكترك صدقة الخضراوات والأحباس، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء، أما الشافعي وأحمد وأصحابهما فهذا حجة عندهم بلا نزاع، كما هو حجة عند مالك، وذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

قال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أجلّ أصحاب أبي حنيفة وأول من لُقب قاضي القضاة، لما اجتمع بمالك وسأله عن هذه المسائل وأجابه مالك بنقل أهل المدينة المتواتر، رجع أبو يوسف إلى قوله، وقال: لو رأى صاحبي مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت، فقد نقل أبو يوسف أن مثل هذا النقل حجة عند صاحبه أبي حنيفة؛ كما هو حجة عند غيره لكن أبو حنيفة لم يبلغه هذا النقل، كما لم يبلغه ولم يبلغ غيره من الأئمة كثير من الحديث، فلا لوم عليهم في ترك ما لم يبلغهم علمه، وكان رجوع أبي يوسف إلى هذا النقل كرجوعه إلى أحاديث كثيرة اتبعها هو وصاحبه محمد وتركا قول شيخهما، لعلمهما بأن شيخهما كان يقول: إن هذه الأحاديث أيضًا حجة إن صحت لكن لم تبلغه.

والمقصود هنا: أن عمل أهل المدينة الذي يجري مجرى النقل حجة باتفاق المسلمين؛ كما قال مالك لأبي يوسف ـ لما سأله عن الصاع والمد وأمر أهل المدينة بإحضار صيعانهم وذكروا له أن إسنادها عن أسلافهم ـ: أترى هؤلاء يا أبا يوسف يكذبون؟ قال: لا والله ما يكذبون، فأنا حررت هذه الصيعان فوجدتها خمسة

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٠٠ ـ ٣٠٢).

أرطال وثلثًا بأرطالكم يا أهل العراق. فقال: رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت. وسأله عن صدقة الخضراوات، فقال: هذه مباقيل أهل المدينة لم يؤخذ منها صدقة على عهد رسول الله ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر رضي الله عنهما؛ يعني: وهي تنبت فيها الخضراوات، وسأله عن الأحباس فقال: هذا حبس فلان، وهذا حبس فلان. يذكر لبيان الصحابة، فقال أبو يوسف في كل منهما: قد رجعت يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت.

وأبو يوسف ومحمد وافقا بقية الفقهاء في أنه ليس في الخضراوات صدقة، كمذهب مالك والشافعي وأحمد، وفي أنه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة كمذهب هؤلاء، وأن الوقف عنده لازم كمذهب هؤلاء، وإنما قال مالك: أرطالكم يا أهل العراق؛ لأنه لما انقرضت الدولة الأموية وجاءت دولة ولد العباس قريبًا، فقام أخوه أبو جعفر الملقب بالمنصور فبنى بغداد فجعلها دار ملكه، وكان أبو جعفر يعلم أن أهل الحجاز حينئذ كانوا أعنى بدين الإسلام من أهل العراق، ويروى أنه قال ذلك لمالك أو غيره من علماء المدينة، قال: نظرت في هذا الأمر فوجدت أهل العراق أهل كذب وتدليس، أو نحو ذلك، ووجدت أهل الشام إنما هم أهل غزو وجهاد، ووجدت هذا الأمر فيكم. ويقال: إنه قال لمالك: أنت أعلم أهل الحجاز. أو كما قال[1].

---

(١) قال المستشرق هنري لاووست الأستاذ بجامعة باريس: وللشيخ تقي الدين رسالة على الرغم من إيجازها النسبي تستحق التنويه بها، تلك هي «الرسالة المَدَنِيَّة» (في مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٢٩٤ ـ ٣٩٦، وهي غير الرسالة المدنية في الصفات ٦/ ٣٥١) التي طالما تمنينا ترجمتها إلى اللغة الفرنسية.

يعالج ابن تيمية في هذه الرسالة دراسة مذهبَيّ الحجاز والعراق على نحوٍ جديدٍ، وهو استنباط مجموعة القواعد العامة المُوَزَّعَة بحسب أبواب الفقه. والنتيجة التي يَخْلُصُ إليها شيخنا من هذه النظرة الكلية المقارنة هي تفضيل مذهب الحجاز على مذهب العراق. وقد أبقى لنا في هذه الرسالة خلاصة ممتازة للأحكام التي يقول بها هو نفسه في الحلال والحرام والنكاح والعقود والعبادات والجنايات والحدود. فمن أجل ذلك كانت «الرسالة المدنية» بمثابة مقدمة ممتازة لدراسة أفكار ابن تيمية الفقهية، حيث اهتم هو نفسه بعرضها ووضعها في نطاقها التاريخي الخالص. انظر مقال نصوص مختارة ٢: النشأة العلمية عند ابن تيمية وتكوينه الفكري للمستشرق د. هنري لاووست. موقع مركز سلف للبحوث والدراسات.

فطلب أبو جعفر علماء الحجاز أن يذهبوا إلى العراق وينشروا العلم فيه فقدم عليهم هشام بن عروة ومحمد بن إسحاق ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وغير هؤلاء، وكان أبو يوسف يختلف في مجالس هؤلاء ويتعلم منهم الحديث وأكثر عمن قدم من الحجاز، ولهذا يقال في أصحاب أبي حنيفة: أبو يوسف أعلمهم بالحديث، وزفر أطردهم للقياس، والحسن بن زياد اللؤلؤي أكثرهم تفريعًا، ومحمد أعلمهم بالعربية والحساب، وربما قيل: أكثرهم تفريعًا. فلما صارت العراق دار الملك واحتاج الناس إلى تعريف أهلها بالسُّنَّة والشريعة غير المكيال الشرعي برطل أهل العراق، وكان رطلهم بالحنطة الثقيلة والعدس إذ ذاك تسعين مثقالًا: مائة وثمانية وعشرين درهمًا وأربعة أسباع الدرهم. فهذا هو المرتبة الأولى لإجماع أهل المدينة وهو حجة باتفاق المسلمين.

المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان، فهذا حجة في مذهب مالك، وهو المنصوص عن الشافعي، قال في رواية يونس بن عبد الأعلى: إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا تتوقف في قلبك ريبًا أنه الحق، وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سنَّه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها. وقال أحمد: كل بيعة كانت في المدينة فهي خلافة نبوة، ومعلوم أن بيعة أبي بكر وعمر وعثمان كانت بالمدينة، وكذلك بيعة علي كانت بالمدينة ثم خرج منها، وبعد ذلك لم يعقد بالمدينة بيعة.

وقد ثبت في الحديث الصحيح حديث العرباض بن سارية عن النبي ﷺ أنه قال: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاء الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١)، وفي «السنن» من حديث سفينة عن النبي ﷺ أنه قال: «**خِلافَةُ النُّبوةِ ثَلاثُونَ سَنَةً ثُمَّ**

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢ ـ ٤٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الجورقاني في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (١/ ٤٧٣): حديث صحيح ثابت مشهور.

يَصِيرُ مُلْكًا عَضُوضًا»[(١)]، فالمحكي عن أبي حنيفة يقتضي أن قول الخلفاء الراشدين حجة وما يُعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول صلَّى الله تعالى عليه وسلّم.

والمرتبة الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جُهل أيهما أرجح وأحدهما يعمل به أهل المدينة؛ ففيه نزاع. فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة.

ولأصحاب أحمد وجهان: أحدهما ـ وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل ـ أنه لا يرجح. والثاني ـ وهو قول أبي الخطاب وغيره ـ أنه يرجح به. قيل: هذا هو المنصوص عن أحمد. ومن كلامه قال: إذا رأى أهل المدينة حديثًا وعملوا به فهو الغاية، وكان يفتي على مذهب أهل المدينة ويقدمه على مذهب أهل العراق تقريرًا كثيرًا وكان يدل المستفتي على مذاهب أهل الحديث ومذهب أهل المدينة، ويدل المستفتي على إسحاق وأبي عبيد وأبي ثور، ونحوهم من فقهاء أهل الحديث، ويدله على حلقة المدنيين حلقة أبي مصعب الزهري ونحوه، وأبو مصعب هو آخر من مات من رواة «الموطأ» عن مالك، مات بعد أحمد بسنة، سنة اثنتين وأربعين ومائتين، وكان أحمد يكره أن يرد على أهل المدينة، كما يرد على أهل الرأي، ويقول: إنهم اتبعوا الآثار.

فهذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك في الترجيح لأقوال أهل المدينة.

وأما **المرتبة الرابعة**: فهي العمل المتأخر بالمدينة، فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا؟ فالذي عليه أئمة الناس: أنه ليس بحجة شرعية، هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم، وهو قول المحققين من أصحاب مالك، وإذا تبين أن إجماع أهل المدينة تفاوت فيه مذاهب جمهور الأئمة عُلم بذلك أن قولهم: أصح أقوال أهل الأمصار رواية ورأيًا، وأنه تارة يكون حجة قاطعة، وتارة حجة قوية، وتارة مرجحًا للدليل؛ إذ ليست هذه الخاصية لشيء من

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٤٦، ٤٦٤٧)، والترمذي (٢٢٢٦). قال الترمذي: حديث حسن. وصحَّحه ابن حبان (٦٦٥٧، ٦٩٤٣)، والحاكم (٣/ ١٤٥).

أمصار المسلمين[١].

۞ الإمام أحمد أعلم من غيره بالنصوص والآثار:

وأحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسُّنَّة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصًا كما يوجد لغيره، ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلا وفي مذهبه قول يوافق القول الأقوى، وأكثر مفاريده التي لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحًا، كقوله بجواز فسخ الإفراد والقران إلى التمتع، وقَبوله شهادة أهل الذمة على المسلمين عند الحاجة كالوصية في السفر، وقوله بتحريم نكاح الزانية حتى تتوب، وقوله بجواز شهادة العبد، وقوله بأن السُّنَّة للمتيمم أن يمسح الكوعين بضربة واحدة، وقوله في المستحاضة بأنها تارة ترجع إلى العادة، وتارة ترجع إلى التمييز، وتارة ترجع إلى غالب عادات النساء؛ فإنه روي عن النبي ﷺ فيها ثلاث سنن؛ عمل بالثلاثة أحمد دون غيره؛ وقوله بجواز المساقاة والمزارعة على الأرض البيضاء والتي فيها شجر، وسواء كان البذر منهما أو من أحدهما، وجواز ما يشبه ذلك وإن كان من باب المشاركة ليس من باب الإجارة ولا هو على خلاف القياس، ونظير هذا كثير[٢].

۞ ترجيح القلب المتقي شرعي:

القلب المعمور بالتقوى إذا رجح بإرادته، فهو ترجيح شرعي، وعلى هذا التقدير ليس من هذا فمن غلب على قلبه إرادة ما يحبه الله وبغض ما يكرهه الله إذا لم يدر في الأمر المعين، هل هو محبوب لله أو مكروه؟ ورأى قلبه يحبه أو يكرهه، كان هذا ترجيحًا عنده، كما لو أخبره من صِدقه أغلب من كذبه فإن الترجيح بخبر هذا عند انسداد وجوه الترجيح ترجيح بدليل شرعي.

ففي الجملة متى حصل ما يظن معه أن أحد الأمرين أحب إلى الله ورسوله كان هذا ترجيحًا بدليل شرعي، والذين أنكروا كون الإلهام طريقًا على الإطلاق أخطؤوا، كما أخطأ الذين جعلوه طريقًا شرعيًا على الإطلاق، ولكن إذا اجتهد

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٣٠٣ ـ ٣١١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٢٩).

السالك في الأدلة الشرعية الظاهرة فلم ير فيها ترجيحًا وألهم حينئذ رجحان أحد الفعلين مع حسن قصده وعمارته بالتقوى فإلهام مثل هذا دليل في حقه قد يكون أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة؛ والأحاديث الضعيفة والظواهر الضعيفة والاستصحابات الضعيفة التي يحتج بها كثير من الخائضين في المذهب والخلاف وأصول الفقه.

وفي الترمذي عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه قال: «**اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللهِ**»، ثُمَّ قَرَأَ قَولَهُ تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [الحجر: ٧٥][(١)].

وقال عمر بن الخطاب: اقتربوا من أفواه المطيعين؛ واسمعوا منهم ما يقولون فإنه تتجلى لهم أمور صادقة، وقد ثبت في «الصحيح» قول الله تعالى: «**وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، فَبِي يَسْمَعُ وَبِي يُبْصِرُ وَبِي يَبْطِشُ وَبِي يَمْشِي**»[(٢)].

وأيضًا فالله ﷻ فطر عباده على الحنيفية، وهو حب المعروف وبغض المنكر، فإذا لم تستحل الفطرة فالقلوب مفطورة على الحق فإذا كانت الفطرة مقومة بحقيقة الإيمان منورة بنور القرآن وخفي عليها دلالة الأدلة السمعية الظاهرة ورأى قلبه يرجح أحد الأمرين كان هذا من أقوى الأمارات عند مثله، وذلك أن الله علَّم القرآن والإيمان. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ عَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [الشورى: ٥١].

ثم قال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢].

---

(١) سنن الترمذي (٣١٢٧). وقال: حديث غريب. وحسَّنه الهيثمي في المجمع (١٠/٢٦٨)، والسيوطي في النكت على الموضوعات (٢١٦).

(٢) رواه البخاري (٦٥٠٢) بأخصر من هذا.

وقال جندب بن عبد الله، وعبد الله بن عمر: تعلّمنا الإيمان ثم تعلّمنا القرآن فازددنا إيمانًا.

وفي «الصحيحين» عن حذيفة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الْأَمَانَةَ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ**»(١).

وفي الترمذي وغيره حديث النواس عن النبي ﷺ أنه قال: «**ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَعَلَى جَنْبَتَي الصِّرَاطِ سُورَانِ وَفِي السُّورَيْنِ أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ. قَالَ: فَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الْإِسْلَامُ، وَالسُّورَانِ حُدُودُ اللهِ، وَالْأَبْوَابُ الْمُفَتَّحَةُ مَحَارِمُ اللهِ، وَالدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللهِ، وَالدَّاعِي فَوْقَ الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ**»(٢).

فقد بيَّن أن في قلب كل مؤمن واعظ، والواعظ الأمر والنهي بترغيب وترهيب؛ فهذا الأمر والنهي الذي يقع في قلب المؤمن مطابق لأمر القرآن ونهيه ولهذا يقوى أحدهما بالآخر؛ كما قال تعالى: ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾ [النور: ٣٥].

قال بعض السلف في الآية: هو المؤمن ينطق بالحكمة وإن لم يسمع فيها بأثر فإذا سمع بالأثر كان نورًا على نور، نور الإيمان الذي في قلبه يطابق نور القرآن؛ كما أن الميزان العقلي يطابق الكتاب المنزل؛ فإن الله أنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وقد يؤتى العبد أحدهما ولا يؤتى الآخر؛ كما في «الصحيحين» عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، طَعْمُها طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُها طَيِّبٌ وطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ**»(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٦٤٩٧)، صحيح مسلم (١٤٣).
(٢) سنن الترمذي (٢٨٥٩)، وقال: حديث حسن غريب. وصحَّحه الحاكم في المستدرك (١/ ٧٣) على شرط مسلم. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ١٧١): إسناده حسن.
(٣) صحيح البخاري (٥٤٢٧)، صحيح مسلم (٧٩٧).

وإذا كان القلب معمورًا بالتقوى انجلت له الأمور وانكشفت؛ بخلاف القلب الخراب المظلم؛ قال حذيفة بن اليمان: إن في قلب المؤمن سراجًا يُزهر؛ وفي الحديث الصحيح: «**إِنَّ الدَّجَّالَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ قَارِئٍ وَغَيْرِ قَارِئٍ**»(١)، فدل على أن المؤمن يتبين له ما لا يتبين لغيره؛ ولا سيما في الفتن، وينكشف له حال الكذاب الوضاع على الله ورسوله؛ فإن الدجال أكذب خلق الله مع أن الله يجري على يديه أمورًا هائلة ومخاريق مزلزلة حتى إن من رآه افتتن به فيكشفها الله للمؤمن حتى يعتقد كذبها وبطلانها.

وكلما قوي الإيمان في القلب قوي انكشاف الأمور له؛ وعرف حقائقها من بواطلها؛ وكلما ضعف الإيمان ضعف الكشف وذلك مثل السراج القوي والسراج الضعيف في البيت المظلم؛ ولهذا قال بعض السلف في قوله: ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾ [النور: ٣٥]: قال: هو المؤمن ينطق بالحكمة المطابقة للحق وإن لم يسمع فيها بالأثر، فإذا سمع فيها بالأثر كان نورًا على نور، فالإيمان الذي في قلب المؤمن يطابق نور القرآن؛ فالإلهام القلبي تارة يكون من جنس القول والعلم، والظن أن هذا القول كذب، وأن هذا العمل باطل؛ وهذا أرجح من هذا؛ أو هذا أصوب.

وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ قال: «**قَدْ كَانَ فِي الأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمَرُ**»(٢)، والمحدَّث: هو الملهم المخاطب في سرّه، وما قال عمر لشيء: إني لأظنه كذا وكذا إلا كان كما ظن، وكانوا يرون أن السكينة تنطق على قلبه ولسانه.

وأيضًا فإذا كانت الأمور الكونية قد تنكشف للعبد المؤمن لقوة إيمانه يقينًا وظنًّا؛ فالأمور الدينية كشفها له أيسر بطريق الأولى؛ فإنه إلى كشفها أحوج، فالمؤمن تقع في قلبه أدلة على الأشياء لا يمكنه التعبير عنها في الغالب؛ فإن كل أحد لا يمكنه إبانة المعاني القائمة بقلبه فإذا تكلم الكاذب بين يدي الصادق عرف كذبه من فحوى كلامه، فتدخل عليه نخوة الحياء الإيماني فتمنعه البيان، ولكن هو

---

(١) رواه البخاري (١٥٥٥)، ومسلم (١٦٦).
(٢) رواه البخاري (٣٤٦٩)، ومسلم (٢٣٩٨).

في نفسه قد أخذ حذره منه وربما لوَّح أو صرَّح به خوفًا من الله وشفقة على خلق الله ليحذروا من روايته أو العمل به.

وكثير من أهل الإيمان والكشف يلقي الله في قلبه أن هذا الطعام حرام، وأن هذا الرجل كافر أو فاسق أو ديوث أو لوطي أو خمَّار أو مغن أو كاذب، من غير دليل ظاهر؛ بل بما يلقي الله في قلبه، وكذلك بالعكس يلقي في قلبه محبة لشخص وأنه من أولياء الله؛ وأن هذا الرجل صالح، وهذا الطعام حلال، وهذا القول صدق، فهذا وأمثاله لا يجوز أن يستبعد في حق أولياء الله المؤمنين المتقين، وقصة الخضر مع موسى هي من هذا الباب وأن الخضر علم هذه الأحوال المعينة بما أطلعه الله عليه، وهذا باب واسع يطول بسطه قد نبّهنا فيه على نكت شريفة تطلعك على ما وراءها[1].

أثر العقيدة الصحيحة على العقل والكمال:

أهل الحديث يشاركون كل طائفة فيما يتحلون به من صفات الكمال ويمتازون عنهم بما ليس عندهم؛ فإن المنازع لهم لا بد أن يذكر فيما يخالفهم فيه طريقًا أخرى، مثل المعقول والقياس والرأي والكلام والنظر والاستدلال والمحاجة والمجادلة والمكاشفة والمخاطبة والوجد والذوق ونحو ذلك، وكل هذه الطرق لأهل الحديث صفوتها وخلاصتها: فهم أكمل الناس عقلًا وأعدلهم قياسًا وأصوبهم رأيًا وأسدّهم كلامًا وأصحهم نظرًا وأهداهم استدلالًا وأقومهم جدلًا وأتمهم فراسة ومخاطبة وأعظمهم وأحسنهم وجدًا وذوقًا، وهذا هو للمسلمين بالنسبة إلى سائر الأمم، ولأهل السُّنَّة والحديث بالنسبة إلى سائر الملل.

فكل من استقرأ أحوال العالم وجد المسلمين أحدَّ وأسدَّ عقلًا، وأنهم ينالون في المدة اليسيرة من حقائق العلوم والأعمال أضعاف ما يناله غيرهم في قرون وأجيال، وكذلك أهل السُّنَّة والحديث تجدهم كذلك متمتعين؛ وذلك لأن اعتقاد الحق الثابت يقوي الإدراك ويصححه، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٥ - ٤٧).

وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾، ﴿وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾﴾ [النساء: ٦٦ ـ ٦٨].

وهذا يعلم تارة بموارد النزاع بينهم وبين غيرهم، فلا تجد مسألة خولفوا فيها إلا وقد تبين أن الحق معهم، وتارة بإقرار مخالفيهم ورجوعهم إليهم دون رجوعهم إلى غيرهم أو بشهادتهم على مخالفيهم بالضلال والجهل، وتارة بشهادة المؤمنين الذين هم شهداء الله في الأرض، وتارة بأن كل طائفة تعتصم بهم فيما خالفت فيه الأخرى وتشهد بالضلال على كل من خالفها أعظم مما تشهد به عليهم، فأما شهادة المؤمنين الذين هم شهداء الله في الأرض؛ فهذا أمر ظاهر معلوم بالحس والتواتر لكل من سمع كلام المسلمين لا تجد في الأمة عُظِّم أحد تعظيمًا أعظم مما عظموا به ولا تجد غيرهم يعظم إلا بقدر ما وافقهم فيه كما لا ينقص إلا بقدر ما خالفهم، حتى إنك تجد المخالفين لهم كلهم وقت الحقيقة يقر بذلك، كما قال الإمام أحمد: آية ما بيننا وبينهم يوم الجنائز؛ فإن الحياة بسبب اشتراك الناس في المعاش يعظم الرجل طائفته، فأما وقت الموت فلا بد من الاعتراف بالحق من عموم الخلق، ولهذا لم يعرف في الإسلام مثل جنازته، مسح المتوكل موضع الصلاة عليه فوجد ألف ألف وستمائة ألف، سوى من صلى في الخانات والبيوت وأسلم يومئذ من اليهود والنصارى عشرون ألفًا، وهو إنما نبل عند الأمة باتباع الحديث والسُّنَّة.

وكذلك الشافعي وإسحاق وغيرهما إنما نبلوا في الإسلام باتباع أهل الحديث والسُّنَّة، وكذلك البخاري وأمثاله، إنما نبلوا بذلك، وكذلك مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وغيرهم، إنما نبلوا في عموم الأمة وقبل قولهم لما وافقوا فيه الحديث والسُّنَّة، وما تكلم فيمن تكلم فيه منهم إلا بسبب المواضع التي لم يتفق له متابعتها من الحديث والسُّنَّة، إما لعدم بلاغها إياه أو لاعتقاده ضعف دلالتها أو رجحان غيرها عليها، وذلك المسائل الاعتقادية الخبرية، لم ينبل أحد من الطوائف ورؤوسهم عند الأمة إلا بما معه من الإثبات والسُّنَّة، فالمعتزلة أولًا ـ وهم فرسان الكلام ـ إنما يحمدون ويعظمون عند أتباعهم وعند من يغضي عن مساوئهم لأجل محاسنهم عند المسلمين بما وافقوا فيه مذهب أهل

الإثبات والسُّنَّة والحديث وردهم على الرافضة بعض ما خرجوا فيه عن السُّنَّة والحديث من إمامة الخلفاء، وعدالة الصحابة، وقبول الأخبار، وتحريف الكلم عن مواضعه، والغلو في علي، ونحو ذلك.

وكذلك الشيعة المتقدمون كانوا يرجحون على المعتزلة بما خالفوهم فيه من إثبات الصفات والقدر والشفاعة، ونحو ذلك، وكذلك كانوا يُستحمدون بما خالفوا فيه الخوارج من تكفير علي وعثمان وغيرهما، وما كفَّروا به المسلمين من الذنوب، ويُستحمدون بما خالفوا فيه المرجئة من إدخال الواجبات في الإيمان، ولهذا قالوا بالمنزلة وإن لم يهتدوا إلى السُّنَّة المحضة.

وكذلك متكلمة أهل الإثبات مثل الكلَّابية والكرامية والأشعرية إنما قُبلوا واتبعوا واستحمدوا إلى عموم الأمة بما أثبتوه من أصول الإيمان من إثبات الصانع وصفاته، وإثبات النبوة والرد على الكفار من المشركين وأهل الكتاب وبيان تناقض حججهم وكذلك استُحمدوا بما ردوه على الجهمية والمعتزلة والرافضة والقدرية من أنواع المقالات التي يخالفون فيها أهل السُّنَّة والجماعة، فحسناتهم نوعان: إما موافقة أهل السُّنَّة والحديث، وإما الرد على من خالف السُّنَّة والحديث ببيان تناقض حججهم.

ولم يتبع أحد مذهب الأشعري ونحوه إلا لأحد هذين الوصفين أو كليهما، وكل من أحبه وانتصر له من المسلمين وعلمائهم؛ فإنما يحبه وينتصر له، فالراد على أهل البدع مجاهد حتى كان يحيى بن يحيى يقول: الذب عن السُّنَّة أفضل من الجهاد، والمجاهد قد يكون عدلًا في سياسته، وقد لا يكون، وقد يكون فيه فجور، كما قال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ**»[١]، و«**بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ**»[٢]، ولهذا مضت السُّنَّة بأن يغزى مع كل أمير برًّا كان أو فاجرًا.

والجهاد عمل مشكور لصاحبه في الظاهر لا محالة، وهو مع النية الحسنة

---

(١) رواه البخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١١١).

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى (٨/ ١٤٧) (٨٨٣٤)، وصحَّحه ابن حبان (٤٥١٧)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٢٥١)، وقال العراقي في المغني (ص٦٠، ١٢٣٠): إسناده صحيح.

مشكور باطنًا وظاهرًا، ووجه شكره: نصره للسُّنَّة والدين، فهكذا المنتصر للإسلام والسُّنَّة يشكر على ذلك من هذا الوجه، فحمد الرجال عند الله ورسوله وعباده المؤمنين بحسب ما وافقوا فيه دين الله وسُنَّة رسوله وشرعه من جميع الأصناف؛ إذ الحمد إنما يكون على الحسنات، والحسنات: هي ما وافق طاعة الله ورسوله من التصديق بخبر الله والطاعة لأمره، وهذا هو السُّنَّة، فالخير كله ـ باتفاق الأمة ـ هو فيما جاء به الرسول ﷺ، وكذلك ما يذم من يذم من المنحرفين عن السُّنَّة والشريعة وطاعة الله ورسوله إلا بمخالفة ذلك، ومن تكلم فيه من العلماء والأمراء وغيرهم إنما تكلم فيه أهل الإيمان بمخالفته السُّنَّة والشريعة.

وبهذا ذم السلف والأئمة أهل الكلام والمتكلمين الصفاتية كابن كرَّام وابن كلَّاب والأشعري، وما تكلم فيه من تكلم من أعيان الأمة وأئمتها المقبولين فيها من جميع طوائف الفقهاء وأهل الحديث والصوفية، إلا بما يقولون إنهم خالفوا فيه السُّنَّة والحديث لخفائه عليهم أو إعراضهم عنه، أو لاقتضاء أصل قياس ـ مهدوه ـ رد ذلك، كما يقع نحو ذلك في المسائل العلمية، ولهذا كان الشيخ أبو إسحاق يقول: إنما نفقت الأشعرية عند الناس بانتسابهم إلى الحنابلة.

وتعظيم أئمة الأمة وعوامها للسُّنَّة والحديث وأهله في الأصول والفروع من الأقوال والأعمال، أكثر من أن يذكر هنا.

وتجد الإسلام والإيمان كلما ظهر وقوي كانت السُّنَّة وأهلها أظهر وأقوى، وإن ظهر شيء من الكفر والنفاق ظهرت البدع بحسب ذلك، مثل: دولة المهدي والرشيد ونحوهما، ممن كان يعظم الإسلام والإيمان ويغزو أعداءه من الكفار والمنافقين، كان أهل السُّنَّة في تلك الأيام أقوى وأكثر وأهل البدع أذل وأقلّ؛ فإن المهدي قتل من المنافقين الزنادقة من لا يحصي عدده إلا الله، والرشيد كان كثير الغزو والحج، وذلك أنه لما انتشرت الدولة العباسية وكان في أنصارها من أهل المشرق والأعاجم طوائف من الذين نعتهم النبي ﷺ حيث قال: «**الفِتْنَةُ هَاهُنَا**»[1]؛ ظهر حينئذ كثير من البدع وعرِّبت أيضًا إذ ذاك طائفة من كتب

---

(١) رواه البخاري (٣٢٧٩)، ومسلم (٢٩٠٥).

الأعاجم ـ من المجوس الفرس والصابئين الروم والمشركين الهند ـ وكان المهدي من خيار خلفاء بني العباس وأحسنهم إيمانًا وعدلًا وجودًا، فصار يتتبع المنافقين الزنادقة كذلك، وكان خلفاء بني العباس أحسن تعاهدًا للصلوات في أوقاتها من بني أمية.

وما يوجد من إقرار أئمة الكلام والفلسفة وشهادتهم على أنفسهم وعلى بني جنسهم بالضلال، ومن شهادة أئمة الكلام والفلسفة بعضهم على بعض كذلك، فأكثر من أن يحتمله هذا الموضع، وكذلك ما يوجد من رجوع أئمتهم إلى مذهب عموم أهل السُّنَّة وعجائزهم كثير، وأئمة السُّنَّة والحديث لا يرجع منهم أحد؛ لأن الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد، وكذلك ما يوجد من شهادتهم لأهل الحديث بالسلامة والخلاص من أنواع الضلال وهم لا يشهدون لأهل البدع إلا بالضلال، وهذا باب واسع كما قدمناه.

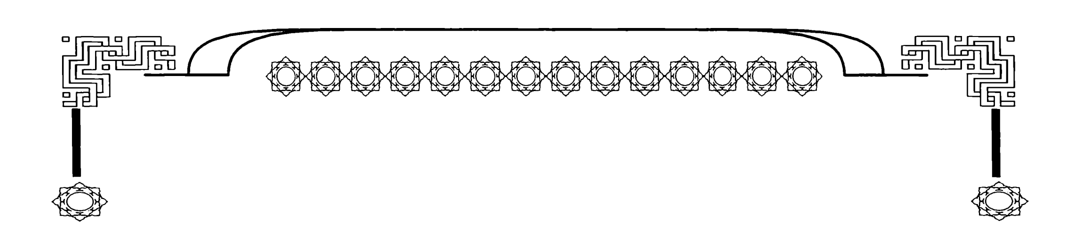
وجميع الطوائف المتقابلة من أهل الأهواء تشهد لهم بأنهم أصلح من الآخرين وأقرب إلى الحق، فنجد كلام أهل النحل فيهم وحالهم معهم بمنزلة كلام أهل الملل مع المسلمين وحالهم معهم، وإذا كانت سعادة الدنيا والآخرة هي باتباع المرسلين، فمن المعلوم أن أحق الناس بذلك هم أعلمهم بآثار المرسلين وأتبعهم لذلك، فالعالمون بأقوالهم وأفعالهم المتبعون لها هم أهل السعادة في كل زمان ومكان، وهم الطائفة الناجية من أهل كل ملة وهم أهل السُّنَّة والحديث من هذه الأمة؛ فإنهم يشاركون سائر الأمة فيما عندهم من أمور الرسالة ويمتازون عنهم بما اختُصوا به من العلم الموروث عن الرسول، مما يجهله غيرهم أو يكذب به.

والرسل صلوات الله وسلامه عليهم، عليهم البلاغ المبين وقد بلَّغوا البلاغ المبين، وخاتم الرسل محمد ﷺ أنزل الله كتابه مصدقًا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنًا عليه؛ فهو الأمين على جميع الكتب وقد بلَّغ أبين البلاغ وأتمه وأكمله، وكان أنصح الخلق لعباد الله وكان بالمؤمنين رؤوفًا رحيمًا بلَّغ الرسالة وأدّى الأمانة وجاهد في الله حق جهاده وعبد الله حتى أتاه اليقين، فأسعد الخلق وأعظمهم نعيمًا وأعلاهم درجة، أعظمهم اتباعًا وموافقة له علمًا وعملًا، فأما ما

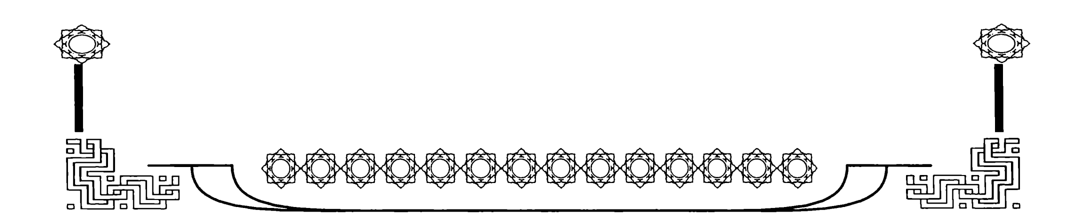
أوتيه علماء أهل الحديث وخواصهم من اليقين والمعرفة والهدى، فأمر يجل عن الوصف، ولكن عند عوامهم من اليقين والعلم النافع ما لم يحصل منه شيء لأئمة المتفلسفة المتكلمين، وهذا ظاهر مشهود لكل أحد[١].

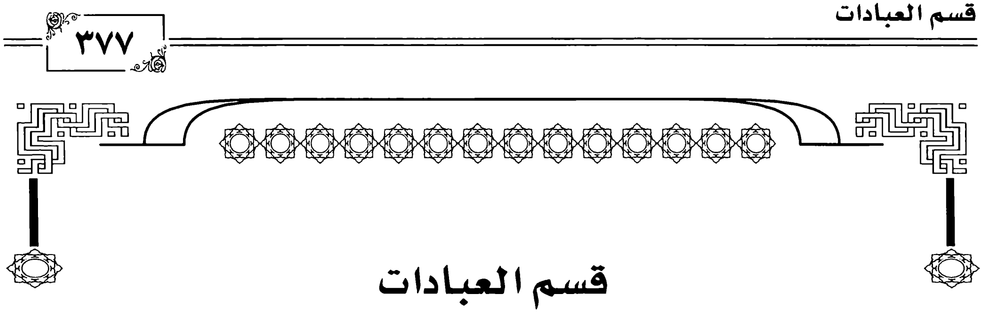


(١) مجموع الفتاوى (٤/ ١٠ ـ ٢٩).



قسم العبادات





قسم العبادات

الإيمان في القلب هو الأصل والأعمال الظاهرة هي الفروع:

الدين القائم بالقلب من الإيمان علمًا وحالًا هو الأصل، والأعمال الظاهرة هي الفروع وهي كمال الإيمان.

فالدين أول ما يبنى من أصوله ويكمل بفروعه كما أنزل الله بمكة أصوله من التوحيد والأمثال التي هي المقاييس العقلية والقصص والوعد والوعيد، ثم أنزل بالمدينة ـ لما صار له قوة ـ فروعه الظاهرة من الجمعة والجماعة والأذان والإقامة والجهاد والصيام وتحريم الخمر والزنا والميسر، وغير ذلك من واجباته ومحرَّماته.

فأصوله تمد فروعه وتثبِّتها، وفروعه تكمل أصوله وتحفظها، فإذا وقع فيه نقص ظاهر فإنما يقع ابتداء من جهة فروعه، ولهذا قال ﷺ: «**أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الصَّلَاةُ**»(١).

وروي عنه أنه قال: «**أَوَّلَ مَا يُرْفَعُ: الحُكْمُ بالأَمَانَةِ**»(٢)، والحكم هو عمل الأمراء وولاة الأمور كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ**﴾ [النساء: ٥٨].

وأما الصلاة فهي أول فرض، وهي من أصول الدين والإيمان مقرونة

---

(١) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق (١٧١)، والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد للهيثمي (٤/ ١٤٥) من حديث شدّاد بن أوسٍ. قال الهيثمي: وفيه المهلّب بن العلاء، ولم أجد من ترجمه، وبقيّة رجاله ثقاتٌ. وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ٣١٩).

(٢) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (١١/ ٥١١ (٦٦٣٤)، والطبراني في الصغير (١/ ٢٣٨) (٣٨٧). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٣٢١): رواه الطّبرانيّ في الصّغير، وفيه حكيم بن نافعٍ، وثّقه ابن معينٍ وضعّفه أبو زرعة، وبقيّة رجاله ثقاتٌ.
وقال المناويّ في التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٣٩١): الحكيم في نوادره عن زيد بن ثابت بإسناد ضعيف.

بالشهادتين، فلا تذهب إلا في الآخر كما قال ﷺ: «**بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**»[١]، فأخبر أن عوده كبدئه[٢].

الإخلاص أصل العمل الصالح:

أصل العمل الصالح هو إخلاص العبد لله في نيته، فإنه سبحانه إنما أنزل الكتب وأرسل الرسل وخلق الخلق لعبادته، وهي دعوة الرسل لكافة بريته كما ذكر ذلك في كتابه على ألسنة رسله بأوضح دلالته، ولهذا كان السلف يستحبون أن يفتتحوا مجالسهم وكتبهم وغير ذلك بحديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[٣]، في أول الأمر وبدايته[٤].

الإيمان والعبادات تشريف وصلاح، وليست تكليفًا ومشقةً:

نفس الإيمان بالله وعبادته ومحبته وإجلاله هو غذاء الإنسان وقوته وصلاحه وقوامه، كما عليه أهل الإيمان، وكما دلَّ عليه القرآن؛ لا كما يقول من يعتقد من أهل الكلام ونحوهم: أن عبادته تكليف ومشقة وخلاف مقصود القلب لمجرد الامتحان والاختبار؛ أو لأجل التعويض بالأجرة، كما يقوله المعتزلة وغيرهم.

فإنه وإن كان في الأعمال الصالحة ما هو على خلاف هوى النفس ـ والله سبحانه يأجر العبد على الأعمال المأمور بها مع المشقة، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ﴾ الآية [التوبة: ١٢٠]، وقال ﷺ لعائشة: «**أجرك على قدر نصبك**»[٥] ـ فليس ذلك هو المقصود الأول بالأمر الشرعي، وإنما وقع ضمنًا وتبعًا لأسباب...؛ ولهذا لم يجئ في الكتاب والسُّنَّة وكلام السلف إطلاق القول على الإيمان والعمل الصالح أنه تكليف كما يطلق ذلك كثير من المتكلمة والمتفقهة، وإنما جاء ذكر التكليف في موضع النفي؛ كقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]؛ أي: وإن وقع في الأمر تكليف؛ فلا يكلف إلا قدر الوسع، لا أنه يسمي جميع الشريعة تكليفًا، مع

---

(١) رواه مسلم (١٤٥).
(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦).
(٣) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).
(٤) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٤٦).
(٥) رواه أبو عوانة في مستخرجه على مسلم (٩/ ٣٢٨) (٣٧٤٧)، والدارقطني في سننه (٢٧٢٩)، وصحَّحه ابن خزيمة (٢/ ١٤١٧) (٣٠٢٧).

أن غالبها قرة العيون وسرور القلوب ولذات الأرواح وكمال النعيم، وذلك لإرادة وجه الله، والإنابة إليه، وذكره، وتوجه الوجه إليه، فهو الإلٰه الحق الذي تطمئن إليه القلوب، ولا يقوم غيره مقامه في ذلك أبدًا[١].

❁ الاختلاف في بعض الأحكام سعة ورحمة:

قد يكون إخفاء بعض الأمور رحمة لبعض الناس، والنزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم؛ ولهذا صنف رجل كتابًا سمّاه: «كتاب الاختلاف»؛ فقال أحمد: سمّه كتاب السعة، وإن الحق في نفس الأمر واحد.

وقد يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاؤه لما في ظهوره من الشدة عليه، ويكون من باب قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١][٢].

❁ اختلاف فضل الطاعات باختلاف الأشخاص:

لا بد من الإيمان الواجب والعبادة الواجبة والزهد الواجب ثم الناس يتفاضلون في الإيمان؛ كتفاضلهم في شعبه، وكل إنسان يطلب ما يمكنه طلبه ويقدم ما يقدر على تقديمه من الفاضل.

والناس يتفاضلون في هذا الباب: فمنهم من يكون العلم أيسر عليه من الزهد، ومنهم من يكون الزهد أيسر عليه، ومنهم من تكون العبادة أيسر عليه منهما، فالمشروع لكل إنسان أن يفعل ما يقدر عليه من الخير، كما قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وإذا ازدحمت شعب الإيمان؛ قُدِّمَ ما كان أرضى لله، وهو عليه أقدر، فقد يكون على المفضول أقدر منه على الفاضل ويحصل له أفضل مما يحصل من الفاضل، فالأفضل لهذا: أن يطلب ما هو أنفع له، وهو في حقه أفضل، ولا يطلب ما هو أفضل مطلقًا إذا كان متعذرًا في حقه أو متعسرًا يفوته ما هو أفضل له وأنفع؛ كمن يقرأ القرآن بالليل فيتدبره وينتفع بتلاوته، والصلاة تثقل عليه ولا ينتفع منها بعمل، أو ينتفع بالذكر أعظم مما ينتفع بالقراءة.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٥ ـ ٢٦). (٢) مجموع الفتاوى (١٤/ ١٩٥).

فأيّ عمل كان له أنفع ولله أطوع؛ أفضل في حقه من تكلف عمل لا يأتي به على وجهه؛ بل على وجه ناقص ويفوته به ما هو أنفع له؛ ومعلوم أن الصلاة آكد من قراءة القرآن وقراءة القرآن أفضل من الذكر والدعاء، ومعلوم أيضًا أن الذكر في فعله الخاص: كالركوع والسجود أفضل من قراءة القرآن في ذلك المحل، وأن الذكر والقراءة والدعاء عند طلوع الشمس وغروبها خير من الصلاة[١].

المفضول في موضعه أفضل من الفاضل المطلق:

هنا أصل ينبغي أن نعرفه، وهو أن الشيء إذا كان أفضل من حيث الجملة لم يجب أن يكون أفضل في كل حال ولا لكل أحد؛ بل المفضول في موضعه الذي شرع فيه أفضل من الفاضل المطلق، كما أن التسبيح في الركوع والسجود أفضل من قراءة القرآن ومن التهليل والتكبير، والتشهد في آخر الصلاة والدعاء بعده أفضل من قراءة القرآن.

وهذا كما قال النبي ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا**»، ثم أتبع ذلك بقوله: «**وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[٢].

فذكر الأفضل فالأفضل في الإمامة، ثم بيَّن أن صاحب المرتبة ذا السلطان، مثل: الإمام الراتب، كأمير الحرب في العهد القديم، وكأئمة المساجد ونحوهم؛ مقدَّمون على غيرهم، وإن كان غيرهم أفضل منهم، وهذا كما أن الذهب أفضل من الحديد والنورة، وقد تكون هذه المعادن مقدمة على الذهب عند الحاجة إليها دونه، وهذا ظاهر.

وكذلك أيضًا: أكثر الناس يعجزون عن أفضل الأعمال، فلو أمروا بها لفعلوها على وجه لا ينتفعون به أو ينتفعون انتفاعًا مرجوحًا، فيكون في حق أحد هؤلاء العمل الذي يناسبه وينتفع به أفضل له مما ليس كذلك؛ ولهذا يكون الذكر

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٥١ ـ ٦٥٢). (٢) رواه مسلم (٦٧٣).

لكثير من الناس أفضل من قراءة القرآن؛ لأن الذكر يورثه الإيمان والقرآن يورثه العلم، والعلم بعد الإيمان.

قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، والقرآن يحتاج إلى فهم وتدبُّر وقد يكون عاجزًا عن ذلك، لكن هؤلاء يغلطون فيعتقد أحدهم أن الذكر أفضل مطلقًا وليس كذلك؛ بل قراءة القرآن في نفس الأمر أفضل من الذكر بإجماع المسلمين؛ قال النبي ﷺ: «**أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ. لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ**»(١).

وقال له رجل: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَعَلَّمَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلِّمْنِي شَيْئًا يُجْزِئُ عَنِّي مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ**»(٢)؛ ولهذا كان العلماء على أن الذكر في الصلاة بدلًا عن القراءة لا يجوز الانتقال إليه إلا عند العجز عن القراءة، بمنزلة التيمم مع الوضوء، وبمنزلة صيام الشهرين مع العتق والصيام مع الهدي.

وفي الحديث: «**مَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ**»(٣)؛ يعني: القرآن.

وفي حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ**»، قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَهْلُ الْقُرْآنِ هُمْ أَهْلُ اللهِ وَخَاصَّتُهُ**»(٤).

وكان النبي ﷺ يقدِّم أهل القرآن في المواطن كما قدَّمهم يوم أُحد في القبور

---

(١) رواه مسلم (٢١٣٧).

(٢) رواه أبو داود في سننه (٨٣٢)، والنسائي في السنن الكبرى (١/ ٤٧٧) (٩٩٨)، وصحَّحه ابن خزيمة (١/ ٢٧٣) (٥٤٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٧٥).

(٣) رواه أحمد (٢٢٣٠٦)، والترمذي (٢٩١١)، وقال: غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وحسَّنه ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٢/ ٨٤)، وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٤٩٩٣).

(٤) رواه أحمد (٥/ ٢٥٨٩)، والنسائي في الكبرى (٧/ ٢٦٣)، صحَّحه الحاكم (١/ ٥٥٦)، وحسَّنه العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٢/ ٦٨٤).

فأذن لهم أن يدفنوا الرجلين والثلاثة في القبر الواحد وقال: قدِّموا إلى القبلة أكثرهم قرآنًا[١].

فقول النبي ﷺ في حديث أبي ذر لما سئل: أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ**»[٢]، هذا خرج على سؤال سائل، فربما علم من حال السائل حالًا مخصوصة، كما أنه لما قال: «**أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[٣]، أراد بذلك من الذكر لا من القراءة[٤].

❁ تفاضل التوحيد والدعاء والصلاة والذكر وتقديم المفضول أحيانًا:

كان النبي ﷺ يختم الصلاة (بالتوحيد)، كما في الحديث أنه كان يقول في آخر صلاته: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»[٥].

وهنا قدَّم الدعاء وختمه بالتوحيد؛ لأن الدعاء مأمور به في آخر الصلاة، وختم بالتوحيد ليختم الصلاة بأفضل الأمرين وهو التوحيد بخلاف ما لم يقصد فيه هذا، فإن تقديم التوحيد أفضل، فإن جنس الدعاء الذي هو ثناء وعبادة أفضل من جنس الدعاء الذي هو سؤال وطلب، وإن كان المفضول قد يفضل على الفاضل في موضعه الخاص بسبب وبأشياء أخر، كما أن الصلاة أفضل من القراءة، والقراءة أفضل من الذكر الذي هو ثناء، والذكر أفضل من الدعاء الذي هو سؤال، ومع هذا فالمفضول له أمكنة وأزمنة وأحوال يكون فيها أفضل من

---

(١) رواه أبو داود (٣٢١٥)، والترمذي (١٧١٣)، وقال: وفي الباب عن خبّاب، وجابر، وأنس، وهذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم (٢٧٣١).

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٣٠٠)، قال الجوهري في مسند الموطأ (ص٣٣٨): هذا حديث مرسل. رواه موصولًا عن مالك: البيهقي في الدعوات الكبير (٢/ ١٥٨)، وضعَّفه، وقال: والمرسل هو المحفوظ.
وأخرجه الترمذي (٣٥٨٥)، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وقال النووي في المجموع (٨/ ١١٤): إسناده ضعيف لكن معناه صحيح، وأحاديث الفضائل يُعملُ فيها.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٣٦ ـ ٢٣٩).

(٥) رواه البخاري (٦٣٩٨)، ومسلم (٢٧١٩).

الفاضل، لكن أول الدين وآخره وظاهره وباطنه هو التوحيد، وإخلاص الدين كله لله هو تحقيق قول: لا إلٰه إلا الله، فإن المسلمين وإن اشتركوا في الإقرار بها فهم متفاضلون في تحقيقها تفاضلًا لا نقدر أن نضبطه(١).

❁ العبادات الواردة على وجوه متنوعة:

العبادات التي فعلها النبي ﷺ على أنواع؛ يشرع فعلها على جميع تلك الأنواع، لا يكره منها شيء، وذلك مثل أنواع التشهدات، وأنواع الاستفتاح، ومثل الوتر أول الليل وآخره، ومثل الجهر بالقراءة في قيام الليل والمخافتة، وأنواع القراءات التي أنزل القرآن عليها، والتكبير في العيد، ومثل الترجيع في الأذان وتركه، ومثل إفراد الإقامة وتثنيتها.

وما فعله النبي ﷺ من أنواع متنوعة ـ وإن قيل: إن بعض تلك الأنواع أفضل ـ فالاقتداء بالنبي ﷺ في أن يفعل هذا تارة وهذا تارة أفضل من لزوم أحد الأمرين وهجر الآخر، وهذا مثل الاستفتاح: ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة قال: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «**أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ**»(٢).

ولم يُخرج البخاري في الاستفتاح شيئًا إلا هذا، وهو أقوى الحجج على الاستفتاح في المكتوبة فإنه صريح في ذلك بقوله: أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة؟ وهذا سؤال عن السكوت، لا عن القول سرًّا، ويشهد له حديث سمرة وحديث أُبي بن كعب أنه كان له سكتتان(٣).

وإذا كان كذلك فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم، وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ لا يكرهون شيئًا من ذلك؛ إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتنوع صفة القراءات والتشهدات ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سنَّه رسول الله ﷺ لأمته.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٢٦٣ ـ ٢٦٤).
(٢) رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/٣٣٥ ـ ٣٣٨).

وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرق حتى يوالي ويعادي ويقاتل على مثل هذا ونحوه ـ مما سوّغه الله تعالى ـ كما يفعله بعض أهل المشرق؛ فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا.

وكذلك ما يقوله بعض الأئمة ـ ولا أحب تسميته ـ من كراهة بعضهم للترجيع وظنّهم أن أبا محذورة غلط في نقله وأنه كرره ليحفظه، ومن كراهة من خالفهم لشفع الإقامة مع أنهم يختارون أذان أبي محذورة؛ هؤلاء يختارون إقامته ويكرهون أذانه، وهؤلاء يختارون أذانه ويكرهون إقامته، فكلاهما قولان متقابلان، والوسط: أنه لا يكره لا هذا ولا هذا.

وإن كان أحمد وغيره من أئمة الحديث يختارون أذان بلال وإقامته لمداومته على ذلك بحضرته ﷺ؛ فهذا كما يختار بعض القراءات، والتشهدات ونحو ذلك، ومن تمام السُّنَّة في مثل هذا: أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، وهذا في مكان وهذا في مكان؛ لأن هجر ما وردت به السُّنَّة وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السُّنَّة بدعة والمستحب واجبًا، ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف؛ إذا فعل آخرون الوجه الآخر.

فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالسُّنَّة والجماعة لا سيما في مثل صلاة الجماعة، وأصح الناس طريقة في ذلك هم علماء الحديث الذين عرفوا السُّنَّة واتبعوها؛ إذ من أئمة الفقه من اعتمد في ذلك على أحاديث ضعيفة، ومنهم من كان عمدته العمل الذي وجده ببلده وجعل ذلك السُّنَّة دون ما خالفه، مع العلم بأن النبي ﷺ قد وسَّع في ذلك، وكل سنة.

وربما جعل بعضهم أذان بلال وإقامته ما وجده في بلده: إما بالكوفة، وإما بالشام، وإما بالمدينة، وبلال لم يؤذن بعد النبي ﷺ إلا قليلًا، وإنما أذن بالمدينة سعد القرظي مؤذن أهل قباء.

والترجيع في الأذان اختيار مالك والشافعي، لكن مالكًا يرى التكبير مرتين والشافعي يراه أربعًا، وتركه اختيار أبي حنيفة، وأما أحمد فعنده كلاهما سُنَّة وتركه أحب إليه؛ لأنه أذان بلال.

والإقامة يختار إفرادها مالك والشافعي وأحمد وهو مع ذلك يقول: إن

تثنيتها سُنَّة، والثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد يختارون تكرير لفظ الإقامة دون مالك والله أعلم[١].

❁ المشروع العمل بكل صفات العبادات المتنوعة؛ هذه تارة وتلك تارة:

جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثرًا يصح التمسُّك به لم يكره شيء من ذلك؛ بل يشرع ذلك كله، كما قلنا في أنواع صلاة الخوف، وفي نوعي الأذان الترجيع وتركه، ونوعي الإقامة شفعها وإفرادها، وكما قلنا في أنواع التشهدات، وأنواع الاستفتاحات، وأنواع الاستعاذات، وأنواع القراءات، وأنواع تكبيرات العيد الزوائد، وأنواع صلاة الجنازة وسجود السهو والقنوت قبل الركوع وبعده والتحميد بإثبات الواو وحذفها، وغير ذلك، لكن قد يستحب بعض هذه المأثورات ويفضل على بعض إذا قام دليل يوجب التفضيل ولا يكره الآخر.

ومعلوم أنه لا يمكن المكلف أن يجمع في العبادة المتنوعة بين النوعين في الوقت الواحد، لا يمكنه أن يأتي بتشهدين معًا ولا بقراءتين معًا ولا بصلاتي خوف معًا، وإن فعل ذلك مرتين كان ذلك منهيًّا عنه، فالجمع بين هذه الأنواع محرم تارة ومكروه أخرى، ولا تنظر إلى من قد يستحب الجمع في بعض ذلك، مثل ما رأيت بعضهم قد لفق ألفاظ الصلوات على النبي المأثورة عن النبي ﷺ، واستحب فعل ذلك الدعاء الملفق، وقال في حديث أبي بكر الصديق المتفق عليه لما قال للنبي ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «**قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**»[٢]، فقال يستحب أن يقول: كثيرًا كبيرًا، وكذلك يقول في أشباه هذا: فإن هذا ضعيف، فإن هذا **أولًا**: ليس سُنَّة؛ بل خلاف المسنون؛ فإن النبي ﷺ لم يقل ذلك جميعه جميعًا، وإنما كان يقول هذا تارة وهذا تارة، إن كان الأمران ثابتين عنه؛ فالجمع بينهما ليس سُنَّة بل بدعة، وإن كان جائزًا.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٦٦ ـ ٦٨).

(٢) رواه البخاري (٧٣٨٧)، ومسلم (٢٧٠٥).

الثاني: أن جمع ألفاظ الدعاء والذكر الواحد على وجه التعبد، مثل: جمع حروف القراء كلهم، لا على سبيل الدرس والحفظ، لكن على سبيل التلاوة والتدبر مع تنوع المعاني، مثل أن يقرأ في الصلاة:

﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾﴾ [البقرة: ١٠]. ﴿بما كانوا يُكذِّبون﴾.

﴿رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ [سبأ: ١٩]. «بَعِّدْ بَيْنِ أَسْفَارِنَا».

﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٧٤﴾﴾ [البقرة: ٧٤]. «عَمَّا يَعْمَلُونَ».

﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. «آصَارَهُمْ».

﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. «وَأَرْجُلِكُمْ».

﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. «حَتَّى يَطَّهَّرْنَ».

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. «إِلَّا أَنْ يُخَافَا».

﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]. «أَوْ لَمَسْتُمْ».

ومعلوم أن هذا بدعة مكروهة قبيحة.

الثالث: أن الأذكار المشروعة أيضًا لو لفق الرجل له تشهدًا من التشهدات المأثورة فجمع بين حديث ابن مسعود وصلواته، وبين زاكيات تشهد عمر ومباركات ابن عباس بحيث يقول: التحيات لله والصلوات والطيبات والمباركات والزاكيات؛ لم يشرع له ذلك، ولم يستحب، فغيره أولى بعدم الاستحباب.

الرابع: أن هذا إنما يفعله من ذهب إلى كثرة الحروف والألفاظ، وقد ينقص المعنى أو يتغير بذلك، ولو تدبر القول لعلم أن كل واحد من المأثور يحصِّل المقصود، وإن كان بعضها يحصله أكمل؛ فإنه إذا قال: ظلمًا كثيرًا؛ فمتى كثر فهو كبير في المعنى، ومتى كبر فهو كثير في المعنى.

وإذا قال: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد، أو قال: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وأزواجه وذريته؛ فأزواجه وذريته من آله بلا شك، أو هم آله، فإذا جمع بينهما وقال: على آل محمد وعلى أزواجه وذريته؛ لم يكن قد تدبّر المشروع.

فالحاصل: أن أحد الذِّكرين إن وافق الآخر في أصل المعنى كان كالقراءتين اللتين معناهما واحد، وإن كان المعنى متنوعًا كان كالقراءتين المتنوعتي المعنى، وعلى التقديرين فالجمع بينهما في وقت واحد لا يشرع.

وأما الجمع في صلوات الخوف، أو التشهدات أو الإقامة أو نحو ذلك بين نوعين؛ فمنهي عنه باتفاق المسلمين، وإذا كانت هذه العبادات القولية أو الفعلية لا بد من فعلها على بعض الوجوه، كما لا بد من قراءة القرآن على بعض القراءات، لم يجب أن يكون كل من فعل ذلك على بعض الوجوه إنما يفعله على الوجه الأفضل عنده أو قد لا يكون فيها أفضل، وإنما ذلك بمنزلة الطرق إلى مكة، فكل أهل ناحية يحجون من طريقهم وليس اختيارهم لطريقهم؛ لأنها أفضل بحيث يكون حجهم أفضل من حج غيرهم؛ بل لأنه لا بد من طريق يسلكونها فسلكوا هذه؛ إما ليسرها عليهم؛ وإما لغير ذلك، وإن كان الجميع سواء، فينبغي أن يفرق بين اختيار بعض الوجوه المشروعة؛ لفضله في نفسه عند مختاره، وبين كون اختيار واحد منها ضروريًّا، والمرجح له عنده سهولته عليه أو غير ذلك.

والسلف كان كل منهم يقرأ ويصلي ويدعو ويذكر على وجه مشروع، وأخذ ذلك الوجه عنه أصحابه وأهل بقعته، وقد تكون تلك الوجوه سواء، وقد يكون بعضها أفضل، فجاء في الخلف من يريد أن يجعل اختياره لما اختاره لفضله فجاء الآخر فعارضه في ذلك ونشأ من ذلك أهواء مردية مضلة، فقد يكون النوعان سواء عند الله ورسوله فترى كل طائفة طريقها أفضل وتحب من يوافقها على ذلك وتُعرِض عمن يفعل ذلك الآخر فيفضِّلون ما سوَّى الله بينه ويسوُّون ما فضَّل الله بينه، وهذا باب من أبواب التفرق والاختلاف الذي دخل على الأمة، وقد نهى عنه الكتاب والسُّنَّة، وقد نهى النبي ﷺ عن عين هذا الاختلاف في الحديث الصحيح كما قررت مثل ذلك في الصراط المستقيم حيث قال: «**اقْرَؤوا كَمَا عُلِّمْتُمْ**»(١).

---

(١) رواه أبو يعلى في مسنده (١/٤٠٨)، عن علي مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وأخرجه البيهقي في السنن الصغير (١/ ٣٥٥) موقوفًا على ابن مسعود. وحسَّنه الألباني موقوفًا في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/٢٥٨).

فالواجب أن هذه الأنواع لا يفضل بعضها على بعض إلا بدليل شرعي لا يجعل نفس تعيين واحد منها لضرورة أداء العبادة موجبًا لرجحانه؛ فإن الله إذا أوجب عليَّ عتق رقبة أو صلاة جماعة كان من ضرورة ذلك أن أعتق رقبة وأُصلي جماعة ولا يجب أن تكون أفضل من غيرها؛ بل قد لا تكون أفضل بحال، فلا بد من نظر في الفضل، ثم إذا فرض أن الدليل الشرعي يوجب الرجحان لم يعب على من فعل الجائز ولا ينفر عنه لأجل ذلك، ولا يزاد الفضل على مقدار ما فضلته الشريعة فقد يكون الرجحان يسيرًا.

لكن هنا مسألة تابعة وهو أنه مع التساوي أو الفضل أيما أفضل للإنسان المداومة على نوع واحد من ذلك أو أن يفعل هذا تارة وهذا تارة كما كان النبي ﷺ يفعل؟

فمن الناس من يداوم على نوع من ذلك مختارًا له أو معتقدًا أنه أفضل ويرى أن مداومته على ذلك النوع أفضل.

وأما أكثرهم فمداومته عادة ومراعاة لعادة أصحابه وأهل طريقته لا لاعتقاد الفضل.

والصواب أن يقال: التنوع في ذلك متابعة للنبي ﷺ ـ فإن في هذا اتباعًا للسُّنَّة والجماعة وإحياء لسنته وجمعًا بين قلوب الأمة وأخذًا بما في كل واحد من الخاصة ـ أفضل من المداومة على نوع معين لم يداوم عليه النبي ﷺ **لوجوه**:

أحدها: أن هذا هو اتباع السُّنَّة والشريعة؛ فإن النبي ﷺ إذا كان قد فعل هذا تارة وهذا تارة ولم يداوم على أحدهما كان موافقته في ذلك هو التأسي والاتباع المشروع، وهو أن يفعل ما فعل على الوجه الذي فعل لأنه فعله.

الثاني: أن ذلك يوجب اجتماع قلوب الأمة وائتلافها وزوال كثرة التفرق والاختلاف والأهواء بينها، وهذه مصلحة عظيمة ودفع مفسدة عظيمة ندب الكتاب والسُّنَّة إلى جلب هذه ودرء هذه.

قال الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

الثالث: أن ذلك يُخرج الجائز المسنون عن أن يشبه بالواجب، فإن المداومة على المستحب أو الجائز مشبهة بالواجب، ولهذا أكثر هؤلاء المداومين على بعض الأنواع الجائزة أو المستحبة لو انتقل عنه لنفر عنه قلبه وقلب غيره أكثر مما ينفر عن ترك كثير من الواجبات؛ لأجل العادة التي جعلت الجائز كالواجب.

الرابع: أن في ذلك تحصيل مصلحة كل واحد من تلك الأنواع، فإن كل نوع لا بد له من خاصة، وإن كان مرجوحًا، فكيف إذا كان مساويًا، وقد قدمنا أن المرجوح يكون راجحًا في مواضع.

الخامس: أن في ذلك وضعًا لكثير من الآصار والأغلال التي وضعها الشيطان على الأمة بلا كتاب من الله ولا أثارة من علم، فإن مداومة الإنسان على أمر جائز مرجحًا له على غيره ترجيحًا يحب من يوافقه عليه ولا يحب من لم يوافقه عليه؛ بل ربما أبغضه بحيث ينكر عليه تركه له، ويكون ذلك سببًا لترك حقوق له وعليه؛ يوجب أن ذلك يصير إصرًا عليه لا يمكنه تركه، وغلًّا في عنقه يمنعه أن يفعل بعض ما أمر به، وقد يوقعه في بعض ما نهي عنه.

وهذا القدر الذي قد ذكرته واقع كثيرًا، فإن مبدأ المداومة على ذلك يورث اعتقادًا ومحبة غير مشروعين، ثم يخرج إلى المدح والذم والأمر والنهي بغير حق، ثم يخرج ذلك إلى نوع من الموالاة والمعاداة غير المشروعين من جنس أخلاق الجاهلية؛ كأخلاق الأوس والخزرج في الجاهلية، ثم يخرج من ذلك إلى العطاء والمنع فيبذل ماله على ذلك عطية ودفعًا، وغير ذلك من غير استحقاق شرعي، ويمنع من أمر الشارع بإعطائه إيجابًا أو استحبابًا، ثم يخرج من ذلك إلى الحرب والقتال كما وقع في بعض أرض المشرق، ومبدأ ذلك تفضيل ما لم تفضله الشريعة، والمداومة عليه وإن لم يعتقد فضله سببًا لاتخاذه فاضلًا؛ اعتقادًا وإرادة، فتكون المداومة على ذلك، إما منهيًّا عنها، وإما مفضولة، والتنوُّع في المشروع بحسب ما تنوَّع فيه الرسول ﷺ أفضل وأكمل.

السادس: أن في المداومة على نوع دون غيره هجرانًا لبعض المشروع وذلك سبب لنسيانه والإعراض عنه حتى يعتقد أنه ليس من الدين بحيث يصير في نفوس كثير من العامة أنه ليس من الدين، وفي نفوس خاصة هذه العامة عملهم مخالف علمهم؛ فإن علماءهم يعلمون أنه من الدين ثم يتركون بيان ذلك؛ إما خشية من الخلق؛ وإما اشتراء بآيات الله ثمنًا قليلًا من الرئاسة والمال، كما كان عليه أهل الكتاب، كما قد رأينا من تعوَّد ألا يسمع إقامة إلا موترة أو مشفوعة، فإذا سمع الإقامة الأخرى نفر عنها وأنكرها، ويصير كأنه سمع أذانًا ليس أذان المسلمين، وكذلك من اعتاد القنوت قبل الركوع أو بعده، وهجران بعض المشروع سبب لوقوع العداوة والبغضاء بين الأمة.

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [المائدة: ١٤]، فأخبر سبحانه أن نسيانهم حظًّا مما ذكِّروا به؛ سبب لإغراء العداوة والبغضاء بينهم، فإذا اتبع الرجل جميع المشروع المسنون واستعمل الأنواع المشروعة، هذا تارة، وهذا تارة، كان قد حفظت السُّنَّة علمًا وعملًا، وزالت المفسدة المخوفة من ترك ذلك.

ونكتة هذا الوجه: أنه وإن جاز الاقتصار على فعل نوع، لكن حفظ النوع الآخر من الدين؛ ليعلم أنه جائز مشروع، وفي العمل به تارة حفظ للشريعة، وترك ذلك قد يكون سببًا لإضاعته ونسيانه.

السابع: أن الله يأمر بالعدل والإحسان، والعدل التسوية بين المتماثلين، وحرَّم الظلم على نفسه، وجعله محرمًا بين عباده، ومن أعظم العدل: العدل في الأمور الدينية، فإن العدل في أمر الدنيا من الدماء والأموال، كالقصاص والمواريث، وإن كان واجبًا وتركه ظلم، فالعدل في أمر الدين أعظم منه، وهو العدل بين شرائع الدين وبين أهله.

فإذا كان الشارع قد سوَّى بين عملين أو عاملين: كان تفضيل أحدهما من الظلم العظيم، وإذا فضل بينهما كانت التسوية كذلك، والتفضيل أو التسوية بالظن وهوى النفوس من جنس دين الكفار، فإن جميع أهل الملل والنحل يفضل أحدهم

دينه: إما ظنًّا، وإما هوى، وإما اعتقادًا، وإما اقتصادًا، وهو سبب التمسك به، وذم غيره.

فإذا كان رسول الله ﷺ قد شرع تلك الأنواع: إما بقوله، وإما بعمله، وكثير منها لم يفضل بعضها على بعض؛ كانت التسوية بينها من العدل والتفضيل من الظلم.

وكثير مما تتنازع الطوائف من الأمة في تفاضل أنواعه لا يكون بينها تفاضل؛ بل هي متساوية، وقد يكون ما يختص به أحدهما مقاومًا لما يختص به الآخر، ثم تجد أحدهم يسأل: أيُّما أفضل: هذا أو هذا؟ وهي مسألة فاسدة؛ فإن السؤال عن التعيين فرع ثبوت الأصل، فمن قال: إن بينهما تفاضلًا، حتى نطلب عين الفاضل، والواجب أن يقال: هذان متماثلان، أو متفاضلان، وإن كانا متفاضلين: فهل التفاضل مطلقًا؟ أو فيه تفصيل بحيث يكون هذا أفضل في وقت، وهذا أفضل في وقت؟

ثم إذا كانت المسألة كما ترى؛ فغالب الأجوبة صادرة عن هوى وظنون كاذبة خاطئة، ومن أكبر أسباب ذلك المداومة على ما لم تشرع المداومة عليه، والله أعلم(١).

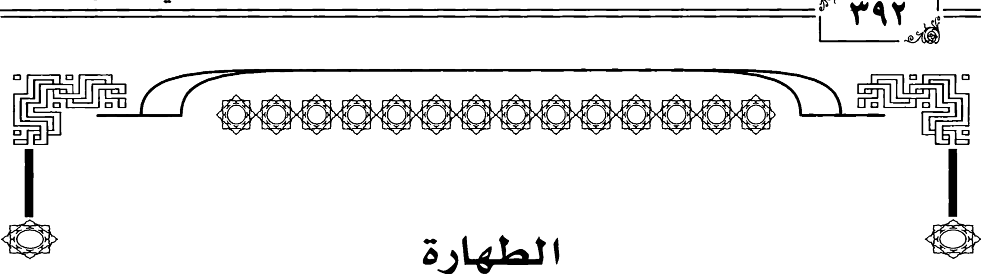
۞ أخذ المجتهد من مذهب بعينه لا يعني أنه مقلد:

أنكر بعض المقلدين على ابن تيمية تدريسه بمدرسة ابن الحنبلي وهي وقف على الحنابلة والمجتهد ليس منهم؛ فقال: «إنما أتناول ما أتناوله منها على معرفتي بمذهب أحمد لا على تقليدي له»(٢).



(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٤٢ ـ ٢٥٢).

(٢) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤/٩٨)، نقلًا عن إعلام الموقعين لابن القيِّم (٢/٢٢٢).



الطهارة

طهارة القلب والبدن:

أمر الله بطهارة القلب، وأمر بطهارة البدن، وكِلا الطهارتين من الدين الذي أمر الله به وأوجبه. . . ، فنجد كثيرًا من المتفقهة والمتعبدة إنما همته طهارة البدن فقط، ويزيد فيها على المشروع اهتمامًا وعملًا، ويترك من طهارة القلب ما أمر به؛ إيجابًا أو استحبابًا، ولا يفهم من الطهارة إلا ذلك.

ونجد كثيرًا من المتصوفة والمتفقرة إنما همته طهارة القلب فقط؛ حتى يزيد فيها على المشروع اهتمامًا وعملًا، ويترك من طهارة البدن ما أمر به؛ إيجابًا أو استحبابًا.

فالأولون: يخرجون إلى الوسوسة المذمومة في كثرة صب الماء، وتنجيس ما ليس بنجس، واجتناب ما لا يشرع اجتنابه مع اشتمال قلوبهم على أنواع من الحسد والكبر والغل لإخوانهم، وفي ذلك مشابهة بينة لليهود.

والآخرون: يخرجون إلى الغفلة المذمومة، فيبالغون في سلامة الباطن حتى يجعلون الجهل بما تجب معرفته من الشر ـ الذي يجب اتقاؤه ـ من سلامة الباطن، ولا يفرقون بين سلامة الباطن من إرادة الشر المنهي عنه، وبين سلامة القلب من معرفة الشر المعرفة المأمور بها، ثم مع هذا الجهل والغفلة قد لا يجتنبون النجاسات، ويقيمون الطهارة الواجبة مضاهاة للنصارى.

وتقع العداوة بين الطائفتين بسبب ترك حظ مما ذكِّروا به، والبغي الذي هو مجاوزة الحد؛ إما تفريطًا وتضييعًا للحق، وإما عدوانًا وفعلًا للظلم، والبغي تارة يكون من بعضهم على بعض، وتارة يكون في حقوق الله، وهما متلازمان[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ١٥ ـ ١٦).

❁ تغير الماء بالطاهرات:

أما مسألة تغير الماء اليسير أو الكثير بالطاهرات: كالأُشنان والصابون والسدر والخطمي والتراب والعجين، وغير ذلك مما قد يغير الماء، مثل: الإناء إذا كان فيه أثر سدر أو خطمي ووضع فيه ماء فتغير به مع بقاء اسم الماء؛ فهذا فيه **قولان معروفان** للعلماء:

أحدهما: أنه لا يجوز التطهير به كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

والقول الثاني: أنه لا فرق بين المتغير بأصل الخلقة وغيره ولا بما يشق الاحتراز عنه؛ ولا بما لا يشق الاحتراز عنه، فما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره كان طهورًا كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه وهي التي نص عليها في أكثر أجوبته.

وهذا القول هو الصواب؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ نكرة في سياق النفي؛ فيعم كل ما هو ماء، لا فرق في ذلك بين نوع ونوع. . .، وقد ثبت بسُنَّة رسول الله ﷺ أنه قال في البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[(١)]، والبحر متغير الطعم تغيُّرًا شديدًا لشدة ملوحته، فإذا كان النبي ﷺ قد أخبر أن ماءه طهور ـ مع هذا التغير ـ كان ما هو أخف ملوحة منه أولى أن يكون طهورًا[(٢)].

❁ يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة:

يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي، سواء كان في الفضاء أو البنيان[(٣)].

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٦٠)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصحَّحه أيضًا: ابن حبان (٤/ ٤٩) (١٢٤٣)، والحاكم (١/ ٢٣٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٤ ـ ٢٦).
(٣) نقله عن ابن تيمية البرهان ابن القيم. اختيارات ابن تيمية الفقهية (١/ ١١٨).

شهرة الاستجمار بين الصحابة:

الصحابة كان عامتهم يستجمرون، ولم يكن يستنجي بالماء منهم إلا قليل جدًّا بل كان كثير منهم. . .، لا يعرفون الاستنجاء بل أنكروه[١].

الاستجمار كاف لا يحتاج للماء بعده:

والاستجمار بالحجر كاف لا يحتاج إلى غسل الذكر بالماء ويستحب لمن استنجى أن ينضح على فرجه ماء، فإذا أحس برطوبته قال: هذا من ذلك الماء. وأما من به سلس البول ـ وهو أن يجري بغير اختياره لا ينقطع ـ فهذا يتخذ حفاظًا يمنعه، فإن كان البول ينقطع مقدار ما يتطهر ويصلي وإلا صلَّى وإن جرى البول ـ كالمستحاضة ـ تتوضأ لكل صلاة[٢].

سلت الذكر ونتره بعد البول بدعة[٣]:

نتر الذكر بدعة على الصحيح؛ لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ، وكذلك سلت البول بدعة؛ لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ، والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له، والبول يخرج بطبعه، وإذا فرغ انقطع بطبعه، وهو كما قيل: كالضرع إن تركته قر، وإن حلبته در، وكلما فتح الإنسان ذكره فقد يخرج منه، ولو تركه لم يخرج منه.

وقد يخيل إليه أنه خرج منه ـ وهو وسواس ـ وقد يحس من يجده بردًا؛ لملاقاة رأس الذكر فيظن أنه خرج منه شيء ولم يخرج.

والبول يكون واقفًا محبوسًا في رأس الإحليل لا يقطر، فإذا عصر الذكر أو الفرج أو الثقب بحجر أو أصبع أو غير ذلك؛ خرجت الرطوبة، فهذا أيضًا بدعة، وذلك البول الواقف لا يحتاج إلى إخراج باتفاق العلماء لا بحجر ولا أصبع ولا غير ذلك؛ بل كلما أخرجه جاء غيره فإنه يرشح دائمًا[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٠٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٦).
(٣) وقال الحنفية والمالكية بوجوبه، واستحبه الشافعي وأحمد. انظر: اختيارات ابن تيمية الفقهية (١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨).
(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٦).

❁ يستحب رفع البصر حين التشهد بعد الوضوء:

يستحب للذي يتشهد بعد الوضوء أن يرفع بصره إلى السماء[(١)].

❁ لا ينتقض الوضوء من مسِّ الذكر بلا عمد[(٢)]:

الأظهر أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب، وهكذا صرح به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار؛ بحمل الأمر به على الاستحباب، ليس فيه نسخ قوله: «**وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ**»[(٣)]، وحمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ[(٤)].

وقال ابن تيمية في موضع آخر: «فمن وقعت يده بباطن كفه وأصابعه على ذَكَره إذا لم يتعمد ذلك؛ لم ينتقض وضوؤه »[(٥)].

❁ يستحب الوضوء من تحرك الشهوة ومما مسَّته النار:

يستحب لمن لمس النساء فتحركت شهوته أن يتوضأ، وكذلك من تفكر فتحركت شهوته فانتشر، وكذلك من مس الأمرد أو غيره؛ فانتشر.

فالتوضؤ عند تحرك الشهوة من جنس التوضؤ عند الغضب وهذا مستحب؛ لما في «السنن» عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[(٦)].

وكذلك الشهوة الغالبة هي من الشيطان والنار، والوضوء يطفئها، فهو يطفئ حرارة الغضب، والوضوء من هذا مستحب.

---

(١) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ٣٢)، نقلًا عن الاختيارات الفقهية لابن تيمية للبعلي (ص٣٨).

(٢) المالكية على أنه ناقض للوضوء، وكذلك الشافعية إذا كان المس بباطن الكف، أما الحنابلة ففيه خلاف وروايتان عن أحمد، والحنفية على عدم النقض. انظر: تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية، د. أحمد موافي (ص١٤٦).

(٣) رواه أبو داود (١٨٢)، الترمذي (٨٥) وحسَّنه، وصحَّحه ابن حبان (٣/ ٤٠٣) (١١١٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٤١). (٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٣١).

(٦) رواه أحمد (٧/ ٤٠٦٦)، وأبو داود (٤٧٨٤)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٦٧)، وضعَّفه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ١٢٢)، وحسَّنه ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٤/ ٤٧٤).

وكذلك أمره بالوضوء مما مسته النار أمر استحباب؛ لأن ما مسته النار يخالط البدن فليتوضأ، فإن النار تطفأ بالماء[(١)].

الوضوء من أكل لحم الإبل[(٢)]:

أما لحم الإبل فقد قيل: التوضؤ منه مستحب، لكن تفريق النبي ﷺ بينه وبين لحم الغنم ـ مع أن ذلك مسته النار والوضوء منه مستحب ـ دليل على الاختصاص، وما فوق الاستحباب إلا الإيجاب[(٣)]؛ ولأن الشيطنة في الإبل لازمة، وفيما مسته النار عارضة، ولهذا نهى عن الصلاة في أعطانها؛ للزوم الشيطان لها، بخلاف الصلاة في مباركها في السفر فإنه جائز لأنه عارض[(٤)].

ثم إن الإمام أحمد وغيره من علماء الحديث زادوا في متابعة السُّنَّة على غيرهم؛ بأن أمروا بما أمر الله به ورسوله، مما يزيل ضرر بعض المباحات مثل: لحوم الإبل فإنها حلال بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، ولكن فيها من القوة الشيطانية ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «**إِنَّهَا جِنٌّ مِنْ جِنٍّ خُلِقَتْ**»[(٥)(٦)].

سُنَّة الوضوء للنوم:

يستحب الوضوء عند النوم لكل أحد فإن النبي ﷺ قال لرجل: «**إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً**

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

(٢) قال ابن عبد الهادي في اختيارات ابن تيمية (ص٢٩): وأما لحم الإبل فذهب إلى أنه يستحب منه الوضوء، ومال في موضع إلى وجوب الوضوء منه، ومرة توقف في الوجوب.

(٣) نقل ابن عبد الهادي في اختيارات ابن تيمية (ص٣٠) هذا النص كما في مجموع الفتاوى، لكنه زاد قوله: وقد يقال الوضوء منه أوكد.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٤).

(٥) رواه أحمد (٧/ ٣٧٠١)، والنسائي في الكبرى (١/ ٤٠٢)، وابن ماجه (٧٦٩)، وصحَّحه ابن حبان (٤/ ٦٠١) (١٧٠٢)، وحسَّنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٣٣٢).

(٦) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠).

إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»(١)(٢).

النوم بذاته لا ينقض الوضوء:

أما النوم اليسير من المتمكن بمقعدته فهذا لا ينقض الوضوء عند جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم، فإن النوم عندهم ليس بحدث في نفسه لكنه مظنة الحدث، كما دل عليه الحديث: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ**»(٣).

ويدل على هذا ما في «الصحيحين»: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ»(٤)؛ لأنه كان تنام عيناه ولا ينام قلبه فكان يقظان؛ فلو خرج منه شيء لشعر به، وهذا يبين أن النوم ليس بحدث في نفسه؛ إذ لو كان حدثًا لم يكن فيه فرق بين النبي وغيره كما في البول والغائط وغيرهما من الأحداث.

وأيضًا؛ فإنه ثبت في «الصحيح»: أن النبي «كان يؤخر العشاء حتى كان أصحاب رسول الله يخفقون برؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون»(٥)، فهذا يبين أن جنس النوم ليس بناقض؛ إذ لو كان ناقضًا لانتقض بهذا النوم الذي تخفق فيه رؤوسهم.

ثم بعد هذا للعلماء **ثلاثة أقوال:**

قيل: ينقض ما سوى نوم القاعد مطلقًا. كقول مالك وأحمد في رواية.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٤)، مسلم (٢٧١٠). (٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٤٣).

(٣) رواه الدارمي (١/ ٥٦٢) (٧٤٩)، والبيهقي في سننه الكبير (١/ ١١٨) (٥٨٤)، ضعَّفه الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير (١/ ١٢٩)، وحسَّنه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٠٨).

(٤) لم أجده في الصحيحين، وأخرجه أحمد (٦/ ١٣٥)، وأبو داود (٢٠٢)، صحَّحه مغلطاي في شرح سننن ابن ماجه (١/ ٤٢٦)، والألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٨٩٥).

(٥) هو في صحيح مسلم (٣٧٦) بلفظ: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثمّ يصلّون ولا يتوضّئون.

وقيل: لا ينقض نوم القائم والقاعد وينقض نوم الراكع والساجد؛ لأن القائم والقاعد لا ينفرج فيهما مخرج الحدث كما ينفرج من الراكع والساجد.

وقيل: لا ينقض نوم القائم والقاعد والراكع والساجد بخلاف المضطجع وغيره؛ كقول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثالثة، لكن مذهب أحمد التقييد بالنوم اليسير.

وحجة هؤلاء: حديث في «السنن»: «**ليس الوضوء على من نام قائمًا أو قاعدًا أو راكعًا أو ساجدًا لكن على من نام مضطجعًا**»(١)، فإنه إذا نام مضطجعًا استرخت مفاصله فيخرج الحدث بخلاف القيام والقعود والركوع والسجود فإن الأعضاء متماسكة غير مسترخية فلم يكن هناك سبب يقتضي خروج الخارج.

وأيضًا؛ فإن النوم في هذه الأحوال يكون يسيرًا في العادة؛ إذ لو استثقل لسقط، والقاعد إذا سقطت يداه إلى الأرض فيه قولان. والأظهر في هذا الباب أنه إذا شك المتوضئ: هل نومه مما ينقض أو ليس مما ينقض؟ فإنه لا يحكم بنقض الوضوء؛ لأن الطهارة ثابتة بيقين فلا تزول بالشك(٢).

وأيضًا قد ثبت في «الصحيحين» أن الصحابة كانوا ينتظرون الصلاة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون وهم في المسجد ينتظرون العشاء خلف النبي ﷺ(٣).

وفي «الصحيحين» عن ابن عمر ﵄: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اللَّيْلَةَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ»(٤).

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧). قال أبو داود: هو حديث منكر لم يروه إلّا يزيد أبو خالد الدّالانيّ، عن قتادة. وسكت عنه الترمذي، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ١٤٩): هو عند أهل الحديث منكر، لم يروه مرفوعًا عن النّبيّ ﷺ غير أبي خالد الدّالانيّ عن قتادة بإسناده.

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠).

(٣) هو في صحيح مسلم (٣٧٦).

(٤) رواه البخاري (٥٧٠)، ومسلم (٦٣٩/ ٢٢١).

ولمسلم عنه قال: «مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى»(١).

ولمسلم أيضًا عن عائشة ﵂ قالت: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»(٢).

ففي هذه الأحاديث الصحيحة: أنهم ناموا، وقال في بعضها: إنهم رقدوا ثم استيقظوا ثم رقدوا ثم استيقظوا، وكان الذين يصلون خلفه جماعة كثيرة وقد طال انتظارهم وناموا، ولم يستفصل أحدًا لا سُئل ولا سأل الناس: هل رأيتم رؤيا؟ أو هل مكن أحدكم مقعدته؟ أو هل كان أحدكم مستندًا؟ وهل سقط شيء من أعضائه على الأرض؟ فلو كان الحكم يختلف لسألهم.

وقد علم أنه في مثل هذا الانتظار بالليل ـ مع كثرة الجمع ـ يقع هذا كله، وقد كان يصلي خلفه النساء والصبيان.

وفي «الصحيحين» عن عائشة ﵂ قالت: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: «**مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ**»، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ(٣).

وقد خرج البخاري هذا الحديث في باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس(٤)، وفي باب النوم قبل العشاء لمن غلب عليه النوم(٥)، وخرّجه في باب

---

(١) صحيح مسلم (٦٣٩/ ٢٢٠). (٢) صحيح مسلم (٦٣٨).
(٣) رواه البخاري (٥٦٦)، ومسلم (٦٣٨/ ٢١٨).
(٤) صحيح البخاري (٨٦٤). (٥) صحيح البخاري (٥٦٩).

وضوء الصبيان وحضورهم الجماعة، وقال فيه: «**إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ**»(١).

وهذا يبين أن قول عمر نام النساء والصبيان؛ يعني: والناس في المسجد ينتظرون الصلاة.

وهذا يبين أن المنتظرين للصلاة كالذي ينتظر الجمعة إذا نام أيَّ نوم كان لم ينتقض وضوؤه؛ فإن النوم ليس بناقض، وإنما الناقض: الحدث، فإذا نام النوم المعتاد الذي يختاره الناس في العادة ـ كنوم الليل والقائلة ـ فهذا يخرج منه الريح في العادة وهو لا يدري إذا خرجت، فلما كانت الحكمة خفية لا نعلم بها؛ قام دليلها مقامها، وهذا هو النوم الذي يحصل هذا فيه في العادة.

وأما النوم الذي يشك فيه: هل حصل معه ريح أم لا؟ فلا ينقض الوضوء؛ لأن الطهارة ثابتة بيقين فلا تزول بالشك.

وللناس في هذه المسألة أقوال متعددة ليس هذا موضع تفصيلها، لكن هذا هو الذي يقوم عليه الدليل.

وليس في الكتاب والسُّنَّة نص يوجب النقض بكل نوم.

فإن قوله: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ**»(٢): قد روي في «السنن» من حديث علي بن أبي طالب ومعاوية رضي الله عنهما وقد ضعَّفه غير واحد. وبتقدير صحته فإنما فيه: «**إِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ**» وهذا يفهم منه: أن النوم المعتاد هو الذي يستطلق منه الوكاء، ثم نفس الاستطلاق لا ينقض، وإنما ينقض ما يخرج مع الاستطلاق، وقد يسترخي الإنسان حتى ينطلق الوكاء ولا ينتقض وضوؤه(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٨٦٢).

(٢) أما حديث علي فرواه: أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧).
وأما حديث معاوية فرواه: أحمد (٤/٩٦)، والدارقطني في سننه (١/٢٩٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/٣٦٦) (٩٣١)، قال البيهقي: كذا رواه أبو بكر بن أبي مريم، مرفوعًا، وهو ضعيف.
قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/١٥١): وهما حديثان ضعيفان لا حجّة فيهما من جهة النّقل.

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٣٩٢ ـ ٣٩٥).

❁ لا ينتقض الوضوء بنزع الخف الممسوح عليه ولا بانقضاء المدة:

الماسح على الخف أو العمامة لا ينتقض وضوؤه بنزعهما ولا بانقضاء المدة ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه كما هو مذهب الحسن البصري[(١)].

❁ المسح على الخف بعد المدة للضرورة أولى من التيمم:

لو كان في خلعه بعد مضي الوقت ضرر، مثل: أن يكون هناك برد شديد متى خلع خفيه تضرر كما يوجد في أرض الثلوج وغيرها؛ أو كان في رفقة متى خلع وغسل لم ينتظروه فينقطع عنهم فلا يعرف الطريق؛ أو يخاف إذا فعل ذلك من عدو أو سبع؛ أو كان إذا فعل ذلك فاته واجب ونحو ذلك، فهنا قيل: إنه يتيمم، وقيل: إنه يمسح عليهما للضرورة، وهذا أقوى؛ لأن لبسهما هنا صار كلبس الجبيرة من بعض الوجوه فأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يومًا وليلة وثلاثة أيام ولياليهن وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم، والمفهوم لا عموم له؛ فإذا كان يخلع بعد الوقت عند إمكان ذلك عمل بهذه الأحاديث.

وعلى هذا يُحمل حديث عقبة بن عامر لما خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق ومسح أسبوعًا بلا خلع فقال له عمر: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ»[(٢)]. وهو حديث صحيح.

وليس الخف كالجبيرة مطلقًا؛ فإنه لا يستوعب بالمسح بحال؛ ويخلع في الطهارة الكبرى؛ ولا بد من لبسه على طهارة، لكن المقصود: أنه إذا تعذر خلعه فالمسح عليه أولى من التيمم، وإن قدر أنه لا يمكن خلعه في الطهارة الكبرى فقد صار كالجبيرة يمسح عليه كله كما لو كان على رجله جبيرة يستوعبها.

وأيضًا؛ فإن المسح على الخفين أولى من التيمم؛ لأنه طهارة بالماء فيما يغطي موضع الغسل؛ وذاك مسح بالتراب في عضوين آخرين، فكان هذا البدل

---

(١) المسائل الفقهية من اختيارات ابن تيمية، د. أحمد موافي (ص٨١)، وانظر: فتاوى ابن تيمية (٢١/ ١٨١، ١٨٤، ١٨٦، ٢١٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٥٥٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٨٠)، صحَّحه الحاكم (١/ ٢٨٩)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١/ ٣٦٣)

أقرب إلى الأصل من التيمم؛ ولهذا لو كان جريحًا وأمكنه مسح جراحه بالماء دون الغسل: فهل يمسح بالماء أو يتيمم؟ فيه قولان: هما روايتان عن أحمد، ومسحهما بالماء أصح؛ لأنه إذا جاز مسح الجبيرة ومسح الخف وكان ذلك أولى من التيمم فلأن يكون مسح العضو بالماء أولى من التيمم بطريق الأولى[(١)].

ولما ذهبت على البريد وجدَّ بنا السير وقد انقضت مدة المسح فلم يمكن النزع والوضوء إلا بانقطاع عن الرفقة أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف فغلب على ظني عدم التوقيت عند الحاجة كما قلنا في الجبيرة ونزَّلت حديث عمر وقوله لعقبة بن عامر: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ» على هذا توفيقًا بين الآثار، ثم رأيته مصرَّحًا به في مغازي ابن عائد أنه كان قد ذهب على البريد كما ذهبت لما فتحت دمشق ذهب بشيرًا بالفتح من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة فقال له عمر: «مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ؟» قَالَ: مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، قَالَ: «أَصَبْتَ»[(٢)]. فحمدت الله على الموافقة.

وهذا أظنه أحد القولين لأصحابنا وهو: أنه إذا كان يتضرر بنزع الخف صار بمنزلة الجبيرة، وفي القول الآخر: أنه إذا خاف الضرر بالنزع تيمم ولم يمسح، وهذا كالروايتين لنا إذا كان جرحه بارزًا يمكنه مسحه بالماء دون غسله فهل يمسحه أو يتيمم له؟ على روايتين. والصحيح: المسح لأن طهارة المسح بالماء أولى من طهارة المسح بالتراب؛ ولأنه إذا جاز المسح على حائل العضو فعليه أولى.

وذلك أن طهارة المسح على الخفين طهارة اختيارية، وطهارة الجبيرة طهارة اضطرارية، فماسح الخف لما كان متمكنًا من الغسل والمسح وقت له المسح، وماسح الجبيرة لما كان مضطرًا إلى مسحها لم يوقت وجاز في الكبرى، فالخف الذي يتضرر بنزعه جبيرة.

وضرره يكون بأشياء: إما أن يكون في ثلج وبرد عظيم إذا نزعه ينال رجليه

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٧٧ ـ ١٧٨).

(٢) رواه الدارقطني في سننه (١/ ٣٦١) (٧٥٦)، وقال في العلل (٢/ ١١١): وهو المحفوظ.

ضرر، أو يكون الماء باردًا لا يمكن معه غسلهما، فإن نزعهما تيمم فمسحهما خير من التيمم.

أو يكون خائفًا ـ إذا نزعهما وتوضأ ـ من عدو أو سبع أو انقطاع عن الرفقة في مكان لا يمكنه السير وحده؛ ففي مثل هذه الحال له ترك طهارة الماء إلى التيمم؛ فلأن يجوز ترك طهارة الغسل إلى المسح أولى.

ويلحق بذلك إذا كان عادمًا للماء ومعه قليل يكفي لطهارة المسح لا لطهارة الغسل، فإن نزعهما تيمم؛ فالمسح عليهما خير من التيمم.

وأصل ذلك أن قوله: يمسح المقيم يومًا وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن؛ منطوقه إباحة المسح هذه المدة، والمفهوم لا عموم له؛ بل يكفي أن لا يكون المسكوت كالمنطوق، فإذا خالفه في صورة حصلت المخالفة، فإذا كان فيما سوى هذه المدة لا يباح مطلقًا بل يحظر تارة ويباح أخرى حصل العمل بالحديث، وهذا واضح وهي مسألة نافعة جدًّا.

فإنه من باشر الأسفار في الحج والجهاد والتجارة وغيرها رأى أنه في أوقات كثيرة لا يمكن نزع الخفين والوضوء إلا بضرر يباح التيمم بدونه؛ واعتبر ذلك بما لو انقضت المدة والعدو بإزائه ففائدة النزع الوضوء على الرِّجلَيْن، فحيث يسقط الوضوء على الرِّجلين يسقط النزع، وقد يكون الوضوء واجبًا لو كانا بارزتين؛ لكن مع استتارهما يحتاج إلى قلعهما وغسل الرجلين ثم لبسهما ثانيًا إذا لم تتم مصلحته إلا بذلك بخلاف ما إذا استمر فإن طهارته باقية، وبخلاف ما إذا توضأ ومسح عليهما فإن ذلك قد لا يضره.

ففي هذين الموضعين لا يتوقت إذا كان الوضوء ساقطًا فينتقل إلى التيمم، فإن المسح المستمر أولى من التيمم؛ وإذا كان في النزع واللبس ضرر يبيح التيمم فلأن يبيح المسح أولى(١).

جواز التيمم بكل ما هو من جنس التراب مما له غبار يعلق باليد:

اختار ابن تيمية جواز التيمم بكل ما هو من جنس التراب مما له غبار يعلق

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢١٥ ـ ٢١٧).

باليد ويدخل فيه الرمل بخلاف الأحجار والأشجار، فإنها ليست من جنس التراب؛ ولا تعلق باليد.

وهو مذهب الحنفية، أما المالكية: فيجيزون التيمم حتى بالأحجار والأشجار بخلاف مذهبي الشافعي وأحمد، فيقصرون التيمم على التراب(١).

التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين بلا ترتيب:

يرى ابن تيمية أن الصواب في التيمم: ضربة واحدة للوجه والكفين؛ ولا يجب فيه ترتيب؛ بل إذا مسح وجهه بباطن راحتيه أجزأ ذلك عن الوجه والراحتين، ثم يمسح ظهور الكفين بعد ذلك فلا يحتاج أن يمسح راحتيه مرتين وعلى هذا دلّت السُّنَّة.

وما قاله ابن تيمية: هو مذهب الحنابلة إلا أنهم يقولون بالترتيب، أما الشافعية والحنفية والمالكية فيقولون: أنه ضربتان.

وما ذهب إليه ابن تيمية قال به البخاري وبوّب له في «صحيحه»: باب التيمم ضربة وفيه حديث أبي موسى في قصة عمار وعمر قال أبو موسى فقال ـ أي: النبي ﷺ ـ: **«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»**(٢).

قال ابن حجر: وفيه أن الترتيب غير مشترط في التيمم؛ لأن النبي ﷺ مسح كفيه ثم وجهه على غير ما جاءت به الآية: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فلو كان الترتيب شرطًا لما قدم النبي الكفين على الوجه(٣).

التيمم للنافلة وقبل الوقت:

يصلي النافلة بالتيمم باتفاق المسلمين، وقد ثبت في «الصحيحين» عن

---

(١) تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص١٧٠ ـ ١٧١)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢١/٣٦٦).

(٢) صحيح البخاري (٣٤٧).

(٣) تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص١٧٤ ـ ١٧٦)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢١/٤٣٩ ـ ٤٤٠)، وفتح الباري لابن حجر (١/٤٥٧).

النبي ﷺ أنه تيمم لردّ السلام في الحضر وقال: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ**»[١]، فدل على أن التيمم يكون مستحبًّا تارة؛ وواجبًا أخرى؛ أي: يتيمم في وقت لا يكون التيمم واجبًا عليه أن يتيمم وإن كان شرطًا للصلاة، والتيمم قبل الوقت مستحب كما أن الوضوء قبل الوقت مستحب.

❁ جواز التيمم لخوف فوات صلاة الجنازة والعيد[٢]:

أصح أقوال العلماء أنه يتيمم لكل ما يخاف فوته كالجنازة وصلاة العيد وغيرهما، مما يخاف فوته؛ فإن الصلاة بالتيمم خير من تفويت الصلاة، كما أن صلاة التطوع بالتيمم خير من تفويته، ولهذا يتيمم للتطوع من كان له ورد في الليل يصليه وقد أصابته جنابة والماء بارد يضره، فإذا تيمم وصلّى التطوع، وقرأ القرآن بالتيمم كان خيرًا من تفويت ذلك.

فقول القائل: إنه حكم مقيد بالضرورة؛ فيقدر بقدرها إن أراد به أن لا يفعل إلا عند تعذر الماء فهو مسلَّم؛ وإن أراد به أنه لا يجوز التيمم إلا إذا كان التيمم واجبًا فقد غلط؛ فإن هذا خلاف السُّنَّة، وخلاف إجماع المسلمين؛ بل يتيمم للواجب، ويتيمم للمستحب كصلاة التطوع وقراءة القرآن المستحبة ومس المصحف المستحب.

والله قد جعله طهورًا للمسلمين عند عدم الماء؛ فلا يجوز لأحد أن يضيِّق على المسلمين ما وسَّع الله عليهم، وقد أراد رفع الحرج عن الأمة؛ فليس لأحد أن يجعل فيه حرجًا كما فعله طائفة من الناس؛ أثبتوا فيه من الحرج ما هو معلوم.

ولهذا كان الصواب أنه يجوز التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، ولا

---

(١) لم أجده في الصحيحين، وأخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي (١/ ٨٦) (٣٤)، وصحَّحه ابن خزيمة (١/ ١٠٣) (٢٠٦)، وابن حبان (٣/ ٨٢) (٨٠٣)، وابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (١/ ٣٦٨).

(٢) وما ذهب إليه ابن تيمية هو مذهب الحنفية، وبخلافه مذهب مالك والشافعي وأحمد. انظر: تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص١٧٩).

يجب فيه ترتيب؛ بل إذا مسح وجهه بباطن راحتيه أجزأ ذلك عن الوجه والراحتين ثم يمسح ظهور الكفين بعد ذلك فلا يحتاج أن يمسح راحتيه مرتين وعلى هذا دلّت السُّنَّة[(١)].

❁ لا يشترط في غسل الجنابة نية رفع الحدث الأصغر[(٢)]:

أمرنا الله سبحانه بالطهارتين الصغرى والكبرى، وبالتيمم عن كل منهما؛ فقال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، فأمر بالوضوء؛ ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، فأمر بالتطهر من الجنابة، كما قال في المحيض: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقال في سورة النساء: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣]، وهذا يبين أن التطهر هو الاغتسال.

والقرآن يدل على أنه لا يجب على الجنب إلا الاغتسال؛ وأنه إذا اغتسل جاز له أن يقرب الصلاة، والمغتسل من الجنابة ليس عليه نية رفع الحدث الأصغر كما قال جمهور العلماء، والمشهور في مذهب أحمد: أن عليه نية رفع الحدث الأصغر، وكذلك ليس عليه فعل الوضوء، ولا ترتيب ولا موالاة عند الجمهور؛ وهو ظاهر مذهب أحمد.

وقيل: لا يرتفع الحدث الأصغر إلا بهما، وقيل: لا يرتفع حتى يتوضأ؛ روي ذلك عن أحمد، والقرآن يقتضي: أن الاغتسال كاف؛ وأنه ليس عليه بعد الغسل من الجنابة حدث آخر بل صار الأصغر جزءًا من الأكبر؛ كما أن الواجب في الأصغر جزء من الواجب في الأكبر، فإن الأكبر يتضمن غسل الأعضاء الأربعة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٤٣٨ ـ ٤٤٠). قال د. أحمد موافي في اختيارات ابن تيمية للبرهان إبراهيم ابن الإمام ابن القيِّم (ص١١٢): في حين أن ابن تيمية اختار للجنب الذي استيقظ وقد طلع الفجر وإن أراد أن يغتسل خرج الوقت أن يغتسل ولا يصلي بالتيمم على غير ما قال بعض الفقهاء من أنه يصلِّي في الوقت بالوضوء والتيمم؛ وذلك لأن الوقت في حق النائم من حين الاستيقاظ فلا تفوته الصلاة، وقيد جواز التيمم عنده خوف الفوات كما في الجنازة وصلاة العيد.

(٢) وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، أما الحنابلة فمذهبهم أنه ليس له إلا ما نوى. تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص١٦٣).

ويدل على ذلك قول النبي ﷺ لأم عطية واللواتي غسلن ابنته: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وابْدَؤُوا بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**»[١]؛ فجعل غسل مواضع الوضوء جزءًا من الغسل؛ لكنه يقدم كما تقدم الميامن.

وكذلك الذين نقلوا صفة غسله، كعائشة ﵂ ذكرت «أنه كان يتوضأ ثم يفيض الماء على شعره ثم على سائر بدنه»[٢]، ولا يقصد غسل مواضع الوضوء مرتين؛ وكان لا يتوضأ بعد الغسل، فقد دل الكتاب والسُّنَّة على أن الجنب والحائض لا يغسلان أعضاء الوضوء؛ ولا ينويان وضوءًا؛ بل يتطهران ويغتسلان كما أمر الله تعالى.

وقوله: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، أراد به الاغتسال، فدل على أن قوله في الحيض: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أراد به الاغتسال؛ كما قاله الجمهور: مالك والشافعي وأحمد[٣].

غسل الجمعة:

في «صحيح مسلم»: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ؛ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ**»[٤]، وهذا في أحد قولي العلماء هو غسل راتب مسنون للنظافة في كل أسبوع وإن لم يشهد الجمعة، بحيث يفعله من لا جمعة عليه.

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ**»[٥].

وأما الأحاديث في الغسل يوم الجمعة فمتعددة؛ وذاك يعلَّل باجتماع الناس بدخول المسجد وشهود الملائكة، ومع العبد ملائكة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه

---

(١) رواه البخاري (١٢٥٤)، ومسلم (٩٣٩). (٢) رواه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٣٩٦ ـ ٣٩٧). (٤) رواه البخاري (٨٩٦)، ومسلم (٨٤٩).
(٥) رواه أحمد (٦/٣٠١٦)، والنسائي (٢/٢٦٣)، وصحَّحه ابن خزيمة (٣/١٢٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/٢٥٨).

قال: «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ ابْنُ آدَمَ**»[١]، وعن قيس بن عاصم: أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[٢]، وهذان غسلان متنازع في وجوبهما[٣].

الأفضل الاستياك باليسرى:

الأفضل أن يستاك باليسرى؛ نصَّ عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكوسج ذكره عنه في مسائله؛ وما علمنا أحدًا من الأئمة خالف في ذلك؛ وذلك لأن الاستياك من باب إماطة الأذى، فهو كالاستنثار والامتخاط؛ ونحو ذلك مما فيه إزالة الأذى وذلك باليسرى كما أن إزالة النجاسات كالاستجمار ونحوه باليسرى، وإزالة الأذى واجبها ومستحبها باليسرى[٤].

حدُّ الحيض:

لو كان للحيض وغيره مما لم يقدره النبي ﷺ حدٌّ عند الله ورسوله لبيّنه الرسول ﷺ؛ فلما لم يحدَّه دل على أنه رد ذلك إلى ما يعرفه النساء ويسمَّى في اللغة حيضًا؛ ولهذا كان كثير من السلف إذا سُئلوا عن الحيض قالوا: سلوا النساء فإنهن أعلم بذلك؛ يعني: هن يعلمن ما يقع من الحيض وما لا يقع.

والحكم الشرعي تعلق بالاسم الدال على الواقع فما وقع من دم فهو حيض إذا لم يعلم أنه دم عرق أو جرح؛ فإن الدم الخارج: إما أن ترخيه الرحم؛ أو ينفجر من عرق من العروق؛ أو من جلد المرأة أو لحمها فيخرج منه؛ وذلك يخرج من عروق صغار؛ لكن دم الجرح الصغير لا يسيل سيلًا مستمرًّا كدم العرق الكبير؛ ولهذا قال النبي ﷺ للمستحاضة: «**إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ**»[٥]، وإنما يسيل الجرح إذا انفجر عرق كما ذكرنا فصد الإنسان؛ فإن الدم

---

(١) رواه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤).

(٢) رواه أحمد (٥/ ٦١) (٢٠٦٣٠)، والترمذي (٦٠٥) وقال: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل عليه عند أهل العلم. وصحَّحه ابن خزيمة (١/ ١٢٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٦١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٠٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٨).

(٥) رواه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤).

في العروق الصغار والكبار[١].

❁ الاستمتاع بالحائض:

له أن يستمتع من الحائض والنفساء بما فوق الإزار؛ وسواء استمتع منها بفمه أو بيده أو برجله، فلو وطئها في بطنها واستمنى؛ جاز، ولو استمتع بفخذيها ففي جوازه نزاع بين العلماء[٢].

❁ المرأة هل تختتن أم لا؟

نعم تختتن؛ وختانها: أن تقطع أعلى الجلدة التي كعرف الديك، قال رسول الله ﷺ للخافضة ـ وهي الخاتنة ـ: «**أَشِمِّي ولا تَنهَكِي؛ فإنَّه أسرَى لِلوَجه وأحظَى عِندَ الزَّوجِ**»[٣]؛ يعني: لا تبالغي في القطع، وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة، والمقصود من ختان المرأة؛ تعديل شهوتها، فإنها إذا كانت قلفاء؛ كانت مغتلمة شديدة الشهوة.

ولهذا يقال في المشاتمة: يا ابن القلفاء، فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر، ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين، وإذا حصلت المبالغة في الختان؛ ضعفت الشهوة، فلا يكمل مقصود الرجل، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال[٤].

❁ شعر الكلب طاهر:

شعر الكلب طاهر وريقه نجس؛ وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهذا أصح الأقوال؛ فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك؛ وإذا ولغ في الماء أريق الماء، وإن ولغ في اللبن ونحوه، فمن العلماء من يقول: يؤكل ذلك الطعام كقول مالك وغيره، ومنهم من يقول

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٤١).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٤١).
(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٧/ ٥٠٨)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٣٦٨). وهو حديث منكر عند الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير (٧/ ٣٤٧١)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٧٤٨).
(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ١١٤).

يراق كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، فأما إن كان اللبن كثيرًا فالصحيح أنه لا ينجس كما تقدم(١).

غسل اليدين والفم من بركة الطعام:

الوضوء اللغوي: وهو غسل اليد أو اليد والفم...، والوضوء في كلام رسولنا - ﷺ - لم يرد به قط إلا وضوء الصلاة، وإنما ورد بذلك المعنى في لغة اليهود، كما روي: أن سلمان قال: يا رسول الله إنه في التوراة من بركة الطعام الوضوء قبله؛ فَقَالَ: «**إِنَّ مِنْ بَرَكَةِ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ قَبْلَهُ، وَالْوُضُوءَ بَعْدَهُ**»(٢).

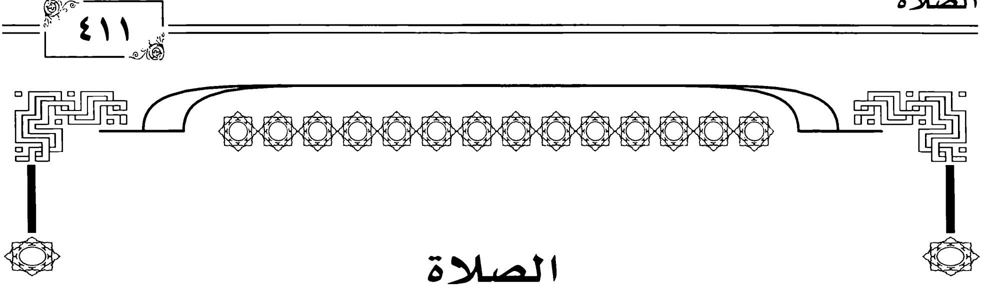
فهذا الحديث قد تنوزع في صحته، وإذا كان صحيحًا فقد أجاب سلمان باللغة التي خاطبه بها؛ لغة أهل التوراة، وأما اللغة التي خاطب رسول الله ﷺ بها أهل القرآن فلم يرد فيها الوضوء إلا في الوضوء الذي يعرفه المسلمون(٣).



(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٣٠).

(٢) رواه وأبو داود (٣٧٦١)، والترمذي (١٨٤٦)، وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعَّف في الحديث. وقال أبو حاتم في علل الحديث (٤/ ٣٨٢): هذا حديث منكر. وحسَّنه المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ١٧٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٦٤).



الصلاة

الصلاة من أحب الأعمال إلى الله:

من أحبّ الأعمال إلى الله وأعظم الفرائض عنده الصلوات الخمس في مواقيتها. . . ، وهي أهم أمر الدين، كما كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يكتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيَّعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة[1].

الصلاة أفضل العبادات البدنية:

أفضل العبادات البدنية الصلاة؛ ثم القراءة؛ ثم الذكر؛ ثم الدعاء؛ والمفضول في وقته الذي شرع فيه أفضل من الفاضل، كالتسبيح في الركوع والسجود، فإنه أفضل من القراءة، وكذلك الدعاء في آخر الصلاة أفضل من القراءة؛ ثم قد يفتح على الإنسان في العمل المفضول ما لا يفتح عليه في العمل الفاضل، وقد ييسر عليه هذا دون هذا فيكون هذا أفضل في حقه لعجزه عن الأفضل كالجائع إذا وجد الخبز المفضول متيسرًا عليه والفاضل متعسرًا عليه فإنه ينتفع بهذا الخبز المفضول، وشبعه واغتذاؤه به حينئذ أولى به[2].

وقال في موضع آخر: أعلى أنواع ذكر الله هو الصلاة؛ ثم القراءة؛ ثم الذكر المطلق؛ ثم الذكر في الركوع والسجود أفضل بالنص والإجماع من قراءة القرآن، وكذلك كثير من العباد قد ينتفع بالذكر في الابتداء ما لا ينتفع بالقراءة؛ إذ الذكر يعطيه إيمانًا والقرآن يعطيه العلم؛ وقد لا يفهمه؛ ويكون إلى الإيمان أحوج منه لكونه في الابتداء والقرآن مع الفهم لأهل الإيمان أفضل بالاتفاق[3].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٣٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٠١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٢١).

من كمال الإيمان راحة القلب في الصلاة:

كان ﷺ يقول: «**وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**»(١)، وكان يقول: «**أَرِحْنَا بِهَا يَا بِلَالُ الصَّلَاةَ**»(٢) ولم يقل أرحنا منها، فمن لم يجد قرة عينه وراحة قلبه في الصلاة فهو منقوص الإيمان(٣).

أعظم أذكار الصلاة وأعظم أفعالها:

أول سورة أنزلها على نبيّه ﷺ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العلق: ١]، أمر في أولها بالقراءة؛ وفي آخرها بالسجود بقوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۝١٩﴾ [العلق: ١٩].

ولهذا؛ كان أعظم الأذكار التي في الصلاة قراءة القرآن؛ وأعظم الأفعال السجود لله وحده لا شريك له، وقال تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝٧٨﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا أمروا واحدًا منهم أن يقرأ، والباقي يستمعون، وكان عمر بن الخطاب يقول لأبي موسى رضي الله عنهما: «ذَكِّرْنَا رَبَّنَا»(٤)؛ فيقرأ وهم يستمعون.

ومرَّ النبي ﷺ بأبي موسى رضي الله عنه وهو يقرأ؛ فجعل يستمع لقراءته فقال: يا

---

(١) رواه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٤/ ٣٦٦) (١٥٣٢)، والنسائي في الكبرى (٨/ ١٤٩). قال الضياء في الأحاديث المختارة (٥/ ١١٣): المرسل أشبه بالصواب. وصحَّحه الحاكم (٢/ ١٦٠)، وابن الملقن في البدر المنير (١/ ٥٠١).

(٢) رواه أحمد (٥/ ٣٦٤) (٢٣١٣٧)، وأبو داود (٤٩٨٥)، ضعَّفه الهيثمي في المجمع (١/ ١٤٥)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٣٠٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٤١).

(٤) رواه الدارمي (٤/ ٢١٩٠)، وأبو عوانة في مستخرجه (١١/ ١٠٤)، وصحَّحه ابن حبان (١٦/ ١٦٩)

أبا موسى: مَرَرْتُ بِكَ الْبَارِحَةَ، وَأَنْتَ تَقْرَأُ فَاسْتَمَعْنَا لِقِرَاءَتِكَ(١)(٢).

كيف تنهى الصلاة عن الفحشاء والمنكر؟

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]: بيان لما تتضمَّنه من دفع المفاسد والمضار؛ فإن النفس إذا قام بها ذكر الله ودعاؤه ـ لا سيما على وجه الخصوص ـ أكسبها ذلك صبغة صالحة تنهاها عن الفحشاء والمنكر كما يحسه الإنسان من نفسه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، فإن القلب يحصل له من الفرح والسرور وقرة العين ما يغنيه عن اللذات المكروهة ويحصل له من الخشية والتعظيم لله والمهابة، وكل واحد من رجائه وخشيته ومحبته ناه ينهاه.

وقوله: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]: بيان لما فيها من المنفعة والمصلحة؛ أي: ذكر الله الذي فيها أكبر من كونها ناهية عن الفحشاء والمنكر، فإن هذا هو المقصود لنفسه كما قال: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩](٣).

الفقهاء بين مصالح القلوب ومصالح المال والبدن والأخلاق:

القلب: هو محل ذكر الله تعالى وحقيقة الصلاة، فأعظم الفساد في تحريم الخمر والميسر إفساد القلب الذي هو ملك البدن أن يصدَّ عمَّا خُلق له من ذكر الله والصلاة ويدخل فيما يفسد من التعادي والتباغض...، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦].

وعبادة الله تتضمن معرفته ومحبته والخضوع له؛ بل تتضمن كل ما يحبه ويرضاه، وأصل ذلك وأجله ما في القلوب: الإيمان والمعرفة والمحبة لله، والخشية له، والإنابة إليه، والتوكل عليه، والرضى بحكمه مما تضمنه الصلاة والذكر والدعاء وقراءة القرآن، وكل ذلك داخل في معنى ذكر الله والصلاة...،

---

(١) رواه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٣/٤٢٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/١٩٢ ـ ١٩٣).

ولما كانت الصلاة متضمِّنة لذكر الله تعالى الذي هو مطلوب لذاته والنهي عن الشر الذي هو مطلوب لغيره؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥]؛ أي: ذكر الله الذي في الصلاة أكبر من كونها تنهى عن الفحشاء والمنكر...، والمقصود هنا: أن يعرف مراتب المصالح والمفاسد، وما يحبه الله ورسوله وما لا يبغضه، مما أمر الله به ورسوله؛ كان لما يتضمنه من تحصيل المصالح التي يحبها ويرضاها ودفع المفاسد التي يبغضها ويسخطها؛ وما نهي عنه كان لتضمنه ما يبغضه ويسخطه ومنعه مما يحبه ويرضاه.

وكثير من الناس يقصر نظره عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب والنفوس ومفاسدها وما ينفعها من حقائق الإيمان وما يضرها من الغفلة والشهوة كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴿٢٨﴾﴾ [الكهف: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ ۚ﴾ [النجم: ٢٩، ٣٠]، فتجد كثيرًا من هؤلاء في كثير من الأحكام لا يرى من المصالح والمفاسد إلا ما عاد لمصلحة المال والبدن، وغاية كثير منهم إذا تعدى ذلك أن ينظر إلى سياسة النفس وتهذيب الأخلاق بمبلغهم من العلم، كما يذكر مثل ذلك المتفلسفة والقرامطة، مثل: أصحاب رسائل إخوان الصفا وأمثالهم؛ فإنهم يتكلمون في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق بمبلغهم من علم الفلسفة، وما ضموا إليه مما ظنوه من الشريعة، وهم في غاية ما ينتهون إليه دون اليهود والنصارى بكثير ـ كما بسط في غير هذا الموضع ـ وقوم من الخائضين في أصول الفقه وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة إذا تكلموا في المناسبة وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم، ورأوا أن المصلحة نوعان أخروية ودنيوية، جعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم؛ وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر، وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وأحوال

القلوب وأعمالها، كمحبة الله وخشيته وإخلاص الدين له والتوكل عليه والرجا لرحمته ودعائه وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة[(١)].

الصلاة أول الوقت أفضل، إلا لمصلحة راجحة:

أهل الحديث يستحبون الصلاة في أول الوقت في الجملة؛ إلا حيث يكون في التأخير مصلحة راجحة، كما جاءت به السُّنَّة فيستحبون تأخير الظهر في الحر مطلقًا؛ سواء كانوا مجتمعين أو متفرقين، ويستحبون تأخير العشاء ما لم يشق.

وبكل ذلك جاءت السنن الصحيحة التي لا دافع لها[(٢)].

وقال في موضع آخر: وسئل عن قوله ﷺ: «**أفضل الأعمال عند الله الصلاة لوقتها**»: هل هو الأول؟ أو الثاني؟

فأجاب: الوقت يعم أول الوقت وآخره والله يقبلها في جميع الوقت لكن أوله أفضل من آخره إلا حيث استثناه الشارع، كالظهر في شدة الحر وكالعشاء إذا لم يشق على المأمومين[(٣)].

أوقات الصلاة اختيار أو ضرورة:

الأصل في ذلك: أن الوقت في كتاب الله وسُنَّة رسول الله نوعان: وقت اختيار ورفاهية، ووقت حاجة وضرورة.

أما الأول: فالأوقات خمسة؛ وأما الثاني: فالأوقات ثلاثة؛ فصلاتا الليل وصلاتا النهار، وهما اللتان فيهما الجمع والقصر بخلاف صلاة الفجر، فإنه ليس فيها جمع ولا قصر، لكلّ منهما وقت مختص، وقت الرفاهية والاختيار، والوقت مشترك بينهما عند الحاجة والاضطرار؛ لكن لا تؤخر صلاة نهار إلى ليل ولا صلاة ليل إلى نهار؛ ولهذا وقع الأمر بالمحافظة على الصلاة الوسطى صلاة العصر، وقال النبي ﷺ فيها: «**مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ**»[(٤)]، وقال:

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٤). (٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٧٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٩٣).

(٤) رواه أحمد (٥/ ٣٦١)، وابن ماجه (٦٩٤)، وأخرجه البخاري (٥٩٤)، بلفظ: «**مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**».

«**فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**»[١][٢].

تأخير الصلاة عن وقتها عمدًا من الكبائر:

تأخير الصلاة عن غير وقتها الذي يجب فعلها فيه عمدًا من الكبائر؛ بل قد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر، وقد رواه الترمذي مرفوعًا عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الكَبَائِرِ**»[٣]، ورفع هذا إلى النبي ﷺ وإن كان فيه نظر، فإن الترمذي قال: العمل على هذا عند أهل العلم، والأثر معروف وأهل العلم ذكروا ذلك مقرين له لا منكرين له.

وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ**»[٤]، وحبوط العمل لا يتوعد به إلا على ما هو من أعظم الكبائر، وكذلك تفويت العصر أعظم من تفويت غيرها فإنها الصلاة الوسطى المخصوصة بالأمر بالمحافظة عليها، وهي التي فرضت على من كان قبلنا فضيَّعوها، فمن حافظ عليها فله الأجر مرتين؛ وهي التي لما فاتت سليمان فعل بالخيل ما فعل، وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ أيضًا أنه قال: «**مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**»[٥]، والموتور أهله وماله يبقى مسلوبًا، ليس له ما ينتفع به من الأهل والمال، وهو بمنزلة الذي حبط عمله.

وأيضًا فإن الله تعالى يقول: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ [الماعون: ٤، ٥]، فتوعد بالويل لمن يسهو عن الصلاة حتى يخرج وقتها، وإن صلاها بعد ذلك.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾ [مريم: ٥٩]، وقد سألوا ابن مسعود عن إضاعتها، فقال: هو تأخيرها حتى يخرج وقتها. فقالوا: ما كنا نرى ذلك إلا تركها؛ فقال: لو تركوها

---

(١) رواه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦). (٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٨٣ ـ ٨٤).
(٣) الترمذي (١٨٨)، وضعف إسناده.
(٤) رواه البخاري (٥٩٤)، بلفظ: «**مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**».
(٥) رواه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦).

لكانوا كفارًا[(١)].

ولا نزاع بين المسلمين أنه: إذا علم المسافر العادم للماء أنه يجده بعد الوقت لم يجز له تأخير الصلاة ليصليها بعد الوقت بوضوء أو غسل؛ بل ذلك هو الفرض[(٢)].

التغليس بالفجر أفضل أم الإسفار؟

أجاب: بل التغليس أفضل؛ إذا لم يكن ثَمَّ سبب يقتضي التأخير، فإن الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ تبين أنه كان يغلِّس بصلاة الفجر كما في «الصحيحين» عن عائشة ﵂ قالت: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ[(٣)].

والنبي ﷺ لم يكن في مسجده قناديل؛ كما في «الصحيحين» عن أبي برزة الأسلمي: «كَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ»[(٤)]، وهذه القراءة هي نحو نصف جزء أو ثلث جزء وكان فراغه من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه.

وهكذا في «الصحيح» من غير هذا الوجه أنه كان يغلِّس بالفجر[(٥)]، وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده، وكان بعده أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؛ فنشأ في دولتهم فقهاء رأوا عادتهم فظنوا أن تأخير الفجر والعصر أفضل من تقديمها؛ وذلك غلط في السُّنَّة.

واحتجوا بما رواه الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ**»[(٦)]، وقد صحَّحه الترمذي؛ وهذا الحديث لو كان معارضًا لم يقاومها؛ لأن تلك في «الصحيحين»، وهي مشهورة مستفيضة، والخبر الواحد إذا خالف المشهور المستفيض كان شاذًّا وقد يكون منسوخًا؛ لأن التغليس هو فعله حتى مات وفِعل الخلفاء الراشدين بعده.

---

(١) ذكره الطبري في تفسيره (١٨/ ٢١٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٣ ـ ٥٤).
(٣) رواه البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).
(٤) رواه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٤٦١).
(٥) رواه البخاري (٨٧٢)، ومسلم (٦٤٥).
(٦) الترمذي (١٥٤).

وقد تأول الطحاوي من أصحاب أبي حنيفة وغيره ـ كأبي حفص البرمكي من أصحاب أحمد وغيرهما ـ قوله: «**أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ**»: على أن المراد الإسفار بالخروج منها؛ أي: أطيلوا صلاة الفجر حتى تخرجوا منها مسفرين.

وقيل: المراد بالإسفار التبين؛ أي: صلوها إذا تبين الفجر وانكشف ووضح، فإن في «الصحيحين» عن ابن مسعود قال: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا[1]، هكذا في «صحيح مسلم».

وعن جابر قال: «فَصَلَّى صلاة الفجر حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ»[2].

وإنما مراد عبد الله بن مسعود أنه: كان يؤخر الفجر عن أول طلوع الفجر حتى يتبين وينكشف ويظهر، وذلك اليوم عجَّلها قبل، وبهذا تتفق معاني أحاديث النبي ﷺ.

وأما إذا أخّرها لسبب يقتضي التأخير مثل: المتيمم عادته إنما يؤخرها ليصلي آخر الوقت بوضوء؛ والمنفرد يؤخرها حتى يصلي آخر الوقت في جماعة؛ أو أن يقدر على الصلاة آخر الوقت قائمًا، وفي أول الوقت لا يقدر إلا قاعدًا ونحو ذلك؛ مما يكون فيه فضيلة تزيد على الصلاة في أول الوقت فالتأخير لذلك أفضل[3].

تُقضى سنن الفوائت إذا كانت قليلة:

المسارعة إلى قضاء الفوائت الكثيرة أولى من الاشتغال عنها بالنوافل؛ وأما مع قلة الفوائت فقضاء السنن معها حسن، فإن النبي ﷺ لما نام هو وأصحابه عن

---

(١) رواه البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩). وفي الفتاوى: «وصلى الفجر بعد طلوع الفجر»، والمثبت كما بصحيح مسلم. وفسَّر مسلم قبل وقتها، بالحديث الذي أورده بعد هذا الحديث: وفيه: قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ. وعنون مسلم الباب: باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر.

(٢) رواه أحمد (٣/ ٣٣٠)، والترمذي (١٤٩)، وصحَّحه ابن خزيمة (٤/ ٢٥٦)، والألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٧٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٩٥ ـ ٩٧).

الصلاة ـ صلاة الفجر ـ عام حنين قضوا السُّنَّة والفريضة، ولما فاتته الصلاة يوم الخندق قضى الفرائض بلا سنن[١].

تقديم الحاضرة على الفائتة عند الجماعة:

سُئل رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجل فاتته صلاة العصر، فجاء إلى المسجد فوجد المغرب قد أقيمت، فهل يصلي الفائتة قبل المغرب أم لا؟

فأجاب: الحمد لله ربّ العالمين؛ بل يصلِّي المغرب مع الإمام ثم يصلي العصر باتفاق الأئمة، ولكن هل يعيد المغرب؟ فيه **قولان**:

أحدهما: يعيد وهو قول ابن عمر ومالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه.

والثاني: لا يعيد المغرب، وهو قول ابن عباس وقول الشافعي، والقول الآخر في مذهب أحمد.

والثاني أصح؛ فإن الله لم يوجب على العبد أن يصلي الصلاة مرتين إذا اتقى الله ما استطاع[٢].

التجمُّل لله في الصلاة:

قال ابن عمر لغلامه نافع لما رآه يصلي حاسرًا: أرأيت لو خرجت إلى الناس كنت تخرج هكذا؟ قال: لا. قال: فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُتَجَمَّلَ لَهُ[٣].

وفي الحديث الصحيح لما قيل له ﷺ: الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ**»[٤][٥].

كراهة ثياب الشهرة:

تكره الشُّهرة من الثياب، وهو المترفع الخارج عن العادة؛ والمتخفض الخارج عن العادة؛ فإن السلف كانوا يكرهون الشهرتين المترفع والمتخفض.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٠٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٠٦).
(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٣٤).
(٤) رواه مسلم (٩١).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٧).

وفي الحديث: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ، أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ، وَخِيَارُ الأُمُورِ أَوْسَاطُهَا**»(١)(٢).

الأذان فرض كفاية:

الصحيح أن الأذان فرض على الكفاية فليس لأهل مدينة ولا قرية أن يدعوا الأذان والإقامة، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وغيره.

وقد أطلق طوائف من العلماء أنه سُنَّة؛ ثم من هؤلاء من يقول: إنه إذا اتفق أهل بلد على ترك قوتلوا، والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي، فإن كثيرًا من العلماء يطلق القول بالسُّنَّة على ما يذم تاركه شرعًا ويعاقب تاركه شرعًا، فالنزاع بين هذا وبين من يقول: إنه واجب، نزاع لفظي ولهذا نظائر متعددة.

وأما من زعم أنه سُنَّة لا إثم على تاركيه ولا عقوبة فهذا القول خطأ؛ فإن الأذان هو شعار دار الإسلام الذي ثبت في «الصحيح»: أن النبي ﷺ كان يعلق استحلال أهل الدار بتركه، فكان يصلِّي الصبح ثم ينظر فإن سمع مؤذنًا لم يُغِر وإلا أغار(٣).

وفي «السنن» لأبي داود والنسائي عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ**»(٤).

وقد قال تعالى: ﴿ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٩﴾﴾ [المجادلة: ١٩](٥).

الأذان للفائتة:

لما ذهبت على البريد كنا نجمع بين الصلاتين؛ فكنت أولًا أؤذن عند

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٩٢)، وابن ماجه (٣٦٠٧). وحسَّنه المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٨٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٣٨).

(٣) رواه البخاري (٣٧١)، ومسلم (٣٨٢).

(٤) أبو داود (٥٤٧)، والنسائي في الكبرى (١/ ٤٤٥) (٩٢٢)، وصحَّحه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٨٧).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٢ ـ ٦٥).

الغروب وأنا راكب، ثم تأملت، فوجدت النبي ﷺ لما جمع ليلة جمع لم يؤذِّنوا للمغرب في طريقهم؛ بل أخَّر التأذين حتى نزل، فصرت أفعل ذلك؛ لأنه في الجمع صار وقت الثانية وقتًا لهما والأذان إعلام بوقت الصلاة، ولهذا قلنا: يؤذن للفائتة[1]، كما أذن بلال لما ناموا عن صلاة الفجر لأنه وقتها، والأذان للوقت الذي تفعل فيه لا الوقت الذي تجب فيه[2].

قطع القراءة لترديد الأذان أفضل:

قراءة القرآن أفضل من جنس الذكر من حيث الجملة؛ وإن كان هذا الكلام قد يكون أفضل من القراءة، كما أن الشهادتين في وقت الدخول في الإسلام أو تجديده أو عندما يقتضي ذكرهما مثل: عقب الوضوء، ودبر الصلاة، والأذان، وغير ذلك، أفضل من القراءة، وكذلك في موافقة المؤذن فإنه إذا كان يقرأ وسمع المؤذن فإن موافقته في ذكر الأذان أفضل له حينئذ من القراءة حتى يستحب له قطع القراءة لأجل ذلك؛ لأن هذا وقت هذه العبادة يفوت بفوتها والقراءة لا تفوت.

فنقول: الأحوال ثلاثة: حال يستحب فيها الإسرار ويكره فيها الجهر؛ لأنها حال انخفاض كالركوع والسجود، فهنا التسبيح أفضل من التهليل والتكبير، وكذلك في بطون الأودية، وأما ما السُّنَّة فيه الجهر والإعلان؛ كالإشراف والأذان، فالسُّنَّة فيه التهليل والتكبير، وأما ما يشرع فيه الأمران فقد يكون هذا[3].

جلوس القائم حين إقامة الصلاة مستحب:

إذا أقيمت الصلاة وهو قائم استحب له أن يجلس؛ وإن لم يكن صلَّى تحية المسجد؛ قال ابن منصور: رأيت أبا عبد الله أحمد خرج عند المغرب فحين

---

(١) وهو مذهب الجمهور: أبو حنيفة والشافعي وأحمد، ومذهب المالكية أنه مكروه، ودليل الجمهور حديث أبي قتادة أنهم كانوا مع النبي ﷺ فناموا حتى طلعت الشمس، فقال النبي: يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة. وفي رواية: فأمر مؤذنًا فأذن فصلى ركعتين.. ثم أقام ثم صلَّى.... انظر: تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية (٢٣٨ ـ ٢٣٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٧١ ـ ٧٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٣٩).

انتهى إلى موضع الصف أخذ المؤذن في الإقامة فجلس[١].

ثلاثة أدعية وردت في الاستفتاح:

الاستفتاح عقب التكبير مسنون عند جمهور الأئمة؛ كأبي حنيفة والشافعي وأحمد، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة مثل حديث أبي هريرة المتفق عليه في «الصحيحين»؛ قال: قلت: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «**أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ**»[٢]، فبيّن أن النبي ﷺ كان يسكت بين التكبير والقراءة سكوتًا يدعو فيه.

وقد جاء في صفته أنواع: وغالبها في قيام الليل؛ فمن استفتح بقوله: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**» فقد أحسن؛ فإنه قد ثبت في «صحيح مسلم» أن عمر كان يجهر في الصلاة المكتوبة بذلك[٣]؛ وقد روي ذلك في «السنن» مرفوعًا إلى النبي ﷺ[٤].

ومن استفتح بقوله: «**وجهت وجهي...**» إلخ؛ فقد أحسن، فإنه قد ثبت في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ كان يستفتح به، وروي أن ذلك كان في الفرض[٥]، وروي أنه في قيام الليل[٦].

ومن جمع بينهما فاستفتح: بـ«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك...» إلى آخره،

---

(١) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ٦٠)، نقلًا عن الاختيارات الفقهية لابن تيمية للبعلي (ص٣٨).
(٢) رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).
(٣) صحيح مسلم (٣٩٩).
(٤) رواه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، وابن ماجه (٨٠٤)، وضعّفه أبو داود والترمذي، وضعّفه أيضًا المناوي في كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (١/ ٣٤٤).
(٥) مسلم (٧٧١/ ٢٠٢).
(٦) مسلم (٧٧١/ ٢٠١).

و«وجهت وجهي. . .»، فقد أحسن؛ وقد روي في ذلك حديث مرفوع[(١)(٢)].

البسملة آية من القرآن تقرأ سرًّا في الصلاة:

مسألة البسملة اضطرب فيها الناس نفيًا وإثباتًا في كونها آية من القرآن؛ وفي قراءتها، وصنفت من الطرفين مصنفات يظهر في بعض كلامها نوع جهل وظلم مع أن الخطب فيها يسير، وأما التعصب لهذه المسائل ونحوها؛ فمن شعائر الفرقة والاختلاف الذي نهينا عنها؛ إذ الداعي لذلك هو ترجيح الشعائر المفترقة بين الأمة؛ وإلا فهذه المسائل من أخف مسائل الخلاف جدًّا لولا ما يدعو إليه الشيطان من إظهار شعار الفرقة.

فأما كونها آية من القرآن؛ فقالت طائفة كمالك: ليست من القرآن إلا في سورة النمل، والتزموا أن الصحابة أودعوا المصحف ما ليس من كلام الله على سبيل التبرك، وحكى طائفة من أصحاب أحمد هذا رواية عنه وربما اعتقد بعضهم أنه مذهبه، وقالت طائفة منهم الشافعي: ما كتبوها في المصحف بقلم المصحف مع تجريدهم للمصحف عما ليس من القرآن إلا وهي من السورة مع أدلة أخرى.

وتوسط أكثر فقهاء الحديث: كأحمد ومحققي أصحاب أبي حنيفة فقالوا: كتابتها في المصحف تقتضي أنها من القرآن للعلم بأنهم لم يكتبوا فيه ما ليس بقرآن؛ لكن لا يقتضي ذلك أنها من السورة؛ بل تكون آية مفردة أنزلت في أول كل سورة، كما كتبها الصحابة سطرًا مفصولًا كما قال ابن عباس: كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾[(٣)]، فعند هؤلاء هي

---

(١) منه: ما رواه جابر: أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا استَفتَحَ الصَّلاةَ قال: «**سُبحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمدِكَ، وتَبَارَكَ اسمُكَ، وتَعالَى جَدُّكَ، ولا إلَهَ غَيرُكَ، وجَّهتُ وجهِيَ لِلَّذِى فطَرَ السَّمَواتِ والأرضَ حَنيفًا وما أنا مِنَ المُشرِكينَ، إنَّ صَلاتِي ونُسُكِي ومَحيايَ ومَماتِي للهِ رَبِّ العالَمينَ، لا شَريكَ له**».
أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٣/ ٣٨٦). قال ابن حجر عنه: بسند جيد. التلخيص الحبير (١/ ٤١٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤).

(٣) رواه الحميدي (١/ ٤٥٨)، والبيهقي في السنن الصغير (١/ ١٥٠)، وصحَّحه الحاكم (١/ ٣٥٥)، والألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٨٧٨). وأخرجه أبو داود في =

آية من كتاب الله في أول كل سورة كتبت فيه، وليست من السور، وهذا هو المنصوص عن أحمد في غير موضع؛ ولم يوجد عنه نقل صريح بخلاف ذلك، وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره، وهو أوسط الأقوال وأعدلها.

وكذلك الأمر في تلاوتها في الصلاة؛ طائفة لا تقرؤها لا سرًّا ولا جهرًا، كمالك والأوزاعي، وطائفة تقرؤها جهرًا كأصحاب ابن جريج والشافعي، والطائفة الثالثة المتوسطة جماهير فقهاء الحديث مع فقهاء أهل الرأي يقرؤونها سرًّا، كما نقل عن جماهير الصحابة مع أن أحمد يستعمل ما روي عن الصحابة في هذا الباب، فيستحب الجهر بها لمصلحة راجحة حتى إنه نصَّ على أن من صلَّى بالمدينة يجهر بها، فقال بعض أصحابه: لأنهم كانوا ينكرون على من يجهر بها[١].

تأليف القلوب بترك المستحبات ـ ومنها البسملة ـ أعظم من الفعل:

يستحب للرجل: أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا؛ كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر؛ ثم صلّى خلفه متمًّا، وقال: «**الْخِلَافُ شَرٌّ**»[٢].

وهذا وإن كان وجهًا حسنًا؛ فمقصود أحمد بنصه: «على أن من صلّى بالمدينة يجهر بالبسملة»؛ أن أهل المدينة كانوا لا يقرؤونها فيجهر بها ليبين أن قراءتها سُنَّة؛ كما جهر ابن عباس بقراءة أم الكتاب على الجنازة، وقال: «**لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ**»[٣]، وكما جهر عمر بالاستفتاح غير مرة، وكما كان النبي ﷺ يجهر بالآية أحيانًا في صلاة الظهر والعصر[٤]؛ ولهذا نقل عن أكثر من روي عنه الجهر

= مراسيله (ص٩٠) مرسلًا عن سعيد بن جبير، وقال: قد أسند هذا الحديث، وهذا أصح.

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٠٥ ـ ٤٠٧).

(٢) رواه أبو داود (١٩٦٠)، والبيهقي في السنن الكبير (٦/ ١٥٢)، وصحَّحه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٤٤٤).

(٣) رواه البخاري (١٣٣٥).

(٤) رواه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

بها من الصحابة المخافتة، فكأنهم جهروا لإظهار أنهم يقرؤونها؛ كما جهر بعضهم بالاستعاذة أيضًا.

والاعتدال في كل شيء استعمال الآثار على وجهها، فإن كون النبي ﷺ يجهر بها دائمًا، وأكثر الصحابة لم ينقلوا ذلك ولم يفعلوه: ممتنع قطعًا، [لا سيما] وقد ثبت عن غير واحد منهم نفيه من النبي ﷺ، ولم يعارض ذلك خبر ثابت إلا وهو محتمل؛ وكون الجهر بها لا يشرع بحال ـ مع أنه قد ثبت عن غير واحد من الصحابة ـ نسبة للصحابة إلى فعل المكروه وإقراره، مع أن الجهر في صلاة المخافتة يشرع لعارض كما تقدم.

وكراهة قراءتها مع ما في قراءتها من الآثار الثابتة عن الصحابة المرفوع بعضها إلى النبي ﷺ؛ وكون الصحابة كتبتها في المصحف، وأنها كانت تنزل مع السورة فيه ما فيه مع أنها إذا قرئت في أول كتاب سليمان، فقراءتها في أول كتاب الله في غاية المناسبة فمتابعة الآثار فيها الاعتدال، والائتلاف والتوسط الذي هو أفضل الأمور.

ثم مقدار الصلاة: يختار فيه فقهاء الحديث صلاة النبي ﷺ التي كان يفعلها غالبًا؛ وهي الصلاة المعتدلة المتقاربة التي يخفف فيها القيام والقعود، ويطيل فيها الركوع والسجود، ويسوي بين الركوع والسجود، وبين الاعتدال منهما؛ كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ؛ مع كون القراءة في الفجر بما بين الستين إلى المائة، وفي الظهر نحو الثلاثين آية وفي العصر والعشاء على النصف من ذلك؛ مع أنه قد يخفف عن هذه الصلاة لعارض؛ كما قال النبي ﷺ: «**إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأُخَفِّفُ لِمَا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ**»(١).

كما أنه قد يطيلها على ذلك لعارض؛ كما قرأ النبي ﷺ في المغرب بطولى الطوليين، وهي: الأعراف [والمائدة](٢).

ويستحب إطالة الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية.

---

(١) رواه البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠). (٢) رواه البخاري (٧٦٤).

ويستحب أن يمد في الأولين، ويحذف في الأخريين؛ كما رواه سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ[(١)]؛ وعامة فقهاء الحديث على هذا، ومن الفقهاء من لا يستحب أن يمد الاعتدال عن الركوع والسجود؛ ومنهم من يراه ركنًا خفيفًا بناء على أنه يشرع تابعًا لأجل الفصل لا أنه مقصود، ومنهم من يسوي بين الركعتين الأوليين، ومنهم من يستحب ألا يزيد الإمام في تسبيح الركوع والسجود على ثلاث[(٢)].

كان النبي ﷺ يصلي (٤٠) ركعة يوميًّا:

مجموع صلاته بالليل والنهار فرضه ونفله: نحوٌ من أربعين ركعة[(٣)].

أما الصلاة قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب؛ فلم ينقل أحد عنه أنه فعل ذلك في السفر، وقد تنازع العلماء في السنن الرواتب مع الفريضة، فمنهم من لم يوقت في ذلك شيئًا، ومنهم من وقت أشياء بأحاديث ضعيفة؛ بل أحاديث يعلم أهل العلم بالحديث أنها موضوعة؛ كمن يوقت ستًّا قبل الظهر، وأربعًا بعدها، وأربعًا قبل العصر، وأربعًا قبل العشاء، وأربعًا بعدها، ونحو ذلك، والصواب في هذا الباب القول بما ثبت في الأحاديث الصحيحة دون ما عارضها، وقد ثبت في «الصحيح» ثلاثة أحاديث: حديث ابن عمر قال: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: **«رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ»**[(٤)].

وحديث عائشة: كان رسول الله صلَّى الله عليه «يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا»، وهو في «الصحيح» أيضًا؛ وسائره في «صحيح مسلم»[(٥)]؛ كحديث ابن عمر، وهكذا في «الصحيح»، وفي رواية صحَّحها الترمذي: «صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ»[(٦)].

---

(١) رواه البخاري (٧٥٥)، ومسلم (٤٥٣). (٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٠٧ ـ ٤٠٩).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٠٠).
(٤) رواه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩). (٥) رواه مسلم (٧٣٠).
(٦) رواه الترمذي (٤٣٦).

وحديث أم حبيبة عن النبي ﷺ أنَّه قالَ: «**مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**»[1]، وقد جاء في «السنن» تفسيرها: أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر؛ فهذا الحديث الصحيح؛ فيه أنه رغَّب بقوله في ثنتي عشرة ركعة.

وفي الحديثين «الصحيحين»: أنه كان يصلِّي مع المكتوبة؛ إما عشر ركعات، وإما اثنتي عشرة ركعة، وكان يقوم من الليل إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، فكان مجموع صلاة الفريضة والنافلة في اليوم والليلة نحو أربعين ركعة؛ كان يوتر صلاة النهار بالمغرب، ويوتر صلاة الليل بوتر الليل، وقد ثبت عنه في «الصحيح» أنه قال: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ**»[2]، كراهية أن يتخذها الناس سنة.

وثبت في «الصحيح» أَنَّ أَصْحابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ بَيْنَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ وَإِقَامَتِهَا رَكْعَتَيْنِ؛ وَهُوَ يَرَاهُمْ وَلَا يَنْهَاهُمْ[3]، فإذا كان التطوع بين أذاني المغرب مشروعًا؛ فلأن يكون مشروعًا بين أذاني العصر والعشاء بطريق الأولى؛ لأن السُّنَّة تعجيل المغرب باتفاق الأئمة، فدل ذلك على أن الصلاة قبل العصر، وقبل المغرب، وقبل العشاء: من التطوع المشروع، وليس هو من السنن الراتبة التي قدرها بقوله، ولا داوم عليها بفعله[4].

مقدار صلاة الرسول ﷺ:

القدر المشروع للإمام هي صلاة رسول الله ﷺ؛ كما في «صحيح البخاري»: عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أنه قال: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ**

---

(١) رواه الترمذي (٤١٥)، وابن ماجه (١١٤١)، والنسائي (٣/ ٢٦٠)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) رواه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨).

(٣) رواه البخاري (١١٨٤)، ومسلم (٨٣٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨٣).

فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ ثُمَّ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[١].

وأما القيام: ففي «صحيح مسلم» عن جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ [ق: ١]، ونحوها، وكانت صلاته بعد إلى تخفيف[٢]؛ أي: يجعل صلاته بعد الفجر خفيفة؛ كما في «صحيح مسلم»؛ أيضًا عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ[٣].

وفي «الصحيحين» عن أبي برزة الأسلمي قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، وَيَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ بِالْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، قالَ الرَّاوِي: وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ[٤].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ». رواه مسلم وأبو داود والنسائي[٥].

وفي «الصحيحين» وغيرهما عن جابر بن سمرة قال: قال عمر لسعد بن أبي وقاص: لقد شكاك الناس في كل شيء حتى في الصلاة؛ قال: أما أنا فأمدُّ في الأوليين، وأحذف في الأخريين، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ، قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق[٦]، وفي «صحيح مسلم» أيضًا عن أبي

---

(١) رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤). (٢) رواه مسلم (٤٥٨).
(٣) رواه مسلم (٤٥٩). (٤) رواه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).
(٥) رواه مسلم (٤٥٢)، وأبو داود (٨٠٤)، والنسائي (١/ ٢٣٧).
(٦) رواه البخاري (٧٧٠)، ومسلم (٤٥٣).

سعيد ﷺ قال: «لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطِيلُهَا»(١).

وفي «صحيح مسلم» أيضًا؛ عن أبي وائل قال: خطبنا عمار بن ياسر يومًا فأوجز وأبلغ فقلنا: يا أبا اليقظان، لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفَّست، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا**»(٢).

وفي «صحيح مسلم» عن جابر بن سمرة ﷺ قال: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا(٣)؛ أي: وسطًا.

وفعله الذي سنَّه لأُمته؛ هو من التخفيف الذي أمر به الأئمة؛ إذ التخفيف من الأمور الإضافية، فالمرجع في مقداره إلى السُّنَّة، وذلك كما خرَّجاه في «الصحيحين» عن جابر ﷺ قال: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا(٤) ـ وقال مرة: ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ، وَقَالَ مَرَّةً: الْعِشَاءَ ـ فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى، فَقِيلَ: نَافَقْتَ يَا فُلَانُ، فَقَالَ: مَا نَافَقْتُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَإِنَّهُ جَاءَ يَؤُمُّنَا فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا، اقْرَأْ بِكَذَا**» قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى(٥).

وفي رواية للبخاري عن جابر ﷺ قال: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذ ـ وذكره نحوه ـ فقال في آخره: «**فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ**»(٦).

وفي «الصحيحين» عن أبي مسعود ﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) رواه مسلم (٤٥٤).
(٢) رواه مسلم (٨٦٩).
(٣) رواه مسلم (٨٦٦).
(٤) رواه البخاري (٧١١)، ومسلم (٤٦٥).
(٥) رواه أبو داود (٧٩٠).
(٦) رواه البخاري (٧٠٥).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي وَاللهِ لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ»**[١].

وفي «صحيح البخاري» من حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ؛ أنه قال: **«إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»**[٢].

وأما مقدار بقية الأركان مع القيام: فقد أخرجا في «الصحيحين» عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٣]، وفي رواية عن شريك عنه: وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ[٤]، وأخرجا فيهما من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا[٥]، وفي لفظ: يوجز الصلاة ويتم[٦].

وأخرجا أيضًا عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ»**[٧].

وروى[٨] مسلم من حديث ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ، أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ»[٩].

---

(١) رواه البخاري (٧١٥١)، ومسلم (٤٦٦).
(٢) رواه البخاري (٨٦٨).
(٣) رواه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩).
(٤) رواه البخاري (٧٠٨).
(٥) رواه البخاري (٧٠٦).
(٦) رواه مسلم (٤٦٩).
(٧) رواه البخاري (٧٠٩).
(٨) في المطبوع: «رواه» والصحيح المثبت، وهو المناسب للسياق.
(٩) رواه مسلم (٤٧٠).

وروى مسلم أيضًا عن أنس ﷺ قال: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَمَامٍ، كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ[١].

وعن قتادة عن أنس ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ[٢].

فقول أنس ﷺ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ» يريد: أنه ﷺ كان أخف الأئمة صلاة، وأتم الأئمة صلاة، وهذا لاعتدال صلاته وتناسبها، كما في اللفظ الآخر: «وَكَانَتْ صَلَاتُهُ مُعْتَدِلَةً»، وفي اللفظ الآخر: «وَكَانَتْ صَلَاتُهُ مُتَقَارِبَةً»[٣] لتخفيف قيامها وقعودها، وتكون أتم صلاة لإطالة ركوعها وسجودها، ولو أراد أن يكون نفس الفعل الواحد ـ كالقيام ـ هو أخف وهو أتم لناقض ذلك، ولهذا بيَّن التخفيف الذي كان يفعله إذا بكى الصبي، وهو قراءة سورة قصيرة، وبيَّن أن عمر بن الخطاب مدَّ في صلاته الصبح وإنما مد في القراءة، فإن عمر ﷺ كان يقرأ في الفجر بسورة يونس وسورة هود وسورة يوسف.

والذي يبين ذلك: ما رواه أبو داود في سننه عن أنس بن مالك ﷺ قال: «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَمَامٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ»[٤]، كما أخرجاه في «الصحيحين» عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال: «إني لا آلو أن أُصلِّي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا»، قال ثابت: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ[٥].

---

(١) رواه مسلم (٤٧٣). (٢) رواه مسلم (٤٦٩).
(٣) رواه مسلم (٤٧٣).
(٤) رواه أبو داود (٨٥٣)، ومسلم (٤٧٣) بنحوه.
(٥) رواه مسلم (٤٧٢).

وللبخاري من حديث شعبة عن ثابت قَالَ: «كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُصَلِّي وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ»(١).

فهذه أحاديث أنس الصحيحة تصرح أن صلاة النبي ﷺ؛ التي كان يوجزها، ويكملها، والتي كانت أخف الصلاة وأتمها، أنه ﷺ كان يقوم فيها من الركوع حتى يقول القائل: إنه قد نسي، ويقعد بين السجدتين حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا كان في هذا يفعل ذلك، فمن المعلوم باتفاق المسلمين، والسُّنَّة المتواترة: أن الركوع والسجود لا ينقصان عن هذين الاعتدالين؛ بل كثير من العلماء يقول: لا يشرع ولا يجوز أن يجعل هذين الاعتدالين بقدر الركوع والسجود؛ بل ينقصان عن الركوع والسجود.

وفي «الصحيحين» من حديث شعبة عن الحكم قال: غلب على الكوفة رجل ـ قد سمَّاه زمن ابن الأشعث وسمَّاه غندر في رواية؛ مطر بن ناجية ـ فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلي بالناس، فكان يصلي، فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد ملء السمٰوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء، والمجد لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد؛ قال الحكم: فذكرت ذلك لعبد الرحمٰن بن أبي ليلى؛ قال: سمعت البراء بن عازب يقول: «كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»(٢).

قال شعبة: فذكرته لعمرو بن مرة، فقال: قد رأيت عبد الرحمٰن بن أبي ليلى فلم تكن صلاته هكذا؛ ولفظ مطر عن شعبة: «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا القِيَامَ وَالقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»(٣)، وهو في «الصحيح» و«السنن» من حديث هلال بن أبي حميد عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ

---

(١) رواه البخاري (٨٠٠).
(٢) رواه مسلم (٤٧١).
(٣) رواه البخاري (٧٩٢).

فَرَكْعَتَهُ فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»(١).

ويشهد لهذا ما رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «**رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**»(٢).

وقوله: «**أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ**»، هكذا هو في الحديث، وهو خبر مبتدأ محذوف، وأما ما ذكره بعض المصنفين من الفقهاء والصوفية من قوله: «حق ما قال العبد»، فهو تحريف بلا نزاع بين أهل العلم بالحديث والسُّنَّة ليس له أصل في الأثر، ومعناه أيضًا فاسد، فإن العبد يقول الحق والباطل، وأما الرب ﷻ؛ فهو يقول الحق ويهدي السبيل؛ كما قال تعالى: ﴿فَٱلْحَقُّ وَٱلْحَقَّ أَقُولُ ﴿٨٤﴾﴾ [ص: ٨٤]، وأيضًا: فليست الصلاة مبنية إلا على الثناء على الله ﷻ.

وروى مسلم، وغيره عن عطاء عن ابن عباس ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**»(٣).

وروى مسلم وغيره عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**»(٤).

وفي رواية أخرى لمسلم زاد بعد هذا: أنه كان يقول: «**اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ**

(١) رواه مسلم (٤٧١)، وأبو داود (٨٥٤)، والنسائي (٣/ ٦٦).
(٢) رواه مسلم (٤٧٧)، وأبو داود (٨٤٧)، والنسائي (٢/ ١٩٨).
(٣) رواه مسلم (٤٧٨).
(٤) رواه مسلم (٤٧٦)، وأبو داود (٨٤٦)، وأحمد (٤/ ٣٥٣).

الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ»(١)(٢).

فعُلم أن الواجب على المسلم أن يرجع في مقدار التخفيف والتطويل إلى السُّنَّة، وبهذا يتبين أن أمره ﷺ بالتخفيف لا ينافي أمره بالتطويل أيضًا في حديث عمار الذي في «الصحيح» لما قال: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ**»(٣)، وهناك أمرهم بالتخفيف ولا منافاة بينهما، فإن الإطالة هنا بالنسبة إلى الخطبة والتخفيف هناك بالنسبة إلى ما فعل بعض الأئمة في زمانه من قراءة البقرة في العشاء الآخرة، ولهذا قال: «**فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»(٤).

فبيّن أن المنفرد ليس لطول صلاته حدٌّ تكون به الصلاة خفيفة بخلاف الإمام؛ لأجل مراعاة المأمومين، فإن خلفه السقيم، والكبير، وذا الحاجة؛ ولهذا مضت السُّنَّة بتخفيفها عن الإطالة إذا عرض للمأمومين أو بعضهم عارض؛ كما قال ﷺ: «**إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأُخَفِّفُ لِمَا أَعلَمُ مِنْ وَجْدِ أُمِّهِ**»(٥)، وبذلك علَّل النبي ﷺ فيما تقدم من حديث ابن مسعود، وكذلك في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»(٦)، وفي رواية: «**فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ**»(٧).

ولهذا كان النبي ﷺ؛ يقصرها أحيانًا عما كان يفعل غالبًا؛ كما روى مسلم في «صحيحه» عن عمرو بن حريث رضي الله عنه قال: «كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ۝١٥ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ ۝١٦﴾ [التكوير: ١٥، ١٦]»(٨)، وروى أنه «قرأ في صلاة الفجر في بعض أسفاره بسورة الزلزلة»، وكان يطوِّل

---

(١) رواه مسلم (٤٧٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٧٣ ـ ٥٨١).
(٣) رواه مسلم (٨٦٩).
(٤) رواه البخاري (٧٠٣).
(٥) رواه البخاري (٧١٠)، ومسلم (٤٧٠).
(٦) رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).
(٧) رواها مسلم (٤٦٧/ ١٨٥).
(٨) رواه مسلم (٤٧٥)، وأبو داود (٨١٧) واللفظ له.

أحيانًا حتى ثبت في «الصحيح» عن ابن عباس ﷺ قالَ: «إِنَّ أُمَّ الفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾ [المرسلات: ١] فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، وَاللهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ»[١].

وفي «الصحيحين» عن مُحمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ»[٢].

وفي البخاري والسنن عن مروان بن الحكم قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ؟ وقد رأيت رسول الله ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: «الْأَعْرَافُ»[٣].

فهذه الأحاديث من أصح الأحاديث، وقد ثبت فيها أنه كان يقرأ في المغرب تارة بالأعراف، وتارة بالطور، وتارة بالمرسلات مع اتفاق الفقهاء على أن القراءة في المغرب سُنَّتها أن يكون أقصر من القراءة في الفجر، فكيف تكون القراءة في الفجر وغيرها؟

ومن هذا الباب ما روى وكيع عن منصور عن إبراهيم النخعي قال: كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُطِيلُ الْقِيَامَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَكَانُوا يَعِيبُونَ ذَلِكَ عَلَيْهِ[٤].

قال أبو محمد ابن حزم: «العيب على من عاب عمل رسول الله ﷺ وعوَّل على من لا حجة فيه»[٥].

وثبت أن أبا بكر الصديق قرأ في الفجر بسورة البقرة؛ فلما سلَّم قيل له: كادت الشمس تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين[٦]، فهذا خطاب الصديق للصحابة يبين أنها لو طلعت لم يضرهم ذلك، ولم تجدهم غافلين؛ بل وجدتهم ذاكرين الله ممتثلين لقوله: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ

---

(١) رواه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢).
(٢) رواه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).
(٣) رواه البخاري (٧٦٤)، وأبو داود (٨١٢).
(٤) المحلى (٣/ ٣٧).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٩٧ ـ ٥٩٨).
(٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ١١٣) (٢٧١١)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٠) (٣٥٤٥).

ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٥][١].

عدد تسبيحات الركوع والسجود:

لما تولى عمر بن عبد العزيز إمارة المدينة في خلافة الوليد ابن عمه ـ وعمر هذا هو الذي بنى الحجرة النبوية؛ إذ ذاك ـ صلَّى خلفه أنس بن مالك رضي الله عنه، فقال ما رواه أبو داود والنسائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى ـ يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ قَالَ: «**فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ**»[٢].

فالأحاديث المستفيضة عن النبي ﷺ؛ الثابتة في الصحاح والسنن والمسانيد، وغيرها: تبيِّن أنه ﷺ كان يسبح في أغلب صلاته أكثر من ثلاث[٣].

الركوع والسجود بقدر سورة البقرة:

قال حذيفة رضي الله عنه في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم: «إِنَّهُ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وذكر أنه سَجَدَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»[٤].

وقد صرَّح في الحديث الصحيح: «أنه أطال الركوع والسجود بقدر البقرة والنساء وآل عمران»[٥]، فإنه قام بهذه السور كلها[٦].

السجود أعظم أركان الصلاة من (١٢) وجهًا:

أحدها: أن السجود بنفسه عبادة لا يصلح أن يفعل إلا على وجه العبادة لله وحده، والقيام لا يكون عبادة إلا بالنية، فإن الإنسان يقوم في أمور دنياه، ولا يُنْهَى عن ذلك.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٧٩).
(٢) رواه أبو داود (٨٨٨)، والنسائي (٢/ ١٦٦)، وصحَّحه ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٤٢٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٩٤ ـ ٥٩٦). (٤) رواه مسلم (٧٧٢).
(٥) رواه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (٢/ ١٢٤).
(٦) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٠٨).

الثاني: أن الصلاة المفروضة لا بد فيها من السجود، وكذلك كل صلاة فيها ركوع لا بد فيها من سجود لا يسقط السجود فيها بحال من الأحوال، فهو عماد الصلاة، وأما القيام فيسقط في التطوع دائمًا، وفي الصلاة على الراحلة في السفر، وكذلك يسقط القيام في الفرض عن المريض وكذلك المأموم إذا صلى إمامه جالسًا.

الوجه الثالث: أن القيام إنما صار عبادة بالقراءة؛ أو بما فيه من ذكر ودعاء، كالقيام في الجنازة، فأما القيام المجرد فلم يشرع قط عبادة مع إمكان الذكر فيه؛ بخلاف السجود فإنه مشروع بنفسه عبادة حتى خارج الصلاة شرع سجود التلاوة والشكر وغير ذلك.

الوجه الرابع: قراءة القرآن تسقط في مواضع، وتسقط عن المسبوق القراءة والقيام أيضًا، وأما السجود فلا يسقط بحال.

الوجه الخامس: أنه قد ثبت في «الصحيح»: «أَنَّ النَّارَ تَأْكُلُ مِنِ ابْنِ آدَمَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مَوْضِعَ السُّجُودِ»[1]، فتأكل القدم وإن كان موضع القيام.

الوجه السادس: إن الله تعالى قال: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ۝٤٢ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ۝٤٣﴾ [القلم: ٤٢، ٤٣].

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة: أَنَّه إِذا تَجَلَّى لَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ سَجَدَ لَهُ المُؤْمِنُونَ وَمَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً يَصِيرُ ظَهْرُهُ مِثْلَ الطَّبَقِ[2]، فقد أمروا بالسجود في عرصات القيامة دون غيره من أجزاء الصلاة، فعلم أنه أفضل من غيره.

الوجه السابع: أنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن الرسول إذا طلب منه الناس الشفاعة يوم القيامة قال: «**فَأَذْهَبُ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي خَرَرْتُ لَهُ سَاجِدًا وَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ يَفْتَحُهَا عَلَيَّ لَا أُحْسِنُهَا الْآنَ**»[3]، فهو إذا رآه سجد وحمد، وحينئذ

---

(١) رواه البخاري (٨٠٦)، ومسلم (٤٩٥).
(٢) رواه البخاري (٤٩١٩)، ومسلم (١٨٣).
(٣) رواه البخاري (٧٤١٠)، ومسلم (١٩٣).

يقال له: «**أَيْ مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ**»[١]، فعلم أنه أفضل من غيره.

الوجه الثامن: إن الله تعالى قال: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴿١٩﴾﴾ [العلق: ١٩]، وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ**»[٢]، وهذا نص في أنه في حال السجود أقرب إلى الله منه في غيره، وهذا صريح في فضيلة السجود على غيره.

الوجه التاسع: ما رواه مسلم في «صحيحه» عن مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ؟ أَوْ قَالَ قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ، فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً**»، قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ[٣].

فإن كان سأله عن أحب الأعمال فهو صريح في أن السجود أحب إلى الله من غيره، وإن كان سأله عمَّا يدخله الله به الجنة فقد دله على السجود دون القيام، فدل على أنه أقرب إلى حصول المقصود.

الوجه العاشر: ما روى مسلم أيضًا عن رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: «**سَلْ**» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «**أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ**» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «**فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**»[٤]، فهذا قد سأل عن مرتبة عليَّة، وإنما طلب منه كثرة السجود. ، وهذا أدل على أن كثرة السجود أفضل.

الوجه الحادي عشر: أن مواضع الساجد تسمَّى مساجد؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن: ١٨].

---

(١) رواه البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤).
(٢) رواه مسلم (٤٨٢).
(٣) رواه مسلم (٤٨٨).
(٤) رواه مسلم (٤٨٩).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة: ١١٤].

وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٧].

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩].

ولا تسمَّى مقامات إلا بعد فعل السجود فيها، فعُلم أن أعظم أفعال الصلاة هو السجود الذي عبر عن مواضع السجود بأنها مواضع فعله.

الوجه الثاني عشر: أنه تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۝١٥﴾ [السجدة: ١٥]، وهذا وإن تناول سجود التلاوة فتناوله لسجود الصلاة أعظم؛ فإن احتياج الإنسان إلى هذا السجود أعظم على كل حال فقد جعل الخرور إلى السجود مما لا يحصل الإيمان إلا به وخصَّه بالذكر، وهذا مما تميز به وكذلك أخبر عن أنبيائه أنهم: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۝٥٨﴾ [مريم: ٥٨].

وقال في تلك الآية: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦].

فهذه الوجوه وغيرها مما يبيّن أن جنس السجود أفضل من جنس القيام والقراءة، ولو أمكن أن يكون أطول من القيام لكان ذلك أفضل؛ لكن هذا يشق مشقة عظيمةً فلهذا خفف السجود عن القيام مع أن السُّنَّة تطويله إذا طول القيام كما كان النبي ﷺ يصلي فروي: «أَنَّهُ كَانَ يُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ وَيُطِيلُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»(١)، ولما أطال القيام في صلاة الكسوف أطال الركوع والسجود.

وكذلك في حديث حذيفة الصحيح: «أنه لما قرأ بالبقرة والنساء وآل عمران قال: رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ وَسَجَدَ نَحْوًا من رُكُوعِهِ»(٢).

وفي حديث البراء الصحيح أنه قال: «كَانَ قِيَامُهُ فَرَكْعَتُهُ، فَاعْتِدَالُهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتُهُ، فَجَلْسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتُهُ، فَجَلْسَتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٢٢٥)، والنسائي (٢/ ١٦٦).

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٤٠) (٦٨٤).

وَالِانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»[١].

وفي رواية: «مَا خَلَا القِيَامَ وَالقُعُودَ»[٢].

وثبت في «الصحيح» عن عائشة: «أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ خَمْسِينَ آيَةً»[٣]، فهذه الأحاديث تدل على أن تطويل الصلاة قيامها وركوعها وسجودها أفضل من تكثير ذلك مع تخفيفه[٤].

مقدار قراءة الإمام:

ثبت عنه في «الصحيح» «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِمَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى مِائَةِ آيَةٍ»[٥]، وهذا بالتقريب نحو ثلث جزء إلى نصف جزء من تجزئة ثلاثين فكان يقرأ بطوال المفصَّل يقرأ بقاف، ويقرأ الم تنزيل، وتبارك، ويقرأ سورة المؤمنين، ويقرأ الصافات ونحو ذلك، وكان يقرأ في الظهر بأقل من ذلك بنحو ثلاثين آية، ويقرأ في العصر بأقل من ذلك، ويقرأ في المغرب بأقل من ذلك، مثل قصار المفصَّل، وفي العشاء الآخرة بنحو: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ [الشمس: ١]، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾ [الليل: ١]، ونحوهما، وكان أحيانًا يطيل الصلاة، ويقرأ بأكثر من ذلك حتى يقرأ في المغرب بـ (الأعراف)، ويقرأ فيها بـ (الطور)، ويقرأ فيها بـ (المرسلات).

وأبو بكر الصدِّيق قرأ مرة في الفجر بسورة البقرة، وعمر كان يقرأ في الفجر: بـ (سورة هود) و(سورة يوسف) ونحوهما، وأحيانًا يخفف إما لكونه في السفر أو لغير ذلك، وفي «السنن» أن أنس بن مالك شبَّه صلاة عمر بن عبد العزيز بصلاته، وكان عمر يسبِّح في الركوع نحو عشر تسبيحات، وفي السجود نحو عشر تسبيحات، فينبغي للإمام أن يفعل في الغالب ما كان النبي ﷺ يفعله في الغالب[٦].

---

(١) رواه مسلم (٤٧١).
(٢) رواه البخاري (٧٩٢).
(٣) رواه البخاري (٩٩٤).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٧١ ـ ٨١).
(٥) رواه البخاري (٥٤١)، ومسلم (٤٦١).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣١٦ ـ ٣١٧).

❁ قراءة المأموم للفاتحة:

قراءة الفاتحة خلف الإمام حال الجهر للعلماء فيها ثلاثة أقوال، قيل: ليس له أن يقرأ حال جهر الإمام إذا كان يسمع، لا بالفاتحة ولا غيرها، وهذا قول الجمهور من السلف والخلف، وهذا مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم وأحد قولي الشافعي، وقيل: بل يجوز الأمران والقراءة أفضل، ويروى هذا عن الأوزاعي وأهل الشام والليث بن سعد وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم، وقيل: بل القراءة واجبة، وهو القول الآخر للشافعي.

وقول الجمهور هو الصحيح، فإن الله سبحانه قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال أحمد: أجمع الناس على أنها نزلت في الصلاة، وقد ثبت في «الصحيح» من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ فَتِلْكَ بِتِلْكَ**»[1]، الحديث إلى آخره.

وروي هذا اللفظ من حديث أبي هريرة[2] أيضًا، وذكر مسلم أنه ثابت، فقد أمر الله ورسوله بالإنصات للإمام إذا قرأ وجعل النبي ﷺ ذلك من جملة الائتمام به، فمن لم ينصت له لم يكن قد ائتمّ به، ومعلوم أن الإمام يجهر لأجل المأموم، ولهذا يؤمِّن المأموم على دعائه، فإذا لم يستمع لقراءته ضاع جهره، ومصلحة متابعة الإمام مقدمة على مصلحة ما يؤمر به المنفرد، ألا ترى أنه لو أدرك الإمام في وتر من صلاته فعل كما يفعل فيتشهد عقيب الوتر ويسجد بعد التكبير إذا وجده ساجدًا كل ذلك لأجل المتابعة؛ فكيف لا يستمع لقراءته مع أنه بالاستماع يحصل له مصلحة القراءة، فإن المستمعَ له مثل أجر القارئ؟

ومما يبيّن هذا اتفاقهم كلهم على أنه لا يقرأ معه فيما زاد على الفاتحة إذا جهر؛ فلولا أنه يحصل له أجر القراءة بإنصاته له لكانت قراءته لنفسه أفضل من

---

(١) رواه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤٠٤، ٤١٢).

(٢) رواه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤).

استماعه للإمام، وإذا كان يحصل له بالإنصات أجر القارئ لم يحتج إلى قراءته فلا يكون فيها منفعة بل فيها مضرة شغلته عن الاستماع المأمور به(١).

في قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، أجمع الناس على أنها نزلت في الصلاة، وأن القراءة في الصلاة مرادة من هذا النص، ولهذا كان أعدل الأقوال في القراءة خلف الإمام أن المأموم إذا سمع قراءة الإمام يستمع لها وينصت لا يقرأ بالفاتحة، ولا غيرها، وإذا لم يسمع قراءته بها يقرأ الفاتحة وما زاد، وهذا قول جمهور السلف والخلف وهو مذهب مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل وجمهور أصحابه، وهو أحد قولي الشافعي، واختاره طائفة من محققي أصحابه، وهو قول محمد بن الحسن وغيره من أصحاب أبي حنيفة.

وأما قول طائفة من أهل العلم كأبي حنيفة وأبي يوسف: أنه لا يقرأ خلف الإمام لا بالفاتحة ولا غيرها؛ لا في السر، ولا في الجهر؛ فهذا يقابله قول من أوجب قراءة الفاتحة ولو كان يسمع قراءة الإمام كالقول الآخر للشافعي، وهو الجديد،وهو قول البخاري وابن حزم وغيرهما، وفيها قول ثالث: أنه يستحب القراءة بالفاتحة إذا سمع قراءة الإمام، وهذا مروي عن الليث والأوزاعي وهو اختيار جدي أبي البركات، ولكن أظهر الأقوال قول الجمهور؛ لأن الكتاب والسُّنَّة يدلان على وجوب الإنصات على المأموم إذا سمع قراءة الإمام، وقد تنازعوا فيما إذا قرأ المأموم وهو يسمع قراءة الإمام: هل تبطل صلاته؟ على قولين، وقد ذكرهما أبو عبد الله بن حامد على وجهين في مذهب أحمد(٢).

والدليل الكتاب والسُّنَّة والاعتبار، فإنه تعالى قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾، وقد استفاض عن السلف أنها نزلت في القراءة في الصلاة، وقال بعضهم في الخطبة، وذكر أحمد بن حنبل الإجماع على أنها نزلت في ذلك وذكر الإجماع على أنه لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر، ثم يقول: قوله تعالى:﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾: لفظ عام، فإما أن يختص القراءة في الصلاة أو

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٦). (٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٠).

في القراءة في غير الصلاة، أو يعمّهما، والثاني: باطل قطعًا؛ لأنه لم يقل أحد من المسلمين أنه يجب الاستماع خارج الصلاة ولا يجب في الصلاة؛ ولأن استماع المستمع إلى قراءة الإمام الذي يأتم به ويجب عليه متابعته أولى من استماعه إلى قراءة من يقرأ خارج الصلاة داخلة في الآية، إما على سبيل الخصوص، وإما على سبيل العموم، وعلى التقديرين، فالآية دالة على أمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام، وسواء كان أمر إيجاب أو استحباب؛ فالمقصود حاصل، فإن المراد: أن الاستماع أولى من القراءة، وهذا صريح في دلالة الآية على كل تقدير.

والمنازع يسلِّم أن الاستماع مأمور به دون القراءة فيما زاد على الفاتحة، والآية أمرت بالإنصات إذا قرئ القرآن، والفاتحة أم القرآن، وهي التي لا بد من قراءتها في كل صلاة، والفاتحة أفضل سور القرآن، وهي التي لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها، فيمتنع أن يكون المراد بالآية الاستماع إلى غيرها دونها مع إطلاق لفظ الآية وعمومها، مع أن قراءتها أكثر وأشهر وهي أفضل من غيرها، فإن قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]: يتناولها كما يتناول غيرها، وشموله لها أظهر لفظًا ومعنًى(١).

وفي ذلك الحديث المعروف عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**»(٢)، وهذا الحديث روي مرسلًا ومسندًا لكن أكثر الأئمة الثقات رووه مرسلًا عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ(٣)؛ وأسنده بعضهم، ورواه ابن ماجه مسندًا(٤)، وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسُّنَّة، وقال به

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠).

(٢) رواه ابن ماجه (٨٥٠)، والدارقطني (٢/ ١٠٧، ٢٥٩) من حديث جابر، قال الدارقطني في الرواية الأولى: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة، والحسن بن عمارة وهما ضعيفان. وقال في الثانية: هذا حديث منكر، وسهل بن العباس متروك.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ١٣٥) (٢٧٩٧)، والبيهقي في السنن الكبير(٢/ ٢٢٧).

(٤) رواه ابن ماجه (٨٥٠) من حديث جابر. قال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٤٨): هذا حديث رواه جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ، وجابر الجعفي ضعيف الحديث مذموم المذهب لا يحتج بمثله.

جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومرسله من أكابر التابعين، ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل.

فتبيّن أن الاستماع إلى قراءة الإمام أمرٌ دلَّ عليه القرآن دلالة قاطعة؛ لأن هذا من الأمور الظاهرة التي يحتاج إليها جميع الأمة فكان بيانها في القرآن مما يحصل به مقصود البيان، وجاءت السُّنَّة موافقة للقرآن، ففي «صحيح مسلم» عن أبي موسى الأشعري قال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»(١).

فإن الإنصات إلى قراءة القارئ من تمام الائتمام به، فإن من قرأ على قوم لا يستمعون لقراءته لم يكونوا مؤتمين به، وهذا مما يبين حكمة سقوط القراءة على المأموم فإن متابعته لإمامه مقدمة على غيرها حتى في الأفعال، فإذا أدركه ساجدًا سجد معه، وإذا أدركه في وتر من صلاته تشهد عقب الوتر، وهذا لو فعله منفردًا لم يجز، وإنما فعله لأجل الائتمام فيدل على أن الائتمام يجب به ما لا يجب على المنفرد، ويسقط به ما يجب على المنفرد.

وروى الزهري عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «**هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟**» قَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟**»، قَالَ: «فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن؛ قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس يقول: قوله: فانتهى الناس. من كلام الزهري(٢).

---

(١) رواه مسلم (٤٠٤).

(٢) رواه أحمد (١٣/ ٣٨٣)، وأبو داود (٨٢٦)، وابن ماجه (٨٤٨)، والنسائي (٣/ ١٤٠)، والترمذي (٣١٢).

ومعلوم أن النهي عن القراءة خلف الإمام في الجهر متواتر عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، كما أن القراءة خلف الإمام في السر متواترة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ بل ونفي وجوب القراءة على المأموم مطلقًا مما هو معروف عنهم، وهذا إذا كان من كلام الزهري فهو من أدل الدلائل على أن الصحابة لم يكونوا يقرؤون في الجهر مع النبي ﷺ؛ فإن الزهري من أعلم أهل زمانه، أو أعلم أهل زمانه بالسُّنَّة، وقراءة الصحابة خلف النبي ﷺ إذا كانت مشروعة واجبة، أو مستحبة، تكون من الأحكام العامة التي يعرفها عامة الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فيكون الزهري من أعلم الناس بها، فلو لم يبيّنها لاستدل بذلك على انتفائها، فكيف إذا قطع الزهري بأن الصحابة لم يكونوا يقرؤون خلف النبي ﷺ في الجهر.

وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ خلف الإمام؟ يقول: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَام تُجْزِئُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ[1].

وروى مسلم في «صحيحه» عن عطاء بن يسار أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ[2].

وروى البيهقي عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: «أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا، وَسَيَكْفِيكَ ذَاكَ الْإِمَامُ»[3]، وابن مسعود، وزيد بن ثابت هما فقيها أهل المدينة وأهل الكوفة من الصحابة، وفي كلامهما تنبيه على أن المانع إنصاته لقراءة الإمام.

وعن علي بن أبي طالب: إِذَا لَمْ يَجْهَرِ الْإِمَامُ فِي الصَّلَوَاتِ فَاقْرَأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ[4][5].

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٢/ ١١٧) (٢٨٣)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٩٨).
(٢) رواه مسلم (٥٧٧).
(٣) رواه البيهقي في السنن الكبير (٢/ ٢٢٩).
(٤) رواه البخاري في القراءة خلف الإمام (١).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٦).

والذين أوجبوا القراءة في الجهر احتجوا بالحديث الذي في «السنن» عن عبادة أن النبي ﷺ قال: **«إِذَا كُنْتُمْ وَرَائِي فَلَا تَقْرَؤُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»**(١)، وهذا الحديث معلَّل عند أئمة الحديث بأمور كثيرة؛ ضعَّفه أحمد وغيره من الأئمة، وقد بسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضع، وبيَّن أن الحديث الصحيح قول النبي ﷺ: **«لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ»**(٢)، فهذا هو الذي أخرجاه في «الصحيحين»، ورواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة، وأما هذا الحديث فغلط فيه بعض الشاميين، وأصله أن عبادة كان يؤم ببيت المقدس فقال: هذا، فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة.

وأيضًا؛ فقد تكلم العلماء قديمًا وحديثًا في هذه المسألة، وبسطوا القول فيها وفي غيرها من المسائل، وتارة أفردوا القول فيها في مصنفات مفردة، وانتصر طائفة للإثبات في مصنفات مفردة، كالبخاري وغيره، وطائفة للنفي، كأبي مطيع البلخي وابن كرَّام وغيرهما.

ومن تأمل مصنفات الطوائف تبين له القول الوسط، فإن عامة المصنفات المفردة تتضمن صور كل من القولين المتباينين: قول من ينهى عن القراءة خلف الإمام حتى في صلاة السر، وقول من يأمر بالقراءة خلفه مع سماع جهر الإمام، والبخاري ممن بالغ في الانتصار للإثبات بالقراءة حتى مع جهر الإمام؛ بل يوجب ذلك كما يقوله الشافعي في الجديد، وابن حزم، ومع هذا فحججه ومصنفه إنما تتضمن تضعيف قول أبي حنيفة في هذه المسألة وتوابعها(٣).

ولفظ الحديث في «الصحيحين» من رواية الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ»**، وفي رواية: **«بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»**(٤)، وأما الزيادة فرواها عن عبادة بن الصامت قال: «كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **«لَا تَفْعَلُوا إِلَّا**

---

(١) رواه أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١).
(٢) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤/ ٣٧).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧).
(٤) رواه مسلم (٣٩٤/ ٣٤).

بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»، رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن، والدارقطني، وقال: إسناده حسن[1].

ورواها عن عبادة بن الصامت قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ: فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «**هَلْ تَقْرَؤُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟**»، فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَلَا، وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ، فَلَا تَقْرَؤُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**». رواه أبو داود واللفظ له والنسائي والدارقطني[2].

وله أيضًا: «**لَا يَجُوزُ صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ**»، وقال: إسناد حسن ورجاله كلهم ثقات[3].

ففي هذا الحديث بيان أن النبي ﷺ لم يكن يعلم: هل يقرؤون وراءه بشيء أم لا؟ ومعلوم أنه لو كانت القراءة واجبة على المأموم لكان قد أمرهم بذلك؛ وأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولو بيَّن ذلك لهم لفعله عامتهم، لم يكن يفعله الواحد أو الاثنان منهم ولم يكن يحتاج إلى استفهامه، فهذا دليل على أنه لم يوجب عليهم قراءة خلفه حال الجهر، ثم إنه لما علم أنهم يقرؤون نهاهم عن القراءة بغير أم الكتاب.

وما ذكر من التباس القراءة عليه تكون بالقراءة معه حال الجهر سواء كان بالفاتحة أو غيرها؛ فالعلة متناولة للأمرين، فإن ما يوجب ثقل القراءة والتباسها على الإمام منهي عنه، وهذا يفعله كثير من المؤتمين الذين يرون قراءة الفاتحة حال جهر الإمام واجبة، أو مستحبة، فيثقلون القراءة على الإمام، ويلبسونها عليه ويلبسون على من يقاربهم الإصغاء والاستماع الذي أمروا به فيفوتون مقصود جهر الإمام، ومقصود استماع المأموم.

ومعلوم أن مثل هذا يكون مكروهًا؛ ثم إذا فرض أن جميع المأمومين

---

(١) رواه أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، والدارقطني في سننه (٢/ ٩٧).
(٢) رواه أبو داود (٨٢٤)، والنسائي (٢/ ١٤١)، والدارقطني في سننه (٢/ ٩٩).
(٣) رواه الدارقطني في سننه (٢/ ١٠٤).

يقرؤون خلفه فنفس جهره لا لمن يستمع؛ فلا يكون فيه فائدة لقوله: «**إِذَا أَمَّنَ فَأَمِّنُوا**»[(١)]، ويكونون قد أمَّنوا على قرآن لم يستمعوه، ولا استمعه أحد منهم إلا أن يقال: إن السكوت يجب على الإمام بقدر ما يقرؤون، وهم لا يوجبون السكوت الذي يسع قدر القراءة، وإنما يستحبونه، فعُلم أن استحباب السكوت يناسب استحباب القراءة فيه، ولو كانت القراءة على المأموم واجبة لوجب على الإمام أن يسكت بقدرها سكوتًا فيه ذكر أو سكوتًا محضًا، ولا أعلم أحدًا أوجب السكوت لأجل قراءة المأموم.

يحقق ذلك أنه قد أوجب الإنصات حال قراءة الإمام؛ كما في «صحيح مسلم» عن أبي موسى قال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»[(٢)].

ورواه من حديث أبي هريرة أيضًا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**». رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي[(٣)][(٤)].

ويبيّن أيضًا ما رواه أحمد في «المسند» عن عبد الله بن مسعود قال: كَانُوا يَقْرَؤُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ**»[(٥)]، فهذا يكون في صلاة جهر، أو في صلاة سر رفع المأموم فيها صوته حتى سمعه الإمام، وإلا فالمأموم الذي يقرأ سرًّا في نفسه لا يخلط على الإمام، ولا يخلط عليه الإمام؛ بخلاف المأموم الذي يقرأ حال قراءة الإمام، فإن الإمام قطعًا يخلط عليه حتى إن من المأمومين من يعيد الفاتحة مرات؛ لأن صوت الإمام يشغله قطعًا.

---

(١) رواه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠). (٢) رواه مسلم (٤٠٤).

(٣) رواه أحمد (٢/ ٤٢٠)، وأبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٢/ ١٤١)، وابن ماجه (٨٤٦). قال أبو داود: وهذه الزيادة ـ وإذا قرأ فأنصِتوا ـ ليستْ بمحفوظةٍ. وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٢٣٥٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣١٤ ـ ٣١٧).

(٥) أحمد (٤/ ٢١٢)، وصحَّحه ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/ ١٦٢)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١١٠).

بل إذا كان النبي ﷺ قد جعل المأموم يخلط عليه، ويلبس، ويخالج الإمام، فكيف بالإمام في حال جهره مع المأموم، والمأموم يلبِّس على المأموم حال الجهر؛ لأنه إذا جهر وحده كان أدنى حس يلبس عليه، ويثقل عليه القراءة، فإن لم تكن الأصوات هادئة هدوءًا تامًّا وإلا ثقلت عليه القراءة، ولبس عليه، وهذا أمر محسوس.

ولهذا؛ تجد الذين يشهدون سماع القصائد سماع المكاء والتصدية يشوشون بأدنى حس، وينكرون على من يشوِّش، وكذلك من قرأ القرآن خارج الصلاة فإنه يشوش عليه بأدنى حس، فكيف من يقرأ في الصلاة، ولو قرأ قارئ خارج الصلاة على جماعة وهم لا ينصتون له؛ بل يقرؤون لأنفسهم لتشوش عليه، فقد تبيّن بالأدلة السمعية والقياسية القول المعتدل في هذه المسألة، والله أعلم.

والآثار المروية عن الصحابة في هذا الباب تبيِّن الصواب: فعن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام؛ فقال: **لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ**. رواه مسلم[1]. ومعلوم أن زيد بن ثابت من أعلم الصحابة بالسُّنَّة، وهو عالم أهل المدينة، فلو كانت القراءة بالفاتحة، أو غيرها حال الجهر مشروعة لم يقل: لا قراءة مع الإمام في شيء، وقوله: مع الإمام، إنما يتناول من قرأ معه حال الجهر، فأما حال المخافتة فلا هذا يقرأ مع هذا، ولا هذا مع هذا، وكلام زيد هذا ينفي الإيجاب والاستحباب، ويثبت النهي والكراهة.

وعن وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ إِمَامٍ. رواه مالك في الموطأ[2]. وجابر آخر من مات من الصحابة بالمدينة، وهو من أعيان تلك الطبقة.

وروى مالك أيضًا؛ عن نافع عن عبد الله بن عمر كان إذا سُئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ يقول: وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ خلف الإمام؟ يقول: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ تُجْزِئُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى

---

(١) رواه مسلم (٥٧٧).

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/ ٨٤) (٣٨). ورواه أيضًا الترمذي (٣١٣) وحسَّنه.

وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ[1]، وابن عمر من أعلم الناس بالسُّنَّة وأتبعهم لها.

ولو كانت القراءة واجبة على المأموم لكان هذا من العلم العام الذي بيَّنه النبي ﷺ بيانًا عامًّا، ولو بيَّن ذلك لهم لكانوا يعملون به عملًا عامًّا؛ ولكان ذلك في الصحابة لم يَخْفَ مثل هذا الواجب على ابن عمر حتى يتركه مع كونه واجبًا عام الوجوب على عامة المصلين قد بين بيانًا عامًّا بخلاف ما يكون مستحبًّا فإن هذا قد يخفى.

وروى البيهقي عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا، وَسَيَكْفِيكَ ذَلِكَ الْإِمَامُ[2]، فقول ابن مسعود هذا يبيّن أنه إنما نهاه عن القراءة خلف الإمام لأجل الإنصات والاشتغال به، لم ينهه إذا لم يكن مستمعًا كما في صلاة السر وحال السكتات، فإن المأموم حينئذ لا يكون منصتًا، ولا مشتغلًا بشيء، وهذا حجة على من خالف ابن مسعود من الكوفيين، ومبيِّن لما رواه عن النبي ﷺ كما تقدم[3].

القراءة في سكتات الإمام:

رُوي فيه أنه يسكت إذا فرغ من القراءة، وهو الصحيح؛ ورُوي إذا فرغ من الفاتحة، فقال طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد: يستحب ثلاث سكتات، وسكتة الفاتحة جعلها أصحاب الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد ليقرأ المأموم الفاتحة، والصحيح أنه لا يستحب إلا سكتتان فليس في الحديث إلا ذلك، وإحدى الروايتين غلط، وإلا كانت ثلاثًا، وهذا هو المنصوص عن أحمد، وأنه لا يستحب إلا سكتتان والثانية عند الفراغ من القراءة للاستراحة، والفصل بينها وبين الركوع.

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٢/ ١١٧) (٢٨٣)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٩٨). وقال العيني في نخب الأفكار (٤/ ١١٤): إسناده في غاية الصحة.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبير (٢/ ٢٢٩). وقال العيني في نخب الأفكار (٤/ ١١٣): ورد من ثلاث طرق صحاح.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٢٢ ـ ٣٢٤).

وأما السكوت عقيب الفاتحة؛ فلا يستحبه أحمد كما لا يستحبه مالك، وأبو حنيفة، والجمهور لا يستحبون أن يسكت الإمام ليقرأ المأموم، وذلك أن قراءة المأموم عندهم إذا جهر الإمام ليست بواجبة، ولا مستحبة بل هي منهي عنها.

وهل تبطل الصلاة إذا قرأ مع الإمام؟

فيه وجهان في مذهب أحمد: فهو إذا كان يسمع قراءة الإمام؛ فاستماعه أفضل من قراءته؛ كاستماعه لما زاد على الفاتحة فيحصل له مقصود القراءة، والاستماع بدل عن قراءته، فجمعه بين الاستماع والقراءة جمع بين البدل والمبدل، ولهذا لم يستحب أحمد وجمهور أصحابه قراءته في سكتات الإمام إلا أن يسكت سكوتًا بليغًا يتسع للاستفتاح والقراءة، وأما إن ضاق عنهما فقوله وقول أكثر أصحابه: إن الاستفتاح أولى من القراءة؛ بل هو في إحدى الروايتين يأمر بالاستفتاح مع جهر الإمام؛ فإذا كان الإمام ممن يسكت عقيب الفاتحة سكوتًا يتسع للقراءة، فالقراءة فيه أفضل من عدم القراءة.

لكن هل يقال: القراءة فيه بالفاتحة أفضل للاختلاف في وجوبها؛ أو بغيرها من القرآن لكونه قد استمعها؟ هذا فيه نزاع؛ ومقتضى نصوص أحمد، وأكثر أصحابه أن القراءة بغيرها أفضل، فإنه لا يستحب أن يقرأ بها مع استماعه قراءتها، وعامة السلف الذين كرهوا القراءة خلف الإمام هو فيما إذا جهر ولم يكن أكثر الأئمة يسكت عقب الفاتحة سكوتًا طويلًا، وكان الذي يقرأ حال الجهر قليلًا، وهذا منهي عنه بالكتاب والسُّنَّة، وعلى النهي عنه جمهور السلف والخلف، وفي بطلان الصلاة بذلك نزاع.

ومن العلماء من يقول: يقرأ حال جهره بالفاتحة؛ وإن لم يقرأ بها ففي بطلان صلاته أيضًا نزاع؛ فالنزاع من الطرفين؛ لكن الذين ينهون عن القراءة مع الإمام هم جمهور السلف والخلف ومعهم الكتاب والسُّنَّة الصحيحة، والذين أوجبوها على المأموم في حال الجهر هكذا، فحديثهم قد ضعفه الأئمة ورواه أبو داود، وقوله في حديث أبي موسى: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» صححه أحمد، وإسحاق، ومسلم بن الحجاج وغيرهم، وعلَّله البخاري؛ بأنه اختلف فيه، وليس ذلك بقادح

في صحته بخلاف ذلك الحديث فإنه لم يخرج في الصحيح، وضعفه ثابت من وجوه؛ وإنما هو قول عبادة بن الصامت؛ بل يفعل في سكوته ما يشرع من الاستفتاح والاستعاذة.

ولو لم يسكت الإمام سكوتًا يتسع لذلك أو لم يدرك سكوته فهل يستفتح ويستعيذ مع جهر الإمام؟ فيه **ثلاث روايات**:

إحداها: يستفتح ويستعيذ مع جهر الإمام وإن لم يقرأ؛ لأن مقصود القراءة حصل بالاستماع، وهو لا يسمع استفتاحه واستعاذته؛ إذ كان الإمام يفعل ذلك سرًّا.

والثانية: يستفتح ولا يستعيذ؛ لأن الاستعاذة تراد للقراءة وهو لا يقرأ، وأما الاستفتاح فهو تابع لتكبيرة الافتتاح.

والثالثة: لا يستفتح ولا يستعيذ، وهو أصح، وهو قول أكثر العلماء كمالك والشافعي وكذا أبو حنيفة فيما أظن؛ لأنه مأمور بالإنصات والاستماع فلا يتكلم بغير ذلك، ولأنه ممنوع من القراءة فكذا يمنع من ذلك، وكثير من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم يقول: منعه أولى؛ لأن القراءة واجبة وقد سقطت بالاستماع؛ لكن مذهب أحمد ليس منعه من القراءة أوكد فإن القراءة عنده لا تجب على المأموم لا سرًّا ولا جهرًا، وإن اختلف في وجوبها على المأموم فقد اختلف في وجوب الاستفتاح والاستعاذة، وفي مذهبه في ذلك قولان مشهوران.

ومن حجة من يأمر بهما عند الجهر أنهما واجبان لم يجعل عنهما بدل؛ بخلاف القراءة فإنه جعل منها بدل وهو الاستماع؛ لكن الصحيح أن ذلك ليس بواجب والاستعاذة إنما أمر بها من يقرأ، والأمر باستماع قراءة الإمام والإنصات له مذكور في القرآن وفي السُّنَّة الصحيحة وهو إجماع الأمة فيما زاد على الفاتحة، وهو قول جماهير السلف من الصحابة وغيرهم في الفاتحة وغيرها؛ وهو أحد قولي الشافعي، واختاره طائفة من حذاق أصحابه، كالرازي وأبي محمد بن عبد السلام، فإن القراءة مع جهر الإمام منكر مخالف للكتاب والسُّنَّة، وما كان عليه عامة الصحابة، ولكن طائفة من أصحاب أحمد استحبوا للمأموم القراءة في سكتات الإمام، ومنهم من استحب أن يقرأ بالفاتحة وإن جهر وهو اختيار جدي، كما استحب ذلك طائفة منهم الأوزاعي وغيره؛ واستحب بعضهم للإمام أن

يسكت عقب الفاتحة ليقرأ مَن خلفه، وأحمد لم يستحب هذا السكوت فإنه لا يستحب القراءة إذا جهر الإمام؛ وبسط هذا له موضع آخر، والمقصود هنا: أن سكوت الاستفتاح ثبت بهذا الحديث الصحيح، ومع هذا فعامة العلماء من الصحابة ومن بعدهم يستحبون الاستفتاح بغيره؛ كما يستحب جمهورهم الاستفتاح بقوله: سبحانك اللَّهُمَّ، وقد بيّنّا سبب ذلك في غير هذا الموضع وهو أن فضل بعض الذكر على بعض هو لأجل ما اختص به الفاضل، لا لأجل إسناده[1].

تعوُّذ المأموم واستفتاحه:

إذا كان المأموم مأمورًا بالاستماع والإنصات لقراءة الإمام، لم يشتغل عن ذلك بغيرها لا بقراءة، ولا ذكر، ولا دعاء، ففي حال جهر الإمام لا يستفتح ولا يتعوذ، وفي هذه المسألة نزاع، وفيها ثلاثة أقوال، هي ثلاث روايات عن أحمد.

قيل: إنه حال الجهر يستفتح ويتعوذ ولا يقرأ؛ لأنه بالاستماع يحصل له مقصود القراءة، بخلاف الاستفتاح والاستعاذة فإنه لا يسمعهما.

وقيل: يستفتح ولا يتعوذ؛ لأن الاستفتاح تابع لتكبيرة الإحرام بخلاف التعوذ فإنه تابع للقراءة فمن لم يقرأ لا يتعوذ.

وقيل: لا يستفتح ولا يتعوذ حال الجهر، وهذا أصح فإن ذلك يشغل عن الاستماع والإنصات المأمور به، وليس له أن يشتغل عما أمر به بشيء من الأشياء.

ثم اختلف أصحاب أحمد: فمنهم من قال: هذا الخلاف إنما هو في حال سكوت الإمام هل يشتغل بالاستفتاح؟ أو الاستعاذة؟ أو بأحدهما؟ أو لا يشتغل إلا بالقراءة لكونها مختلفًا في وجوبها؟

وأما في حال الجهر فلا يشتغل بغير الإنصات، والمعروف عند أصحابه أن هذا النزاع هو في حال الجهر لما تقدم من التعليل، وأما في حال المخافتة فالأفضل له أن يستفتح، واستفتاحه حال سكوت الإمام أفضل من قراءته في ظاهر مذهب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما؛ لأن القراءة يعتاض عنها بالاستماع بخلاف الاستفتاح.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٣٣٨ ـ ٣٤٢).

وأما قول القائل: إن قراءة المأموم مختلف في وجوبها، فيقال: وكذلك الاستفتاح هل يجب؟ فيه قولان مشهوران في مذهب أحمد؛ ولم يختلف قوله: إنه لا يجب على المأموم القراءة في حال الجهر، واختار ابن بطة وجوب الاستفتاح وقد ذكر ذلك روايتين عن أحمد، فعلم أن من قال من أصحابه كأبي الفرج ابن الجوزي: أن القراءة حال المخافتة أفضل في مذهبه من الاستفتاح، فقد غلط على مذهبه، ولكن هذا يناسب قول من استحب قراءة الفاتحة حال الجهر، وهذا ما علمت أحدًا قاله من أصحابه قبل جدي أبي البركات وليس هو مذهب أحمد ولا عامة أصحابه، مع أن تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام في نفس الأمر، فإن ذلك وصف حادث بعد النبي ﷺ؛ ولكن يسلكه من لم يكن عالمًا بالأدلة الشرعية في نفس الأمر لطلب الاحتياط.

وعلى هذا؛ ففي حال المخافتة؛ هل يستحب له مع الاستفتاح الاستعاذة إذا لم يقرأ؟ على روايتين. والصواب: أن الاستعاذة لا تشرع إلا لمن قرأ، فإن اتسع الزمان للقراءة استعاذ وقرأ وإلا أنصت[1].

وجوب تحريك اللسان بالذكر الواجب في الصلاة:

يجب تحريك لسانه بالذكر الواجب في الصلاة من القراءة وغيرها؛ مع القدرة، ومن قال: إنها تصح بدونه يستتاب، ويستحب ذلك في الذكر المستحب، والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد أن يكون بحيث يسمع نفسه إذا لم يكن مانع، وفيه وجه أن تكون الحركة بالحرف، وأكمل الذكر بالقلب واللسان، ثم بالقلب ثم باللسان، والمأمور به في الصلاة القلب واللسان جميعًا؛ لكن ذكر اللسان مقدور والقلب قد لا يقدر عليه للوسواس، فلو قدر رجلان أحدهما ذكر الذكر الواجب بالقلب فقط، والثاني بلسانه فقط، فإن الأول لا يجزئه في صلاته بلا نزاع، وإن قدر ذكر القلب أفضل؛ لأنه ترك الواجب المقدور عليه، كما أن الخشوع لله بالقلب والبدن أكمل منه بالقلب وحده، وهو بالقلب وحده أكمل منه

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٨٠ ـ ٢٨٢).

بالبدن وحده[١].

الوسواس في الصلاة:

التحقيق: أنه لا أجر له إلا بقدر الحضور؛ لكن ارتفعت عنه العقوبة التي يستحقها تارك الصلاة، وهذا معنى قولهم: تبرأ ذمته بها؛ أي: لا يعاقب على الترك لكن الثواب على قدر الحضور، كما قال ابن عباس: ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها، فلهذا شرعت السنن الرواتب جبرًا لما يحصل من النقص في الفرائض، والله أعلم[٢].

والوسواس لا يبطل الصلاة إذا كان قليلًا باتفاق أهل العلم؛ بل ينقص الأجر، كما قال ابن عباس: ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها، وفي «السنن» عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ، وَمَا كُتِبَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا نِصْفُهَا إِلَّا ثُلُثُهَا إِلَّا رُبُعُهَا إِلَّا خُمُسُهَا إِلَّا سُدُسُهَا إِلَّا سُبُعُهَا إِلَّا ثُمُنُهَا إِلَّا تُسْعُهَا إِلَّا عُشْرُهَا**»[٣].

ويقال: إن النوافل شُرعت لجبر النقص الحاصل في الفرائض كما في «السنن» عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ مِنْ عَمَلِهِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا وَإِلَّا قِيلَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أُكْمِلَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ أَعْمَالِهِ**»[٤]، وهذا الإكمال يتناول ما نقص مطلقًا.

وأما الوسواس الذي يكون غالبًا على الصلاة؛ فقد قال طائفة ـ منهم أبو عبد الله بن حامد وأبو حامد الغزالي ـ وغيرهما: إنه يوجب الإعانة أيضًا لما

---

(١) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ٩٩)، نقلًا عن مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (ص٤٣ ـ ٤٤).
(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٣٦).
(٣) رواه أبو داود (٧٩٦)، والنسائي (١/ ٣١٦) (٦١٤) من حديث عمار بن ياسر، حسَّنه الألباني في الإيمان لابن تيمية (ص٢٩).
(٤) رواه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، وابن ماجه (١٤٢٥)، والنسائي (١/ ٢٣٣)، قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه. وصحَّحه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٢٢٩).

أخرجاه في «الصحيحين» عن أبي هريرة ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى التَّأْذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بها أَدْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**»(١).

وقد صحَّ عن النبي ﷺ الصلاة مع الوسواس مطلقًا(٢)، ولم يفرق بين القليل والكثير.

ولا ريب أن الوسواس كلما قلَّ في الصلاة كان أكمل؛ كما في «الصحيحين» من حديث عثمان ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٣).

وكذلك في «الصحيح» أنه قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِوَجْهِهِ وَقَلْبِهِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٤).

وما زال في المصلين من هو كذلك، كما قال سعد بن معاذ ﷺ: في ثلاث خصال لو كنت في سائر أحوالي أكون فيهن، كنت أنا أنا؛ إذا كنت في الصلاة لا أحدث نفسي بغير ما أنا فيه، وإذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا لا يقع في قلبي ريب أنه الحق، وإذا كنت في جنازة لم أحدث نفسي بغير ما تقول ويقال لها(٥).

وكان مسلمة بن بشار يصلي في المسجد فانهدم طائفة منه وقام الناس وهو في الصلاة لم يشعر، وكان عبد الله بن الزبير ﷺ يسجد فأتى المنجنيق فأخذ طائفة من ثوبه وهو في الصلاة لا يرفع رأسه، وقالوا لعامر بن عبد القيس:

---

(١) رواه البخاري (١٢٢٢)، ومسلم (٣٨٩).

(٢) أخرج البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١) عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**لَا يَنْفَتِلْ - أَوْ لَا يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**».

(٣) رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦). (٤) رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٥) رواه الطبراني في الكبير ٦/ ٥ (٥٣٢٢).

أتحدث نفسك بشيء في الصلاة؟ فقال: أوشيء أحب إلي من الصلاة أحدث به نفسي؟ قالوا: إنا لنحدث أنفسنا في الصلاة، فقال: أبالجنة والحور ونحو ذلك؟ فقالوا: لا ولكن بأهلينا وأموالنا، فقال: لأن تختلف الأسنة فيَّ أحب إليَّ، وأمثال هذا متعدد.

والذي يعين على ذلك شيئان: قوة المقتضي وضعف الشاغل، أما الأول: فاجتهاد العبد في أن يعقل ما يقوله ويفعله ويتدبر القراءة، والذكر، والدعاء، ويستحضر أنه مناج لله تعالى كأنه يراه، فإن المصلي إذا كان قائمًا فإنما يناجي ربه، والإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، ثم كلما ذاق العبد حلاوة الصلاة كان انجذابه إليها أوكد، وهذا يكون بحسب قوة الإيمان، والأسباب المقوية للإيمان كثيرة؛ ولهذا كان النبي ﷺ يقول: «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**»(١).

وفي حديث آخر أنه قال: «**أَرِحْنَا يَا بِلَالُ بِالصَّلَاةِ**»(٢)، ولم يقل: أرحنا منها. وفي أثر آخر: «ليس بمستكمل للإيمان من لم يزل مهمومًا حتى يقوم إلى الصلاة»، أو كلام يقارب هذا، وهذا باب واسع.

فإن ما في القلب من معرفة الله، ومحبته، وخشيته، وإخلاص الدين له، وخوفه، ورجائه والتصديق بأخباره وغير ذلك، مما يتباين الناس فيه ويتفاضلون تفاضلًا عظيمًا ويقوى ذلك كلما ازداد العبد تدبرًا للقرآن، وفهمًا ومعرفة بأسماء الله، وصفاته، وعظمته، وتفقُّره إليه في عبادته واشتغاله به بحيث يجد اضطراره إلى أن يكون تعالى معبوده ومستغاثه أعظم من اضطراره إلى الأكل والشرب، فإنه لا صلاح له إلا بأن يكون الله هو معبوده الذي يطمئن إليه ويأنس به ويلتذ بذكره ويستريح به، ولا حصول لهذا إلا بإعانة الله، ومتى كان للقلب إله

---

(١) رواه النسائي (٧/ ٦١) من حديث أنس دون قوله: مِنْ دُنْيَاكُمْ. وأخرجه أحمد (٣/ ١٢٨، ٢٨٥) بلفظ: من الدنيا. وصحَّحه أبو عوانة في مستخرجه (٣/ ١٤) (٤٠٢٠، ٤٠٢١)، وابن الملقن في البدر المنير (١/ ٥٠١).

(٢) رواه أحمد (٥/ ٣٧١)، وأبو داود (٤٩٨٥) من حديث رجل من الصحابة لم يسم. قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/ ٣٦٩) (٤٣٣): بإسناد صحيح.

غير الله فسد وهلك هلاكًا لا صلاح معه، ومتى لم يعنه الله على ذلك لم يصلحه ولا حول ولا قوة إلا به، ولا ملجأ ولا منجى منه إلا إليه.

ولهذا؛ يروى أن الله أنزل مائة كتاب وأربعة كتب؛ جمع علمها في الكتب الأربعة؛ وجمع الكتب الأربعة في القرآن، وجمع علم القرآن في المفصل، وجمع علم المفصل في فاتحة الكتاب، وجمع علم فاتحة الكتاب في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥]، ونظير ذلك قوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وقوله: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ۝٨٨﴾ [هود: ٨٨]، وقوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

وقد قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦]، ولهذا قال النبي ﷺ: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[1]، وبسط هذا طويل لا يحتمله هذا الموضع.

وأما زوال العارض: فهو الاجتهاد في دفع ما يشغل القلب من تفكر الإنسان فيما لا يعنيه؛ وتدبر الجواذب التي تجذب القلب عن مقصود الصلاة، وهذا في كل عبد بحسبه، فإن كثرة الوسواس بحسب كثرة الشبهات والشهوات وتعليق القلب بالمحبوبات التي ينصرف القلب إلى طلبها، والمكروهات التي ينصرف القلب إلى دفعها.

والوساوس: إما من قبيل الحب من أن يخطر بالقلب ما قد كان، أو من قبيل الطلب، وهو أن يخطر في القلب ما يريد أن يفعله، ومن الوساوس ما يكون من خواطر الكفر والنفاق فيتألم لها قلب المؤمن تألمًا شديدًا كما قالَ الصَّحَابَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَحَدَنَا لَيَجِدُ فِي نَفْسِهِ مَا لَأَنْ يَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: «**أَوَجَدْتُمُوهُ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ**»[2].

---

(١) رواه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٥١٣٦).

(٢) رواه مسلم (١٣٢).

وفي لفظ: إِنَّ أَحَدَنَا لَيَجِدُ فِي نَفْسِهِ مَا يَتَعَاظَمُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، فَقَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ**»[(١)].

قال كثير من العلماء: فكراهة ذلك وبغضه؛ وفرار القلب منه هو صريح الإيمان والحمد لله الذي كان غاية كيد الشيطان الوسوسة، فإن شيطان الجن إذا غلب وسوس، وشيطان الإنس إذا غلب كذب، والوسواس يعرض لكل من توجه إلى الله تعالى بذكر أو غيره، لا بد له من ذلك؛ فينبغي للعبد أن يثبت ويصبر ويلازم ما هو فيه من الذكر والصلاة ولا يضجر فإنه بملازمة ذلك ينصرف عنه كيد الشيطان ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ۝٧٦﴾ [النساء: ٧٦]، وكلما أراد العبد توجُّهًا إلى الله تعالى بقلبه جاء من الوسواس أمور أخرى؛ فإن الشيطان بمنزلة قاطع الطريق، كلما أراد العبد يسير إلى الله تعالى أراد قطع الطريق عليه؛ ولهذا قيل لبعض السلف: إن اليهود والنصارى يقولون: لا نوسوس. فقال: صدقوا وما يصنع الشيطان بالبيت الخراب، وتفاصيل ما يعرض للسالكين طويل موضعه.

وأما ما يروى عن عمر بن الخطاب ﷺ من قوله: إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ[(٢)]؛ فذاك لأن عمر كان مأمورًا بالجهاد وهو أمير المؤمنين فهو أمير الجهاد، فصار بذلك من بعض الوجوه بمنزلة المصلي الذي يصلِّي صلاة الخوف حال معاينة العدو إما حال القتال وإما غير حال القتال، فهو مأمور بالصلاة ومأمور بالجهاد، فعليه أن يؤدي الواجبين بحسب الإمكان، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٤٥﴾ [الأنفال: ٤٥].

ومعلوم أن طمأنينة القلب حال الجهاد لا تكون كطمأنينته حال الأمن؛ فإذا قدر أنه نقص من الصلاة شيء لأجل الجهاد لم يقدح هذا في كمال إيمان العبد وطاعته، ولهذا تخفف صلاة الخوف عن صلاة الأمن، ولما ذكر ﷻ صلاة

---

(١) رواه أحمد (١/ ٢٣٥)، وأبو داود (٥١١٢)، وصحَّحه الألباني في الإيمان لابن تيمية (ص١٠٢).

(٢) أورده البخاري معلقًا قبل حديث (١٢٢١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٨٦) (٧٩٥١).

الخوف قال: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء: ١٠٣]، فالإقامة المأمور بها حال الطمأنينة لا يؤمر بها حال الخوف، ومع هذا: فالناس متفاوتون في ذلك؛ فإذا قوي إيمان العبد كان حاضر القلب في الصلاة مع تدبره للأمور بها، وعمر قد ضرب الله الحق على لسانه وقلبه، وهو المحدث الملهم فلا ينكر لمثله أن يكون له مع تدبيره جيشه في الصلاة من الحضور ما ليس لغيره؛ لكن لا ريب أن حضوره مع عدم ذلك يكون أقوى، ولا ريب أن صلاة رسول الله ﷺ حال أمنه كانت أكمل من صلاته حال الخوف في الأفعال الظاهرة، فإذا كان الله قد عفا حال الخوف عن بعض الواجبات الظاهرة فكيف بالباطنة.

وبالجملة؛ فتفكر المصلي في الصلاة في أمر يجب عليه قد يضيق وقته ليس كتفكره فيما ليس بواجب أو فيما لم يضق وقته، وقد يكون عمر لم يمكنه التفكر في تدبير الجيش إلا في تلك الحال وهو إمام الأمة والواردات عليه كثيرة، ومثل هذا يعرض لكل أحد بحسب مرتبته، والإنسان دائمًا يذكر في الصلاة ما لا يذكره خارج الصلاة، ومن ذلك ما يكون من الشيطان، كما يُذكر أن بعض السلف ذكر له رجل أنه دفن مالًا وقد نسي موضعه، فقال: قم فصل فقام فصلى فذكره، فقيل له: من أين علمت ذلك؟ قال: علمت أن الشيطان لا يدعه في الصلاة حتى يذكره بما يشغله، ولا أهم عنده من ذكر موضع الدفن، لكن العبد الكيس يجتهد في كمال الحضور مع كمال فعل بقية المأمور، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

والوسواس نوعان:

أحدهما: لا يمنع ما يؤمر به من تدبر الكلم الطيب والعمل الصالح الذي في الصلاة؛ بل يكون بمنزلة الخواطر، فهذا لا يبطل الصلاة؛ لكن من سلمت صلاته منه فهو أفضل ممن لم تسلم منه صلاته، الأول شبه حال المقربين **والثاني** شبه حال المقتصدين.

وأما **الثالث**: فهو ما منع الفهم وشهود القلب بحيث يصير الرجل غافلًا، فهذا لا ريب أنه يمنع الثواب، كما روى أبو داود في سننه عن عمار بن ياسر عن

النبي ﷺ قال: **«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ، وَمَا كُتِبَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا نِصْفُهَا إِلَّا ثُلُثُهَا إِلَّا رُبُعُهَا إِلَّا خُمُسُهَا إِلَّا سُدُسُهَا إِلَّا سُبُعُهَا إِلَّا ثُمُنُهَا إِلَّا تُسْعُهَا إِلَّا عُشْرُهَا»**(١)، فأخبر ﷺ أنه قد لا يكتب له منها إلا العُشر، وقال ابن عباس: ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها، ولكن هل يبطل الصلاة ويوجب الإعادة؟ فيه تفصيل؛ فإنه إن كانت الغفلة في الصلاة أقل من الحضور، والغالب الحضور لم تجب الإعادة وإن كان الثواب ناقصًا؛ فإن النصوص قد تواترت بأن السهو لا يبطل الصلاة، وإنما يجبر بعضه بسجدتي السهو، وأما إن غلبت الغفلة على الحضور؛ ففيه للعلماء **قولان**:

أحدهما: لا تصح الصلاة في الباطن، وإن صحت في الظاهر كحقن الدم؛ لأن مقصود الصلاة لم يحصل، فهو شبيه صلاة المرائي فإنه بالاتفاق لا يبرأ بها في الباطن، وهذا قول أبي عبد الله ابن حامد وأبي حامد الغزالي وغيرهما.

والثاني: تبرأ الذمة فلا تجب عليه الإعادة، وإن كان لا أجر له فيها ولا ثواب بمنزلة صوم الذي لم يدع قول الزور والعمل به فليس له من صيامه إلا الجوع والعطش، وهذا هو المأثور عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة، واستدلوا بما في «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: **«إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَقَلْبِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا. حَتَّى لَا يَدْرِيَ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا، سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»**(٢).

فقد أخبر النبي ﷺ أن الشيطان يذكره بأمور حتى لا يدري كم صلى، وأمره بسجدتين للسهو، ولم يأمره بالإعادة ولم يفرق بين القليل والكثير، وهذا القول أشبه وأعدل؛ فإن النصوص والآثار إنما دلت على أن الأجر والثواب مشروط

---

(١) رواه أبو داود (٧٩٦)، والنسائي (١/٣١٦) (٦١٤)، وصحَّحه المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ١٣٤).

(٢) رواه البخاري (١٢٢٢)، ومسلم (٣٨٩).

بالحضور لا تدل على وجوب الإعادة لا باطنًا ولا ظاهرًا(١).

سجود السهو واجب(٢):

أما وجوبه: فقد أمر به النبي ﷺ في حديث أبي هريرة المتقدم لمجرد الشك فقال: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**»(٣)، وأمر به فيما إذا طرح الشك فقال: في حديث أبي سعيد: «**فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**»(٤).

وكذلك في حديث عبد الرحمٰن: «ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ يُسَلِّمْ»(٥)، وأمر به في حديث ابن مسعود حديث التحري قال: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»(٦).

وفي لفظ: «هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْرِي: زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ، فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»(٧).

وفي الحديث الآخر المتفق عليه لابن مسعود، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «**لَا**»، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ. فَقَالَ: «**إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ(٨)، فقد أمر بالسجدتين إذا زاد أو إذا نقص، ومراده إذا زاد ما نهى عنه أو نقص ما أُمر به.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٠٣ ـ ٦١٣).

(٢) قال بوجوب سجود السهو جمهور العلماء وهو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة، أما الشافعي فمذهبه أنه سنة. انظر: تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص٢٩٥ ـ ٢٩٨).

(٣) رواه البخاري (١٢٣٢)، ومسلم (٣٨٩). (٤) رواه مسلم (٥٧١).

(٥) رواه ابن ماجه (١٢٠٩) من حديث عبد الرحمٰن بن عوف. رواه البخاري (١٢٣١)، ومسلم (٣٨٩) من حديث أبي هريرة ليس فيه: قبل أن يسلم.

(٦) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢). (٧) رواه البخاري (٦٦٧١).

(٨) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢/ ٩٦) واللفظ له.

ففي هذا إيجاب السجود لكل ما يترك مما أمر به إذا تركه ساهيًا، ولم يكن تركه ساهيًا موجبًا لإعادته بنفسه، وإذا زاد ما نهى عنه ساهيًا، فعلى هذا كل مأمور به في الصلاة إذا تركه ساهيًا فإمّا أن يعيده إذا ذكره وإما أن يسجد للسهو، لا بد من أحدهما، فالصلاة نفسها إذا نسيها صلّاها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، وكذلك إذا نسي طهارتها، كما أمر الذي ترك موضع لمعة من قدمه لم يصبها الماء أن يعيد الوضوء والصلاة، وكذلك إذا نسي ركعة، كما في حديث ذي اليدين فإنه لا بد من فعل ما نسيه إما مضمومًا إلى ما صلى وإما أن يبتدئ الصلاة.

فهذه خمسة أحاديث صحيحة فيها كلها يأمر الساهي بسجدتي السهو، وهو لما سها عن التشهد الأول سجدهما بالمسلمين قبل السلام، ولما سلَّم في الصلاة من ركعتين أو من ثلاث صلَّى ما بقي وسجدهما بالمسلمين بعد الصلاة، ولما أذكروه أنه صلَّى خمسًا سجدهما بعد السلام والكلام، وهذا يقتضي مداومته عليهما وتوكيدهما وأنه لم يدعهما في السهو المقتضي لها قط، وهذه دلائل بينة واضحة على وجوبهما، وهو قول جمهور العلماء وهو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة، وليس مع من لم يوجبهما حجة تقارب ذلك[١].

فقد تبيّن وجوب سجود السهو؛ وسببه إما نقص وإما زيادة، كما قال في «الصحيحين»: «**إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»[٢]، فالنقص كما في حديث ابن بُحينة: لما ترك التشهد الأول سجد، والزيادة كما سجد لمَّا صلَّى خمسًا وأمر به الشاك الذي لا يدري أزاد أم نقص، فهذه أسبابه في كلام النبي ﷺ: إما الزيادة، وإما النقص، وإما الشك، وقد تبين أنه في النقص والشك يسجد قبل السلام وفي الزيادة بعده[٣].

ترك سجود السهو:

اختار ابن تيمية أن ترك سجود السهو عمدًا أو سهوًا ـ ترك الذي قبل

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٦ ـ ٢٨).

(٢) رواه مسلم (٥٧٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣١ ـ ٣٢).

السلام أو بعده ـ يترتب عليه بطلان الصلاة في حالة العمد، ويلزمه الإعادة، أما تركه سهوًا فيما قبل السلام فإن ذكره قريبًا سجد، وإن طال الفصل أعاد الصلاة، فإن تركه سهوًا فيما بعد السلام ـ وإن طال الفصل ـ فإنه يفعل كالصلاة المنسية، وقت الذكر له(١).

محل سجود السهو قبل السلام أو بعده:

محل السجود: هل هو قبل السلام؟ أو بعده؟ في ذلك أقوال مشهورة، قيل: كله قبل السلام، وقيل: كله بعده، وقيل: بالفرق بين الزيادة والنقصان، وعلى هذا ففي الشك نزاع، وقيل: بأن الأصل أن تسجد قبل السلام؛ لكن ما جاءت السُّنَّة بالسجود فيه بعد السلام سجد بعده لأجل النص؛ والباقي على الأصل وهذا هو المشهور عن أحمد، والأول (قبل) قول الشافعي، والثاني (بعده) قول أبي حنيفة، والثالث (بالفرق بين الزيادة والنقصان) قول مالك وأحمد(٢).

فأظهر الأقوال الفرق بين الزيادة والنقص، وبين الشك مع التحري، والشك مع البناء على اليقين، وهذا إحدى الروايات عن أحمد، وقول مالك قريب منه وليس مثله؛ فإن هذا مع ما فيه من استعمال النصوص كلها فيه الفرق المعقول؛ وذلك أنه إذا كان في نقص كترك التشهد الأول احتاجت الصلاة إلى جبر، وجابرها يكون قبل السلام لتتم به الصلاة فإن السلام هو تحليل من الصلاة، وإذا كان من زيادة كركعة لم يجمع في الصلاة بين زيادتين بل يكون السجود بعد السلام؛ لأنه إرغام للشيطان بمنزلة صلاة مستقلّة جبر بها نقص صلاته فإن النبي ﷺ جعل السجدتين كركعة.

وكذلك إذا شك وتحرى فإنه أتم صلاته، وإنما السجدتان لترغيم الشيطان فيكون بعد السلام، ومالك لا يقول بالتحري ولا بالسجود بعد السلام فيه، وكذلك إذا سلّم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم أكملها فقد أتمها والسلام منها

---

(١) تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية (٢٣/ ٣٢ ـ ٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٧).

زيادة والسجود في ذلك بعد السلام؛ لأنه إرغام للشيطان، وأما إذا شك ولم يتبين له الراجح؛ فهنا إما أن يكون صلّى أربعًا، أو خمسًا، فإن كان صلّى خمسًا، فالسجدتان يشفعان له صلاته ليكون كأنه قد صلّى ستًّا لا خمسًا، وهذا إنما يكون قبل السلام، ومالك هنا يقول: يسجد بعد السلام، فهذا القول الذي نصرناه هو الذي يستعمل فيه جميع الأحاديث، لا يترك منها حديث مع استعمال القياس الصحيح فيما لم يرد فيه نص وإلحاق ما ليس بمنصوص بما يشبهه من المنصوص[1].

سجود التلاوة واجب[2]:

سجود القرآن نوعان: خبر عن أهل السجود ومدح لهم، أو أمر به وذم على تركه[3].

وفي الم تنزيل السجدة: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۝١٥﴾ [السجدة: ١٥]، وهذا من أبلغ الأمر والتخصيص؛ فإنه نفى الإيمان عمن ذكر بآيات ربه ولم يسجد إذا ذكِّر بها، وفي ص خبر عن سجدة داود وسمَّاها ركوعًا، وحم تنزيل أمر صريح: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۝٣٧ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۝٣٨﴾ [فصلت: ٣٧، ٣٨].

والنجم أمر صريح: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۝٦٢﴾ [النجم: ٦٢].

والانشقاق أمر صريح عند سماع القرآن: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۝٢١﴾ [الانشقاق: ٢٠، ٢١].

و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العلق: ١]: أمر مطلق، ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۝١٩﴾ [العلق: ١٩].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٤ ـ ٢٥).

(٢) وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد، بينما مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أن سجود التلاوة سنة. انظر: تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص٢٠٥ ـ ٢٠٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٣٦).

فالستة الأُوَل إلى الأولى من الحج خبر ومدح، والتسع البواقي من الثانية من الحج أمر وذم لمن لم يسجد إلا صٓ، وأول ما أنزل الله من القرآن: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العلق: ١]، فافتتحها بالأمر بالقراءة وختمها بالأمر بالسجود فقال: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۝١٩﴾ [العلق: ١٩][1].

وهكذا جاء في الحديث الصحيح: «**إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ** - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: **يَا وَيْلِي - أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ**». رواه مسلم[2].

والنبي ﷺ ذكر هذا ترغيبًا في هذا السجود فدل على أن هذا السجود مأمور به كما كان السجود لآدم؛ لأن كليهما أمر وقد سنّ السجود عقبه فمن سجد كان متشبهًا بالملائكة ومن أبى تشبّه بإبليس؛ بل هذا سجود لله فهو أعظم من السجود لآدم، وهذا الحديث كاف في الدلالة على الوجوب، وكذلك الآيات التي فيها الأمر المقيد والأمر المطلق أيضًا، وأيضًا فإن النبي ﷺ لما قرأ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ [النجم: ١]؛ سجد وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس، كما ثبت ذلك في «الصحيح» عن ابن عباس.

وفي «الصحيح» عن ابن مسعود: أَنَّهُمْ سَجَدُوا إِلَّا رَجُلًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ: «لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا»[3]، وهذا يدل على أنهم كانوا مأمورين بهذا السجود وأن تاركه كان مذمومًا وليس هو سجود الصلاة؛ بل كان خضوعًا لله وفيهم كفار وفيهم من لم يكن متوضئًا، لكن سجود الخضوع إذا تلي كلامه، كما أثنى على من إذا سمعه سجد فقال: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۝٥٨﴾ [مريم: ٥٨][4].

سجود التلاوة قائمًا أفضل:

سجود التلاوة قائمًا أفضل منه قاعدًا، كما ذكر ذلك من ذكره من العلماء

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٣٩). (٢) مسلم (٨١).
(٣) رواه البخاري (١٠٦٧)، ومسلم (٥٧٦).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٥٦ - ١٥٧).

من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما؛ وكما نقل عن عائشة بل وكذلك سجود الشكر، كما روى أبو داود في سننه عن النبي ﷺ من سجوده للشكر قائمًا، وهذا ظاهر في الاعتبار فإن صلاة القائم أفضل من صلاة القاعد، وقد ثبت عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ أَحْيَانًا يُصَلِّي قَاعِدًا فَإِذَا قَرُبَ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِنَّهُ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَائِمٌ وَأَحْيَانًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ[١]، فهذا قد يكون للعذر أو للجواز ولكن تحريه مع قعوده أن يقوم ليركع ويسجد وهو قائم دليل على أنه أفضل؛ إذ هو أكمل وأعظم خشوعًا لما فيه من هبوط رأسه وأعضائه الساجدة لله من القيام[٢].

يصلّي لله ويحسِّنها للناس:

قد يكون بعض الناس فيه إيمان ونفاق مثل: أن يصلّي لله ويحسِّنها لأجل الناس فيثاب على ما أخلصه لله دون عمله للناس، ولا يظلم ربك أحدًا[٣].

تكفير تارك الصلاة:

تكفير تارك الصلاة هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين، ومورد النزاع هو فيمن أقر بوجوبها والتزم فعلها ولم يفعلها، وأما من لم يقر بوجوبها فهو كافر باتفاقهم، وليس الأمر كما يفهم من إطلاق بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم: أنه إن جحد وجوبها كفر، وإن لم يجحد وجوبها فهو مورد النزاع؛ بل هنا **ثلاثة أقسام**:

أحدها: إن جحد وجوبها فهو كافر بالاتفاق.

والثاني: أن لا يجحد وجوبها لكنه ممتنع من التزام فعلها كبرًا أو حسدًا أو بغضًا لله ورسوله فيقول: أعلم أن الله أوجبها على المسلمين والرسول صادق في تبليغ القرآن، ولكنه ممتنع عن التزام الفعل استكبارًا أو حسدًا للرسول أو عصبية لدينه أو بغضًا لما جاء به الرسول، فهذا أيضًا كافر بالاتفاق، فإن إبليس لما ترك

---

(١) رواه أحمد (٦/ ١٥٥)، وأبو داود (١٣٤٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٧٣).

(٣) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ٩٩)، نقلًا عن مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (ص٤٣ ـ ٤٤).

السجود المأمور به لم يكن جاحدًا للإيجاب فإن الله تعالى باشره بالخطاب، وإنما أبى واستكبر وكان من الكافرين، وكذلك أبو طالب كان مصدقًا للرسول فيما بلغه لكنه ترك اتباعه حمية لدينه وخوفًا من عار الانقياد واستكبارًا عن أن تعلو أسته رأسه فهذا ينبغي أن يُتفطن له!

ومن أطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا من يجحد وجوبها فيكون الجحد عنده متناولًا للتكذيب بالإيجاب ومتناولًا للامتناع عن الإقرار والالتزام كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنعام: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤﴾﴾ [النمل: ١٤]، وإلا فمتى لم يقر ويلتزم فعلها قتل وكفر بالاتفاق.

والثالث: أن يكون مقرًّا ملتزمًا؛ لكن تركها كسلًا وتهاونًا؛ أو اشتغالًا بأغراض له عنها فهذا مورد النزاع كمن عليه دَين وهو مقر بوجوبه ملتزم لأدائه لكنه يمطل بخلًا أو تهاونًا.

وهنا **قسم رابع** وهو: أن يتركها ولا يقر بوجوبها؛ ولا يجحد وجوبها؛ لكنه مقر بالإسلام من حيث الجملة فهل هذا من موارد النزاع؛ أو من موارد الإجماع؟ ولعل كلام كثير من السلف متناول لهذا وهو المعرض عنها لا مقرًّا ولا منكرًا، وإنما هو متكلم بالإسلام فهذا فيه نظر، فإن قلنا: يكفر بالاتفاق؛ فيكون اعتقاد وجوب هذه الواجبات على التعيين من الإيمان لا يكفي فيها الاعتقاد العام؛ كما في الخبريات من أحوال الجنة والنار، والفرق بينهما أن الأفعال المأمور بها المطلوب فيها الفعل لا يكفي فيها الاعتقاد العام؛ بل لا بد من اعتقاد خاص؛ بخلاف الأمور الخبرية؛ فإن الإيمان المجمل بما جاء به الرسول من صفات الرب وأمر المعاد يكفي فيه ما لم ينقض الجملة بالتفصيل، ولهذا اكتفوا في هذه العقائد بالجمل وكرهوا فيها التفصيل المفضي إلى القتال والفتنة بخلاف الشرائع المأمور بها؛ فإنه لا يُكتفى فيها بالجمل؛ بل لا بد من تفصيلها علمًا وعملًا[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٩٧ ـ ٩٩).

أما تارك الصلاة: فهذا إن لم يكن معتقدًا لوجوبها فهو كافر بالنص والإجماع، فإن كان مقرًّا بالصلاة في الباطن، معتقدًا لوجوبها، يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل وهو لا يصلّي، هذا لا يُعرف من بني آدم وعادتهم؛ ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام، ولا يعرف أن أحدًا يعتقد وجوبها، ويقال له إن لم تصل وإلا قتلناك، وهو يصر على تركها، مع إقراره بالوجوب، فهذا لم يقع قط في الإسلام.

ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقرًّا بوجوبها، ولا ملتزمًا بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلت عليه النصوص الصحيحة، كقوله ﷺ: «**لَيسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ**». رواه مسلم(١). وقوله: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(٢).

وقول عبد الله بن شقيق: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ(٣). فمن كان مُصرًّا على تركها حتى يموت لا يسجد لله سجدة قط، فهذا لا يكون قط مسلمًا مقرًّا بوجوبها، فإن اعتقاد الوجوب، واعتقاد أن تاركها يستحق القتل هذا داع تام إلى فعلها، والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور، فإذا كان قادرًا ولم يفعل قط علم أن الداعي في حقه لم يوجد.

والاعتقاد التام لعقاب التارك باعث على الفعل، لكن هذا قد يعارضه أحيانًا أمور توجب تأخيرها وترك بعض واجباتها، وتفويتها أحيانًا. فأما من كان مصرًّا على تركها لا يصلي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك فهذا لا يكون مسلمًا؛ لكن أكثر الناس يصلون تارة، ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون

---

(١) رواه مسلم (٨٢).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٢١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، والنسائي (١/ ٢٣١) من حديث بريدة، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٣) رواه الترمذي (٢٦٢٢)، وصحَّحه الحاكم (١/ ٤٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٣٩٥).

عليها، وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في «السنن» حديث عبادة عن النبي ﷺ أنه قال: **«خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»**(١).

فالمحافظ عليها الذي يصليها في مواقيتها، كما أمر الله تعالى، والذي ليس يؤخرها أحيانًا عن وقتها، أو يترك واجباتها، فهذا تحت مشيئة الله تعالى، وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه، كما جاء في الحديث(٢).

من يمتنع عن الصلاة المفروضة فإنه يستحق العقوبة الغليظة باتفاق أئمة المسلمين؛ بل يجب عند جمهور الأمة، كمالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم أن يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل؛ بل تارك الصلاة شر من السارق والزاني، وشارب الخمر، وآكل الحشيشة، ويجب على كل مطاع أن يأمر من يطيعه بالصلاة، حتى الصغار الذين لم يبلغوا، قال النبي ﷺ: **«مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»**(٣)، ومن كان عنده صغير مملوك أو يتيم أو ولد فلم يأمره بالصلاة فإنه يعاقب الكبير إذا لم يأمر الصغير، ويعزر الكبير على ذلك تعزيرًا بليغًا؛ لأنه عصى الله ورسوله(٤).

والخلاصة؛ اتفاق أحمد ومالك والشافعي وهو المروي عن علي وابن عباس وغيرهم؛ واختيار ابن تيمية على قتل تارك الصلاة تهاونًا وفسقًا، واختلافهم في كفره الذي لا يراه مالك والشافعي فعندهما أنه يقتل حدًّا لا كفرًا، أما أبو حنيفة؛ فلا يرى قتله ولا كفره بل ضربه وسجنه حتى يتوب(٥).

---

(١) رواه أبو داود (١٤٢٠)، وابن ماجه (١٤٠١)، والنسائي (١/ ٢٣٠)، قال المنذري في المختصر (١/ ٤١٣): هو حديث صحيح ثابت.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٩).

(٣) رواه أحمد (٢/ ١٨٧)، وأبو داود (٤٩٤، ٤٩٥)، والدارقطني (١/ ٤٣٠) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وصحّحه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٣٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٠ ـ ٥١).

(٥) انظر: تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص١١٧ ـ ٢٢٥).

❁ حكم ميراث من يصلي أحيانًا أو المبتدع الكافر:

كثير من الفقهاء يظن أن من قيل هو كافر فإنه يجب أن تجري عليه أحكام المرتد ردة ظاهرة فلا يرث، ولا يورث، ولا يناكح، حتى أجروا هذه الأحكام على من كفَّروه بالتأويل من أهل البدع وليس الأمر كذلك؛ فإنه قد ثبت أن الناس كانوا ثلاثة أصناف: مؤمن؛ وكافر مُظهر للكفر، ومنافق مُظهر للإسلام مبطن للكفر، وكان في المنافقين من يعلمه الناس بعلامات ودلالات؛ بل من لا يشكون في نفاقه ومن نزل القرآن ببيان نفاقه ـ كابن أُبي وأمثاله ـ ومع هذا فلما مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون وكان إذا مات لهم ميت آتوهم ميراثه، وكانت تعصم دماؤهم حتى تقوم السُّنَّة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته[١].

❁ حكم صلاة الجماعة:

قيل: إنها سُنَّة، وقيل: إنها واجبة على الكفاية، وقيل: إنها واجبة على الأعيان، وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسُّنَّة، فإن الله أمر بها في حال الخوف ففي حال الأمن أولى وآكد، وأيضًا فقد قال تعالى: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ۝٤٣﴾ [البقرة: ٤٣]، وهذا أمر بها.

وأيضًا؛ فقد ثبت في «الصحيح»: أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَأَجِبْ**»[٢]، وَفِي رواية: «**مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**»[٣]، وابن أم مكتوم كان رجلًا صالحًا وفيه نزل قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢﴾ [عبس: ١، ٢]، وكان من المهاجرين، ولم يكن من المهاجرين من يتخلف عنها إلا منافق، فعُلم أنه لا رخصة لمؤمن في تركها، وأيضًا فقد ثبت عنه في الصحاح أنه قال: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّار**»[٤]،

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٧).
(٢) رواه مسلم (٦٥٣).
(٣) رواها أبو داود (٥٢٢)، وابن ماجه (٧٩٢).
(٤) رواه البخاري (٢٤٢٠)، ومسلم (٦٥١).

وفي رواية: «**لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ**»[١]، فبيّن أنه إنما يمنعه من تحريق المتخلفين عن الجماعة من في البيوت من النساء والأطفال، فإن تعذيب أولئك لا يجوز؛ لأنه لا جماعة عليهم.

ومن قال: إن هذا كان في الجمعة أو كان لأجل نفاقهم، فقوله ضعيف، فإن المنافقين لم يكن النبي ﷺ يقتلهم لأجل النفاق بل لا يعاقبهم إلا بذنب ظاهر، فلولا أن التخلف عن الجماعة ذنب يستحق صاحبه العقاب لما عاقبهم، والحديث قد بين فيه التخلف عن صلاة العشاء والفجر، وقد تقدم حديث ابن أم مكتوم وأنه لم يرخص له في التخلف عن الجماعة، وأيضًا فإن الجماعة يترك لها أكثر واجبات الصلاة في صلاة الخوف وغيرها فلولا وجوبها لم يؤمر بترك بعض الواجبات لها؛ لأنه لا يؤمر بترك الواجبات لما ليس بواجب[٢].

وإذا ترك الجماعة من غير عذر ففيه **قولان** في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: تصح صلاته؛ لقول النبي ﷺ: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[٣].

والثاني: لا تصح لما في «السنن» عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ**»[٤]، ولقوله: «**لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ**»[٥]، وقد قوّاه عبد الحق الإشبيلي، وأيضًا فإذا كانت واجبة فمن ترك واجبًا في الصلاة لم تصح صلاته، وحديث التفضيل محمول على حال العذر[٦].

وما قال به ابن تيمية: من أن صلاة الجماعة فرض على الأعيان، هو ما ذهب إليه أحمد وجماعة من محدثي الشافعية، وجمهور العلماء على أنها ليست

---

(١) رواها أحمد (٢/ ٣٦٧). (٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

(٣) رواه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩).

(٤) رواه ابن ماجه (٧٩٣) من حديث ابن عباس، وصحّحه ابن حبان في صحيحه (٥/ ٤١٥) (٢٠٦٤).

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٩٧) (١٩١٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٠٣) (٣٤٦٩)، والبيهقي في السنن الكبير(٣/ ٨١) من حديث علي، وضعّفه العراقي في طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ١٠٦)، والحافظ في فتح الباري (١/ ٤٣٩).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٤١).

بفرض عين، واختلفوا هل هي فرض كفاية؟ (الشافعية)، أو سُنَّة؟ (المالكية)، أما الحنفية فهي واجبة عندهم[١].

❁ سافر النبي ﷺ (٣٠) سفرة يقصر:

سافر رسول الله ﷺ قريبًا من ثلاثين سفرة؛ وكان يصلّي ركعتين في أسفاره، ولم ينقل عنه أحد من أهل العلم أنه صلّى في السفر الفرض أربعًا قط حتى في حجة الوداع، وهي آخر أسفاره، كان يصلي بالمسلمين في الصلوات ركعتين ركعتين، وهذا من العلم العام المستفيض المتواتر الذي اتفق على نقله عنه جميع أصحابه ومن أخذ العلم عنهم[٢].

❁ حد سفر القصر والفطر[٣]:

علَّق الله ورسوله القصر والفطر بمسمَّى السفر، ولم يحده بمسافة ولا فرَّق بين طويل وقصير، ولو كان للسفر مسافة محدودة لبيَّنه الله ورسوله، ولا له في اللغة مسافة محدودة فكل ما يسمِّيه أهل اللغة سفرًا فإنه يجوز فيه القصر والفطر كما دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة، وقد قصر أهل مكة مع النبي ﷺ إلى عرفات، وهي من مكة بريد فعُلم أن التحديد بيوم أو يومين أو ثلاثة ليس حدًّا شرعيًّا عامًّا.

وبعض الناس قد يقطع المسافة العظيمة، ولا يكون مسافرًا؛ كالبريد إذا ذهب من البلد لتبليغ رسالة أو أخذ حاجة ثم كرَّ راجعًا من غير نزول، فإن هذا لا يسمى مسافرًا، بخلاف ما إذا تزوَّد زاد المسافر وبات هناك فإنه يسمى

---

(١) انظر: تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص٢٥١ ـ ٢٥٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٧٨).
(٣) هذا الاختيار بعدم تحديد السفر بل الرجوع فيه للعرف خالف فيه ابن تيمية المذاهب الأربعة: فمذهب المالكية والشافعية والحنابلة أن السفر المبيح للقصر هو ما كانت مسافته (٤٨) ميل وهو ما يعبر عنه بأربعة برد أو (١٦) فرسخًا لما ثبت عن ابن عمر وابن عباس من أنهما كانا يقصران ويفطران في أربعة برد، أما الحنفية فمذهبهم أن السفر الذي تتغير به الأحكام أن يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام لحديث: يمسح المقيم كمال يوم وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها. انظر: تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص٣٣٧ ـ ٣٤٣).

مسافرًا، وتلك المسافة يقطعها غيره فيكون مسافرًا يحتاج أن يتزود لها ويبيت بتلك القرية ولا يرجع إلا بعد يوم أو يومين؛ فهذا يسميه الناس مسافرًا، وذلك الذي ذهب إليها طردًا وكر راجعًا على عقبه لا يسمونه مسافرًا والمسافة واحدة.

فالسفر حال من أحوال السير لا يُحد بمسافة ولا زمان، وكان النبي ﷺ يذهب إلى قباء كل سبت راكبًا وماشيًا، ولم يكن مسافرًا، وكان الناس يأتون الجمعة من العوالي والعقيق ثم يدركهم الليل في أهلهم، ولا يكونون مسافرين، وأهل مكة لما خرجوا إلى منى وعرفة كانوا مسافرين يتزودون لذلك ويبيتون خارج البلد ويتأهبون أهبة السفر، بخلاف من خرج لصلاة الجمعة أو غيرها من الحاجات ثم رجع من يومه ولو قطع بريدًا؛ فقد لا يسمَّى مسافرًا.

وما زال الناس يخرجون من مساكنهم إلى البساتين التي حول مدينتهم؛ ويعمل الواحد في بستانه أشغالًا من غرس وسقي وغير ذلك كما كانت الأنصار تعمل في حيطانهم ولا يسمون مسافرين، ولو أقام أحدهم طول النهار ولو بات في بستانه وأقام فيه أيامًا؛ ولو كان البستان أبعد من بريد؛ فإن البستان من توابع البلد عندهم والخروج إليه كالخروج إلى بعض نواحي البلد؛ والبلد الكبير الذي يكون أكثر من بريد متى سار من أحد طرفيه إلى الآخر لم يكن مسافرًا؛ فالناس يفرقون بين المتنقل في المساكن وما يتبعها وبين المسافر الراحل عن ذلك كله[1].

والمقصود: أن المتردد في المساكن لا يسمَّى مسافرًا، وإذا كان الناس يعتادون المبيت في بساتينهم ولهم فيها مساكن كان خروجهم إليها كخروجهم إلى بعض نواحي مساكنهم فلا يكون المسافر مسافرًا حتى يسفر فَيُكْشفُ، ويظهر للبرية الخارجة عن المساكن التي لا يسير السائر فيها بل يظهر فيها، وينكشف في العادة، والمقصود: أن السفر يرجع فيه إلى مسمَّاه لغة وعرفًا[2].

وقد أقام النبي ﷺ في حجته بمكة أربعة أيام ثم ستة أيام بمنى ومزدلفة وعرفة يَقصر الصلاة هو وأصحابه؛ فدل على أنهم كانوا مسافرين وأقام في غزوة الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة،

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٤٣ ـ ٢٤٥). (٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٤٧).

ومعلوم بالعادة أن ما كان يفعل بمكة وتبوك لم يكن ينقضي في ثلاثة أيام ولا أربعة حتى يقال: إنه كان يقول: اليوم أسافر، غدًا أسافر؛ بل فتح مكة وأهلها وما حولها كفار محاربون له وهي أعظم مدينة فتحها وبفتحها ذلت الأعداء وأسلمت العرب، وسرى السرايا إلى النواحي ينتظر قدومهم، ومثل هذه الأمور مما يعلم أنها لا تنقضي في أربعة أيام فعُلم أنه أقام لأمور يعلم أنها لا تنقضي في أربعة وكذلك في تبوك[١].

ونصوص الكتاب والسُّنَّة ليس فيها تفريق بين سفر طويل وسفر قصير، فمن فرَّق بين هذا وهذا فقد فرَّق بين ما جمع الله بينه فرقًا لا أصل له في كتاب الله ولا سُنَّة رسوله، وهذا الذي ذكر من تعليق الشارع الحكم بمسمى الاسم المطلق وتفريق بعض الناس بين نوع ونوع من غير دلالة شرعية له نظائر، منها: أن الشارع علق الطهارة بمُسمَّى الماء في قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، ولم يفرق بين ماء وماء، ولم يجعل الماء نوعين طاهرًا وطهورًا.

ومنها: أن الشارع علَّق المسح بمسمَّى الخُف ولم يفرق بين خُفّ وخفّ، فيدخل في ذلك المفتوق والمخروق وغيرهما من غير تحديد، ولم يشترط أيضًا أن يثبت بنفسه، ومن ذلك أنه أثبت الرجعة في مسمَّى الطلاق بعد الدخول ولم يقسم طلاق المدخول بها إلى طلاق بائن ورجعي، ومن ذلك أنه أثبت الطلقة الثالثة بعد طلقتين وافتداء، والافتداء الفرقة بعوض وجعلها موجبة للبينونة بغير طلاق يحسب من الثلاث، وهذا الحكم معلَّق بهذا المسمَّى لم يفرق فيه بين لفظ ولفظ.

ومن ذلك أنه علَّق الكفارة بمسمَّى أيمان المسلمين في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، ولم يفرق بين يمين ويمين من أيمان المسلمين، فجعلُ أيمان المسلمين المنعقدة تنقسم إلى مكفرة وغير مكفرة مخالفٌ لذلك، ومن ذلك أنه علَّق التحريم بمسمَّى الخمر وبيَّن أن الخمر هي المسكر في قوله ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[٢]، ولم يفرق بين مسكر ومسكر.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/١٣٦).
(٢) رواه مسلم (٢٠٠٣).

ومن ذلك أنه علق الحكم بمُسمَّى الإقامة كما علَّقه بمسمَّى السفر ولم يفرق بين مقيم ومقيم، فجعلُ المقيم نوعين: نوعًا تجب عليه الجمعة بغيره ولا تنعقد به، ونوعًا تنعقد به، لا أصل له؛ بل الواجب أن هذه الأحكام لما علقها الشارع بمسمَّى السفر فهي تتعلق بكل سفر سواء كان ذلك السفر طويلًا أو قصيرًا، ولكن ثَم أمور ليست من خصائص السفر بل تشرع في السفر والحضر، فإن المضطر إلى أكل الميتة لم يخص الله حكمه بسفر، لكن الضرورة أكثر ما تقع به في السفر، فهذا لا فرق فيه بين الحضر والسفر الطويل والقصير فلا يجعل هذا معلقًا بالسفر[١].

المسافر المقيم يقصر[٢]:

هذه المسألة فيها نزاع بين العلماء، منهم من يوجب الإتمام، ومنهم من يوجب القصر، والصحيح أن كلاهما سائغ، فمن قصر لا ينكر عليه، ومن أتم لا ينكر عليه، وكذلك تنازعوا في الأفضل: فمن كان عنده شك في جواز القصر فأراد الاحتياط، فالإتمام أفضل، وأما من تبينت له السُّنَّة، وعلم أن النبي ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلّي إلا ركعتين، ولم يحد السفر بزمان أو بمكان، ولا حد الإقامة أيضًا بزمن محدود، لا ثلاثة ولا أربعة، ولا اثني عشر، ولا خمسة عشر، فإنه يقصر، كما كان غير واحد من السلف يفعل، حتى كان مسروق قد ولوه ولاية لم يكن يختارها فأقام سنين يقصر الصلاة.

وقد أقام المسلمون بنهاوند ستة أشهر يَقصرون الصلاة، وكانوا يقصرون الصلاة مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام، ولا أكثر، كما أقام النبي ﷺ وأصحابه بعد فتح مكة قريبًا من عشرين يومًا يقصرون الصلاة، وأقاموا بمكة عشرة أيام يفطرون في رمضان، وكان النبي ﷺ لما فتح مكة يعلم أنه يحتاج

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥ ـ ٣٦).

(٢) رأى ابن تيمية أنه لا أصل لتحديد مدة القصر للمسافر المقيم بالبلد الذي سافر إليه بخلاف المذاهب الأربعة التي تحدد مدة القصر له ما بين (١٥) يومًا كما قال الحنفية وأربعة أيام كما قال مالك والشافعي وأحمد. انظر: تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص٣٤٧ ـ ٣٥٠).

أن يقيم بها أكثر من أربعة أيام، وإذا كان التحديد لا أصل له، فما دام المسافر مسافرًا يقصر الصلاة، ولو أقام في مكان شهورًا[(١)].

القصر والجمع بلا إخبار المأمومين[(٢)]:

كان يقصر بأصحابه ولا يعلمهم قبل الدخول في الصلاة أنه يقصر ولا يأمرهم بنية القصر، ولهذا لما سلَّم من ركعتين ناسيًا قال له ذو اليدين: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فقال: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**». قال: بَلَى قَدْ نَسِيتَ[(٣)]، وفي رواية: «**لَوْ كَانَ شَيْءٌ لَأَخْبَرْتُكُمْ بِهِ**»[(٤)]، ولم يقل: لو قصرت لأمرتكم أن تنووا القصر، وكذلك لما جمع بهم لم يعلمهم أنه جمع قبل الدخول؛ بل لم يكونوا يعلمون أنه يجمع حتى يقضي الصلاة الأولى، فعلم أيضًا أن الجمع لا يفتقر إلى أن ينوي حين الشروع في الأولى كقول الجمهور، والمنصوص عن أحمد يوافق ذلك[(٥)].

الجمع في غير السفر:

ثبت عنه في «الصحيحين» من حديث ابن عباس «أَنَّهُ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ»[(٦)]، وفي «صحيح مسلم» عنه: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ»، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»[(٧)]. وكذلك قال معاذ بن جبل[(٨)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨).

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ورواية عن أحمد، أما الشافعي وكثير من أصحاب أحمد فيشترطون النية. انظر: تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص٣٢٥ ـ ٣٢٦).

(٣) رواه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).

(٤) رواها البخاري (٤٠١) من حديث ابن مسعود بلفظ: «**لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به**».

(٥) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢١).

(٦) رواه البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥/ ٥٦).

(٧) رواه مسلم (٧٠٥/ ٥٤).

(٨) رواه مسلم (٧٠٦).

وروى أهل السنن عنه حديثين أو ثلاثة أنه أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين في حديث حمنة بنت جحش[١] وغيرها[٢]، فهذا الجمع بالمدينة للمطر ولغير مطر.

وقد نبَّه به ابن عباس على الجمع للخوف والمطر، والجمع عند المسير في السفر؛ يجمع في المقام وفي السفر لرفع الحرج، فعلم بذلك أنه ليس السفر سببًا للجمع كما هو سبب للقصر، فإن قصر العدد دائر مع السفر وجودًا وعدمًا، وأما الجمع فقد جمع في غير سفر وقد كان في السفر يجمع للمسير ويجمع في مثل عرفة ومزدلفة ولا يجمع في سائر مواطن السفر، وأمر المستحاضة بالجمع، فظهر بذلك أن الجمع هو لرفع الحرج، فإذا كان في التفريق حرج جاز الجمع، وهو وقت العذر والحاجة[٣].

وقولهم: أراد أن لا يحرج أمته يبيّن أنه ليس المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية في أول وقتها، فإن مراعاة مثل هذا فيه حرج عظيم، ثم إن هذا جائز لكل أحد في كل وقت، ورفع الحرج إنما يكون عند الحاجة فلا بد أن يكون قد رخص لأهل الأعذار فيما يرفع به عنهم الحرج دون غير أرباب الأعذار؛ ولهذا قال الصحابة كعبد الرحمٰن بن عوف وغيره: المرأة الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء، وإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وهذا مذهب جمهور الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد.

وأيضًا؛ فجمع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة يدل على جواز الجمع بغيرهما للعذر، فإنه قد كان من الممكن أن يصلي الظهر ويؤخر العصر إلى دخول وقتها، ولكن لأجل النسك والاشتغال بالوقوف قدَّم العصر، ولهذا كان القول المرضي عند جماهير العلماء أنه يجمع بمزدلفة وعرفة من كان أهله على مسافة القصر ومن لم يكن أهله كذلك، فإن النبي ﷺ لما صلَّى صلَّى معه جميع المسلمين أهل مكة

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه النسائي (١/ ١٨٤) من حديث عائشة أن امرأة لم تسمِّ، ومن حديث زينب بنت جحش أيضًا.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٨٨).

وغيرهم ولم يأمر أحدًا منهم بتأخير العصر ولا بتقديم المغرب، والصواب: أن الجمع لا يختص بالسفر الطويل بل يجمع للمطر ويجمع للمرض، كما جاءت بذلك السُّنَّة في جمع المستحاضة فإن النبي ﷺ أمرها بالجمع في حديثين[(١)].

وأوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد فإنه نص على أنه يجوز الجمع للحرج والشغل بحديث روي في ذلك، قال القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا. يعني إذا كان هناك شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز له الجمع، ويجوز عنده وعند مالك وطائفة من أصحاب الشافعي الجمع للمرض، ويجوز عند الثلاثة الجمع للمطر بين المغرب والعشاء، وفي صلاتي النهار نزاع بينهم، ويجوز في ظاهر مذهب أحمد ومالك الجمع للوحل والريح الشديدة الباردة ونحو ذلك[(٢)].

جواز الجمع للصنَّاع والفلاحين للضرورة[(٣)]:

والجمع بين الصلاتين يجوز لعذر؛ فالمسافر إذا جدَّ به السير جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، والمسافرون إذا غلب عليهم النعاس وشق عليهم انتظار العشاء جمعوا بينها وبين المغرب ولو كان الإمام لا ينام فصلاته بهم إمامًا جامعًا بين الصلاتين خير من صلاته وحده غير جامع، والحَرَّاث إذا خاف إن طلب الماء يسرق ماله أو يتعطل عمله الذي يحتاج إليه صلّى بالتيمم، وإن أمكنه أن يجمع بين الصلاتين بوضوء فهو خير من أن يفرق بينهما، وكذلك سائر الأعذار الذين يباح لهم التيمم: إذا أمكنهم الجمع بينهما بطهارة الماء فهو خير من التفريق بينهما بطهارة التيمم، والجمع بين الصلاتين لمن له عذر كالمطر والريح الشديدة الباردة، ولمن به سلس البول والمستحاضة: فصلاتهم بطهارة كاملة جمعًا بين الصلاتين خير من صلاتهم بطهارة ناقصة مفرقًا بينهما.

والمريض أيضًا له أن يجمع بين الصلاتين لا سيما إذا كان مع الجمع

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥ ـ ٢٦). (٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٨).

(٣) يجيز ابن تيمية الجمع للمطر والمرض كما هو مذهب المالكية والحنابلة، أما الشافعية فيجيزون الجمع للمطر ولا يجيزونه في المرض، وأما الحنفية فلا يجيزون الجمع إلا في عرفة ومزدلفة. انظر: تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص٣٥٢ ـ ٣٥٤).

صلاته أكمل، إما لكمال طهارته وإما لإمكان القيام ولو كانت الصلاتان سواء، لكن إذا فرق بينهما زاد مرضه فله الجمع بينهما، وقال أحمد بن حنبل: يجوز الجمع إذا كان لشغل، قال القاضي أبو يعلى: الشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة، وقال الشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي مبيّنًا عن هؤلاء: وهو المريض ومن له قريب يخاف موته ومن يدافع أحدًا من الأخبثين ومن يحضره طعام وبه حاجة إليه، ومن يخاف من سلطان يأخذه أو غريم يلازمه ولا شيء معه يعطيه، والمسافر إذا خاف فوات القافلة، ومن يخاف ضررًا في ماله ومن يرجو وجوده ومن يخاف من غلبة النعاس حتى يفوته الوقت، ومن يخاف من شدة البرد، وكذلك في الليلة المظلمة إذا كان فيها وحل.

فهؤلاء يعذرون وإن تركوا الجمعة والجماعة، كذا حكاه ابن قدامة في «مختصر الهداية»، فإنه يبيح لهم الجمع بين الصلاتين على ما قاله الإمام أحمد بن حنبل والقاضي أبو يعلى، والصناع والفلاحون إذا كان في الوقت الخاص مشقة عليهم: مثل أن يكون الماء بعيدًا في فعل صلاة وإذا ذهبوا إليه وتطهّروا تعطل بعض العمل الذي يحتاجون إليه، فلهم أن يصلوا في الوقت المشترك فيجمعوا بين الصلاتين، وأحسن من ذلك أن يؤخروا الظهر إلى قريب العصر فيجمعوها ويصلّوها مع العصر وإن كان ذلك جمعًا في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، ويجوز مع بُعد الماء أن يتيمم ويصلي في الوقت الخاص، والجمع بطهارة الماء أفضل[1].

❁ وقت الأذان في الجمع:

لما ذهبتُ على البريد كنا نجمع بين الصلاتين، فكنت أولًا أؤذن عند الغروب وأنا راكب، ثم تأملت فوجدت النبي ﷺ لما جمع ليلة جمع لم يؤذّنوا للمغرب في طريقهم؛ بل أخر التأذين حتى نزل فصرت أفعل ذلك؛ لأنه في الجمع صار وقت الثانية وقتًا لهما، والأذان إعلام بوقت الصلاة، ولهذا قلنا: يؤذن للفائتة كما أذن بلال لما ناموا عن صلاة الفجر لأنه وقتها، والأذان للوقت

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٤٥٨).

الذي تفعل فيه لا الوقت الذي تجب فيه[١].

الجمع رخصة عارضة بلا نية مع الأولى:

وما كان يجمع في السفر بين الصلاتين إلا أحيانًا عند الحاجة، لم يكن جمعه كقصره بل القصر سُنَّة راتبة والجمع رخصة عارضة، وكذلك الجمع حيث يجوز له سواء نواه مع الصلاة الأولى أو لم ينوه فإن الصحابة لما صلّوا خلف النبي ﷺ بعرفة الظهر ركعتين ثم العصر ركعتين لم يأمرهم عند افتتاح صلاة الظهر بأن ينووا الجمع ولا كانوا يعلمون أنه يجمع؛ لأنه لم يفعل ذلك في غير سفرته تلك ولا أمر أحدًا خلفه لا من أهل مكة ولا غيرهم أن ينفرد عنه لا بتربيع الصلاتين ولا بتأخير صلاة العصر بل صلّوها معه، وقد اتفق العلماء على جواز القصر في السفر واتفقوا أنه الأفضل إلا قولًا شاذًّا لبعضهم، واتفقوا أن فعل كل صلاة في وقتها في السفر أفضل إذا لم يكن هناك سبب يوجب الجمع[٢].

الجمع للمسافر النازل:

القصر سببه السفر خاصة لا يجوز في غير السفر، وأما الجمع فسببه الحاجة والعذر، فإذا احتاج إليه جمع في السفر القصير والطويل، وكذلك الجمع للمطر ونحوه وللمرض ونحوه ولغير ذلك من الأسباب، فإن المقصود به رفع الحرج عن الأمة، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه جمع في السفر وهو نازل إلا في حديث واحد ولهذا تنازع المجوِّزون للجمع، كمالك والشافعي وأحمد: هل يجوز الجمع للمسافر النازل؟ فمنع منه مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه وجوَّزه الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى، ومنع أبو حنيفة الجمع إلا بعرفة ومزدلفة[٣].

الصلاة في وقتها أولى من الجمع:

ليس لأحد قط شغل يسقط عنه فعل الصلاة في وقتها، بحيث يؤخر صلاة

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٧١ ـ ٧٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩١).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٩٢).

النهار إلى الليل وصلاة الليل إلى النهار؛ بل لا بد من فعلها في الوقت[١]؛ لكن يصلِّي بحسب حاله، فما قدر عليه من فرائضها فعله، وما عجز عنه سقط عنه، ولكن يجوز الجمع للعذر بين صلاتي النهار وبين صلاتي الليل عند أكثر العلماء، فيجوز الجمع للمسافر إذا جد به السير عند مالك والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، ولا يجوز في الرواية الأخرى عنه وهو قول أبي حنيفة، وفعل الصلاة في وقتها أولى من الجمع إذا لم يكن عليه حرج؛ بخلاف القصر فإن صلاة ركعتين أفضل من صلاة أربع، عند جماهير العلماء، فلو صلَّى المسافر أربعًا فهل تجزئه صلاته؟ على قولين، والنبي ﷺ كان في جميع أسفاره يصلي ركعتين، ولم يصل في السفر أربعًا قط، ولا أبو بكر، ولا عمر[٢].

فعل كل صلاة في وقتها أفضل إذا لم يكن به حاجة إلى الجمع، فإن غالب صلاة النبي ﷺ التي كان يصلِّيها في السفر إنما يصلِّيها في أوقاتها، وإنما كان الجمع منه مرات قليلة، وفرَّق كثير من الناس بين الجمع والقصر، وظنّهم أن هذا يشرع سُنَّة ثابتة والجمع رخصة عارضة[٣].

الجمع بلا عذر من الكبائر:

فعل الصلاة في وقتها فرض، والوقت أوكد فرائض الصلاة، كما أن صيام شهر رمضان واجب في وقته، ليس لأحد أن يؤخره عن وقته، ولكن يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة، باتفاق المسلمين، وكذلك يجوز الجمع بين صلاة المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر عند كثير من العلماء للسفر والمرض، ونحو ذلك من الأعذار، وأما تأخير صلاة النهار إلى الليل، وتأخير صلاة الليل إلى النهار، فلا يجوز لمرض ولا لسفر، ولا لشغل من الأشغال، ولا لصناعة باتفاق العلماء؛ بل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الْجَمْعُ بَيْنَ

---

(١) قال د. أحمد موافي: فعل الصلاة في وقتها فرض، والوقت أوكد فرائض الصلاة عند ابن تيمية، ولهذا لم يجوِّز تأخير الصلاة عن وقتها لجنابة ولا لحدث ولا لنجاسة ولا لفقدان ما تستر به العورة ولا غير ذلك، بل يصلِّي في الوقت بحسب حاله. تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص٢١٤)، وانظر: فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٣٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٩).

الصَّلاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ[١][٢].

جواز صلاة الفريضة على الراحلة للعذر في السفر:

الصلاة على الراحلة تباح للعذر في السفر في الفريضة مع العذر المانع من النزول[٣].

لم يتخذ النبي ﷺ سجادة:

سُئل رَحِمَهُ اللَّهُ عن الحديث: أن النبي ﷺ صلَّى على سجادة. فقد أورد شخص عن عبد الله بن عمر عن عائشة عن النبي ﷺ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ ائْتِينِي بِالْخُمْرَةِ**»، فَأَتَتْ بِهِ فَصَلَّى عَلَيْهَا[٤]، فأجاب: لفظ الحديث أنه طلب الخُمرة، والخُمرة: شيء يصنع من الخوص فسجد عليه يتقي به حر الأرض وأذاها، فإن حديث الخُمرة صحيح، وأما اتخاذها كبيرة يصلي عليها يتقي بها النجاسة ونحوها فلم يكن النبي ﷺ يتخذ سجادة يصلي عليها ولا الصحابة؛ بل كانوا يصلون حفاة ومنتعلين ويصلون على التراب والحصير وغير ذلك من غير حائل.

وقد ثبت عنه في «الصحيحين»: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ[٥]، وقال: «**إِنَّ الْيَهُودَ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ فَخَالِفُوهُمْ**»[٦].

وصلَّى مرة في نعليه وأصحابه في نعالهم فخلعهما في الصلاة فخلعوا فقال: «**مَا لَكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟**»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا أَذىً فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَذىً فَلْيَدْلُكْهُمَا بِالتُّرَابِ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُمَا طَهُورٌ**»[٧].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبير (٣/ ١٦٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٠ ـ ٣١). (٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٨٥).
(٤) رواه مسلم (٢٩٨) بلفظ: «**ناوليني الخُمرة**».
(٥) رواه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥).
(٦) رواه أبو داود (٦٥٢)، وصحَّحه ابن حبان في صحيحه (٥/ ٥٦١) (٢١٨٦) من حديث شداد بن أوس.
(٧) رواه أبو داود (٦٥٠)، وصحَّحه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٠٧) (١٠١٧) من حديث أبي سعيد.

فإذا كان النبي ﷺ وأصحابه يصلّون في نعالهم ولا يخلعونها؛ بل يطؤون بها على الأرض ويصلّون فيها، فكيف يظن أنه كان يتّخذ سجادة يفرشها على حصير أو غيره ثم يصلِّي عليها؟ فهذا لم يكن أحد يفعله من الصحابة، وينقل عن مالك أنه لما قدم بعض العلماء وفرش في مسجد النبي ﷺ شيئًا من ذلك أمر بحبسه. وقال: أما علمت أن هذا في مسجدنا بدعة(١).

تحجير موضع من المسجد:

ليس لأحد أن يتحجر من المسجد شيئًا لا سجادة يفرشها قبل حضوره ولا بساطًا ولا غير ذلك، وليس لغيره أن يصلِّي عليها بغير إذنه؛ لكن يرفعها ويصلِّي مكانها في أصح قولي العلماء، فليس لأحد من الناس أن يختص بشيء من المسجد بحيث يمنع غيره منه دائمًا؛ بل قد نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِيطَانٍ كَإِيطَانِ الْبَعِيرِ(٢).

قال العلماء: معناه أن يتخذ الرجل مكانًا من المسجد لا يصلِّي إلا فيه، فإذا كان ليس له ملازمة مكان بعينه للصلاة كيف بمن يتحجر بقعة دائمًا(٣)؟

صلاة الجمعة تنعقد بثلاثة:

الجمعة تنعقد بثلاثة: واحد يخطب واثنين يسمعان(٤).

نافلة الجمعة القبلية:

ألفاظه ﷺ فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت، كقوله: «**مَنْ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى، وَلَمْ يَرْكَبْ**»(٥)، وصلَّى ما كتب له،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٩١ ـ ١٩٢).

(٢) رواه أبو داود (٨٦٢)، والنسائي (٢/ ٢١٤) من حديث عبد الرحمٰن بن شبل الأنصاري. قال الأمير الصنعاني في التنوير شرح الجامع الصغير (١٠/ ٥٩٧): رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: صحيح، تفرد به تميم عن أبي شبل.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٩٣ ـ ١٩٦).

(٤) المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (ص١٢٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦) وحسَّنه، وصحَّحه ابن حبان (٧/ ١٩)، والحاكم (١/ ٤١٨).

وهذا هو المأثور عن الصحابة كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر، فمنهم من يصلِّي عشر ركعات، ومنهم من يصلِّي اثنتي عشرة ركعة، ومنهم من يصلِّي ثمان ركعات، ومنهم من يصلي أقل من ذلك، ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سُنَّة مؤقتة بوقت مقدرة بعدد؛ لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ أو فعله، وهو لم يسن في ذلك شيئًا لا بقوله ولا فعله، وهذا مذهب مالك ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه وهو المشهور في مذهب أحمد.

وذهب طائفة من العلماء إلى أن قبلها سُنَّة، فمنهم من جعلها ركعتين كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، ومنهم من جعلها أربعًا كما نقل عن أصحاب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد، وقد نقل عن الإمام أحمد ما استدل به على ذلك، وهؤلاء منهم من يحتج بحديث ضعيف[١].

الصلاة بين كل أذانين حسنة وليست سُنَّة:

ثبت عنه في «الصحيح» أنه قال: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ**»[٢]، كراهية أن يتخذها الناس سنة، ففي هذا الحديث أنه يصلِّي قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء.

وقد صح «أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يُصَلُّونَ بَيْنَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ وَإِقَامَتِهَا رَكْعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَرَاهُمْ فَلَا يَنْهَاهُمْ وَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ»[٣]، فمثل هذه الصلوات حسنة ليست سُنَّة، فإن النبي ﷺ كره أن تتخذ سُنَّة، ولم يكن النبي ﷺ يصلِّي قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء فلا تتخذ سُنَّة، ولا يكره أن يصلى فيها بخلاف ما فعله ورغب فيه فإن ذلك أوكد من هذا.

وقد روي: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»[٤]، وهو ضعيف.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٩).
(٢) رواه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨).
(٣) رواه البخاري (٦٢٥)، ومسلم (٨٣٧).
(٤) رواه الترمذي (٥٩٨)، والنسائي (٢/ ١١٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وروي: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»[١]، والمراد به الركعتان قبل الظهر[٢].

النافلة قبل العصر حسنة وليست تطوعًا:

لم يقل أحد أن النبي ﷺ كان يصلِّي قبل العصر إلا وفيه ضعف بل خطأ، كحديث يروى عن علي أنه كان يصلِّي نحو ستة عشر ركعة، منها قبل العصر وهو مطعون فيه؛ فإن الذين اعتنوا بنقل تطوعاته كعائشة وابن عمر بيَّنوا ما كان يصلِّيه؛ وكذلك الصلاة قبل المغرب وقبل العشاء لم يكن يصلّيها، لكن كان أصحابه يصلون قبل المغرب بين الأذان والإقامة، وهو يراهم فلا ينكر ذلك عليهم، وثبت عنه في «الصحيح» أنه قال: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ**»، كراهية أن يتخذها الناس سُنَّة، فهذا يبين أن الصلاة قبل العصر والمغرب والعشاء حسنة وليست بسُنَّة، فمن أحب أن يصلِّي قبل العصر، كما يصلِّي قبل المغرب والعشاء على هذا الوجه فحسن، وأما أن يعتقد أن ذلك سُنَّة راتبة كان يصلّيها النبي ﷺ كما يصلِّي قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب فهذا خطأ[٣].

درجات النوافل:

الصلاة مع المكتوبة **ثلاث درجات**:

إحداها: سُنَّة الفجر والوتر، فهاتان أمر بهما النبي ﷺ ولم يأمر بغيرهما، وهما سُنَّة باتفاق الأئمة، وكان النبي ﷺ يصليهما في السفر والحضر، ولم يجعل مالك سُنَّة راتبة غيرهما.

والثانية: ما كان يصلّيه مع المكتوبة في الحضر، وهو عشر ركعات وثلاث عشرة ركعة، وقد أثبت أبو حنيفة والشافعي وأحمد مع المكتوبات سُنَّة مقدرة بخلاف مالك.

والثالثة: التطوع الجائز في هذا الوقت من غير أن يجعل سُنَّة لكون النبي ﷺ لم يداوم عليه، ولا قدر فيه عددًا، والصلاة قبل العصر والمغرب والعشاء من هذا

---

(١) رواه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩) من حديث ابن عمر.
(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٢٣ ـ ١٢٤). (٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٢٥).

الباب، وقريبًا من ذلك صلاة الضحى[١].

الوتر أوكد من سنن الظهر والمغرب والعشاء:

الوتر سُنَّة مؤكدة باتفاق المسلمين، ومن أصرّ على تركه فإنه تُرد شهادته، وتنازع العلماء في وجوبه فأوجبه أبو حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد، والجمهور لا يوجبونه، كمالك والشافعي وأحمد؛ لأن «النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ»[٢]، والواجب لا يفعل على الراحلة؛ لكن هو باتفاق المسلمين سُنَّة مؤكدة لا ينبغي لأحد تركه، والوتر أوكد من سُنَّة الظهر والمغرب والعشاء، والوتر أفضل من جميع تطوعات النهار كصلاة الضحى؛ بل أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل، وأوكد ذلك الوتر وركعتا الفجر، والله أعلم[٣].

قضاء الوتر:

سُئل عمن نام عن صلاة الوتر؟ فأجاب: يصلِّي ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح، كما فعل ذلك عبد الله بن عمر وعائشة وغيرهما، وقد روى أبو داود في «سننه» عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ، أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ»**[٤].

واختلفت الرواية عن أحمد هل يقضي شفعه معه؟

والصحيح: أنه يقضي شفعه معه، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: **«مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا»**[٥]، وهذا يعم الفرض وقيام الليل والوتر والسنن الراتبة. قالت عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً». رواه مسلم[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٢٥ ـ ١٢٦).
(٢) رواه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠). (٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٨٨).
(٤) رواه أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وسكت عنه، قال ابن عبد الهادي في المحرر في الحديث (٣٤٤): رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقد ضعَّفه بعض الأئمة، وروي مرسلًا. وإسناد أبي داود لا بأس به.
(٥) رواه مسلم (٦٨٠/ ٣٠٩). (٦) رواه مسلم (٧٤٦).

وروى عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ**». رواه مسلم[١]. وهكذا السنن الراتبة.

وقد صح عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ لَمَّا نَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ صَلَّى سُنَّةَ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»[٢]، «وَلَمَّا فَاتَتْهُ سُنَّةُ الظُّهْرِ الَّتِي بَعْدَهَا صَلَّاهَا بَعْدَ الْعَصْرِ»[٣].

وقالت عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا». رواه الترمذي[٤].

وروى أبو هريرة عنه أنه قال: «**مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ**». رواه الترمذي، وصحَّحه ابن خزيمة[٥].

وفيه قول آخر: إن الوتر لا يقضى وهو رواية عن أحمد؛ لما روي عنه أنه ﷺ قال: «**إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ صَلَاةُ اللَّيْلِ، وَالوِتْرُ**»[٦]، قالوا: فإن المقصود بالوتر أن يكون آخر عمل الليل كما أن وتر عمل النهار المغرب؛ ولهذا كان النبي ﷺ إذا فاته عمل الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولو كان الوتر فيهن لكان ثلاث عشرة ركعة، والصحيح أن الوتر يقضى قبل صلاة الصبح فإنه إذا صليت لم يبق في قضائه الفائدة التي شرع لها[٧].

سُنَّة الركعتين بعد الوتر:

صلاة الركعتين بعد الوتر: روى فيها مسلم في «صحيحه» إلى النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوَتْرِ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»[٨].

---

(١) رواه مسلم (٧٤٧).
(٢) رواه مسلم (٦٨٠/ ٣١٠).
(٣) رواه البخاري (١٢٣٠)، ومسلم (٨٣٤) من حديث عائشة.
(٤) رواه الترمذي (٤٢٦) وقال: حسن غريب.
(٥) رواه الترمذي (٤٢٣)، وصحَّحه ابن خزيمة (٢/ ١٦٥) (١١١٧).
(٦) رواه الترمذي (٤٦٩)، وصحَّحه ابن خزيمة (٢/ ١٤٨) (١٠٩١).
(٧) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٨٩ ـ ٩١).
(٨) رواه مسلم (٧٣٨).

وروي ذلك من حديث أم سلمة في بعض الطرق الصحيحة: أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعٍ فَإِنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِإِحْدَى عَشْرَةَ ثُمَّ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعٍ وَيُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ(١)، وهو جالس، وأكثر الفقهاء ما سمعوا بهذا الحديث؛ ولهذا ينكرون هذه، وأحمد وغيره سمعوا هذا وعرفوا صحته، ورخص أحمد أن تُصلَّى هاتان الركعتان وهو جالس كما فعل ﷺ(٢).

قيام الليل:

ذكر الله قيام الليل في عدة آيات، تارة بالمدح وتارة بالأمر أمر إيجاب ثم نسخه بأمر الاستحباب إذا لم تدخل صلاة العشاء فيه بل أريد القيام بعد النوم؛ فإنه قد قال سعيد بن المسيب وغيره: من صلَّى العشاء في جماعة فقد أخذ بنصيبه من قيام ليلة القدر، فقد جعل ذلك من القيام، وقد روي عن عبيدة السلماني: أن قيام الليل واجب لم ينسخ ولو كحلب شاة، وهذا إذا أريد به ما يتناول صلاة الوتر فهو قول كثير من العلماء، والدليل عليه: أن في حديث ابن مسعود لما قال: «**أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ**» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ(٣)، فقد خاطب أهل القرآن من قيام الليل بما لم يخاطب به غيرهم، وعلى هذا قوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، فسر بقراءته بالليل لئلا ينساه.

وقال: «**نَظَرْتُ فِي سَيِّئَاتِ أُمَّتِي، فَوَجَدْتُ فِيهَا الرَّجُلَ يُؤْتِيهِ اللهُ آيَةً فَيَنَامُ عَنْهَا حَتَّى يَنْسَاهَا**»(٤).

وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا**

---

(١) رواه الترمذي (٤٥٨)، وفيه: بسبع. والنسائي (٣/ ٢٤٣)، قال الترمذي: حديث أم سلمة حديث حسن. وصحَّحه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٠٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٩٢ ـ ٩٣).

(٣) رواه أبو داود (١٤١٧)، وابن ماجه (١١٧٠) عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، قال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٥٤٩) (١٨٦٠): رواه أبو داود وغيره، وضعَّفه الحفاظ، ولم يدرك أبو عبيدة أباه.

(٤) أخرجه أبو دواد (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وصحَّحه ابن خزيمة (٢/ ٢٧١).

قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»(١)؛ أي: الصبح مع العشاء، فهذا يدل على أنهما ليسا من قيام الليل ولكن فاعلهما كمن قام الليل، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات: ١٥ ـ ١٨].

وقال: ﴿ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴿١٧﴾﴾ [آل عمران: ١٧]، وهذا على أصح الأقوال: معناه كانوا يهجعون قليلًا، فـ«قليلًا» منصوب بـ «يهجعون» و«ما» مؤكدة، وهذا مثل قوله: ﴿بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [البقرة: ٨٨]، وقوله: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الذاريات: ١٧]، هو مفسَّر في سورة المزمل بقوله: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾﴾ [المزمل: ٢ ـ ٤].

فهذا المستثنى من الأمر هو القليل المذكور في تلك السور وهو قليل بالنسبة إلى مجموع الليل والنهار، فإنهم إذا هجعوا ثلثه أو نصفه أو ثلثاه فهذا قليل بالنسبة إلى ما لم يهجعوه من الليل والنهار، وسواء ناموا بالنهار أو لم يناموا، وقد قيل: لم يأت عليهم ليلة إلا قاموا فيها، فالمراد هجوع جميع الليلة وهذا ضعيف؛ لأن هجوع الليل محرم فإن صلاة العشاء فرض، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٥﴾ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة: ١٥ ـ ١٧].

وفي حديث معاذٍ الَّذِي قالَ فيهِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ النَّارَ الْمَاءُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ»، ثُمَّ قَرَأَ:

---

(١) رواه مسلم (٦٥٦).

﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] حتَّى بلَغَ: ﴿يَعْمَلُونَ ۝١٧﴾ [السجدة: ١٧]، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟**» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟**» قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ: «**كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا**»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**»(١).

وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٩﴾ [الزمر: ٩].

وقال تعالى: ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ۝١١٣﴾ [آل عمران: ١١٣].

وقال تعالى بعد قوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝٧٨ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ۝٧٩﴾ [الإسراء: ٧٨، ٧٩].

وقال في سورة المزمل: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝٦﴾ [المزمل: ٢ ـ ٦].

وإذا نسخ الوجوب بقي الاستحباب، قال أحمد وغيره: والناشئة لا تكون إلا بعد نوم، يقال: نشأ إذا قام، وقال تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ۝٦٣ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ۝٦٤﴾ [الفرقان: ٦٣، ٦٤].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ تَنزِيلًا ۝٢٣ فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ۝٢٤ وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٢٥ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُۥ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا

---

(١) رواه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الدارقطني في العلل (٦/ ٧٥): وهو صحيح من حديث الحكم وحبيب عن ميمون.

طَوِيلًا ﴿٢٦﴾ [الإنسان: ٢٣ ـ ٢٦]، فإن هذا يتناول صلاة العشاء والوتر وقيام الليل؛ لقوله: ﴿وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴿٢٦﴾﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [الحجر: ٩٧، ٩٨]، مطلق لم يخصه بوقت آخر[١].

صلاة الضحى:

التطوع المشروع كالصلاة بين الأذانين وكالصلاة وقت الضحى، ونحو ذلك هو كسائر التطوعات من الذكر والقراءة والدعاء، مما قد يكون مستحبًّا لمن لا يشتغل عنه بما هو أفضل منه ولا يكون مستحبًّا لمن اشتغل عنه بما هو أفضل منه والمداومة على القليل أفضل من كثير لا يداوم عليه؛ ولهذا كان عمل رسول الله ﷺ ديمة، واستحب الأئمة أن يكون للرجل عدد من الركعات يقوم بها من الليل لا يتركها فإن نشط أطالها وإن كسل خففها، وإذا نام عنها صلَّى بدلها من النهار كما كان النبي ﷺ إذا نام عن صلاة الليل صلى في النهار اثنتي عشرة ركعة وقال: **«مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»**[٢].

ومن هذا الباب صلاة الضحى، فإن النبي ﷺ لم يكن يداوم عليها باتفاق أهل العلم بسُنَّته، ومن زعم من الفقهاء أن ركعتي الضحى كانتا واجبتين عليه فقد غلط، والحديث الذي يذكرونه: **«ثَلَاث هن عَلَيَّ فَرِيضَةٌ وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوِتْرُ وَالْفَجْرُ وَرَكْعَتَا الضُّحَى»**[٣]، حديث موضوع؛ بل ثبت في حديث صحيح لا معارض له أن النبي ﷺ كان يصلِّي وقت الضحى لسبب عارض؛ لا لأجل الوقت: مثل أن ينام من الليل فيصلي من النهار اثنتي عشرة ركعة، ومثل أن يقدم من سفر وقت الضحى فيدخل المسجد فيصلي فيه.

ومثل ما صلَّى لما فتح مكة ثماني ركعات، وهذه الصلاة كانوا يُسمُّونها

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٨٧).
(٢) رواه مسلم (٧٤٧).
(٣) رواه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٤٥٢) (٦٤٦) من حديث ابن عباس.

صلاة الفتح، وكان من الأمراء من يصليها إذا فتح مصرًا، فإن النبي ﷺ إنما صلّاها لما فتح مكة، ولو كان سببها مجرد الوقت كقيام الليل لم يختص بفتح مكة؛ ولهذا كان من الصحابة من لا يصلي الضحى؛ لكن قد ثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»(١).

وفي رواية لمسلم: وركعتي الضحى كل يوم(٢).

وفي «صحيح مسلم» عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**»(٣).

وفي «صحيح مسلم» عن زيد بن أرقم قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقَالَ: «**صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ**»(٤).

وهذه الأحاديث الصحيحة وأمثالها تبين أن الصلاة وقت الضحى حسنة محبوبة، بقي أن يقال: فهل الأفضل المداومة عليها؟ كما في حديث أبي هريرة، أو الأفضل ترك المداومة اقتداءً بالنبي ﷺ؟ هذا مما تنازعوا فيه، والأشبه أن يقال: من كان مداومًا على قيام الليل أغناه عن المداومة على صلاة الضحى كما كان النبي ﷺ يفعل، ومن كان ينام عن قيام الليل فصلاة الضحى بدل عن قيام الليل(٥).

جِلْسَة الاستراحة: سُنَّة أم للحاجة؟

جِلْسَة الاستراحة قد ثبت في «الصحيح» أن النبي ﷺ جلسها؛ لكن تردد العلماء هل فعل ذلك من كبر السن للحاجة أو فعل ذلك لأنه من سُنَّة الصلاة؟ فمن قال بالثاني: استحبها كقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، ومن قال

---

(١) رواه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).
(٢) رواه مسلم (٧٢١) دون لفظة: كل يوم.
(٣) رواه مسلم (٧٢٠).
(٤) رواه مسلم (٧٤٨).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٤).

بالأول: لم يستحبها إلا عند الحاجة كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد في الرواية الأخرى، ومن فعلها لم ينكر عليه وإن كان مأمومًا؛ لكون التأخر بمقدار ما ليس هو من التخلف المنهي عنه عند من يقول باستحبابها، وهل هذا إلا فعل في محل اجتهاد، فإنه قد تعارض فعل هذه السُّنَّة عنده والمبادرة إلى موافقة الإمام فإن ذلك أولى من التخلف لكنه يسير فصار مثل ما إذا قام من التشهد الأول قبل أن يكمله المأموم والمأموم يرى أنه مستحب، أو مثل أن يسلم وقد بقي عليه يسير من الدعاء هل يسلم أو يتمه؟ ومثل هذه المسائل هي من مسائل الاجتهاد والأقوى أن متابعة الإمام أولى من التخلف لفعل مستحب[1].

الفرق بين الدعاء في السجود وآخر الصلاة:

أفضل العبادات البدنية الصلاة وفيها القراءة والذكر والدعاء وكل واحد في موطنه مأمور به؛ ففي القيام بعد الاستفتاح يقرأ القرآن، وفي الركوع والسجود ينهى عن قراءة القرآن ويؤمر بالتسبيح والذكر، وفي آخرها يؤمر بالدعاء، كما كان النبي ﷺ يدعو في آخر الصلاة ويأمر بذلك، والدعاء في السجود حسن مأمور به، ويجوز الدعاء في القيام أيضًا، وفي الركوع وإن كان جنس القراءة والذكر أفضل[2].

أسمع الدعاء جوف الليل ودبر الصلوات:

قال عقبة بن عامر: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ[3].

وهذا بعد الخروج منها، وأما حديث أبي أمامة: قِيلَ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «**جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ**»[4]، فهذا يجب أن لا يخص ما بعد السلام بل لا بد أن يتناول ما قبل السلام، وإن قيل: إنه يعم ما قبل

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٥١ ـ ٤٥٢).
(٢) مجموع الفتاوى (١/ ١٨٣ ـ ١٨٤).
(٣) رواه أبو داود (١٥٢٣)، والترمذي (٢٩٠٣) وقال: هذا حديث غريب. وصحَّحه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٩٠).
(٤) رواه الترمذي (٣٤٩٩)، والنسائي (٩/ ٤٧) (٩٨٥٦)، وحسَّنه الترمذي.

السلام وما بعده، لكن ذلك لا يستلزم أن يكون دعاء الإمام والمأموم جميعًا بعد السلام سُنَّة كما لا يلزم مثل ذلك قبل السلام بل إذا دعا كل واحد وحده بعد السلام فهذا لا يخالف السُّنَّة[(١)].

وأكثر الأدعية المنقولة عن النبي ﷺ كانت في آخر الصلاة، كما في الحديث المروي عنه ﷺ أنه ذكر: أن أجوب الدعاء جوف الليل الآخر، ودُبُر الصلاة، فعُلم أن الدعاء دبر الصلاة ـ لا سيما قبل السلام، كما كان النبي ﷺ يدعو في الغالب ـ فهو ـ أجوب سائر أحوال الصلاة؛ لأنه دعاء بعد إكمال العبادة[(٢)].

الدعاء قبل السلام في صلاة الاستخارة وغيرها أفضل:

يجوز الدعاء في صلاة الاستخارة وغيرها قبل السلام وبعده، والدعاء قبل السلام أفضل؛ فإن النبي ﷺ أكثر دعائه كان قبل السلام، والمصلي قبل السلام لم ينصرف فهذا أحسن[(٣)].

أعظم الدواء:

الأدوية أنواع كثيرة، والدعاء والرقى أعظم نوعي الدواء، حتى قال بقراط: نسبة طبنا إلى طب أرباب الهياكل كنسبة طب العجائز إلى طبنا[(٤)].

وكان الشيخ تقي الدين بن تيمية يكتب على جبهة الراعف: ﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقْلِعِى وَغِيضَ ٱلْمَآءُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾ [هود: ٤٤][(٥)].

قال ابن القيم: وشاهدت شيخنا يرسل إلى المصروع من يخاطب الروح التي فيه، ويقول: قال لك الشيخ: اخرجي، فإن هذا لا يحل لك، فيفيق المصروع، وربما خاطبها بنفسه، وكان كثيرًا ما يقرأ في أذن المصروع: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٠٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٧٩).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٧٧).
(٤) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ١٤٠)، نقلًا عن الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ٤٥٧).
(٥) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ١٤٠)، نقلًا عن الفروع لابن مفلح (١/ ١٧٤).

خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ [المؤمنون: ١١٥]، وكان يعالج بآية الكرسي، وكان يأمر بكثرة قراءة المصروع ومن يعالجه بها وبقراءة المعوذتين[(١)].

القنوت في الفرائض:

ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ: «أنه قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو على رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ»[(٢)]، ثم تركه، وكان ذلك لما قتلوا القراء من الصحابة، وثبت عنه أنه قنت بعد ذلك بمدة بعد صلح الحديبية وفتح خيبر يدعو للمستضعفين من أصحابه الذين كانوا بمكة، ويقول في قنوته: «**اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**»، وَكانَ يَقْنُتُ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ وَكَانَ قُنُوتُهُ فِي الْفَجْرِ[(٣)].

وثبت عنه في «الصحيح»: «أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَفِي الظُّهْرِ»[(٤)].

وفي «السنن»: «أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْعَصْرِ»[(٥)] أيضًا[(٦)].

فالنبي ﷺ قنت لسبب نزل به، ثم تركه عند عدم ذلك السبب النازل به فيكون القنوت مسنونًا عند النوازل، وهذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، فإن عمر رضي الله عنه لما حارب النصارى قنت عليهم القنوت المشهور: اللَّهُمَّ عذب كفرة أهل الكتاب، إلى آخره، وهو الذي جعله بعض الناس سُنَّة في قنوت رمضان، وليس هذا القنوت سُنَّة راتبة لا في رمضان ولا غيره، بل عمر قنت لما نزل بالمسلمين من النازلة ودعا في قنوته

(١) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ١٤٠ ـ ١٤١)، نقلًا عن زاد المعاد لابن القيِّم (٣/ ٨٤ ـ ٨٥).

(٢) رواه البخاري (٤٠٩٠)، ومسلم (٦٧٧).

(٣) رواه البخاري (١٠٠٦)، ومسلم (٦٧٥) من حديث أبي هريرة.

(٤) رواه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦).

(٥) رواه أبو داود (١٤٤٣)، صحَّحه الحاكم (١/ ٣٤٨)، وحسَّنه البغوي في مصابيح السُّنَّة (١/ ٤٤٦).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٠٥).

دعاءً يناسب تلك النازلة، كما أن النبي ﷺ لما قنت أولًا على قبائل بني سليم الذين قتلوا القراء دعا عليهم بالذي يناسب مقصوده، ثم لما قنت يدعو للمستضعفين من أصحابه دعا بدعاء يناسب مقصوده.

فسُنَّة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين تدل على **شيئين**:

أحدهما: أن دعاء القنوت مشروع عند السبب الذي يقتضيه ليس بسُنَّة دائمة في الصلاة.

الثاني: أن الدعاء فيه ليس دعاءً راتبًا بل يدعو في كل قنوت بالذي يناسبه كما دعا النبي ﷺ أولًا وثانيًا، وكما دعا عمر وعلي رضي الله عنهما لما حارب من حاربه في الفتنة فقنت ودعا بدعاء يناسب مقصوده[(١)].

رفع اليدين في الصلاة:

ثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عمر وغيره «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ وَلَا كَذَلِكَ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ»[(٢)].

وكانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي ولَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ حَصَبَهُ[(٣)].

وقال عقبة ابن عامر: لَهُ بِكُلِّ إِشَارَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ[(٤)(٥)].

الدعاء برفع الإصبع أو اليدين:

المراتب **ثلاث**: الإشارة بأصبع واحدة، كما كان يفعل يوم الجمع على المنبر.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/١٠٨ ـ ١٠٩).

(٢) رواه البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٣٩٠).

(٣) رواه الحميدي في مسنده (١/ ٥١٥) (٦٢٧)، وعنه البخاري في قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (١٤)، وصحح إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٤٧٨).

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٢٩٧) (٨١٩)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٣٥) (٣٣٦٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٤٧).

والثانية: المسألة وهو أن تجعل يديك حذو منكبيك كما في أكثر الأحاديث.

والثالثة: الابتهال وهو الذي ذكره أنس قال: كَانَ النَّبِيُّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، وَهُوَ الرَّفْعُ إِذا اشْتَدَّ، وَكانَ بُطونُ يَدَيْهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَ الأَرْضِ وَظُهُورُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّمَاءَ[(١)(٢)].

❁ مسح الوجه بعد الدعاء[(٣)]:

أما رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء: فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة؛ وأما مسحه وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان لا يقوم بهما حجة[(٤)].

❁ أنواع الأذكار بعد الصلاة:

الأذكار التي كان النبي ﷺ يعلِّمها المسلمين عقيب الصلاة **أنواع**:

أحدها: أنه يُسَبِّحُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحَمَدُه ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُه ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتْلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَيَقُولَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. رواه مسلم في «صحيحه»[(٥)].

والثاني: يقولها خمسًا وعشرين ويضم إليها لا إله إلا الله، وقد رواه مسلم[(٦)].

والثالث: يقول الثلاثة ثلاثًا وثلاثين، وهذا على **وجهين**:

---

(١) رواه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).

(٢) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/١٣٦)، نقلًا عن مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (ص١٥٩).

(٣) ذهب الشافعية والحنابلة إلى استحبابه، وقول آخر عند الحنابلة بعدم استحبابه وثالث بكراهته. انظر: اختيارات ابن تيمية الفقهية (٣/٤٨ ـ ٥١). د. سليمان بن تركي التركي.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/٥١٩).

(٥) رواه مسلم (٥٩٧).

(٦) لم أقف عليه في مسلم، وأخرجه البزار (١٢/٢١٧)، والنسائي في الكبرى (٢/١٠٢)، والطبراني في الدعاء (ص٢٣٢). قال ابن حجر في الفتح (٢/٤٧٣): سنده قوي.

أحدهما: أن يقول كل واحدة ثلاثًا وثلاثين.

والثاني: أن يقول كل واحدة إحدى عشرة مرة، والثلاث والثلاثون في الحديث المتفق عليه في «الصحيحين».

والرابع: يكبر أربعًا وثلاثين ليتم مائة.

والخامس: يقول الثلاثة عشرًا عشرًا.

فهذا هو الذي مضت به سُنَّة رسول الله ﷺ؛ وذلك مناسب لأن المصلي يناجي ربه، فدعاؤه له ومسألته إياه وهو يناجيه أولى به من مسألته ودعائه بعد انصرافه عنه، وأما الذكر بعد الانصراف فكما قالت عائشة رضي الله عنها هو مثل مسح المرآة بعد صقالها، فإن الصلاة نور فهي تصقل القلب كما تصقل المرآة، ثم الذكر بعد ذلك بمنزلة مسح المرآة، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ۝٨﴾ [الشرح: ٧، ٨]، قيل: إذا فرغت من أشغال الدنيا فانصب في العبادة وإلى ربك فارغب، وهذا أشهر القولين[(١)].

الإسرار بالذكر والدعاء أفضل:

الإسرار بالذكر والدعاء ـ كالصلاة على النبي ﷺ وغيرها ـ أفضل؛ ولا هو الأفضل مطلقًا إلا لعارض راجح؛ وهو في هذا الوقت أفضل خصوصًا، فإن الله يقول: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه لما رأى الصحابة رضي الله عنهم يرفعون أصواتهم بالذِّكرِ قالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ**»[(٢)].

وفي الحديث: «**خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي**»[(٣)(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٩٣ ـ ٤٩٥).

(٢) رواه البخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤).

(٣) رواه أحمد (١/ ١٧٢)، وصحَّحه ابن حبان في صحيحه (٣/ ٩١) (٨٠٩) من حديث سعد بن مالك.

(٤) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٥).

عشر فوائد لإخفاء الدعاء:

قوله تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]: يتناول نوعي الدعاء؛ لكنه ظاهر في دعاء المسألة متضمن دعاء العبادة ولهذا أمر بإخفائه وإسراره، قال الحسن: بين دعوة السر ودعوة العلانية سبعون ضعفًا، ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء وما يسمع لهم صوت؛ أي: ما كانت إلا همسًا بينهم وبين ربهم ﷻ؛ وذلك أن الله ﷻ يقول: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾، وأنه ذكر عبدًا صالحًا ورضي بفعله فقال: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ۝٣﴾ [مريم: ٣].

وفي إخفاء الدعاء فوائد عديدة:

أحدها: أنه أعظم إيمانًا؛ لأن صاحبه يعلم أن الله يسمع الدعاء الخفي.

وثانيها: أنه أعظم في الأدب والتعظيم؛ لأن الملوك لا ترفع الأصوات عندهم ومن رفع صوته لديهم مقتوه ولله المثل الأعلى، فإذا كان يسمع الدعاء الخفي فلا يليق بالأدب بين يديه إلا خفض الصوت به.

وثالثها: أنه أبلغ في التضرع والخشوع الذي هو روح الدعاء ولبه ومقصوده، فإن الخاشع الذليل إنما يسأل مسألة مسكين ذليل قد انكسر قلبه وذلت جوارحه وخشع صوته؛ حتى أنه ليكاد تبلغ ذلته وسكينته وضراعته إلى أن ينكسر لسانه فلا يطاوعه بالنطق، وقلبه يسأل طالبًا مبتهلًا ولسانه لشدة ذلته ساكتًا، وهذه الحال لا تأتي مع رفع الصوت بالدعاء أصلًا.

ورابعها: أنه أبلغ في الإخلاص.

وخامسها: أنه أبلغ في جمعية القلب على الذلة في الدعاء، فإن رفع الصوت يفرقه، فكلما خفض صوته كان أبلغ في تجريد همته وقصده للمدعو سبحانه.

وسادسها: ـ وهو من النكت البديعة جدًّا ـ: أنه دالّ على قرب صاحبه للقريب لا مسألة نداء البعيد للبعيد؛ ولهذا أثنى الله على عبده زكريا بقوله ﷻ: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ۝٣﴾، فلما استحضر القلب قرب الله ﷻ وأنه أقرب إليه من كل قريب أخفى دعاءه ما أمكنه.

وقد أشار النبي ﷺ إلى المعنى بعينه بقوله في الحديث الصحيح: لَمَّا رَأَى الصَّحَابَةَ ﷺ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالذِّكْرِ قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ**»[1].

وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وهذا القرب من الداعي هو قرب خاص ليس قربًا عامًّا من كل أحد، فهو قريب من داعيه وقريب من عابديه، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، وقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، فيه الإرشاد والإعلام بهذا القرب.

وسابعها: أنه أدعى إلى دوام الطلب والسؤال، فإن اللسان لا يمل والجوارح لا تتعب بخلاف ما إذا رفع صوته، فإنه قد يمل اللسان وتضعف قواه، وهذا نظير من يقرأ ويكرر فإذا رفع صوته فإنه لا يطول له؛ بخلاف من خفض صوته.

وثامنها: أن إخفاء الدعاء أبعد له من القواطع والمشوشات؛ فإن الداعي إذا أخفى دعاءه لم يدر به أحد فلا يحصل على هذا تشويش ولا غيره، وإذا جهر به فرطت له الأرواح البشرية ولا بد، ومانعته وعارضته، ولو لم يكن إلا أن تعلقها به يفزع عليه همته؛ فيضعف أثر الدعاء، ومن له تجربة يعرف هذا، فإذا أسر الدعاء أمن هذه المفسدة.

وتاسعها: أن أعظم النعمة الإقبال والتعبُّد، ولكل نعمة حاسد على قدرها دقت أو جلَّت، ولا نعمة أعظم من هذه النعمة فإن أنفس الحاسدين متعلقة بها وليس للمحسود أسلم من إخفاء نعمته عن الحاسد، وقد قال يعقوب ليوسف ﷺ: ﴿لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾ الآية [يوسف: ٥]، وكم من صاحب قلب وجمعية وحال مع الله تعالى قد تحدث بها وأخبر بها فسلبه إياها الأغيار؛ ولهذا يوصي العارفون والشيوخ بحفظ السر مع الله تعالى ولا يطلع

---

(١) رواه البخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤).

عليه أحد، والقوم أعظم شيئًا كتمانًا لأحوالهم مع الله ﷻ؛ وما وهب الله من محبته والأنس به وجمعية القلب ولا سيما فعله للمهتدي السالك، فإذا تمكن أحدهم وقوي وثبت أصول تلك الشجرة الطيبة التي أصلها ثابت وفرعها في السماء في قلبه ـ بحيث لا يخشى عليه من العواصف، فإنه إذا أبدى حاله مع الله تعالى ليقتدى به ويؤتم به ـ لم يبال، وهذا باب عظيم النفع إنما يعرفه أهله.

وإذا كان الدعاء المأمور بإخفائه يتضمن دعاء الطلب والثناء والمحبة والإقبال على الله تعالى؛ فهو من عظيم الكنوز التي هي أحق بالإخفاء عن أعين الحاسدين، وهذه فائدة شريفة نافعة.

وعاشرها: أن الدعاء هو ذكر للمدعو ﷻ؛ متضمن للطلب والثناء عليه بأوصافه وأسمائه، فهو ذكر وزيادة، كما أن الذكر سمي دعاءً لتضمنه للطلب، كما قال النبي ﷺ: «**أَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ**»[1]، فسمّى الحمد لله دعاءً وهو ثناء محض؛ لأن الحمد متضمن الحب والثناء والحب أعلى أنواع الطلب؛ فالحامد طالب للمحبوب فهو أحق أن يسمَّى داعيًا من السائل الطالب؛ فنفس الحمد والثناء متضمن لأعظم الطلب فهو دعاء حقيقة؛ بل أحق أن يسمى دعاءً من غيره من أنواع الطلب الذي هو دونه.

والمقصود: أن كل واحد من الدعاء والذكر يتضمن الآخر ويدخل فيه، وقد قال تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، فأمر تعالى نبيه ﷺ أن يذكره في نفسه، قال مجاهد وابن جريج: أمروا أن يذكروه في الصدور بالتضرع والاستكانة دون رفع الصوت والصياح، وتأمل كيف قال في آية الذكر: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ﴾ الآية، وفي آية الدعاء: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، فذكر التضرع فيهما معًا، وهو التذلل والتمسكن والانكسار، وهو روح الذكر والدعاء.

وخصَّ الدعاء بالخفية لما ذكرنا من الحِكَم وغيرها؛ وخص الذكر بالخيفة لحاجة الذاكر إلى الخوف، فإن الذكر يستلزم المحبة ويثمرها؛ ولا بد لمن أكثر

---

(١) رواه الترمذي (٣٣٨٣)، وابن ماجه (٣٨٠٠)، وقال الترمذي: حسن غريب. وصحَّحه ابن حبان (٣/١٢٦).

من ذكر الله أن يثمر له ذلك محبته، والمحبة ما لم تقترن بالخوف فإنها لا تنفع صاحبها بل تضره؛ لأنها توجب التواني والانبساط وربما آلت بكثير من الجهال المغرورين إلى أن استغنوا بها عن الواجبات[١].

الدعاء بغير العربية:

نحن منعنا من ترجمة القرآن؛ لأن لفظه مقصود وكذلك التكبير ونحوه؛ فأما الدعاء فلم يوقت فيه لفظ؛ لكن كرهه أحمد بغير العربية، فالمراتب **ثلاثة**:

القراءة، والذكر، والدعاء باللفظ المنصوص، ثم باللفظ العربي في معنى المنصوص، ثم باللفظ العجمي، فهذا كرهه أحمد في الصلاة، وفي البطلان به خلاف وهو من باب البدل، وأهل الرأي يجوِّزون ـ مع تشددهم في المنع من الكلام في الصلاة حتى كرهوا الدعاء الذي ليس في القرآن أو ليس في الخبر وأبطلوا به الصلاة، ويجوِّزون ـ الترجمة بالعجمية، فلم يجعل بالعربية عبادة، وجوَّزوا التكبير بكل لفظ يدل على التعظيم.

فهم توسعوا في إبدال القرآن بالعجمية، وفي إبدال الذكر بغيره من الأذكار، ولم يتوسعوا مثله في الدعاء، وأحمد وغيره من الأئمة بالعكس: الدعاء عندهم أوسع وهذا هو الصواب؛ لأن النبي ﷺ قال: «**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ**»[٢]، ولم يوقت في دعاء الجنازة شيئًا ولم يوقت لأصحابه دعاءً معينًا كما وقت لهم الذكر، فكيف يقيد ما أطلقه الرسول ﷺ من الدعاء ويطلق ما قيده من الذكر مع أن الذكر أفضل من الدعاء كما قررناه في غير هذا الموضع[٣].

والدعاء يجوز بالعربية وبغير العربية، والله سبحانه يعلم قصد الداعي ومراده وإن لم يقوِّم لسانه، فإنه يعلم ضجيج الأصوات باختلاف اللغات على تنوع الحاجات[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٥ ـ ٢٠).
(٢) رواه النسائي (٣/ ٥٠)، وصحَّحه ابن حبان (٥/ ٢٨١) (١٩٥١).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٨٩).

الدعاء بالعامية:

سُئل عن رجل دعا دعاءً ملحونًا فقال له رجل: ما يقبل الله دعاءً ملحونًا؟

فأجاب: من قال هذا القول فهو آثم مخالف للكتاب والسُّنَّة، ولِما كان عليه السلف، وأما من دعا الله مخلصًا له الدين بدعاء جائز، سمعه الله وأجاب دعاءه سواء كان معربًا أو ملحونًا، والكلام المذكور لا أصل له؛ بل ينبغي للداعي إذا لم يكن عادته الإعراب أن لا يتكلف الإعراب، قال بعض السلف: إذا جاء الإعراب ذهب الخشوع، وهذا كما يكره تكلف السجع في الدعاء فإذا وقع بغير تكلف فلا بأس به، فإن أصل الدعاء من القلب، واللسان تابع للقلب.

ومن جعل همته في الدعاء تقويم لسانه أضعف توجه قلبه، ولهذا يدعو المضطر بقلبه دعاءً يُفتح عليه لا يحضره قبل ذلك؛ وهذا أمر يجده كل مؤمن في قلبه، والدعاء يجوز بالعربية وبغير العربية، والله سبحانه يعلم قصد الداعي ومراده، وإن لم يقوِّم لسانه فإنه يعلم ضجيج الأصوات باختلاف اللغات على تنوُّع الحاجات(١).

سؤال الله الحاجات من أفضل العبادات:

ومن هؤلاء من يجعل دعاء الله ومسألته نقصًا؛ وهو مع ذلك يسأل الناس ويكديهم، وسؤال العبد لربه حاجته من أفضل العبادات؛ وهو طريق أنبياء الله، وقد أمر العباد بسؤاله فقال: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢]، ومدح الذين يدعون ربهم رغبة ورهبة، ومن الدعاء ما هو فرض على كل مسلم كالدعاء المذكور في فاتحة الكتاب(٢).

التسبيح بالحصى والخرز:

عدُّ التسبيح بالأصابع سُنَّة؛ كما قال النبي ﷺ للنساء: «**سَبِّحْنَ وَاعْقِدْنَ بِالْأَصَابِعِ فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولَاتٌ، مُسْتَنْطَقَاتٌ**»(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٨/ ٥٣٨).
(٣) رواه أبو داود (١٥٠١)، والترمذي (٣٥٨٣)، وصحَّحه ابن حبان (٣/ ١٢٢) (٨٤٢) من حديث يُسَيْرة.

وأما عدّه بالنوى والحصى ونحو ذلك فحسن، وكان من الصحابة ﭬ من يفعل ذلك، وقد رأى النبي ﷺ أم المؤمنين تسبح بالحصى وأقرها على ذلك[(١)]، وروي أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُسَبِّحُ بِهِ[(٢)].

وأما التسبيح بما يُجعل في نظام من الخرز ونحوه؛ فمن الناس من كرهه ومنهم من لم يكرهه، وإذا أُحسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه، وأما اتخاذه من غير حاجة أو إظهاره للناس مثل تعليقه في العنق أو جعله كالسوار في اليد أو نحو ذلك؛ فهذا إما رياءً للناس أو مظنة المُراءاة ومشابهة المرائين من غير حاجة، الأول: محرم، والثاني: أقل أحواله الكراهة، فإن مراءاة الناس في العبادات المختصة كالصلاة، والصيام، والذكر، وقراءة القرآن، من أعظم الذنوب، قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ۝﴾ [الماعون: ٤ ـ ٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ۝﴾ [النساء: ١٤٢][(٣)].

❁ قراءة آية الكرسي بعد الصلوات:

في النسائي الكبير عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ»**[(٤)].

قد روي في قراءة آية الكرسي عقيب الصلاة حديث لكنه ضعيف، ولهذا لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمد عليها، فلا يمكن أن يثبت به حكم شرعي، ولم يكن النبي ﷺ وأصحابه وخلفاؤه يجهرون بعد الصلاة بقراءة آية الكرسي ولا غيرها من القرآن، فجهر الإمام والمأموم بذلك والمداومة عليها بدعة مكروهة بلا ريب، فإن ذلك إحداث شعار بمنزلة أن يحدث آخر جهر الإمام والمأمومين بقراءة

---

(١) رواه مسلم (٢٧٢٦). (٢) رواه أبو داود (٢١٧٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/٥٠٦ ـ ٥٠٧).

(٤) رواه النسائي في الكبرى (٩٨٤٨)، وضعَّفه البيهقي في شعب الإيمان (٤/٥٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٤٨): رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

الفاتحة دائمًا، أو خواتيم البقرة، أو أول الحديد، أو آخر الحشر، أو بمنزلة اجتماع الإمام والمأموم دائمًا على صلاة ركعتين عقيب الفريضة ونحو ذلك؛ مما لا ريب أنه من البدع، وأما إذا قرأ الإمام آية الكرسي في نفسه أو قرأها أحد المأمومين فهذا لا بأس به؛ إذ قراءتها عمل صالح، وليس في ذلك تغيير لشعائر الإسلام، كما لو كان له ورد من القرآن والدعاء والذكر عقيب الصلاة(١).

وقال ابن القيم: وبلغني عن شيخ الإسلام ابن تيمية قال: ما تركته عقيب كل صلاة إلا نسيانًا أو نحوه(٢).

المصافحة بعد الصلوات والمعانقة عند اللقاء:

المصافحة أدبار الصلوات بدعة باتفاق المسلمين، لكن عند اللقاء فيها آثار حسنة، وقد اعتقد بعضهم أنها في أدبار الصلوات تندرج في عموم الاستحباب وبعضهم أنها مباحة، والتحقيق أنها بدعة إذا فُعلت على أنها عبادة، أما إذا كانت أحيانًا لكونه لقيه عقيب الصلاة - لا لأجل الصلاة - فهذا حسن كما أن الناس لو اعتادوا سلامًا غير المشروع عقيب الصلاة كره.

وأما المعانقة ففي الحديث النهي عنها ويحمل النهي على فعلها دائمًا، وأما عند اللقاء فقد جاء فيها حديث جعفر: أن النبي ﷺ لقيه فالتزمه وقبَّل بين عينيه(٣).

كراهة الرافضة للتراويح:

الرافضة تكره صلاة التراويح، فإذا صلوها قبل العشاء الآخرة لا تكون هي صلاة التراويح(٤)(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٠٨).

(٢) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ٩٨)، نقلًا عن الوابل الصيب لابن القيِّم (ص٢٢٩)، وزاد المعاد لابن القيِّم (١/ ٧٨).

(٣) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ٩٧)، نقلًا عن مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (ص٦٧).

(٤) سبب كراهة الرافضة للتراويح هو دور عمر رضي الله عنه في تنظيمها بعد وفاة النبي ﷺ.

(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٢٠).

جواز صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي[1]:

ذوات الأسباب تفعل في أوقات النهي، فقد كتبنا فيما تقدم في الإسكندرية وغيرها؛ كلامًا مبسوطًا في أن هذا أصح قولي العلماء وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه اختارها أبو الخطاب، وكنا قبل متوقفين لبعض الأدلة التي احتج بها المانعون، فلما بحثنا عن حقيقتها وجدناها أحاديث ضعيفة أو غير دالة، وذكرنا أن الدلائل على ذلك **متعددة**:

منها: أن أحاديث الأمر بذوات الأسباب كقوله: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»[2]، عام محفوظ لا خصوص فيه، وأحاديث النهي ليس فيها حديث واحد عام؛ بل كلها مخصوصة فوجب تقديم العام الذي لا خصوص فيه، فإنه حجة باتفاق السلف والجمهور القائلين بالعموم؛ بخلاف الثاني وهو أقوى منه بلا ريب.

ومنها: أنه قد ثبت أن النبي ﷺ أمر بصلاة تحية المسجد للداخل عند الخطبة هنا بلا خلاف عنه لثبوت النص به، والنهي عن الصلاة في هذا الوقت أشد بلا ريب، فإذا فعلت هناك فهنا أولى.

ومنها: أن حديث ابن عمر في «الصحيحين» لفظه: «**لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا**»[3]، والتحري هو التعمد والقصد، وهذا إنما يكون في التطوع المطلق، فأما ما له سبب فلم يتحره؛ بل فعله لأجل السبب والسبب ألجأه إليه، وهذا اللفظ المقيد المفسر يفسر سائر الألفاظ ويبين أن النهي إنما كان عن التحري، ولو كان عن النوعين لم يكن للتخصيص فائدة ولكان الحكم قد علق بلفظ عديم التأثير.

ومنها: أنه قد ثبت جواز بعض ذوات الأسباب بعضها بالنص كالركعة الثانية

---

(١) المالكية والحنفية والحنابلة لا يجيزون صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي بينما أجازها الشافعية ورواية عن أحمد واختار ذلك ابن تيمية. انظر: تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص٢٦٦ ـ ٢٦٩).

(٢) رواه البخاري (١١٦٧).

(٣) رواه البخاري (١١٩٢) من حديث ابن عمر، ومسلم (٨٣٣) من حديث عائشة.

من الفجر وكركعتي الطواف وكالمعادة مع إمام الحي، وبعضها بالنص والإجماع كالعصر عند الغروب، وكالجنازة بعد العصر، وإذا نظر في المقتضي للجواز لم توجد له علة صحيحة إلا كونها ذات سبب فيجب تعليق الحكم بذلك؛ وإلا فما الفرق بين المعادة وبين تحية المسجد والأمر بهذه أصح، وكذلك الكسوف قد أمر بها في أحاديث كثيرة صحيحة[(١)].

وإذا كان كذلك فذوات الأسباب إن لم تفعل وقت النهي فاتت وتعطلت وبطلت المصلحة الحاصلة به بخلاف التطوع المطلق، فإن الأوقات فيها سعة فإذا ترك في أوقات النهي حصلت حكمة النهي وهو قطع للتشبه بالمشركين الذين يسجدون للشمس في هذا الوقت، وهذه الحكمة لا يحتاج حصولها إلى المنع من جميع الصلوات كما تقدم؛ بل يحصل المنع من بعضها فيكفي التطوع المطلق[(٢)].

وذوات الأسباب كلها تفوت إذا أُخِّرت عن وقت النهي، مثل: سجود التلاوة، وتحية المسجد، وصلاة الكسوف، ومثل الصلاة عقب الطهارة، كما في حديث بلال، وكذلك صلاة الاستخارة إذا كان الذي يستخير له يفوت إذا أخّرت الصلاة، وكذلك صلاة التوبة فإذا أذنب فالتوبة واجبة على الفور، وهو مندوب إلى أن يصلِّي ركعتين ثم يتوب كما في حديث أبي بكر الصديق[(٣)].

ونحو قضاء السنن الرواتب، كما قضى النبي ﷺ ركعتي الظهر بعد العصر[(٤)]، وكما أقر الرجل على قضاء ركعتي الفجر بعد الفجر مع أنه يمكن تأخيرها[(٥)]؛ لكن تفوت مصلحة المبادرة إلى القضاء فإن القضاء مأمور به على الفور، في الواجب واجب، وفي المستحب مستحب[(٦)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢١٠ ـ ٢١١).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢١٤).
(٣) عن أبي بكر الصديق: «**ما من عبدٍ يُذنبُ ذنبًا ثم يتطهرُ فيحسنُ الطهورَ، ثم يصلِّي ركعتين ثم يتوبُ للهِ من ذنبِه، إلا تاب اللهُ عليهِ**». أخرجه أبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦) وحسَّنه، وصحَّحه ابن خزيمة (٢/ ٢١٤)، وابن حبان (٢/ ٣٩٠).
(٤) رواه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).
(٥) رواه أبو داود (١٢٦٧)، وابن ماجه (١١٥٤)، وصحَّحه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٦٤) (١١١٦) من حديث قيس بن عمرو.
(٦) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢١٥).

الصلاة خلف الفاسق منهي عنها:

إن كان أحدهما فاجرًا؛ مثل أن يكون معروفًا بالكذب والخيانة ونحو ذلك من أسباب الفسوق، والآخر مؤمنًا من أهل التقوى، فهذا الثاني أولى بالإمامة إذا كان من أهلها، وإن كان الأول أقرأ وأعلم، فإن الصلاة خلف الفاسق منهي عنها نهي تحريم عند بعض العلماء ونهي تنزيه عند بعضهم، وقد جاء في الحديث: «**لَا يَؤُمَّنَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسَوْطٍ أَوْ عَصًا**»[(١)]، ولا يجوز تولية الفاسق مع إمكان تولية البر[(٢)].

صحة إمامة من يبدل الضاد ظاء:

من لا يقيم قراءة الفاتحة لا يصلِّي خلفه إلا من هو مثله؛ فلا يصلي خلف الألثغ الذي يبدل حرفًا بحرف إلا حرف الضاد إذا أخرجه من طرف الفم، كما هو عادة كثير من الناس، فهذا فيه **وجهان**:

منهم: من قال: لا يصلَّى خلفه ولا تصح صلاته في نفسه؛ لأنه أبدل حرفًا بحرف؛ لأن مخرج الضاد الشدق ومخرج الظاء طرف الأسنان، فإذا قال: (ولا الظالين)، كان معناه: ظل يفعل كذا.

والوجه الثاني: تصح، وهذا أقرب؛ لأن الحرفين في السمع شيء واحد وحس أحدهما من جنس حس الآخر لتشابه المخرجين، والقارئ إنما يقصد الضلال المخالف للهدى وهو الذي يفهمه المستمع، فأما المعنى المأخوذ من ظل فلا يخطر ببال أحد، وهذا بخلاف الحرفين المختلفين صوتًا ومخرجًا وسمعًا كإبدال الراء بالغين فإن هذا لا يحصل به مقصود القراءة[(٣)].

الصلاة أمام الإمام أو خلفه في المسجد وبينهما حائل:

صلاة المأموم قدام الإمام، فيها **ثلاثة أقوال للعلماء**:

أحدها: أنها تصح مطلقًا؛ وإن قيل: إنها تكره، وهذا القول هو المشهور من مذهب مالك والقول القديم للشافعي.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٠٨١)، والبيهقي في السنن الكبير(٣/ ٢٤٤) من حديث جابر بن عبد الله، وضعَّفه الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٣١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٥٠).

والثاني: أنها لا تصح مطلقًا؛ كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور من مذهبهما.

والثالث: أنها تصح مع العذر دون غيره؛ مثل ما إذا كان زحمة فلم يمكنه أن يصلِّي الجمعة أو الجنازة إلا قدام الإمام فتكون صلاته قدام الإمام خيرًا له من تركه للصلاة، وهذا قول طائفة من العلماء، وهو قولٌ في مذهب أحمد وغيره، وهو أعدل الأقوال وأرجحها، وذلك لأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجبًا من واجبات الصلاة في الجماعة، والواجبات كلها تسقط بالعذر، وإن كانت واجبة في أصل الصلاة، فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط؛ ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام والقراءة واللباس والطهارة وغير ذلك.

وأما الجماعة فإنه يجلس في الأوتار لمتابعة الإمام، ولو فعل ذلك منفردًا عمدًا، بطلت صلاته، وإن أدركه ساجدًا أو قاعدًا كبر وسجد معه وقعد معه؛ لأجل المتابعة، مع أنه لا يعتد له بذلك ويسجد لسهو الإمام وإن كان هو لم يسه، وأيضًا ففي صلاة الخوف لا يستقبل القبلة، ويعمل العمل الكثير ويفارق الإمام قبل السلام ويقضي الركعة الأولى قبل سلام الإمام وغير ذلك مما يفعله لأجل الجماعة، ولو فعله لغير عذر بطلت صلاته.

وأبلغ من ذلك أن مذهب أكثر البصريين وأكثر أهل الحديث: أن الإمام الراتب إذا صلَّى جالسًا صلَّى المأمومون جلوسًا لأجل متابعته، فيتركون القيام الواجب لأجل المتابعة كما استفاضت السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «**وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**»(١).

والمقصود هنا: أن الجماعة تُفعل بحسب الإمكان، فإذا كان المأموم لا يمكنه الائتمام بإمامه إلا قدامه كان غاية [ما] في هذا أنه قد ترك الموقف لأجل الجماعة، وهذا أخف من غيره؛ ومثل هذا أنه منهي عن الصلاة خلف الصف وحده، فلو لم يجد من يصافه ولم يجذب أحدًا يصلِّي معه صلَّى وحده خلف الصف ولم يدع الجماعة، كما أن المرأة إذا لم تجد امرأة تصافها فإنها تقف

---

(١) رواه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢).

وحدها خلف الصف باتفاق الأئمة، وهو إنما أمر بالمصافة مع الإمكان لا عند العجز عن المصافة[١].

وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء، وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف، ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة فإنه لا تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء، وكذلك من صلَّى في حانوته والطريق خال لم تصح صلاته وليس له أن يقعد في الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به؛ بل عليه أن يذهب إلى المسجد فيسد الأول فالأول، والله أعلم[٢].

صلاة الفرد خلف الصف:

إذا لم يجد المأموم من يقوم معه صلَّى وحده ولم يَدَعِ الجماعة، ولم يجذب أحدًا يصلِّي معه كالمرأة إذا لم تجد من يصافها فيها تصف وحدها بالاتفاق، وهو مأمور بالمصافة مع الإمكان لا مع العجز[٣].

وتصح صلاة الفذ لعذر وفاقًا للحنفية، وإذا لم يجد موقفًا خلف الصف، فالأفضل أن يقف لوحده ولا يجذب من يصافه لما في الجذب من التصرف في المجذوب، فإن كان المجذوب يطيعه قائمًا أفضل له، وللمجذوب الاصطفاف مع بقاء فرجة أو وقوف المتأخر وحده، وكذلك لو حضر اثنان وفي الصف فرجة فأيهما أفضل: وقوفهما جميعًا أو سدّ أحدهما الفرجة وينفرد الآخر؟

رجح أبو العباس ابن تيمية الاصطفاف مع بقاء الفرجة؛ لأن سد الفرجة مستحب والاصطفاف واجب[٤].

وقال ابن القيم: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: يصلِّي خلف

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٤ ـ ٤٠٦). (٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤١٠).

(٣) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ١٢١)، نقلًا عن مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (ص٦٦).

(٤) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ١٢١)، نقلًا عن الاختيارات الفقهية لابن تيمية للبعلي (ص٧١).

الصف؛ فذا لأن غاية المصافة أن تكون واجبة فتسقط بالعذر[١].

صلاة العيد واجبة:

صلاة يوم العيد شُرع لها الاجتماع أعظم من الجمعة؛ فإنه أمر النساء بشهودها ولم يؤمرن بالجمعة؛ بل أذن لهن فيها وقال: «**صَلَاتُكُنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ خَيْرٌ لَكُنَّ**»[٢][٣].

صلاة العيد واجبة على الأعيان كقول أبي حنيفة وغيره؛ وهو أحد أقوال الشافعي وأحد القولين في مذهب أحمد[٤]، وقول من قال: لا تجب، في غاية البعد، فإنها من أعظم شعائر الإسلام والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة وقد شرع فيها التكبير[٥].

وقول من قال هي فرض على الكفاية لا ينضبط، فإنه لو حضرها في المصر العظيم أربعون رجلًا لم يحصل المقصود، وإنما يحصل بحضور المسلمين كلهم كما في الجمعة[٦].

صلاة العيد للمسافر والمرأة أوكد من صلاة يوم الجمعة؛ والجمعة لها بدل بخلاف العيد، وكل من العيدين إنما يكون في العام مرة، والجمعة تتكرر في العام خمسين جمعة وأكثر، فلم يكن تفويت بعض الجمع كتفويت العيد، ومن

---

(١) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ١٢٢)، نقلًا عن بدائع الفوائد لابن القيِّم (٣/ ٨٧).

(٢) رواه الطبراني (١٤٨/٢٥) (٣٥٦)، والبيهقي في السنن الكبير (٣/ ١٩٠) من حديث أم حميد. قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٤): رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٣).

(٤) قال د. أحمد موافي في شرحه للمسائل الفقهية من اختيارات ابن تيمية للبرهان إبراهيم ابن الإمام ابن القيِّم (ص١٢٤): ومذهب المالكية والشافعية أن صلاة العيد سنة ومذهب الحنابلة أنها فرض كفاية.

(٥) فصلاة العيد واجبة عند الأحناف، وفرض كفاية عند الحنابلة، وسنة عند المالكية والشافعية. انظر: تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص٢٥٧ ـ ٢٥٩).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦١).

يجعل العيد واجبًا على الأعيان لم يبعد أن يوجبه على من كان في البلد من المسافرين والنساء كما كان، فإن جميع المسلمين الرجال والنساء كانوا يشهدون العيد مع رسول الله ﷺ، والقول بوجوبه على الأعيان أقوى من القول بأنه فرض على الكفاية.

وأما قول من قال: إنه تطوع، فهذا ضعيف جدًّا؛ فإن هذا مما أمر به النبي ﷺ وداوم عليه هو وخلفاؤه والمسلمون بعده، ولم يعرف قط دار إسلام يترك فيها صلاة العيد، وهو من أعظم شعائر الإسلام، وقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ونحو ذلك من الأمر بالتكبير في العيدين أمر بالصلاة المشتملة على التكبير الراتب والزائد بطريق الأولى والأحرى، وإذا لم يرخص النبي ﷺ في تركه للنساء فكيف للرجال؟

ومن قال: هو فرض على الكفاية، قيل له: هذا إنما يكون فيما تحصل مصلحته بفعل البعض كدفن الميت وقهر العدو، وليس يوم العيد مصلحة معينة يقوم بها البعض بل صلاة يوم العيد شرع لها الاجتماع أعظم من الجمعة، فإنه أمر النساء بشهودها ولم يؤمرن بالجمعة بل أذن لهن فيها وقال: «**صَلَاتُكُنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ خَيْرٌ لَكُنَّ**»، ثم هذه المصلحة بأيِّ عدد تحصل؟ فمهما قدر من ذلك كان تحكُّمًا سواء قيل بواحد أو اثنين أو ثلاثة، وإذا قيل بأربعين فهو قياس على الجمعة وهو فرض على الأعيان، فليس لأحد أن يتخلف عن العيد إلا لعجزه عنه وإن تخلف عن الجمعة لسفر أو أنوثة[(١)].

الأضحية واجبة:

أما الأضحية فالأظهر وجوبها أيضًا، فإنها من أعظم شعائر الإسلام، وهي النسك العام في جميع الأمصار، والنسك مقرون بالصلاة في قوله: ﴿إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢]، وقد قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾﴾ [الكوثر: ٢]، فأمر بالنحر كما أمر بالصلاة.

وقد قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۗ فَإِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [الحج: ٣٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٢ ـ ١٨٣).

وقـــال: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٣٦ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٣٧﴾ [الحج: ٣٦، ٣٧].

وهي من ملّة إبراهيم الذي أمرنا باتباع ملته؛ وبها يذكر قصة الذبيح فكيف يجوز أن المسلمين كلهم يتركون هذا لا يفعله أحد منهم، وترك المسلمين كلهم هذا أعظم من ترك الحج في بعض السنين، وقد قالوا: إن الحج كل عام فرض على الكفاية؛ لأنه من شعائر الإسلام والضحايا في عيد النحر كذلك، بل هذه تفعل في كل بلد هي والصلاة فيظهر بها عبادة الله وذكره والذبح له والنسك له ما لا يظهر بالحج، كما يظهر ذكر الله بالتكبير في الأعياد، وقد جاءت الأحاديث بالأمر بها، وقد خرج وجوبها قولًا في مذهب أحمد وهو قول أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب مالك أو ظاهر مذهب مالك(١).

حكمة التكبير ومواضعه:

شُرع التكبير في ليلة الفطر إلى حين انقضاء العيد؛ ولم يشرع عقب الصلاة؛ لأن التكبير عقب الصلاة أوكد، فاختص به العيد الكبير، وأيام العيد خمسة هي أيام الاجتماع، كما قال النبي ﷺ: «**يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ مِنًى عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»(٢).

وقد قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وهي أيام التشريق في المشهور عندنا وقول الشافعي وغيره، وفيه قول آخر أنها أيام الذبح، فعلى الأول يكون مِن ذِكر الله فيها التكبير في أدبار الصلوات والتكبير عند رمي الجمار كما قال النبي ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**»(٣)، فالذكر في هذه الآيات مطلق وإن كانت السُّنَّة قد

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣) وقال: حسن صحيح. من حديث عقبة بن عامر.

(٣) رواه الترمذي (٩٠٢) وقال: حسن صحيح. وصحّحه ابن خزيمة (٤/ ٢٢٢) (٢٧٣٨) من حديث عائشة.

جاءت بالتكبير في عيد النحر في صلاته وخطبته ودبر صلواته ورمي جمراته، والذكر في آية الصيام؛ يعني: بالتكبير على الهداية، فهذا ذكر لله وتكبير له على الهداية وهناك على الرزق.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لما أشرف على خيبر قال: «**اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ**»[1]، وكان يكبر على الأشراف مثل التكبير إذا ركب دابة، وإذا علا نشزًا من الأرض، وإذا صعد على الصفا والمروة.

وقال جابرٌ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَّحْنَا فَوُضِعَتِ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ». رواه أبو داود[2]. وجاء التكبير مكررًا في الأذان في أوله وفي آخره، والأذان هو الذكر الرفيع وفي أثناء الصلاة، وهو حال الرفع والخفض والقيام إليها كما قال: تحريمها التكبير، وروي أن التكبير يطفئ الحريق.

فالتكبير شُرع أيضًا لدفع العدو من شياطين الإنس والجن والنار التي هي عدو لنا، وهذا كله يبيّن أن التكبير مشروع في المواضع الكبار لكثرة الجمع أو لعظمة الفعل أو لقوة الحال، أو نحو ذلك من الأمور الكبيرة ليبين أن الله أكبر وتستولي كبرياؤه في القلوب على كبرياء تلك الأمور الكبار فيكون الدين كله لله ويكون العباد له مكبرين فيحصل لهم مقصودان: مقصود العبادة بتكبير قلوبهم لله، ومقصود الاستعانة بانقياد سائر المطالب لكبريائه، ولهذا شرع التكبير على الهداية والرزق والنصر؛ لأن هذه الثلاث أكبر ما يطلبه العبد وهي جماع مصالحه، والهدي أعظم من الرزق والنصر؛ لأن الرزق والنصر قد لا ينتفع بهما إلا في الدنيا، وأما الهدي فمنفعته في الآخرة قطعًا وهو المقصود بالرزق والنصر فخص بصريح التكبير؛ لأنه أكبر نعمة الحق، وذانك دونه فوسع الأمر فيهما بعموم ذكر اسم الله.

---

(١) رواه البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٩٩) من حديث ابن عمر. وأخرج بعضه البخاري (٢٩٩٣) من حديث جابر.

فجماع هذا: أن التكبير مشروع عند كل أمر كبير من مكان وزمان وحال ورجال؛ فتبيّن أن الله أكبر لتستولي كبرياؤه في القلوب على كبرياء ما سواه، ويكون له الشرف على كل شرف، قال تعالى فيما روى عنه رسوله ﷺ: «**الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا عَذَّبْتُهُ**»[(١)(٢)].

❁ أنواع الاستسقاء:

كانوا يستسقون على ثلاثة أوجه: تارة يدعون عقب الصلوات، وتارة يخرجون إلى المصلّى فيدعون من غير صلاة، وتارة يصلّون ويدعون، والوجهان الأولان مشروعان باتفاق الأمة، والوجه الثالث مشروع عند الجمهور؛ كمالك والشافعي وأحمد، ولم يعرفه أبو حنيفة[(٣)].

❁ الصلاة على الجنازة المجهولة:

كان يُشكل عليَّ أحيانًا حال من أُصلِّي عليه الجنائز: هل هو مؤمن أو منافق؟ فرأيت رسول الله ﷺ في المنام فسألته عن مسائل عديدة منها هذه المسألة، فقال: يا أحمد، الشرط الشرط. أو قال: علق الدعاء بالشرط[(٤)].

❁ نصرانية توفيت مع جنين مسلم فأين تدفن؟

لا تدفن في مقابر المسلمين ولا مقابر النصارى؛ لأنه اجتمع مسلم وكافر فلا يدفن الكافر مع المسلمين ولا المسلم مع الكافرين؛ بل تدفن منفردة ويجعل ظهرها إلى القبلة؛ لأن وجه الطفل إلى ظهرها، فإذا دفنت كذلك كان وجه الصبي المسلم مستقبل القبلة، والطفل يكون مسلمًا بإسلام أبيه وإن كانت أمه كافرة باتفاق العلماء[(٥)].

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٩٠)، وابن ماجه (٤١٧٤)، وصحَّحه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٣٥) (٣٢٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٥٤).

(٤) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ١٤٣)، نقلًا عن إعلام الموقعين لابن القيِّم (٣/ ٣٩٩).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٩٥).

﴿ قراءة القرآن عن الميت وإهداؤه صلاةً وصيامًا:

استئجار الناس ليقرؤوا (القرآن) ويهدوه إلى الميت ليس بمشروع، ولا استحبه أحد من العلماء؛ فإن القرآن الذي يصل ما قرئ لله، فإذا كان قد استؤجر للقراءة لله والمستأجر لم يتصدق عن الميت؛ بل استأجر من يقرأ عبادة لله ﷻ لم يصل إليه.

لكن إذا تصدق عن الميت على من يقرأ القرآن أو غيرهم؛ ينفعه ذلك باتفاق المسلمين، وكذلك من قرأ القرآن محتسبًا وأهداه إلى الميت نفعه ذلك[١].

وقد صح عن النبي ﷺ أنه أمر بالصدقة على الميت[٢]، وأمر أن يصام عنه الصوم[٣]، فالصدقة عن الموتى من الأعمال الصالحة، وكذلك ما جاءت به السُّنَّة في الصوم عنهم، وبهذا وغيره احتج من قال من العلماء: إنه يجوز إهداء ثواب العبادات المالية والبدنية إلى موتى المسلمين، كما هو مذهب أحمد وأبي حنيفة وطائفة من أصحاب مالك والشافعي، فإذا أُهدي لميت ثواب صيام أو صلاة أو قراءة جاز ذلك.

وأكثر أصحاب مالك والشافعي يقولون: إنما يشرع ذلك في العبادات المالية، ومع هذا فلم يكن من عادة السلف إذا صلّوا تطوعًا وصاموا وحجوا، أو قرؤوا القرآن يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين ولا لخصوصهم؛ بل كان عادتهم كما تقدم، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل[٤].

﴿ اجتماع أرواح الموتى:

لا ينبش الميت من قبره إلا لحاجة، مثل أن يكون المدفن الأول فيه ما يؤذي الميت فينقل إلى غيره، كما نقل بعض الصحابة في مثل ذلك.

وأرواح الأحياء إذا قبضت تجتمع بأرواح الموتى، ويسأل الموتى القادم

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٠٠).
(٢) رواه مسلم (١٦٣١).
(٣) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣).

عليهم عن حال الأحياء، فيقولون: ما فعل فلان؟ فيقولون: فلان تزوج، فلان على حال حسنة. ويقولون: ما فعل فلان؟ فيقول: ألم يأتكم؟ فيقولون: لا، ذُهِبَ به إلى أمه الهاوية.

وأما أرواح الموتى فتجتمع، الأعلى ينزل إلى الأدنى والأدنى لا يصعد إلى الأعلى، والروح تشرف على القبر وتعاد إلى اللحد أحيانًا، كما قال النبي ﷺ: **«مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ الرجُلِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيهِ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ»**(١).

والميت قد يعرف من يزوره، ولهذا كانت السُّنَّة أن يقال: **«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ، وَالْمُسْتَأْخِرِينَ»**(٢)(٣).

يستحب البكاء على الميت رحمةً له:

يستحب البكاء على الميت رحمةً له وهو أكمل من الفرح؛ لقوله ﷺ: **«هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ»**. متفق عليه(٤)(٥).



---

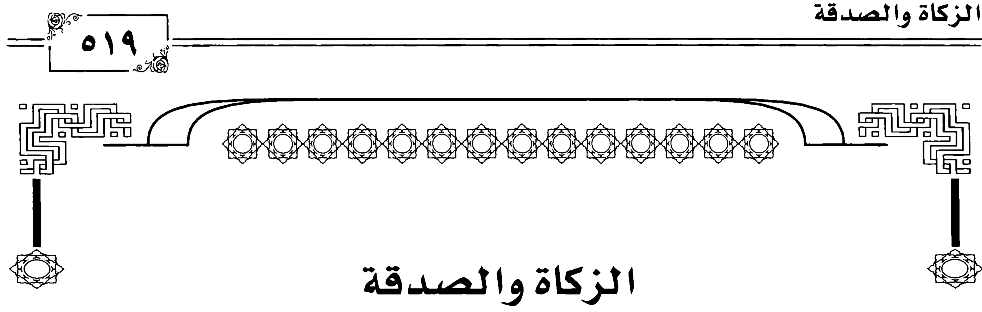
(١) رواه تمام في الفوائد (١٣٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ١٥٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٥٢٣).
قال ابن الجوزي: حديث لا يصح. وضعَّفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٤٩٣).

(٢) رواه مسلم (٩٧٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤).

(٤) البخاري (١٢٨٤)، مسلم (٩٢٣).

(٥) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ١٤٧)، نقلًا عن الاختيارات الفقهية لابن تيمية للبعلي (ص٩٠).



الزكاة والصدقة

❁ استحباب الصدقة بين يدي مناجاة الله:

قال ابن القيِّم: نسخ وجوب الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ لم يبطل حكمه بالكلية، نُسخ وجوبه وبقي استحبابه والندب إليه.

وما عُلم من تنبيهه وإشارته وهو أنه إذا استحبت الصدقة بين يدي مناجاة المخلوق فاستحبابها بين يدي مناجاة الله عند الصلوات والدعاء أولى، فكان بعض السلف الصالح يتصدق بين يدي الصلاة والدعاء إذا أمكنه ويتأول هذه الأولوية، ورأيت شيخ الإسلام ابن تيمية يفعله ويتحرَّاه ما أمكنه، وفاوضته فيه فذكر لي هذا التنبيه والإشارة(١).

وشاهدت شيخ الإسلام ابن تيمية إذا خرج إلى الجمعة يأخذ ما وجد في البيت من خبز أو غيره فيتصدق به في طريقه سرًّا.

وسمعته يقول: إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسول الله ﷺ، فالصدقة بين يدي مناجاته أفضل وأولى بالفضيلة(٢).

❁ الإخلاص في الصدقة ألا يسأل عوضها دعاءً:

الإخلاص في الصدقة ألا يسأل عوضها دعاءً من المعطي، ولا يرجو بركته وخاطره ولا غير ذلك من الأقوال، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ

---

(١) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ١٢٤ ـ ١٢٥)، نقلًا عن زاد المعاد لابن القيِّم (ص١١٠)، ومفتاح دار السعادة لابن القيِّم (ص٣٦٢)

(٢) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ١٢٥)، نقلًا عن زاد المعاد لابن القيِّم (ص١١٠).

جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ [الإنسان: ٩][(١)].

❁ جواز إخراج القيمة في الزكاة للحاجة[(٢)]:

لا يتعين على صاحب المال الإخراج (للزكاة) من عين المال... بل من كان معه ذهب أو فضة أو عرض تجارة، أو له حب أو ثمر يجب فيه العُشر، أو ماشية تجب فيها الزكاة، وأخرج مقدار الواجب المنصوص من غير ذلك المال أجزأه[(٣)].

وأما إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك، فالمعروف من مذهب مالك والشافعي أنه لا يجوز، وعند أبي حنيفة يجوز، وأحمد رحمه الله قد منع القيمة في مواضع وجوَّزها في مواضع، فمن أصحابه من أقرّ النص ومنهم من جعلها على روايتين.

والأظهر في هذا: أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه؛ ولهذا قدر النبي ﷺ: الجبران بشاتين أو عشرين درهمًا ولم يعدل إلى القيمة؛ ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقًا فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر؛ ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه.

---

(١) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ١٠٩)، نقلًا عن الاختيارات الفقهية لابن تيمية للبعلي (ص١٨٣).

(٢) قال ابن عبد الهادي في اختيارات ابن تيمية (ص٣٨): وذهب إلى أن إخراج القيمة في الزكاة للحاجة أو المصلحة الراجحة جائز.
وقال البرهان ابن الإمام ابن القيِّم في الاختيارات الفقهية لابن تيمية: أنه يجوز إخراج القيمة في زكاة المال وزكاة الفطر إذا كان أنفع للمساكين.
لكن قال سامي جاد الله محقق اختيارات ابن تيمية لابن عبد الهادي والبرهان لابن القيِّم (ص١٣٨): هذا موافق لكلام شيخ الإسلام في زكاة المال ولكن لا يعرف عنه مثل هذا القول في زكاة الفطر فليحرر. وقد سئل ابن تيمية في الفتاوى (٢٥/ ٦٨) عن زكاة الفطر هل تخرج تمرًا أو زبيبًا أو برًّا أو شعيرًا أو دقيقًا؟ وهل يعطى للأقارب ممن لا تجب نفقته؟ أو يجوز إخراج القيمة؟ فأجاب رحمه الله عن الشق الأول والثاني من السؤال ولم يجب عن الشق الثالث!

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٥٦).

وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به، مثل: أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه، ولا يكلف أن يشتري ثمرًا أو حنطة إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك.

ومثل: أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة فإخراج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة.

ومثل: أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة؛ لكونها أنفع فيعطيهم إياها، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء، كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن: ائتوني بخميص أو لبيس أسهل عليكم، وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار، وهذا قد قيل: إنه قاله في الزكاة، وقيل: في الجزية[1].

إذا أعطاه دراهم أجزأ بلا ريب، وأما إذا أعطاه القيمة ففيه نزاع: هل يجوز مطلقًا أو لا يجوز مطلقًا؟ أو يجوز في بعض الصور للحاجة أو المصلحة الراجحة؟ على ثلاثة أقوال ـ في مذهب أحمد وغيره، وهذا القول أعدل الأقوال.

فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة فاشترى رب المال له بها كسوة وأعطاه فقد أحسن إليه، وأما إذا قوم هو الثياب التي عنده وأعطاها فقد يقومها بأكثر من السعر، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها بل يبيعها فيغرم أجرة المنادي، وربما خسرت فيكون في ذلك ضرر على الفقراء.

والأصناف التي يتجر فيها يجوز أن يخرج عنها جميعًا دراهم بالقيمة، فإن لم يكن عنده دراهم فأعطى ثمنها بالقيمة فالأظهر: أنه يجوز؛ لأنه واسى الفقراء فأعطاهم من جنس ماله[2].

أخذ المال من غير سؤال:

في «الصحيح» حديث حكيم بن حزام: لما سأل النبي ﷺ مرة بعد مرة ثم قال: «**يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ**

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٢ ـ ٨٣). (٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٧٩ ـ ٨٠).

فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى».

قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدْعُو حَكِيمًا ليعطيه العَطَاءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شيئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ ﷺ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَه. فقال: يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ - وفي رواية -: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَى حَكِيمٍ حَقَّهُ الذي قَسَمَ اللهُ له في هَذَا الفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النبي ﷺ[١].

قوله: «**لم يرزأ**»؛ أي: لم ينقص، لا لم يسأل كما يدل عليه السياق.

ففيه: أن حكيمًا ذكر للنبي ﷺ أنه لا يقبل من أحد شيئًا، وأقرّه النبي ﷺ على ذلك وكذلك الخلفاء بعده، وهذا حجة في جواز الرد وإن كان عن غير مسألة ولا إشراف.

وقوله: «**اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى**»[٢]، تنبيه له على أن يد الآخذ سفلى، وقد سُئل أحمد عن حجة لذلك من الآية فلم يعرفها، وهذه حجة جيدة.

وقد روي فيه زيادات مثل قوله: «**إِنَّ خَيرًا لَكَ أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا**»[٣]، لكن ينظر إسناده فهو صريح في تفضيل عدم الأخذ مطلقًا[٤].

أخذ الولاة للزكاة وعدم صرفها لمستحقها:

ما يأخذه ولاة المسلمين من العُشر وزكاة الماشية والتجارة وغير ذلك، فإنه يسقط ذلك من صاحبه إذا كان الإمام عادلًا، يصرفه في مصارفه الشرعية باتفاق العلماء.

---

(١) رواه البخاري (١٤٧٢)

(٢) رواه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).

(٣) رواه مالك (٢/ ٩٩٨). وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٨٢ - ٨٣): لا خلاف علمته بين رواة الموطأ عن مالك في إرسال هذا الحديث هكذا، وهو حديث يتصل من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ من حديث زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ومن غير ما وجه عن عمر. وصحَّحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٤٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٩٧).

فإن كان ظالمًا لا يصرفه في مصارفه الشرعية، فينبغي لصاحبه أن لا يدفع الزكاة إليه؛ بل يصرفها هو إلى مستحقيها، فإن أكره على دفعها إلى الظالم بحيث لو لم يدفعها إليه لحصل له ضرر، فإنها تجزئه في هذه الصورة عند أكثر العلماء.

وهم في هذه الحال ظلموا مستحقيها، كولي اليتيم وناظر الوقف إذا قبضوا ماله وصرفوه في غير مصارفه[(١)].

دفع الزكاة للفسقة والمبتدعة:

أما الزكاة فينبغي للإنسان أن يتحرى بها المستحقين من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم من أهل الدين المتبعين للشريعة، فمن أظهر بدعة أو فجورًا فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره والاستتابة، فكيف يعان على ذلك؟

وأما من يأخذها وينفقها بحسب اختياره أو ينفقها على عياله مع غناه، فهذا لا يجوز دفعها إليه ولا تبرأ ذمة من دفعها إليه؛ بل لا تعطى إلا لمستحقها أو لمن يعطيها لمستحقها[(٢)].

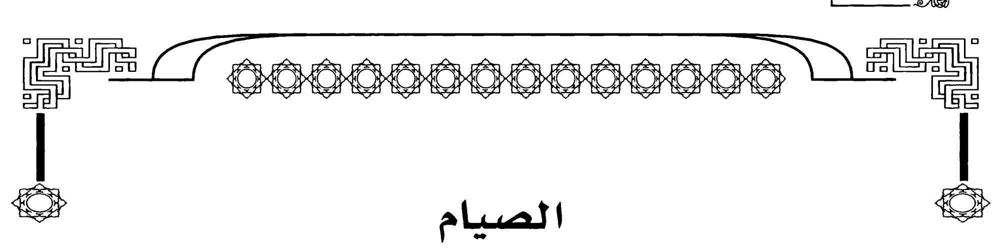
جواز خصم الدَّين من الزكاة[(٣)]:

أما إسقاط الدَّين عن المعسر فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع، لكن إذا كان له دين على من يستحق الزكاة: فهل يجوز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين، ويكون ذلك زكاة ذلك الدين؟ فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره، أظهرهما: الجواز؛ لأن الزكاة مبناها على المواساة، وهنا قد أخرج من جنس ما يملك.

بخلاف ما إذا كان ماله عينًا وأخرج دَينًا، فإن الذي أخرجه دون الذي يملكه فكان بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب وهذا لا يجوز، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧]؛ ولهذا كان على المزكي أن يُخرج من جنس ماله لا يُخرج أدنى منه، فإذا كان له ثمر وحنطة جيدة لم يُخرج عنها ما هو دونها[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨١).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٧).
(٣) خلافًا لمالك وأحمد. انظر: تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية (٤٠٥ ـ ٤٠٦)
(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٤).



الصيام

رؤية الهلال والحساب:

رأيت الناس في شهر صومهم وفي غيره أيضًا: منهم من يصغي إلى ما يقوله بعض جهَّال أهل الحساب من أن الهلال يُرى أو لا يُرى، ويبني على ذلك إما في باطنه وإما في باطنه وظاهره، حتى بلغني أن من القضاة من كان يرد شهادة العدد من العدول لقول الحاسب الجاهل الكاذب: إنه يُرى أو لا يرى، فيكون ممن كذَّب بالحق لما جاءه، وربما أجاز شهادة غير المرضي لقوله، فيكون هذا الحاكم من السماعين للكذب.

فإن الآية تتناول حكام السوء كما يدل عليه السياق حيث يقول: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤١]، وحكام السوء يقبلون الكذب ممن لا يجوز قبول قوله من مخبر أو شاهد، ويأكلون السحت من الرشا وغيرها، وما أكثر ما يقترن هذان!

وفيهم من لا يقبل قول المنجم لا في الباطن ولا في الظاهر، لكن في قلبه حسيكة من ذلك وشبهة قوية؛ لثقته به من جهة أن الشريعة لم تلتفت إلى ذلك، لا سيما إن كان قد عرف شيئًا من حساب النيرين واجتماع القرصين ومفارقة أحدهما الآخر بعدة درجات، وسبب الإهلال والإبدار والاستتار والكسوف والخسوف، فأجرى حكم الحاسب الكاذب الجاهل بالرؤية هذا المجرى.

ثم هؤلاء الذين يخبرون من الحساب وصورة الأفلاك وحركاتها أمرًا صحيحًا: قد يعارضهم بعض الجهال من الأميين المنتسبين إلى الإيمان أو إلى العدم أيضًا، فيراهم قد خالفوا الدين في العمل بالحساب في الرؤية أو في اتباع أحكام النجوم في تأثيراتها المحمودة والمذمومة، فيراهم لما تعاطوا هذا ـ وهو من المحرَّمات في الدين ـ صار يرد كل ما يقولونه من هذا الضرب، ولا يميز بين

الحق الذي دل عليه السمع والعقل، والباطل المخالف للسمع والعقل، مع أن هذا أحسن حالًا في الدين من القسم الأول؛ لأن هذا كذب بشيء من الحق متأولًا جاهلًا من غير تبديل بعض أصول الإسلام.

والضرب الأول قد يدخلون في تبديل الإسلام، فإنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يُرى أو لا يُرى، لا يجوز.

والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلًا ولا خلاف حديث، إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة: زعم أنه إذا غُمَّ الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دلّ على الرؤية صام وإلا فلا، وهذا القول ـ وإن كان مقيدًا بالإغمام ومختصًا بالحاسب ـ فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه، فأما اتباع ذلك في الصحو، أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم.

وقد يقارب هذا قول من يقول من الإسماعيلية بالعدد دون الهلال، وبعضهم يروي عن جعفر الصادق جدولًا يعمل عليه وهو الذي افتراه عليه عبد الله بن معاوية، وهذه الأقوال خارجة عن دين الإسلام وقد برَّأ الله منها جعفرًا وغيره.

ولا ريب أن أحدًا لا يمكنه مع ظهور دين الإسلام أن يظهر الاستناد إلى ذلك، إلا أنه قد يكون له عمدة في الباطن في قَبول الشهادة وردها، وقد يكون عنده شبهة في كون الشريعة لم تعلق الحكم به[1].

فظهر بما ذكرناه أنه بالهلال يكون توقيت الشهر والسَّنَة، وأنه ليس شيء يقوم مقام الهلال ألبتة؛ لظهوره وظهور العدد المبني عليه، وتيسُّر ذلك وعمومه، وغير ذلك من المصالح الخالية عن المفاسد.

ومن عرف ما دخل على أهل الكتابين والصابئين والمجوس وغيرهم في أعيادهم وعباداتهم وتواريخهم وغير ذلك من أمورهم من الاضطراب والحرج،

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٣١ ـ ١٣٣).

وغير ذلك من المفاسد؛ ازداد شكره على نعمة الإسلام، مع اتفاقهم أن الأنبياء لم يشرعوا شيئًا من ذلك، وإنما دخل عليهم ذلك من جهة المتفلسفة الصابئة الذين أدخلوا في ملَّتهم، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله.

فلهذا ذكرنا ما ذكرناه حفظًا لهذا الدين عن إدخال المفسدين، فإن هذا مما يُخاف تغييره، فإنه قد كانت العرب في جاهليتها قد غيرت ملة إبراهيم بالنسيء الذي ابتدعته، فزادت به في السَّنة شهرًا جعلتها كبيسًا لأغراض لهم، وغيّروا به ميقات الحج والأشهر الحرم، حتى كانوا يحجُّون تارة في المحرم وتارة في صفر، حتى يعود الحج إلى ذي الحجة، حتى بعث الله المقيم لملة إبراهيم فوافى حجه ﷺ حجة الوداع، وقد استدار الزمان كما كان ووقعت حجته في ذي الحجة، فقال في خطبته المشهورة في «الصحيحين» وغيرهما: «**إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَمُحَرَّمٌ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَان**»(١).

وكان قبل ذلك الحج لا يقع في ذي الحجة حتى حجة أبي بكر سنة تسع كان في ذي القعدة، وهذا من أسباب تأخير النبي ﷺ الحج، وأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [التوبة: ٣٦].

فأخبر الله أن هذا هو الدين القيم؛ ليبيّن أن ما سواه من أمر النسيء وغيره من عادات الأمم ليس قيمًا؛ لما يدخله من الانحراف والاضطراب، ونظير الشهر والسَّنة اليوم والأسبوع.

فإن اليوم طبيعي من طلوع الشمس إلى غروبها، وأما الأسبوع فهو عددي من أجل الأيام الستة التي خلق الله فيها السمٰوات والأرض ثم استوى على العرش، فوقع التعديل بين الشمس والقمر باليوم والأسبوع بسير الشمس، والشهر والسَّنة بسير القمر وبهما يتم الحساب، وبهذا قد يتوجه قوله: ﴿لِتَعْلَمُوا۟﴾ إلى

(١) البخاري (٣١٩٧)، مسلم (١٦٧٩).

﴿جَعَلَ﴾ [المائدة: ٩٧] فيكون جعل الشمس والقمر لهذا كله[١].

المنفرد برؤية هلال شوال لا يفطر:

إذا رأى هلال الصوم وحده أو هلال الفطر وحده فهل عليه أن يصوم برؤية نفسه؟ أو يفطر برؤية نفسه؟ أم لا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس؟ على **ثلاثة أقوال** هي ثلاث روايات عن أحمد:

أحدها: أن عليه أن يصوم وأن يفطر سرًّا وهو مذهب الشافعي.

والثاني: يصوم ولا يفطر إلا مع الناس، وهو المشهور من مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة.

والثالث: يصوم مع الناس ويفطر مع الناس وهذا أظهر الأقوال؛ لقول النبي ﷺ: «**صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ**». رواه الترمذي وقال: حسن غريب، ورواه أبو داود وابن ماجه[٢] وذكر الفطر والأضحى فقط.

ورواه الترمذي من حديث عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد عن المقبري، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، قال: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس[٣]. ورواه أبو داود بإسناد آخر، فقال: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد من حديث أيوب عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة ذكر النبي ﷺ فيه، فقال: «**وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنىً مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ**»[٤]؛ ولأنه لو رأى هلال النحر لما اشتهر.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٤٠ ـ ١٤٢).

(٢) أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧)، وابن ماجه (١٦٦٠)، وصحَّحه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٩٣)، والألباني في إرواء الغليل (٩٠٥).

(٣) الترمذي (٦٩٧)، وصحَّحه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٩٣)، والألباني في إرواء الغليل (٩٠٥).

(٤) أبو داود (٢٣٢٤)، وصحَّحه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٩٣)، والألباني في إرواء الغليل (٩٠٥).

والهلال اسم لما استهل به، فإن الله جعل الهلال مواقيت للناس والحج، وهذا إنما يكون إذا استهل به الناس، والشهر بيِّن وإن لم يكن هلالًا ولا شهرًا.

وأصل هذه المسألة أن الله ﷻ علّق أحكامًا شرعية بمسمَّى الهلال والشهر: كالصوم والفطر والنحر، فقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، فبيَّن سبحانه أن الأهلة مواقيت للناس والحج.

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] إلى قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أنه أوجب صوم شهر رمضان وهذا متفق عليه بين المسلمين.

لكن الذي تنازع الناس فيه أن الهلال هل هو اسم لما يظهر في السماء وإن لم يعلم به الناس؟ وبه يدخل الشهر، أو الهلال اسم لما يستهل به الناس؟ والشهر لما اشتهر بينهم؟ على **قولين**:

فمن قال بالأول يقول: من رأى الهلال وحده فقد دخل ميقات الصوم ودخل شهر رمضان في حقه، وتلك الليلة هي في نفس الأمر من رمضان وإن لم يعلم غيره، ويقول من لم يره إذا تبيّن له أنه كان طالعًا: قضى الصوم، وهذا هو القياس في شهر الفطر وفي شهر النحر، لكن شهر النحر ما علمت أن أحدًا قال: من رآه يقف وحده دون سائر الحاج، وأنه ينحر في اليوم الثاني ويرمي جمرة العقبة ويتحلل دون سائر الحاج.

وإنما تنازعوا في الفطر: فالأكثرون ألحقوه بالنحر وقالوا: لا يفطر إلا مع المسلمين؛ وآخرون قالوا: بل الفطر كالصوم، ولم يأمر الله العباد بصوم واحد وثلاثين يومًا، وتناقض هذه الأقوال يدل على أن الصحيح هو مثل ذلك في ذي الحجة.

وحينئذ فشرط كونه هلالًا وشهرًا شهرته بين الناس، واستهلال الناس به حتى لو رآه عشرة ولم يشتهر ذلك عند عامة أهل البلد؛ لكون شهادتهم مردودة أو لكونهم لم يشهدوا به، كان حكمهم حكم سائر المسلمين، فكما لا يقفون ولا ينحرون ولا يصلون العيد إلا مع المسلمين، فكذلك لا يصومون إلا مع المسلمين، وهذا معنى قوله: «**صَومُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ،**

وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ»[(١)]؛ ولهذا قال أحمد في روايته: يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين في الصحو والغيم. قال أحمد: يد الله على الجماعة.

وعلى هذا تفترق أحكام الشهر: هل هو شهر في حق أهل البلد كلهم؟ أو ليس شهرًا في حقهم كلهم؟ يبين ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإنما أمر بالصوم من شهد الشهر، والشهود لا يكون إلا لشهر اشتهر بين الناس حتى يتصور شهوده والغيبة عنه.

وقول النبي ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»[(٢)]، و«**صُومُوا مِنَ الْوَضْحِ إِلَى الْوَضْحِ**»[(٣)]، ونحو ذلك خطاب للجماعة، لكن من كان في مكان ليس فيه غيره إذا رآه صامه فإنه ليس هناك غيره، وعلى هذا فلو أفطر ثم تبين أنه رئي في مكان آخر أو ثبت نصف النهار لم يجب عليه القضاء، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، فإنه إنما صار شهرًا في حقهم من حين ظهر واشتهر، ومن حينئذ وجب الإمساك كأهل عاشوراء، الذين أمروا بالصوم في أثناء اليوم ولم يؤمروا بالقضاء على الصحيح، وحديث القضاء ضعيف[(٤)].

فالمنفرد برؤية هلال شوال لا يفطر علانية باتفاق العلماء، إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر كمرض وسفر، وهل يفطر سرًّا؟

على قولين للعلماء: أصحهما لا يفطر سرًّا، وهو مذهب مالك وأحمد في المشهور في مذهبهما، وفيهما قول أنه يفطر سرًّا كالمشهور في مذهب أبي حنيفة والشافعي.

---

(١) أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧)، وابن ماجه (١٦٦٠)، وصحَّحه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٩٣)، والألباني في إرواء الغليل (٩٠٥).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

(٣) رواه البزار (٦/ ٣٢٤) (٢٣٣٥)، والطبراني في الكبير (١/ ١٩٠) (٥٠٤). قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٥٨): فيه سالم بن عبيد الله بن سالم، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله موثقون. وحسَّنه الألباني في الصحيحة (١٩١٨).

(٤) رواه أبو داود (٢٤٤٧). قال ابن حزم في المحلى (٦/ ١٦٨ ـ ١٦٩): لفظة: «**واقضوا**» موضوعة بلا شك. وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٤٥): لا يصح هذا الحديث في القضاء.

وقد روي: أن رجلين في زمن عمر بن الخطاب ﷺ رأيا هلال شوال فأفطر أحدهما ولم يفطر الآخر، فلما بلغ ذلك عمر قال للذي أفطر: لولا صاحبك لأوجعتك ضربًا؛ والسبب في ذلك أن الفطر يوم يفطر الناس وهو يوم العيد، والذي صامه المنفرد برؤية الهلال ليس هو يوم العيد الذي نهى النبي ﷺ عن صومه، فإنه نهى عن صوم يوم الفطر ويوم النحر، وقال: «**أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ**»(١)، فالذي نهى عن صومه هو اليوم الذي يفطره المسلمون وينسك فيه المسلمون.

وهذا يظهر بالمسألة الثانية: فإنه لو انفرد برؤية ذي الحجة لم يكن له أن يقف قبل الناس في اليوم الذي هو في الظاهر الثامن وإن كان بحسب رؤيته هو التاسع؛ وهذا لأن في انفراد الرجل في الوقوف والذبح من مخالفة الجماعة ما في إظهاره للفطر.

وأما صوم يوم التاسع في حق من رأى الهلال، أو أخبره ثقتان أنهما رأيا الهلال وهو العاشر بحسب ذلك ولم يثبت ذلك عند العامة، وهو العاشر بحسب الرؤية الخفية فهذا يخرَّج على ما تقدم.

فمن أمره بالصوم يوم الثلاثين الذي هو بحسب الرؤية الخفية من شوال، ولم يأمره بالفطر سرًّا سوَّغ له صوم هذا اليوم واستحبه؛ لأن هذا هو يوم عرفة كما أن ذلك من رمضان، وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه السُّنَّة والاعتبار.

ومن أمره بالفطر سرًّا لرؤيته نهاه عن صوم هذا اليوم عند هذا القائل كهلال شوال الذي انفرد برؤيته.

فإن قيل: قد يكون الإمام الذي فوض إليه إثبات الهلال مقصرًا لرده شهادة العدول، إما لتقصيره في البحث عن عدالتهم، وإما رد شهادتهم لعداوة بينه وبينهم، أو غير ذلك من الأسباب التي ليست بشرعية، أو لاعتماده على قول المنجم الذي زعم أنه لا يُرى.

قيل: ما يثبت من الحكم لا يختلف الحال فيه بين الذي يؤتم به في رؤية

(١) رواه البخاري (٥٥٧١)، ومسلم (١١٣٧).

الهلال مجتهدًا مصيبًا كان أو مخطئًا أو مفرطًا، فإنه إذا لم يظهر الهلال ويشتهر بحيث يتحرى الناس فيه، وقد ثبت في «الصحيح» أن النبي ﷺ قال في الأئمة: **«يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»**(١)، فخطؤه وتفريطه عليه لا على المسلمين الذين لم يفرطوا ولم يخطئوا.

ولا ريب أنه ثبت بالسُّنَّة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم كما ثبت عنه في «الصحيحين» أنه قال: **«إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»**(٢)، **«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»**(٣).

والمعتمد على الحساب في الهلال كما أنه ضال في الشريعة مبتدع في الدين فهو مخطئ في العقل وعلم الحساب، فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي(٤).

❁ صوم يوم الغيم:

صوم يوم الغيم إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر، للعلماء فيه **عدة أقوال**، وهي في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: أن صومه منهي عنه، ثم هل هو نهي تحريم أو تنزيه؟ على قولين، وهذا هو المشهور في مذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه، واختار ذلك طائفة من أصحابه: كأبي الخطاب وابن عقيل وأبي القاسم بن منده الأصفهاني وغيرهم.

والقول الثاني: أن صيامه واجب كاختيار القاضي والخرقي وغيرهما من أصحاب أحمد، وهذا يقال: إنه أشهر الروايات عن أحمد، لكن الثابت عن أحمد لمن عرف نصوصه وألفاظه أنه كان يستحب صيام يوم الغيم؛ اتباعًا لعبد الله بن عمر وغيره من الصحابة، ولم يكن عبد الله بن عمر يوجبه على الناس

---

(١) رواه البخاري (٦٩٤).

(٢) رواه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠).

(٣) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٠٤ ـ ٢٠٧).

بل كان يفعله احتياطًا، وكان الصحابة فيهم من يصومه احتياطًا، ونقل ذلك عن عمر وعلي ومعاوية وأبي هريرة وابن عمر وعائشة وأسماء وغيرهم.

ومنهم من كان لا يصومه مثل كثير من الصحابة، ومنهم من كان ينهى عنه كعمار بن ياسر وغيره، فأحمد رضي الله عنه كان يصومه احتياطًا.

وأما إيجاب صومه فلا أصل له في كلام أحمد ولا كلام أحد من أصحابه؛ لكن كثير من أصحابه اعتقدوا أن مذهبه إيجاب صومه ونصروا ذلك القول.

والقول الثالث: أنه يجوز صومه ويجوز فطره، وهذا مذهب أبي حنيفة وغيره، وهو مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين أو أكثرهم، وهذا كما أن الإمساك عند الحائل عن رؤية الفجر جائز، فإن شاء أمسك وإن شاء أكل حتى يتيقن طلوع الفجر، وكذلك إذا شك هل أحدث أم لا؟ إن شاء توضأ وإن شاء لم يتوضأ، وكذلك إذا شك هل حال حول الزكاة أو لم يحل؟ وإذا شك هل الزكاة الواجبة عليه مائة أو مائة وعشرون؟ فأدّى الزيادة.

وأصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ولا محرم، ثم إذا صامه بنية مطلقة أو بنية معلقة بأن ينوي إن كان من شهر رمضان كان عن رمضان وإلا فلا، **فإن ذلك يجزيه** في مذهب أبي حنيفة وأحمد في أصح الروايتين عنه، وهي التي نقلها المروذي وغيره، وهذا اختيار الخرقي في شرحه للمختصر واختيار أبي البركات وغيرهما.

والقول الثاني: أنه لا يجزئه إلا بنية أنه من رمضان كإحدى الروايتين عن أحمد، اختارها القاضي وجماعة من أصحابه.

وأصل هذه المسألة: أن تعيين النية لشهر رمضان هل هو واجب؟ فيه **ثلاثة أقوال** في مذهب أحمد:

أحدها: أنه لا يجزئه إلا أن ينوي رمضان، فإن صام بنية مطلقة أو معلقة أو بنية النفل أو النذر لم يجزئه ذلك، كالمشهور من مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايات.

والثاني: يجزئه مطلقًا كمذهب أبي حنيفة.

والثالث: أنه يجزئه بنية مطلقة لا بنية تعيين غير رمضان، وهذه الرواية الثالثة عن أحمد، وهي اختيار الخرقي وأبي البركات.

وتحقيق هذه المسألة: أن النية تتبع العلم، فإن علم أن غدًا من رمضان فلا بد من التعيين في هذه الصورة، فإن نوى نفلًا أو صومًا مطلقًا لم يجزئه؛ لأن الله أمره أن يقصد أداء الواجب عليه وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه، فإذا لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته.

وأما إذا كان لا يعلم أن غدًا من شهر رمضان فهنا لا يجب عليه التعيين، ومن أوجب التعيين مع عدم العلم فقد أوجب الجمع بين الضدين.

فإذا قيل: إنه يجوز صومه وصام في هذه الصورة بنية مطلقة أو معلقة أجزأه.

وأما إذا قصد صوم ذلك تطوعًا ثم تبين أنه كان من شهر رمضان، فالأشبه أنه يجزئه أيضًا[١].

واختلفوا في صوم يوم الغيم: وهو ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان.

فقال قوم: يجب صومه بنية من رمضان احتياطًا، وهذه الرواية عن أحمد، وهي التي اختارها أكثر متأخري أصحابه وحكوها عن أكثر متقدميهم؛ بناءً على ما تأولوه من الحديث وبناءً على أن الغالب على شعبان هو النقص، فيكون الأظهر طلوع الهلال كما هو الغالب فيجب بغالب الظن.

وقالت طائفة: لا يجوز صومه من رمضان، وهذه رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه؛ كابن عقيل والحلواني، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي؛ استدلالًا بما جاء من الأحاديث وبناءً على أن الوجوب لا يثبت بالشك.

وهناك **قول ثالث**: وهو أنه يجوز صومه من رمضان ويجوز فطره، والأفضل صومه من وقت الفجر، ومعلوم أنه لو عرف وقت الفجر الذي يجوز فيه طلوعه

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/٩٨ ـ ١٠٢).

جاز له الإمساك والأكل، وإن أمسك وقت الفجر فإنه لا معنى لاستحباب الإمساك.

وأكثر نصوص أحمد إنما تدل على هذا القول، وأنه كان يستحب صومه ويفعله لا أنه يوجبه، وإنما أخذ في ذلك بما نقله عن الصحابة في مسائل ابنه عبد الله والفضل بن زياد القطان وغيرهم، أخذ بما نقله عن عبد الله بن عمر ونحوه.

والمنقول عنهم: أنهم كانوا يصومون في حال الغيم لا يوجبون الصوم، وكان غالب الناس لا يصومون ولم ينكروا عليهم الترك.

وإنما لم يستحب الصوم في الصحو بل نهى عنه؛ لأن الأصل والظاهر عدم الهلال فصومه تقديم لرمضان بيوم، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك.

واختلفت الرواية عنه: هل يسمَّى يوم الغيم يوم شك؟ على روايتين، وكذلك اختلف أصحابه في ذلك.

وأما يوم الصحو عنده: فيوم شك أو يقين من شعبان ينهى عن صومه بلا توقف، وأصول الشريعة أدل على هذا القول منها على غيره، فإن المشكوك في وجوبه ـ كما لو شك في وجوب زكاة أو كفارة أو صلاة أو غير ذلك ـ لا يجب فعله، ولا يستحب تركه بل يستحب فعله احتياطًا، فلم تحرم أصول الشريعة الاحتياط ولم توجب بمجرد الشك.

وأيضًا؛ فإن أول الشهر كأول النهار، ولو شك في طلوع النهار لم يجب عليه الإمساك ولم يحرم عليه الإمساك بقصد الصوم، ولأن الإغمام أول الشهر كالإغمام بالشك؛ بل ينهى عن صوم يوم الشك لما يخاف من الزيادة في الفرض.

وعلى هذا القول: يجتمع غالب المأثور عن الصحابة في هذا الباب، فإن الجماعات الذين صاموا منهم ـ كعمر وعلي ومعاوية وغيرهم ـ لم يصرحوا بالوجوب، وغالب الذين أفطروا لم يصرِّحوا بالتحريم، ولعل من كره الصوم منهم إنما كرهه لمن يعتقد وجوبه؛ خشية إيجاب ما ليس بواجب، كما كره من كره منهم الاستنجاء بالماء لمن خيف عليه أن يعتقد وجوبه، وكما أمر طائفة منهم من

صام في السفر أن يقضي؛ لما ظنوه به من كراهة الفطر في السفر؛ فتكون الكراهة عائدة إلى حال الفاعل لا إلى نفس الاحتياط بالصوم، فإن تحريم الصوم أو إيجابه كلاهما فيه بُعد عن أصول الشريعة.

والأحاديث المأثورة في الباب إذا تؤملت إنما يصرح غالبها بوجوب الصوم بعد إكمال العدة، كما دلَّ بعضها على الفعل قبل الإكمال، أما الإيجاب قبل الإكمال للصوم ففيهما نظر، فهذا القول المتوسط هو الذي يدل عليه غالب نصوص أحمد.

ولو قيل: بجواز الأمرين واستحباب الفطر لكان عن التحريم والإيجاب، ويؤثر عن الصديق رضي الله عنه أنهم كانوا يأكلون مع الشك في طلوع الفجر(١).

صوم يوم الشك:

وحكي عن أبي العباس (ابن تيمية): أنه يميل أخيرًا إلى أنه لا يستحب صومه(٢).

تبييت نية الصيام:

اختلفوا في تبييت نية الصيام على **ثلاثة أقوال**:

فقالت طائفة ـ منهم أبو حنيفة ـ إنه يجزئ كل صوم فرضًا كان أو نفلًا بنية قبل الزوال، كما دلَّ عليه حديث عاشوراء(٣)، وحديث النبي ﷺ لما دخل على عائشة فلم يجد طعامًا فقال: «**إِنِّي إِذًا صَائِمٌ**»(٤).

وبإزائها طائفة أخرى ـ منهم مالك ـ قالت: لا يجزئ الصوم إلا مبيتًا من الليل فرضًا كان أو نفلًا، على ظاهر حديث حفصة وابن عمر الذي يروى مرفوعًا وموقوفًا: «**لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ**»(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٢٢ ـ ١٢٥).

(٢) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ١٧٠)، نقلًا عن الاختيارات الفقهية لابن تيمية للبعلي (ص١٠٧).

(٣) رواه البخاري (١٩٢٤)، ومسلم (١١٣٥).

(٤) رواه مسلم (١١٥٤).

(٥) رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠). قال الترمذي: حديث حفصة حديث لا نعرفه =

وأما **القول الثالث**: فالفرض لا يجزئ إلا بتبييت النية كما دل عليه حديث حفصة وابن عمر؛ لأن جميع الزمان يجب فيه الصوم والنية لا تنعطف على الماضي، وأما النفل فيجزئ بنية من النهار، كما دل عليه قوله: «**إِنِّي إِذًا صَائِمٌ**»[١]، كما أن الصلاة المكتوبة يجب فيها من الأركان ـ كالقيام والاستقرار على الأرض ـ ما لا يجب في التطوع توسيعًا من الله على عباده في طرق التطوع.

فإن أنواع التطوعات دائمًا أوسع من أنواع المفروضات، وصومهم يوم عاشوراء إن كان واجبًا؛ فإنما وجب عليهم من النهار؛ لأنهم لم يعلموا قبل ذلك، وما رواه بعض الخلافيين المتأخرين أن ذلك كان في رمضان، فباطل لا أصل له.

وهذا أوسط الأقوال: وهو قول الشافعي وأحمد، واختلف قولهما: هل يجزئ التطوع بنية بعد الزوال؟ والأظهر صحته كما نقل عن الصحابة.

واختلف أصحابهما في الثواب: هل هو ثواب يوم كامل، أو من حين نواه؟ والمنصوص عن أحمد: أن الثواب من حين النية.

وكذلك اختلفوا في التعيين، وفيه **ثلاثة أقوال** في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: أنه لا بد من نية رمضان، فلا تجزئ نية مطلقة ولا معينة لغير رمضان، وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، اختارها كثير من أصحابه.

والثاني: أنه يجزئ بنية مطلقة ومعينة لغيره، كمذهب أبي حنيفة ورواية محكية عن أحمد.

والثالث: أنه يجزئ بالنية المطلقة دون نية التطوع أو القضاء أو النذر، وهو رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه[٢].

= مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع، عن ابن عمر قوله، وهو أصح، وهكذا أيضًا روي هذا الحديث عن الزهري موقوفًا، ولا نعلم أحدًا رفعه إلا يحيى بن أيوب.
وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير (ص١١٧): حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف.

(١) رواه مسلم (١١٥٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/١١٩ ـ ١٢١).

كل من علم أن غدًا من رمضان وهو يريد صومه فقد نوى صومه سواء تلفظ بالنية أو لم يتلفظ، وهذا فعل عامة المسلمين كلهم ينوي الصيام[١].

صحة صوم رمضان بنية من النهار:

قال البرهان إبراهيم ابن الإمام ابن القيم: صحة صوم الفرض بنية من النهار إذا لم يعلم وجوبه بالليل كما إذا شهدت البينة بهلال رمضان من النهار[٢].

وقال ابن تيمية في «الفتاوى»: إن رئي بمكان قريب وهو ما يمكن أن يبلغهم خبره في اليوم الأول فهو كما لو رئي في بلدهم ولم يبلغهم.

فلو أفطر ثم تبين أنه رئي في مكان آخر أو ثبت نصف النهار لم يجب عليه القضاء[٣]، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، فإنه إنما صار شهرًا في حقهم من حين ظهر واشتهر، ومن حينئذ وجب الإمساك كأهل عاشوراء الذين أمروا بالصوم في أثناء اليوم ولم يؤمروا بالقضاء على الصحيح، وحديث القضاء ضعيف[٤].

الأكل بعد أذان الفجر:

إذا كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر، كما كان بلال يؤذن قبل طلوع الفجر على عهد النبي ﷺ، وكما يؤذن المؤذنون في دمشق وغيرها قبل طلوع الفجر، فلا بأس بالأكل والشرب بعد ذلك بزمن يسير.

وإن شك: هل طلع الفجر أو لم يطلع؟ فله أن يأكل ويشرب حتى يتبين الطلوع، ولو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر ففي وجوب القضاء نزاع، والأظهر: أنه لا قضاء عليه، وهو الثابت عن عمر، وقال به طائفة من السلف والخلف، والقضاء هو المشهور في مذهب الفقهاء الأربعة[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٥).
(٢) المسائل الفقهية من اختيارات ابن تيمية (ص١٢٥).
(٣) خلافًا لجمهور فقهاء الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وجمهور فقهاء الأمصار. انظر: تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص١٩).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/١٠٦ ـ ١٠٨).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٥/٢١٦).

الصيام في السفر:

أما المسافر فيفطر باتفاق المسلمين وإن لم يكن عليه مشقة، والفطر له أفضل، وإن صام جاز عند أكثر العلماء، ومنهم من يقول: لا يجزئه[١].

ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أن حمزة بن عمرو سأله، فقال: إِنِّي رَجُلٌ أُكْثِرُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فقال: «**إِنْ أَفْطَرتَ فَحَسَنٌ وَإِنْ صُمْتَ فَلا بَأسَ**»[٢]، فإذا فعل الرجل في السفر أيسر الأمرين عليه، من تعجيل الصوم أو تأخيره فقد أحسن، فإن الله يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر.

أما إذا كان الصوم في السفر أشق عليه من تأخيره فالتأخير أفضل، فإن في «المسند» عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤخَذَ بِرُخَصِهِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**»[٣][٤].

حكمة النهي عن الصيام يوميًّا:

تنازع العلماء في سرد الصوم إذا أفطر يومي العيدين وأيام مِنى: **فاستحب ذلك طائفة** من الفقهاء والعبَّاد فرأوه أفضل من صوم يوم وفطر يوم.

وطائفة أخرى لم يروه أفضل؛ بل جعلوه سائغًا بلا كراهة، وجعلوا صوم شطر الدهر أفضل منه، وحملوا ما ورد في ترك صوم الدهر على من صام أيام النهي.

والقول الثالث: وهو الصواب، قول من جعل ذلك تركًا للأولى أو كره ذلك؛ فإن الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ كنهيه لعبد الله بن عمرو عن ذلك، وقوله: «**مَنْ صَامَ الدَّهْرَ فَلا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**»[٥]، وغيرها صريحة في أن هذا ليس بمشروع.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٤).

(٢) رواه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).

(٣) رواه أحمد (٢/ ١٠٨)، وصحَّحه ابن خزيمة (٣/ ٢٥٩) (٢٠٢٧)، وابن حبان (٦/ ٤٥١) (٢٧٤٢). وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٨٧): رواه أحمد بإسناد صحيح.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٨).

(٥) رواه البخاري (١٩٧٩).

ومن حمل ذلك على أن المراد صوم الأيام الخمسة فقد غلط، فإن صوم الدهر لا يراد به صوم خمسة أيام فقط، وتلك الخمسة صومها محرم ولو أفطر غيرها فلم ينه عنها؛ لكون ذلك صومًا للدهر، ولا يجوز أن ينهى عن صوم أكثر من ثلاثمائة يوم والمراد خمسة؛ بل مثال هذا مثال من قال: ائتني بكل من في الجامع، وأراد به خمسة منهم، وأيضًا فإنه علل ذلك بأنك إذا فعلت ذلك: «**هجمت له العين ونفهت له النفس**»، وهذا إنما يكون في سرد الصوم لا في صوم الخمسة.

وأيضًا؛ فإن في «الصحيح»: أن سائلًا سأله عن صوم الدهر، فقال: «**مَنْ صَامَ الدَّهْرَ فَلا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**»، قال: فمن يصوم يومين ويفطر يومًا؟ فقال: «**وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ**»؟ قال: فمن يصوم يومًا ويفطر يومين؟ فقال: «**وَدِدْتُ أَنِّي طقْتُ ذَلِكَ**»، فقال: فمن يصوم يومًا ويفطر يومًا؟ فقال: «**ذَلِكَ أَفْضَلُ الصَّوْمِ**»(١)، فسألوه عن صوم الدهر، ثم عن صوم ثلثيه، ثم عن صوم ثلثه، ثم عن صوم شطره.

وأما قوله: «**صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَعْدِلُ صِيَامَ الدَّهْرِ**»(٢)، وقوله: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ**»(٣)، الحسنة بعشر أمثالها ونحو ذلك، فمراده أن من فعل هذا يحصل له أجر صيام الدهر، بتضعيف الأجر من غير حصول المفسدة، فإذا صام ثلاثة أيام من كل شهر حصل له أجر صوم الدهر بدون شهر رمضان، وإذا صام رمضان وستًّا من شوال حصل بالمجموع أجر صوم الدهر، وكان القياس أن يكون استغراق الزمان بالصوم عبادة لولا ما في ذلك من المُعارض الراجح، وقد بيَّن النبي ﷺ الراجح وهو إضاعة ما هو أولى من الصوم، وحصول المفسدة راجحة، فيكون قد فوت مصلحة راجحة واجبة أو مستحبة مع حصول مفسدة راجحة على مصلحة الصوم.

وقد بيَّن ﷺ حكمة النهي فقال: «**مَنْ صَامَ الدَّهْرَ فَلا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**»، فإنه

---

(١) رواه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) رواه البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩/١٨٧).

(٣) رواه مسلم (١١٦٤).

يصير الصيام له عادة كصيام الليل فلا ينتفع بهذا الصوم ولا يكون صام ولا هو أيضًا أفطر.

ومن نقل عن الصحابة أنه سرد الصوم فقد ذهب إلى أحد هذه الأقوال، وكذلك من نقل عنه أنه كان يقوم جميع الليل دائمًا، أو أنه يصلي الصبح بوضوء العشاء الآخرة كذا كذا سَنَةً، مع أن كثيرًا من المنقول من ذلك ضعيف، وقال عبد الله بن مسعود لأصحابه: أنتم أكثر صومًا وصلاة من أصحاب محمد وهم كانوا خيرًا منكم. قالوا: لم يا أبا عبد الرحمٰن؟ قال: لأنهم كانوا أزهد في الدنيا وأرغب في الآخرة[1].

الاقتصاد في العبادة هو المشروع:

المشروع المأمور به الذي يحبه الله ورسوله ﷺ هو الاقتصاد في العبادة كما قال النبي ﷺ: «**عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا، عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا**»[2]، وقال: «**إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**»[3]، «**وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا**»[4]، وكلاهما في «الصحيح».

وقال أُبي بن كعب: اقتصاد في سُنَّة خير من اجتهاد في بدعة.

فمتى كانت العبادة توجب له ضررًا يمنعه عن فعل واجب أنفع له منها كانت محرمة، مثل: أن يصوم صومًا يضعفه عن الكسب الواجب، أو يمنعه عن العقل أو الفهم الواجب أو يمنعه عن الجهاد الواجب، وكذلك إذا كانت توقعه في محل محرم لا يقاوم مفسدته مصلحتها، مثل: أن يخرج ماله كله ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم، وأما إن أضعفته عما هو أصلح منها وأوقعته في مكروهات فإنها مكروهة.

وقد أنزل الله تعالى في ذلك قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [المائدة: ٨٧]، فإنها نزلت

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٤).

(٢) رواه أحمد (٥/ ٣٥٠، ٣٦١)، وابن أبي عاصم في السُّنَّة (٩٥، ٩٦)، وصحَّحه ابن خزيمة (٢/ ١٩٩) (١١٧٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣١٢).

(٣) رواه البخاري (٣٩).

(٤) رواه البخاري (٦٤٦٣).

في أقوام من الصحابة كانوا قد اجتمعوا وعزموا على التبتل للعبادة: هذا يسرد الصوم، وهذا يقوم الليل كله، وهذا يجتنب أكل اللحم، وهذا يجتنب النساء، فنهاهم الله ﷻ عن تحريم الطيبات من أكل اللحم والنساء وعن الاعتداء، وهو: الزيادة على الدين المشروع في الصيام والقيام والقراءة والذكر ونحو ذلك، والزيادة في التحريم على ما حرم والزيادة في المباح على ما أبيح، ثم إنه أمرهم بعد هذا بكفارة ما عقدوه من اليمين على هذا التحريم والعدوان.

وفي «الصحيحين» عن أنس: أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: أما أنا فأصوم لا أفطر، وقال الآخر: أما أنا فأقوم لا أنام، وقال الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، وقال الآخر: أما أنا فلا آكل اللحم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقولونَ كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَآكل اللَّحْمَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[١].

وفي «الصحاح» من غير وجه: عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان قد جعل يصوم النهار، ويقوم الليل ويقرأ القرآن في كل ثلاث، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، وقال: «**لا تَفْعَلْ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ العَيْنُ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ**»[٢]؛ أي: غارت العين؛ وملَّت النفس وسئمت، وقال له: «**إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَآتِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**»[٣]، فبيَّن له النبي ﷺ أن عليك أمورًا واجبة من حق النفس والأهل والزائرين، فليس لك أن تفعل ما يشغلك عن أداء هذه الحقوق الواجبة؛ بل آت كل ذي حق حقه، ثم أمره النبي ﷺ أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وقال: «**إنه يعدل صيام الدهر**»، وأمره أن يقرأ القرآن في كل شهر مرة، فقال: إني أطيق أفضل من ذلك، ولم يزل يزايده حتى قال: «**فصم يومًا وأفطر يومًا**

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٢) رواه البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) رواه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩).

فإن ذلك أفضل الصيام»، قال: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «**لا أفضل من ذلك**»[١].

وكان عبد الله بن عمرو لما كَبُرَ يقول: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ، وكان ربما عجز عن صوم يوم وفطر يوم، فكان يفطر أيامًا ثم يسرد الصيام أيامًا بقدرها لئلا يفارق النبي ﷺ على حال ثم ينتقل عنها؛ وهذا لأن بدنه كان يتحمل ذلك، وإلا فمن الناس من إذا صام يومًا وأفطر يومًا شغله عما هو أفضل من ذلك، فلا يكون الصوم أفضل في حقه، وكان النبي ﷺ هكذا، فإنه كان أفضل من صوم داود.

ومع هذا؛ فقد ثبت عنه في «الصحيح» أنه سُئل عمن يصوم الدهر، فقال: «**من صام الدهر فلا صام، ولا أفطر**»، وسُئل عمن يصوم يومين ويفطر يومًا، فقال: «**ومن يطيق ذلك؟**» وسُئل عمن يصوم يومًا ويفطر يومين، فقال: «**وددت أني طوِّقت ذلك**»، وسُئل عمن يصوم يومًا ويفطر يومًا، فقال: «**ذلك أفضل الصيام**»[٢]، فأخبر أنه ود أن يطيق صوم ثلث الدهر؛ لأنه كان له من الأعمال التي هي أوجب عليه وأحب إلى الله ما لا يطيق معه صوم ثلث الدهر.

وكذلك ثبت عنه في «الصحيح»: أنه لما قرب من العدو في غزوة الفتح في رمضان أمر أصحابه بالفطر فبلغه أن قومًا صاموا، فقال: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»[٣]، وصلَّى على ظهر دابته مرة وأمر من معه أن يصلّوا على ظهور دوابهم؛ فوثب رجل عن ظهر دابته فصلَّى على الأرض فقال النبي ﷺ: «**مُخَالِفٌ، خَالَفَ اللهُ بِهِ**»، فلم يمت حتى ارتد عن الإسلام[٤].

وقال ابن مسعود: إني إذا صمت ضعفت عن قراءة القرآن، وقراءة القرآن أحب إلي، وهذا باب واسع قد بسط في غير هذا الموضع[٥].

---

(١) رواه البخاري (٦١٣٤)، ومسلم (١١٥٩).
(٢) رواه البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٢٦/ ١٩٧).
(٣) رواه مسلم (١١١٤).
(٤) رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠١٢) (٢٥٧٥).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٧٢ ـ ٢٧٦).

قد يكون الأفضل هو الأيسر:

لم يسلم أن كلما زاد عملًا كان أفضل؛ بل الأفضل قد يكون هو الأيسر، كما أن التمتع أفضل من الإفراد وهو أيسر، والفطر في السفر أفضل وهو أيسر، وكذلك القصر أفضل من التربيع وهو أيسر(١).

الأجر على قدر المنفعة لا المشقة:

قول بعض الناس: الثواب على قدر المشقة، ليس بمستقيم على الإطلاق، كما قد يستدل به طوائف على أنواع من الرهبانيات والعبادات المبتدعة التي لم يشرعها الله ورسوله، من جنس تحريمات المشركين وغيرهم ما أحل الله من الطيبات، ومثل التعمق والتنطع الذي ذمه النبي ﷺ حيث قال: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**»(٢)، وقال: «**لَوْ مُدَّ لِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ**»(٣)، مثل: الجوع أو العطش المفرط الذي يضر العقل والجسم، ويمنع أداء واجبات أو مستحبات أنفع منه، وكذلك الاحتفاء والتعري والمشي الذي يضر الإنسان بلا فائدة، مثل حديث أبي إسرائيل الذي نذر أن يصوم، وأن يقوم قائمًا ولا يجلس ولا يستظل ولا يتكلم، فقال النبي ﷺ: «**مُرُوهُ فَلْيَجْلِسْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**». رواه البخاري(٤). وهذا باب واسع.

وأما الأجر على قدر الطاعة فقد تكون الطاعة لله ورسوله في عمل ميسَّر، كما يسَّر الله على أهل الإسلام الكلمتين وهما أفضل الأعمال؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ**». أخرجاه في «الصحيحين»(٥).

ولو قيل: الأجر على قدر منفعة العمل وفائدته؛ لكان صحيحًا اتصاف الأول باعتبار تعلقه بالأمر، والثاني باعتبار صفته في نفسه، والعمل تكون منفعته

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٤). (٢) رواه مسلم (٢٦٧٠).

(٣) رواه البخاري (٧٢٤١)، ومسلم (١١٠٤).

(٤) صحيح البخاري (٧٦٠٤).

(٥) صحيح البخاري (٦٦٨٢)، صحيح مسلم (٢٦٩٤).

وفائدته تارة من جهة الأمر فقط، وتارة من جهة صفته في نفسه، وتارة من كلا الأمرين، فبالاعتبار الأول ينقسم إلى طاعة ومعصية، وبالثاني ينقسم إلى حسنة وسيئة.

والطاعة والمعصية اسم له من جهة الأمر، والحسنة والسيئة اسم له من جهة نفسه، وإن كان كثير من الناس لا يثبت إلا الأول، كما تقوله الأشعرية وطائفة من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، ومن الناس من لا يثبت إلا الثاني، كما تقوله المعتزلة وطائفة من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، والصواب إثبات الاعتبارين، كما تدل عليه نصوص الأئمة وكلام السلف وجمهور العلماء من أصحابنا وغيرهم.

فأما كونه مشقًّا فليس هو سببًا لفضل العمل ورجحانه، ولكن قد يكون العمل الفاضل مشقًّا ففضله لمعنىً غير مشقته، والصبر عليه مع المشقة يزيد ثوابه وأجره فيزداد الثواب بالمشقة، كما أن من كان بُعده عن البيت في الحج والعمرة أكثر يكون أجره أعظم من القريب، كما قال النبي ﷺ لعائشة في العمرة: «**أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ**»[1]؛ لأن الأجر على قدر العمل في بُعد المسافة، وبالبعد يكثر النصب فيكثر الأجر وكذلك الجهاد، وقوله ﷺ: «**الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ**»[2].

فكثيرًا ما يكثر الثواب على قدر المشقة والتعب؛ لا لأن التعب والمشقة مقصود من العمل؛ ولكن لأن العمل مستلزم للمشقة والتعب، هذا في شرعنا الذي رفعت عنا فيه الآصار والأغلال، ولم يجعل علينا فيه حرج ولا أريد بنا فيه العسر.

وأما في شرع من قبلنا فقد تكون المشقة مطلوبة منهم، وكثير من العبَّاد يرى جنس المشقة والألم والتعب مطلوبًا مقربًا إلى الله؛ لما فيه من نفرة النفس عن اللذات والركون إلى الدنيا، وانقطاع القلب عن علاقة الجسد، وهذا من جنس

---

(١) رواه مسلم (١٢١١).

(٢) رواه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨).

زهد الصابئة والهند وغيرهم؛ ولهذا تجد هؤلاء مع من شابههم من الرهبان، يعالجون الأعمال الشاقة الشديدة المتعبة من أنواع العبادات والزهادات، مع أنه لا فائدة فيها ولا ثمرة لها ولا منفعة، إلا أن يكون شيئًا يسيرًا لا يقاوم العذاب الأليم الذي يجدونه.

ونظير هذا الأصل الفاسد مدح بعض الجهال بأن يقول: فلان ما نكح ولا ذبح، وهذا مدح الرهبان الذين لا ينكحون ولا يذبحون، وأما الحنفاء فقد قال النبي ﷺ: «**لكني أصوم وأفطر وأتزوج النساء وآكل اللحم فمن رغب عن سُنَّتي فليس مني**»، وهذه الأشياء هي من الدين الفاسد وهو مذموم كما أن الطمأنينة إلى الحياة الدنيا مذموم.

والناس أقسام: **أصحاب دنيا** محضة وهم المعرضون عن الآخرة، **وأصحاب دين فاسد** وهم الكفار والمبتدعة الذين يتدينون بما لم يشرعه الله من أنواع العبادات والزهادات، **والقسم الثالث:** وهم أهل الدين الصحيح أهل الإسلام المستمسكون بالكتاب والسُّنَّة والجماعة، والحمدُ لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، لقد جاءت رسل ربنا بالحق[١].

ومما ينبغي أن يعرف أن الله ليس رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس وحملها على المشاق حتى يكون العمل كلما كان أشق كان أفضل، كما يحسب كثير من الجهال أن الأجر على قدر المشقة في كل شيء، لا ولكن الأجر على قدر منفعة العمل ومصلحته وفائدته، وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله، فأي العملين كان أحسن وصاحبه أطوع وأتبع كان أفضل، فإن الأعمال لا تتفاضل بالكثرة، وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل.

ولهذا لما نذرت أخت عقبة بن عامر أن تحج ماشية حافية، قال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ أُخْتِكَ نَفْسها مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ**»[٢]، وروي أنه أمرها بالهدي، وروي بالصوم، وكذا حديث جويرية في تسبيحها بالحصى أو النوى وقد

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٢٠ ـ ٦٢٤).

(٢) رواه أحمد (١/ ٢٣٩) وأبو داود (٣٢٩٥)، وصحَّحه ابن خزيمة (٣٠٤٥)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٤٦ ـ ٢٥١).

دخل عليها ضحىً ثم دخل عليها عشيةً فوجدها على تلك الحال، وقوله لها: **«لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَرَجَحَتْ»**(١).

وأصل ذلك أن يعلم العبد أن الله لم يأمرنا إلا بما فيه صلاحنا، ولم ينهنا إلا عما فيه فسادنا؛ ولهذا يثني الله على العمل الصالح ويأمر بالصلاح والإصلاح وينهى عن الفساد.

فالله سبحانه إنما حرَّم علينا الخبائث لما فيها من المضرة والفساد، وأمرنا بالأعمال الصالحة لما فيها من المنفعة والصلاح لنا، وقد لا تحصل هذه الأعمال إلا بمشقة، كالجهاد والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وطلب العلم، فيحتمل تلك المشقة ويثاب عليها لما يعقبه من المنفعة، كما قال النبي ﷺ لعائشة لما اعتمرت من التنعيم عام حجة الوداع: **«أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ»**(٢).

وأما إذا كانت فائدة العمل منفعةً لا تقاوم مشقته فهذا فساد والله لا يحب الفساد، ومثال ذلك منافع الدنيا فإن من تحمَّل مشقةً لربح كثير، أو دفع عدو عظيم كان هذا محمودًا، وأما من تحمَّل كلفًا عظيمةً ومشاقًا شديدةً لتحصيل يسير من المال، أو دفع يسير من الضرر، كان بمنزلة من أُعْطِيَ ألف درهم ليعتاض بمائة درهم، أو مشى مسيرة يوم ليتغدى غدوةً يمكنه أن يتغدى خيرًا منها في بلده.

فالأمر المشروع المسنون جميعه مبناه على العدل والاقتصاد والتوسط، الذي هو خير الأمور وأعلاها، كالفردوس فإنه أعلى الجنة وأوسط الجنة، فمن كان كذلك فمصيره إليه إن شاء الله تعالى.

هذا في كل عبادة لا تقصد لذاتها مثل الجوع والسهر والمشي.

وأما ما يقصد لنفسه مثل معرفة الله ومحبته والإنابة إليه والتوكل عليه، فهذه شرع فيها الكمال، لكن يقع فيها سرف وعدوان بإدخال ما ليس منها فيها، مثل أن يدخل ترك الأسباب المأمور بها في التوكل، أو يدخل استحلال المحرمات وترك المشروعات في المحبة فهذا هذا(٣).

---

(١) رواه مسلم (٢٦٢٧). (٢) رواه مسلم (١٢١١).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٨١ ـ ٢٨٣).

الحج

الإحرام قبل الميقات:

سأل رجل مالك بن أنس عن الإحرام قبل الميقات، فقال: أخاف عليك الفتنة، فقال له السائل: أي فتنة في ذلك؟ وإنما زيادة أميال في طاعة الله ﷻ، قال: وأي فتنة أعظم من أن تظن في نفسك أنك خصِّصت بفضل لم يفعله رسول الله ﷺ.

وقد ثبت في «الصحيحين» أنه قال: **«مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»**(١)، فأيُّ من ظن أن سُنَّةً أفضل من سُنَّتي، فرغب عما سننته معتقدًا أن ما رغب فيه أفضل مما رغب عنه فليس مني؛ لأن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ كما في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه كان يخطب بذلك يوم الجمعة.

فمن قال: إن هدي غير محمد ﷺ أفضل من هدي محمد فهو مفتون بل ضال، قال الله تعالى ـ إجلالًا له وتثبيتًا لحجته على الناس كافة ـ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣](٢).

فتوى عن الحج بأبيات شعرية:

سُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ماذا يقول أهل العلم في رجل ... آتاه ذو العرش مالًا حج واعتمرا

فهزه الشوق نحو المصطفى طربًا ... أترون الحج أفضل أم إيثاره الفقرا

أم حجة عن أبيه ذاك أفضل أم ... ماذا الذي يا سادتي ظهرا

فأفتوا محبًّا لكم فديتكمو ... وذكركم دأبه إن غاب أو حضرا

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٢٣ ـ ٢٢٤).

الجواب:

فأجاب رضي الله عنه:

نقول فيه: بأن الحج أفضل من ... فعل التصدق والإعطاء للفقرا
والحج عن والديه فيه بَرُّهما ... والأم أسبق في البر الذي ذكرا
لكن إذا الفرض خص الأب كان إذا ... هو المقدم فيما يمنع الضررا
كما إذا كان محتاجًا إلى صلة ... وأمه قد كفاها من بَرَا البشرا
هذا جوابك يا هذا موازنة ... وليس مفتيك معدودًا من الشُّعَرا[1]

حج المرأة بلا مَحْرم:

إن كانت من القواعد اللاتي لم يحضْنَ وقد يئست من النكاح ولا محرم لها، فإنه يجوز في أحد قولي العلماء أن تحج مع من تأمنه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومذهب مالك والشافعي[2].

الحج عن الغير لأجل المال:

أما الحاج عن الغير لأن يوفي دينه، فقد اختلف فيها العلماء أيهما أفضل؟ والأصح أن الأفضل الترك، فإن كون الإنسان يحج لأجل أن يستفضل شيئًا من النفقة ليس من أعمال السلف، حتى قال الإمام أحمد: ما أعلم أحدًا كان يحج عن أحد بشيء، ولو كان هذا عملًا صالحًا لكانوا إليه مبادرين، والارتزاق بأعمال البر ليس من شأن الصالحين؛ أعني: إذا كان إنما مقصوده بالعمل اكتساب المال، وهذا المدين يأخذ من الزكاة ما يوفي به دينه خير له من أن يقصد أن يحج ليأخذ دراهم يوفي بها دينه، ولا يستحب للرجل أن يأخذ مالًا يحج به عن غيره إلا لأحد **رجلين**:

إما **رجل** يحب الحج ورؤية المشاعر وهو عاجز، فيأخذ ما يقضي به وطره الصالح ويؤدي به عن أخيه فريضة الحج.

أو **رجل** يحب أن يبرئ ذمة الميت عن الحج، إما لصلة بينهما أو لرحمة عامة بالمؤمنين ونحو ذلك فيأخذ ما يأخذ ليؤدي به ذلك.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠ ـ ١١).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣).

وجماع هذا أن المستحب أن يأخذ ليحج لا أن يحج ليأخذ، وهذا في جميع الأرزاق المأخوذة على عمل صالح، فمن ارتزق ليتعلم أو ليعلم أو ليجاهد فحسن، كما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَثَلُ الَّذِينَ يَغْزُونَ مِنْ أُمَّتِي وَيَأْخُذُونَ أجورَهم، مِثْلُ أُمِّ مُوسَى تُرْضِعُ ابنها وَتَأْخُذُ أَجْرَهَا**»[1]، شبَّههم بمن يفعل الفعل لرغبة فيه كرغبة أم موسى في الإرضاع بخلاف الظئر المستأجر على الرضاع إذا كانت أجنبية، وأما من اشتغل بصورة العمل الصالح لأن يرتزق فهذا من أعمال الدنيا، ففرق بين من يكون الدين مقصوده والدنيا وسيلة، ومن تكون الدنيا مقصوده والدين وسيلة، والأشبه أن هذا ليس له في الآخرة من خلاق، كما دلت عليه نصوص ليس هذا موضعها[2].

❁ حكمة الجمع في الحج:

قد أقام (ﷺ) بِمِنى أيام التشريق ولم يجمع فيها، لا سيما أنه لم ينقل عنه أنه جمع في السفر وهو نازل إلا مرة واحدة، وإنما كان يجمع في السفر إذا جد به السير، وإنما جمع لنحو الوقوف؛ لأجل ألا يفصل بين الوقوف بصلاة ولا غيرها، كما قال أحمد: إنه يجوز الجمع؛ لأجل ذلك من الشغل المانع من تفريق الصلوات[3].

❁ صلاة العيد بمنى هي جمرة العقبة:

مما قد يغلط فيه الناس: اعتقاد بعضهم أنه يستحب صلاة العيد بمنى يوم النحر، حتى قد يصليها بعض المنتسبين إلى الفقه أخذًا فيها بالعمومات اللفظية أو القياسية، وهذه غفلة عن السُّنَّة ظاهرة، فإن النبي ﷺ وخلفاءه لم يصلّوا بمِنى عيدًا قط، وإنما صلاة العيد بمِنى هي جمرة العقبة، فرمي جمرة العقبة لأهل الموسم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم؛ ولهذا استحب أحمد أن تكون صلاة أهل

---

(١) رواه أبو داود في المراسيل (٣٣٢) من طريق سعيد بن منصور (٢٣٦١). قال الحافظ العراقي في المغني (ص٣١٠): رواه ابن عدي من حديث معاذ وقال: مستقيم الإسناد منكر المتن.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩ ـ ٢٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٦٩).

الأمصار وقت النحر بمنى، ولهذا خطب النبي ﷺ يوم النحر بعد الجمرة كما كان يخطب في غير مكة بعد صلاة العيد، ورمي الجمرة تحية منى كما أن الطواف تحية المسجد الحرام[(١)].

الوضوء للطواف:

الذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم دليل أصلًا، وما روي أن النبي ﷺ لما طاف توضأ فهذا لا يدل، فإنه كان يتوضأ لكل صلاة[(٢)].

بين غلظ المفسدة ووجوب الإذن:

فهذا أصل عظيم في هذه المسائل ونوعها، لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للإذن؛ بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب.

وكل ما يحرم معه الصلاة يجب معه عند الحاجة إذا لم تمكن الصلاة إلا كذلك، فإن الصلاة مع تلك الأمور أخف من ترك الصلاة، فلو صلى بتيمم مع قدرته على استعمال الماء لكانت الصلاة محرمة، ومع عجزه عن استعمال الماء كانت الصلاة بالتيمم واجبة بالوقت، وكذلك الصلاة عريانًا وإلى غير القبلة ومع حصول النجاسة وبدون القراءة، وصلاة الفرض قاعدًا أو بدون إكمال الركوع والسجود وأمثال ذلك مما يحرم مع القدرة ويجب مع العجز.

وكذلك أكل الميتة والدم ولحم الخنزير يحرم أكلها عند الغنى عنها ويجب أكلها عند الضرورة عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، قال مسروق: من اضطر فلم يأكل حتى مات دخل النار؛ وذلك لأنه أعان على قتل نفسه بترك ما يقدر عليه من الأكل المباح له في هذه الحال، فصار بمنزلة من قتل نفسه بخلاف المجاهد بالنفس، ومن تكلم بحق عند سلطان جائر، فإن ذلك قُتل مجاهدًا ففي قتله مصلحة لدين الله تعالى[(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧٠).

(٢) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ١٩٤)، نقلًا عن الاختيارات الفقهية لابن تيمية للبعلي (ص٢١٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٨١).

❁ طواف الحائض جائز للضرورة(١):

فتوى مجملة وأخرى مفصَّلة:

العلماء لهم في الطهارة ـ هل هي شرط في صحة الطواف؟ ـ **قولان مشهوران:**

أحدهما: أنها شرط، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين.

والثاني: ليست بشرط، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى، فعند هؤلاء لو طاف جنبًا أو محدثًا أو حاملًا للنجاسة أجزأه الطواف وعليه دم، لكن اختلف أصحاب أحمد هل هذا مطلق في حق المعذور الذي نسي الجنابة؟ وأبو حنيفة يجعل الدم بدنة إذا كانت حائضًا أو جنبًا، فهذه التي لم يمكنها أن تطوف إلا حائضًا أولى بالعذر، فإن الحج واجب عليها ولم يقل أحد من العلماء إن الحائض يسقط عنها الحج، وليس من أقوال الشريعة أن تسقط الفرائض للعجز عن بعض ما يجب فيها كما لو عجز عن الطهارة في الصلاة.

فلو أمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر وتطوف وجب ذلك بلا ريب، فأما إذا لم يمكن ذلك فإن أَوْجَبَ عليها الرجوع مرة ثانية كان قد أَوْجَبَ عليها سفرَيْنِ للحج بلا ذنب لها، وهذا بخلاف الشريعة، ثم هي أيضًا لا يمكنها أن تذهب إلا مع الركب وحيضها في الشهر كالعادة، فهذه لا يمكنها أن تطوف طاهرًا ألبتة.

---

(١) قال د. أحمد موافي في شرحه للمسائل الفقهية من اختيارات ابن تيمية للبرهان إبراهيم ابن الإمام ابن القيِّم (ص٣٧): وما ذهب إليه ابن تيمية من جواز الطواف للحائض عند العجز دون أن يكون عليها دم هو أحد مفرداته، ويمكن القول أنه بعض مذهب الحنفية؛ لأنهم يوجبون عليها دم بدنة، ولأحمد رواية أنها تجبره بدم والجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) على أنه لا يجوز طواف الحائض.
فاختيار ابن تيمية بجواز طواف الحائض خلافًا لجمهور فقهاء الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وجمهور فقهاء الأمصار. انظر: تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص١٩).
ومسألة طواف الحائض لعلها أبرز ما تبين براعة ابن تيمية الفقهية في الموازنة بين الأدلة التفصيلية ومراعاة مقاصد الشريعة، وليت كليات الشريعة تعتني بتدريس طلابها لأسلوب ابن تيمية في معالجة هذه المسألة.

وأصول الشريعة مبنية على أن ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه، كما لو عجز المصلي عن ستر العورة واستقبال القبلة أو تجنب النجاسة، وكما لو عجز الطائف أن يطوف بنفسه راكبًا وراجلًا فإنه يحمل ويطاف به.

ومن قال: إنه يجزئها الطواف بلا طهارة إن كانت غير معذورة مع الدم، كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة وأحمد، فقولهم لذلك مع العذر أولى وأحرى.

وأما الاغتسال فإن فعلته فحسن كما تغتسل الحائض والنفساء للإحرام[١].

أما هذه العاجزة عن الطواف وهي طاهرة فإن أخرجت دمًا فهو أحوط، وإلا فلا يتبين أن عليها شيئًا فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[٢]، وهذه تستطيع إلا هذا.

والصلاة أعظم من الطواف ولو عجز المصلي عن شرائطها: من الطهارة أو ستر العورة أو استقبال القبلة صلَّى على حسب حاله، فالطواف أولى بذلك لو كانت مستحاضة ولا يمكنها أن تطوف إلا مع النجاسة نجاسة الدم، فإنها تصلِّي وتطوف على هذه الحالة باتفاق المسلمين إذا توضأت وتطهرت وفعلت ما تقدر عليه.

وينبغي للحائض إذا طافت أن تغتسل وتستثفر؛ أي: تستحفظ كما تفعله عند الإحرام، وقد أسقط النبي ﷺ عن الحائض طواف الوداع، وأسقط عن أهل السقاية والرعاة المبيت بمنى؛ لأجل الحاجة ولم يوجب عليهم دمًا فإنهم معذورون في ذلك بخلاف غيره[٣].

وأما مع العجز فهنا غاية ما يقال: إن عليها دمًا والأشبه أنه لا يجب الدم؛ لأن هذا واجب تؤمر به مع القدرة لا مع العجز، فإن لزوم الدم إنما يجب بترك مأمور وهي لم تترك مأمورًا في هذه الحالة ولم تفعل محظورًا من محظورات

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣).
(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

الإحرام، وهذا ليس من محظورات الإحرام؛ فإن الطواف يفعله الحلال والحرام، فصار الحظر هنا من جنس حظر اللبث في المسجد واعتكاف الحائض في المسجد أو مس المصحف أو قراءة القرآن، وهذا يجوز للحاجة بلا دم، وطواف الإفاضة إنما يجوز بعد التحلل الأول وهي حينئذ يباح لها المحظورات إلا الجماع[١].

أما **المسألة الأولى**: فإن المرأة الحائض تقضي جميع المناسك وهي حائض، غير الطواف بسُنَّة رسول الله ﷺ الثابتة عنه واتفاق الأئمة، فإنه ﷺ قال: **«الحَائِضُ تَقْضِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ»**[٢]، وأمر أسماء بنت أبي بكر لما نفست بذي الحليفة أن تغتسل وتحرم[٣]، وأمر عائشة لما حاضت بسرف أن تغتسل وتحرم بالحج ولا تطوف قبل التعريف[٤].

وليس في المناسك ما تجب له الطهارة إلا الطواف، فإن الطواف بالبيت تجب له الطهارة باتفاق العلماء، وأما الطواف بين الصفا والمروة ففيه نزاع، والجمهور على أنه لا تجب له الطهارة، وما سوى ذلك لا تجب له الطهارة باتفاق العلماء.

ثم تنازع العلماء في الطهارة هل هي شرط في صحة الطواف كما هي شرط في صحة الصلاة، أم هي واجبة إذا تركها جبرها بدم كمن ترك الإحرام من الميقات أو ترك رمي الجمار أو نحو ذلك؟ على **قولين مشهورين** ـ هما روايتان عن أحمد ـ:

أشهرهما عنه وهي مذهب مالك والشافعي: أن الطهارة شرط فيها، فإذا طاف جنبًا أو محدثًا أو حائضًا ناسيًا أو جاهلًا ثم علم أعاد الطواف.

والثاني: أنه واجب، فإذا فعل ذلك جبره بدم؛ لكن عند أبي حنيفة الجنب والحائض عليه بدنة والمحدث عليه شاة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢١٤).

(٢) رواه أحمد (٦/ ١٣٧)، والترمذي (٩٤٥). وأصله: رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٣) رواه مسلم (١٢١٠).

(٤) رواه البخاري (٥٥٤٨)، ومسلم (١٢١١).

وإن حاضت قبل طواف الإفاضة فعليها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف إذا أمكن ذلك، وعلى من معها أن يحتبس لأجلها إذا أمكنه ذلك، ولما كانت الطرقات آمنة في زمن السلف والناس يردون مكة ويصدرون عنها في أيام العام، كانت المرأة يمكنها أن تحتبس هي وذو محرمها ومكاريها حتى تطهر ثم تطوف، فكان العلماء يأمرون بذلك وربما أمروا الأمير أن يحتبس لأجل الحيَّض حتى يطهرن، كما قال النبي ﷺ: «**أحابستنا هي؟**».

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: أمير وليس بأمير، امرأة مع قوم حاضت قبل الإفاضة فيحتبسون لأجلها حتى تطهر وتطوف أو كما قال.

وأما هذه الأوقات فكثير من النساء أو أكثرهن لا يمكنها الاحتباس بعد الوفد، والوفد ينفر بعد التشريق بيوم أو يومين أو ثلاثة وتكون هي قد حاضت ليلة النحر فلا تطهر إلى سبعة أيام أو أكثر وهي لا يمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر؛ إما لعدم النفقة أو لعدم الرفقة التي تقيم معها وترجع معها، ولا يمكنها المقام بمكة لعدم هذا أو هذا أو لخوف الضرر على نفسها، وما لها في المقام وفي الرجوع بعد الوفد والرفقة التي معها، تارة لا يمكنهم الاحتباس لأجلها إما لعدم القدرة على المقام والرجوع وحدهم، وإما لخوف الضرر على أنفسهم وأموالهم، وتارة يمكنهم ذلك لكن لا يفعلونه فتبقى هي معذورة.

فهذه المسألة التي عمَّت بها البلوى، فهذه إذا طافت وهي حائض وجبرت بدم أو بدنة أجزأها ذلك عند من يقول: الطهارة ليست شرطًا كما تقدم في مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه وأولى فإن هذه معذورة، لكن هل يباح لها الطواف مع العذر؟ هذا محل النظر، وكذلك قول من يجعلها شرطًا هل يسقط هذا الشرط للعجز عنه ويصح الطواف؟ هذا هو الذي يحتاج الناس إلى معرفته.

فيتوجه أن يقال: إنما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات ويسقط عنها ما تعجز عنه فتطوف، وينبغي أن تغتسل ـ وإن كانت حائضًا ـ كما تغتسل للإحرام وأولى، وتستثفر كما تستثفر المستحاضة وأولى، وذلك **لوجوه**:

أحدها: أن هذه لا يمكن فيها إلا أحد **أمور خمسة**:

إما أن يقال: تقيم حتى تطهر وتطوف، وإن لم يكن لها نفقة ولا مكان

تأوي إليه بمكة، وإن لم يمكنها الرجوع إلى بلدها، وإن حصل لها بالمقام بمكة من يستكرهها على الفاحشة فيأخذ مالها إن كان معها مال.

وإما أن يقال: بل ترجع غير طائفة بالبيت وتقيم على ما بقي من إحرامها إلى أن يمكنها الرجوع، وإن لم يمكنها بقيت محرمة إلى أن تموت.

وإما أن يقال: بل تتحلل كما يتحلل المُحصر ويبقى تمام الحج فرضًا عليها تعود إليه كالمحصر عن البيت مطلقًا لعذر فإنه يتحلل من إحرامه، ولكن لم يسقط الفرض عنه بل هو باق في ذمته باتفاق العلماء، ولو كان قد أحرم بتطوع من حج أو عمرة فأُحصر فهل عليه قضاؤه؟ على **قولين مشهورين** هما روايتان عن أحمد:

أشهرهما عنه: أنه لا قضاء عليه، وهو قول مالك والشافعي.

والثاني: عليه القضاء وهو قول أبي حنيفة، وكل من الفريقين احتج بعمرة القضية، هؤلاء قالوا: قضاها النبي ﷺ، وأولئك قالوا: لم يقضها المحصرون معه، فإنهم كانوا أكثر من ألف وأربعمائة، والذين اعتمروا معه عمرة القضية في العام القابل كانوا دون ذلك بكثير، وقالوا: سمِّيت عمرة القضية؛ لأنه قاضى عليها المشركين لا لكونه قضاها وإنما كانت عمرة قائمة بنفسها.

وإما أن يقال: من تخاف أن تحيض فلا يمكنها الطواف طاهرًا لا تؤمر بالحج لا إيجابًا ولا استحبابًا، ونصف النساء أو قريب من النصف يحضن إما في العاشر وإما قبله بأيام ويستمر حيضهن إلى ما بعد التشريق بيوم أو يومين أو ثلاثة، فهؤلاء في هذه الأزمنة في كثير من الأعوام أو أكثرها لا يمكنهن طواف الإفاضة مع الطهر فلا يحججن، ثم إذا قدر أن الواحدة حجَّت فلا بد لها من أحد الأمور الثلاثة المتقدمة إلا أن يسوغ لها الطواف مع الحيض.

ومن المعلوم أن **الوجه الأول**: لا يجوز أن تؤمر به، فإن في ذلك من الفساد في دينها ودنياها ما يعلم بالاضطرار أن الله ينهى عنه فضلًا عن أن يأمر به. **والوجه الثاني**: كذلك **لثلاثة أوجه**:

أحدها: أن الله لم يأمر أحدًا أن يبقى محرمًا إلى أن يموت، فالمحصر بعدُوٍّ له أن يتحلل باتفاق العلماء، والمحصر بمرض أو فقر فيه نزاع مشهور: فمن جوَّز له التحلل فلا كلام فيه، ومن منعه التحلل قال: إن ضرر المرض والفقر لا

يزول بالتحلل بخلاف حبس العدو فإنه يستفيد بالتحلل الرجوع إلى بلده، وأباحوا له أن يفعل ما يحتاج إليه من المحظورات، ثم إذا فاته الحج تحلل بعمرة الفوات، فإذا صح المريض ذهب، والفقير حاجته في إتمام سفر الحج كحاجته في الرجوع إلى وطنه، فهذا مأخذهم في أنه لا يتحلل، قالوا: لأنه لا يستفيد بالتحلل شيئًا فإن كان هذا المأخذ صحيحًا وإلا كان الصحيح هو القول الأول وهو التحلل، وهذا المأخذ يقتضي اتفاق الأئمة على أنه متى كان دوام الإحرام يحصل به ضرر يزول بالتحلل فله التحلل.

ومعلوم أن هذه المرأة إذا دام إحرامها تبقى ممنوعة من الوطء دائمًا؛ بل وممنوعة في أحد قوليهم من مقدمات الوطء؛ بل ومن النكاح ومن الطيب ومن الصيد عند من يقول بذلك، وشريعتنا لا تأتي بمثل ذلك.

ولو قدر أن بعض القائلين بأن المُحصر بمرض أو نفقة يقول بمثل ذلك ـ فالمريض المأيوس من بُرئه والفقير الذي يمكنه المقام دون السفر ـ كان قوله مردودًا بأصول الشريعة، فإنه لا يقول فقيه: إن الله أمر المريض المعضوب المأيوس من برئه أن يبقى محرمًا حتى يموت؛ بل أكثر ما يقال: إنه يقيم مقامه من يحج عنه، كما قال ذلك الشافعي وأحمد في أصل الحج، فأوجباه على المعضوب إذا كان له مال يحج به غيره عنه؛ إذ كان مناط الوجوب عندهما هو ملك الزاد والراحلة، وعند مالك القدرة بالبدن كيف ما كان، وعند أبي حنيفة مجموعهما، وعند أحمد في كل من الأمرين مناط للوجوب فيجب على هذا وهذا، ولم يقل أحد من أئمة المسلمين أن المعضوب عليه أن يحج أو يعتمر ببدنه فكيف يبقى محرمًا عليه إتمام الحج إلى أن يموت؟!

الثاني: أن هذه إذا أمكنها العود فعادت أصابها في المرة الثانية نظير ما أصابها في الأولى، إذا كان لا يمكنها العود إلا مع الوفد، والحيض قد يصيبها مدة مقامهم بمكة.

الثالث: أن هذا إيجاب سفرين كاملين على الإنسان للحج من غير تفريط منه ولا عدوان، وهذا خلاف الأصول، فإن الله لم يوجب على الناس الحج إلا مرة واحدة، وإذا أوجب القضاء على المفسد فذلك بسبب جنايته على إحرامه،

وإذا أوجبه على من فاته الحج فذلك بسبب تفريطه؛ لأن الوقوف له وقت محدود يمكن في العادة أن لا يتأخر عنه، فتأخره يكون لجهله بالطريق أو بما بقي من الوقت، أو لترك السير المعتاد وكل ذلك تفريط منه بخلاف الحائض فإنها لم تفرط؛ ولهذا أسقط النبي ﷺ عنها طواف الوداع وطواف القدوم، كما في حديث عائشة وصفية.

وأما **التقدير الثالث**: وهو أن يقال: إنها تتحلل كما يتحلل المحصر، فهذا أقوى، قال ذلك طائفة من العلماء، فإن خوفها منعها من المقام حتى تطوف، كما لو كان بمكة عدو منعها من نفس الطواف دون المقام على القول بذلك، لكن هذا القدر لا يسقط عنها فرض الإسلام ولا يؤمر المسلم بحج يحصر فيه، فمن اعتقد أنه إذا حج أحصر عن البيت لم يكن عليه الحج؛ بل خلو الطريق وأمنه وسعة الوقت شرط في لزوم السفر باتفاق المسلمين.

وإنما تنازعوا هل هو شرط في الوجوب؟ بمعنى: أن ملك الزاد والراحلة مع خوف الطريق أو ضيق الوقت هل يجب عليه، فيحج عنه إذا مات؟ أو لا يجب عليه بحال؟ على قولين معروفين: فعلى قول من لم يجعل لها رخصة إلا رخصة الحصر يلزمه القول الرابع، وهو أنها لا تؤمر بالحج بل لا يجب ولا يستحب، فعلى هذا التقدير يبقى الحج غير مشروع لكثير من النساء، أو أكثرهن في أكثر هذه الأوقات مع إمكان أفعالها كلها؛ لكونهن يعجزن عن بعض الفروض في الطواف.

ومعلوم أن هذا خلاف أصول الشريعة، فإن العبادات المشروعة إيجابًا أو استحبابًا إذا عجز عن بعض ما يجب فيها لم يسقط عنه المقدور لأجل المعجوز، بل قد قال النبي ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[1]، وذلك مطابق لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ومعلوم أن الصلاة وغيرها من العبادات التي هي أعظم من الطواف لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها وأركانها، فكيف يسقط الحج بعجزه عن بعض شروط الطواف وأركانه؟!

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

ومثل هذا القول أن يقال: يسقط عنها طواف الإفاضة، فإن هذا خلاف الأصول؛ إذ الحج عبارة عن الوقوف والطواف، والطواف أفضل الركنين وأجلهما؛ ولهذا يشرع في الحج ويشرع في العمرة ويشرع منفردًا، ويشترط له من الشروط ما لا يشترط للوقوف، فكيف يمكن أن يصح الحج بوقوف بلا طواف؟

ولكن أقرب من ذلك أن يقال: يجزيها طواف الإفاضة قبل الوقوف، فيقال: إنها إن أمكنها الطواف بعد التعريف وإلا طافت قبله، لكن هذا لا نعلم أحدًا من الأئمة قال به في صورة من الصور، ولا قال بإجزائه إلا ما نقله البصريون عن مالك فيمن طاف وسعى قبل التعريف ثم رجع إلى بلده ناسيًا أو جاهلًا أن هذا يجزيه عن طواف الإفاضة.

وقد قيل: على هذا يمكن أن يقال في الحائض مثل ذلك، إذا لم يمكنها الطواف إلا قبل الوقوف ولكن هذا لا أعرف به قائلًا.

والمسألة المنقولة عن مالك قد يقال فيها: إن الناسي والجاهل معذور، ففي تكليفه الرجوع مشقة عظيمة فسقط الترتيب لهذا العذر، وكما يقال في الطهارة في أحد الوجهين على إحدى الروايتين في مذهب أحمد: إنه إذا طاف محدثًا ناسيًا حتى أبعد كان معذورًا فيجبره بدم.

وأما إذا أمكنه الإتيان بأكثر الواجبات فكيف يسقط بعجزه عن بعضها؟ وطواف الحائض قد قيل: إنه يجزئ مطلقًا وعليها دم.

وأما تقديم طواف الفرض على الوقوف فلا يجزي مع العمد بلا نزاع، وترتيب قضاء الفوائت يسقط بالنسيان عند أكثر العلماء، ولا يسقط بالعجز عن بعض شروط الصلاة ولا بضيق الوقت عند أكثرهم.

وأيضًا؛ فالمستحاضة ومن به سلس البول ونحو هؤلاء لو أمكنه أن يطوف قبل التعريف بطهارة وبعد التعريف بهذا الحدث لم يطف إلا بعد التعريف، ولهذا لا يجوز للمرأة أن تصوم قبل شهر رمضان؛ لأجل الحيض في رمضان ولكن تصوم بعد وجوب الصوم.

وأيضًا؛ فإن الأصول متفقة على أنه متى دار الأمر بين الإخلال بوقت العبادة والإخلال ببعض شروطها وأركانها، كان الإخلال بذلك أولى كالصلاة،

فإن المصلي لو أمكنه أن يصلي قبل الوقت بطهارة وستارة مستقبل القبلة مجتنب النجاسة، ولم يمكنه ذلك في الوقت فإنه يفعلها في الوقت على الوجه الممكن، ولا يفعلها قبله بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

وكذلك أيضًا؛ لا يؤخر العبادة عن الوقت بل يفعلها فيه بحسب الإمكان، وإنما يرخص للمعذور في الجمع؛ لأن الوقت وقتان: وقت مختص لأهل الرفاهية، ووقت مشترك لأهل الأعذار.

والجامع بين الصلاتين صلاهما في الوقت المشروع لم يفوت واحدة منهما ولا قدَّمها على الوقت المجزئ باتفاق العلماء، وكذلك الوقوف لو فرضنا أنه أمكنه الوقوف قبل الوقت أو بعده، إذا لم يمكنه في وقته لم يكن الوقوف في غير وقته مجزيًا باتفاق العلماء، والطواف للإفاضة هو مشروع بعد التعريف، ووقته يوم النحر وما بعده، وهل يجزئ بعد انتصاف الليل ليلة النحر؟ فيه نزاع مشهور.

فإذا تبين فساد هذه الأقسام الأربعة بقي (**الخامس**): وهو أنها تفعل ما تقدر عليه ويسقط عنها ما تعجز عنه، وهذا هو الذي تدل عليه النصوص المتناولة لذلك والأصول المشابهة له، وليس في ذلك مخالفة الأصول والنصوص التي تدل على وجوب الطهارة، كقوله ﷺ: «**تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ**»[(١)]، إنما تدل على الوجوب مطلقًا، كقوله: «**إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»، وقوله: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[(٢)]، وقوله: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»[(٣)]، وقوله: «**حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ ثُمَّ اغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ**»[(٤)]، وقوله: «**لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**»[(٥)]، وأمثال ذلك من النصوص، وقد علم أن وجوب ذلك جميعه مشروط بالقدرة، كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا

---

(١) رواه أحمد (٦/١٣٧)، والترمذي (٩٤٥). وأصله في البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٢) رواه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

(٣) رواه أبو داود (٦٤١)، وابن ماجه (٦٥٥)، وصحَّحه ابن الجارود في المنتقى (١٧٣)، وابن حبان (١٧١١).

(٤) رواه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٥) رواه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧).

ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(١)]، وهذا تقسيم حاصر.

إذا تبيَّن أنه لا يمكن أن تؤمر بالمقام مع العجز والضرر على نفسها ودينها ومالها، ولا تؤمر بدوام الإحرام وبالعود مع العجز وتكرير السفر وبقاء الضرر من غير تفريط منها، ولا يكفي التحلل ولا يسقط به الفرض.

وكذلك سائر الشروط: كالستارة واجتناب النجاسة وهي في الصلاة أوكد، فإن غاية الطواف أن يشبَّه بالصلاة، وليس في الطواف نص ينفي قَبول الطواف مع عدم الطهارة والستارة كما في الصلاة، ولكن فيه ما يقتضي وجوب ذلك.

ولهذا تنازع العلماء: هل ذلك شرط أو واجب ليس بشرط؟ ولم يتنازعوا أن ذلك شرط في صحة الصلاة، وأنه يستلزم أن تؤمر بترك الحج، ولا تؤمر بترك الحج بغير ما ذكرناه وهو المطلوب.

الدليل الثاني: أن يقال: غاية ما في الطهارة أنها شرط في الطواف، ومعلوم أن كونها شرطًا في الصلاة أوكد منها في الطواف، ومعلوم أن الطهارة كالستارة واجتناب النجاسة بل الستارة في الطواف أوكد من الطواف؛ لأن ستر العورة يجب في الطواف وخارج الطواف؛ ولأن ذلك من أفعال المشركين التي نهى الله ورسوله ﷺ عنها نهيًا عامًّا؛ ولأن المستحاضة ومن به سلس البول ونحوهما يطوف ويصلِّي باتفاق المسلمين، والحدث في حقهم من جنس الحدث في حق غيرهم لم يفرق بينهما إلا العذر.

وإذا كان كذلك وشروط الصلاة تسقط بالعجز، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى، والمصلي يصلي عريانًا ومع الحدث والنجاسة في صورة المستحاضة وغيرها، ويصلي مع الجنابة وحدث الحيض مع التيمم وبدون التيمم عند الأكثرين إذا عجز عن الماء والتراب، لكن الحائض لا تصلي؛ لأنها ليست محتاجة إلى الصلاة مع الحيض فإنها تسقط عنها إلى غير بدل؛ لأن الصلاة تتكرر بتكرر الأيام فكانت صلاتها في سائر الأيام تغنيها عن القضاء، ولهذا أمرت

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

بقضاء الصيام دون الصلاة؛ لأن الصوم شهر واحد في الحول فإذا لم يمكنها أن تصوم طاهرًا في رمضان صامت في غير شهر رمضان، فلم يتعدد الواجب عليها بل نقلت من وقت إلى وقت، ولو قدر أنها عجزت عن الصوم عجزًا مستمرًّا، كعجز الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة والمريض المأيوس من بُرئه سقط عنها، إما إلى بدل وهو الفدية بإطعام مسكين عن كل يوم عند الأكثرين كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وإما إلى غير بدل كقول مالك.

وأما الصلاة: فلا يمكن العجز عن جميع أركانها بل يفعل منها ما يقدر عليه، فلو قدر أنه عجز عن جميع الحركات الظاهرة برأسه وبدنه سقطت عنه في أحد قولي العلماء، كقول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين وأحد القولين في مذهب مالك، وفي القول الآخر يومئ بطرفه ويستحضر الأفعال بقلبه كقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، والقول الأول أشبه بالأثر والنظر.

وأما الحج: فالتقدير أنه لا يمكنها أن تحج إلا على هذا الوجه، وإذا لم يمكنها ذلك كان هذا غاية المقدور، كما لو لم يمكنه أن يطوف إلا راكبًا أو حامل النجاسة.

فإن قيل: هنا **سؤالان**:

أحدهما: أنه هلَّا جعلت الحائض كالمعضوب؟ فإن كانت ترجو أن تحج ويمكنها الطواف وإلا استنابت.

والثاني: أنه إذا لم يسوِّغ لها الشارع الصلاة زمن الحيض كما يسوِّغها للجنب بالتيمم وللمستحاضة، عُلم أن الحيض لا تصح معه العبادة بحال.

فيقال: أما الأول فلأن المعضوب هو الذي يعجز عن الوصول إلى مكة، فأما من أمكنه الوصول إلى مكة وعجز عن بعض الواجبات فليس بمعضوب، كما لو أمكنه الوصول وعجز عن اجتناب النجاسة، مثل المستحاضة ومن به سلس البول ونحوهما، فإن عليه الحج بالإجماع ويسقط عنه ما يعجز عنه من الطهارة، وكذلك من لم يمكنه الطواف إلا راكبًا أو محمولًا، أو من لم يمكنه رمي الجمار ونحو ذلك فإنه يستنيب فيه ويحج ببدنه.

وأما صلاة الحائض فليست محتاجة إليها؛ لأن في صلاة بقية الأيام غنى

عنها، ولهذا إذا استحيضت أمرت بالصلاة مع الاستحاضة، ومع احتمال الصلاة مع الحيض وإن كان خروج ذلك الدم وتنجيسها به يفسد الصلاة لولا العذر، فقد فرق الشارع بين المعذور وغيره في ذلك، ولهذا لو أمكن المستحاضة أن تطهر وتصلي حال انقطاع الدم وجب عليها ذلك، وإنما أباح الصلاة مع خروجه للضرورة.

فإن قيل: فقد كان الجنب والمستحاضة ونحوهما يمكن إسقاط الصلاة عنه كما أسقطت عن الحائض، ويكون صلاة بقية الأيام مغنية، فلما أمرها الشارع بالصلاة دون الحائض، علم أن الحيض ينافي الصلاة مطلقًا، وكذلك ينافي الطواف الذي هو كالصلاة.

فيقال: الجنب ونحوه لا يدوم به موجب الطهارة؛ بل هو بمنزلة الحائض التي انقطع دمها وهو متمكن من إحدى الطهارتين، وأما المستحاضة فلو أسقط عنها الصلاة للزم سقوطها أبدًا، فلما كان حدثها دائمًا لم تمكن الصلاة إلا معه فسقط وجوب الطهارة عنها، فهذا دليل على أن العبادة إذا لم يمكن فعلها إلا مع المحظور كان ذلك أولى من تركها، والأصول كلها توافق ذلك.

والجُنب إذا عدم الماء والتراب صلَّى أيضًا في أشهر قولي العلماء؛ لعجزه عن الطهارة، فالحيض ينافي الصلاة مطلقًا؛ لعدم الحاجة إلى الصلاة مع الحيض استغناءً بتكرر أمثالها، وأما الحج والطواف فيه فلا يتكرر وجوبه، فإن لم يصح مع العذر لزم ألا يصح مطلقًا.

والأصول قد دلَّت على أن العبادة إذا لم تمكن إلا مع العذر كانت صحيحة مجزية معه بدون ما إذا فُعلت بدون العذر، وقد تبيّن أنه لا عذر للحائض في الصلاة مع الحيض لاستغنائها بها عن ذلك بتكرر أمثالها في غير أيام الحيض، بخلاف الطواف فإنه إذا لم يمكنها فعله إلا مع الحيض لم تكن مستغنية عنه بنظيره، فجاز لها ذلك كسائر ما تعجز عنه من شروط العبادات.

الدليل الثالث: أن يقال: هذا نوع من أنواع الطهارة فسقط بالعجز كغيره من أنواع الطهارة، فإنها لو كانت مستحاضة ولم يمكنها أن تطوف إلا مع الحدث الدائم طافت باتفاق العلماء، وفي وجوب الوضوء عليها خلاف مشهور بين

العلماء، وفي هذا صلاة مع الحدث ومع حمل النجاسة، وكذلك لو عجز الجنب أو المحدث عن الماء والتراب صلى وطاف في أظهر قولي العلماء.

الدليل الرابع: أن يقال: شرط من شرائط الطواف فسقط بالعجز كغيره من الشرائط، فإنه لو لم يمكنه أن يطوف إلا عريانًا لكان طوافه عريانًا أهون من صلاته عريانًا، وهذا واجب بالاتفاق، فالطواف مع العري إذا لم يمكن إلا ذلك أولى وأحرى.

وإنما قلَّ تكلم العلماء في ذلك؛ لأن هذا نادر فلا يكاد بمكة يعجز عن سترة يطوف بها، لكن لو قدر أنه سلب ثيابه والقافلة خارجون لا يمكنه أن يتخلف عنهم، كان الواجب عليه فعل ما يقدر عليه من الطواف مع العري كما تطوف المستحاضة ومن به سلس البول، مع أن النهي عن الطواف عريانًا أظهر وأشهر في الكتاب والسُّنَّة من طواف الحائض.

وهذا الذي ذكرته هو مقتضى الأصول المنصوصة العامة المتناولة لهذه الصورة لفظًا ومعنىً، ومقتضى الاعتبار والقياس على الأصول التي تشابهها، والمُعارض لها إنما لم يجد للعلماء المتبوعين كلامًا في هذه الحادثة المعينة، كما لم يجد لهم كلامًا فيما إذا لم يمكنه الطواف إلا عريانًا، وذلك لأن الصور التي لم تقع في أزمنتهم لا يجب أن تخطر بقلوبهم ليجب أن يتكلموا فيها، ووقوع هذا وهذا في أزمنتهم إما معدوم وإما نادر جدًّا، وكلامهم في هذا الباب مطلق عام وذلك يفيد العموم لو لم تختص الصورة المعينة بمعانٍ توجب الفرق والاختصاص، وهذه الصورة قد لا يستحضرها المتكلم باللفظ العام من الأئمة؛ لعدم وجودها في زمنهم والمقلدون لهم ذكروا ما وجدوه من كلامهم.

ولهذا؛ أوجب مالك وغيره على مكاريها أن يحتبس لأجلها إذا كانت الطرقات آمنة ولا ضرر عليه في التخلف معها، وكانوا في زمن الصحابة وغيرهم يحتبس الأمير لأجل الحيض، والمتأخرون من أصحاب مالك أسقطوا عن المكاري الوداع، وَأُسْقِطَ المبيت عن أهل السقاية والرعاية لعجزهم، وعجزهم يوجب الاحتباس معها في هذه الأزمان، ولا ريب أن من قال: الطهارة واجبة في الطواف وليست شرطًا، فإن يلزمه أن يقول: إن الطهارة في مثل هذه الصورة ليست

واجبة؛ لعدم القدرة عليها فإنه يقول: إذا طاف محدثًا وأبعد عن مكة لم يجب عليه العود للمشقة، فكيف يجب على هذه ما لا يمكنها إلا بمشقة أعظم من ذلك؟

لكن هناك من يقول: عليه دم، وهنا يتوجه أن لا يجب عليها دم؛ لأن الواجب إذا تركه من غير تفريط فلا دم عليه، بخلاف ما إذا تركه ناسيًا أو جاهلًا، وقد يقال: عليها دم لندور هذه الصورة، ونظير ذلك أن يمنعه عدو عن رمي الجمرة فلا يقدر على ذلك حتى يعود إلى مكة، أو يمنعه العدو عن الوقوف بعرفة إلى الليل، أو يمنعه العدو عن طواف الوداع بحيث لا يمكنه المقام حتى يودع.

وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه أسقط عن الحائض طواف الوداع، ومن قال: إن الطهارة فرض في الطواف وشرط فيه، فليس كونها شرطًا فيه أعظم من كونها شرطًا في الصلاة، ومعلوم أن شروط الصلاة تسقط بالعجز، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى.

هذا هو الذي توجه عندي في هذه المسألة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولولا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علمًا وعملًا، لما تجشمت الكلام حيث لم أجد فيها كلامًا لغيري، فإن الاجتهاد عند الضرورة[(١)] مما أمرنا الله به، فإن يكن ما قلته صوابًا فهو حكم الله ورسوله والحمد لله، وإن يكن ما قلته خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان من الخطأ، وإن كان المخطئ معفوًّا عنه والله ﷻ أعلم، والحمد لله وحده وصلَّى الله على محمد وآله وسلّم تسليمًا[(٢)].

---

(١) قال المستشرق هنري لاووست الأستاذ بجامعة باريس: رافقت دراسة ابن تيمية لمذهبه الخاص دراسته لعلم الخلاف، وهنا أيضًا كان مثار الإعجاب في معرفته الواسعة الدقيقة بالمذاهب الفقهية الإسلامية سواء في مجال الأصول أو مجال الفروع؛ إذ كل فقيه في نظره يجب أن يكون عالمًا بالأصول والفروع في آنٍ واحدٍ. . .وباب الاجتهاد في نظرِ شيخ الإسلام لا يمكن أن يكون مغلقًا؛ إذ هو ضرورة لازمة لحيوية الفقه؛ وفهمه الكامل، والدفاع عنه وتطبيقه.
ولم يقف أحمد بن تيمية من حيث هو مجتهد مطلق عند حدود معرفته التامة للتفسير وعلوم الحديث روايةً ودراية، بل جال بفكره الثاقب حول جميع المسائل التي أثارها الفقهاء، وكان له اهتمامٌ عميق بمعرفة فتاوى الصحابة والتابعين. انظر مقال نصوص مختارة ٢: النشأة العلمية عند ابن تيمية وتكوينه الفكري للمستشرق د. هنري لاووست. موقع مركز سلف للبحوث والدراسات.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/٢١٩ ـ ٢٤١).

فضل مكة والشام بين أول الزمان وآخره:

قد دلَّ الكتاب والسُّنَّة وما روي عن الأنبياء المتقدمين ﷺ مع ما علم بالحس والعقل وكشوفات العارفين: أن الخلق والأمر ابتدأا من مكة أم القرى، فهي أم الخلق وفيها ابتدئت الرسالة المحمدية التي طبق نورها الأرض، وهي جعلها الله قيامًا للناس إليها يصلون ويحجون، ويقوم بها ما شاء الله من مصالح دينهم ودنياهم.

فكان الإسلام في الزمان الأول ظهوره بالحجاز أعظم، ودلَّت الدلائل المذكورة على أن ملك النبوة بالشام والحشر إليها، فإلى بيت المقدس وما حوله يعود الخلق والأمر وهناك يحشر الخلق، والإسلام في آخر الزمان يكون أظهر بالشام، وكما أن مكة أفضل من بيت المقدس فأول الأمة خير من آخرها، وكما أنه في آخر الزمان يعود الأمر إلى الشام، كما أُسري بالنبي ﷺ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، فخيار أهل الأرض في آخر الزمان ألزمهم مهاجر إبراهيم عليه السلام وهو بالشام، فالأمر مساسه كما هو الموجود والمعلوم.

وقد دلَّ القرآن العظيم على بركة الشام في **خمس آيات**:

قوله: ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾ [الأعراف: ١٣٧]، والله تعالى إنما أورث بني إسرائيل أرض الشام.

وقوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١].

وقوله: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ ﴿٧١﴾﴾ [الأنبياء: ٧١].

وقوله: ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾ [الأنبياء: ٨١].

وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾ الآية [سبأ: ١٨].

فهذه خمس آيات نصوص، والبركة تتناول البركة في الدين والبركة في الدنيا، وكلاهما معلوم لا ريب فيه، فهذا من حيث الجملة والغالب.

وأما كثير من الناس فقد يكون مقامه في غير الشام أفضل له كما تقدم، وكثير من أهل الشام لو خرجوا عنها إلى مكان يكونون فيه أطوع لله ولرسوله لكان أفضل لهم، وقد كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي رضي الله عنهما يقول له: هلمَّ إلى الأرض المقدسة، فكتب إليه سلمان: إن الأرض لا تقدس أحدًا وإنما يقدس

الرجل عمله، وهو كما قال سلمان الفارسي؛ فإن مكة ـ حرسها الله تعالى ـ أشرف البقاع، وقد كانت في غربة الإسلام دار كفر وحرب يحرم المقام بها، وَحَرَّمَ بعد الهجرة أن يرجع إليها المهاجرون فيقيموا بها، وقد كانت الشام في زمن موسى ﷺ قبل خروجه ببني إسرائيل دار الصابئة المشركين الجبابرة الفاسقين، وفيها قال تعالى لبني إسرائيل: ﴿سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ۝١٤٥﴾ [الأعراف: ١٤٥].

فإن كون الأرض دار كفر أو دار إسلام أو إيمان، أو دار سلم أو حرب، أو دار طاعة أو معصية، أو دار المؤمنين أو الفاسقين أوصاف عارضة لا لازمة، فقد تنتقل من وصف إلى وصف، كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعلم وكذلك بالعكس.

وأما الفضيلة الدائمة في كل وقت ومكان ففي الإيمان والعمل الصالح، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ الآية [البقرة: ٦٢].

وقال تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ۝١١١ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ الآية [البقرة: ١١١، ١١٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ۝١٢٥﴾ [النساء: ١٢٥]، وإسلام الوجه لله تعالى هو إخلاص القصد والعمل له والتوكل عليه.

كما قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥]، وقال: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ۚ﴾ [هود: ١٢٣]، وقال تعالى: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ۝١٠﴾ [الشورى: ١٠].

ومنذ أقام الله حجته على أهل الأرض بخاتم رسله محمد عبده ورسوله ﷺ، وجب على أهل الأرض الإيمان به وطاعته واتباع شريعته ومنهاجه، فأفضل الخلق أعلمهم وأتبعهم لما جاء به: علمًا وحالًا وقولًا وعملًا وهم أتقى الخلق، وأي مكان وعمل كان أعون للشخص على هذا المقصود كان أفضل في حقه، وإن كان

الأفضل في حق غيره شيئًا آخر، ثم إذا فعل كل شخص ما هو أفضل في حقه فإن تساوت الحسنات والمصالح التي حصلت له مع ما حصل للآخر فهما سواء، وإلا فإن أرجحهما في ذلك هو أفضلهما.

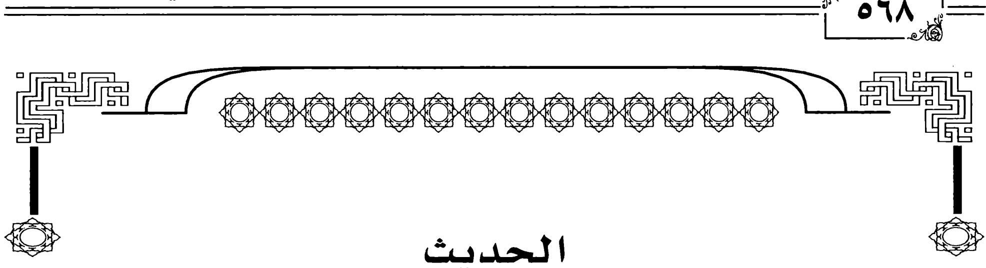
وهذه الأوقات يظهر فيها من النقص في خراب المساجد الثلاثة علمًا وإيمانًا ما يتبين به فضل كثير ممن بأقصى المغرب على أكثرهم، فلا ينبغي للرجل أن يلتفت إلى فضل البقعة في فضل أهلها مطلقًا؛ بل يعطي كل ذي حق حقه، ولكن العبرة بفضل الإنسان في إيمانه وعمله الصالح والكلم الطيب، ثم قد يكون بعض البقاع أعون على بعض الأعمال كإعانة مكة ـ حرسها الله تعالى ـ على الطواف والصلاة المضعفة ونحو ذلك.

وقد يحصل في الأفضل مُعارض راجح يجعله مفضولًا، مثل من يجاور بمكة مع السؤال والاستشراف والبطالة عن كثير من الأعمال الصالحة، وكذلك من يطلب الإقامة بالشام لأجل حفظ ماله وحرمة نفسه لا لأجل عمل صالح، فالأعمال بالنيات.

وهذا الحديث الشريف إنما قاله النبي ﷺ بسبب الهجرة، فقال: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»، قال ذلك بسبب أن رجلًا كان قد هاجر يتزوج امرأة يقال لها: أم قيس، وكان يقال له: مُهاجر أم قيس، وإذا فضلت جملة على جملة لم يستلزم ذلك تفضيل الأفراد على الأفراد؛ كتفضيل القرن الثاني على الثالث وتفضيل العرب على ما سواهم، وتفضيل قريش على ما سواهم، فهذا هذا[1].



(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٣٠١ ـ ٣٠٤).



الحديث

❁ السُّنَّة وحي كالقرآن:

الرسول ﷺ ينزل عليه وحي القرآن ووحيٌ آخر هو الحكمة، كما قال ﷺ: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**»(١).

وقال حسان بن عطية: كَانَ جِبْرِيلُ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِي ﷺ بِالسُّنَّةَ فَيُعَلِّمُهُ إِيَّاهَا كَمَا يُعَلِّمُهُ الْقُرْآنَ(٢)(٣).

❁ المقصود بالسُّنَّة عند السلف:

لفظ السُّنَّة في كلام السلف: يتناول السُّنَّة في العبادات وفي الاعتقادات، وإن كان كثير ممن صنف في السُّنَّة يقصدون الكلام في الاعتقادات، وهذا كقول ابن مسعود وأُبي بن كعب وأبي الدرداء ﷺ: اقتصاد في سُنَّة خير من اجتهاد في بدعة، وأمثال ذلك(٤).

❁ أبو هريرة وحفظه:

كان أبو هريرة من أحفظ الأمة، وقد دعا له النبي ﷺ بالحفظ، قال: فلم أنس شيئًا سمعته بعد؛ ولهذا روى حديث المصراة وغيره بلفظ رسول الله ﷺ.

---

(١) رواه أحمد (٤/ ١٣٠)، وأبو داود (٤٦٠٤).
وحسَّنه البغوي في مصابيح السُّنَّة (١٢٧)، وصحَّحه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/ ٢٩١).

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٥٣٦)، والمروزي في السُّنَّة (١٠٢، ٤٠٢)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١/ ٢٥٤) (٩٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٧٨).

(الرابع): أن الصحابة كلهم كانوا يأخذون بحديث أبي هريرة؛ كعمر وابن عمر وابن عباس وعائشة، ومن تأمل كتب الحديث عرف ذلك.

(الخامس): أن أحدًا من الصحابة لا يطعن في شيء رواه أبو هريرة بحيث قال: إنه أخطأ في هذا الحديث، لا عمر ولا غيره؛ بل كان لأبي هريرة مجلس إلى حجرة عائشة فيحدِّث ويقول: يا صاحبة الحجرة هل تنكرين مما أقول شيئًا؟ فلما قضت عائشة صلاتها لم تنكر مما رواه لكن قالت: إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث سردكم، ولكن كان يحدث حديثًا لو عدَّه العاد لحفظه، فأنكرت صفة الأداء لا ما أداه.

وكذلك ابن عمر قيل له: هل تنكر مما يحدث أبو هريرة شيئًا؟ فقال: لا، ولكن أخبَرَ وجبنًا، فقال أبو هريرة: ما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا، وكانوا يستعظمون كثرة روايته حتى يقول بعضهم: أكثر أبو هريرة، حتى قال أبو هريرة: النَّاسُ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَاللهُ الْمُوعِدُ، أَمَّا إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَكَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَأَمَّا إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرأً مِسْكِينًا أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكُنْتَ أَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَلَقَدْ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثًا، ثم قال: «**أَيُّكُمْ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ**» فَبَسَطْتُ ثَوْبِي، فَدَعَا لِي، فَلَمْ أَنْسَ بَعْدُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ ﷺ[(١)].

وروي عنه: أنه كان يجزئ الليل ثلاثة أجزاء: ثلثًا يصلي، وثلثًا يكرر على الحديث، وثلثًا ينام، فقد بيَّن أن سبب حفظه ملازمة النبي ﷺ، وقطع العلائق، ودعاؤه له.

وكان عمر بن الخطاب يستدعي الحديث من أبي هريرة ويسأله عنه، ولم ينهه عن رواية ما يحتاج إليه من العلم الذي سمعه من النبي ﷺ، ولا توعَّده على ذلك[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (١١٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٥٣٤ ـ ٥٣٦).

فقه الحديث أحب للإمام أحمد من حفظه:

قال الإمام أحمد: معرفة الحديث والفقه فيه أحب إليّ من حفظه[١].

الأحاديث الضعيفة في الفضائل:

لا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة، لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوَّزوا أن يروى في فضائل الأعمال، ما لم يُعلم أنه ثابت إذا لم يُعلم أنه كذب.

وذلك أن العمل إذا عُلم أنه مشروع بدليل شرعي، وروي في فضله حديث لا يُعلم أنه كذب جاز أن يكون الثواب حقًّا، ولم يقل أحد من الأئمة إنه يجوز أن يجعل الشيء واجبًا أو مستحبًّا بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع.

وهذا كما أنه لا يجوز أن يُحرَّم شيء إلا بدليل شرعي، لكن إذا عُلم تحريمه وروي حديث في وعيد الفاعل له ولم يعلم أنه كذب جاز أن يرويه، فيجوز أن يروي في الترغيب والترهيب ما لم يعلم أنه كذب، لكن فيما علم أن الله رغب فيه أو رهَّب منه بدليل آخر غير هذا الحديث المجهول حاله.

وهذا كالإسرائيليات: يجوز أن يروى منها ما لم يُعلم أنه كذب؛ للترغيب والترهيب فيهما علم أن الله تعالى أمر به في شرعنا ونهى عنه في شرعنا، فأما أن يثبت شرعًا لنا بمجرد الإسرائيليات التي لم تثبت فهذا لا يقوله عالم، ولا كان أحمد بن حنبل ولا أمثاله من الأئمة يعتمدون على مثل هذه الأحاديث في الشريعة.

ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن، فقد غلط عليه، ولكن كان في عُرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح وضعيف. والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به، وإلى ضعيف حسن. كما أن ضعف الإنسان بالمرض ينقسم إلى مرض مخوف يمنع التبرع من رأس المال، وإلى ضعيف خفيف لا يمنع من ذلك.

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٤١٠).

وأول من عُرف أنه قسَّم الحديث ثلاثة أقسام ـ صحيح وحسن وضعيف ـ هو أبو عيسى الترمذي في جامعه، والحسن عنده: ما تعددت طرقه ولم يكن في رواته متهم وليس بشاذ، فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفًا ويحتج به، ولهذا مثَّل أحمد الحديث الضعيف الذي يحتج به بحديث عمرو بن شعيب، وحديث إبراهيم الهجري ونحوهما[١].

ابن لهيعة:

قد يكون الرجل عندهم ضعيفًا لكثرة الغلط في حديثه، ويكون حديثه إذا الغالب عليه الصحة؛ لأجل الاعتبار به والاعتضاد به، فإن تعدد الطرق وكثرتها يقوي بعضها بعضًا حتى قد يحصل العلم بها، ولو كان الناقلون فجّارًا فسّاقًا فكيف إذا كانوا علماء عدولًا ولكن كثر في حديثهم الغلط؟!

ومثل هذا عبد الله بن لهيعة فإنه من أكابر علماء المسلمين، وكان قاضيًا بمصر كثير الحديث، لكن احترقت كتبه فصار يحدث من حفظه فوقع في حديثه غلط كثير، مع أن الغالب على حديثه الصحة، قال أحمد: قد أكتب حديث الرجل للاعتبار به: مثل ابن لهيعة.

وأما من عُرف منه أنه يتعمد الكذب، فمنهم من لا يروي عن هذا شيئًا، وهذه طريقة أحمد بن حنبل وغيره لم يرو في مسنده عمَّن يُعرف أنه يتعمد الكذب، لكن يروي عمن عرف منه الغلط للاعتبار به والاعتضاد[٢].

الفرق بين تصحيح الحاكم والترمذي والدارقطني ومسلم والبخاري:

الحاكم يصحح أحاديث وهي موضوعة مكذوبة عند أهل المعرفة بالحديث، كما صحح حديث زريب بن برثملي الذي فيه ذكر وصيِّ المسيح، وهو كذب باتفاق أهل المعرفة كما بين ذلك البيهقي وابن الجوزي وغيرهما، وكذا أحاديث كثيرة في «مستدركه» يصححها وهي عند أئمة أهل العلم بالحديث موضوعة، ومنها ما يكون موقوفًا يرفعه، ولهذا كان أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٥٠ ـ ٢٥٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٦).

مجرد تصحيح الحاكم وإن كان غالب ما يصححه فهو صحيح، لكن هو في المصحِّحين بمنزلة الثقة الذي يكثر غلطه وإن كان الصواب أغلب عليه، وليس فيمن يصحح الحديث أضعف من تصحيحه بخلاف أبي حاتم ابن حبان البستي، فإن تصحيحه فوق تصحيح الحاكم وأجلّ قدرًا، وكذلك تصحيح الترمذي والدارقطني وابن خزيمة وابن منده وأمثالهم فيمن يصحح الحديث.

فإن هؤلاء وإن كان في بعض ما ينقلونه نزاع فهم أتقن في هذا الباب من الحاكم، ولا يبلغ تصحيح الواحد من هؤلاء مبلغ تصحيح مسلم، ولا يبلغ تصحيح مسلم مبلغ تصحيح البخاري؛ بل كتاب البخاري أجلّ ما صنف في هذا الباب، والبخاري من أعرف خلق الله بالحديث وعلله مع فقهه فيه، وقد ذكر الترمذي أنه لم ير أحدًا أعلم بالعلل منه، ولهذا كان من عادة البخاري إذا روى حديثًا اختلف في إسناده أو في بعض ألفاظه أن يذكر الاختلاف في ذلك؛ لئلا يغتر بذكره له بأنه إنما ذكره مقرونًا بالاختلاف فيه، ولهذا كان جمهور ما أنكر على البخاري مما صححه يكون قوله فيه راجحًا على قول من نازعه، بخلاف مسلم بن الحجاج فإنه نوزع في عدة أحاديث مما خرَّجها وكان الصواب فيها مع من نازعه[1].

ابن تيمية يعظم أمر هذا الحديث:

قال عبد الرحمٰن بن سمرة ﷺ: خرج علينا رسول الله ـ ﷺ ـ ونحن في صفة بالمدينة فقال: «**رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ عَجَبًا: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي أتاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَجَاءَهُ بِرُّهُ بِوَالِدَيْهِ فَرَدَّ مَلَكَ الْمَوْتِ عَنْهُ.**

وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي قد احْتَوَشَتْهُ الشَّيَاطِينُ، فَجَاءَهُ ذِكْرُ اللهِ فَطَرَدَ الشياطينَ عنه.

وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي قَدِ احْتَوَشَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَجَاءَهُ صَلَاتُهُ فَاسْتَنْقَذَتْهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).

وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي يلهثُ عَطَشًا كُلَّمَا دنا من حوضٍ مُنِعَ، وطُرِدَ فَجَاءَ صِيَامُ شَهْر رَمَضَانَ فأسقاه وَأَرْوَاهُ.

وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي ورأيتُ النبيينَ جُلوسًا حِلَقًا حِلَقًا كُلَّمَا دَنَا إِلَى حَلْقَةٍ طُرِدَ ومُنِعَ، فَجَاءَهُ غسلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَقعدَهُ إِلَى جَنْبِي.

وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي من بَيْنِ يَدَيْهِ ظُلْمَةٌ، وَمِنْ خَلْفِهِ ظُلْمَةٌ، وَعَنْ يَمِينِهِ ظُلْمَةٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ ظُلْمَةٌ، وَمِنْ فَوْقِهِ ظُلْمَةٌ، وَمِنْ تَحْتِهِ ظُلْمَةٌ، وَهُوَ مُتَحَيِّرٌ فِي ذلك، فَجَاءَهُ حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ فَاسْتَخْرَجَاهُ مِنَ الظُّلْمَةِ وَأَدْخَلَاهُ النُّورَ.

وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي يَتَّقِي وهج النَّارِ وَشَرَرَهَا، فَجَاءَتْهُ صَدَقَتُهُ فَصَارَتْ سِتْرًا بينه وبين النار ظِلًّا عَلَى رَأْسِهِ.

وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي يُكَلِّمُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يُكَلِّمُونَهُ، فَجَاءَتْهُ صِلَتُهُ لرحمه فَقَالَتْ: يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ كَانَ وَصولًا لِرَحِمِهِ فكلِّموه، فَكَلَّمَهُ الْمُؤْمِنُونَ وَصَافَحُوهُ.

وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي احْتَوَشَتْهُ الزَّبَانِيَةُ، فَجَاءَهُ أَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَاسْتَنْقَذَهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ، وأدخله في مَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ.

وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي جَاثِيًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ، فَجَاءَهُ حُسْنُ خُلُقِهِ فَأَخذ بيده فَأَدْخَلَهُ عَلَى اللهِ ﷻ.

وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي قد ذهبت صَحِيفَتُهُ من قِبَلَ شِمَالِهِ، فَجَاءَهُ خَوْفُهُ مِنَ اللهِ ﷻ فَأَخَذَ صَحِيفَتَهُ فوضعها فِي يَمِينِهِ.

وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي قد خَفَّ ميزانه، فَجَاءَهُ أَفْرَاطُهُ فَثَقَّلُوا مِيزَانَهُ.

وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي قَائِمًا عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَجَاءَهُ رجاؤه في اللهِ ﷻ فَاسْتَنْقَذَهُ مِنْ ذَلِكَ وَمَضَى.

وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي قد هَوَى فِي النَّارِ، فَجَاءَته دمعتُهُ التي قد بكاها مِنْ خَشْيَةِ اللهِ ﷻ فاستنقذته مِنْ ذَلِك.

وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي قَائِمًا عَلَى الصِّرَاطِ يَرْعَدُ كَمَا تَرْعَدُ السَّعَفَةُ فِي رِيحٍ عَاصِفٍ، فَجَاءَهُ حُسْنُ ظَنِّهِ في الله فَسَكَّنَ رعدتَهُ ومَضَى.

وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي يَزْحَفُ عَلَى الصِّرَاطِ، يحبو أَحْيَانًا ويتعلَّق أَحْيَانًا، فَجَاءَتْهُ صَلَاتُهُ عليَّ فَأَقَامَتْهُ عَلَى قَدَمَيْهِ وأنقذته.

وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي انْتَهَى إِلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَغُلِّقَتْ الأبواب دُونَهُ، فَجَاءَتْهُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَفَتَحَتْ لَهُ الأَبْوَابُ وأدخلتهُ الْجَنَّةِ»[١].

قال ابن القيِّم: قال الحافظ أبو موسى المديني: حديث حسن جدًّا، وسمعت شيخ الإسلام يعظم أمر هذا الحديث، وقال: أصول السُّنَّة تشهد له وهو من أحسن الأحاديث[٢].

أقسام الإسرائيليات:

الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد لا للاعتقاد، فإنها على **ثلاثة أقسام**:

أحدها: ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق، فذاك صحيح.

والثاني: ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه.

والثالث: ما هو مسكوت عنه لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل، فلا نؤمن به ولا نكذبه، وتجوز حكايته لما تقدم، وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني[٣].

❁ ❁ ❁

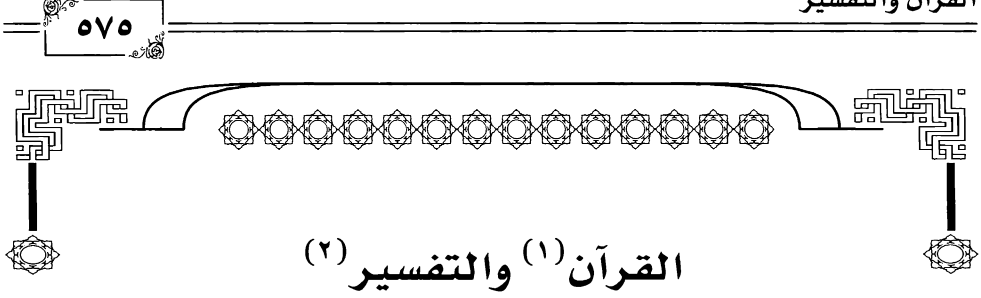
---

(١) رواه بحشل في تاريخ واسط (ص١٦٩ ـ ١٧٠)، والطبراني في الأحاديث الطوال (ص٢٧٣).
قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٦٩٩): حديث لا يصح. وقال الحافظ العراقي في المغني (ص٩٣٣): سنده ضعيف.

(٢) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٩٩ ـ ١٠١)، نقلًا عن كتاب الروح (ص٨٣)، الوابل الصيب (ص١٧٨).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦٦).





القرآن(١) والتفسير(٢)

جبريل سمع القرآن من الله:

ومذهب سلف الأمة وأئمتها وخلفها: أن النبي ﷺ سمع القرآن من جبريل، وجبريل سمعه من الله ﷻ(٣).

المطهَّرون هم الملائكة:

قال ابن تيمية: والصحيح في الآية: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ (٧٩)﴾ [الواقعة: ٧٩]، أن المراد به الصحف التي بأيدي الملائكة لوجوه عديدة. . . ، لكن تدل الآية بإشارتها على أنه لا يمس المصحف إلا طاهر؛ لأنه إذا كانت تلك الصحف لا يمسها إلا المطهَّرون لكرامتها على الله، فهذه الصحف أولى أن لا يمسها إلا طاهر.

---

(١) من أميز الدراسات عن أثر القرآن على فكر ابن تيمية كتاب «أثر القرآن على المنهج النقدي عند ابن تيمية» للدكتور محمود السعيد الكردي.

(٢) قال ابن عبد الهادي في العقود الدرية (ص٤٣): قال الشيخ أبو عبد الله بن رشيق وكان من أخص أصحاب شيخنا وأكثرهم كتابة لكلامه وحرصًا على جمعه: كتب الشيخ رحمه الله نقول السلف مجردة عن الاستدلال على جميع القرآن، وكتب في أوله قطعة كبيرة بالاستدلال، ورأيت له سورًا وآيات يفسرها، ويقول في بعضها: كتبته للتذكر، ونحو ذلك، ثم لما حبس في آخر عمره كتبت له أن يكتب على جميع القرآن تفسيرًا مرتبًا على السور، فكتب يقول: إن القرآن فيه ما هو بيِّن بنفسه وفيه ما قد بيَّنه المفسرون في غير كتاب، ولكن بعض الآيات أشكل تفسيرها على جماعة من العلماء فربما يطالع الإنسان عليها عدة كتب ولا يتبين له تفسيرها، وربما كتب المصنف الواحد في آية تفسيرًا، ويفسر غيرها بنظيره، فقصدت تفسير تلك الآيات بالدليل؛ لأنه أهم من غيره، وإذا تبين معنى آية تبين معاني نظائرها، وقال: قد فتح الله علي في هذه المرة من معاني القرآن ومن أصول العلم بأشياء كان كثير من العلماء يتمنونها، وندمت على تضييع أكثر أوقاتي في غير معاني القرآن أو نحو هذا.

(٣) مجموع الفتاوى (٥/ ٢٣٣).

وسمعته يقول في قول النبي ﷺ: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة ولا كلب**»: إذا كانت الملائكة المخلوقون يمنعهم الكلب والصورة عن دخول البيت، فكيف تلج معرفة الله ﷻ ومحبته وحلاوة ذكره والأنس بقربه في قلب ممتلئ بكلاب الشهوات وصورها، فهذا من إشارة اللفظ الصحيحة(١).

❁ سماع السلف:

كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا أمروا واحدًا منهم أن يقرأ والباقي يستمعون، وكان عمر بن الخطاب يقول لأبي موسى رضي الله عنهما: ذكِّرنا ربنا، فيقرأ وهم يستمعون، ومرَّ النبي ﷺ بأبي موسى رضي الله عنه وهو يقرأ؛ فجعل يستمع لقراءته فقال: «**يا أبا موسى: مررت بك البارحة فجعلتُ أستمع لقراءتك**» فقال: لو علمت لحبَّرته لك تحبيرًا. وقال: «**لَلَّهُ أَشَدُّ أَذَنًا** ـ أي: استماعًا ـ **إِلَى الرَّجُلِ يحسِّن الصَّوْتَ بِالْقُرْآنِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ**»(٢)، وهذا هو سماع المؤمنين وسلف الأمة(٣).

❁ أنواع اختلاف السلف في القرآن:

الاختلاف الثابت عن الصحابة؛ بل وعن أئمة التابعين في القرآن أكثره لا يخرج عن وجوه:

أحدها: أن يعبِّر كلٌّ منهم عن معنى الاسم بعبارة غير عبارة صاحبه، فالمسمَّى واحد، وكل اسم يدل على معنى لا يدل عليه الاسم الآخر مع أن كلاهما حق، بمنزلة تسمية الله تعالى بأسمائه الحسنى، وتسمية الرسول ﷺ بأسمائه، وتسمية القرآن العزيز بأسمائه، فقال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠].

---

(١) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١/١٦٩ ـ ١٧١)، نقلًا عن مدارج السالكين لابن القيِّم (١/٤١٦ـ ٤١٨).

(٢) رواه أحمد (٦/١٩)، وابن ماجه (١٣٤٠)، وصحَّحه ابن حبان (٧٥١)، وقال البوصيري في زوائده (١/١٥٨): حسن.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/٣٠١ ـ ٣٠٤).

فإذا قيل: الرحمٰن، الرحيم، الملك، القدوس، السلام؛ فهي كلها أسماء لمسمًّى واحد ﷻ، وإن كان كل اسم يدل على نعت لله تعالى لا يدل عليه الاسم الآخر.

ومثال هذا التفسير كلام العلماء في تفسير ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٦]، فهذا يقول: هو الإسلام، وهذا يقول: هو القرآن ـ أي: اتباع القرآن ـ، وهذا يقول: السُّنَّة والجماعة، وهذا يقول: طريق العبودية، وهذا يقول: طاعة الله ورسوله.

ومعلوم أن الصراط يوصف بهذه الصفات كلها، ويسمَّى بهذه الأسماء كلها، ولكن كل واحد منهم دل المخاطب على النعت الذي به يعرف الصراط وينتفع بمعرفة ذلك النعت.

الوجه الثاني: أن يذكر كل منهم من تفسير الاسم بعض أنواعه أو أعيانه على سبيل التمثيل للمخاطب، لا على سبيل الحصر والإحاطة، كما لو سأل أعجمي عن معنى لفظ الخبز فَأُرِيَ رغيفًا، وقيل: هذا هو، فذاك مثال للخبز وإشارة إلى جنسه، لا إلى ذلك الرغيف خاصة.

ومن هذا ما جاء عنهم في قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [فاطر: ٣٢].

فالقول الجامع: أن الظالم لنفسه هو المفرط بترك مأمور أو فعل محظور، والمقتصد: القائم بأداء الواجبات وترك المحرمات، والسابق بالخيرات: بمنزلة المقرب الذي يتقرّب إلى الله بالنوافل بعد الفرائض حتى يحبه الحق.

ثم إن كلًّا منهم يذكر نوعًا من هذا، فإذا قال القائل: الظالم المؤخر للصلاة عن وقتها، والمقتصد المصلي لها في وقتها، والسابق المصلِّي لها في أول وقتها حيث يكون التقديم أفضل.

وقال آخر: الظالم لنفسه هو البخيل الذي لا يصل رحمه ولا يؤدي زكاة ماله، والمقتصد القائم بما يجب عليه من الزكاة وصلة الرحم وقِرى الضيف والإعطاء في النائبة، والسابق الفاعل المستحب بعد الواجب، كما فعل الصدِّيق الأكبر حين جاء بماله كله، ولم يكن مع هذا يأخذ من أحد شيئًا.

وقال آخر: الظالم لنفسه الذي يصوم عن الطعام لا عن الآثام، والمقتصد الذي يصوم عن الطعام والآثام، والسابق الذي يصوم عن كل ما لا يقربه إلى الله تعالى ـ وأمثال ذلك ـ لم تكن هذه الأقوال متنافية بل كل ذكر نوعًا مما تناولته الآية.

الوجه الثالث: أن يذكر أحدهم لنزول الآية سببًا ويذكر الآخر سببًا آخر ـ لا ينافي الأول ـ ومن الممكن نزولها لأجل السببين جميعًا، أو نزولها مرتين، مرة لهذا ومرة لهذا.

وأما ما صح عن السلف أنهم اختلفوا فيه اختلاف تناقض، فهذا قليل بالنسبة إلى ما لم يختلفوا فيه، كما أن تنازعهم في بعض مسائل السُّنَّة ـ كبعض مسائل الصلاة والزكاة والصيام والحج والفرائض والطلاق ونحو ذلك ـ لا يمنع أن يكون أصل هذه السنن مأخوذًا عن النبي ﷺ وجملها منقولة عنه بالتواتر.

وقد تبيّن أن الله تعالى أنزل عليه الكتاب والحكمة، وأمر أزواج نبيّه ﷺ أن يذكرن ما يتلى في بيوتهن ﴿مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، وقد قال غير واحد من السلف: إن الحكمة هي السُّنَّة؛ وقد قال ﷺ: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ**»[١]، فما ثبت عنه من السُّنَّة فعلينا اتباعه، سواء قيل: إنه في القرآن ولم نفهمه نحن، أو قيل: ليس في القرآن، كما أن ما اتفق عليه السابقون الأولون والذين اتبعوهم بإحسان فعلينا أن نتبعهم فيه، سواء قيل: إنه كان منصوصًا في السُّنَّة ولم يبلغنا ذلك، أو قيل: إنه مما استنبطوه واستخرجوه باجتهادهم من الكتاب والسُّنَّة[٢].

قصة نسخ عثمان للمصاحف:

ثبت في «الصحيح» عن عثمان أنه قال: إن القرآن نزل بلغة قريش، وقال للرهط القرشيين الذين كتبوا المصحف هم وزيد: إذا اختلفتم في شيء فاكتبوه

---

(١) رواه أحمد (٤/ ١٣٠)، وأبو داود (٤٦٠٤). قال صاحب عون المعبود شرح سنن أبي داود: حسن غريب من هذا الوجه (٤/ ٣٢٨)، وصحَّحه الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ٥٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ١٦٠ ـ ١٦٣).

بلغة قريش؛ فإن القرآن نزل بلغتهم ولم يختلفوا إلا في حرف، وهو: التابوت، فرفعوه إلى عثمان فأمر أن يكتب بلغة قريش. رواه البخاري في «صحيحه»[(١)].

وعن أنس أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق[(٢)].

وهذه الصحيفة التي أخذها من عند حفصة، هي التي أمر أبو بكر وعمر بجمع القرآن فيها لزيد بن ثابت، وحديثه معروف في «الصحيحين» وغيرهما[(٣)]، وكانت بخطه، فلهذا أمر عثمان أن يكون هو أحد من ينسخ المصاحف من تلك الصحف، ولكن جعل معه ثلاثة من قريش ليكتب بلسانهم، فلم يختلف لسان قريش والأنصار إلا في لفظ (التابوه) و(التابوت) فكتبوه (التابوت) بلغة قريش[(٤)].

❁ مصاحف الصحابة بلا تشكيل ولا تنقيط لعدم وجود اللحن:

المصاحف التي كتبها الصحابة لم يشكلوا حروفًا ولم ينقطوها، فإنهم كانوا عربًا لا يلحنون، ثم بعد ذلك في أواخر عصر الصحابة لما نشأ اللحن صاروا ينقطون المصاحف ويشكلونها، وذلك جائز عند أكثر العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وكرهه بعضهم والصحيح أنه لا يُكره؛ لأن الحاجة داعية إلى

---

(١) صحيح البخاري (٣٥٠٦).
(٢) رواه البخاري (٤٩٨٧).
(٣) رواه البخاري (٤٩٨٧).
(٤) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٥١ ـ ٢٥٣).

ذلك، ولا نزاع بين العلماء أن حكم الشكل والنقط حكم الحروف المكتوبة، فإن النقط تميز بين الحروف، والشكل يبيِّن الإعراب؛ لأنه كلام من تمام الكلام، ويروى عن أبي بكر وعمر أنهما قالا: إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه، فإذا قرأ القارئ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢] كانت الضمة والفتحة والكسرة من تمام لفظ القرآن[١].

ثم إنه في زمن التابعين لما حدث اللحن صار بعض التابعين يشكِّل المصاحف وينقطها، وكانوا يعملون ذلك بالحمرة، ويعملون الفتح بنقطة حمراء فوق الحرف والكسرة بنقطة حمراء تحته والضمة بنقطة حمراء أمامه، ثم مدوا النقطة وصاروا يعملون الشدة بقولك شد، ويعملون المدة بقولك مد، وجعلوا علامة الهمزة تشبه العين؛ لأن الهمزة أخت العين، ثم خففوا ذلك حتى صارت علامة الشدة مثل رأس السين وعلامة المدة مختصرة[٢].

۞ نقل القرآن يعتمد على الحفظ وليس على المصاحف:

الاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب لا على المصاحف، كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ رَبِي قَالَ لِي: أَنْ قُمْ فِي قُرَيْشٍ فَأَنْذِرْهُمْ. فَقُلْتُ: أَيْ رَبِّ إِذًا يَثْلَغُوا رَأْسِي** - أي: يشدخوا - **فَقَالَ: إِنِّي مُبْتَلِيكَ وَمُبْتَلٍ بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرَؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانَ، فَابْعَثْ جُنْدًا أَبْعَثْ مِثْلَيهِمْ وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ، وَأَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ**»[٣]، فأخبر أن كتابه لا يحتاج في حفظه إلى صحيفة تغسل بالماء بل يقرؤه في كل حال، كما جاء في نعت أمته: أناجيلهم في صدورهم، بخلاف أهل الكتاب الذين لا يحفظونه إلا في الكتب ولا يقرؤونه كله إلا نظرًا، لا عن ظهر قلب[٤].

۞ المصحف القديم المتقطع يُدفن أو يُمحى بالماء:

المصحف العتيق والذي تخرَّق وصار بحيث لا يُنتفع به بالقراءة فيه، فإنه يدفن في مكان يصان فيه كما أن كرامة بدن المؤمن دفنه في موضع يصان فيه،

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٧٦).
(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ١٠٨).
(٣) رواه مسلم (٢٨٦٥).
(٤) مجموع الفتاوى (١٣/ ٤٠٠).

وإذا كتب شيء من القرآن أو الذكر في إناء أو لوح ومحي بالماء وغيره وشرب ذلك فلا بأس به، نص عليه أحمد وغيره، ونقلوا عن ابن عباس ﵄ أنه كان يكتب كلمات من القرآن والذكر، ويأمر بأن تسقى لمن به داء وهذا يقتضي أن لذلك بركة(١).

﴿﴾ نماذج من اختلافات القراءات:

لا نزاع بين المسلمين أن الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها لا تتضمن تناقض المعنى وتضاده؛ بل قد يكون معناها متفقًا أو متقاربًا كما قال عبد الله بن مسعود: إنما هو كقول أحدكم: أقبل وهلم وتعال.

وقد يكون معنى أحدهما ليس هو معنى الآخر؛ لكن كِلا المعنيين حق، وهذا اختلاف تنوع وتغاير لا اختلاف تضاد وتناقض، وهذا كما جاء في الحديث المرفوع عن النبي ﷺ في هذا حديث: «**أُنْزِلَ الْقُرآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ إِنْ قُلْتَ: غَفُورًا رَحِيمًا، أَوْ قُلْتَ: عَزِيزًا حَكِيمًا فَاللهُ كَذَلِكَ، مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِآيَةِ عَذَابٍ أَوْ آيَةَ عَذَابٍ بِآيَةِ رَحْمَةٍ**»(٢).

وهذا كما في القراءات المشهورة: ﴿رَبَّنَا بَاعَدَ﴾ و﴿بَٰعِدْ﴾ [سبأ: ١٩]، ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا﴾ و﴿إِلَّآ أَن يُخَافَا أَلَّا يُقِيمَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ﴿وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ﴾ و﴿لَيَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ﴾ [إبراهيم: ٤٦]، و﴿بَلْ عَجِبْتَ﴾ و﴿بَلْ عَجِبْتُ﴾ [الصافات: ١٢] ونحو ذلك.

ومن القراءات ما يكون المعنى فيها متفقًا من وجه متباينًا من وجه، كقوله: (يَخْدَعُونَ) و(يُخَادِعُونَ)، و(يَكْذِبُونَ) و(يُكَذِّبُونَ)، و(لَمَسْتُمْ) و(لَامَسْتُمْ)، و(حَتَّى يَطْهُرْنَ) و(يَطَّهَّرْنَ)، ونحو ذلك. فهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنى كلها حق، وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلها، واتباع ما تضمَّنته من المعنى علمًا وعملًا لا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرى ظنًّا أن ذلك تعارض، بل كما قال عبد الله بن مسعود ﵁: من كفر بحرف منه فقد كفر به كله.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥٩٩).

(٢) رواه أحمد (٥/ ١٢٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨/ ١٢٢) (٣١١٣). وأصله في صحيح مسلم (٨٢٠).

وأما ما اتحد لفظه ومعناه وإنما يتنوع صفة النطق به، كالهمزات والمدات والإمالات، ونقل الحركات والإظهار والإدغام والاختلاس، وترقيق اللامات والراءات أو تغليظها، ونحو ذلك مما يسمَّى القراءات الأصول، فهذا أظهر وأبين في أنه ليس فيه تناقض ولا تضاد مما تنوع فيه اللفظ أو المعنى؛ إذ هذه الصفات المتنوعة في أداء اللفظ لا تخرجه عن أن يكون لفظًا واحدًا، ولا يُعد ذلك فيما اختلف لفظه واتحد معناه أو اختلف معناه من المترادف ونحوه، ولهذا كان دخول هذا في حرف واحد من الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها من أولى ما يتنوع فيه اللفظ أو المعنى وإن وافق رسم المصحف، وهو ما يختلف فيه النقط أو الشكل(١).

❁ الفرق بين الذكر والشعر:

لما كان الشعر مستفادًا من الشعور، فهو يفيد إشعار النفس بما يحركها وإن لم يكن صدقًا؛ بل يورث محبة أو نُفرة أو رغبة أو رهبة؛ لما فيه من التخييل، وهذا خاصة الشعر، فلذلك وصفهم بأنهم يتبعهم الغاوون.

والغي: اتباع الشهوات؛ لأنه يحرك الناس حركة الشهوة والنفرة والفرح والحزن بلا علم وهذا هو الغي، بخلاف الإفك فإن فيه إضلالًا في العلم، بحيث يوجب اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به، وإذا كانت النفس تتحرك تارة عن تصديق وإيمان وتارة عن شعر، والثاني مذموم إلا ما استُثنيَ منه، قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ ﴿٦٩﴾﴾ [يس: ٦٩]، فالذكر خلاف الشعر فإنه حق وعلم يذكره القلب، وذاك شعر يحرك النفس فقط.

ولهذا؛ غلب على منحرفة المتصوفة الاعتياض بسماع القصائد والأشعار عن سماع القرآن والذكر، فإنه يعطيهم مجرد حركة حب أو غيره من غير أن يكون ذلك تابعًا لعلم وتصديق، ولهذا يؤثره من يؤثره على سماع القرآن، ويعتل بأن القرآن حق نزل من حق والنفوس تحب الباطل، وذلك لأن القول الصدق والحق يعطي علمًا واعتقادًا بجملة القلب، والنفوس المبطلة لا تحب الحق، ولهذا أثره

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩١ - ٣٩٢).

باطل يتفشى من النفس فإنه فرع لا أصل له، ولكن له تأثير في النفس من جهة التحريك والإزعاج والتأثير، لا من جهة التصديق والعلم والمعرفة، ولهذا يسمون القول حاديًا؛ لأنه يحدو النفوس ـ أي: يبعثها ويسوقها ـ كما يحدو حادي العيس.

وأما الحكمة والموعظة الحسنة والجدل الأحسن، فإنه يعطي التصديق والعمل، فهو نافع منفعة عظيمة(١).

❁ القرآن حسن وأحسن:

قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ [الأعراف: ١٤٥]. فدلّ على أن فيما أنزل حسن وأحسن، سواء كان الأحسن هو، والناسخ الذي يجب الأخذ به دون المنسوخ؛ إذ كان لا ينسخ آية إلا يأتي بخير منها أو مثلها، أو كان غير ذلك.

والقول بأن كلام الله بعضه أفضل من بعض هو القول المأثور عن السلف، وهو الذي عليه أئمة الفقهاء من الطوائف الأربعة وغيرهم، وكلام القائلين بذلك كثير منتشر في كتب كثيرة(٢).

وهنا سؤال مشهور وهو أنه قال: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨]، فقد قسّم القول إلى حسن وأحسن، والقرآن كله متبع وهذا حجتهم.

فيقال: الجواب من **ثلاثة أوجه**: إلزام وحل:

الأول: أن هذا مثل قوله: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾، ومثل قوله: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ [الأعراف: ١٤٥]، فقد أمر المؤمنين باتباع أحسن ما أنزل إليهم من ربهم، وأمر بني إسرائيل أن يأخذوا بأحسن التوراة وهذا أبلغ من تلك الآية؛ فإن تلك إنما فيها مدح باتباع الأحسن، ولا ريب أن القرآن فيه الخبر والأمر بالحسن والأحسن، واتباع القول إنما هو العمل بمقتضاه،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٤٣ ـ ٤٤). (٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٢ ـ ١٣).

ومقتضاه فيه حسن وأحسن ليس كله أحسن، وإن كان القرآن في نفسه أحسن الحديث، ففرّق بين حسن الكلام بالنسبة إلى غيره من الكلام وبين حسنه بالنسبة إلى مقتضاه المأمور والمخبر عنه.

الوجه الثاني: أن يقال: إنه قال: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝١٨﴾ [الزمر: ١٧، ١٨]، والقرآن تضمَّن خبرًا وأمرًا، فالخبر عن الأبرار والمقربين وعن الكفار والفجار، فلا ريب أن اتباع الصنفين حسن واتباع المقربين أحسن، والأمر يتضمن الأمر بالواجبات والمستحبات، ولا ريب أن الاقتصار على فعل الواجبات حسن وفعل المستحبات معها أحسن، ومن اتبع الأحسن فاقتدى بالمقربين وتقرب إلى الله بالنوافل بعد الفرائض كان أحق بالبشرى.

وعلى هذا؛ فقوله: ﴿وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزمر: ٥٥]، ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا۟ بِأَحْسَنِهَا ۚ﴾ [الأعراف: ٤٥]، هو أيضًا أمرٌ بذلك، لكن الأمر يعم أمر الإيجاب والاستحباب، فهم مأمورون بما في ذلك من واجبٍ أمرَ إيجابٍ وبما فيه من مستحبٍّ أمرَ استحبابٍ كما هم مأمورون، مثل ذلك في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]، وقوله: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [الأعراف: ٥٧]، والمعروف يتناول القسمين، وقوله: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٧٧﴾ [الحج: ٧٧]، وهو يعم القسمين، وقوله: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧]، وأمثال ذلك[1].

تحزيب القرآن، وفي كم يقرأ؟

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ ابْنَتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**الْقَنِي بِهِ**»، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ: «**كَيْفَ تَصُومُ؟**» قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «**مَتَى ـ أو كَيْفَ تَخْتِمُ؟**» قُلْتُ: كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: «**صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ**»، قُلْتُ:

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ٥ ـ ٧).

إني أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ**»، قُلْتُ: إني أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا**»، قَالَ: قُلْتُ: إني أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ القرآن فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً**»، قال: فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَلِكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ[(١)].

فكان يقرأ على بعض أهله السبع من القرآن بالنهار، والذي يقرؤه يعرضه من النهار ليكون أخف عليه بالليل، فإذا أراد أن يتقوى أفطر أيامًا وأحصى وصام مثلهن كراهية أن يترك شيئًا فارق عليه النبي ﷺ.

وقال بعضهم: في ثلاث وفي خمس وأكثرهم على سبع، وفي لفظ: «**اقْرَأْ القُرْآنَ فِي شَهْرٍ**» قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قال: «**فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ**». رواه بكماله البخاري وهذا لفظه[(٢)].

وروى مسلم الحديث بنحوه واللفظ الآخر مثله[(٣)]، وفي رواية: «**أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟**»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وفيه قال: «**اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ**»، قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ**»، قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ**»، قَالَ: فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ، وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرُكَ**»، قَالَ: فَصِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ[(٤)].

وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**اقرأ القرآن في كل ثلاث**». رواه أحمد وأبو داود[(٥)].

قلت: هذه الرواية نبَّه عليها البخاري[(٦)].

---

(١) رواه البخاري (٥٠٥٢)

(٢) البخاري (٥٠٥٤).

(٣) مسلم (١١٥٩).

(٤) مسلم (١١٥٩).

(٥) أحمد (٢/١٩٨)، أبو داود (١٣٩١). وهو في الصحيحين كما تقدم.

(٦) البخاري عقب حديث (٥٠٥٢).

وقال بعضهم: في ثلاث، وهو معنى ما روي عن سعد بن المنذر الأنصاري أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» وَكَانَ يَقْرَؤُهُ حَتَّى تُوُفِّي، رواه أحمد من طريق ابن لهيعة[1]، وذُكر أن بعضهم قال: في خمس وأكثرهم على سبع، فالصحيح عندهم في حديث عبد الله بن عمرو أنه انتهى به النبي ﷺ إلى سبع، كما أنه أمره ابتداءً بقراءته في الشهر فجعل الحد ما بين الشهر إلى الأسبوع، وقد روي أنه أمره ابتداءً أن يقرأه في أربعين، وهذا في طرف السعة يناظر التثليث في طرف الاجتهاد.

وأما رواية من روى: «**مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ لَمْ يَفْقَهْهُ**»[2]، فلا تُنافي رواية التسبيع، فإن هذا ليس أمرًا لعبد الله بن عمرو، ولا فيه أنه جعل قراءته في ثلاث دائمًا سُنَّة مشروعة، وإنما فيه الإخبار بأن من قرأه في أقل من ثلاث لم يفقه ومفهومه مفهوم العدد، وهو مفهوم صحيح أن من قرأه في ثلاث فصاعدًا فحكمه نقيض ذلك، والتناقض يكون بالمخالفة ولو من بعض الوجوه.

فإذا كان من يقرؤه في ثلاث أحيانًا قد يفقهه حصل مقصود الحديث، ولا يلزم إذا شرع فعل ذلك أحيانًا لبعض الناس أن يكون المداومة على ذلك مستحبة؛ ولهذا لم يعلم في الصحابة على عهده من داوم على ذلك ـ أعني: على قراءته دائمًا فيما دون السبع ـ؛ ولهذا كان الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يقرؤه في كل سبع.

والمقصود بهذا الفصل: أنه إذا كان التحزيب المستحب ما بين أسبوع إلى شهر ـ وإن كان قد روي ما بين ثلاث إلى أربعين ـ فالصحابة إنما كانوا يحزبونه سورًا تامة لا يحزبون السورة الواحدة، كما روى أوس بن حذيفة قال: قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف، قال: فنزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبة، ونزل رسول الله ﷺ بني مالك في قبة له، قال: وكان كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا قائمًا على رجليه حتى يراوح بين رجليه من طول القيام، وأكثر ما يحدثنا ما لقي

---

(١) أحمد (٤٤٧/٣٩). قال ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (١١٧/١): إسناده جيد قوي حسن.

(٢) رواه أبو داود (١٣٩٤)، والترمذي (٢٩٤٩)، وقال: حديث حسن صحيح. وصحَّحه ابن حبان (٧٥٨)، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣٣٣/٤).

من قومه من قريش، ثم يقول: «**لا سواء كنا مستضعفين مستذلّين بمكة، فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم نُدال عليهم ويدالون علينا**»، فلما كانت ليلة أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه، فقلنا: لقد أبطأت عنا الليلة، قال: «**إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيَء حَتَّى أُتِمَّهُ**».

قال أوس: سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف تحزّبون القرآن؟ قالوا: ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل واحد. رواه أبو داود وهذا لفظه، وأحمد وابن ماجه[(١)]، وفي رواية للإمام أحمد قالوا: نحزبه ثلاث سور وخمس سور وسبع سور وتسع سور وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل من (ق) حتى يختم[(٢)].

ورواه الطبراني في «معجمه»: فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ كيف كان رسول الله ﷺ يحزِّب القرآن؟ فقالوا: كان رسول الله ﷺ يحزبه ثلاثًا وخمسًا، فذكره[(٣)].

وهذا الحديث يوافق معنى حديث عبد الله بن عمرو في أن المسنون كان عندهم قراءته في سبع؛ ولهذا جعلوه سبعة أحزاب ولم يجعلوه ثلاثة ولا خمسة، وفيه: أنهم حزبوه بالسور وهذا معلوم بالتواتر، فإنه قد علم أن أول ما جزئ القرآن بالحروف تجزئة ثمانية وعشرين وثلاثين وستين، هذه التي تكون رؤوس الأجزاء والأحزاب في أثناء السورة وأثناء القصة، ونحو ذلك كان في زمن الحجاج وما بعده، وروي أن الحجاج أمر بذلك، ومن العراق فشا ذلك ولم يكن أهل المدينة يعرفون ذلك[(٤)].

❁ إيمان القلوب وعلمها بالله وكتابه يرفع الدرجات والأقدار:

قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ٥٨]،

---

(١) أحمد (٤/ ٩، ٣٤٣)، سنن أبي داود (١٣٩٣)، سنن ابن ماجه (١٣٤٥). قال ابن كثير في فضائل القرآن (ص١٤٨)، والحافظ العراقي في المغني (ص٣٢٧): إسناده حسن.
(٢) أحمد (٤/ ٩). قال ابن كثير في فضائل القرآن (ص١٤٨): إسناده حسن.
(٣) المعجم الكبير (١/ ٢٢٠) (٥٩٩). قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/ ٢٨٠): إسناده جيد. وقال الحافظ العراقي في المغني (ص٣٢٧): إسناده حسن.
(٤) مجموع الفتاوى (١٣/ ٤٠٥ ـ ٤٠٩).

خصّ سبحانه رفعه بالأقدار والدرجات الذين أوتوا العلم والإيمان وهم الذين استشهد بهم في قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨].

وأخبر أنهم هم الذين يرون ما أُنْزِلَ إلى الرسول هو الحق بقوله تعالى: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ﴾ [سبأ: ٦]، فدل على أن تعلُّم الحجة والقيام بها يرفع درجات من يرفعها، كما قال تعالى: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ﴾ [الأنعام: ٨٣].

قال زيد بن أسلم: بالعلم، فرفع الدرجات والأقدار على قدر معاملة القلوب بالعلم والإيمان، فكم ممن يختم القرآن في اليوم مرة أو مرتين وآخر لا ينام الليل وآخر لا يفطر، وغيرهم أقل عبادة منهم وأرفع قدرًا في قلوب الأمة، فهذا كرز بن وبرة وكهمس وابن طارق يختمون القرآن في الشهر تسعين مرة، وحال ابن المسيب وابن سيرين والحسن وغيرهم في القلوب أرفع.

وكذلك ترى كثيرًا ممن لبس الصوف ويهجر الشهوات ويتقشف، وغيره ممن لا يدانيه في ذلك من أهل العلم والإيمان أعظم في القلوب وأحلى عند النفوس، وما ذاك إلا لقوة المعاملة الباطنة وصفائها وخلوصها من شهوات النفوس وأكدار البشرية وطهارتها من القلوب التي تكدر معاملة أولئك، وإنما نالوا ذلك بقوة يقينهم بما جاء به الرسول وكمال تصديقه في قلوبهم ووده ومحبته وأن يكون الدين كله لله، فإن أرفع درجات القلوب فرحها التام بما جاء به الرسول ﷺ وابتهاجها وسرورها، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [الرعد: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾ [يونس: ٥٨] الآية، ففضل الله ورحمته القرآن والإيمان، مَن فرح به فقد فرح بأعظم مفروح به، ومن فرح بغيره فقد ظلم نفسه ووضع الفرح في غير موضعه.

فإذا استقر في القلب وتمكن فيه العلم بكفايته لعبده ورحمته له وحلمه عنده وبره به وإحسانه إليه على الدوام، أوجب له الفرح والسرور أعظم من فرح كل محب بكل محبوب سواه، فلا يزال مترقيًا في درجات العلو والارتفاع بحسب رقيه في هذه المعارف، هذا في باب معرفة الأسماء والصفات.

وأما في باب فهم القرآن فهو دائم التفكر في معانيه والتدبر لألفاظه، واستغنائه بمعاني القرآن وحكمه عن غيره من كلام الناس، وإذا سمع شيئًا من كلام الناس وعلومهم عرضه على القرآن فإن شهد له بالتزكية قبله وإلا رده، وإن لم يشهد له بقَبول ولا رد وقفه وهمته عاكفة على مراد ربه من كلامه.

ولا يجعل همته فيما حُجب به أكثر الناس من العلوم عن حقائق القرآن، إما بالوسوسة في خروج حروفه وترقيقها وتفخيمها وإمالتها والنطق بالمد الطويل والقصير والمتوسط وغير ذلك، فإن هذا حائل للقلوب قاطع لها عن فهم مراد الرب من كلامه، وكذلك شغل النطق بـ (أأنذرتهم) وضم الميم من (عليهم) ووصلها بالواو وكسر الهاء أو ضمها ونحو ذلك، وكذلك مراعاة النغم وتحسين الصوت.

وكذلك تتبع وجوه الإعراب واستخراج التأويلات المستكرهة التي هي بالألغاز والأحاجي أشبه منها بالبيان.

وكذلك صرف الذهن إلى حكاية أقوال الناس ونتائج أفكارهم، وكذلك تأويل القرآن على قول من قلد دينه أو مذهبه، فهو يتعسف بكل طريق حتى يجعل القرآن تبعًا لمذهبه وتقوية لقول إمامه، وكلٌّ محجوبون بما لديهم عن فهم مراد الله من كلامه في كثير من ذلك أو أكثره.

وكذلك يظن من لم يقدِّر القرآن حق قدره أنه غير كاف في معرفة التوحيد والأسماء والصفات وما يجب لله وينزه عنه؛ بل الكافي في ذلك عقول الحيارى والمتهوكين الذين كلٌّ منهم قد خالف صريح القرآن مخالفة ظاهرة، وهؤلاء أغلظ الناس حجابًا عن فهم كتاب الله تعالى، والله ﷻ أعلم[1].

تعلُّم معاني القرآن هو المقصود الأول:

دخل في معنى قوله: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**»[2] تعليم حروفه ومعانيه جميعًا؛ بل تعلُّم معانيه هو المقصود الأول بتعليم حروفه، وذلك هو الذي يزيد الإيمان كما قال جندب بن عبد الله وعبد الله بن عمر وغيرهما: تعلمنا

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/٤٨ ـ ٥١).
(٢) رواه البخاري (٥٠٢٧).

الإيمان ثم تعلمنا القرآن فازددنا إيمانًا، وأنتم تتعلمون القرآن ثم تتعلمون الإيمان(١).

كل شيء له اسم عام في القرآن:

أما قول القائل: إن هذه ما فيها آية ولا حديث، فهذا من جهله؛ فإن القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة، هي قواعد عامة وقضايا كلية تتناول كل ما دخل فيها، وكل ما دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام، وإلا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص، فإن الله بعث محمدًا ﷺ إلى جميع الخلق، وقال: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴿١﴾﴾ [الفرقان: ١]، وقال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فاسم الناس والعالمين يدخل فيه العرب وغير العرب من الفرس والروم والهند والبربر، فلو قال قائل: إن محمدًا ما أرسل إلى الترك والهند والبربر؛ لأن الله لم يذكرهم في القرآن كان جاهلًا، كما لو قال: إن الله لم يرسله إلى بني تميم وبني أسد وغطفان وغير ذلك من قبائل العرب، فإن الله لم يذكر هذه القبائل بأسمائها الخاصة؛ وكما لو قال: إن الله لم يرسله إلى أبي جهل وعتبة وشيبة وغيرهم من قريش؛ لأن الله لم يذكرهم بأسمائهم الخاصة في القرآن.

وكذلك لما قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]، دخل في الميسر الذي لم تعرفه العرب ولم يعرفه النبي ﷺ، وكل الميسر حرام باتفاق المسلمين وإن لم يعرفه النبي ﷺ، كاللعب بالشطرنج وغيره بالعوض فإنه حرام بإجماع المسلمين، وهو (الميسر) الذي حرَّمه الله ولم يكن على عهد النبي ﷺ، والنرد أيضًا من (الميسر) الذي حرمه الله؛ وليس في القرآن ذكر النرد والشطرنج باسم خاص بل لفظ الميسر يعمها، وجمهور العلماء على أن النرد والشطرنج محرَّمان بعوض وغير عوض(٢).

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٤٠٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧).

فهذا وأمثاله نظير عموم القرآن لكل ما دخل في لفظه ومعناه؛ وإن لم يكن باسمه الخاص.

ولو قدر بأن اللفظ لم يتناوله وكان في معنى ما في القرآن والسُّنَّة ألحق به بطريق الاعتبار والقياس، كما دخل اليهود والنصارى والفرس في عموم الآية، ودخلت جميع المسكرات في معنى خمر العنب، وأنه بعث محمدًا ﷺ بالكتاب والميزان؛ ليقوم الناس بالقسط، و(الكتاب): القرآن، و(الميزان): العدل، والقياس الصحيح هو من العدل؛ لأنه لا يفرق بين المتماثلين بل سوَّى بينهما، فاستوت السيئات في المعنى الموجب للتحريم لم يخص أحدها بالتحريم دون الآخر؛ بل من العدل أن يسوّي بينهما، ولو لم يسوِّ بينهما كان تناقضًا، وحكم الله ورسوله منزه عن التناقض[١].

بدعة الخوارج من سوء فهمهم للقرآن، وبدع الجهمية والشيعة لمعارضة القرآن والإعراض عنه:

كانت البدع الأولى مثل بدعة الخوارج إنما هي من سوء فهمهم للقرآن، لم يقصدوا معارضته لكن فهموا منه ما لم يدل عليه، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب؛ إذ كان المؤمن هو البر التقي، قالوا: فمن لم يكن برًا تقيًّا فهو كافر وهو مخلد في النار، ثم قالوا: وعثمان وعلي ومن والاهما ليسوا بمؤمنين؛ لأنهم حكموا بغير ما أنزل الله، فكانت بدعتهم لها **مقدمتان**:

الواحدة: أن من خالف القرآن بعمل أو برأي أخطأ فيه فهو كافر.

والثانية: أن عثمان وعليًّا ومن والاهما كانوا كذلك، ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا؛ فإنه أول بدعة ظهرت في الإسلام فكفر أهلها المسلمين واستحلوا دماءهم وأموالهم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أحاديث صحيحة في ذمهم والأمر بقتالهم.

قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه: صح فيهم الحديث من عشرة أوجه؛ ولهذا قد أخرجها مسلم في «صحيحه» وأفرد البخاري قطعة منها، وهم مع هذا

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/٢٠٩ ـ ٢١٠).

الذم إنما قصدوا اتباع القرآن، فكيف بمن تكون بدعته معارضة القرآن والإعراض عنه؟ وهو مع ذلك يكفر المسلمين كالجهمية ثم الشيعة لَمَّا حدثوا لم يكن الذي ابتدع التشيع قصده الدين؛ بل كان غرضه فاسدًا، وقد قيل: إنه كان منافقًا زنديقًا، فأصل بدعتهم مبنية على الكذب على رسول الله ﷺ وتكذيب الأحاديث الصحيحة؛ ولهذا لا يوجد في فرق الأمة من الكذب أكثر مما يوجد فيهم، بخلاف الخوارج فإنه لا يعرف فيهم من يكذب.

والشيعة لا يكاد يوثق برواية أحد منهم من شيوخهم لكثرة الكذب فيهم، ولهذا أعرض عنهم أهل الصحيح(١).

استعمال القرآن لغير ما أنزل له:

وليس لأحد استعمال القرآن لغير ما أنزله الله له، وبذلك فسَّر العلماء الحديث المأثور: «**لا يناظر بكتاب الله**»؛ أي: لا يجعل له نظير يذكر معه، كقول القائل لمن قام لحاجة: لقد جئت على قدر يا موسى، وقوله عند الخصومة: ﴿مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ﴾ [يونس: ٤٨]، أو ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾﴾ [التوبة: ١٠٧].

ثم إن خرَّجه مخرج الاستخفاف بالقرآن والاستهزاء به كفر صاحبه، وأما إن تلى الآية عند الحكم الذي أنزلت له، أو كان ما يناسبه من الأحكام فحسن، كقوله لمن دعاه إلى ذنب تاب منه: ﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾ [النور: ١٦]، وقوله عند ما أهمه: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦](٢).

الوعظ في القرآن:

يجيء الوعظ في القرآن مرادًا به الأمر والنهي بترغيب وترهيب، كقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٦٦]، وقوله: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ﴾ [النور: ١٧]، وقوله: ﴿فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً﴾ [البقرة: ٦٦]؛ أي: يتعظون بها فينتبهون وينزجرون(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٠).

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى (١/ ١٧٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢/ ٤٥).

نموذج لآية منسوخة:

وكان من القرآن الذي نسخ لفظه: لا ترغبوا عن آبائكم فإن كفرًا بكم أن ترغبوا عن آبائكم[١].

معاني الفاتحة فيها الحوائج الأصلية وأفضل دعاء:

معاني الفاتحة فيها الحوائج الأصلية التي لا بد للعباد منها، وقد بُسط الكلام عليها في غير هذا الموضع وبيِّنٌ أن ما في الفاتحة من الثناء والدعاء، وهو قول: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]، هو أفضل دعاء دعا به العبد ربه، وهو أوجب دعاء دعا به العبد ربه، وأنفع دعاء دعا به العبد ربه، فإنه يجمع مصالح الدين والدنيا والآخرة، والعبد دائمًا محتاج إليه لا يقوم غيره مقامه[٢].

أنفع الدعاء وأعظمه وأحكمه:

أنفع الدعاء وأعظمه وأحكمه دعاء الفاتحة: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، فإنه إذا هداه هذا الصراط أعانه على طاعته وترك معصيته فلم يصبه شر لا في الدنيا ولا في الآخرة، والذنوب من لوازم النفس، وهو محتاج إلى الهدى كل لحظة، وهو إلى الهدى أحوج منه إلى الأكل والشرب، ويدخل في ذلك من أنواع الحاجات ما لا يمكن إحصاؤه، ولهذا أمر به في كل صلاة لفرط الحاجة إليه، وإنما يعرف بعض قدره من اعتبر أحوال نفسه، ونفوس الإنس والجن المأمورين بهذا الدعاء، ورأى ما فيها من الجهل والظلم الذي يقتضي شقاءها في الدنيا والآخرة، فيعلم أن الله تعالى بفضله ورحمته جعل هذا الدعاء من أعظم الأسباب المقتضية للخير المانعة من الشر[٣].

حاجة الإنسان الدائمة للدعاء بالهداية:

والعبد مضطرٌّ دائمًا إلى أن يهديه الله الصراط المستقيم، فهو مضطر إلى

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٦).
(٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٣١ ـ ١٣٢).
(٣) مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٢٧).

مقصود هذا الدعاء، فإنه لا نجاة من العذاب ولا وصول إلى السعادة إلا بهذه الهداية، فمن فاته فهو إما من المغضوب عليهم وإما من الضالين، وهذا الهدى لا يحصل إلا بهدى الله، وهذه الآية مما يبيّن فساد مذهب القدرية.

وأما سؤال من يقول: فقد هداهم فلا حاجة بهم إلى السؤال، وجواب من أجابه: بأن المطلوب دوامها، كلام من لم يعرف حقيقة الأسباب وما أمر الله به.

فإن الصراط المستقيم: أن يفعل العبد في كل وقت ما أمر به في ذلك الوقت من علم وعمل، ولا يفعل ما نهي عنه، وهذا يحتاج في كل وقت إلى أن يعلم ويعمل ما أمر به في ذلك الوقت وما نهي عنه، وإلى أن يحصل له إرادة جازمة لفعل المأمور وكراهة جازمة لترك المحظور، فهذا العلم المفصل والإرادة المفصلة لا يتصور أن تحصل للعبد في وقت واحد؛ بل كل وقت يحتاج إلى أن يجعل الله في قلبه من العلوم والإرادات ما يهتدي به في ذلك الصراط المستقيم.

نعم؛ حصل له هدى مجمل بأن القرآن حق والرسول حق ودين الإسلام حق وذلك حق، ولكن هذا المجمل لا يغنيه إن لم يحصل له هدى مفصل في كل ما يأتيه ويذره من الجزئيات التي يحار فيها أكثر عقول الخلق، ويغلب الهوى والشهوات أكثر عقولهم؛ لغلبة الشهوات والشبهات عليهم.

والإنسان خُلق ظلومًا جهولًا، فالأصل فيه عدم العلم وميله إلى ما يهواه من الشر، فيحتاج دائمًا إلى علم مفصل يزول به جهله، وعدل في محبته وبغضه ورضاه وغضبه وفعله وتركه وإعطائه ومنعه وأكله وشربه ونومه ويقظته، فكل ما يقوله ويعمله يحتاج فيه إلى علم ينافي جهله وعدل ينافي ظلمه، فإن لم يمن الله عليه بالعلم المفصل والعدل المفصل، كان فيه من الجهل والظلم ما يخرج به عن الصراط المستقيم، وقد قال تعالى لنبيّه ﷺ بعد صلح الحديبية وبيعة الرضوان: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ۝﴾ [الفتح: ١، ٢]، فإذا كان هذه حاله في آخر حياته أو قريبًا منها فكيف حال غيره؟

والصراط المستقيم قد فسر بالقرآن وبالإسلام وطريق العبودية، وكل هذا حق؛ فهو موصوف بهذا وبغيره؛ فالقرآن مشتمل على مهمات وأمور دقيقة ونَوَاهٍ وأخبار وقصص وغير ذلك، إن لم يهد الله العبد إليها فهو جاهل بها ضالّ عنها،

وكذلك الإسلام وما اشتمل عليه من المكارم والطاعات والخصال المحمودة، وكذلك العبادة وما اشتملت عليه.

فحاجة العبد إلى سؤال هذه الهداية ضرورية في سعادته ونجاته وفلاحه[١].

المائدة أجمع سورة لفروع الشرائع:

سورة المائدة أجمع سورة في القرآن لفروع الشرائع من التحليل والتحريم والأمر والنهي، ولهذا روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**هي آخِرِ الْقُرْآنِ نُزُولًا، فَأَحِلُّوا حَلَالَهَا وَحَرِّمُوا حَرَامَهَا**»[٢]؛ ولهذا افتتحت بقوله: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، والعقود هي العهود، وذكر فيها من التحليل والتحريم والإيجاب ما لم يذكر في غيرها، والآيات فيها متناسبة[٣].

معاني الصمد:

الاسم الصمد فيه للسلف أقوال متعددة قد يظن أنها مختلفة وليس كذلك؛ بل كلها صواب، والمشهور منها **قولان**:

أحدهما: أن الصمد هو الذي لا جوف له.

والثاني: أنه السيد الذي يُصمد إليه في الحوائج، والأول هو قول أكثر السلف من الصحابة والتابعين وطائفة من أهل اللغة، والثاني قول طائفة من السلف والخلف وجمهور اللغويين، والآثار المنقولة عن السلف بأسانيدها في كتب التفسير المسندة وفي كتب السُّنَّة وغير ذلك.

وتفسير الصمد بأنه الذي لا جوف له معروف عن ابن مسعود موقوفًا ومرفوعًا، وعن ابن عباس والحسن البصري ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والضحاك والسدي وقتادة، وبمعنى ذلك قال سعيد بن المسيب قال: هو الذي لا حشو له، وكذلك قال ابن مسعود: هو الذي ليست له أحشاء، وكذلك قال الشعبي: هو الذي لا يأكل ولا يشرب، وعن محمد بن كعب القرظي وعكرمة:

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٧ ـ ٣٨).
(٢) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ (٣٠١)، وفي فضائل القرآن (ص٢٣٩).
(٣) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٤٨).

هو الذي لا يخرج منه شيء، وعن ميسرة قال: هو المصمت[١].

فالصمد: هو الذي لا جوف له ولا أحشاء فلا يدخل فيه شيء، فلا يأكل ولا يشرب ﷻ كما قال: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [الأنعام: ١٤]، وفي قراءة الأعمش وغيره: ولا يطعم، بالفتح.

وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۝٥٧ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ۝٥٨﴾ [الذاريات: ٥٦ ـ ٥٨].

ومن مخلوقاته الملائكة وهم صمد لا يأكلون ولا يشربون، فالخالق لهم ﷻ أحق بكل غنى وكمال جعله لبعض مخلوقاته، فلهذا فسّر بعض السلف الصمد بأنه الذي لا يأكل ولا يشرب، والصمد المصمد الذي لا جوف له فلا يخرج منه عين من الأعيان فلا يلد[٢].

فإذا علم أن العبد لا بدّ له في كل وقت وحال من منتهى يطلبه هو إلهه، ومنتهى يطلب منه هو مستعانه، وذلك هو صمده الذي يصمد إليه في استعانته وعبادته، تبيّن أن قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥] كلام جامع محيط أولًا وآخرًا، لا يخرج عنه شيء[٣].

الذِّكر:

أفضل الأعمال بعد الفرائض ذكر الله؛ يختلف باختلاف الناس فيما يقدرون عليه وما يناسب أوقاتهم، فلا يمكن فيه جواب جامع مفصل لكل أحد، لكن مما هو كالإجماع بين العلماء بالله وأمره: أن ملازمة ذكر الله دائمًا هو أفضل ما شغل العبد به نفسه في الجملة، وعلى ذلك دلَّ حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم: «**سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَنْ الْمُفَرِّدُونَ؟ قَالَ: «**الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ**»[٤].

وفيما رواه أبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ**

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ٢١٤ ـ ٢١٥).
(٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٣٩).
(٣) مجموع الفتاوى (١/ ٣٦).
(٤) صحيح مسلم (٢٦٧٦).

إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَمِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**ذِكْرُ اللهِ**»[(١)]، والدلائل القرآنية والإيمانية بصرًا وخبرًا ونظرًا على ذلك كثيرة.

وأقل ذلك أن يلازم العبد الأذكار المأثورة عن معلم الخير وإمام المتقين ﷺ؛ كالأذكار المؤقتة في أول النهار وآخره، وعند أخذ المضجع وعند الاستيقاظ من المنام وأدبار الصلوات، والأذكار المقيدة مثل ما يقال عند الأكل والشرب واللباس والجماع ودخول المنزل، والمسجد، والخلاء، والخروج من ذلك، وعند المطر، والرعد إلى غير ذلك؛ وقد صنفت له الكتب المسمَّاة بعمل اليوم والليلة.

ثم ملازمة الذكر مطلقًا؛ وأفضله: لا إلٰه إلا الله، وقد تعرض أحوال يكون بقية الذكر مثل: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، أفضل منه، ثم يعلم أن كل ما تكلم به اللسان وتصوره القلب مما يقرِّب إلى الله من تعلم علم وتعليمه وأمر بمعروف ونهي عن منكر فهو من ذكر الله، ولهذا من اشتغل بطلب العلم النافع بعد أداء الفرائض أو جلس مجلسًا يتفقه أو يفقه فيه الفقه الذي سمّاه الله ورسوله فقهًا فهذا أيضًا من أفضل ذكر الله، وعلى ذلك إذا تدبرت لم تجد بين الأولين في كلماتهم في أفضل الأعمال كبير اختلاف.

وما اشتبه أمره على العبد فعليه بالاستخارة المشروعة؛ فما ندم من استخار الله تعالى، وليُكثر من ذلك ومن الدعاء فإنه مفتاح كل خير، ولا يعجل فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي، وليتحرَّ الأوقات الفاضلة، كآخر الليل وأدبار الصلوات، وعند الأذان، ووقت نزول المطر، ونحو ذلك[(٢)].

مبدأ نزول الاعتقاد الباطل والإرادة الفاسدة:

الشيطان وسواس خناس إذا ذكر العبد ربه خنس؛ فإذا غفل عن ذكره

---

(١) لم أجده عند أبي داود، ورواه الترمذي (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠)، وصحَّحه الحاكم في المستدرك (١/٤٩٦). وقال البوصيري في الإتحاف (٦/ ٣٧٢): إسناده حسن.

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٦٠ ـ ٦٦٢).

وسوس، فلهذا كان ترك ذكر الله سببًا ومبدأً لنزول الاعتقاد الباطل والإرادة الفاسدة في القلب، ومن ذكر الله تعالى: تلاوة كتابه وفهمه ومذاكرة العلم، كما قال معاذ بن جبل: ومذاكرته تسبيح[١].

وذكر الله يعطي الإيمان، وهو أصل الإيمان، والله سبحانه هو ربُّ كل شيء ومليكه وهو معلم كل علم وواهبه، فكما أن نفسه أصل لكل شيء موجود فذكره والعلم به أصل لكل علم وذكره في القلب، والقرآن يعطي العلم المفصل فيزيد الإيمان، كما قال جندب بن عبد الله البجلي وغيره من الصحابة: تعلمنا الإيمان ثم تعلمنا القرآن فازددنا إيمانًا؛ ولهذا كان أول ما أنزل الله على نبيّه: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العلق: ١]، فأمره أن يقرأ باسم الله؛ فتضمَّن هذا الأمر بذكر الله وما نزل من الحق[٢].

❁ الذكر لله والتفكر في مخلوقاته:

كان الذكر متعلقًا بالله؛ لأنه سبحانه هو الحق المعلوم، وكان التفكُّر في مخلوقاته كما قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩١]، وقد جاء الأثر: «**تَفَكَّرُوا فِي الْمَخْلُوقِ وَلَا تَتَفَكَّرُوا فِي الْخَالِقِ**»[٣]؛ لأن التفكير والتقدير يكون في الأمثال المضروبة والمقاييس، وذلك يكون في الأمور المتشابهة وهي المخلوقات، وأما الخالق ـ جلّ جلاله سبحانه وتعالى ـ فليس له شبيه ولا نظير، فالتفكر الذي مبناه على القياس ممتنع في حقه وإنما هو معلوم بالفطرة فيذكره العبد، وبالذكر وبما أخبر به عن نفسه: يحصل للعبد من العلم به أمور عظيمة؛ لا تنال بمجرد التفكير والتقدير؛ أعني: من العلم به نفسه؛ فإنه الذي لا تفكير فيه، فأما العلم بمعاني ما أخبر به ونحو ذلك: فيدخل فيها التفكير والتقدير كما جاء به الكتاب والسُّنَّة[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٣٤). (٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٣٨).

(٣) رواه أبو الشيخ الأصبهاني في العظمة (١/ ٢٣٧) (٢١)، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء (٦/ ٦٦). قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ٣٩٦): إسناده حسن في الشواهد.

(٤) مجموع الفتاوى (٤/ ٣٩ ـ ٤٠).

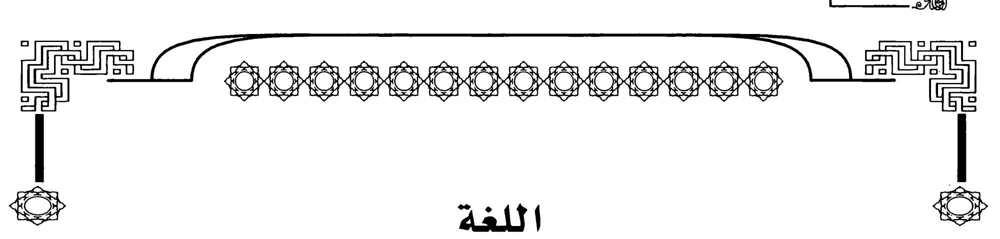
التسبيح من نعيم الجنة:

يتنعم أهل الجنة بالتسبيح؛ فإنهم يلهمون التسبيح، كما يلهم الناس في الدنيا النفس؛ فهذا ليس من عمل التكليف الذي يطلب له ثواب منفصل بل نفس هذا العمل هو من النعيم الذي تتنعم به الأنفس وتتلذذ به، وقول النبي ﷺ: «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ**»[١]، يريد به العمل الذي يكون له ثواب لم يرد به نفس العمل الذي يتنعم به، فإن أهل الجنة يتنعمون بالنظر إلى الله ويتنعمون بذكره وتسبيحه ويتنعمون بقراءة القرآن، «**ويقال لقارئ القرآن: اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها**»، ويتنعمون بمخاطبتهم لربهم ومناجاته، وإن كانت هذه الأمور في الدنيا أعمالًا يترتب عليها الثواب؛ فهي في الآخرة أعمال يتنعم بها صاحبها أعظم من أكله وشربه ونكاحه[٢].



(١) رواه مسلم (١٦٣١).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٣٣٠).



اللغة

قيمة اللغة العربية[1]:

العربية إنما احتاج المسلمون إليها لأجل خطاب الرسول بها؛ فإذا أُعرض

---

(١) قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢١٩ ـ ٢٢٠ ـ ٢٢١): اللسان العربي شعار الإسلام وأهله، واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون، ولهذا كان كثير من الفقهاء أو أكثرهم يكرهون في الأدعية التي في الصلاة والذكر: أن يدعى الله أو يذكر بغير العربية.
وقد اختلف الفقهاء في أذكار الصلوات هل تقال بغير العربية؟ وهي ثلاث درجات: أعلاها القرآن، ثم الذكر الواجب غير القرآن، كالتحريمة بالإجماع وكالتحليل والتشهد عند من أوجبهما ثم الذكر غير الواجب، من دعاء أو تسبيح أو تكبير أو غير ذلك.
فأما القرآن: فلا يقرؤه بغير العربية، سواء قدر عليها أو لم يقدر عند الجمهور، وهو الصواب الذي لا ريب فيه، بل قد قال غير واحد: إنه يمتنع أن يترجم سورة، أو ما يقوم به الإعجاز.
واختلف أبو حنيفة وأصحابه في القادر على العربية.
وأما الأذكار الواجبة: فاختلف في منع ترجمة القرآن هل يترجمها العاجز عن العربية، وعن تعلمها؟ وفيه لأصحاب أحمد وجهان، أشبهها بكلام أحمد: أنه لا يترجم، وهو قول مالك وإسحاق، والثاني: يترجم، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي.
وأما سائر الأذكار فالمنصوص من الوجهين، أنه لا يترجمها ومتى فعل بطلت صلاته، وهو قول مالك وإسحاق وبعض أصحاب الشافعي.
والمنصوص عن الشافعي: أنه يكره ذلك بغير العربية ولا تبطل، ومن أصحابنا من قال: له ذلك، إذا لم يحسن العربية.
وحكم النطق بالعجمية في العبادات: من الصلاة والقراءة والذكر، كالتلبية والتسمية على الذبيحة، وفي العقود والفسوخ، كالنكاح واللعان وغير ذلك: معروف في كتب الفقه.
وأما الخطاب بها من غير حاجة في أسماء الناس والشهور ـ كالتواريخ ونحو ذلك ـ فهو منهي عنه، مع الجهل بالمعنى، بلا ريب، وأما مع العلم به فكلام أحمد بيِّنٌ في كراهته أيضًا، فإنه كره: آذرماه، ونحوه، ومعناه ليس محرمًا.
وأظنه سُئل عن الدعاء في الصلاة بالفارسية فكرهه وقال: لسان سوء! =

عن الأصل كان أهل العربية بمنزلة شعراء الجاهلية أصحاب المعلقات السبع ونحوهم من حطب النار[(١)].

ومعلوم أن تعلم العربية؛ وتعليم العربية فرض على الكفاية؛ وكان السلف يؤدِّبون أولادهم على اللحن، فنحن مأمورون أمر إيجاب أو أمر استحباب أن نحفظ القانون العربي؛ ونصلح الألسن المائلة عنه؛ فيحفظ لنا طريقة فهم الكتاب والسُّنَّة؛ والاقتداء بالعرب في خطابها، فلو تُرك الناس على لحنهم كان نقصًا وعيبًا؛ فكيف إذا جاء قوم إلى الألسنة العربية المستقيمة والأوزان القويمة فأفسدوها بمثل هذه المفردات والأوزان المفسدة للسان الناقلة عن العربية العرباء

= وهو أيضًا قد أخذ بحديث عمر ﷺ الذي فيه النهي عن رطانتهم، وعن شهود أعيادهم، وهذا قول مالك أيضًا؛ فإنه قال: لا يُحرم بالعجمية، ولا يدعو بها ولا يحلف بها، وقال: نهى عمر عن رطانة الأعاجم وقال: «إنها خب» فقد استدل بنهي عمر عن الرطانة مطلقًا.

وقال ابن تيمية أيضًا في اقتضاء الصراط المستقيم (١/٥٢٦ ـ ٥٢٧): وأما اعتياد الخطاب بغير اللغة العربية ـ التي هي شعار الإسلام ولغة القرآن ـ حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله، أو لأهل الدار، أو للرجل مع صاحبه، أو لأهل السوق، أو للأمراء، أو لأهل الديوان، أو لأهل الفقه، فلا ريب أن هذا مكروه فإنه من التشبه بالأعاجم، وهو مكروه كما تقدم؛ ولهذا كان المسلمون المتقدمون لما سكنوا أرض الشام ومصر، ولغة أهلهما رومية، وأرض العراق وخراسان، ولغة أهلهما فارسية، وأهل المغرب، ولغة أهلها بربرية عوَّدوا أهل هذه البلاد العربية، حتى غلبت على أهل هذه الأمصار: مسلمهم وكافرهم، وهكذا كانت خراسان قديمًا.

ثم إنهم تساهلوا في أمر اللغة، واعتادوا الخطاب بالفارسية، حتى غلبت عليهم وصارت العربية مهجورة عند كثير منهم، ولا ريب أن هذا مكروه، وإنما الطريق الحسن اعتياد الخطاب بالعربية، حتى يتلقنها الصغار في المكاتب وفي الدور فيظهر شعار الإسلام وأهله، ويكون ذلك أسهل على أهل الإسلام في فقه معاني الكتاب والسُّنَّة وكلام السلف، بخلاف من اعتاد لغة، ثم أراد أن ينتقل إلى أخرى فإنه يصعب.

واعلم أن اعتياد اللغة يؤثر في العقل، والخلق، والدين تأثيرًا قويًّا بينًا، ويؤثر أيضًا في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابهتهم تزيد العقل والدين والخلق.

وأيضًا؛ فإن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسُّنَّة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثم منها ما هو واجب على الأعيان، ومنها ما هو واجب على الكفاية.

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٠٧).

إلى أنواع الهذيان؛ الذي لا يهذي به إلا قوم من الأعاجم الطماطم الصميان[١].

الخط العربي نشأ في الأنبار بالعراق:

أشكال الحروف المكتوبة مما يختلف فيها اصطلاح الأمم، والخط العربي قد قيل: إن مبدأه كان من الأنبار، ومنها انتقل إلى مكة وغيرها؛ والخط العربي تختلف صورته: العربي القديم فيه تكوُّف، وقد اصطلح المتأخرون على تغيير بعض صوره، وأهل المغرب لهم اصطلاح ثالث حتى في نقط الحروف وترتيبها، وكلام الله المكتوب بهذه الخطوط كالقرآن العربي هو في نفسه لا يختلف باختلاف الخطوط التي يكتب بها[٢].

ألفاظ اللغة العبرية تقارب العربية:

الألفاظ العبرية تقارب العربية بعض المقاربة؛ كما تتقارب الأسماء في الاشتقاق الأكبر، وقد سمعت ألفاظ التوراة بالعبرية من مسلمة أهل الكتاب، فوجدت اللغتين متقاربتين غاية التقارب حتى صرت أفهم كثيرًا من كلامهم العبري بمجرد المعرفة بالعربية[٣].

كيفية نشأة اللغات:

تنازع الأشعري وأبو هاشم في مبدأ اللغات؛ فقال أبو هاشم: هي اصطلاحية، وقال الأشعري: هي توقيفية، ثم خاض الناس بعدهما في هذه المسألة؛ فقال آخرون: بعضها توقيفي، وبعضها اصطلاحي، وقال فريق رابع بالوقف، والمقصود هنا أنه لا يمكن أحدًا أن ينقل عن العرب بل ولا عن أمة من الأمم أنه اجتمع جماعة فوضعوا جميع هذه الأسماء الموجودة في اللغة، ثم استعملوها بعد الوضع، وإنما المعروف المنقول بالتواتر استعمال هذه الألفاظ فيما عنوه بها من المعاني، فإن ادَّعى مدَّعٍ أنه يعلم وضعًا يتقدم ذلك فهو مبطل، فإن هذا لم ينقله أحد من الناس، ولا يقال: نحن نعلم ذلك بالدليل؛ فإنه إن لم

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٥٢).
(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٧٠).
(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ١١٠).

يكن اصطلاح متقدم لم يمكن الاستعمال، قيل: ليس الأمر كذلك؛ بل نحن نجد أن الله يلهم الحيوان من الأصوات ما به يعرف بعضها مراد بعض، وقد سمِّي ذلك منطقًا وقولًا في قول سليمان: ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ﴾ [النمل: ١٦]، وفي قوله: ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟ مَسَٰكِنَكُمْ﴾ [النمل: ١٨]، وفي قوله: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ﴾ [سبأ: ١٠]، وكذلك الآدميون؛ فالمولود إذا ظهر منه التمييز سمع أبويه أو من يربيه ينطق باللفظ، ويشير إلى المعنى فصار يفهم أن ذلك اللفظ يستعمل في ذلك المعنى؛ أي: أراد المتكلم به ذلك المعنى، ثم هذا يسمع لفظًا بعد لفظ حتى يعرف لغة القوم الذين نشأ بينهم من غير أن يكونوا قد اصطلحوا معه على وضع متقدم؛ بل ولا أوقفوه على معاني الأسماء، وإن كان أحيانًا قد يسأل عن مسمَّى بعض الأشياء فيوقف عليها، كما يترجم للرجل اللغة التي لا يعرفها فيوقف على معاني ألفاظها، وإن باشر أهلها مدة علم ذلك بدون توقيف من أحدهم.

وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ۝٤﴾ [الرحمٰن: ١ ـ ٤]، و﴿قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [فصلت: ٢١].

وقال: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣﴾ [الأعلى: ٢، ٣]، فهو سبحانه يلهم الإنسان المنطق كما يلهم غيره، وهو سبحانه إذا كان قد علَّم آدم الأسماء كلها وعرض المسمَّيات على الملائكة، كما أخبر بذلك في كتابه فنحن نعلم أنه لم يعلِّم آدم جميع اللغات التي يتكلم بها جميع الناس إلى يوم القيامة، وأن تلك اللغات اتصلت إلى أولاده فلا يتكلمون إلا بها فإن دعوى هذا كذب ظاهر، فإن آدم عليه السلام إنما ينقل عنه بنوه وقد أغرق الله عام الطوفان جميع ذريته إلا من في السفينة، وأهل السفينة انقطعت ذريتهم إلا أولاد نوح ولم يكونوا يتكلمون بجميع ما تكلمت به الأمم بعدهم، فإن اللغة الواحدة كالفارسية والعربية والرومية والتركية فيها من الاختلاف والأنواع ما لا يحصيه إلا الله، والعرب أنفسهم.

لكل قوم لغات لا يفهمها غيرهم؛ فكيف يتصور أن ينقل هذا جميعه عن أولئك الذين كانوا في السفينة وأولئك جميعهم لم يكن لهم نسل وإنما النسل لنوح، وجميع الناس من أولاده وهم ثلاثة: سام وحام ويافث، كما قال الله تعالى:

﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ ۝٧٧﴾ [الصافات: ٧٧]، فلم يجعل باقيًا إلا ذريته، وكما روي ذلك عن النبي ﷺ أن أولاده ثلاثة رواه أحمد وغيره[١]، ومعلوم أن الثلاثة لا يمكن أن ينطقوا بهذا كله ويمتنع نقل ذلك عنهم؛ فإن الذين يعرفون هذه اللغة لا يعرفون هذه، وإذا كان الناقل ثلاثة؛ فهم قد علَّموا أولادهم، وأولادهم علَّموا أولادهم، ولو كان كذلك لاتصلت، ونحن نجد بني الأب الواحد يتكلم كل قبيلة منهم بلغة لا تعرفها الأخرى والأب واحد، لا يقال: إنه علَّم أحد ابنيه لغة وابنه الآخر لغة؛ فإن الأب قد لا يكون له إلا ابنان واللغات في أولاده أضعاف ذلك، والذي أجرى الله عليه عادة بني آدم أنهم إنما يعلِّمون أولادهم لغتهم التي يخاطبونهم بها أو يخاطبهم بها غيرهم، فأما لغات لم يخلق الله من يتكلم بها فلا يعلِّمونها أولادهم، وأيضًا فإنه يوجد بنو آدم يتكلمون بألفاظ ما سمعوها قط من غيرهم، والعلماء من المفسرين وغيرهم لهم في الأسماء التي علمها الله آدم **قولان معروفان** عن السلف:

أحدهما: أنه إنما علَّمه أسماء من يعقل واحتجوا بقوله: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ [البقرة: ٣١]، قالوا: وهذا الضمير لا يكون إلا لمن يعقل، وما لا يعقل يقال فيها: عرضها، ولهذا قال أبو العالية: علمه أسماء الملائكة؛ لأنه لم يكن حينئذ من يعقل إلا الملائكة؛ ولا كان إبليس قد انفصل عن الملائكة ولا كان له ذرية، وقال عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم: علَّمه أسماء ذريته، وهذا يناسب الحديث الذي رواه الترمذي وصححه عن النبي ﷺ: «**إِنَّ آدَمَ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُرِيَهُ صُوَرَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ؛ فَرَآهُمْ فَرَأَى فِيهِمْ مَنْ يَبِص، فَقَالَ: يَا رَبِّ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: ابْنُك دَاوُد**»[٢]، فيكون قد أراه صور ذريته أو بعضهم وأسماءهم، وهذه أسماء أعلام لا أجناس.

والثاني: أن الله علَّمه أسماء كل شيء، وهذا هو قول الأكثرين كابن عباس وأصحابه؛ قال ابن عباس: علَّمه حتى الفسوة والفُسَيَّة والقصعة والقُصيعة، أراد

---

(١) راوه أحمد (٥/٩)، والترمذي (٣٢٣١)، وحسَّنه. قال الهيثمي في المجمع (١/١٩٣): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون.

(٢) الترمذي (٣٠٧٦)، وقال: حديث حسن صحيح. وصحَّحه ابن حبان (٦١٦٧).

أسماء الأعراض والأعيان مكبَّرها ومصغَّرها، والدليل على ذلك ما ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال في حديث الشفاعة: «**إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ**»[1]، وأيضًا قوله: الأسماء كلها لفظ عام مؤكد؛ فلا يجوز تخصيصه بالدعوى، وقوله: ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ [البقرة: ٣١]؛ لأنه اجتمع من يعقل ومن لا يعقل فغلب من يعقل، كما قال: ﴿فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ﴾ [النور: ٤٥]، قال عكرمة: علمه أسماء الأجناس دون أنواعها، كقولك: إنسان وجن وملك وطائر، وقال مقاتل وابن السائب وابن قتيبة: علَّمه أسماء ما خلق في الأرض من الدواب والهوام والطير.

ومما يدل على أن هذه اللغات ليست متلقاة عن آدم؛ أن أكثر اللغات ناقصة عن اللغة العربية ليس عندهم أسماء خاصة للأولاد والبيوت والأصوات وغير ذلك مما يضاف إلى الحيوان؛ بل إنما يستعملون في ذلك الإضافة، فلو كان آدم عليه السلام علمها الجميع لعلمها متناسبة، وأيضًا فكل أمة ليس لها كتاب ليس في لغتها أيام الأسبوع، وإنما يوجد في لغتها اسم اليوم والشهر والسَّنة؛ لأن ذلك عرف بالحس والعقل؛ فوضعت له الأمم الأسماء؛ لأن التعبير يتبع التصور، وأما الأسبوع فلم يعرف إلا بالسمع، لم يعرف أن الله خلق السمٰوات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش إلا بأخبار الأنبياء الذين شرع لهم أن يجتمعوا في الأسبوع يومًا يعبدون الله فيه ويحفظون به الأسبوع الأول الذي بدأ الله فيه خلق هذا العالم؛ ففي لغة العرب والعبرانيين، ومن تلقى عنهم، أيام الأسبوع؛ بخلاف الترك ونحوهم؛ فإنه ليس في لغتهم أيام الأسبوع؛ لأنهم لم يعرفوا ذلك فلم يعبروا عنه، فعُلم أن الله ألهم النوع الإنساني أن يعبِّر عما يريده ويتصوره بلفظه، وأن أول من علم ذلك أبوهم آدم، وهم علموا كما علم وإن اختلفت اللغات، وقد أوحى الله إلى موسى بالعبرانية وإلى محمد بالعربية؛ والجميع كلام الله، وقد بيَّن الله بذلك ما أراد من خلقه وأمره، وإن كانت هذه اللغة ليست الأخرى، مع أن العبرانية من أقرب اللغات إلى العربية حتى إنها

---

(١) رواه البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤).

أقرب إليها من لغة بعض العجم إلى بعض، فبالجملة نحن ليس غرضنا إقامة الدليل على عدم ذلك؛ بل يكفينا أن يقال:

هذا غير معلوم وجوده؛ بل الإلهام كاف في النطق باللغات من غير مواضعة متقدمة؛ وإذا سمي هذا توقيفًا؛ فليسم توقيفًا وحينئذ فمن ادعى وضعًا متقدمًا على استعمال جميع الأجناس فقد قال ما لا علم له به، وإنما المعلوم بلا ريب هو الاستعمال[١].

المرجع اللغوي في معاني الكتاب والسُّنَّة:

من لم يعرف لغة الصحابة التي كانوا يتخاطبون بها ويخاطبهم بها النبي ﷺ وعادتهم في الكلام وإلا حُرِّف الكلم عن مواضعه؛ فإن كثيرًا من الناس ينشأ على اصطلاح قومه وعادتهم في الألفاظ، ثم يجد تلك الألفاظ في كلام الله أو رسوله أو الصحابة فيظن أن مراد الله أو رسوله أو الصحابة بتلك الألفاظ ما يريده بذلك أهل عادته واصطلاحه ويكون مراد الله ورسوله والصحابة خلاف ذلك، وهذا واقع لطوائف من الناس من أهل الكلام والفقه والنحو والعامة وغيرهم، وآخرون يتعمدون وضع ألفاظ الأنبياء وأتباعهم على معانٍ أخر مخالفة لمعانيهم ثم ينطقون بتلك الألفاظ مريدين بها ما يعنونه هم ويقولون: إنا موافقون للأنبياء، وهذا موجود في كلام كثير من الملاحدة المتفلسفة والإسماعيلية ومن ضاهاهم من ملاحدة المتكلمة والمتصوفة، فيضعون لفظ الملائكة على ما يثبتونه من العقول والنفوس وقوى النفس، ولفظ الجن والشياطين على بعض قوى النفس ثم يقولون: نحن نثبت ما أخبرت به الأنبياء وأقر به جمهور الناس من الملائكة والجن والشياطين.

ومن عرف مراد الأنبياء ومرادهم علم بالاضطرار أن هذا ليس هو ذاك، مثل أن يعلم مرادهم بالعقل الأول، وأنه مقارن عندهم لرب العالمين أزلًا وأبدًا، وأنه مبدع لكل ما سواه أو بتوسطه حصل كل ما سواه، والعقل الفعّال عندهم عنه يصدر كل ما تحت فلك القمر، ويعلم بالاضطرار من دين الأنبياء أنه ليس من

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٩١ ـ ٩٦).

الملائكة عندهم من هو رب كل ما سوى الله، ولا رب كل ما تحت فلك القمر، ولا من هو قديم أزلي أبدي لم يزل ولا يزال، والعقل في لغة المسلمين مصدر: عَقِلَ يعقل عقلًا، يراد به القوة التي بها يُعقل، وعلومٌ وأعمال تحصل بذلك، لا يراد بها قط في لغة: جوهر قائم بنفسه فلا يمكن أن يراد هذا المعنى بلفظ العقل.

والمقصود هنا: أن كثيرًا من كلام الله ورسوله يتكلم به من يسلك مسلكهم، ويريد مرادهم لا مراد الله ورسوله، والمقصود هنا ذكر من يقع ذلك منه من غير تدبر منه للغة الرسول ﷺ؛ وكذلك لفظ الكلمة في القرآن والحديث، وسائر لغة العرب إنما يراد به الجملة التامة كقوله ﷺ: «**كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ**»[1]، وقوله: «**إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ**»[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ۝٥﴾ [الكهف: ٥].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤].

وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ﴾ [التوبة: ٤٠]، وأمثال ذلك؛ ولا يوجد لفظ الكلام في لغة العرب إلا بهذا المعنى، والنحاة اصطلحوا على أن يسموا الاسم وحده، والفعل والحرف كلمة.

ثم يقول بعضهم: وقد يراد بالكلمة الكلام؛ فيظن من اعتاد هذا أن هذا هو لغة العرب، وكذلك لفظ ذوي الأرحام في الكتاب والسُّنَّة يراد به الأقارب من جهة الأبوين فيدخل فيهم العصبة وذوو الفروض وإن شمل ذلك من لا يرث بفرض ولا تعصيب، ثم صار ذلك في اصطلاح الفقهاء اسمًا لهؤلاء دون غيرهم، فيظن من لا يعرف إلا ذلك أن هذا هو المراد بهذا اللفظ في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة، ونظائر هذا كثيرة.

---

(١) رواه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤).

(٢) رواه البخاري (٣٨٤١)، ومسلم (٢٢٥٦).

ولفظ التوسل والاستشفاع ونحوهما؛ دخل فيها من تغيير لغة الرسول وأصحابه ما أوجب غلط من غلط عليهم في دينهم ولغتهم، والعلم يحتاج إلى نقل مصدق ونظر محقوق، والمنقول عن السلف والعلماء يحتاج إلى معرفة بثبوت لفظه ومعرفة دلالته كما يحتاج إلى ذلك المنقول عن الله ورسوله، ونصوص الكتاب والسُّنَّة متظاهرة بأن الله أمرنا أن نصلي على النبي ونسلم عليه في كل مكان؛ فهذا مما اتفق عليه المسلمون، وكذلك رغّبنا وحضّنا في الحديث الصحيح على أن نسأل الله له الوسيلة والفضيلة وأن يبعثه مقامًا محمودًا الذي وعده، فهذه الوسيلة التي شرع لنا أن نسألها الله تعالى ـ كما شرع لنا أن نصلِّي عليه ونسلّم عليه ـ هي حق له، كما أن الصلاة عليه والسلام حق له ﷺ.

والوسيلة التي أمرنا الله أن نبتغيها إليه هي التقرب إلى الله بطاعته؛ وهذا يدخل فيه كل ما أمرنا الله به ورسوله، وهذه الوسيلة لا طريق لنا إليها إلا باتباع النبي ﷺ بالإيمان به وطاعته، وهذا التوسل به فرض على كل أحد، وأما التوسل بدعائه وشفاعته، كما يسأله الناس يوم القيامة أن يشفع لهم، وكما كان الصحابة يتوسلون بشفاعته في الاستسقاء وغيره، مثل: توسل الأعمى بدعائه حتى رد الله عليه بصره بدعائه وشفاعته، فهذا نوع ثالث هو، ومن باب قبول الله دعاءه وشفاعته لكرامته عليه، فمن شفع له الرسول ﷺ ودعا له فهو بخلاف من لم يدع له ولا يشفع له، ولكن بعض الناس ظن أن توسل الصحابة به كان بمعنى أنهم يقسمون به ويسألون به فظن هذا مشروعًا مطلقًا لكل أحد في حياته ومماته، وظنوا أن هذا مشروع في حق الأنبياء والملائكة بل وفي الصالحين وفيمن يظن فيهم الصلاح وإن لم يكن صالحًا في نفس الأمر، وليس في الأحاديث المرفوعة في ذلك حديث في شيء من دواوين المسلمين التي يعتمد عليها في الأحاديث ـ لا في «الصحيحين» ولا كتب السنن ولا المسانيد المعتمدة كـ «مسند الإمام أحمد» وغيره ـ وإنما يوجد في الكتب التي عرف أن فيها كثيرًا من الأحاديث الموضوعة المكذوبة[1].

فإن كان مقصود المتوسِّلين: التوسل بالإيمان به، وبمحبته وبموالاته،

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٩).

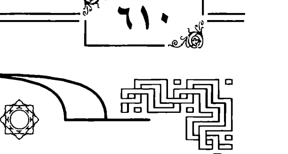
وبطاعته، فلا نزاع بين الطائفتين، وإن كان مقصودهم التوسل بذاته فهو محل النزاع وما تنازعوا فيه يُرد إلى الله والرسول، وليس مجرد كون الدعاء حصل به المقصود ما يدل على أنه سائغ في الشريعة، فإن كثيرًا من الناس يدعون من دون الله من الكواكب والمخلوقين ويحصل ما يحصل من غرضهم وبعض الناس يقصدون الدعاء عند الأوثان والكنائس وغير ذلك، ويدعو التماثيل التي في الكنائس ويحصل ما يحصل من غرضه، وبعض الناس يدعو بأدعية محرمة باتفاق المسلمين ويحصل ما يحصل من غرضهم، فحصول الغرض ببعض الأمور لا يستلزم إباحته[١].

لغة الخطاب يوم القيامة غير معلومة:

لا يعلم بأي لغة يتكلم الناس يومئذ ولا بأي لغة يسمعون خطاب الرب؛ لأن الله تعالى لم يخبرنا بشيء من ذلك ولا رسوله عليه الصلاة والسلام، ولم يصح أن الفارسية لغة الجهنميين، ولا أن العربية لغة أهل النعيم الأبدي، ولا نعلم نزاعًا في ذلك بين الصحابة ﷺ؛ بل كلهم يكفُّون عن ذلك؛ لأن الكلام في مثل هذا من فضول القول، ولا قال الله تعالى لأصحاب الثرى ولكن حدث في ذلك خلاف بين المتأخرين، فقال ناس: يتخاطبون بالعربية، وقال آخرون: إلا أهل النار فإنهم يجيبون بالفارسية وهي لغتهم في النار، وقال آخرون: يتخاطبون بالسريانية؛ لأنها لغة آدم وعنها تفرَّعت اللغات، وقال آخرون: إلا أهل الجنة فإنهم يتكلمون بالعربية، وكل هذه الأقوال لا حجة لأربابها لا من طريق عقل ولا نقل؛ بل هي دعاوى عارية عن الأدلة، والله ﷻ أعلم وأحكم[٢].



(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٦٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٣٠٠).



فقه الذنوب وأعمال القلوب

عشرة موانع من دخول المذنب في النار:

الذنوب لا توجب دخول النار مطلقًا؛ إلا إذا انتفت الأسباب المانعة من ذلك وهي عشرة، منها: التوبة، ومنها: الاستغفار، ومنها: الحسنات الماحية، ومنها: المصائب المكفرة، ومنها: شفاعة النبي ﷺ، ومنها: شفاعة غيره، ومنها: دعاء المؤمنين، ومنها: ما يُهدى للميت من الثواب والصدقة، والعتق، ومنها: فتنة القبر، ومنها: أهوال القيامة(١).

تندفع عقوبة السيئة بعشرة أسباب:

المؤمن إذا فعل سيئة فإن عقوبتها تندفع عنه **بعشرة أسباب**:

أن يتوب فيتوب الله عليه، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، أو يستغفر فيغفر له، أو يعمل حسنات تمحوها فإن الحسنات يذهبن السيئات، أو يدعو له إخوانه المؤمنون ويستغفرون له حيًّا وميتًا، أو يهدُوا له من ثواب أعمالهم ما ينفعه الله به، أو يشفِّع فيه نبيِّه محمدًا ﷺ؛ أو يبتليه الله تعالى في الدنيا بمصائب تكفر عنه، أو يبتليه في البرزخ بالصعقة فيكفر بها عنه، أو يبتليه في عرصات القيامة من أهوالها بما يكفر عنه، أو يرحمه أرحم الراحمين.

فمن أخطأته هذه العشرة؛ فلا يلومن إلا نفسه، كما قال تعالى فيما يروي عنه رسوله ﷺ: «**يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**»(٢)(٣).

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٣٢).
(٢) رواه مسلم (٢٥٧٧).
(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٥ ـ ٤٦).

المصائب كفارات:

في «المسند»: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ نَزَلَتْ قَاصِمَةُ الظَّهْرِ وَأَيُّنَا لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا، فَقَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْت تَنْصَبُ؟ أَلَسْت تَحْزَنُ؟ أَلَسْت تُصِيبُك اللَّأْوَاءُ؟ فَذَلِكَ مَا تُجْزَوْنَ بِهِ**»[١].

وفيه أيضًا: «**الْمَصَائِبُ حِطَّةٌ تَحُطُّ الْخَطَايَا عَنْ صَاحِبِهَا كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ الْقَائِمَةُ وَرَقَهَا**»[٢]، والدلائل على أن المصائب كفارات كثيرة، إذا صبر عليها أثيب على صبره، فالثواب والجزاء إنما يكون على العمل ـ وهو الصبر ـ، وأما نفس المصيبة فهي من فعل الله؛ لا من فعل العبد، وهي من جزاء الله للعبد على ذنبه وتكفيره ذنبه بها[٣].

نعمة الشدة والبلاء:

فمن تمام نعمة الله على عباده المؤمنين أن ينزل بهم الشدة والضر؛ وما يلجئهم إلى توحيده فيدعونه مخلصين له الدين ويرجونه لا يرجون أحدًا سواه وتتعلق قلوبهم به لا بغيره، فيحصل لهم من التوكل عليه، والإنابة إليه، وحلاوة الإيمان، وذوق طعمه، والبراءة من الشرك ما هو أعظم نعمة عليهم من زوال المرض والخوف أو الجدب أو حصول اليسر وزوال العسر في المعيشة، فإن ذلك لذات بدنية ونعم دنيوية قد يحصل للكافر منها أعظم مما يحصل للمؤمن.

وأما ما يحصل لأهل التوحيد المخلصين لله الدين فأعظم من أن يعبر عن كنهه مقال أو يستحضر تفصيله بال، ولكل مؤمن من ذلك نصيب بقدر إيمانه، ولهذا قال بعض السلف: يا ابن آدم لقد بورك لك في حاجة أكثرت فيها من قرع باب سيدك، وقال بعض الشيوخ: إنه ليكون لي إلى الله حاجة فأدعوه فيفتح لي من لذيذ معرفته وحلاوة مناجاته ما لا أحب معه أن يعجل قضاء حاجتي خشية أن تنصرف نفسي عن ذلك؛ لأن النفس لا تريد إلا حظها فإذا قضي انصرفت، وفي

---

(١) أحمد (١/ ١١)، وصحَّحه ابن حبان (٢٩٢٦)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٧٤).

(٢) رواه البخاري (٥٦٦٠)، ومسلم (٢٥٧١).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٦٣).

بعض الإسرائيليات: يا ابن آدم البلاء يجمع بيني وبينك والعافية تجمع بينك وبين نفسك.

وهذا المعنى كثير وهو موجود مذوق محسوس بالحس الباطن للمؤمن، وما من مؤمن إلا وقد وجد من ذلك ما يعرف به ما ذكرناه، فإن ذلك من باب الذوق والحس لا يعرفه إلا من كان له ذوق وحس بذلك(١).

البلاء يكشف الحقائق:

يروى عن الحسن البصري أنه قال: رأيناهم متقاربين في العافية، فإذا جاء البلاء تباينوا تباينًا عظيمًا؛ أي: تفاضلوا وتفاوتوا(٢).

الإرادة هي الفارقة بين أهل الجنة والنار:

الإرادة: هي الفارقة بين أهل الجنة وأهل النار، كما قال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾﴾ [الإسراء: ١٨، ١٩].

وقال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [القصص: ٨٣].

وقال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾﴾ [هود: ١٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام: ٥٢]، ونظائره كثيرة(٣).

الفرق بين الإرادة الجازمة والهم:

قد بيّنّا في غير هذا الموضع ـ لما تكلمنا على تنازع الناس في النية المجردة عن الفعل هل يعاقب عليها أم لا يعاقب؟ ـ أن الإرادة الجازمة توجب أن يفعل

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٣٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ٢٧٩).
(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٤٦).

المريد ما يقدر عليه من المراد، ومتى لم يفعل مقدوره لم تكن إرادته جازمة؛ بل يكون همًّا، ومن هَمَّ بسيئة فلم يفعلها لم تكتب عليه فإن تركها لله كتبت له حسنة؛ ولهذا وقع الفرق بين هَمِّ يوسف ﷺ وهمِّ امرأة العزيز كما قال الإمام أحمد: الهم همان: هم خطرات، وهم إصرار، فيوسف ﷺ هَمَّ همًّا تركه لله فأثيب عليه، وتلك همت هم إصرار ففعلت ما قدرت عليه من تحصيل مرادها وإن لم يحصل لها المطلوب.

والذين قالوا يعاقب بالإرادة؛ احتجوا بقوله ﷺ: «**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «**إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ**»[(١)]، وفي رواية: «**إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**»[(٢)]، فهذا أراد إرادة جازمة وفعل ما يقدر عليه؛ وإن لم يدرك مطلوبه فهو بمنزلة امرأة العزيز؛ فمتى كان القصد جازمًا لزم أن يفعل القاصد ما يقدر عليه من حصول المقصود، فإذا كان قادرًا على حصول مقصوده بطريق مستقيم امتنع مع القصد التام أن يحصِّله بطريق معكوس من بعيد[(٣)].

تصديق القلب وعلمه يقتضي عمله والفرق بين الهم والإرادة:

معرفة الشيء المحبوب تقتضي حبه، ومعرفة المعظم تقتضي تعظيمه، ومعرفة المخوف تقتضي خوفه، فنفس العلم والتصديق بالله وما له من الأسماء الحسنى والصفات العلى يوجب محبة القلب له وتعظيمه وخشيته؛ وذلك يوجب إرادة طاعته وكراهية معصيته، والإرادة الجازمة مع القدرة تستلزم وجود المراد ووجود المقدور عليه منه؛ فالعبد إذا كان مريدًا للصلاة إرادة جازمة مع قدرته عليها صلّى، فإذا لم يصل مع القدرة دلَّ ذلك على ضعف الإرادة، وبهذا يزول الاشتباه في هذا المقام.

فإن الناس تنازعوا في الإرادة بلا عمل؛ هل يحصل بها عقاب؟ وكَثُر النزاع

---

(١) رواه مسلم (٢٨٨٨/ ١٤).

(٢) رواه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨/ ١٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٦/ ٥٧٤ _ ٥٧٥).

في ذلك، فمن قال: لا يعاقب، احتج بقول النبي ﷺ الذي في «الصحيحين»: **«إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ»**(١)، وبما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: **«إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةً وَاحِدَةً، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً؛ فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً؛ فَإِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي»**(٢)، وفي رواية: **«فَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً؛ فَإِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي»**(٣).

ومن قال: يعاقب، احتج بما في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: **«إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»**، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: **«إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»**(٤)، وبالحديث الذي رواه الترمذي وصحَّحه عن أبي كبشة الأنماري **«عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أُوتِيَ أَحَدُهُمَا عِلْمًا وَمَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي طَاعَةِ اللهِ؛ وَرَجُلٌ أُوتِيَ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتَ مَالًا؛ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ لِي مِثْلَ مَا لِفُلَانٍ لَعَمِلْت فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ فُلَانٌ، قَالَ: فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ؛ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ؛ وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللهُ عِلْمًا وَلَا مَالًا فَقَالَ: لَوْ أَنَّ لِي مِثْلَ مَا لِفُلَانٍ لَعَمِلْت فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ فُلَانٌ؛ قَالَ: فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ»**(٥).

والفصل في ذلك أن يقال: فرق بين الهم والإرادة؛ فالهم قد لا يقترن به شيء من الأعمال الظاهرة، فهذا لا عقوبة فيه بحال؛ بل إن تركه لله كما ترك يوسف همه أثيب على ذلك كما أثيب يوسف، ولهذا قال أحمد: الهم همَّان: هم

---

(١) صحيح البخاري (٦٦٦٤)، صحيح مسلم (١٢٧).

(٢) صحيح البخاري (٤٢)، صحيح مسلم (١٢٨) عن أبي هريرة.
صحيح البخاري (٦٤٩١)، صحيح مسلم (١٣١) عن ابن عباس.

(٣) صحيح مسلم (١٢٩/ ٢٠٥).

(٤) رواه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).

(٥) سنن الترمذي (٢٣٢٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال العراقي في طرح التثريب (٤/ ٧٢): سنده صحيح.

خطرات، وهم إصرار؛ ولهذا كان الذي دلَّ عليه القرآن أن يوسف لم يكن له في هذه القضية ذنب أصلًا بل صرف الله عنه السوء والفحشاء إنه من عباده المخلصين؛ مع ما حصل من المراودة والكذب والاستعانة عليه بالنسوة وحبسه وغير ذلك من الأسباب التي لا يكاد بشر يصبر معها عن الفاحشة، ولكن يوسف اتقى الله وصبر فأثابه الله برحمته في الدنيا، ﴿وَلَأَجْرُ ٱلْآخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [يوسف: ٥٧].

وأما الإرادة الجازمة؛ فلا بد أن يقترن بها مع القدرة فعل المقدور ولو بنظرة أو حركة رأس أو لفظة أو خطوة أو تحريك بدن؛ وبهذا يظهر معنى قوله ﷺ: «**إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ**»(١)، فإن المقتول أراد قتل صاحبه فعمل ما يقدر عليه من القتال وعجز عن حصول المراد، وكذلك الذي قال: لو أن لي مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما يعمل فلان، فإنه أراد فعل ما يقدر عليه وهو الكلام ولم يقدر على ذلك، ولهذا كان من دعا إلى ضلالة كان عليه مثل أوزار من اتبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شيء ؛لأنه أراد ضلالهم ففعل ما يقدر عليه من دعائهم؛ إذ لا يقدر إلا على ذلك.

وإذا تبين هذا في الإرادة والعمل: فالتصديق الذي في القلب وعلمه يقتضي عمل القلب، كما يقتضي الحس الحركة الإرادية؛ لأن النفس فيها قوتان: قوة الشعور بالملائم والمُنافي والإحساس بذلك والعمل والتصديق به، وقوة الحب للملائم والبغض للمُنافي والحركة عن الحس بالخوف والرجاء والموالاة والمعاداة، وإدراك الملائم يوجب اللذة والفرح والسرور، وإدراك المُنافي يوجب الألم والغم، وقد قال النبي ﷺ: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتِجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟**»(٢).

فالقلوب مفطورة على الإقرار بالله تصديقًا به ودينًا له؛ لكن يعرض لها ما يفسدها، ومعرفة الحق تقتضي محبته، ومعرفة الباطل تقتضي بغضه؛ لما في

---

(١) رواه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).

(٢) رواه البخاري (١٣٥٩)، ومسلم (٢٦٥٨).

الفطرة من حب الحق وبغض الباطل، لكن قد يعرض لها ما يفسدها إما من الشبهات التي تصدها عن التصديق بالحق، وإما من الشهوات التي تصدها عن اتباعه، ولهذا أمرنا الله أن نقول في الصلاة: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]

وقال النبي ﷺ: «**الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى ضَالُّونَ**»[١]؛ لأن اليهود يعرفون الحق كما يعرفون أبناءهم ولا يتبعونه لما فيهم من الكبر والحسد الذي يوجب بغض الحق ومعاداته.

والنصارى لهم عبادة وفي قلوبهم رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها؛ لكن بلا علم فهم ضلَّال، هؤلاء لهم معرفة بلا قصد صحيح، وهؤلاء لهم قصد في الخير بلا معرفة له، وينضم إلى ذلك الظن واتباع الهوى؛ فلا يبقى في الحقيقة معرفة نافعة؛ ولا قصد نافع؛ بل يكون كما قال تعالى عن مشركي أهل الكتاب: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ۝١٠﴾ [الملك: ١٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ۝١٧٩﴾ [الأعراف: ١٧٩].

فالإيمان في القلب لا يكون إيمانًا بمجرد تصديق ليس معه عمل القلب وموجبه من محبة الله ورسوله ونحو ذلك؛ كما أنه لا يكون إيمانًا بمجرد ظن وهوى؛ بل لا بد في أصل الإيمان من قول القلب وعمل القلب[٢].

الفرق بين الحسد والغبطة:

من أمراض القلوب الحسد؛ كما قال بعضهم في حده: إنه أذى يلحق بسبب العلم بحسن حال الأغنياء فلا يجوز أن يكون الفاضل حسودًا؛ لأن الفاضل يجري على ما هو الجميل، وقد قال طائفة من الناس: إنه تمني زوال

---

(١) رواه الترمذي (٢٩٥٣). قال الترمذي: حديث حسن غريب. وصحَّحه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٤/ ٣٣٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٢٥ ـ ٥٢٩).

النعمة عن المحسود وإن لم يصر للحاسد مثلها بخلاف الغبطة فإنه تمني مثلها من غير حب زوالها عن المغبوط.

والتحقيق أن الحسد هو البغض والكراهة لما يراه من حُسن حال المحسود، وهو **نوعان**:

أحدهما: كراهة للنعمة عليه مطلقًا فهذا هو الحسد المذموم، وإذا أبغض ذلك فإنه يتألم ويتأذى بوجود ما يبغضه فيكون ذلك مرضًا في قلبه، ويلتذ بزوال النعمة عنه وإن لم يحصل له نفع بزوالها؛ لكن نفعه زوال الألم الذي كان في نفسه، ولكن ذلك الألم لم يزل إلا بمباشرة منه وهو راحة، وأشده كالمريض الذي عولج بما يسكن وجعه والمرض باق؛ فإن بغضه لنعمة الله على عبده مرض، فإن تلك النعمة قد تعود على المحسود وأعظم منها، وقد يحصل نظير تلك النعمة لنظير ذلك المحسود.

والحاسد ليس له غرض في شيء معين؛ لكن نفسه تكره ما أنعم به على النوع؛ ولهذا قال من قال: إنه تمني زوال النعمة، فإن من كره النعمة على غيره تمنى زوالها بقلبه.

والنوع الثاني: أن يكره فضل ذلك الشخص عليه فيحب أن يكون مثله أو أفضل منه، فهذا حسد وهو الذي سمّوه الغبطة، وقد سمَّاه النبي ﷺ حسدًا في الحديث المتفق عليه من حديث ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم أنه قال: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا وَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ**». هذا لفظ ابن مسعود[1].

ولفظ ابن عمر: «**رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ فِي الْحَقِّ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**»[2]. رواه البخاري من حديث أبي هريرة ولفظه: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ فَسَمِعَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا لَيْتَنِي أُوتِيت مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَمِلْت فِيهِ**

---

(١) رواه البخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٦).

(٢) رواه البخاري (٥٠٢٥)، ومسلم (٨١٥).

مِثْلَ مَا يَعْمَلُ هَذَا، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا لَيْتَنِي أُوتِيت مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَمِلْت فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ هَذَا»[١].

فهذا الحسد الذي نهى عنه النبي ﷺ إلا في موضعين هو الذي سمّاه أولئك الغبطة، وهو أن يحب مثل حال الغير ويكره أن يفضل عليه.

فإن قيل: إذًا؛ لِمَ سُمِّي حسدًا وإنما أحبّ أن ينعم الله عليه؟ قيل: مبدأ هذا الحب هو نظره إلى إنعامه على الغير وكراهته أن يتفضل عليه، ولولا وجود ذلك الغير لم يحب ذلك، فلما كان مبدأ ذلك كراهته أن يتفضل عليه الغير كان حسدًا؛ لأنه كراهة تتبعها محبة، وأما من أحب أن ينعم الله عليه مع عدم التفاته إلى أحوال الناس فهذا ليس عنده من الحسد شيء، ولهذا يبتلى غالب الناس بهذا القسم الثاني وقد تسمَّى المنافسة فيتنافس الاثنان في الأمر المحبوب المطلوب كلاهما يطلب أن يأخذه؛ وذلك لكراهية أحدهما أن يتفضل عليه الآخر، كما يكره المستبقان كلٌّ منهما أن يسبقه الآخر والتنافس ليس مذمومًا مطلقًا؛ بل هو محمود في الخير، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ﴿٢٣﴾ تَعْرِفُ فِى وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ ٱلنَّعِيمِ ﴿٢٤﴾ يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ ﴿٢٥﴾ خِتَٰمُهُۥ مِسْكٌ ۚ وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [المطففين: ٢٢ ـ ٢٦].

فأمر المنافس أن ينافس في هذا النعيم لا ينافس في نعيم الدنيا الزائل؛ وهذا موافق لحديث النبي ﷺ، فإنه نهى عن الحسد إلا فيمن أوتي العلم فهو يعمل به ويعلمه، ومن أوتي المال فهو ينفقه، فأما من أوتي علمًا ولم يعمل به ولم يعلمه أو أوتي مالًا ولم ينفقه في طاعة الله، فهذا لا يحسد ولا يتمنى مثل حاله، فإنه ليس في خير يرغب فيه بل هو معرض للعذاب، ومن ولي ولاية فيأتيها بعلم وعدل أدَّى الأمانات إلى أهلها وحكم بين الناس بالكتاب والسُّنَّة فهذا درجته عظيمة؛ لكن هذا في جهاد عظيم كذلك المجاهد في سبيل الله.

والنفوس لا تحسد من هو في تعب عظيم؛ فلهذا لم يذكره وإن كان المجاهد في سبيل الله أفضل من الذي ينفق المال؛ بخلاف المنفق والمعلم فإن

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٢٦).

هذين ليس لهم في العادة عدو من خارج، فإن قدِّر أنهما لهما عدو يجاهدانه، فذلك أفضل لدرجتهما، وكذلك لم يذكر النبي ﷺ المصلي والصائم والحاج؛ لأن هذه الأعمال لا يحصل منها في العادة من نفع الناس الذي يعظمون به الشخص ويسوِّدونه ما يحصل بالتعليم والإنفاق.

والحسد في الأصل: إنما يقع لما يحصل للغير من السؤدد والرياسة، وإلا فالعامل لا يحسد في العادة ولو كان تنعمه بالأكل والشرب والنكاح أكثر من غيره، بخلاف هذين النوعين؛ فإنهما يحسدان كثيرًا، ولهذا يوجد بين أهل العلم الذين لهم أتباع من الحسد ما لا يوجد فيمن ليس كذلك، وكذلك فيمن له أتباع بسبب إنفاق ماله، فهذا ينفع الناس بقوت القلوب، وهذا ينفعهم بقوت الأبدان، والناس كلهم محتاجون إلى ما يصلحهم من هذا وهذا[(١)].

ورأى معاوية الناس يسألون ابن عمر عن المناسك وهو يفتيهم فقال: هذا والله الشرف أو نحو ذلك، هذا وعمر بن الخطاب رضي الله عنه نافس أبا بكر رضي الله عنه الإنفاق، كما ثبت في «الصحيح» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي فَقُلْت: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إنْ سَبَقْته يَوْمًا، قَالَ: فَجِئْت بِنِصْفِ مَالِي، قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَبْقَيْت لِأَهْلِك؟**» قُلْت: مِثْلَهُ، وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَبْقَيْت لِأَهْلِك؟**» قَالَ: أَبْقَيْت لَهُمْ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقُلْت: لَا أُسَابِقُك إلَى شَيْءٍ أَبَدًا[(٢)]، فكان ما فعله عمر من المنافسة والغبطة المباحة؛ لكن حال الصديق رضي الله عنه أفضل منه وهو أنه خالٍ من المنافسة مطلقًا لا ينظر إلى حال غيره[(٣)].

وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد في «مسنده»؛ عن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا يَوْمًا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ الْآنَ مِنْ هَذَا الْفَجِّ رَجُلٌ مِنْ**

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ١١١ ـ ١١٥).

(٢) رواه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصحَّحه الحاكم (١/ ٤١٤)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٨٠، ٨١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ١١٦ ـ ١١٧).

أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فاتَّبَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العاص رضي الله عنه فَقَالَ: إِنِّي لاحيت أَبِي فَأَقْسَمْت أَنْ لَا أَدْخُلَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا فَإِنْ رَأَيْت أَنْ تُؤْوِيَنِي إِلَيْك حَتَّى تَمْضِيَ الثَّلَاثُ فَعَلْت، قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَلَمْ يَرَهُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ شَيْئًا؛ غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَّ انْقَلَبَ عَلَى فِرَاشِهِ ذَكَرَ اللهَ عز وجل وَكَبَّرَ حَتَّى يَقُومَ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الثَّلَاثِ وَكِدْت أَنْ أُحَقِّرَ عَمَلَهُ، قُلْت: يَا عَبْدَ اللهِ لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَ وَالِدِي غَضَبٌ وَلَا هِجْرَةٌ وَلَكِنْ سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: **«يَطْلُعُ عَلَيْكُم رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»** فَطَلَعْت أَنْتَ الثَّلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَرَدْت أَنْ آوِيَ إِلَيْك لِأَنْظُرَ مَا عَمَلُك فَأَقْتَدِيَ بِذَلِكَ فَلَمْ أَرَكَ تَعْمَلُ كَثِيرَ عَمَلٍ، فَمَا الَّذِي بَلَغَ بِك مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْت غَيْرَ أَنِّي لَا أَجِدُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي نَفْسِي غِشًّا وَلَا حَسَدًا عَلَى خَيْرٍ أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: هَذِهِ الَّتِي بَلَغَتْ بِك وَهِيَ الَّتِي لَا نُطِيقُ[1].

فقول عبد الله بن عمرو له: هذه التي بلغت بك وهي التي لا نطيق، يشير إلى خلوه وسلامته من جميع أنواع الحسد، وبهذا أثنى الله تعالى على الأنصار فقال: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]؛ أي: مما أوتي إخوانهم المهاجرون.

قال المفسرون: لا يجدون في صدورهم حاجة؛ أي: حسدًا وغيظًا مما أوتي المهاجرون، ثم قال بعضهم: من مال الفيء، وقيل: من الفضل والتقدم، فهم لا يجدون حاجة مما أوتوا من المال ولا من الجاه، والحسد يقع على هذا[2].

---

(١) المسند (٣/ ١٦٦)، وصحَّحه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٦١٩). وقال ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (١٣/ ٤٩٠): إسناده صحيح على شرط الصحيحين.

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ١١٨ ـ ١١٩).

وأما الحسد المذموم كله، فقد قال تعالى في حق اليهود: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩]، يودون؛ أي: يتمنون ارتدادكم حسدًا، فجعل الحسد هو الموجب لذلك الود من بعد ما تبين لهم الحق؛ لأنهم لما رأوا أنكم قد حصل لكم من النعمة ما حصل؛ بل ما لم يحصل لهم مثله حسدوكم، وكذلك في الآية الأخرى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾﴾ [النساء: ٥٤، ٥٥].

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴿١﴾ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴿٤﴾ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴿٥﴾﴾ [الفلق: ١ ـ ٥].

وقد ذكر طائفة من المفسرين أنها (نزلت) بسبب حسد اليهود للنبي ﷺ حتى سحروه: سحره لبيد بن الأعصم اليهودي[١].

كل قول أو عمل يفعله الإنسان عبثًا فهو عليه:

وأما إذا فعل المؤمن ما أبيح له قاصدًا للعدول عن الحرام إلى الحلال لحاجته إليه؛ فإنه يثاب على ذلك كما قال النبي ﷺ: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ يَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**»[٢]، وهذا كقوله في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخَصِهِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**». رواه أحمد وابن خزيمة في «صحيحه» وغيرهما[٣].

فأخبر أن الله يحب إتيان رخصه كما يكره فعل معصيته، وبعض الفقهاء

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ١٢٠). (٢) رواه مسلم (١٠٠٦).

(٣) المسند (٢/ ١٠٨)، وصحَّحه ابن خزيمة (٣/ ٢٥٩) (٢٠٢٧)، وابن حبان (٦/ ٤٥١) (٢٧٤٢)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٨٧).

يرويه: «**كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**»(١)، وليس هذا لفظ الحديث؛ وذلك لأن الرخص إنما أباحها الله لحاجة العباد إليها والمؤمنون يستعينون بها على عبادته؛ فهو يحب الأخذ بها لأن الكريم يحب قبول إحسانه وفضله؛ كما قال في حديث: «**الْقَصْرُ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَه**»(٢)؛ ولأنه بها تتم عبادته وطاعته، وما لا يحتاج إليه الإنسان من قول وعمل بل يفعله عبثًا؛ فهذا عليه لا له كما في الحديث: «**كُلُّ كَلَامِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ، إِلَّا أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ ذِكْرًا لِلَّهِ**»(٣).

وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»(٤)، فأمر المؤمن بأحد أمرين: إما قول الخير أو الصمات، ولهذا كان قول الخير خيرًا من السكوت عنه، والسكوت عن الشر خيرًا من قوله، ولهذا قال الله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨].

وقد اختلف أهل التفسير هل يكتب جميع أقواله؟ فقال مجاهد وغيره: يكتبان كل شيء حتى أنينه في مرضه، وقال عكرمة: لا يكتبان إلا ما يؤجر عليه أو يؤزر، والقرآن يدل على أنهما يكتبان الجميع؛ فإنه قال: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ﴾ [ق: ١٨] نكرة في الشرط مؤكدة بحرف من؛ فهذا يعم كل قوله، وأيضًا فكونه يؤجر على قول معين أو يؤزر؛ يحتاج إلى أن يعرف الكاتب ما أمر به وما نهي عنه؛ فلا بد في إثبات معرفة الكاتب به إلى نقل، وأيضًا فهو مأمور إما بقول الخير وإما بالصمات، فإذا عدل عما أمر به من الصمات إلى فضول القول الذي ليس بخير؛ كان هذا عليه فإنه يكون مكروهًا والمكروه ينقصه؛ ولهذا قال

---

(١) ورواه بهذا اللفظ البزار في المسند (١٢/ ٢٥٠) (٥٩٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٤٠)، وصحَّحه ابن حبان (٣٥٦٨)، وقال البوصيري في الإتحاف (٣/ ١١٥): رجاله ثقات.

(٢) رواه مسلم (٦٨٦).

(٣) رواه الترمذي (٢٤١٢)، وابن ماجه (٣٩٧٤). قال الترمذي: حديث غريب. وقال المناوي في كشف المناهج والتناقيح (٢/ ٢٦٩): سنده حسن.

(٤) صحيح البخاري (٦٠١٨)، صحيح مسلم (٤٧).

النبي ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»[١]، فإذا خاض فيما لا يعنيه نقص من حسن إسلامه فكان هذا عليه؛ إذ ليس من شرط ما هو عليه أن يكون مستحقًّا لعذاب جهنم وغضب الله؛ بل نقص قدره ودرجته عليه[٢].

الأصل في الناس الظلم والجهل:

أما قول من يقول: الأصل في المسلمين العدالة فهو باطل؛ بل الأصل في بني آدم الظلم والجهل كما قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ۝٧٢﴾ [الأحزاب: ٧٢]، ومجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الإنسان عن الظلم والجهل إلى العدل[٣].

مراتب الذنوب والظلم:

أما مراتبها في الآخرة فله موضع غير هذا؛ وإنما الغرض هنا مراتبها في الدنيا: في الذم والعقاب، وقد ذكرت فيما قبل هذا أن الذنوب التي فيها ظلم الغير والإضرار به في الدين والدنيا أعظم عقوبة في الدنيا مما لم يتضمن ضرر الغير؛ وإن كان عقوبة هذا في الآخرة أكبر كما يعاقب ذوو الجرائم من المسلمين بما لا يعاقب به أهل الذمة من الكافرين؛ وإن كان الكافر أشد عذابًا في الآخرة من المسلم، ويعاقب الثاني على عدالته مثل شارب النبيذ متأولًا والبغاة المتأولين بما لا يعاقب به الفاسق المُسْتَسِرُّ بالذنب، ويعاقب الداعي إلى بدعة والمُظهر للمنكر بما لا يعاقب به المنافق المُسْتَسِرُّ بنفاقه من غير دعوة للغير.

فهذه أمثلة في الكافر والفاسق وفي الفاسق والعدل وفي المنافق والمؤمن المُظهر لبدعة أو ذنب؛ وبيّنت سبب ذلك أن عقوبة هؤلاء من باب دفع ظلم الظالمين عن الدين والدنيا؛ بخلاف من لم يظلم إلا نفسه فإن عقوبته إلى ربه، وجماع الأمر أن الذنوب كلها ظلم: فإما ظلم العبد لنفسه فقط، أو ظلمه مع ذلك لغيره؛ فما كان من ظلم الغير فلا بد أن يشرع من عقوبته ما يدفع به ظلم الظالم

---

(١) رواه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦). قال الترمذي: حديث غريب. وصحَّحه ابن حبان (٢٢٩). وحسّنه النووي في رياض الصالحين (٦٧/٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٨/٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٧٥).

عن الدين والدنيا كما قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الحج: ٣٩]، فجعل السبب المبيح لعقوبة الغير التي هي قتاله: ﴿بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾.

وقـــال: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [البقرة: ١٩٣]، فبيَّن أن الظالم يعتدى عليه؛ أي: بتجاوز الحد المطلق في حقه، وهو العقوبة، وهذا عدوان جائز، كما قال: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقول بعضهم: إن هذا ليس بعدوان في الحقيقة وإنما سمَّاه عدوانًا على سبيل المقابلة كما قالوا مثل ذلك في قوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ﴾ [الشورى: ٤٠]، لا يحتاج إليه؛ فإن العدوان المطلق هو مجاوزة الحد المطلق، وهذا لا يجوز في حقه إلا إذا اعتدى فيتجاوز الحد في حقه بقدر تجاوزه، والسيئة: اسم لما يسوء الإنسان؛ فإن المصائب والعقوبات تسمَّى سيئة في غير موضع من كتاب الله تعالى، والظلم نوعان: تفريط في الحق وتعدٍّ للحد، **فالأول**: ترك ما يجب للغير مثل ترك قضاء الديون وسائر الأمانات وغيرها من الأموال، **والثاني**: الاعتداء عليه مثل القتل وأخذ المال وكلاهما ظلم(١).

أنواع الظلم ومراتبه وأحكامه:

الظلم ثلاثة أنواع: فالظلم الذي هو شرك لا شفاعة فيه، وظلم الناس بعضهم بعضًا لا بد فيه من إعطاء المظلوم حقه؛ لا يسقط حق المظلوم لا بشفاعة ولا غيرها ولكن قد يعطى المظلوم من الظالم كما قد يغفر لظالم نفسه بالشفاعة، فالظالم المطلق ما له من شفيع مطاع، وأما الموحد فلم يكن ظالمًا مطلقًا؛ بل هو موحد مع ظلمه لنفسه، وهذا إنما نفعه في الحقيقة إخلاصه لله، فبه صار من أهل الشفاعة.

ومقصود القرآن ينفي الشفاعة نفي الشرك وهو: أن أحدًا لا يعبد إلا الله ولا يدعو غيره ولا يسأل غيره ولا يتوكل على غيره لا في شفاعة ولا غيرها؛ فليس له

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٨١ ـ ١٨٣).

أن يتوكل على أحد في أن يرزقه وإن كان الله يأتيه برزقه بأسباب، كذلك ليس له أن يتوكل على غير الله في أن يغفر له ويرحمه في الآخرة وإن كان الله يغفر له ويرحمه بأسباب من شفاعة وغيرها، فالشفاعة التي نفاها القرآن مطلقًا ما كان فيها شرك وتلك منتفية مطلقًا؛ ولهذا أثبت الشفاعة بإذنه في مواضع، وتلك قد بيَّن الرسول ﷺ أنها لا تكون إلا لأهل التوحيد والإخلاص فهي من التوحيد، ومستحقها أهل التوحيد.

وأما الظلم المقيد: فقد يختص بظلم الإنسان نفسه وظلم الناس بعضهم بعضًا، كقول آدم عليه السلام وحواء: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣].

وقول موسى: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾ [القصص: ١٦].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، لكن قول آدم وموسى إخبار عن واقع لا عموم فيه، وذلك قد عُرف ولله الحمد أنه ليس كفرًا، وأما قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥] فهو نكرة في سياق الشرط يعم كل ما فيه ظلم الإنسان نفسه؛ وهو إذا أشرك ثم تاب تاب الله عليه.

وقد تقدم أن ظلم الإنسان لنفسه يدخل فيه كل ذنب كبير أو صغير مع الإطلاق، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [فاطر: ٣٢]، فهذا ظلم لنفسه مقرون بغيره؛ فلا يدخل فيه الشرك الأكبر، وفي «الصحيحين»: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ؛ أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ**: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: ١٣]؟»[1].

والذين شق ذلك عليهم: ظنوا أن الظلم المشروط هو ظلم العبد نفسه وأنه لا يكون الأمن والاهتداء إلا لمن لم يظلم نفسه؛ فشق ذلك عليهم فبيّن النبي ﷺ لهم ما دلهم على أن الشرك ظلم في كتاب الله تعالى؛ وحينئذ فلا يحصل الأمن

(١) صحيح البخاري (٣٣٦٠)، صحيح مسلم (١٢٤).

والاهتداء إلا لمن لم يلبس إيمانه بهذا الظلم؛ ومن لم يلبس إيمانه به كان من أهل الأمن والاهتداء، كما كان من أهل الاصطفاء في قوله: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ [فاطر: ٣٢، ٣٣]، وهذا لا ينفي أن يؤاخذ أحدهم بظلم نفسه إذا لم يتب، كما قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

وقال تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣].

سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَأَيُّنَا لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا؟ فَقَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْت تَنْصَبُ؟ أَلَسْت تَحْزَنُ؟ أَلَسْت تُصِيبُك اللَّأْوَاءُ؟ فَذَلِك مَا تُجْزَوْنَ بِهِ**»[(١)]، فبيَّن أن المؤمن الذي إذا تاب دخل الجنة قد يجزى بسيئاته في الدنيا بالمصائب التي تصيبه كما في «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنْ الزَّرْعِ تُفَيِّئُهَا الرِّيَاحُ تُقَوِّمُهَا تَارَةً وَتُمِيلُهَا أُخْرَى، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَزَالُ ثَابِتَةً عَلَى أَصْلِهَا حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً**»[(٢)].

وفي «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال: «**مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا غَمٍّ وَلَا أَذىً حَتَّى الشَّوْكَةِ يشاكها إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**»[(٣)].

وفي حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «**الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الصَّالِحُونَ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ؛ يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلَابَةٌ زِيدَ فِي بَلَائِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ خُفِّفَ عَنْهُ، وَلَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ**» رَوَاهُ أَحْمَد وَالتِّرْمِذِي وَغَيْرُهُمَا.

---

(١) رواه أحمد (١/ ١١)، وأبو يعلى (٩٨ ـ ١٠٠)، وصحَّحه ابن حبان (٢٩٢٦)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٧٤).

(٢) صحيح البخاري (٥٦٤٣)، صحيح مسلم (٢٨١٠).

(٣) صحيح البخاري (٥٦٤١)، صحيح مسلم (٢٥٧٣).

وَقَالَ: «**الْمَرَضُ حِطَّةٌ يَحُطُّ الْخَطَايَا عَنْ صَاحِبِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ الْيَابِسَةُ وَرَقَهَا**» رواه أحمد والترمذي وغيرهما[١]، وقال: «**الْمَرَضُ حِطَّةٌ يَحُطُّ الْخَطَايَا عَنْ صَاحِبِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ الْيَابِسَةُ وَرَقَهَا**»[٢]، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

فمن سلم من أجناس الظلم الثلاثة؛ كان له الأمن التام والاهتداء التام، ومن لم يسلم من ظلمه نفسه؛ كان له الأمن والاهتداء مطلقًا؛ بمعنى أنه لا بد أن يدخل الجنة كما وعد بذلك في الآية الأخرى وقد هداه إلى الصراط المستقيم الذي تكون عاقبته فيه إلى الجنة، ويحصل له من نقص الأمن والاهتداء بحسب ما نقص من إيمانه بظلمه نفسه.

وليس مراد النبي ﷺ بقوله: «**إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ**»[٣]، أن من لم يشرك الشرك الأكبر يكون له الأمن التام والاهتداء التام، فإن أحاديثه الكثيرة مع نصوص القرآن تبيّن أن أهل الكبائر معرَّضون للخوف لم يحصل لهم الأمن التام ولا الاهتداء التام الذي يكونون به مهتدين إلى الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين من غير عذاب يحصل لهم؛ بل معهم أصل الاهتداء إلى هذا الصراط ومعهم أصل نعمة الله عليهم ولا بد لهم من دخول الجنة، وقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ**»، إن أراد به الشرك الأكبر فمقصوده أن من لم يكن من أهله فهو آمن مما وعد به المشركون من عذاب الدنيا والآخرة وهو مهتد إلى ذلك، وإن كان مراده جنس الشرك؛ فيقال: ظلم العبد نفسه كبخله ـ لحب المال ـ ببعض الواجب هو شرك أصغر، وحبه ما يبغضه الله حتى يكون يقدم هواه على محبة الله شرك أصغر ونحو ذلك، فهذا صاحبه قد فاته من الأمن والاهتداء بحسبه، ولهذا كان السلف يدخلون الذنوب في هذا الظلم بهذا الاعتبار[٤].

---

(١) أحمد (١/ ١٧٢)، الترمذي (٢٣٩٨)، وقال: حديث حسن صحيح. وصحَّحه ابن حبان (٢٩٠٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠).

(٢) رواه البخاري (٥٦٦٠)، ومسلم (٢٥٧١).

(٣) في الحديث المتقدم الذي رواه البخاري (٣٣٦٠)، ومسلم (١٢٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٧٨ ـ ٨٢).

العفو عن الظالم:

لا يكون العفو عن الظالم ولا قليله مسقطًا لأجر المظلوم عند الله ولا منقصًا له؛ بل العفو عن الظالم يصير أجره على الله تعالى؛ فإنه إذا لم يعف كان حقه على الظالم فله أن يقتص منه بقدر مظلمته، وإذا عفا وأصلح فأجره على الله، وأجره الذي هو على الله خير وأبقى، قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَاۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٤٠﴾ [الشورى: ٤٠]، فقد أخبر أن جزاء السيئة سيئة مثلها بلا عدوان وهذا هو القصاص في الدماء والأموال والأعراض ونحو ذلك، ثم قال: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ٤٠].

وقد ذُكر عن الإمام أحمد لما ظُلم في محنته المشهورة أنه لم يخرج حتى حلَّل من ظلمه، وقال: ذكرت حديثًا ذكر عن مبارك بن فضالة عن الحسن قال: **«إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ: أَلَا لِيَقُمْ مَنْ وَجَبَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ فَلَا يَقُومُ إِلَّا مَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ»**(١)(٢).

وكما أن من توهم أنه بالعفو يسقط حقه أو ينقص غالط جاهل ضال؛ بل بالعفو يكون أجره أعظم؛ فكذلك من توهم أنه بالعفو يحصل له ذل ويحصل للظالم عز واستطالة عليه فهو غالط في ذلك، كما ثبت في «الصحيح» وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: **«ثَلَاثٌ إِنْ كُنْت لَحَالِفًا عَلَيْهِنَّ: مَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ»**(٣)، فبيّن الصادق المصدوق: أن الله لا يزيد العبد بالعفو إلا عزًّا، وأنه لا تنقص صدقة من مال، وأنه ما تواضع أحد لله إلا رفعه الله، وهذا رد لما يظنه من يتبع الظن وما تهوى الأنفس من أن العفو يذله والصدقة تنقص ماله والتواضع يخفضه.

وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا ضرب رَسُولُ اللهِ ﷺ خَادِمًا لَهُ وَلَا امْرَأَةً وَلَا دَابَّةً وَلَا شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَا نِيلَ مِنْهُ قَطُّ شَيْءٌ فَانْتَقَمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ مَحَارِمُ اللهِ، فَإِذَا انْتُهِكَتْ مَحَارِمُ اللهِ لَمْ يَقُمْ لِغَضَبِهِ

---

(١) رواه أحمد (١/ ١١٣)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (ص١٣١). ضعَّفه العقيلي (٣٥٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٦١ ـ ٣٦٢).

(٣) رواه مسلم (٢٥٨٨).

شَيْءٌ حَتَّى يَنْتَقِمَ لِلَّهِ»[١]، وخُلُق رسول الله ﷺ القرآن أكمل الأخلاق، وقد كان من خُلقه أنه لا ينتقم لنفسه، وإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله، فيعفو عن حقه ويستوفي حق ربه، والناس في الباب **أربعة أقسام:**

منهم: من ينتصر لنفسه ولربه وهو الذي يكون فيه دين وغضب، **ومنهم**: من لا ينتصر لا لنفسه ولا لربه وهو الذي فيه جهل وضعف دين، **ومنهم**: من ينتقم لنفسه؛ لا لربه وهم شر الأقسام، **وأما الكامل** فهو الذي ينتصر لحق الله ويعفو عن حقه، كما قال أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «خَدَمْت رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ فَعَلْته: لِمَ فَعَلْته؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ: لِمَ لَا فَعَلْته؟»[٢]، «وَكَانَ بَعْضُ أَهْلِهِ إِذَا عَتَبَنِي عَلَى شَيْءٍ يَقُولُ: دَعُوهُ لَوْ قُضِيَ شَيْءٌ لَكَانَ»[٣].

فهذا في العفو عما يتعلق بحقوقه، وأما في حدود الله فلما شفع عنده أسامة بن زيد ـ وهو الحِبّ ابن الحِبّ وكان هو أحب إليه من أنس وأعز عنده ـ في امرأة ـ سرقت ـ شريفة أن يعفو عن قطع يدها غضب وقال: «**يَا أُسَامَةُ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»[٤]، فغضب على أسامة لما شفع في حدٍّ لله، وعفا عن أنس في حقه، وكذلك لما أخبره أسامة أنه قتل رجلًا بعد أن قال: لا إلٰه إلا الله: قال: «**أَقَتَلْته بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» فما زال يكررها حتى قلت: ليته سكت[٥].

والأحاديث والآثار في استحباب العفو عن الظالم وأن أجره بذلك أعظم

---

(١) رواه مسلم (٢٣٢٨) فقط.

(٢) رواه البخاري (٦٠٣٨)، ومسلم (٢٣٠٩).

(٣) رواه أحمد (٣/ ٢٣١)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠/ ٤١١) (٧٧١٤)، وصحَّحه ابن حبان (٧١٧٩)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٨٣٤).

(٤) رواه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

(٥) رواه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦).

كثيرة جدًّا، وهذا من العلم المستقر في فطر الآدميين؛ وقد قال تعالى لنبيّه: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩]؛ فأمره أن يأخذ بالعفو في أخلاق الناس وهو ما يقر من ذلك، قال ابن الزبير: أمر الله نبيَّه أن يأخذ بالعفو من أخلاق الناس وهذا كقوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩] من أموالهم، هذا من العفو ويأمر بالمعروف ويعرض عن الجاهلين، وهذه الآية فيها جماع الأخلاق الكريمة؛ فإن الإنسان مع الناس إما أن يفعلوا معه غير ما يحب أو ما يكره، فأمر أن يأخذ منهم ما يحب ما سمحوا به ولا يطالبهم بزيادة، وإذا فعلوا معه ما يكره أعرضَ عنهم، وأما هو فيأمرهم بالمعروف، وهذا باب واسع[1].

بغض المنكرات من أعمال القلوب:

ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[2]، وفي رواية: «**وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ الْإِيمَانِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ**»[3]، فهذا يبيِّن أن القلب إذا لم يكن فيه بغض ما يكرهه الله من المنكرات كان عادمًا للإيمان، والبغض والحب من أعمال القلوب[4].

الاستغفار بدون توبة:

وأما الاعتراف بالذنب على وجه الخضوع لله من غير إقلاع عنه فهذا في نفس الاستغفار المجرد الذي لا توبة معه، وهو كالذي يسأل الله تعالى أن يغفر له الذنب مع كونه لم يتب منه[5].

وقول من قال من العلماء: الاستغفار مع الإصرار توبة الكذابين، فهذا إذا كان المستغفر يقوله على وجه التوبة أو يدَّعي أن استغفاره توبة وأنه تائب بهذا الاستغفار فلا ريب أنه مع الإصرار لا يكون تائبًا، فإن التوبة والإصرار ضدان،

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/٣٦٨ ـ ٣٦٩).
(٢) رواه مسلم (٤٩).
(٣) رواه مسلم (٥٠).
(٤) مجموع الفتاوى (٧/٥٥٧).
(٥) مجموع الفتاوى (١٠/٣١٨).

الإصرار يضاد التوبة؛ لكن لا يضاد الاستغفار بدون التوبة[١].

❁ كيف تقرأ المرأة سيد الاستغفار؟

تقول المرأة في سيد الاستغفار وما في معناه: وأنا أمتك بنت أمتك أو بنت عبدك، ولو قالت: وأنا عبدك فله مخرج في العربية بتأويل الشخص[٢].

❁ التوبة العامة تغفر الذنوب كلها إلا بمعارض:

من تاب توبة عامة؛ كانت هذه التوبة مقتضية لغفران الذنوب كلها وإن لم يستحضر أعيان الذنوب إلا أن يعارض هذا العام معارض يوجب التخصيص، مثل: أن يكون بعض الذنوب لو استحضره لم يتب منه؛ لقوة إرادته إياه أو لاعتقاده أنه حسن ليس بقبيح، فما كان لو استحضره لم يتب منه لم يدخل في التوبة، وأما ما كان لو حضر بعينه لكان مما يتوب منه فإن التوبة العامة شاملته[٣].

والناس في غالب أحوالهم لا يتوبون توبة عامة مع حاجتهم إلى ذلك؛ فإن التوبة واجبة على كل عبد في كل حال؛ لأنه دائمًا يظهر له ما فرَّط فيه من ترك مأمور، أو ما اعتدى فيه من فعل محظور، فعليه أن يتوب دائمًا[٤].

❁ التوبة من ترك المأمور الواجب أهم:

كثير من الناس لا يستحضر عند التوبة إلا بعض المتصفات بالفاحشة أو مقدماتها أو بعض الظلم باللسان أو اليد، وقد يكون ما تركه من المأمور الذي يجب لله عليه في باطنه وظاهره من شعب الإيمان وحقائقه أعظم ضررًا عليه مما فعله من بعض الفواحش، فإن ما أمر الله به من حقائق الإيمان التي بها يصير العبد من المؤمنين حقًّا أعظم نفعًا من نفع ترك بعض الذنوب الظاهرة كحب الله ورسوله؛ فإن هذا أعظم الحسنات الفعلية حتى ثبت في «الصحيح» أَنَّهُ كَانَ عَلَى

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣١٩).
(٢) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ١١١)، نقلًا عن الاختيارات الفقهية لابن تيمية للبعلي (ص٦٥).
(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٢٨). (٤) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٣٠).

عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُدْعَى حِمَارًا وَكَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَكَانَ كُلَّمَا أُتِيَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جَلَدَهُ الْحَدَّ، فَلَمَّا كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ أُتِيَ بِهِ مَرَّةً فَأَمَرَ بِجَلْدِهِ فَلَعَنَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا تَلْعَنْهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ»**(١).

فنهى عن لعنه مع إصراره على الشرب؛ لكونه يحب الله ورسوله مع أنه ﷺ لعن في الخمر عشرة: **«لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا»**(٢)، ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعيَّن الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة له،وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق.

ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسُّنَّة مشروطًا بثبوت شروط وانتفاء موانع فلا يلحق التائب من الذنب باتفاق المسلمين، ولا يلحق من له حسنات تمحو سيئاته، ولا يلحق المشفوع له والمغفور له؛ فإن الذنوب تزول عقوبتها التي هي جهنم بأسباب التوبة والحسنات الماحية والمصائب المكفرة ـ لكنها من عقوبات الدنيا ـ وكذلك ما يحصل في البرزخ من الشدة، وكذلك ما يحصل في عرصات القيامة، وتزول أيضًا بدعاء المؤمنين: كالصلاة عليه وشفاعة الشفيع المطاع كمن يشفع فيه سيِّد الشفعاء «محمد» صلى الله عليه وسلم تسليمًا(٣).

❁ فعل المأمور به أعظم من ترك المنهي عنه:

جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، وجنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه، ومثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات، وعقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات، وقد ذكرت بعض ما يتعلق بهذه القاعدة فيما تقدم لما

---

(١) رواه البخاري (٦٧٨٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠). قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/٣١٩): إسناده جيد.

(٣) مجموع الفتاوى (١٠/٣٢٩ ـ ٣٣٠).

ذكرت أن العلم والقصد يتعلق بالموجود بطريق الأصل ويتعلق بالمعدوم بطريق التبع[١].

وأول ذنب عُصي الله به كان من أبي الجن وأبي الإنس أبوي الثقلين المأمورين، وكان ذنب أبي الجن أكبر وأسبق وهو ترك المأمور به وهو السجود إباءً واستكبارًا، وذنب أبي الإنس كان ذنبًا صغيرًا: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِۚ﴾ [البقرة: ٣٧]، وهو إنما فعل المنهي عنه وهو الأكل من الشجرة[٢].

فتبيّن بذلك أن ما ذمه الله تعالى وعاقب عليه من ترك الواجبات أكثر مما ذمه الله وعاقب عليه من فعل المحرمات، فظهر أن فعل المأمور به أصل وهو المقصود وأن ترك المنهي عنه فرع وهو التابع، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨]؛ لأن الشرك منع الأصل فلم يك في النفس استعداد للفلاح في الآخرة بخلاف ما دونه فإن مع المغفور له أصل الإيمان الذي هو سبب السعادة[٣].

❁ ترك الواجبات أعظم من فعل المحرمات:

التوبة والاستغفار؛ يكون من ترك الواجبات وفعل المحرمات، والأول يخفى على كثير من الناس، قال تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴿٥٥﴾﴾ [غافر: ٥٥].

وقال تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِۗ﴾ [محمد: ١٩].

وقال تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢].

وقال: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَۚ إِنَّنِى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ﴿٢﴾ وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [هود: ٢، ٣]، ومثل هذا في القرآن كثير.

فنقول: التوبة والاستغفار يكون من ترك مأمور ومن فعل محظور؛ فإن

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٨٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٨٨).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١١٥ ـ ١١٦).

كلاهما من السيئات والخطايا والذنوب، وترك الإيمان والتوحيد والفرائض التي فرضها الله تعالى على القلب والبدن من الذنوب بلا ريب عند كل أحد، بل هي أعظم الصنفين، فإن جنس ترك الواجبات أعظم من جنس فعل المحرمات؛ إذ قد يدخل في ذلك ترك الإيمان والتوحيد، ومن أتى بالإيمان والتوحيد لم يخلد في النار ولو فعل ما فعل[(١)].

❁ أصل الذنوب هو عدم الواجبات وليس فعل المحرَّمات:

أصل الذنوب هو عدم الواجبات لا فعل المحرمات، وفعل المحرمات إنما وقع لعدم الواجبات، فصار أصل الذنوب عدم الواجبات وأصل الألم عدم الصحة[(٢)].

❁ أسباب الشفاء بغير دواء:

إباحة المحظورات حين الاحتياج والافتقار إليها:

أما إباحتها للضرورة فحق؛ وليس التداوي بضرورة **لوجوه:**

أحدها: أن كثيرًا من المرضى أو أكثر المرضى يشفون بلا تداوٍ لا سيما في أهل الوبر والقرى والساكنين في نواحي الأرض، يشفيهم الله بما خلق فيهم من القوى المطبوعة في أبدانهم الرافعة للمرض، وفيما ييسره لهم من نوع حركة وعمل أو دعوة مستجابة أو رقية نافعة أو قوة للقلب، وحسن التوكل إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة غير الدواء، وأما الأكل فهو ضروري ولم يجعل الله أبدان الحيوان تقوم إلا بالغذاء، فلو لم يكن يأكل لمات، فثبت بهذا أن التداوي ليس من الضرورة في شيء[(٣)].

❁ حكم الغناء:

المستمع إلى الغناء والملاهي، فإن ذلك كما قال ﷺ: «**الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ**

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٧٠ ـ ٦٧١).
(٢) مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٧).
(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٦٣).

فِي الْقَلْبِ»[١]، وإن لم يكفر فهو فسق لا محالة[٢].

قال القاسم بن محمد لما سُئل عن الغناء: إذا ميَّز الله يوم القيامة الحق من الباطل في أيهما يجعل الغناء؟ قال السائل: من الباطل؟ قال: فماذا بعد الحق إلا الضلال[٣].

وقال ابن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل[٤][٥].

والمعازف هي خمر النفوس تفعل بالنفوس أعظم مما تفعل حُمَيَّا الكؤوس فإذا سكروا بالأصوات حل فيهم الشرك ومالوا إلى الفواحش وإلى الظلم، فيشركون ويقتلون النفس التي حرَّم الله ويزنون، وهذه الثلاثة موجودة كثيرًا في أهل سماع المعازف: سماع المكاء والتصدية، وأما الفواحش فالغناء رقية الزنىٰ وهو من أعظم الأسباب لوقوع الفواحش، ويكون الرجل والصبي والمرأة في غاية العفة والحرية حتى يحضره فتنحل نفسه وتسهل عليه الفاحشة ويميل لها فاعلًا أو مفعولًا به أو كلاهما كما يحصل بين شاربي الخمر وأكثر[٦].

ومن أعظم ما يقوي الأحوال الشيطانية سماع الغناء والملاهي وهو سماع المشركين، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥].

قال ابن عباس وابن عمر ﭬ وغيرهما من السلف: التصدية التصفيق باليد والمكاء مثل الصفير، فكان المشركون يتخذون هذا عبادة، وأما النبي ﷺ وأصحابه فعبادتهم ما أمر الله به من الصلاة والقراءة والذكر ونحو ذلك، والاجتماعات الشرعية، ولم يجتمع النبي ﷺ وأصحابه على استماع غناء قط لا بكف ولا بدُف ولا تواجد ولا سقطت بردته؛ بل كل ذلك كذب باتفاق أهل

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٢٧). وضعَّفه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٤/ ٢٤٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٦٣٦)، والعراقي في المغني (ص٧٥٨). والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود كما سيأتي.

(٢) مجموع الفتاوى (٥/ ٨٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٥/ ٥١٦).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٢٣). وضعَّفه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٦٣٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٤).

(٦) مجموع الفتاوى (١٠/ ٤١٧ _ ٤١٨).

العلم بحديثه، وكان أصحاب النبي ﷺ إذا اجتمعوا أمروا واحدًا منهم أن يقرأ والباقون يستمعون[(١)].

ولكن رخَّص النبي ﷺ في أنواع من اللهو في العرس ونحوه؛ كما رخص للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس والأفراح[(٢)]، وأما الرجال على عهده فلم يكن أحد منهم يضرب بدف ولا يصفق بكف؛ بل قد ثبت عنه في «الصحيح» أنه قال: **«التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ»**[(٣)]، **«ولَعَنَ المُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ»**[(٤)]، ولما كان الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثًا[(٥)].

قال إسحاق بن عيسى الطباع: سألت مالكًا عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء، فقال: إنما يفعله عندنا الفسَّاق[(٦)].

روى الطبراني وغيره عن ابن عباس مرفوعًا إلى النبي ﷺ: **«أَنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ: يَا رَبِّ اجْعَلْ لِي بَيْتًا، قَالَ: بَيْتُكَ الْحَمَّامُ، قَالَ: اجْعَلْ لِي قُرْآنًا، قَالَ: قُرْآنُكَ الشِّعْرُ، قَالَ: يَا رَبِّ اجْعَلْ لِي مُؤَذِّنًا، قَالَ: مُؤَذِّنُكَ الْمِزْمَارُ»**[(٧)]، وقد قال الله تعالى في كتابه مخاطبًا للشيطان: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤]، وقد فسّر ذلك طائفة من السلف بصوت الغناء[(٨)].

ومن أقوى ما يهيج الفاحشة: إنشاد أشعار الذين في قلوبهم مرض من

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٢٩٦).

(٢) منه: ما رواه البخاري (٤٠٠١) عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: جاءَ النبيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ على فِراشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِياتٌ لَنا يَضْرِبْنَ بالدُّفِّ ويَنْدُبْنَ مَن قُتِلَ مِن آبائِي يومَ بَدْرٍ؛ إذْ قالَتْ إحْداهُنَّ: وفينا نَبِيٌّ يَعْلَمُ ما في غَدٍ، فَقالَ: دَعِي هذِه، وقُولِي بالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ.

(٣) رواه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

(٤) رواه البخاري (٥٨٨٥).

(٥) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٦٥).

(٦) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٧٧).

(٧) المعجم الكبير (١١/ ١٠٣) (١١١٨١). ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ٢٧٨)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٧٢). وأشار أبو نعيم إلى ضعَّفه، وضعفه الهيثمي أيضًا في مجمع الزوائد (١/ ١٤٤).

(٨) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٤٢).

العشق ومحبة الفواحش ومقدماتها بالأصوات المطربة؛ فإن المغني إذا غنّى بذلك حرّك القلوب المريضة إلى محبة الفواحش فعندها يهيج مرضه ويقوى بلاؤه، وإن كان القلب في عافية من ذلك جعل فيه مرضًا، كما قال بعض السلف: الغناء رقية الزنىٰ، ورقية الزنىٰ هو ما يدعو إلى الزنا ويُخرج من الرجل هذا الأمر القبيح والفعل الخبيث[١].

ومن الفحشاء والمنكر: استماع العبد مزامير الشيطان، والمغني هو مؤذنه الذي يدعو إلى طاعته فإن الغناء رقية الزنىٰ[٢].

وكذلك الغناء فإنه يورث القلب نفاقًا ويدعو إلى الزنى، ويصد القلب عن ما أُمر به من العلم النافع والعمل الصالح فيدعو إلى السيئات وينهى عن الحسنات مع أنه لا فائدة فيه[٣].

وأما قوله ﷻ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ۝٥٩﴾ [مريم: ٥٩].

وقوله: ﴿وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ﴾ [مريم: ٥٩] الذي يشتغل بها عن إقامة الصلاة ـ كما أمر الله تعالى رسوله ﷺ ـ بنوع من أنواع الشهوات، كالرقص، والغناء، وأمثال ذلك[٤].

والرجل المتشبّه بالنساء يكتسب من أخلاقهن بحسب تشبّهه حتى يفضي الأمر به إلى التخنث المحض والتمكين من نفسه كأنه امرأة، ولما كان الغناء مقدمة ذلك وكان من عمل النساء كانوا يسمُّون الرجال المغنين مخانيث، والمرأة المتشبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم حتى يصير فيها من التبرج والبروز ومشاركة الرجال ما قد يفضي ببعضهن إلى أن تظهر بدنها كما يظهره الرجل، وتطلب أن تعلو على الرجال كما تعلو الرجال على النساء، وتفعل من الأفعال ما ينافي الحياء والخفر المشروع للنساء، وهذا القدر قد يحصل بمجرد المشابهة[٥].

وأما غناء الرجال للرجال فلم يبلغنا أنه كان في عهد الصحابة، يبقى غناء

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣١٣).
(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٤٩).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٩٥).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٥).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٥٤).

النساء للنساء في العرس، وأما غناء الحرائر للرجال بالدف فمشروع في الأفراح كحديث الناذرة وغناها مع ذلك، ولكن نصب مغنية للنساء والرجال هذا منكر بكل حال[١].

وقد قال الشافعي: الغناء مكروه يشبه الباطل، ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته، وقال أيضًا: خلفت في بغداد شيئًا أحدثه الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن، وآلات الملاهي لا يجوز اتخاذها ولا الاستئجار عليها عند الأئمة الأربعة[٢].

وقد ثبت في «صحيح البخاري» وغيره أن النبي ﷺ ذكر الذين يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف على وجه الذم لهم وأن الله معاقبهم، فدل هذا الحديث على تحريم المعازف، والمعازف هي آلات اللهو عند أهل اللغة، وهذا اسم يتناول هذه الآلات كلها[٣].

والمعازف هي الملاهي، كما ذكر ذلك أهل اللغة، جمع معزفة وهي الآلة التي يعزف بها؛ أي: يصوَّت بها، ولم يذكر أحد من أتباع الأئمة في آلات اللهو نزاعًا[٤].

❁ الفرق بين استماع المحرَّم وسماعه:

النهي إنما يتوجه إلى الاستماع دون السماع؛ ولهذا لو مر الرجل بقوم يتكلمون بكلام محرم لم يجب عليه سد أذنيه؛ لكن ليس له أن يستمع من غير حاجة، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ ابن عمر بسد أذنيه لما سمع زمارة الراعي؛ لأنه لم يكن مستمعًا بل سامعًا[٥].

❁ تعريف كبائر الذنوب وأمثلتها:

أمثل الأقوال في «حد الكبائر» القول المأثور عن ابن عباس، وذكره أبو عبيد وأحمد بن حنبل وغيرهما، وهو: أن الصغيرة ما دون الحدين: حد الدنيا

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٥٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢١٢).
(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٣٥).
(٤) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٧٦).
(٥) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٣٠).

وحد الآخرة، وهو معنى قول من قال: ما ليس فيها حد في الدنيا، وهو معنى قول القائل: كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو نار فهو من الكبائر، ومعنى قول القائل: وليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة؛ أي: وعيد خاص كالوعيد بالنار والغضب واللعنة؛ وذلك لأن الوعيد الخاص في الآخرة كالعقوبة الخاصة في الدنيا.

فكما أنه يفرق في العقوبات المشروعة للناس بين العقوبات المقدرة بالقطع والقتل وجلد مائة أو ثمانين وبين العقوبات التي ليست بمقدرة: وهي التعزير، فكذلك يفرق في العقوبات التي يعزر الله بها العباد ـ في غير أمر العباد بها ـ بين العقوبات المقدرة، كالغضب واللعنة والنار، وبين العقوبات المطلقة، وهذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره؛ فإنه يدخل كل ما ثبت في النص أنه كبيرة، كالشرك والقتل والزنىٰ والسحر وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وغير ذلك من الكبائر التي فيها عقوبات مقدرة مشروعة، وكالفرار من الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين واليمين الغموس وشهادة الزور؛ فإن هذه الذنوب وأمثالها فيها وعيد خاص.

وكذلك كل ذنب توعِّد صاحبه بأنه لا يدخل الجنة ولا يشم رائحة الجنة، وقيل فيه: من فعله فليس منّا وأن صاحبه آثم، فهذه كلها من الكبائر، كقوله ﷺ: **«لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ»**[1]، وقوله: **«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»**[2]، وقوله: **«مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»**[3]، وقوله: **«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»**[4]، وقوله: **«لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»**[5][6].

---

(١) رواه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦).
(٢) رواه مسلم (٩١).
(٣) رواه مسلم (١٠١).
(٤) رواه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨).
(٥) رواه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).
(٦) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥١ ـ ٦٥٣).

ترتيب أكبر الكبائر الشرك ثم القتل ثم الزنى:

وأكبر الكبائر الإشراك بالله ثم قتل النفس ثم الزنىٰ، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان: ٦٨].

والزنىٰ أعظم من شرب الخمر إذا استويا في القدر، مثل: من يزني مرة ويشرب الخمر مرة، فأما إذا قدر أن رجلًا زنى مرة وآخر مدمن على شرب الخمر فهذا قد يكون أعظم من ذاك، كما أنه لو زنى مرة وتاب كان خيرًا من المُصِرِّ على شرب الخمر، وكذلك شارب الخمر إذا دعا غيره فيكون عليه إثم شربه وعليه قسط من إثم الذين دعاهم إلى الشرب، وكذلك إذا اقترن بالشرب سماع المزامير والشرب على بعض الصور المحرمة ونحو ذلك، فهذا مما يتغلظ فيه الشرب.

والذنب يتغلظ بتكراره وبالإصرار عليه وبما يقترن به من سيئات أُخر، وكذلك لو قدرنا أن الزاني زنى وهو خائف من الله وجِلٌ من عذابه، والشارب يشرب لاهيًا غافلًا لا يراقب الله، كان ذنبه أعظم من هذا الوجه، فقد يقترن بالذنوب ما يخففها وقد يقترن بها ما يغلظها، كما أن الحسنات قد يقترن بها ما يعظمها وقد يقترن بها ما يصغرها، فكما أن الحسنات أجناس متفاضلة، وقد يكون المفضول في كثير من المواضع أفضل مما جنسه فاضل، فكذلك السيئات(١).

قوالب الغيبة:

من الناس من يغتاب موافقة لجلسائه وأصحابه وعشائره مع علمه أن المغتاب بريء مما يقولون، أو فيه بعض ما يقولون؛ لكن يرى أنه لو أنكر عليهم قطع المجلس واستثقله أهل المجلس ونفروا عنه، فيرى موافقتهم من حسن المعاشرة وطيب المصاحبة، وقد يغضبون فيغضب لغضبهم فيخوض معهم، ومنهم من يُخرج الغيبة في قوالب شتّى، تارة في قالب ديانة وصلاح فيقول: ليس لي عادة أن أذكر أحدًا إلا بخير ولا أحب الغيبة ولا الكذب؛ وإنما أخبركم بأحواله، ويقول: والله إنه مسكين أو رجل جيد؛ ولكن فيه كيت وكيت، وربما يقول:

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥٩ ـ ٦٦٠).

دعونا منه الله يغفر لنا وله؛ وإنما قصده استنقاصه وهضم لجانبه، ويخرجون الغيبة في قوالب صلاح وديانة يخادعون الله بذلك كما يخادعون مخلوقًا؛ وقد رأينا منهم ألوانًا كثيرة من هذا وأشباهه.

ومنهم: من يرفع غيره رياءً فيرفع نفسه فيقول: لو دعوت البارحة في صلاتي لفلان؛ لما بلغني عنه كيت وكيت ليرفع نفسه ويضعه عند من يعتقده، أو يقول: فلان بليد الذهن قليل الفهم؛ وقصده مدح نفسه وإثبات معرفته وأنه أفضل منه، ومنهم: من يحمله الحسد على الغيبة فيجمع بين أمرين قبيحين: الغيبة والحسد، وإذا أثنى على شخص أزال ذلك عنه بما استطاع مِن تنقُّصه في قالب دين وصلاح أو في قالب حسد وفجور وقدح ليسقط ذلك عنه، ومنهم: من يخرج الغيبة في قالب تمسخر ولعب ليضحك غيره باستهزائه ومحاكاته واستصغار المستهزأ به.

ومنهم: من يُخرج الغيبة في قالب التعجب فيقول: تعجبت من فلان كيف لا يفعل كيت وكيت؟ ومن فلان كيف وقع منه كيت وكيت؟ وكيف فعل كيت وكيت؟ فيخرج اسمه في معرض تعجبه، ومنهم: من يُخرج الاغتمام فيقول: مسكين فلان غمني ما جرى له وما تم له، فيظن من يسمعه أنه يغتم له ويتأسف وقلبه منطوٍ على التشفي به ولو قدر لزاد على ما به وربما يذكره عند أعدائه ليشتفوا به، وهذا وغيره من أعظم أمراض القلوب والمخادعات لله ولخلقه، ومنهم: من يظهر الغيبة في قالب غضب وإنكار منكر فيظهر في هذا الباب أشياءً من زخارف القول وقصده غير ما أظهر. والله المستعان(١).

كفارة الغيبة:

قال ابن القيِّم: في كفارة الغيبة بعد ذكر الحديث: وهذه المسألة فيها قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد وهما: هل يكفي في التوبة من الغيبة الاستغفار للمغتاب أم لا بد من إعلامه وتحليله؟

والصحيح: أنه لا يحتاج إلى إعلامه بل يكفيه الاستغفار له وذكره بمحاسن

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٣٦ ـ ٢٣٨).

ما فيه في المواطن التي اغتابه فيها، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره[١].

حكم الشطرنج:

جمهور العلماء: كمالك وأصحابه وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وأصحابه وكثير من أصحاب الشافعي: أنه حرام، وقال هؤلاء: إن الشافعي لم يقطع بأنه حلال؛ بل كرهه، وقيل: إنه قال: لم يتبين إليَّ تحريمه.

والبيهقي أعلم أصحاب الشافعي بالحديث وأنصرهم للشافعي، ذكر إجماع الصحابة على المنع منه عن علي بن أبي طالب وأبي سعيد وابن عمر وابن عباس وأبي موسى وعائشة ﷺ، ولم يَحكِ عن الصحابة في ذلك نزاعًا، ومن نقل عن أحد من الصحابة أنه رخص فيه فهو غالط.

والبيهقي وغيره من أهل الحديث أعلم بأقوال الصحابة ممن ينقل أقوالًا بلا إسناد.

قال البيهقي: جعل الشافعي اللعب بالشطرنج من المسائل المختلف فيها، في أنه لا يوجب رد الشهادة، فأما كراهيته اللعب بها فقد صرح بها فيما قدمنا ذكره وهو الأشبه والأولى بمذهبه، فالذين كرهوا أكثر ومعهم من يحتج بقوله[٢].

وروى بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه كان يقول: «الشِّطْرَنْجُ هُوَ مَيْسِرُ الْأَعَاجِمِ»[٣].

وروي بإسناده عن علي: أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ۝٥٢﴾ [الأنبياء: ٥٢]؛ لَأَنْ يَمَسَّ جَمْرًا حَتَّى يُطْفَأَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّهَا[٤].

وعن علي ﷺ: أنه مَرَّ عليٌّ بمَجلِسٍ مِن مَجالِسِ تَيمِ اللهِ وهُم يَلعَبونَ

---

(١) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/٢٠٨)، نقلًا عن الوابل الصيب لابن القيِّم (ص٢٩٢).
(٢) السنن الكبير للبيهقي (٢١/١٠٢).
(٣) السنن الكبير للبيهقي (٢١/١٠٢) (ص٢٥٣) (٢٠٩٦٩).
(٤) السنن الكبير للبيهقي (٢١/١٠٣) (٢٠٩٧١).

بالشِّطْرَنجِ، فوَقَفَ عَلَيهِم فقالَ: أمَا واللهِ لِغَيرِ هذا خُلِقتُم، أما واللهِ لَولا أن يَكونَ سُنَّةً لَضرَبتُ بها وُجوهَكُم[١].

وعن مالك: الشِّطْرَنجُ مِنَ النَّردِ، بَلَغَنا عن ابنِ عباسٍ أنَّه ولِيَ مالَ يَتيمٍ فأحرَقَها[٢].

وعن ابن عمر أنه سئل عن الشطرنج فقال: هو شَر مِنَ النَّردِ[٣].

وعن أبي موسى الأشعري قال: لا يَلعَبُ بالشِّطْرَنج إلَّا خاطِئٌ[٤].

وعن عائشة أنها كانت تكرَهُ الكَبلَ وإن لَم يُقامَرْ عَلَيها[٥].

وأبو سعيد الخدري كان يَكرَهُ أن يُلعَبَ بالشِّطْرَنجِ[٦].

فهذه أقوال الصحابة ﷺ ولم يثبت عن صحابي خلاف ذلك.

ثم روى البيهقي أيضًا عن أبي جعفر محمد بن علي المعروف بالباقر أنه سُئل عن الشطرنج فقال: دَعونا مِن هذه المَجوسيَّةِ[٧].

قال البيهقي: روِّينا في كراهية اللعب بها، عن يزيد بن أبي حبيب ومحمد ابن سيرين وإبراهيم ومالك بن أنس[٨].

قلت: والكراهية في كلام السلف كثيرًا وغالبًا يراد بها التحريم، وقد صرح هؤلاء بأنها كراهة تحريم؛ بل صرَّحوا بأنها شر من النرد، والنرد حرام؛ وإن لم يكن فيها عوض.

وروى بإسناده عن جامع بن وهب عن أبي سلمة قال: قُلتُ لِلقاسِمِ بنِ محمدٍ: ما المَيسِرُ؟ فقالَ: كُلُّ ما ألهَى عن ذِكرِ اللهِ وعن الصَّلاةِ فهِيَ مَيسِرٌ[٩].

---

(١) السنن الكبير للبيهقي (٢١/ ١٠٤) (٢٠٩٧٣).
(٢) السنن الكبير للبيهقي (٢١/ ١٠٤) (٢٠٩٧٤).
(٣) السنن الكبير للبيهقي (٢١/ ١٠٤) (٢٠٩٧٦).
(٤) السنن الكبير للبيهقي (٢١/ ١٠٥) (٢٠٩٧٦).
(٥) السنن الكبير للبيهقي (٢١/ ١٠٥) (٢٠٩٧٧).
(٦) السنن الكبير للبيهقي (٢١/ ١٠٥) (٢٠٩٧٧).
(٧) السنن الكبير للبيهقي (٢١/ ١٠٦) (٢٠٩٨١).
(٨) السنن الكبير للبيهقي (٢١/ ١٠٦).
(٩) السنن الكبرى للبيهقي (٢١/ ١٢٢) (٢١٠١٤).

قال يحيى بن أيوب: حدثني عبد الله بن عمر، أنه سمع عمر بن عبد الله يقول: قلت للقاسم بن محمد: هذه النَّردُ مَيسِرٌ، أرأيتَ الشِّطْرَنجَ أمَيسِرٌ هِيَ؟ قال القاسِمُ: كُلُّ ما ألْهَى عن ذِكرِ اللهِ وعن الصَّلاةِ فهِيَ مَيسِرٌ(١).

وقال ابن وهب: حدثني يحيى بن أيوب، حدثنا أبو قيس عن عقبة بن عامر قال: لأَن أعبُدَ صَنَمًا يُعبَدُ فى الجاهِليَّةِ أَحَبُّ إلَيَّ مِن أن ألعَبَ بذِي المَيسِرِ، أو قال: القِنّينِ.

قال القيسي: وهِيَ عِيدانٌ كان يُلعَبُ فيها فى الأرضِ(٢).

وبإسناده عن فضالة بن عبيد قال: ما أُبالِي لَعِبتُ بالكَبلِ، أو تَوَضّأتُ بدَمِ خِنزيرٍ ثُمَّ قُمتُ إلَى الصَّلاةِ(٣).

وما ذكر عن علي بن أبي طالب: أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟»؛ ثابت عنه يشبههم بعبَّاد الأصنام وذلك كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]، والميسر يدخل فيه النردشير ونحوه.

وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: **«مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»**(٤).

وفي «السنن» أنه قال: **«مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِشير فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»**(٥).

ومذهب الأئمة الأربعة أن اللعب بالنرد حرام وإن لم يكن بعوض، وقد قال ابن عمر ومالك بن أنس وغيرهما: إن الشطرنج شر من النرد، وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل والشافعي وغيرهم: النردشير من الشطرنج.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢١/ ١٢٢) (٢١٠١٥).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢١/ ١١٩) (٢١٠٠٧).
(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢١/ ١١٩) (٢١٠٠٨).
(٤) رواه مسلم (٢٢٦٠).
(٥) سنن أبي داود (٤٩٣٨)، سنن ابن ماجه (٣٧٦٢)، وصحَّحه ابن حبان (٥٨٧٢)، والحاكم (١/ ٥٠).

وكِلا القولين صحيح باعتبار؛ فإن النرد إذا كان بعوض والشطرنج بغير عوض: فالنرد شر منه وهو حرام حينئذ بالإجماع، وأما إن كان كلاهما بعوض أو كلاهما بلا عوض فالشطرنج شر من النرد؛ لأن الشطرنج يشغل القلب ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة أكثر من النرد.

ولهذا قيل: الشطرنج مبني على مذهب القدر، والنرد مبني على مذهب الجبر، فإن صاحب النرد يرمي ويحسب بعد ذلك، وأما صاحب الشطرنج فإنه يقدر ويفكر ويحسب حساب النقلات قبل النقل؛ فإفساد الشطرنج للقلب أعظم من إفساد النرد؛ ولكن كان معروفًا عند العرب؛ والشطرنج لم يعرف إلا بعد أن فتحت البلاد؛ فإن أصله من الهند وانتقل منهم إلى الفرس؛ فلهذا جاء ذكر النرد في الحديث؛ وإلا فالشطرنج شر منه إذا استويا في العوض أو عدمه[(١)].

علة تحريم الميسر:

قال الجمهور: إن تحريم الميسر مثل تحريم الخمر؛ لاشتماله على الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ولإلقائه العداوة والبغضاء ومنعه من صلاح ذات البين الذي يحبه الله ورسوله، وإيقاعه اللاعبين في الفساد الذي يبغضه الله ورسوله، واللعب بذلك يلهي القلب ويشغله ويغيب اللاعب به عن مصالحه أكثر مما يفعله الخمر، ففيها ما في الخمر وزيادة، ويبقى صاحبها عاكفًا عكوف شارب الخمر على خمره وأشد، وكلاهما مشبه بالعكوف على الأصنام كما في «المسند» أنه قال: شارب الخمر كعابد الوثن[(٢)].

اللعب بالحمام منهي عنه:

اللعب بالحمام منهي عنه، وفي «السنن» عن النبي ﷺ أنه رَأَى رَجُلًا يَتْبَعُ حَمَامَةً، فَقَالَ: «**شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً**»[(٣)]، ومن لعب بالحمام فأشرف على حريم

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤٣).

(٢) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٦١)، نقلًا عن مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (ص٥٢٥).

(٣) سنن أبي داود (٤٩٤٠)، سنن ابن ماجه (٣٧٦٥)، وصحَّحه ابن حبان (٥٨٧٤)، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٤/ ٢٤٧).

الناس أو رماهم بالحجارة فوقعت على الجيران فإنه يعزر على ذلك تعزيرًا يردعه عن ذلك ويمنع من ذلك، فإن هذا فيه ظلم وعدوان على الجيران؛ مع ما فيه من اللعب المنهي عنه[١].

جواز المسابقة بلا محلِّل:

اختار ابن تيمية جواز المسابقة بعوض يخرجه المتسابقان يكون لمن يسبق من غير أن يوجد بينهما محلِّل، وما قال به ابن تيمية في هذا الباب مخالف لمذاهب الأئمة الأربعة[٢] بلزوم المحلل[٣].

مقادير الحسنات والسيئات تختلف:

قد يفعل العبد من الحسنات ما يمحو الله به بعض الكبائر كما غفر للبغي بسقي الكلب وقوله لأهل بدر: «**اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**»، ولكن هذا يختلف باختلاف الحسنات ومقاديرها وبصفات الكبائر ومقاديرها، فلا يمكن لنا أن نعيِّن حسنة تكفر بها الكبائر كلها غير التوبة، فمن أتى كبيرة ولم يتب منها ولكن أتى معها بحسنات أُخر فهذا يتوقف أمره على الموازنه والمقابلة: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٦ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٨ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ۝٩﴾ [القارعة: ٦ ـ ٩]؛ فلهذا كان صاحب الكبيرة تحت الخطر ما لم يتب منها، فإذا أتى بحسنات يرجى له محو الكبيرة وكان بين الخوف والرجاء.

والحسنة الواحدة قد يقترن بها من الصدق واليقين ما يجعلها تكفر الكبائر؛ كالحديث الذي في صاحب البطاقة الذي ينشر له تسعة وتسعون سجلًّا كل سجل منها مد البصر، ويؤتى ببطاقة فيها كلمة لا إلٰه إلا الله فتوضع البطاقة في كفة والسجلات في كفه فثقلت البطاقة وطاشت السجلات، وذلك لعظم ما في قلبه من

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٤٦).

(٢) بل خلافًا لجمهور فقهاء الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وجمهور فقهاء الأمصار. انظر: تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص١٩).

(٣) د. أحمد موافي في شرحه للمسائل الفقهية من اختيارات ابن تيمية لابن القيِّم نقلًا عن مختصر الفتاوى المصرية (ص٥٢٠ ـ ٥٣١).

الإيمان واليقين، وإلا فلو كان كل من نطق بهذه الكلمة تكفر خطاياه لم يدخل النار من أهل الكبائر المؤمنين بل والمنافقين أحد، وهذا خلاف ما تواترت به الآيات والسنن.

وكذلك حديث البغي وإلا فليس كل من سقى كلبًا عطشانًا يغفر له، كما أنه قد يقترن بالسيئة من الاستخفاف والإصرار ما يعظمها، فلهذا وجب التوقف في المعين، فلا يقطع بجنة ولا نار إلا ببيان من الله، لكن يرجى للمحسن ويخاف على المسيء، أما من شهد له النص فنقطع له، ومن له لسان صدق ففيه نزاع(١).

❁ الذنوب فروع الشرك:

شهادة أن لا إلٰه إلا الله بصدق ويقين تذهب الشرك كله دقه وجله، خطأه وعمده، أوله وآخره، سرّه وعلانيته، وتأتي على جميع صفاته وخفاياه ودقائقه، والاستغفار يمحو ما بقي من عثراته ويمحو الذنب الذي هو من شعب الشرك، فإن الذنوب كلها من شعب الشرك، فالتوحيد يُذهب أصل الشرك والاستغفار يمحو فروعه، فأبلغ الثناء قول: لا إلٰه إلا الله، وأبلغ الدعاء قول: أستغفر الله(٢).

التوبة من أعظم الحسنات، والحسنات كلها مشروط فيها الإخلاص لله وموافقة أمره باتباع رسوله، والاستغفار من أكبر الحسنات وبابه واسع، فمن أحس بتقصير في قوله أو عمله أو حاله أو رزقه أو تقلُّب قلب فعليه بالتوحيد والاستغفار ففيهما الشفاء إذا كانا بصدق وإخلاص، وكذلك إذا وجد العبد تقصيرًا في حقوق القرابة والأهل والأولاد والجيران والإخوان فعليه بالدعاء لهم والاستغفار، قال حذيفة بن اليمان للنبي ﷺ: إن لي لسانًا ذربًا على أهلي، فقال له: **«أين أنت من الاستغفار؟ إني لأستغفر الله في اليوم أكثر من سبعين مرة»**(٣)(٤).

---

(١) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ٩٦)، نقلًا عن مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (ص٥٧٥).
(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٩٧).
(٣) رواه ابن ماجه (٣٨١٧)، وصحَّحه ابن حبان (٩٢٦)، والحاكم (١/ ٥١٠، ٥١١).
(٤) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٩٨).

عقوبات الذنوب السرية والعلنية:

سُئل سفيان بن عيينة عن غمّ لا يعرف سببه، قال: هو ذنب هممت به في سرّك ولم تفعله فجزيت همًّا به، فالذنوب لها عقوبات: السر بالسر والعلانية بالعلانية، وروي عن عائشة مرفوعًا قالت: سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، فقال: «**يا عائشة هذه مُتَابَعَةُ الله العبد مما يصيبه من النكبة والحمى حتى الشوكة والبضاعة يضعها في كمه فيفقدها فيروع لها فيجدها في جيبه حتى إن المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر من الكير**»[(١)(٢)].

صحبة المردان والأحداث:

صحبة المردان على وجه الاختصاص بأحدهم مع ما ينضم إلى ذلك من الخلوة بالأمرد الحسن ومبيته مع الرجل ونحو ذلك، هذا من أفحش المنكرات عند المسلمين وعند اليهود والنصارى وغيرهم؛ فإنه قد عُلم بالاضطرار من دين الإسلام ودين سائر الأمم بعد قوم لوط: تحريم الفاحشة اللوطية، ولهذا بيَّن الله في كتابه أنه لم يفعلها قبل قوم لوط أحد من العالمين، وقد عذّب الله المستحلّين لها بعذاب ما عذبه أحدًا من الأمم حيث طمس أبصارهم وقلب مدائنهم فجعل عاليها سافلها وأتبعهم بالحجارة من السماء.

ولهذا جاءت الشريعة بأن الفاحشة التي فيها القتل يقتل صاحبها بالرجم بالحجارة، كما رجم النبي ﷺ اليهوديين وماعز بن مالك الأسلمي والغامدية وغيرهم، ورجم بعده خلفاؤه الراشدون، والرجم شرعه الله لأهل التوراة والقرآن، وفي «السنن» عن النبي ﷺ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ**»[(٣)]، ولهذا اتفق الصحابة على قتلهما جميعًا؛ لكن تنوعوا في صفة

---

(١) أخرجه أحمد (٦/٢١٨)، والترمذي (٢٩٩١)، وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث عائشة، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة. وحسَّنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (ص٨٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤/١١١).

(٣) سنن أبي داود (٤٤٦٢)، سنن الترمذي (١٤٥٦)، سنن ابن ماجه (٢٥٦١). قال =

القتل: فبعضهم قال: يُرجم، وبعضهم قال: يرمى من أعلى جدار في القرية ويتبع بالحجارة، وبعضهم قال: يُحرق بالنار؛ ولهذا كان مذهب جمهور السلف والفقهاء أنهما يرجمان بكرين كانا أو ثيبين.

فلو كانت صحبة المردان المذكورة خالية عن الفعل المحرم فهي مظنة لذلك وسبب له؛ ولهذا كان المشايخ العارفون بطريق الله يحذرون من ذلك، كما قال فتح الموصلي: أدركت ثلاثين من الأبدال كلٌّ ينهاني عند مفارقتي إياه عن صحبة الأحداث.

وقال معروف الكرخي: كانوا ينهون عن ذلك، وقال بعض التابعين: ما أنا على الشاب الناسك من سبع يجلس إليه بأخوف مني عليه من حدث يجلس إليه، وقال سفيان الثوري وبشر الحافي: إن مع المرأة شيطانًا ومع الحدث شيطانين.

وقال بعضهم: ما سقط عبد من عين الله إلا ابتلاه الله بصحبة هؤلاء الأحداث، وقد دخل من فتنة الصور والأصوات على النساك ما لا يعلمه إلا الله حتى اعترف أكابر الشيوخ بذلك، وتاب منهم من تداركه الله برحمته[1].

روى الشعبي عن النبي ﷺ: أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي ﷺ وكان فيهم غلام ظاهر الوضاءة أجلسه خلف ظهره؛ وقال: «**إنما كانت خطيئة داود** عليه السلام **النظر**»[2]، هذا وهو رسول الله ﷺ وهو مزوج بتسع نسوة؛ والوفد قوم صالحون ولم تكن الفاحشة معروفة في العرب، وقد روي عن المشايخ من التحذير عن صحبة الأحداث ما يطول وصفه[3].

لو كان في المرأة فتنة للنساء وفي الرجل فتنة للرجال لكان الأمر بالغض للناظر من بصره متوجهًا كما يتوجه إليه الأمر بحفظ فرجه؛ فالإماء والصبيان إذا كن حسانًا تختشى الفتنة بالنظر إليهم كان حكمهم كذلك كما ذكر ذلك العلماء،

= الترمذي: حديث في إسناده مقال. وصحَّحه ابن الجارود في المنتقى (٨٢٠)، والحاكم (٤/ ٣٥٥).

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٤٢ ـ ٥٤٥).

(٢) رواه ابن الجوزي في ذم الهوى (ص١٠٦). وضعَّفه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥١١)، والحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ١٤٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٤٨).

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ: الرجل ينظر إلى المملوك، قال: إذا خاف الفتنة لم ينظر إليه، كم نظرة ألقت في قلب صاحبها البلاء، وقال المروذي: قلت لأبي عبد الله: رجل تاب وقال: لو ضرب ظهري بالسياط ما دخلت في معصية إلا أنه لا يدع النظر، فقال: أي توبة هذه؟! قال جرير: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ؟ فَقَالَ: «**اصْرِفْ بَصَرَكَ**»[1].

وقال ابن أبي الدنيا: حدثني أبي وسويد قالا: حدثني إبراهيم بن هراسة عن عثمان بن صالح عن الحسن بن ذكوان قال: لَا تُجَالِسُوا أَوْلَادَ الْأَغْنِيَاءِ فَإِنَّ لَهُمْ صُوَرًا كَصُوَرِ النِّسَاءِ، وَهُمْ أَشَدُّ فِتْنَةً مِنَ الْعَذَارَى[2]، وهذا الاستدلال والقياس والتنبيه بالأدنى على الأعلى، وكان يقال: لا يبيت الرجل في بيت مع الغلام الأمرد، وقال ابن أبي الدنيا بإسناده عن أبي سهل الصعلوكي قال: سيكون في هذه الأمة قوم يقال لهم: اللوطيون على ثلاثة أصناف: صنف ينظرون، وصنف يصافحون، وصنف يعملون ذلك العمل.

وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون مجالسة الأغنياء وأبناء الملوك، وقال: مجالستهم فتنة إنما هم بمنزلة النساء، ووقفت جارية لم ير أحسن وجهًا منها على بشر الحافي فسألته عن باب حرب فدلها، ثم وقف عليه غلام حسن الوجه فسأله عن باب حرب فأطرق رأسه، فرد عليه الغلام السؤال فغمض عينيه، فقيل له: يا أبا نصر جاءتك جارية فسألتك فأجبتها وجاءك هذا الغلام فسألك فلم تكلمه؟ فقال: نعم، يروى عن سفيان الثوري أنه قال: مع الجارية شيطان ومع الغلام شيطانان، فخشيت على نفسي شيطانيه.

وروى أبو الشيخ القزويني بإسناده عن بشر أنه قال: احذروا هؤلاء الأحداث، وقال فتح الموصلي: صحبت ثلاثين شيخًا كانوا يعدون من الأبدال كلهم أوصاني عند مفارقتي له: اتِّق صحبة الأحداث، اتق معاشرة الأحداث.

وكان سفيان الثوري لا يدع أمرد يجالسه.

---

(١) رواه مسلم (٢١٥٩)، وأبو داود (٢١٤٨).

(٢) ذم الملاهي لابن أبي الدنيا (١٣٩).

وكان مالك بن أنس يمنع دخول المُرد مجلسه للسماع، فاحتال هشام فدخل في غمار الناس مستترًا بهم وهو أمرد فسمع منه ستة عشر حديثًا، فأخبر بذلك مالك؛ فضربه ستة عشر سوطًا، فقال هشام: ليتني سمعت مائة حديث وضربني مائة سوط، وكان يقول: هذا علم إنما أخذناه عن ذوي اللحى والشيوخ فلا يحمله عنّا إلا أمثالهم.

وقال يحيى بن معين: ما طمع أمرد أن يصحبني ولا أحمد بن حنبل في طريق.

وقال أبو علي الروذباري: قال لي أبو العباس أحمد بن المؤدب: يا أبا علي من أين أخذ صوفية عصرنا هذا الأنس بالأحداث وقد تصحبهم السلامة في كثير من الأمور؟ فقال: هيهات، قد رأينا من هو أقوى منهم إيمانًا، إذا رأى الحدث قد أقبل فرَّ منه كفراره من الأسد، وإنما ذاك على حسب الأوقات التي تغلب الأحوال على أهلها، فيأخذها تصرف الطباع، ما أكثر الخطأ! ما أكثر الغلط!

قال الجنيد بن محمد: جاء رجل إلى أحمد بن حنبل معه غلام أمرد حسن الوجه، فقال له: من هذا الفتى؟ فقال الرجل: ابني؛ فقال: لا تجئ به معك مرة أخرى، فلامه بعض أصحابه في ذلك، فقال أحمد: على هذا رأينا أشياخنا وبه أخبرونا عن أسلافهم.

وجاء حسن بن الرازي إلى أحمد ومعه غلام حسن الوجه، فتحدث معه ساعة، فلما أراد أن ينصرف قال له أحمد: يا أبا علي لا تمش مع هذا الغلام في طريق، فقال: يا أبا عبد الله إنه ابن أختي، قال: وإن كان، لا يأثم الناس فيك[١].

وقد كانوا ينهون أن يحد الرجل بصره إلى المردان، وكانوا يتهمون من فعل ذلك في دينه[٢].

حكم نظر المرأة للرجال:

ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب من الرجال بشهوة ولا بغير شهوة أصلًا[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٧٤ ـ ٣٧٦).
(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٩٦).
(٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٩٦).

ذم المعلِن بالفجور:

المعصية إذا كانت ظاهرة كانت عقوبتها ظاهرة؛ كما جاء في الأثر: من أذنب سرًّا فليتب سرًّا، ومن أذنب علانية فليتب علانية.

وليس من الستر الذي يحبه الله تعالى ـ كما في الحديث: «**مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ**»[١] ـ؛ بل ذلك إذا ستر كان ذلك إقرارًا لمنكر ظاهر، وفي الحديث: «**إن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، وإذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة**»[٢]، فإذا أعلنت أعلنت عقوبتها بحسب العدل الممكن.

ولهذا لم يكن للمعلن بالبدع والفجور غيبة، كما روي ذلك عن الحسن البصري وغيره؛ لأنه لما أعلن ذلك استحق عقوبة المسلمين له، وأدنى ذلك أن يذم عليه لينزجر ويكف الناس عنه وعن مخالطته، ولو لم يذم ويذكر بما فيه من الفجور والمعصية أو البدعة؛ لاغتر به الناس وربما حمل بعضهم على أن يرتكب ما هو عليه، ويزداد أيضًا هو جرأة وفجورًا ومعاصيَ، فإذا ذكر بما فيه؛ انكف وانكف غيره عن ذلك، وعن صحبته ومخالطته.

قال الحسن البصري: أترغبون عن ذكر الفاجر، اذكروه بما فيه كي يحذره الناس، وقد روي مرفوعًا[٣].

والفجور اسم جامع لكل متجاهر بمعصية أو كلام قبيح يدل السامع له على فجور قلب قائله[٤].



(١) رواه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).
(٢) رواه ابن أبي الدنيا في العقوبات (٤٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٩٤) (٤٧٧٠). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٦٨): فيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك. وقال الألباني في الضعيفة (١٦١٢): موضوع.
(٣) رواه العقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ٢٠٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٤١٨) (١٠١٠)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٣٠، ٦/ ٢٢٣). ووهَّاه العقيلي وابن عدي. وضعَّفه أيضًا البيهقي في شعب الإيمان (١٢/ ١٦٤).
(٤) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٨٦).



قواعد السياسة الشرعية وتطبيقاتها

السياسة الشرعية[١]:

ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين؛ بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي ﷺ: «**إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**». رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة[٢].

وروى الإمام أحمد في «المسند» عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ**»[٣]، فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماع؛ ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجُمع والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة.

ويقال: «ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان»، والتجربة تبين ذلك، فالواجب اتخاذ الإمارة دينًا وقربة يتقرّب بها إلى الله؛ فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها.

---

(١) للمزيد طالع كتاب آراء ابن تيمية في الدولة للدكتور محمد المبارك.

(٢) سنن أبي داود (٢٦٠٨، ٢٦٠٩). قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٤٥٢): إسنادهما جيد.

(٣) المسند (٢/ ١٧٦). ورواه أيضًا الطبراني في المعجم الكبير (١٣/ ٥٦) (١٣٩). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٨١ ـ ٨٢): رواه أحمد، والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح. وضعَّفه الألباني في الإرواء (١٩٣٠).

وقد روى كعب بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي زَرِيبَةِ غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ**»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح[1]، فأخبر أن حرص المرء على المال والرياسة يفسد دينه مثل أو أكثر من فساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم.

وقد أخبر الله تعالى عن الذي يؤتى كتابه بشماله أنه يقول: ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ ۝٢٨ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَٰنِيَهْ ۝٢٩﴾ [الحاقة: ٢٨، ٢٩].

وغاية مريد الرياسة أن يكون كفرعون، وجامع المال أن يكون كقارون، وقد بيَّن الله تعالى في كتابه حال فرعون وقارون فقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ كَانُوا۟ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوا۟ هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَءَاثَارًا فِى ٱلْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٍ ۝٢١﴾ [غافر: ٢١].

وقال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ۝٨٣﴾ [القصص: ٨٣].

فإن الناس **أربعة أقسام**:

القسم الأول: يريدون العلو على الناس والفساد في الأرض وهو معصية الله، وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفرعون وحزبه، وهؤلاء هم شرار الخلق.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ۝٤﴾ [القصص: ٤].

وروى مسلم في «صحيحه» عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**»، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ**»[2]، فبطر الحق دفعه وجحده، وغمط الناس احتقارهم وازدراؤهم، وهذا حال من يريد العلو والفساد.

---

(١) سنن الترمذي (٢٣٧٦)، وصحَّحه ابن حبان (٣٢٢٨).

(٢) صحيح مسلم (٩١).

والقسم الثاني: الذين يريدون الفساد بلا علو كالسراق والمجرمين من سفلة الناس.

والقسم الثالث: يريدون العلو بلا فساد كالذين عندهم دين يريدون أن يعلوا به على غيرهم من الناس.

وأما القسم الرابع: فهم أهل الجنة الذين لا يريدون علوًّا في الأرض ولا فسادًا مع أنهم قد يكونون أعلى من غيرهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ [آل عمران: ١٣٩].

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٥﴾﴾ [محمد: ٣٥].

وقال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، فكم ممن يريد العلو ولا يزيده ذلك إلا سفولًا، وكم ممن جُعل من الأعلين وهو لا يريد العلو ولا الفساد؛ وذلك لأن إرادة العلو على الخلق ظلم؛ لأن الناس من جنس واحد، فإرادة الإنسان أن يكون هو الأعلى ونظيره تحته ظلم، ومع أنه ظلم فالناس يبغضون من يكون كذلك ويعادونه؛ لأن العادل منهم لا يحب أن يكون مقهورًا لنظيره، وغير العادل منهم يؤثر أن يكون هو القاهر، ثم إنه مع هذا لا بد له ـ في العقل والدين ـ من أن يكون بعضهم فوق بعض كما قدمناه، كما أن الجسد لا يصلح إلا برأس.

قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الأنعام: ١٦٥].

وقال تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢].

فجاءت الشريعة بصرف السلطان والمال في سبيل الله، فإذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله وإنفاق ذلك في سبيله كان ذلك صلاح الدين والدنيا، وإن انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس، وإنما يمتاز أهل طاعة الله عن أهل معصيته بالنية والعمل الصالح كما في «الصحيحين» عن النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَلا إِلى أَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ**

يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»[١].

ولما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف، صاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان في ولايتهم، رأى كثير من الناس أن الإمارة تنافي الإيمان وكمال الدين، ثم منهم من غلَّب الدين وأعرض عما لا يتم الدين إلا به من ذلك.

ومنهم: من رأى حاجته إلى ذلك؛ فأخذه مُعرضًا عن الدين؛ لاعتقاده أنه مناف لذلك وصار الدين عنده في محل الرحمة والذل، لا في محل العلو والعز، وكذلك لما غلب على كثير من أهل الدين العجز عن تكميل الدين والجزع لما قد يصيبهم في إقامته من البلاء، استضعف طريقتهم واستذلها من رأى أنه لا تقوم مصلحته ومصلحة غيره بها.

وهاتان السبيلان الفاسدتان ـ سبيل من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال، وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب ولم يقصد بذلك إقامة الدين ـ هما سبيل المغضوب عليهم والضالين، الأولى: للضالين النصارى، والثانية: للمغضوب عليهم اليهود، وإنما الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين هي سبيل نبيّنا محمد ﷺ وسبيل خلفائه وأصحابه ومن سلك سبيلهم، وهم: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠].

فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه؛ فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله وإقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات واجتناب ما يمكنه من المحرَّمات لم يؤاخذ بما يعجز عنه؛ فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار[٢].

---

(١) رواه مسلم (٢٥٦٤) فقط.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩٠ ـ ٣٩٦).

❁ هدف الولايات:

المقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانًا مبينًا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا؛ وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم، وهو نوعان: قَسْمُ المال بين مستحقيه؛ وعقوبات المعتدين، فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «**إِنَّمَا بَعَثْت عُمَّالِي إِلَيْكُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ كِتَابَ رَبِّكُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَيَقْسِمُوا بَيْنَكُمْ فَيْأَكُمْ**»[1]، فلما تغيّرت الرعية من وجه والرعاة من وجه؛ تناقضت الأمور، فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله[2].

❁ قاعدة في الحسبة:

قاعدة في الحسبة: أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله؛ وأن تكون كلمة الله هي العليا؛ فإن الله تبارك وتعالى إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون.

وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم؛ والتناصر لدفع مضارهم؛ ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة؛ ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد والناهي عن تلك المفاسد، فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة آمرٍ وناهٍ.

والناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة وعاقبة العدل كريمة؛ ولهذا يروى: اللهُ يَنْصُرُ الدَّوْلَةَ الْعَادِلَةَ وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً وَلَا يَنْصُرُ الدَّوْلَةَ الظَّالِمَةَ وَإِنْ

---

(١) رواه أحمد (١/ ٤١)، وأبو داود (٣٥٤٧)، وصحَّحه الحاكم (٤/ ٤٣٩)، والضياء المقدسي في المختارة (١١٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٦٢).

كَانَتْ مُؤْمِنَةً[١]، وإذا كان لا بد من طاعة آمر وناه فمعلوم أن دخول المرء في طاعة الله ورسوله خير له.

ولهذا أمر النبي ﷺ أمته بتولية ولاة أمور عليهم، وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها؛ وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وأمرهم بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله تعالى؛ ففي «سنن أبي داود» عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**»[٢]، وفي «سننه» أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله[٣]، وفي «مسند الإمام أحمد» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَمَّرُوا أَحَدَهُمْ**»[٤].

فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم كان هذا تنبيهًا على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك؛ ولهذا كانت الولاية ـ لمن يتخذها دينًا يتقرّب به إلى الله ويفعل فيها الواجب بحسب الإمكان ـ من أفضل الأعمال الصالحة حتى قد روى الإمام أحمد في «مسنده» عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ أَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَى اللهِ إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضَ الْخَلْقِ إِلَى اللهِ إِمَامٌ جَائِرٌ**»[٥].

وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي؛ فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهذا نعت النبي والمؤمنين؛ كما قال تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾ [التوبة: ٧١].

وهذا واجب على كل مسلم قادر وهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره، والقدرة هو السلطان والولاية، فذوو

---

(١) من الآثار المشهورة مجهولة النسبة.

(٢) سنن أبي داود (٢٦٠٨). قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٤٥٢): إسناده جيد.

(٣) سنن أبي داود (٢٦٠٩). قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٤٥٢): إسناده جيد.

(٤) المسند (٢/ ١٧٦)، ورواه أيضًا الطبراني في المعجم الكبير (١٣/ ٥٦) (١٣٩)، وحسّنه الهيثمي في المجمع (٤/ ٨١ ـ ٨٢)، وضعّفه الألباني في الإرواء (١٩٣٠).

(٥) المسند (٣/ ٢٢، ٥٥)،ورواه الترمذي (١٣٢٩)، وقال: حديث حسن غريب. وصحّحه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٦٥).

السلطان أقدر من غيرهم؛ وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة؛ فيجب على كل إنسان بحسب قدرته، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقال النبي ﷺ لما ذكر الظَّلَمة: «**مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ على ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْت مِنْهُ؛ وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضِ**»(١).

فلهذا يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم؛ فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم، والواجب إنما هو فعل المقدور، وقد قال النبي ﷺ أو عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**مَنْ قَلَّدَ رَجُلًا عَلَى عِصَابَةٍ وَهُوَ يَجِدُ فِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللهَ وَخَانَ رَسُولَهُ وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ**»(٢)، فالواجب إنما هو الأرضى من الموجود، والغالب أنه لا يوجد كامل، فيفعل خير الخيرين ويدفع شر الشرين؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: أشكو إليك جَلَد الفاجر وعجز الثقة.

وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس وكلاهما كافر؛ لأن أحد الصنفين أقرب إلى الإسلام؛ وأنزل الله في ذلك سورة الروم لما اقتتلت الروم وفارس؛ والقصة مشهورة، وكذلك يوسف كان نائبًا لفرعون مصر وهو وقومه مشركون، وفَعَلَ من العدل والخير ما قدر عليه ودعاهم إلى الإيمان بحسب الإمكان.

عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ

---

(١) رواه الترمذي (٢٢٥٩)، والنسائي (٧/ ١٦٠). قال الترمذي: حديث صحيح غريب. وصحَّحه ابن حبان (٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٣)، والحافظ ابن حجر في الأمالي المطلقة (ص٢١٥).

(٢) رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٤٦٢)، وأعله المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ١٢٥)، وابن الملقن في مختصر تلخيص الذهبي (٥/ ٢٥١١).

والأحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاة في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر؛ وبالعكس، وكذلك الحسبة وولاية المال، وجميع هذه الولايات هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية، فأيُّ مَن عدل في ولاية من هذه الولايات فساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين، وأي مَن ظَلَم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين.

وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم، وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاة الأمور، فمن أدّى فيه الواجب وجبت طاعته فيه، فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس؛ وأما القتل فإلى غيره ويتعهد الأئمة والمؤذنين؛ فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الإمامة أو خرج عن الأذان المشروع ألزمه بذلك واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحكم وكلٍّ مطاعٍ يعين على ذلك.

وذلك أن الصلاة هي أعرف المعروف من الأعمال وهي عمود الإسلام وأعظم شرائعه، وأمرها أعظم من أن يحاط به، فاعتناء ولاة الأمر بها يجب أن يكون فوق اعتنائهم بجميع الأعمال؛ ولهذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة مَن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها كان لما سواها أشد إضاعة. رواه مالك وغيره، ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث وأداء الأمانات وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات؛ والبياعات والديانات ونحو ذلك[1].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستوفي الحساب على العمال؛ يحاسبهم على المستخرج والمصروف؛ كما في «الصحيحين» عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلًا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقات؛ فلما رجع حاسبه فقال: هذا

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٢ ـ ٧١).

لكم وهذا أهدي إلي، فقال النبي ﷺ: «**مَا بَالُ الرَّجُلِ نَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا وَلَّانَا اللهُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ؟ أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا نَسْتَعْمِلُ رَجُلًا عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانَا اللهُ فَيَغُلُّ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ: إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ؛ وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ؛ وَإِنْ كَانَتْ شَاةً تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْت؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْت؟**» قالها مرتين أو ثلاثًا[(١)][(٢)].

فبيَّن سبحانه أن هذه الأمة خير الأمم للناس، فهم أنفعهم لهم وأعظمهم إحسانًا إليهم؛ لأنهم كملوا أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر من جهة الصفة والقدر حيث أمروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر لكل أحد، وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم، وهذا كمال النفع للخلق، وسائر الأمم لم يأمروا كل أحد بكل معروف، ولا نهوا كل أحد عن كل منكر، ولا جاهدوا على ذلك؛ بل منهم من لم يجاهد، والذين جاهدوا كبني إسرائيل فعامة جهادهم كان لدفع عدوهم عن أرضهم كما يقاتل الصائل الظالم؛ لا لدعوة المجاهدين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر[(٣)].

ومعلوم أن أعظم الأمم المؤمنين قبلنا بنو إسرائيل؛ كما جاء في الحديث المتفق على صحته في «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج علينا النبي ﷺ يومًا فقال: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ؛ فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ؛ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ؛ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ؛ وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْت سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَرَجَوْت أَنْ يَكُونَ أُمَّتِي؛ فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: اُنْظُرْ فَرَأَيْت سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: اُنْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا فَرَأَيْت سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُك**»[(٤)][(٥)].

وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات وذم

---

(١) البخاري (٦٩٧٩)، مسلم (١٨٣٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٨١ ـ ٨٢).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٣).
(٤) البخاري (٥٧٥٢)، مسلم (٢٢٠).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٤).

المفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به وإن كان قد ترك واجب وفعل محرم؛ إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده وليس عليه هداهم، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْۚ﴾ [المائدة: ١٠٥]، والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضلَّال.

وذلك يكون تارة بالقلب؛ وتارة باللسان؛ وتارة باليد، فأما القلب فيجب بكل حال؛ إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن كما قال النبي ﷺ: «**وَذَلِكَ أَدْنَى ـ أَوْ ـ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[(١)]، وقال: «**لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**»[(٢)]، وقيل لابن مسعود: من ميت الأحياء؟ فقال: الذي لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا[(٣)]، وهذا هو المفتون الموصوف في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وهنا يغلط **فريقان** من الناس:

فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي تأويلًا لهذه الآية؛ كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْۚ﴾ [المائدة: ١٠٥] وَإِنَّكُمْ تَضَعُونَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَإِنِّي سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إنَّ النَّاسَ إذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ**»[(٤)].

والفريق الثاني: من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقًا؛ من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح، وما يقدر عليه وما لا يقدر، كما في حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه: سألت عنها رسول الله ﷺ قال: «**بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ حَتَّى إذَا رَأَيْت شُحًّا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا**

---

(١) رواه مسلم (٤٩).　　(٢) رواه مسلم (٥٠).

(٣) رواه الطبراني بنحوه (٩/ ١٧٧) (٨٨٨٠)، والشجري في ترتيب الأمالي (٢/ ٣٧٢) (٢٨٠١). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٨٠) (١٢٢٠٨): رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

(٤) رواه أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨، ٣٠٥٧)، وابن ماجه (٤٠٠٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصحَّحه ابن حبان (٣٠٥)، والضياء في المختارة (٥٨ ـ ٦٠).

وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَرَأَيْت أَمْرًا لَا يَدَانِ لَك بِهِ، فَعَلَيْك بِنَفْسِك وَدَعْ عَنْك أَمْرَ الْعَوَامِّ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِك أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ عَلَى مِثْلِ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ كَأَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ»[١].

فيأتي بالأمر والنهي معتقدًا أنه مطيع في ذلك لله ورسوله وهو معتدٍ في حدوده كما انتصب كثير من أهل البدع والأهواء؛ كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد على ذلك وكان فساده أعظم من صلاحه؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة؛ ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة وقال: «**أَدُّوا إِلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ وَسَلُوا اللهَ حُقُوقَكُمْ**»[٢]، وقد بسطنا القول في ذلك في غير هذا الموضع.

ولهذا؛ كان من أصول أهل السُّنَّة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة وترك القتال في الفتنة، وأما أهل الأهواء ـ كالمعتزلة ـ فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم، ويجعل المعتزلة أصول دينهم خمسة: التوحيد الذي هو سلب الصفات؛ والعدل الذي هو التكذيب بالقدر؛ والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي منه قتال الأئمة.

وقد تكلمت على قتال الأئمة في غير هذا الموضع، وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة: فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد؛ فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المُعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورًا به؛ بل يكون محرمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته؛ لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤). قال الترمذي: حديث حسن غريب. وصحَّحه ابن حبان (٣٥٨)، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٤/ ٢٧٠).

(٢) رواه مسلم (١٨٥٥).

الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرًا بها وبدلالتها على الأحكام.

وعلى هذا؛ إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما؛ بل إما أن يفعلوهما جميعًا؛ أو يتركوها جميعًا، لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا من منكر؛ ينظر: فإن كان المعروف أكثر أمر به؛ وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه؛ بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات، وإن كان المنكر أغلب نهى عنه؛ وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرًا بمنكر وسعيًا في معصية الله ورسوله.

وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينهَ عنهما، فتارة يصلح الأمر؛ وتارة يصلح النهي؛ وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين؛ وذلك في الأمور المعيَّنة الواقعة، وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقًا وينهى عن المنكر مطلقًا، وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها وينهى عن منكرها ويحمد محمودها ويذم مذمومها؛ بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات أكثر منه أو حصول منكر فوقه، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول أنكر منه أو فوات معروف أرجح منه، وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق؛ فلا يُقدم على الطاعة إلا بعلم ونية؛ وإذا تركها كان عاصيًا فترك الأمر الواجب معصية؛ وفعل ما نهي عنه من الأمر معصية، وهذا باب واسع ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن هذا الباب إقرار النبي ﷺ لعبد الله بن أُبي وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان، فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم؛ وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمدًا يقتل أصحابه؛ ولهذا لما خاطب الناس في قصة الإفك بما خاطبهم به واعتذر منه وقال له سعد بن معاذ رضي الله عنه قوله الذي أحسن فيه: حمي له سعد بن عبادة رضي الله عنه مع حسن إيمانه[1].

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٦ ـ ١٣١).

وإذا كان الكفر والفسوق والعصيان سبب الشر والعدوان فقد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت آخرون عن الأمر والنهي فيكون ذلك من ذنوبهم، وينكر عليهم آخرون إنكارًا منهيًّا عنه فيكون ذلك من ذنوبهم؛ فيحصل التفرق والاختلاف والشر، وهذا من أعظم الفتن والشرور قديمًا وحديثًا؛ إذ الإنسان ظلوم جهول، والظلم والجهل أنواع، فيكون ظلم الأول وجهله من نوع، وظلم كلٍّ من الثاني والثالث وجهلهما من نوع آخر وآخر، ومن تدبر الفتن الواقعة رأى سببها ذلك.

يدخل في ذلك أسباب الضلال والغي التي هي الأهواء الدينية والشهوانية؛ وهي البدع في الدين والفجور في الدنيا، وذلك أن أسباب الضلال والغي البدع في الدين والفجور في الدنيا، وهي مشتركة تعم بني آدم لما فيهم من الظلم والجهل؛ فبذنب بعض الناس يظلم نفسه وغيره؛ كالزنىٰ بلواط وغيره؛ أو شرب خمر؛ أو ظلم في المال بخيانة أو سرقة أو غصب؛ أو نحو ذلك.

ومعلوم أن هذه المعاصي وإن كانت مستقبحة مذمومة في العقل والدين فهي مشتهاة أيضًا، ومن شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص غيرها بها؛ لكن تريد أن يحصل لها ما حصل له وهذا هو الغبطة التي هي أدنى نوعي الحسد، فهي تريد الاستعلاء على الغير والاستئثار دونه؛ أو تحسده وتتمنى زوال النعمة عنه وإن لم يحصل؛ ففيها من إرادة العلو والفساد والاستكبار والحسد ما مقتضاه أنها تختص عن غيرها بالشهوات؛ فكيف إذا رأت الغير قد استأثر عليها بذلك واختص بها دونها؟ فالمعتدل منهم في ذلك الذي يحب الاشتراك والتساوي، وأما الآخر فظلوم حسود.

وهذان يقعان في الأمور المباحة والأمور المحرمة لحق الله، فما كان جنسه مباحًا من أكل وشرب ونكاح ولباس وركوب وأموال إذا وقع فيها الاختصاص حصل الظلم والبخل والحسد، وأصلهما الشح كما في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: **«إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ: أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا؛ وَأَمَرَهُمْ بِالظُّلْمِ فَظَلَمُوا؛ وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا»**[1]، فهذا الشح الذي هو شدة حرص

---

(١) رواه أبو داود (١٦٩٨)، وصحَّحه ابن حبان (٥١٧٦)، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٠٤).

النفس يوجب البخل بمنع ما هو عليه؛ والظلم بأخذ مال الغير، ويوجب قطيعة الرحم؛ ويوجب الحسد؛ وهو: كراهة ما اختص به الغير، والحسد فيه بخل وظلم؛ فإنه بخل بما أعطيه غيره؛ وظلمه بطلب زوال ذلك عنه، فإذا كان هذا في جنس الشهوات المباحة فكيف بالمحرمة كالزنىٰ وشرب الخمر ونحو ذلك؟

وإذا وقع فيها اختصاص فإنه يصير فيها نوعان، **أحدهما**: بغضها لما في ذلك من الاختصاص والظلم؛ كما يقع في الأمور المباحة الجنس، **والثاني**: بغضها لما في ذلك من حق الله.

وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم؛ ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة؛ ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام، وقد قال النبي ﷺ: «**لَيْسَ ذَنْبٌ أَسْرَعَ عُقُوبَةً مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ**»[(١)]، فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفورًا له مرحومًا في الآخرة، وذلك أن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة[(٢)].

فالنفس فيها داعي الظلم لغيرها بالعلو عليه والحسد له؛ والتعدي عليه في حقه، وداعي الظلم لنفسها بتناول الشهوات القبيحة كالزنىٰ وأكل الخبائث، فهي قد تظلم من لا يظلمها؛ وتؤثر هذه الشهوات وإن لم تفعلها؛ فإذا رأت نظراءها قد ظلموا وتناولوا هذه الشهوات صار داعي هذه الشهوات أو الظلم فيها أعظم بكثير وقد تصبر؛ ويهيج ذلك لها من بغض ذلك الغير وحسده وطلب عقابه وزوال الخير عنه ما لم يكن فيها قبل ذلك، ولها حجة عند نفسها من جهة العقل والدين؛ يكون ذلك الغير قد ظلم نفسه والمسلمين؛ وإن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر واجب؛ والجهاد على ذلك من الدين.

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٠٢)، والترمذي (٢٥١١)، وصحَّحه ابن حبان (٢/ ٢٠٠) (٤٥٥)، والحاكم (٢/ ٣٥٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٤٢ ـ ١٤٦).

والناس هنا **ثلاثة أقسام**:

قوم لا يقومون إلا في أهواء نفوسهم؛ فلا يرضون إلا بما يعطونه ولا يغضبون إلا لما يحرمونه؛ فإذا أُعطي أحدهم ما يشتهيه من الشهوات الحلال والحرام زال غضبه وحصل رضاه وصار الأمر الذي كان عنده منكرًا ـ ينهى عنه ويعاقب عليه؛ ويذم صاحبه ويغضب عليه ـ مرضيًّا عنده، وصار فاعلًا له وشريكًا فيه؛ ومعاونًا عليه؛ ومعاديًا لمن نهى عنه وينكر عليه، وهذا غالب في بني آدم يرى الإنسان ويسمع من ذلك ما لا يحصيه، وسببه: أن الإنسان ظلوم جهول؛ فلذلك لا يعدل بل ربما كان ظالمًا في الحالين يرى قومًا ينكرون على المتولي ظلمه لرعيته واعتداءه عليهم؛ فيرضى أولئك المنكرون ببعض الشيء فينقلبون أعوانًا له.

وأحسن أحوالهم أن يسكتوا عن الإنكار عليه، وكذلك تراهم ينكرون على من يشرب الخمر ويزني ويسمع الملاهي حتى يدخلوا أحدهم معهم في ذلك؛ أو يرضوه ببعض ذلك؛ فتراه قد صار عونًا لهم، وهؤلاء قد يعودون بإنكارهم إلى أقبح من الحال التي كانوا عليها، وقد يعودون إلى ما هو دون ذلك أو نظيره، وقوم يقومون ديانة صحيحة يكونون في ذلك مخلصين لله مصلحين فيما عملوه ويستقيم لهم ذلك حتى يصبروا على ما أوذوا، وهؤلاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات وهم من خير أمة أخرجت للناس: يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله.

وقوم يجتمع فيهم هذا، وهذا، وهم غالب المؤمنين، فمن فيه دين وله شهوة تجتمع في قلوبهم إرادة الطاعة وإرادة المعصية، وربما غلب هذا تارة وهذا تارة، وهذه القسمة الثلاثية كما قيل: الأنفس ثلاث: أمَّارة؛ ومطمئنة؛ ولوَّامة؛ فالأولون هم أهل الأنفس الأمارة التي تأمره بالسوء، والأوسطون هم أهل النفوس المطمئنة التي قيل فيها: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةٗ مَّرۡضِيَّةٗ ﴿٢٨﴾ فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي ﴿٢٩﴾ وَٱدۡخُلِي جَنَّتِي ﴿٣٠﴾﴾ [الفجر: ٢٧ ـ ٣٠]، والآخرون هم أهل النفوس اللوامة التي تفعل الذنب ثم تلوم عليه؛ وتتلوَّن تارة كذا، وتارة كذا، وتخلط عملًا صالحًا وآخر سيئًا[١].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/١٤٦ ـ ١٤٨).

وذلك أن كثيرًا من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم فيه؛ ويبغضون من لا يوافقهم وهذا ظاهر في الديانات الفاسدة من موالاة كل قوم لموافقيهم؛ ومعاداتهم لمخالفيهم؛ وكذلك في أمور الدنيا والشهوات كثيرًا ما يختارون ويؤثرون من يشاركهم: إما للمعاونة على ذلك؛ كما في المتغلبين من أهل الرياسات وقطاع الطريق ونحوهم، وإما بالموافقة؛ كما في المجتمعين على شرب الخمر.

قال الله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩].

وقال تعالى في المنافقين: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ [النساء: ٨٩].

وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: وَدَّتْ الزَّانِيَةُ لَوْ زَنَى النِّسَاءُ كُلُّهُنَّ[(١)].

والمشاركة قد يختارونها في نفس الفجور كالاشتراك في الشرب والكذب والاعتقاد الفاسد، وقد يختارونها في النوع؛ كالزاني الذي يود أن غيره يزني؛ والسارق الذي يود أن غيره يسرق أيضًا؛ لكن في غير العين التي زنى بها أو سرقها.

وأما الداعي الثاني: فقد يأمرون الشخص بمشاركتهم فيما هم عليه من المنكر، فإن شاركهم وإلا عادوه وآذوه على وجه ينتهي إلى حد الإكراه؛ أو لا ينتهي إلى حد الإكراه، ثم إن هؤلاء الذين يختارون مشاركة الغير لهم في قبيح فعلهم أو يأمرونه بذلك ويستعينون به على ما يريدونه متى شاركهم وعاونهم وأطاعهم انتقصوه واستخفوا به، وجعلوا ذلك حجة عليه في أمور أخرى، وإن لم يشاركهم عادوه وآذوه، وهذه حال غالب الظالمين القادرين.

وهذا الموجود في المنكر نظيره في المعروف وأبلغ منه كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]؛ فإن داعي الخير أقوى؛ فإن الإنسان فيه داع يدعوه إلى الإيمان والعلم؛ والصدق والعدل؛ وأداء الأمانة، فإذا وجد من يعمل مثل ذلك صار له داع آخر؛ لا سيما إذا كان نظيره؛ لا سيما مع

---

(١) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٧/ ٢٧٩)، والخطابي في معالم السنن (٤/ ٨١).

المنافسة، وهذا محمود حسن، فإن وجد من يحب موافقته على ذلك ومشاركته له من المؤمنين والصالحين؛ ويبغضه إذا لم يفعل صار له داع ثالث؛ فإذا أمروه بذلك ووالوه على ذلك وعادوه وعاقبوه على تركه صار له داع رابع[(١)].

ولما كان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله من الابتلاء والمحن ما يعرض به المرء للفتنة؛ صار في الناس من يتعلل لترك ما وجب عليه من ذلك بأنه يطلب السلامة من الفتنة كما قال عن المنافقين: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟﴾ [التوبة: ٤٩].

وقد ذكر في التفسير أنها نزلت في الجد بن قيس لما أمره النبي ﷺ بالتجهز لغزو الروم ـ وأظنه قال: هَلْ لَكَ فِي نِسَاءِ بَنِي الْأَصْفَرِ؟ ـ فقال: يا رسول الله، إِنِّي رَجُلٌ لَا أَصْبِرُ عَنْ النِّسَاءِ؛ وَإِنِّي أَخَافُ الْفِتْنَةَ بِنِسَاءِ بَنِي الْأَصْفَرِ، فائذن لِي وَلَا تَفْتِنِّي[(٢)]، وهذا الجد هو الذي تخلف عن بيعة الرضوان تحت الشجرة؛ واستتر بجمل أحمر؛ وجاء فيه الحديث: «**أَنَّ كُلَّهُمْ مَغْفُورٌ لَهُ إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ**»[(٣)]، فأنزل الله تعالى فيه: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟﴾ [التوبة: ٤٩].

قال الله تعالى: ﴿أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟﴾ [التوبة: ٤٩]، يقول: نفس إعراضه عن الجهاد الواجب ونكوله عنه وضعف إيمانه ومرض قلبه الذي زين له ترك الجهاد فتنة عظيمة قد سقط فيها، فكيف يطلب التخلص من فتنة صغيرة لم تصبه بوقوعه في فتنة عظيمة قد أصابته؟ والله يقول: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

فمن ترك القتال الذي أمر الله به لئلا تكون فتنة فهو في الفتنة ساقط بما وقع فيه من ريب قلبه ومرض فؤاده وتركه ما أمر الله به من الجهاد، فتدبر هذا؛ فإن هذا مقام خطر؛ فإن الناس هنا ثلاثة أقسام: قسم يأمرون وينهون ويقاتلون طلبًا لإزالة الفتنة التي زعموا ويكون فعلهم ذلك أعظم فتنة؛ كالمقتتلين في الفتنة

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٥٠ ـ ١٥٢).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٢٧٥) (٢١٥٤). وضعَّفه الهيثمي في المجمع (٧/ ٣٠).

(٣) رواه مسلم (٢٧٨٠).

الواقعة بين الأمة، وأقوام ينكلون عن الأمر والنهي والقتال الذي يكون به الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا؛ لئلا يفتنوا وهم قد سقطوا في الفتنة، وهذه الفتنة المذكورة في سورة براءة دخل فيها الافتتان بالصور الجميلة؛ فإنها سبب نزول الآية.

وهذه حال كثير من المتدينين؛ يتركون ما يجب عليهم من أمر ونهي وجهاد يكون به الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا؛ لئلا يفتنوا بجنس الشهوات؛ وهم قد وقعوا في الفتنة التي هي أعظم مما زعموا أنهم فروا منه، وإنما الواجب عليهم القيام بالواجب وترك المحظور وهما متلازمان؛ وإنما تركوا ذلك لكون نفوسهم لا تطاوعهم إلا على فعلهما جميعًا أو تركهما جميعًا، مثل كثير ممن يحب الرئاسة أو المال وشهوات الغي؛ فإنه إذا فعل ما وجب عليه من أمر ونهي وجهاد وإمارة ونحو ذلك فلا بد أن يفعل شيئًا من المحظورات.

فالواجب عليه أن ينظر أغلب الأمرين، فإن كان المأمور أعظم أجرًا من ترك ذلك المحظور لم يترك ذلك لما يخاف أن يقترن به ما هو دونه في المفسدة؛ وإن كان ترك المحظور أعظم أجرًا لم يفوِّت ذلك برجاء ثواب بفعل واجب يكون دون ذلك؛ فذلك يكون بما يجتمع له من الأمرين من الحسنات والسيئات؛ فهذا هذا. وتفصيل ذلك يطول[1].

❁ تعدد الأئمة[2]:

السُّنَّة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٦٥ ـ ١٦٨).

(٢) قال ابن تيمية في منهاج السُّنَّة (١/ ٨٤ ـ ٨٥): وإذا كان للناس ولي أمر قادر ذو شوكة، فيأمر بما يأمر، ويحكم بما يحكم انتظم الأمر بذلك، ولم يجز أن يولى غيره، ولا يمكن بعده أن يكون شخص واحد مثله إنما يوجد من هو أقرب إليه من غيره، فأحق الناس بخلافة نبوته أقربهم إلى الأمر بما يأمر به، والنهي عما نهى عنه، ولا يطاع أمره طاعة ظاهرة غالبة إلا بقدرة، وسلطان يوجب الطاعة، كما لم يطع أمره في حياته طاعة [ظاهرة] غالبة حتى صار معه من يقاتل على طاعة أمره...،

وفي حديث جابر ﷺ قال: الناس تبع لقريش في الخير والشر. وخرَّج البخاري عن معاوية ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبَّه الله على وجهه ما أقاموا الدين**».

=

خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة؛ لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق[(١)].

العدل في الحلق والظل والنعل:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع: والقزع أن يحلق بعض رأس الصبي ويدع بعضه.

قال ابن القيم: قال شيخنا أي: ابن تيمية: وهذا من محبة الله ورسوله للعدل فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه، فنهاه أن يحلق بعض رأسه ويترك بعضه؛ لأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسيًا وبعضه عاريًا، ونظير هذا أنه نهى عن الجلوس بين الشمس والظل فإنه ظلم لبعض بدنه، ونظيره أنه نهى أن يمشي الرجل في نعل واحدة؛ بل إما أن ينعلهما أو يحفيهما[(٢)].

هل خلافة النبوة واجبة والملك جائز؟

الغرض هنا بيان جماع الحسنات والسيئات الواقعة بعد خلافة النبوة في الإمارة وفي تركها؛ فإنه مقام خطر؛ وذلك أن خبره بانقضاء خلافة النبوة فيه الذم للملك والعيب له؛ لا سيما وفي حديث أبي بكرة: أنه استاء للرؤيا وقال: «**خلافة نبوة ثم يؤتي الله الملك من يشاء**»[(٣)]، ثم النصوص الموجبة لنصب الأئمة والأمراء وما في الأعمال الصالحة التي يتولونها من الثواب: حمدٌ لذلك وترغيب فيه؛ فيجب تخليص محمود ذلك من مذمومه، وفي حكم اجتماع الأمرين وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ اللهَ خَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا رَسُولًا وَبَيْنَ أَنْ أَكُونَ نَبِيًّا مَلَكًا فَاخْتَرْت أَنْ أَكُونَ عَبْدًا رَسُولًا**»[(٤)].

= وقال ابن تيمية أيضًا في المنهاج (٨/ ٢٨٩): أما قول النبي ﷺ: «**الأئمة من قريش**» فهو حق.

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

(٢) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ٢٧ ـ ٢٨)، نقلًا عن تحفة المودود لابن القيِّم (ص٨٠).

(٣) رواه أبو داود (٤٦٣٥)، وحسَّنه البغوي في مصابيح السُّنَّة (٤٧٤٧).

(٤) رواه أحمد (٢/ ٢٣١)، وصحَّحه الهيثمي في المجمع (٩/ ١٩).

فإذا كان الأصل في ذلك شوب الولاية من الإمارة والقضاء والملك: هل هو جائز في الأصل والخلافة مستحبة؟ أم ليس بجائز إلا لحاجة من نقص علم أو نقص قدرة بدونه؟ فنحتج بأنه ليس بجائز في الأصل بل الواجب خلافة النبوة؛ لقوله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»، بعد قوله: «**مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا**»(١)، فهذا أمر وتحضيض على لزوم سُنَّة الخلفاء وأمر بالاستمساك بها وتحذير من المحدثات المخالفة لها، وهذا الأمر منه والنهي دليل بيِّن في الوجوب.

ثم اختص من ذلك قوله: «**اقْتَدُوا بالذين مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**»(٢)، فهذان أمر بالاقتداء بهما، والخلفاء الراشدون أَمَرَ بلزوم سُنَّتهم، وفي هذا تخصيص للشيخين من **وجهين**:

أحدهما: أن السُّنَّة ما سنّوه للناس، وأما القدوة فيدخل فيها الاقتداء بهما فيما فعلاه مما لم يجعلوه سُنَّة.

الثاني: أن السُّنَّة أضافها إلى الخلفاء؛ لا إلى كلٍّ منهم، فقد يقال: أما ذلك فيما اتفقوا عليه؛ دون ما انفرد به بعضهم، وأما القدوة فعين القدوة بهذا وبهذا، وفي هذا الوجه نظر، ويستفاد من هذا أن ما فعله عثمان وعلي من الاجتهاد الذي سبقهما بما هو أفضل منه أبو بكر وعمر، ودلت النصوص وموافقة جمهور الأمة على رجحانه وكان سببه افتراق الأمة لا يؤمر بالاقتداء بهما فيه؛ إذ ليس ذلك من سُنَّة الخلفاء؛ وذلك أن أبا بكر وعمر ساسا الأمة بالرغبة والرهبة وسلما من التأويل في الدماء والأموال.

وعثمان رضي الله عنه غلَّب الرغبة وتأول في الأموال، وعلي غلَّب الرهبة وتأول في الدماء، وأبو بكر وعمر كمل زهدهما في المال والرياسة، وعثمان كمل زهده في

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصحَّحه ابن حبان (٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٩٥ ـ ٩٧).

(٢) رواه الترمذي (٣٦٦٢)، وقال: حديث حسن. وصحَّحه ابن حبان (٦٩٠٢)، والحاكم (٣/ ٧٥).

الرياسة، وعلي كمل زهده في المال، وأيضًا فكون النبي ﷺ استاء للملك بعد خلافة النبوة دليل على أنه متضمن ترك بعض الدين الواجب، وقد يحتج من يجوِّز الملك بالنصوص التي منها قوله لمعاوية: «**إنْ مَلَكْت فَأَحْسِنْ**»[1] ونحو ذلك وفيه نظر.

ويحتج بأن عمر أقر معاوية لما قدم الشام على ما رآه من أبهة الملك لما ذكر له المصلحة فيه، فإن عمر قال: لا آمرك ولا أنهاك، ويقال في هذا: إن عمر لم ينهه؛ لا أنه أذن له في ذلك؛ لأن معاوية ذكر وجه الحاجة إلى ذلك ولم يثق عمر بالحاجة، فصار محل اجتهاد في الجملة، فهذان القولان متوسطان: أن يقال: الخلافة واجبة وإنما يجوز الخروج عنها بقدر الحاجة، أو أن يقال: يجوز قَبولها من الملك بما ييسر فعل المقصود بالولاية ولا يعسره؛ إذ ما يبعد المقصود بدونه لا بد من إجازته، وأما ملك فإيجابه أو استحبابه محل اجتهاد.

وهنا طرفان:

أحدهما: من يوجب ذلك في كل حال وزمان وعلى كل أحد، ويذم من خرج عن ذلك مطلقًا أو لحاجة، كما هو حال أهل البدع من الخوارج والمعتزلة وطوائف من المتسنِّنة والمتزهدة.

والثاني: من يبيح الملك مطلقًا؛ من غير تقيد بسنة الخلفاء؛ كما هو فعل الظَّلَمة والإباحية وأفراد المرجئة.

وهذا تفصيل جيد، وسيأتي تمامه، وتحقيق الأمر أن يقال: انتقال الأمر عن خلافة النبوة إلى الملك: إما أن يكون لعجز العباد عن خلافة النبوة أو اجتهاد سائغ أو مع القدرة على ذلك علمًا وعملًا؛ فإن كان مع العجز علمًا أو عملًا كان ذو الملك معذورًا في ذلك، وإن كانت خلافة النبوة واجبة مع القدرة؛ كما تسقط سائر الواجبات مع العجز كحال النجاشي لما أسلم وعجز عن إظهار ذلك في قومه؛ بل حال يوسف الصديق تشبه ذلك من بعض الوجوه؛ لكن الملك كان جائزًا لبعض الأنبياء كداود وسليمان ويوسف.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦/ ١٣٧) (٣١٣٥٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٣٦١) (٨٥٠)، ضعَّفه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣/ ١٣١)، والبوصيري في الإتحاف (٧/ ٣٠٣).

وإن كان مع القدرة علمًا وعملًا وقدر أن خلافة النبوة مستحبة ليست واجبة وأن اختيار الملك جائز في شريعتنا كجوازه في غير شريعتنا: فهذا التقدير إذا فرض أنه حق فلا إثم على الملك العادل أيضًا، وهذا الوجه قد ذكره القاضي أبو يعلى في المعتمد لما تكلم في تثبيت خلافة معاوية وبنى ذلك على ظهور إسلامه وعدالته وحسن سيرته وأنه ثبتت إمامته بعد موت علي لما عقدها الحسن له وسمِّي ذلك عام الجماعة، وذكر حديث عبد الله بن مسعود ﷺ: **«تَدُورُ رَحَا الْإِسْلَامِ عَلَى رَأْسِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ»**[1]، قال: قال أحمد في رواية ابن الحكم: يروى عن الزهري أن معاوية كان أمره خمس سنين لا ينكر عليه شيء؛ فكان هذا على حديث النبي ﷺ خمسًا وثلاثين سنة.

قال ابن الحكم: قلت لأحمد: من قال حديث ابن مسعود **«تَدُورُ رَحَا الْإِسْلَامِ عَلَى رَأْسِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ»**، إنها من مهاجر النبي ﷺ؟ قال: لقد أخبر هذا وما عليه أن يكون النبي ﷺ يصف الإسلام بسير هو بالجناية إنما يصف ما يكون بعده من السنين.

قال: وظاهر هذا من كلام أحمد أنه أخذ بظاهر الحديث؛ وأن خلافة معاوية كانت من جملة الخمس والثلاثين، وذكر أن رجلًا سأل أحمد عن الخلافة فقال: كل بيعة كانت بالمدينة فهي خلافة نبوة لنا، قال القاضي: وظاهر هذا أن ما كان بغير المدينة لم يكن خلافة نبوة، قلت: نصوص أحمد على أن الخلافة تمت بعلي كثيرة جدًّا.

ثم عارض القاضي ذلك بقوله: **«الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ تَصِيرُ مُلْكًا»**[2]، قال السائل: فلما خص الخلافة بعده بثلاثين سنة كان آخرها آخر أيام علي وأن بعد ذلك يكون ملكًا دل على أن ذلك ليس بخلافة، فأجاب القاضي: بأنه يحتمل أن

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٥٤)، وصحَّحه الحاكم (٣/ ١١٤، ٤/ ٥٢١)، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٤/ ٣٦٩).

(٢) رواه أبو داود (٤٦٤٦، ٤٦٤٧)، والترمذي (٢٢٢٦)، وقال: حديث حسن. وصحَّحه ابن حبان (٦٦٥٧)، والحاكم (٣/ ١٤٥).

يكون المراد به الخلافة التي لا يشوبها ملك بعده ثلاثون سنة، وهكذا كانت خلافة الخلفاء الأربعة، ومعاوية: قد شابها الملك؛ وليس هذا قادحًا في خلافته؛ كما أن ملك سليمان لم يقدح في نبوته وإن كان غيره من الأنبياء فقيرًا.

قلت: فهذا يقتضي أن شوب الخلافة بالملك جائز في شريعتنا وأن ذلك لا ينافي العدالة وإن كانت الخلافة المحضة أفضل، وكل من انتصر لمعاوية وجعله مجتهدًا في أموره ولم ينسبه إلى معصية فعليه أن يقول بأحد القولين: إما جواز شوبها بالملك أو عدم اللوم على ذلك فيتجه إذًا، قال: إن خلافة النبوة واجبة؛ فلو قدر فإن عمل سيئة فكبيرة وإن كان دينًا؛ أو لأن الفاسق من غلبت سيئاته حسناته؛ وليس كذلك، وهذا رحمته بالملوك العادلين؛ إذ هم في الصحابة من يقتدى به.

وأما أهل البدع كالمعتزلة: فيفسِّقون معاوية لحرب علي وغير ذلك؛ بناءً على أنه فعل كبيرة وهي توجب التفسيق فلا بد من منع إحدى المقدمتين، ثم إذا ساغ هذا للملوك ساغ للقضاة والأمراء ونحوهم، وأما إذا كانت خلافة النبوة واجبة وهي مقدورة وقد تُركت، فترك الواجب سبب للذم والعقاب، ثم هل تركها كبيرة أو صغيرة؟ إن كان صغيرة لم يقدح في العدالة وإن كان كبيرة ففيه القولان.

لكن يقال هنا: إذا كان القائم بالملك والإمارة يفعل من الحسنات المأمور بها ويترك من السيئات المنهي عنها ما يزيد به ثوابه على عقوبة ما يتركه من واجب أو يفعله من محظور، فهذا قد ترجحت حسناته على سيئاته؛ فإذا كان غيره مقصرًا في هذه الطاعة التي فعلها مع سلامته عن سيئاته؛ فله ثلاثة أحوال: إما أن يكون الفاضل من حسنات الأمير أكثر من مجموع حسنات هذا أو أقل، فإن كانت فاضلة أكثر كان أفضل، وإن كان أقل كان مفضولًا، وإن تساويا تكافأا، هذا موجب العدل ومقتضى نصوص الكتاب والسُّنَّة في الثواب والعقاب.

وهو مبني على قول من يعتبر الموازنة والمقابلة في الجزاء وفي العدالة أيضًا، وأما من يقول: إنه بالكبيرة الواحدة يستحق الوعيد؛ ولو كان له حسنات كثيرة عظيمة، فلا يجيء هذا، وهو قول طائفة من العلماء في العدالة، والأول أصح على ما تدل عليه النصوص، ويتفرع من هنا مسألة وهو ما إذا كان لا يتأتى له فعل الحسنة الراجحة إلا بسيئة دونها في العقاب: فلها **صورتان**:

إحداهما: إذا لم يمكن إلا ذلك فهنا لا يبقى سيئة فإنَّ ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به فهو واجب أو مستحب، ثم إن كان مفسدته دون تلك المصلحة لم يكن محظورًا كأكل الميتة للمضطر ونحو ذلك من الأمور المحظورة التي تبيحها الحاجات، كلبس الحرير في البرد ونحو ذلك، وهذا باب عظيم.

فإن كثيرًا من الناس يستشعر سوء الفعل؛ ولا ينظر إلى الحاجة المعارضة له التي يحصل بها من ثواب الحسنة ما يربو على ذلك؛ بحيث يصير المحظور مندرجًا في المحبوب أو يصير مباحًا إذا لم يعارضه إلا مجرد الحاجة، كما أن من الأمور المباحة بل والمأمور بها إيجابًا أو استحبابًا ما يعارضها مفسدة راجحة تجعلها محرمة أو مرجوحة؛ كالصيام للمريض وكالطهارة بالماء لمن يخاف عليه الموت كما قال ﷺ: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، هَلَّا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ**»[1].

وعلى هذا الأصل يبنى جواز العدول أحيانًا عن بعض سُنَّة الخلفاء كما يجوز ترك بعض واجبات الشريعة وارتكاب بعض محظوراتها للضرورة؛ وذلك فيما إذا وقع العجز عن بعض سُنَّتهم أو وقعت الضرورة إلى بعض ما نهوا عنه؛ بأن تكون الواجبات المقصودة بالإمارة لا تقوم إلا بما مضرته أقل، وهكذا مسألة الترك كما قلناه أولًا وبيّنّا أنه لا يخالفه إلا أهل البدع ونحوهم من أهل الجهل والظلم.

والصورة الثانية: إذا كان يمكن فعل الحسنات بلا سيئة؛ لكن بمشقة لا تطيعه نفسه عليها أو بكراهة من طبعه بحيث لا تطيعه نفسه إلى فعل تلك الحسنات الكبار المأمور بها إيجابًا أو استحبابًا إن لم يبذل لنفسه ما تحبه من بعض الأمور المنهي عنها التي إثمها دون منفعة الحسنة، فهذا القسم واقع كثيرًا في أهل الإمارة والسياسة والجهاد وأهل العلم والقضاء والكلام وأهل العبادة والتصوف وفي العامة، مثل من لا تطيعه نفسه إلى القيام بمصالح الإمارة ـ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود وأمن السبل وجهاد العدو

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، وصحَّحه ابن خزيمة (١/١٣٨) (٢٧٣)، وابن حبان (١٣١٤).

وقسمة المال ـ إلا بحظوظ منهي عنها من الاستئثار ببعض المال والرياسة على الناس والمحاباة في القسم وغير ذلك من الشهوات، وكذلك في الجهاد لا تطيعه نفسه على الجهاد إلا بنوع من التهور.

وفي العلم لا تطيعه نفسه على تحقيق علم الفقه وأصول الدين إلا بنوع من المنهي عنه من الرأي والكلام، ولا تطيعه نفسه على تحقيق علم العبادة المشروعة والمعرفة المأمور بها إلا بنوع من الرهبانية، فهذا القسم كثر في دول الملوك؛ إذ هو واقع فيهم وفي كثير من أمرائهم وقضاتهم وعلمائهم وعبَّادهم؛ أعني: أهل زمانهم، وبسببه نشأت الفتن بين الأمة، فأقوام نظروا إلى ما ارتكبوه من الأمور المنهي عنها؛ فذموهم وأبغضوهم، وأقوام نظروا إلى ما فعلوه من الأمور المأمور بها فأحبوهم، ثم الأولون ربما عدُّوا حسناتهم سيئات، والآخرون ربما جعلوا سيئاتهم حسنات، وقد تقدم أصل هذه المسألة، وهو أنه إذا تعسر فعل الواجب في الإمارة إلا بنوع من الملك: فهل يكون الملك مباحًا كما يباح عند التعذر؟ ذكرنا فيه القولين؛ فإن أقيم التعسر مقام التعذر لم يكن ذلك إثمًا، وإن لم يقم كان إثمًا، وأما ما لا تعذر فيه ولا تعسر فإن الخروج فيه عن سُنَّة الخلفاء اتباع للهوى.

فالتحقيق أن الحسنات حسنات، والسيئات سيئات، وهم خلطوا عملًا صالحًا، وآخر سيئًا، وحكم الشريعة أنهم لا يؤذن لهم فيما فعلوه من السيئات، ولا يؤمرون به، ولا يجعل حظ أنفسهم عذرًا لهم في فعلهم إذا لم تكن الشريعة عذرتهم؛ لكن يؤمرون بما فعلوه من الحسنات ويحضون على ذلك ويرغَّبون فيه، وإن علم أنهم لا يفعلونه إلا بالسيئات المرجوحة كما يؤمر الأمراء بالجهاد؛ وإن علم أنهم لا يجاهدون إلا بنوع من الظلم الذي تقل مفسدته بالنسبة إلى مصلحة الجهاد.

ثم إذا علم أنهم إذا نهوا عن تلك السيئات تركوا الحسنات الراجحة الواجبة لم ينهوا عنها؛ لما في النهي عنها من مفسدة ترك الحسنات الواجبة؛ إلا أن يمكن الجمع بين الأمرين فيفعل حينئذ تمام الواجب كما كان عمر بن الخطاب يستعمل من فيه فجور؛ لرجحان المصلحة في عمله؛ ثم يزيل فجوره بقوته وعدله.

ويكون ترك النهي عنها حينئذ مثل ترك الإنكار باليد أو بالسلاح إذا كان فيه مفسدة راجحة على مفسدة المنكر، فإذا كان النهي مستلزمًا في القضية المعينة لترك المعروف الراجح كان بمنزلة أن يكون مستلزمًا لفعل المنكر الراجح، كمن أسلم على أن لا يصلي إلا صلاتين كما هو مأثور عن بعض من أسلم على عهد النبي ﷺ، أو أسلم بعض الملوك المسلطين وهو يشرب الخمر أو يفعل بعض المحرمات ولو نُهِيَ عن ذلك ارتد عن الإسلام.

ففرَّق بين ترك العالم أو الأمير لنهي بعض الناس عن الشيء إذا كان في النهي مفسدة راجحة وبين إذنه في فعله، وهذا يختلف باختلاف الأحوال، ففي حال أخرى يجب إظهار النهي: إما لبيان التحريم واعتقاده والخوف من فعله، أو لرجاء الترك، أو لإقامة الحجة بحسب الأحوال؛ ولهذا تنوَّع حال النبي ﷺ في أمره ونهيه وجهاده وعفوه؛ وإقامته الحدود وغلظته ورحمته[1].

وأما في شرع من قبلنا؛ فإن الملك جائز؛ كالغنى يكون للأنبياء تارة وللصالحين أخرى.

قال الله تعالى في داود: ﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٥١].

وقال عن سليمان: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٣٥﴾﴾ [ص: ٣٥].

وقال عن يوسف: ﴿رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِى مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِى مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾ [يوسف: ١٠١].

فهؤلاء ثلاثة أنبياء أخبر الله أنه آتاهم الملك، وقال: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾﴾ [النساء: ٥٤، ٥٥]، فهذا ملك لآل إبراهيم وملك لآل داود[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢١ ـ ٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٣).

الخليفة:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

وقوله: ﴿إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]: يعم آدم وبنيه، والخليفة هو من كان خلفًا عن غيره، فعيلة بمعنى فاعلة، كان النبي ﷺ إذا سافر يقول: **«اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ»**(١)، وقال ﷺ: **«مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»**(٢)، وقال: **«أَوَكُلَّمَا خَرَجْنَا فِي الْغَزْوِ خَلْفَ أَحَدِهِمْ وَلَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ اللَّبْنَةَ مِنَ اللَّبَنِ لَئِنْ أَظْفَرَنِي اللَّهُ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ لَأَجْعَلَنَّهُ نَكَالًا»**(٣)، وفي القرآن: ﴿سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ﴾ [الفتح: ١١]، وقوله: ﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٨١].

والمراد بالخليفة أنه خَلَفَ من كان قبله من الخلق، والخلف فيه مناسبة كما كان أبو بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ؛ لأنه خلفه على أمته بعد موته، وكما كان النبي ﷺ إذا سافر لحج أو عمرة أو غزوة يستخلف على المدينة من يكون خليفة له مدة معينة، فيستخلف تارة ابن أم مكتوم(٤)، وتارة غيره: «وَاسْتَخْلَفَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ»(٥)، وتسمى الأمكنة التي يستخلف فيها الإمام مخاليف، مثل: مخاليف اليمن ومخاليف أرض الحجاز.

ومنه الحديث: **«حَيْثُ خَرَجَ مِنْ مِخْلَافٍ إِلَى مِخْلَافٍ»**(٦).

---

(١) رواه مسلم (١٣٤٢).

(٢) رواه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥).

(٣) رواه مسلم (١٦٩٢).

(٤) رواه أبو داود (٥٩٥)، وصحَّحه ابن الجارود في المنتقى (٣١٠)، والضياء المقدسي في المختارة (٢٥٠١ ـ ٢٥٠٤).

(٥) رواه البخاري (٤٤١٦).

(٦) رواه البخاري (٤٣٤١).

ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الأنعام: ١٦٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟ وَجَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَمَا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوا۟ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿١٣﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾﴾ [يونس: ١٣، ١٤].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا﴾ [النور: ٥٥].

وقد ظن بعض القائلين الغالطين ـ كابن عربي ـ أن الخليفة: هو الخليفة عن الله، مثل نائب الله؛ وزعموا أن هذا بمعنى أن يكون الإنسان مستخلَفًا، والله لا يجوز له خليفة؛ ولهذا لما قالوا لأبي بكر: يا خليفة الله، قال: لست بخليفة الله؛ ولكني خليفة رسول الله ﷺ حسبي ذلك؛ بل هو سبحانه يكون خليفة لغيره، قال النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا**»[1]؛ وذلك لأن الله حي شهيد مهيمن قيوم رقيب حفيظ غني عن العالمين ليس له شريك ولا ظهير ولا يشفع أحد عنده إلا بإذنه.

والخليفة إنما يكون عند عدم المستخلف بموت أو غيبة ويكون لحاجة المستخلف إلى الاستخلاف؛ وسمي خليفة لأنه خلف عن الغزو وهو قائم خلفه، وكل هذه المعاني منتفية في حق الله تعالى وهو منزّه عنها؛ فإنه حي قيوم شهيد لا يموت ولا يغيب وهو غني يَرزق ولا يُرزق، يرزق عباده وينصرهم ويهديهم ويعافيهم بما خلقه من الأسباب التي هي من خلقه والتي هي مفتقرة إليه كافتقار المسببات إلى أسبابها، فالله هو الغني الحميد له ما في السمٰوات وما في الأرض وما بينهما، ﴿يَسْـَٔلُهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ ﴿٢٩﴾﴾ [الرحمٰن: ٢٩]، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤]، ولا يجوز أن يكون أحد

---

(١) رواه أحمد (٥/٥٠٣)، وأصله في مسلم (١٣٤٢).

خلفًا منه ولا يقوم مقامه؛ لأنه لا سَمِيَّ له ولا كفء له، فمن جعل له خليفة؛ فهو مشرك به[١].

إذا استقام الولاة استقام الناس:

إذا استقام ولاة الأمور الذين يحكمون في النفوس والأموال استقام عامة الناس كما قال أبو بكر الصديق فيما رواه البخاري في «صحيحه» للمرأة الأحمسية لما سألته فقالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح؟ قال: ما استقامت لكم أئمتكم[٢]، وفي الأثر: «**صِنْفَانِ إِذَا صَلَحُوا صَلَحَ النَّاسُ: الْعُلَمَاءُ وَالْأُمَرَاءُ**»[٣]، أهل الكتاب وأهل الحديد كما دلَّ عليه قوله: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا﴾ [الحديد: ٢٥] الآية.

وهم أولو الأمر في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وكذلك من جهتهم يقع الفساد كما جاء في الحديث مرفوعًا[٤]، وعن جماعة من الصحابة: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ زَلَّةُ عَالِمٍ وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ وَأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ**»[٥]، فالأئمة المضلون هم الأمراء، والعالم والمجادل هم العلماء لكن **أحدهما**: صحيح الاعتقاد يزل وهو العالم كما يقع من أئمة الفقهاء أهل السُّنَّة والجماعة، **والثاني**: كالمتفلسفة والمتكلمين الذين يجادلون بشبهات القرآن مع أنهم في الحقيقة منسلخون من آيات الله، وإنما احتجاجهم به دفعًا للخصم لا اهتداءً به واعتمادًا عليه؛ ولهذا قال: «**جِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ**»، فإن السُّنَّة والإجماع تدفع شبهته[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٢ ـ ٤٥).

(٢) صحيح البخاري (٣٨٣٤).

(٣) رواه تمام في الفوائد (٢/ ١٩٦) (١٥١٦)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ٩٦). قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٢٠٢): لا يصح. وقال الألباني في الضعيفة (١٦): موضوع.

(٤) رواه ابن ماجه (٣٩٥٢). وأصله في صحيح مسلم (٢٨٨٩).

(٥) رواه الفريابي في صفة النفاق وذم المنافقين (٢٩)، والهروي في ذم الكلام وأهله (٨٠).

(٦) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٥٤).

كما تكونون يولّى عليكم:

مصير الأمر إلى الملوك ونوابهم من الولاة والقضاة والأمراء ليس لنقص فيهم فقط؛ بل لنقص في الراعي والرعية جميعًا؛ فإنه كما تكونون يولى عليكم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًا﴾ [الأنعام: ١٢٩](١).

السياسة الشرعية في التعامل مع الملوك:

ما قد أمر به ﷺ من طاعة الأمراء في غير معصية الله؛ ومناصحتهم والصبر عليهم في حكمهم وقسمهم؛ والغزو معهم والصلاة خلفهم ونحو ذلك من متابعتهم في الحسنات التي لا يقوم بها إلا هم؛ فإنه من باب التعاون على البر والتقوى، وما نهى عنه من تصديقهم بكذبهم وإعانتهم على ظلمهم وطاعتهم في معصية الله ونحو ذلك مما هو من باب التعاون على الإثم والعدوان.

وما أمر به أيضًا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لهم ولغيرهم على الوجه المشروع؛ وما يدخل في ذلك من تبليغ رسالات الله إليهم؛ بحيث لا يترك ذلك جبنًا ولا بخلًا ولا خشية لهم ولا اشتراءً للثمن القليل بآيات الله؛ ولا يفعل أيضًا للرئاسة عليهم ولا على العامة ولا للحسد ولا للكبر ولا للرياء لهم ولا للعامة، ولا يُزال المنكر بما هو أنكر منه، بحيث يخرج عليهم بالسلاح؛ وتقام الفتن كما هو معروف من أصول أهل السُّنَّة والجماعة كما دلت عليه النصوص النبوية؛ لما في ذلك من الفساد الذي يربو على فساد ما يكون من ظلمهم؛ بل يطاع الله فيهم وفي غيرهم ويفعل ما أمر به ويترك ما نهى عنه(٢).

عمر رضي الله عنه يبعد أقاربه عن الخلافة:

ثبت بالنقل الصحيح في «صحيح البخاري» وغير البخاري أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جعل الخلافة شورى في ستة أنفس: عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمٰن بن عوف ـ ولم يدخل معهم سعيد بن زيد وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وكان من بني عدي ـ قبيلة عمر ـ، وقال عن

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٠ ـ ٢١).

ابنه عبد الله: يحضركم عبد الله وليس له في الأمر شيء، ووصّى أن يصلي صهيب بعد موته حتى يتفقوا على واحد[١].

شدة أبي بكر رضي الله عنه بعد الخلافة ورقة عمر رضي الله عنه بعد خلافته:

فلما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبا بكر جعل الله تعالى فيه من الشدة ما لم يكن فيه قبل ذلك حتى فاق عمر في ذلك حتى قاتل أهل الردة بعد أن جهَّز جيش أسامة، وكان ذلك تكميلًا له لكمال النبي ﷺ الذي صار خليفة له، ولما استخلف عمر جعل الله فيه من الرأفة والرحمة ما لم يكن فيه قبل ذلك تكميلًا له حتى صار أمير المؤمنين؛ ولهذا استعمل هذا خالدًا؛ وهذا أبا عبيدة[٢].

أبو بكر رضي الله عنه أقوى إيمانًا وعمر رضي الله عنه أقوى عملًا:

قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ ذُو الصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ**»[٣]، وقد قال: «**رَأَيْت كَأَنِّي أَنْزِعُ عَلَى قَلِيبٍ فَأَخَذَهَا ابْن أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ بيَدِهِ غَرْبًا فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرْيَهُ حَتَّى صَدَرَ النَّاسُ بِعَطَنٍ**»[٤]، فذكر أن أبا بكر أضعف، وسواء أراد قصر مدته أو أراد ضعفه عن مثل قوة عمر فلا ريب أن أبا بكر أقوى إيمانًا من عمر، وعمر أقوى عملًا منه كما قال ابن مسعود: ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر؛ وقوة الإيمان أقوى وأكمل من قوة العمل، وصاحب الإيمان يكتب له أجر عمل غيره، وما فعله عمر في سيرته مكتوب مثله لأبي بكر فإنه هو الذي استخلفه.

وفي «المسند» من وجهين عن النبي ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وُزِنَ بِالْأُمَّةِ فَرَجَحَ ثُمَّ وُزِنَ أَبُو بَكْرٍ بِالْأُمَّةِ فَرَجَحَ ثُمَّ وُزِنَ عُمَرُ بِالْأُمَّةِ فَرَجَحَ**»[٥]، وكان في حياة

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٢٦). (٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٥٧).

(٣) رواه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).

(٤) رواه البخاري (٣٦٣٣)، ومسلم (٢٣٩٣).

(٥) رواه أحمد (٢/ ٧٦) من حديث ابن عمر. قال البوصيري في الإتحاف (٥٤٦٩) (٦/ ٣٥٥): إسناده صحيح.

=

النبي ﷺ وبعد موته يحصل لعمر بسبب أبي بكر من الإيمان والعلم ما لم يكن عنده، فهو قد دعاه إلى ما فعله من خير وأعانه عليه بجهده، والمُعين على الفعل إذا كان يريده إرادة جازمة كان كفاعله كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا**»(١)، وقال: «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**»(٢)، وقال: «**مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِه**»(٣).

وقد روى الترمذي: «**مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ**»(٤)، وهذا وغيره مما يبين أن الشخصين قد يتماثلان في الأعمال الظاهرة؛ بل يتفاضلان ويكون المفضول فيها أفضل عند الله من الآخر؛ لأنه أفضل في الإيمان الذي في القلب، وأما إذا تفاضلا في إيمان القلوب فلا يكون المفضول فيها أفضل عند الله ألبتة، وإن كان المفضول لم يهبه الله من الإيمان ما وهبه للفاضل ولا أعطى قلبه من الأسباب التي بها ينال ذلك الإيمان الفاضل ما أعطى المفضول؛ ولهذا فضَّل الله بعض النبيين على بعض وإن كان الفاضل أقل عملًا من المفضول، كما فضَّل الله نبيّنا ﷺ ـ ومدة نبوته بضع وعشرون سنة ـ على نوح، وقد لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عامًا، وفضَّل أمة محمد وقد عملوا من صلاة العصر إلى المغرب على من عمل من أول النهار إلى صلاة الظهر، وعلى من عمل من صلاة الظهر إلى العصر، فأعطى الله أمة محمد أجرين، وأعطى كلًّا من أولئك أجرًا أجرًا؛ لأن الإيمان الذي في قلوبهم كان أكمل وأفضل وكان أولئك أكثر عملًا؛ وهؤلاء أعظم أجرًا، وهو فضله يؤتيه من يشاء بالأسباب التي تفضل بها عليهم وخصَّهم بها.

= ورواه أبو داود (٤٦٣٤)، والترمذي (٢٢٨٧) من حديث أبي بكرة. قال الترمذي: حديث حسن. وصحَّحه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٩٣).

(١) رواه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥).

(٢) رواه مسلم (١٨٩٣).

(٣) رواه الترمذي (٨٠٧)، وابن ماجه (١٧٤٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصحَّحه ابن خزيمة (٣/ ٢٧٧) (٢٠٦٤)، وابن حبان (٣٤٢٦).

(٤) الترمذي (١٠٧٣)، وضعَّفه، وضعَّفه أيضًا البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٥٩)، وحسَّنه ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ٦١٤).

وهكذا سائر من يفضله الله تعالى فإنه يفضله بالأسباب التي يستحق بها التفضيل بالجزاء، كما يخص أحد الشخصين بقوة ينال بها العلم وبقوة ينال بها اليقين والصبر والتوكل والإخلاص؛ وغير ذلك مما يفضله الله به وإنما فضله في الجزاء بما فضل به من الإيمان، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٢، ٧٣].

وقال في الآية الأخرى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

وقال: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥].

وقال: ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ١٢٩]، وقد بيَّن في مواضع أسباب المغفرة وأسباب العذاب.

وكذلك: ﴿يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾﴾ [البقرة: ٢١٢]، وقد عرف أنه قد يخص من يشاء بأسباب الرزق، وإذا كان من الإيمان ما يعجز عنه كثير من الناس ويختص الله به من يشاء فذلك مما يفضلهم الله به، وذلك الإيمان ينفي عن غيرهم لكن لا على وجه الذم؛ بل على وجه التفضيل؛ فإن الذم إنما يكون على ترك مأمور أو فعل محظور، لكن على ما ذكره أبو طالب، يقال: فمثل هؤلاء مسلمون لا مؤمنون باعتبار، ويقال: إنهم مؤمنون باعتبار آخر، وعلى هذا يُنفى الإيمان عمن فاته الكمال المستحب؛ بل الكمال الذي يفضل به على من فاته وإن كان غير مقدور للعباد؛ بل ينفى عنه الكمال الذي وجب على غيره، وإن لم يكن في حقه لا واجبًا ولا مستحبًّا، لكن هذا لا يُعرف في كلام الشارع ولم يعرف في كلامه، إلا أن نفي الإيمان يقتضي الذم حيث كان فلا ينفى إلا عمن له ذنب، فتبيّن أن قوله: أو مسلم، تَوَقَّفَ في أداء الواجبات الباطنة والظاهرة كما قال جماهير الناس.

ثم طائفة يقولون: قد يكون منافقًا ليس معه شيء من الإيمان، وهم الذين يقولون: الأعراب المذكورون منافقون ليس معهم من الإيمان شيء، وهذا هو القول الذي نصره طائفة كمحمد بن نصر، والأكثرون يقولون: بل هؤلاء لم

يكونوا من المنافقين الذين لا يقبل منهم شيء من أعمالهم وإن كان فيهم شعبة نفاق؛ بل كان معهم تصديق يقبل معه منهم ما عملوه لله، ولهذا جعلهم مسلمين؛ ولهذا قال: ﴿أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الحجرات: ١٧]، كما قالوا مثل ذلك في الزاني والسارق وغيرهما ممن نفي عنه الإيمان مع أن معه التصديق، وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم.

وأبو طالب جعل من كان مذمومًا لترك واجب من المؤلفة قلوبهم الذين لم يعطوا شيئًا، وجعل ذلك الشخص مؤمنًا غيره أفضل منه، وأما الأكثرون فيقولون: إثبات الإسلام لهم دون الإيمان كإثباته لذلك الشخص كان مسلمًا لا مؤمنًا كلاهما مذموم لا لمجرد أن غيره أفضل منه، وقد قال النبي ﷺ: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا**»(١)، ولم يسلب عمن دونه الإيمان.

وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠]، فأثبت الإيمان للفاضل والمفضول وهذا متفق عليه بين المسلمين، وقد قال النبي ﷺ: «**إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»(٢).

وقال لسعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة: «**لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقِعَةٍ**»(٣)، وكان يقول لمن يرسله في جيش أو سرية: «**وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَسَأَلُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا حُكْمُ اللهِ فِيهِمْ؛ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ وَحُكْمِ أَصْحَابِكَ**»(٤)، وهذه الأحاديث الثلاثة في «الصحيح»، وفي حديث سليمان عليه السلام: وأسألك حكمًا يوافق حكمك.

فهذه النصوص وغيرها تدل على ما اتفق عليه الصحابة والتابعون لهم

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٨٢)، والترمذي (١١٦٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصحَّحه ابن حبان (٤٧٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣).

(٢) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٣) رواه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨).

(٤) رواه مسلم (١٧٣١).

بإحسان أن أحد الشخصين قد يخصه الله باجتهاد يحصل له به من العلم ما يعجز عنه غيره فيكون له أجران، وذلك الآخر عاجز له أجر ولا إثم عليه؛ وذلك العلم الذي خص به هذا والعمل به باطنًا وظاهرًا زيادة في إيمانه، وهو إيمان يجب عليه لأنه قادر عليه، وغيره عاجز عنه فلا يجب، فهذا قد فضل بإيمان واجب عليه وليس بواجب على من عجز عنه.

وهذا حال جميع الأمة فيما تنازعت فيه من المسائل الخبرية والعملية إذا خص أحدهما بمعرفة الحق في نفس الأمر مع اجتهاد الآخر وعجزه، كلاهما محمود مثاب مؤمن، وذلك خصَّه الله من الإيمان الذي وجب عليه بما فضله به على هذا؛ وذلك المخطئ لا يستحق ذمًّا ولا عقابًا وإن كان ذاك لو فعل ما فعل ذُمَّ وعوقب، كما خص الله أمة نبيّنا بشريعة فضَّلها به ولو تركنا مما أمرنا به فيها شيئًا لكان ذلك سببًا للذم والعقاب؛ والأنبياء قبلنا لا يذمون بترك ذلك لكن محمدًا ﷺ فضله الله على الأنبياء وفضل أُمته على الأمم من غير ذم لأحد من الأنبياء ولا لمن اتبعهم من الأمم[١].

❁ هيبة عمر بن عبد العزيز:

يروى أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قبل أن يلي الخلافة كان نائبًا للوليد بن عبد الملك على مدينة النبي ﷺ، وكان قد ساسهم سياسة صالحة، فقدم الحجاج من العراق وقد سامهم سوء العذاب، فسأل أهل المدينة عن عمر، كيف هيبته فيكم؟ قالوا: ما نستطيع أن ننظر إليه، قال: كيف محبتكم له؟ قالوا: هو أحبّ إلينا من أهلنا، قال: فكيف أدبه فيكم؟ قالوا: ما بين الثلاثة الأسواط إلى العشرة، قال: هذه هيبته، وهذه محبته، وهذا أدبه، هذا أمر من السماء[٢].

❁ حِلم الملوك أجمع لأمرهم:

حِلم الملوك والولاة أجمع لأمرهم وطاعة الناس لهم وتأليفهم لقلوب الناس، وكان معاوية من أحلم الناس، وكان المأمون حليمًا حتى كان يقول: لو

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٤٢ ـ ٣٤٧). (٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٣٠).

علم الناس محبتي في العفو تقربوا إلي بالذنوب، ولهذا لما قدر على من نازعه في الملك ـ وهو عمه إبراهيم بن المهدي ـ عفا عنه[(١)].

عمر يقتص من ولاته لرعيته:

قال أبو فراس: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر حديثًا قال فيه: ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم؛ ولكن أرسلهم إليكم ليعلِّموكم دينكم وسُنَّة نبيِّكم، فمن فُعل به سوى ذلك فليرفعه إلي فوالذي نفسي بيده إذًا لأقصنه منه، فوثب عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، إن كان رجل من المسلمين أمِّر على رعية فأدَّب رعيته أإنك لتقصه منه؟ قال: إي والذي نفس محمد بيده إذًا لأقِصَّنَّه منه، إذًا لأقِصَّنَّه منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقِصُّ من نفسِه، ألا لا تضربوا المسلمين فتُذلُّوهم، ولا تُجمِروهم فتفتِنوهم، ولا تمنعوهم حقوقَهم فتُكفِّروهم، رواه الإمام أحمد وغيره[(٢)].

ومعنى هذا إذا ضرب الوالي رعيته ضربًا غير جائز، فأما الضرب المشروع فلا قصاص فيه بالإجماع؛ إذ هو واجب أو مستحب أو جائز[(٣)].

الطاعة المطلقة للحكام:

من نصب إمامًا فأوجب طاعته مطلقًا اعتقادًا أو حالًا فقد ضلَّ في ذلك كأئمة الضلال الرافضة الإمامية حيث جعلوا في كل وقت إمامًا معصومًا تجب طاعته، فإنه لا معصوم بعد الرسول ولا تجب طاعة أحد بعده في كل شيء، وكذلك من أمر بطاعة الملوك والأمراء والقضاة والولاة في كل ما يأمرون وينهون عنه من غير تخصيص ولا استثناء، وكذلك أتباع الملوك والرؤساء هم كما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾﴾ [الأحزاب: ٦٧]، فهم مطيعون حالًا وعملًا وانقيادًا، وأكثرهم من غير عقيدة دينية وفيهم من

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤١)، والبيهقي في السنن الكبير (١٨/ ٩٩)، وحسَّنه ابن المديني كما في مسند الفاروق (٢/ ٤٣١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠).

يقرن بذلك عقيدة دينية[١].

حدود طاعة الحاكم:

الإمام العدل تجب طاعته فيما لم يُعلم أنه معصية، وغير العدل تجب طاعته فيما عُلم أنه طاعة كالجهاد[٢].

تولية المنافقين والأقارب:

لا استعمل عمر قط؛ بل ولا أبو بكر على المسلمين منافقًا، ولا استعملا من أقاربهما، ولا كان تأخذهما في الله لومة لائم؛ بل لما قاتلا أهل الردة وأعادوهم إلى الإسلام منعوهم ركوب الخيل وحمل السلاح حتى تظهر صحة توبتهم، وكان عمر يقول لسعد بن أبي وقاص وهو أمير العراق: لا تستعمل أحدًا منهم، ولا تشاورهم في الحرب فإنهم كانوا أمراء أكابر مثل: طليحة الأسدي، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، والأشعث بن قيس الكندي، وأمثالهم، فهؤلاء لما تخوف أبو بكر وعمر منهم نوع نفاق لم يولهم على المسلمين.

فلو كان عمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان وأمثالهما ممن يتخوف منهما النفاق لم يولَّوا على المسلمين؛ بل عمرو بن العاص قد أمره النبي ﷺ في غزوة ذات السلاسل[٣]، والنبي ﷺ لم يول على المسلمين منافقًا، وقد استعمل على نجران أبا سفيان بن حرب أبا معاوية، ومات رسول الله ﷺ وأبو سفيان نائبه على نجران، وقد اتفق المسلمون على أن إسلام معاوية خير من إسلام أبيه أبي سفيان، فكيف يكون هؤلاء منافقين والنبي ﷺ يأتمنهم على أحوال المسلمين في العلم والعمل، وقد علم أن معاوية وعمرو بن العاص وغيرهما كان بينهم من الفتن ما كان، ولم يتهمهم أحد من أوليائهم، لا محاربوهم ولا غير محاربيهم بالكذب على النبي ﷺ؛ بل جميع علماء الصحابة والتابعين بعدهم متفقون على أن هؤلاء صادقون على رسول الله، مأمونون عليه في الرواية عنه، والمنافق غير مأمون على النبي ﷺ؛ بل هو كاذب عليه، مكذب له، وإذا كانوا مؤمنين،

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٦٩ ـ ٧٠). (٢) مجموع الفتاوى (٢٩/١٩٦).
(٣) رواه البخاري (٣٦٦٢)، ومسلم (٢٣٨٤).

محبين لله ورسوله فمن لعنهم فقد عصى الله ورسوله[١].

❁ ليس من شيوخ الدين من لم يأمر بالمعروف وينهَ عن المنكر:

الأمر بالمعروف وهو الحق الذي بعث الله به رسوله، والنهي عن المنكر وهو ما خالف ذلك من أنواع البدع والفجور، هو من أعظم الواجبات وأفضل الطاعات؛ بل هو طريق أئمة الدين ومشايخ الدين، نقتدي بهم فيه، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وهذه الآية بها استدل المستدلون على أن شيوخ الدين يقتدى بهم في الدين فمن لم يأمر بالمعروف وينه عن المنكر لم يكن من شيوخ الدين ولا ممن يقتدى به[٢].

❁ المنكرات المعلنة تنكر علانية[٣]:

إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره، فلا يسلَّم عليه ولا يرد عليه السلامُ إذا كان الفاعل لذلك متمكنًا من ذلك من غير مفسدة راجحة، وينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتًا كما هجروه حيًّا إذا كان في ذلك كف لأمثاله من المجرمين فيتركون تشييع جنازته كما ترك النبي ﷺ الصلاة على غير واحد من أهل الجرائم.

وكما قيل لسمرة بن جندب: إن ابنك مات البارحة، فقال: لو مات لم

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٦٥ ـ ٦٦). (٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٥١٠).

(٣) قال الشيخ محمد بن عثيمين في لقاء الباب المفتوح (٣/ ٣٥٣ ـ ٣٥٩): إذا رأينا أن الإنكار علنًا يزول به المنكر والشر ويحصل به الخير فلننكر علنًا.
وقال الشيخ صالح الفوزان في لقاء مع موقع لُجينيات: إنكار المنكر حسب المنهج السليم ليس فيه تهييج على الحاكم وإنما هو من باب النصيحة له، المنكر المعلن ينكر علانية حسب الاستطاعة.
وقال الشيخ عبد المحسن العباد في مقاله «حقوق ولاة الأمور»: وإذا ظهرت أمور منكرة من المسؤولين في الدولة أو غير مسؤولين. . . ؛ فإن الواجب إنكار المنكر علانية كما كان ظهوره علانية.

أصل عليه[(١)]؛ يعني لأنه أعان على قتل نفسه فيكون كقاتل نفسه، وقد ترك النبي ﷺ الصلاة على قاتل نفسه[(٢)]، وكذلك هجر الصحابة الثلاثة الذين ظهر ذنبهم في ترك الجهاد الواجب حتى تاب الله عليهم، فإذا أظهر التوبة أظهر له الخير، وأما من أنكر تحريم شيء من المحرمات المتواترة؛ كالخمر والميتة والفواحش، أو شك في تحريمه، فإنه يستتاب ويُعرَّف التحريم، فإن تاب وإلا قتل وكان مرتدًّا عن دين الإسلام ولم يصلَّ عليه ولم يدفن بين المسلمين[(٣)].

النهي عن المنكر وترك الفتنة[(٤)]:

ولما كان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله من الابتلاء والمحن ما يعرِّض به المرء للفتنة صار في الناس من يتعلل لترك ما وجب عليه من ذلك بأنه يطلب السلامة من الفتنة، كما قال عن المنافقين: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟﴾ [التوبة: ٤٩][(٥)].

رسالة ابن تيمية من سجنه لأحد الوسطاء:

كتب: أما هذه القضية ليس لي فيها غرض معين أصلًا ولست فيها إلا واحدًا من المسلمين، لي ما لهم وعليَّ ما عليهم، وليس لي ولله الحمد حاجة

---

(١) رواه المعافى بن عمران في الزهد (٢٢٧)، وابن أبي الدنيا في إصلاح المال (٣٦١)، والبغوي في معجم الصحابة (١١٣٣).

(٢) رواه مسلم (٩٧٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢١٧ ـ ٢١٨).

(٤) قال ابن تيمية أيضًا في الاستقامة (١/ ٤١ ـ ٤٢): وكثير من الناس قد يرى تعارض الشريعة في ذلك فيرى أن الأمر والنهي لا يقوم إلا بفتنة، فإما أن يؤمر بهما جميعًا أو ينهى عنهما جميعًا، وليس كذلك، بل يؤمر وينهى ويصبر عن الفتنة كما قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧]. وقال عبادة: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا وأثرة علينا وألا ننازع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم، فأمرهم بالطاعة ونهاهم عن منازعة الأمر أهله وأمرهم بالقيام بالحق.
ولأجل ما يظن من تعارض هذين؛ تعرض الحيرة في ذلك لطوائف من الناس، والحائر الذي لا يدري لعدم ظهور الحق وتميز المفعول من المتروك ما يفعل، إما لخفاء الحق عليه أو لخفاء ما يناسب هواه عليه.

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٦٥).

إلى شيء معين يطلب من المخلوق ولا في ضرر يطلب زواله من المخلوق؛ بل أنا في نعمة من الله سابغة ورحمة عظيمة أعجز عن شكرها، ولكن علي أن أطيع الله ورسوله وأطيع أولي الأمر إذا أمروني بطاعة الله، فإذا أمروني بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، هكذا دلّ عليه الكتاب والسُّنَّة واتفق عليه أئمة الأمة.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩].

وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»(١).

وأن أصبر على جور الأئمة وأن لا أخرج عليهم في فتنة؛ لما في «الصحيح» عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ**»(٢).

ومأمور أيضًا مع ذلك أن أقول أو أقوم بالحق حيث ما كنت، لا أخاف في الله لومة لائم، كما أخرجا في «الصحيحين» عن عبادة بن الصامت قال: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي يُسْرِنَا وَعُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ ـ أَوْ نَقُومَ ـ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ»(٣).

فبايعهم على هذه الأصول الثلاثة الجامعة وهي الطاعة في طاعة الله، وإن كان الآمر ظالمًا، وترك منازعة الأمر أهله، والقيام بالحق بلا مخافة من الخلق، وأهل البدع من الخوارج والمعتزلة والشيعة وغيرهم يرون قتالهم والخروج عليهم إذا فعلوا ما هو ظلم أو ما ظنوه هم ظلمًا، ويرون ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(٤).

---

(١) رواه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠).
(٢) رواه البخاري (٧٠٥٤).
(٣) صحيح البخاري (٧١٩٩)، صحيح مسلم (١٧٠٩).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٤٨/٣).

وآخرون من المرجئة وأهل الفجور قد يرون ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ظنًّا أن ذلك من باب ترك الفتنة وهؤلاء يقابلون لأولئك[١].

❁ الورع في الفعل كالورع في الترك:

الورع المشروع: هو الورع عما قد تخاف عاقبته وهو ما يُعلم تحريمه وما يُشك في تحريمه وليس في تركه مفسدة أعظم من فعله ـ مثل محرم معيَّن ـ مثل من يترك أخذ الشبهة ورعًا مع حاجته إليها ويأخذ بدل ذلك محرمًا بيّنًا تحريمه أو يترك واجبًا تركه أعظم فسادًا من فعله مع الشبهة، كمن يكون على أبيه أو عليه ديون هو مطالب بها وليس له وفاء إلا من مال فيه شبهة فيتورع عنها ويدع ذمته أو ذمة أبيه مرتهنة.

وكذلك من الورع الاحتياط بفعل ما يشك في وجوبه لكن على هذا الوجه، وتمام الورع أن يعم الإنسان خير الخيرين وشرّ الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات، ويرى ذلك من الورع كمن يدع الجهاد مع الأمراء الظلمة ويرى ذلك ورعًا ويدع الجمعة والجماعة خلف الأئمة الذين فيهم بدعة أو فجور ويرى ذلك من الورع، ويمتنع عن قَبول شهادة الصادق وأخذ علم العالم لما في صاحبه من بدعة خفية، ويرى تركَ قَبول سماع هذا الحق الذي يجب سماعه من الورع[٢].

❁ الغلط في حصر الورع بالترك دون الفعل:

يقع الغلط في الورع من **ثلاث جهات**:

أحدها: اعتقاد كثير من الناس أنه من باب الترك، فلا يرون الورع إلا في ترك الحرام لا في أداء الواجب، وهذا يبتلى به كثير من المتدينة المتورعة، ترى أحدهم يتورع عن الكلمة الكاذبة وعن الدرهم فيه شبهة؛ لكونه من مال ظالم أو

---

(١) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ٢٠٧)، نقلًا عن الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧).
(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٥١٢).

معاملة فاسدة، ويتورع عن الركون إلى الظلمة من أجل البدع في الدين وذوي الفجور في الدنيا، ومع هذا يترك أمورًا واجبة عليه، إما عينًا وإما كفاية، وقد تعيّنت عليه من صلة رحم؛ وحق جار ومسكين؛ وصاحب ويتيم وابن سبيل؛ وحق مسلم وذي سلطان؛ وذي علم، وعن أمر بمعروف ونهي عن منكر؛ وعن الجهاد في سبيل الله؛ إلى غير ذلك مما فيه نفع للخلق في دينهم ودنياهم مما وجب عليه، أو يفعل ذلك لا على وجه العبادة لله تعالى؛ بل من جهة التكليف ونحو ذلك.

وهذا الورع قد يوقع صاحبه في البدع الكبار؛ فإن ورع الخوارج والروافض والمعتزلة ونحوهم من هذا الجنس، تورعوا عن الظلم وعن ما اعتقدوه ظلمًا من مخالطة الظلمة في زعمهم حتى تركوا الواجبات الكبار من الجمعة والجماعة؛ والحج والجهاد؛ ونصيحة المسلمين والرحمة لهم، وأهل هذا الورع ممن أنكر عليهم الأئمة كالأئمة الأربعة وصار حالهم يذكر في اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة.

الجهة الثانية: من الاعتقاد الفاسد أنه إذا فعل الواجب والمشتبه وترك المحرم والمشتبه، فينبغي أن يكون اعتقاد الوجوب والتحريم بأدلة الكتاب والسُّنَّة، وبالعلم لا بالهوى، وإلا فكثير من الناس تنفر نفسه عن أشياء لعادة ونحوها، فيكون ذلك مما يقوي تحريمها واشتباهها عنده ويكون بعضهم في أوهام وظنون كاذبة فتكون تلك الظنون مبناها على الورع الفاسد، فيكون صاحبه ممن قال الله تعالى فيه: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾ [النجم: ٢٣].

وهذه حال أهل الوسوسة في النجاسات؛ فإنهم من أهل الورع الفاسد المركب من نوع دين وضعف عقل وعلم، وكذلك ورع قوم يعدون غالب أموال الناس محرمة أو مشتبهة أو كلها، وآل الأمر ببعضهم إلى إحلالها لذي سلطان؛ لأنه مستحق لها، وإلى أنه لا يقطع بها يد السارق ولا يحكم فيها بالأموال المغصوبة، وقد أنكر حال هؤلاء الأئمة كأحمد بن حنبل وغيره وذم المتنطعين في الورع، وقد روى مسلم في «صحيحه» عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**» قالها ثلاثًا[1].

---

(١) صحيح مسلم (٢٦٧٠).

وورع أهل البدع كثير منه من هذا الباب؛ بل ورع اليهود والنصارى والكفار عن واجبات دين الإسلام من هذا الباب، وكذلك ما ذمّه الله تعالى في القرآن من ورعهم عما حرَّموه ولم يحرِّمه الله تعالى؛ كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام، ومن هذا الباب الورع الذي ذمّه الرسول ﷺ في الحديث الذي في «الصحيح» لما ترخَّص في أشياء فبلغه أن أقوامًا تنزّهوا عنها فقال: «**ما بال رجال يتنزّهون عن أشياء أترخص فيها، والله إني لأرجو أن أكون أعلمهم بالله وأخشاهم**»، وفي رواية: «**أخشاهم وأعلمهم بحدوده له**»، وكذلك حديث صاحب القبلة؛ ولهذا يحتاج المتدين المتورع إلى علم كثير بالكتاب والسُّنَّة والفقه في الدين، وإلا فقد يفسد تورُّعه الفاسد أكثر مما يصلحه، كما فعله الكفار وأهل البدع من الخوارج والروافض وغيرهم.

الثالثة: جهة المعارض الراجح، هذا أصعب من الذي قبله؛ فإن الشيء قد يكون جهة فساده يقتضي تركه فيلحظه المتورع؛ ولا يلحظ ما يعارضه من الصلاح الراجح؛ وبالعكس فهذا هذا، وقد تبين أن من جعل الورع الترك فقط؛ وأدخل في هذا الورع أفعال قوم ذوي مقاصد صالحة بلا بصيرة من دينهم وأعرض عما فوّتوه بورعهم من الحسنات الراجحة؛ فإن الذي فاته من دين الإسلام أعظم مما أدركه، فإنه قد يعيب أقوامًا هم إلى النجاة والسعادة أقرب.

وهذه القاعدة منفعتها لهذا الضرب وأمثاله كثيرة؛ فإنه ينتفع بها أهل الورع الناقص أو الفاسد، وكذلك أهل الزهد الناقص أو الفاسد، فإن الزهد المشروع الذي به أمر الله ورسوله هو عدم الرغبة فيما لا ينفع من فضول المباح فترك فضول المباح، الذي لا ينفع في الدين زهد وليس بورع، ولا ريب أن الحرص والرغبة في الحياة الدنيا وفي الدار الدنيا من المال والسلطان مضر، كما روى الترمذي عن كعب بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه**». قال الترمذي: حديث حسن صحيح، فذمّ النبي ﷺ الحرص على المال والشرف وهو الرياسة والسلطان، وأخبر أن ذلك يفسد الدين مثل أو فوق إفساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم.

وهذا دليل على أن هذا الحرص إنما ذم لأنه يفسد الدين الذي هو الإيمان والعمل الصالح، فكان ترك هذا الحرص لصالح العمل، وهذان هما المذكوران في قوله تعالى: ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنِّى مَالِيَهْ ۜ (٢٨) هَلَكَ عَنِّى سُلْطَٰنِيَهْ (٢٩)﴾ [الحاقة: ٢٨، ٢٩]، وهما اللذان ذكرهما الله في سورة القصص حيث افتتحها بأمر فرعون وذكر علوه في الأرض وهو الرياسة والشرف والسلطان، ثم ذكر في آخرها قارون وما أوتيه من الأموال وذكر عاقبة سلطان هذا وعاقبة مال هذا ثم قال: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ﴾ [القصص: ٨٣]، كحال فرعون وقارون؛ فإن جمع الأموال من غير إنفاقها في مواضعها المأمور بها وأخذها من غير وجهها هو من نوع الفساد.

وكذلك الإنسان إذا اختار السلطان لنفسه بغير العدل والحق لا يحصل إلا بفساد وظلم، وأما نفس وجود السلطان والمال الذي يبتغى به وجه الله والقيام بالحق والدار الآخرة، ويستعان به على طاعة الله، ولا يفتر القلب عن محبة الله ورسوله والجهاد في سبيله، كما كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر، ولا يصده عن ذكر الله؛ فهذا من أكبر نِعَم الله تعالى على عبده إذا كان كذلك، ولكن قلَّ أن تجد ذا سلطان أو مال إلا وهو مبطئ مثبط عن طاعة الله ومحبته متبع هواه فيما آتاه الله، وفيه نكول حال الحرب والقتال في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فبهذه الخصال يكتسب المهانة والذم دنيا وأخرى.

وقد قال تعالى لنبيّه وأصحابه: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، فأخبر أنهم هم الأعلون وهم مع ذلك لا يريدون علوًّا في الأرض ولا فسادًا.

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ﴾ [التوبة: ١١١].

وقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]

فالشرف والمال لا يُحمد مطلقًا ولا يذم مطلقًا؛ بل يُحمد منه ما أعان على طاعة الله وقد يكون ذلك واجبًا وهو ما لا بد منه في فعل الواجبات، وقد يكون مستحبًّا، وإنما يحمد إذا كان بهذه النية، ويذم ما استعين به على معصية الله أو

صدّ عن الواجبات فهذا محرم، وينتقص منه ما شغل عن المستحبات وأوقع في المكروهات والله أعلم، كما جاء في الحديث: «**من طلب هذا المال استغناءً عن الناس واستعفافًا عن المسألة، وعودًا على جاره الضعيف والأرملة والمسكين لقي الله تعالى ووجهه كالقمر ليلة البدر، ومن طلبه مرائيًا مفاخرًا مكاثرًا لقي الله وهو عليه غضبان**»، وقال: «**التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين**»، وقال: «**نِعَم المال الصالح للرجل الصالح**».

واعلم أن الورع لا ينفع صاحبه فيكون له ثواب إلا بفعل المأمور به من الإخلاص، أما في الورع بفعل المأمور به فظاهر؛ فإن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه، وأما بترك المنهي عنه الذي يسميه بعض الناس ورعًا فإنه إذا ترك السيئات لغير وجه الله لم يثب عليها؛ وإن لم يعاقب عليها، وإن تركها لوجه الله أثيب عليها ولا يكون ذلك إلا بما يقوم بقلبه من رجاء رحمة الله أو خشية عذابه، ورجاء رحمته وخشية عذابه من الأمور الوجودية المأمور بها، فتبيّن أن الورع لا يكون عملًا صالحًا إلا بفعل المأمور به من الرجاء والخشية، وإلا فمجرد الترك العدمي لا ثواب فيه[١].

هل الأفضل العزلة أو الخلطة؟

هذه المسألة وإن كان الناس يتنازعون فيها، إما نزاعًا كليًّا وإما حاليًّا، فحقيقة الأمر: أن الخلطة تارة تكون واجبة أو مستحبة، والشخص الواحد قد يكون مأمورًا بالمخالطة تارة وبالانفراد تارة، وجماع ذلك: أن المخالطة إن كان فيها تعاون على البر والتقوى فهي مأمور بها، وإن كان فيها تعاون على الإثم والعدوان فهي منهي عنها، فالاختلاط بالمسلمين في جنس العبادات، كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين وصلاة الكسوف والاستسقاء ونحو ذلك هو مما أمر الله به ورسوله، وكذلك الاختلاط بهم في الحج وفي غزو الكفار، والخوارج المارقين وإن كان أئمة ذلك فجّارًا، وإن كان في تلك الجماعات فجار، وكذلك الاجتماع الذي يزداد العبد به إيمانًا: إما لانتفاعه به، وإما لنفعه له، ونحو ذلك.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/١٣٩ ـ ١٤٥).

ولا بد للعبد من أوقات ينفرد بها بنفسه في دعائه وذكره وصلاته وتفكُّره ومحاسبة نفسه وإصلاح قلبه، وما يختص به من الأمور التي لا يشركه فيها غيره؛ فهذه يحتاج فيها إلى انفراده بنفسه؛ إما في بيته، كما قال طاوس: نِعمَ صومعة الرجل بيته يكف فيها بصره ولسانه، وإما في غير بيته، فاختيار المخالطة مطلقًا خطأ واختيار الانفراد مطلقًا خطأ، وأما مقدار ما يحتاج إليه كل إنسان من هذا وهذا وما هو الأصلح له في كل حال، فهذا يحتاج إلى نظر خاص[١].

❁ النجاة من فتنتي البدع والسلطان:

صنفان إذا صلحوا صلح الناس: العلماء والأمراء، وكما أن المنفعة فيهما فالمضرة منهما؛ فإن البدع والظلم لا تكون إلا فيهما: أهل الرياسة العلمية وأهل الرياسة القدرية؛ ولهذا قال طائفة من السلف؛ كالثوري وابن عيينة وغيرهما ما معناه: أن من نجا من فتنة البدع وفتنة السلطان فقد نجا من الشر كله[٢].

❁ الفتنة تصيب الظالم والساكت عنه:

قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]؛ أي: هذه الفتنة لا تصيب الظالم فقط؛ بل تصيب الظالم والساكت عن نهيه عن الظلم كما قال النبي ﷺ: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ**»[٣][٤].

❁ قسمة بيت المال:

ليس لولاة الأمور أن يقسّموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه؛ فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا ملاكًا؛ كما قال رسول الله ﷺ: «**إِنِّي - وَاللهِ - لَا أُعْطِي أَحَدًا وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا؛ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ**». رواه البخاري[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٢٦).
(٢) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٩٤).
(٣) رواه أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨)، وقال: حديث حسن صحيح. وصحَّحه ابن حبان (٣٠٥)، والضياء في المختارة (٥٨ ـ ٦٠).
(٤) مجموع الفتاوى (١٤/ ١٥٨).
(٥) صحيح البخاري (٧٣١٢) بنحوه.

وعن أبي هريرة ﷺ نحوه[١]، فهذا رسول ربّ العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره كما يفعل ذلك المالك الذي أُبيح له التصرف في ماله، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا ويمنعون من أبغضوا، وإنما هو عبد الله يقسم المال بأمره فيضعه حيث أمره الله تعالى.

وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين ـ لو وسَّعت على نفسك في النفقة من مال الله تعالى، فقال له عمر: أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا منهم مالًا وسلَّموه إلى واحد ينفقه عليهم، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟

وحُمِلَ مرة إلى عمر بن الخطاب ﷺ مال عظيم من الخُمس؛ فقال: إن قومًا أدوا الأمانة في هذا لأمناء، فقال له بعض الحاضرين: إنك أدَّيت الأمانة إلى الله تعالى فأدّوا إليك الأمانة ولو رتعت لرتعوا.

وينبغي أن يعرف أن أولي الأمر كالسوق ما نفق فيه جُلب إليه؛ هكذا قال عمر بن عبد العزيز ﷺ، فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة جلب إليه ذلك؛ وإن نفق فيه الكذب والفجور والجور والخيانة جلب إليه ذلك، والذي على ولي الأمر أن يأخذ المال من حلِّه ويضعه في حقه ولا يمنعه من مستحقه[٢].

ثواب الأذى على الإيمان والطاعة أكبر من ثواب المصيبة بلا اختيار:

الذين يؤذون على الإيمان وطاعة الله ورسوله، ويحدث لهم بسبب ذلك حرج، أو مرض، أو حبس، أو فراق وطن، وذهاب مال وأهل، أو ضرب، أو شتم، أو نقص رياسة ومال، هم في ذلك على طريقة الأنبياء وأتباعهم؛ كالمهاجرين الأولين، فهؤلاء يثابون على ما يؤذون به ويكتب لهم به عمل صالح، كما يُثاب المجاهد على ما يصيبه من الجوع والعطش والتعب وعلى غيظه الكفار، وإن كانت هذه الآثار ليست عملًا فعله يقوم به لكنها متسببة عن فعله الاختياري، وهي التي يقال لها: متولدة[٣].

---

(١) رواه البخاري (٣١١٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٦٧ ـ ٢٦٩).
(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ١٢٤).

فكان ما حصل للمؤمنين من الأذى والمصائب هو باختيارهم طاعة لله ورسوله، لم يكن من المصائب السماوية التي تجري بدون اختيار العبد من جنس حبس يوسف، لا من جنس التفريق بينه وبين أبيه، وهذا أشرف النوعين وأهلها أعظم درجة ـ وإن كان صاحب المصائب يثاب على صبره ورضاه وتكفر عنه الذنوب بمصائبه ـ فإن هذا أصيب وأُوذي باختياره طاعة لله يُثاب على نفس المصائب ويكتب له بها عمل صالح[1].

مقارنة بين عقوبات الأمم، والعبرة فيمن انتهك أوامر الله:

لم يكن في الأمم المكذبة أخف ذنبًا وعذابًا من ثمود؛ إذ لم يذكر عنهم من الذنوب ما ذكر عن عاد ومدين وقوم لوط وغيرهم، ولهذا لمَّا ذكرهم وعادًا قال: ﴿فَأَمَّا عَادٌ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَقَالُوا۟ مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً ۖ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَجْحَدُونَ ﴿١٥﴾ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِىٓ أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ لِّنُذِيقَهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَعَذَابُ ٱلْـَٔاخِرَةِ أَخْزَىٰ ۖ وَهُمْ لَا يُنصَرُونَ ﴿١٦﴾ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٥ ـ ١٧].

وكذلك؛ إذا ذكرهم مع الأمم المكذبة لم يذكر عنهم ما يذكر عن أولئك من التجبُّر والتكبُّر والأعمال السيئة؛ كاللواط وبخس المكيال والميزان والفساد في الأرض كما في سورة هود والشعراء وغيرهما، فكان في قوم لوط مع الشرك إتيان الفواحش التي لم يسبقوا إليها؛ وفي عاد مع الشرك التجبر والتكبر والتوسع في الدنيا وشدة البطش وقولهم: ﴿مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾ [فصلت: ١٥]، وفي أصحاب مدين مع الشرك الظلم في الأموال؛ وفي قوم فرعون الفساد في الأرض والعلو.

وكان عذاب كل أمة بحسب ذنوبهم وجرائمهم، فعذّب قوم عاد بالريح الشديدة العاتية التي لا يقوم لها شيء؛ وعذّب قوم لوط بأنواع من العذاب لم يعذّب بها أمة غيرهم، فجمع لهم بين الهلاك والرجم بالحجارة من السماء وطمس الأبصار وقلب ديارهم عليهم بأن جعل عاليها سافلها والخسف بهم إلى

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ١٢٣).

أسفل سافلين، وعذّب قوم شعيب بالنار التي أحرقتهم وأحرقت تلك الأموال التي اكتسبوها بالظلم والعدوان.

وأما ثمود فأهلكهم بالصيحة فماتوا في الحال، فإذا كان هذا عذابه لهؤلاء وذنبهم مع الشرك عقر الناقة التي جعلها الله آية لهم فمن انتهك محارم الله واستخف بأوامره ونواهيه وعقر عباده وسفك دماءهم كان أشد عذابًا، ومن اعتبر أحوال العالم قديمًا وحديثًا وما يعاقب به من يسعى في الأرض بالفساد وسفك الدماء بغير حق وأقام الفتن واستهان بحرمات الله، علم أن النجاة في الدنيا والآخرة للذين آمنوا وكانوا يتقون[١].

عقوبة الله لمن نكل من الولاة عن نصرة الدين، هي استبدالهم:

ولاة الأمر أحق الناس بنصر دين الرسول ﷺ وما جاء به من الهدى ودين الحق، وبإنكار ما نهى عنه وما نسب إليه بالباطل من الكذب والبدع، إما جهلًا من ناقله وإما عمدًا؛ فإن أصل الدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورأس المعروف هو التوحيد ورأس المنكر هو الشرك، وقد بعث الله محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحق، به فرَّق الله بين التوحيد والشرك، وبين الحق والباطل، وبين الهدى والضلال، وبين الرشاد والغي، وبين المعروف والمنكر.

فمن أراد أن يأمر بما نهى عنه وينهى عما أمر به ويغير شريعته ودينه، إما جهلًا وقلة علم، وإما لغرض وهوى، كان السلطان أحق بمنعه بما أمر الله به ورسوله، وكان هو أحق بإظهار ما جاء به الرسول من الهدى ودين الحق، فإن الله سبحانه لا بد أن ينصر رسوله والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد، فمن كان النصر على يديه كان له سعادة الدنيا والآخرة وإلا جعل الله النصر على يد غيره وجازى كل قوم بعملهم وما ربك بظلام للعبيد.

والله سبحانه قد وعد أنه لا يزال هذا الدين ظاهرًا ولا يظهر إلا بالحق، وأنه من نكل عن القيام بالحق استبدل من يقوم بالحق؛ فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم

---

(١) مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٤٩).

بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ [المائدة: ٥٤].

وقد أرى الله الناس في أنفسهم والآفاق ما علموا به تصديق ما أخبر به تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلْـَٔافَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٥٣﴾﴾ [فصلت: ٥٣][1].

وعيد الظلمة ولعنهم:

الكلام في أحوال الملوك على سبيل التفصيل متعسِّر أو متعذر، لكن ينبغي أن نعلم من حيث الجملة أنهم هم وغيرهم من الناس ممن له حسنات وسيئات يدخلون بها في نصوص الوعد أو نصوص الوعيد، وتناول نصوص الوعد للشخص مشروط بأن يكون عمله خالصًا لوجه الله موافقًا للسُّنَّة؛ فإن النبي ﷺ قِيلَ لَهُ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ لِيُقَالَ، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[2].

وكذلك تناول نصوص الوعيد للشخص مشروط بألَّا يكون متأولًا ولا مجتهدًا مخطئًا، فإن الله عفا لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، وكثير من تأويلات المتقدمين وما يعرض لهم فيها من الشبهات معروفة يحصل بها من الهوى والشهوات، فيأتون ما يأتونه بشبهة وشهوة، والسيئات التي يرتكبها أهل الذنوب تزول بالتوبة، وقد تزول بحسنات ماحية ومصائب مكفرة، وقد تزول بصلاة المسلمين عليه وبشفاعة النبي ﷺ يوم القيامة في أهل الكبائر، فلهذا كان أهل العلم يختارون فيمن عُرف بالظلم ونحوه مع أنه مسلم له أعمال صالحة في

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣).

(٢) رواه البخاري (٧٤٥٨)، ومسلم (١٩٠٤).

الظاهر - كالحجاج بن يوسف وأمثاله - أنهم لا يلعنون أحدًا منهم بعينه؛ بل يقولون كما قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٨﴾ [هود: ١٨]، فيلعنون من لعنه الله ورسوله عامًّا، كقوله ﷺ: **«لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَبَائِعَهَا وَمُشْتَرِيهَا وَسَاقِيَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَآكِلَ ثَمَنِهَا»**(١)، ولا يلعنون المعيَّن، كما ثبت في «صحيح البخاري» وغيره: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُدْعَى حِمَارًا وَكَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِدُهُ، فَأُتِيَ بِهِ مَرَّةً، فَلَعَنَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا تَلْعَنْهُ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ»**(٢).

وذلك لأن اللعنة من باب الوعيد، والوعيد العام [لا يقطع به للشخص المعين] لأحد الأسباب المذكورة: من توبة، أو حسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو شفاعة مقبولة، وغير ذلك، وطائفة من العلماء يلعنون المعين كيزيد، وطائفة بإزاء هؤلاء يقولون: بل نحبه لما فيه من الإيمان الذي أمرنا الله أن نوالي عليه؛ إذ ليس كافرًا، والمختار عند الأمة: أنا لا نلعن معينًا مطلقًا، ولا نحب معينًا مطلقًا، فإن العبد قد يكون فيه سبب هذا وسبب هذا، إذا اجتمع فيه من حب الأمرين.

إذ كان من أصول أهل السُّنَّة التي فارقوا بها الخوارج، أن الشخص الواحد تجتمع فيه حسنات وسيئات فيثاب على حسناته ويعاقب على سيئاته، ويُحمد على حسناته ويذم على سيئاته، وأنه من وجه مرضي محبوب ومن وجه بغيض مسخوط؛ فلهذا كان لأهل الأحداث هذا الحكم، وأما أهل التأويل المحض الذين يسوغ تأويلهم: فأولئك مجتهدون مخطئون، خطؤهم مغفور لهم وهم مثابون على ما أحسنوا فيه من حسن قصدهم واجتهادهم في طلب الحق واتباعه.

كما قال النبي ﷺ: **«إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»**(٣)؛ ولهذا كان الكلام في السابقين الأولين، ومن شهد له النبي ﷺ بالجنة؛ كعثمان وعلي وطلحة والزبير ونحوهم له هذا الحكم؛ بل ومن هو دون

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠). قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٣١٩): إسناده جيد.

(٢) صحيح البخاري (٦٧٨٠).

(٣) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

هؤلاء الأكابر أهل الحديبية الذين بايعوا تحت الشجرة، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة، وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: **«لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»**(١).

فنقول في هؤلاء ونحوهم فيما شجر بينهم: إما أن يكون عمل أحدهم سعيًا مشكورًا، أو ذنبًا مغفورًا، أو اجتهادًا قد عفي لصاحبه عن الخطأ فيه؛ فلهذا كان من أصول أهل العلم أنه لا يمكن أحد من الكلام في هؤلاء بكلام يقدح في عدالتهم وديانتهم، بل يعلم أنهم عدول مرضيون، وأن هؤلاء ﷺ لا سيما والمنقول عنهم من العظائم كذب مفترى مثلما كان طائفة من شيعة عثمان يتهمون عليًّا بأنه أمر بقتل عثمان أو أعان عليه، وكان بعض من يقاتله يظن ذلك به.

وكان ذلك من شبههم التي قاتلوا عليًّا بها، وهي شبهة باطلة، وكان علي يحلف ـ وهو الصادق البار ـ أني ما قتلت عثمان ولا أعنت على قتله، ويقول: اللَّهُمَّ شتِّت قتلة عثمان في البر والبحر والسهل والجبل، وكانوا يجعلون امتناعه من تسليم قتلة عثمان من شبههم في ذلك، ولم يكن ممكنًا من أن يعمل كل ما يريده من إقامة الحدود ونحو ذلك لكون الناس مختلفين عليه وعسكره وأمراء عسكره غير مطيعين له في كل ما كان يأمرهم به، فإن التفرق والاختلاف يقوم فيه من أسباب الشر والفساد وتعطيل الأحكام ما يعلمه من يكون من أهل العلم العارفين بما جاء من النصوص في فضل الجماعة والإسلام.

ويزيد بن معاوية قد أتى أمورًا منكرة، منها: وقعة الحرة، وقد جاء في «الصحيح» عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»**(٢)، وقال: **«مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَمَاعَهُ اللهُ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»**(٣).

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٥٣)، والترمذي (٣٨٦٠)، وقال: حديث حسن صحيح. وصحَّحه ابن حبان (٤٨٠٢).

ورواه مسلم (٢٦٩٦) كذلك بنحوه.

(٢) رواه البخاري (٣١٧٢)، ومسلم (١٣٧٠).

(٣) رواه البخاري (١٨٧٧).

ولهذا قيل للإمام أحمد: أتكتب الحديث عن يزيد؟ فقال: لا، ولا كرامة؛ أوليس هو الذي فعل بأهل الحرة ما فعل؟!

وقيل له ـ أي: في ما يقولون ـ أما تحب يزيد؟ فقال: وهل يحب يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر؟ فقيل: فلماذا لا تلعنه؟ فقال: ومتى رأيت أباك يلعن أحدًا، ومذهب أهل السُّنَّة والجماعة أنهم لا يكفرون أهل القبلة بمجرد الذنوب ولا بمجرد التأويل؛ بل الشخص الواحد إذا كانت له حسنات وسيئات فأمره إلى الله(١).

وكلاء الولاة الظلمة وأعوانهم:

إذا كان ولي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه فلا ينبغي إعانة واحد منهما؛ إذ كلٌّ منهما ظالم كلص سرق من لص، وكالطائفتين المقتتلتين على عصبية ورئاسة؛ ولا يحل للرجل أن يكون عونًا على ظلم؛ فإن التعاون **نوعان**:

الأول: تعاون على البر والتقوى من الجهاد وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وإعطاء المستحقين؛ فهذا مما أمر الله به ورسوله، ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة فقد ترك فرضًا على الأعيان أو على الكفاية؛ متوهمًا أنه متورع، وما أكثر ما يشتبه الجبن والفشل بالورع؛ إذ كلٌّ منهما كفٌّ وإمساك.

والثاني: تعاون على الإثم والعدوان؛ كالإعانة على دم معصوم أو أخذ مال معصوم أو ضرب من لا يستحق الضرب ونحو ذلك، فهذا الذي حرَّمه الله ورسوله.

نعم؛ إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق وقد تعذر ردّها إلى أصحابها ككثير من الأموال السلطانية؛ فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين؛ كسداد الثغور ونفقة المقاتلة ونحو ذلك من الإعانة على البر والتقوى؛ إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال ـ إذا لم يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم ولا على ورثتهم ـ أن يصرفها ـ مع التوبة إن كان هو الظالم ـ إلى مصالح

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٧٤ ـ ٤٧٨).

المسلمين، هذا هو قول جمهور العلماء؛ كمالك وأبي حنيفة وأحمد وهو منقول عن غير واحد من الصحابة، وعلى ذلك دلّت الأدلة الشرعية كما هو منصوص في موضع آخر.

وإن كان غيره قد أخذها فعليه هو أن يفعل بها ذلك، كذلك لو امتنع السلطان من ردّها كانت الإعانة على إنفاقها في مصالح أصحابها أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها وعلى المسلمين، فإن مدار الشريعة على قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، المفسر لقوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وعلى قول النبي ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**». أخرجاه في «الصحيحين»[1]، وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها؛ وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناها هو المشروع.

والمُعِين على الإثم والعدوان من أعان الظالم على ظلمه، أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه، أو على أداء المظلمة فهو وكيل المظلوم، لا وكيل الظالم، بمنزلة الذي يقرضه أو الذي يتوكل في حمل المال له إلى الظالم.

مثال ذلك: ولي اليتيم والوقف إذا طلب ظالم منه مالًا فاجتهد في دفع ذلك بمال أقل منه إليه أو إلى غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع؛ فهو محسن وما على المحسنين من سبيل.

وكذلك وكيل المالك من المنادين والكتّاب وغيرهم الذي يتوكل لهم في العقد والقبض ودفع ما يطلب منهم؛ لا يتوكل للظالمين في الأخذ، وكذلك لو وضعت مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة فتوسط رجل منهم محسن في الدفع عنهم بغاية الإمكان وقسطها بينهم على قدر طاقتهم من غير محاباة لنفسه ولا لغيره، ولا ارتشاء بل توكل لهم في الدفع عنهم والإعطاء كان محسنًا؛ لكن الغالب أن من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين محابيًا مرتشيًا

---

(١) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، صحيح مسلم (١٣٣٧).

مخفرًا لمن يريد وآخذًا ممن يريد، وهذا من أكبر الظلمة الذين يحشرون في توابيت من نار هم وأعوانهم وأشباههم ثم يقذفون في النار، فإن الولاة يظلمون تارة في استخراج الأموال، وتارة في صرفها؛ فلا تحل إعانتهم على الظلم في الاستخراج، ولا أخذ الإنسان ما لا يستحقه[(١)].

❁ تعذر رد المال لمالكه:

المال الذي لا نعرف مالكه يسقط عنّا وجوب رده إليه فيصرف في مصالح المسلمين، والصدقة من أعظم مصالح المسلمين، وهذا أصل عام في كل مال جُهل مالكه بحيث يتعذر ردّه إليه؛ كالمغصوب والعواري والودائع تصرف في مصالح المسلمين على مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم[(٢)].

❁ تخفيف الظلم:

بعث الله جلّ وعزّ الرسل لتحصيل المصالح وتكميلها بحسب الإمكان وتقديم خير الأمرين بتفويت أدناهما، والله سبحانه حرَّم الظلم على عباده وأوجب العدل، فإذا قدر ظلم وفساد ولم يمكن دفعه كان الواجب تخفيفه وتحري العدل والمصلحة بحسب الإمكان[(٣)].

❁ قد تكون المصلحة في عدم إنكار المنكر:

قال ابن القيم: سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرَّم الله الخمر؛ لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٩٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٦٣).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٧١).
(٤) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ٢٠٧)، نقلًا عن إعلام الموقعين لابن القيِّم (٣/ ١٦).

تعارض المصالح والمفاسد:

تعارض الحسنات، أو السيئات، أو هما جميعًا إذا اجتمعا ولم يمكن التفريق بينهما؛ بل الممكن إما فعلهما جميعًا وإما تركهما جميعًا، وقد كتبت ما يشبه هذا في قاعدة الإمارة والخلافة وفي أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما[١].

لكن أقول هنا: إذا كان المتولي للسلطان العام أو بعض فروعه؛ كالإمارة والولاية والقضاء ونحو ذلك، إذا كان لا يمكنه أداء واجباته وترك محرماته ولكن يتعمد ذلك ما لا يفعله غيره قصدًا وقدرة، جازت له الولاية وربما وجبت؛ وذلك لأن الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها من جهاد العدو وقسم الفيء وإقامة الحدود وأمن السبيل كان فعلها واجبًا، فإذا كان ذلك مستلزمًا لتولية بعض من لا يستحق وأخذ بعض ما لا يحل وإعطاء بعض من لا ينبغي ولا يمكنه ترك ذلك صار هذا من باب ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به فيكون واجبًا أو مستحبًّا إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب؛ بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم؛ ومن تولاها أقام الظلم حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها ودفع أكثره باحتمال أيسره كان ذلك حسنًا مع هذه النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيدًا، وهذا باب يختلف باختلاف النيات والمقاصد، فمن طلب منه ظالم قادر وألزمه مالًا فتوسط رجل بينهما ليدفع عن المظلوم كثرة الظلم وأخذ منه وأعطى الظالم مع اختياره أن لا يظلم ودفعه ذلك لو أمكن كان محسنًا، ولو توسط إعانة للظالم كان مسيئًا، وإنما الغالب في هذه الأشياء فساد النية والعمل: أما النية فبقصده السلطان والمال، وأما العمل فبفعل المحرمات وبترك الواجبات لا لأجل التعارض ولا لقصد الأنفع والأصلح، ثم الولاية وإن كانت جائزة، أو مستحبة،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٤٨).

أو واجبة، فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب، أو أحب، فيقدم حينئذ خير الخيرين وجوبًا تارة واستحبابًا أخرى.

ومن هذا الباب تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر؛ بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض وكان هو وقومه كفارًا كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ﴾ [غافر: ٣٤].

وقال تعالى عنه: ﴿يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم﴾ [يوسف: ٣٩، ٤٠].

ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسُنَّة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته، ولا تكون تلك جارية على سُنَّة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله؛ فإن القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل في قوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما لم يكن الآخر في هذه الحال واجبًا ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة، وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرَّمًا في الحقيقة، وإن سمِّي ذلك ترك واجب وسمِّي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا: ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو للضرورة؛ أو لدفع ما هو أحرم، وهذا كما يقال لمن نام عن صلاة أو نسيها: إنه صلاها في غير الوقت المطلق قضاءً.

هذا وقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»(١)، وهذا باب التعارض باب واسع جدًّا لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة؛ فإن هذه المسائل تكثر فيها وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من

---

(١) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

أسباب الفتنة بين الأمة؛ فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمَّن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة، أو يتبين لهم فلا يجدون من يعينهم العمل بالحسنات وترك السيئات؛ لكون الأهواء قارنت الآراء؛ ولهذا جاء في الحديث: «**أَنَّ اللهَ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّافِذَ عِنْدَ وُرُودِ الشُّبُهَاتِ وَيُحِبُّ الْعَقْلَ الْكَامِلَ عِنْدَ حُلُولِ الشَّهَوَاتِ**»(١).

فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل وقد يكون الواجب في بعضها ـ كما بيَّنته فيما تقدم ـ: العفو عند الأمر والنهي في بعض الأشياء؛ لا التحليل والإسقاط، مثل: أن يكون في أمره بطاعة فعلًا لمعصية أكبر منها، فيترك الأمر بها دفعًا لوقوع تلك المعصية، مثل: أن ترفع مذنبًا إلى ذي سلطان ظالم فيعتدي عليه في العقوبة ما يكون أعظم ضررًا من ذنبه، ومثل: أن يكون في نهيه عن بعض المنكرات تركًا لمعروف هو أعظم منفعة من ترك المنكرات فيسكت عن النهي خوفًا أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله مما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر.

فالعالم تارة يأمر، وتارة ينهى، وتارة يبيح، وتارة يسكت عن الأمر أو النهي أو الإباحة؛ كالأمر بالصلاح الخالص أو الراجح أو النهي عن الفساد الخالص أو الراجح، وعند التعارض يرجح الراجح ـ كما تقدم ـ بحسب الإمكان، فأما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن: إما لجهله وإما لظلمه، ولا يمكن إزالة جهله وظلمه، فربما كان الأصلح الكف والإمساك عن أمره ونهيه، كما قيل: إن من المسائل مسائل جوابها السكوت كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهي عن أشياء حتى علا الإسلام وظهر.

فالعالم في البيان والبلاغ كذلك؛ قد يؤخّر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكُّن كما أخّر الله سبحانه إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكّن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليمًا إلى بيانها.

---

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ١٩٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٠٨٠)، والبيهقي في الزهد الكبير (٩٥٤)، وأشار لضعفه.

يبيّن حقيقة الحال في هذا أن الله يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥]، والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله والقدرة على العمل به، فأما العاجز عن العلم؛ كالمجنون أو العاجز عن العمل، فلا أمر عليه ولا نهي، وإذا انقطع العلم ببعض الدين أو حصل العجز عن بعضه كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميعه؛ كالجنون مثلًا، وهذه أوقات الفترات، فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء، أو الأمراء، أو مجموعهما كان بيانه لما جاء به الرسول شيئًا فشيئًا بمنزلة بيان الرسول لما بعث به شيئًا فشيئًا، ومعلوم أن الرسول لا يبلِّغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، ولم تأت الشريعة جملة كما يقال: إذا أردت أن تُطاع فأْمُر بما يُستطاع.

فكذلك المُجدِّد لدينه والمحيي لسُنَّته لا يبلِّغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقن جميع شرائعه ويؤمر بها كلها، وكذلك التائب من الذنوب؛ والمتعلم والمسترشد لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع العلم فإنه لا يطيق ذلك، وإذا لم يطقه لم يكن واجبًا عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجبًا لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداءً؛ بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان، كما عفا الرسول عما عفا عنه إلى وقت بيانه، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات؛ لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط، فتدبر هذا الأصل فإنه نافع.

ومن هنا؛ يتبين سقوط كثير من هذه الأشياء وإن كانت واجبة أو محرمة في الأصل؛ لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجة الله في الوجوب أو التحريم؛ فإن العجز مسقط للأمر والنهي وإن كان واجبًا في الأصل والله أعلم، ومما يدخل في هذه الأمور الاجتهادية علمًا وعملًا أن ما قاله العالم أو الأمير أو فعله باجتهاد أو تقليد، فإذا لم يرَ العالم الآخر والأمير الآخر مثل رأي الأول فإنه لا يأمر به أو لا يأمر إلا بما يراه مصلحة ولا ينهى عنه؛ إذ ليس له أن ينهى غيره عن اتباع اجتهاده ولا أن يوجب عليه اتباعه فهذه الأمور في حقه من الأعمال المعفوة لا

يأمر بها ولا ينهى عنها؛ بل هي بين الإباحة والعفو، وهذا باب واسع جدًّا فتدبره[١].

النجاشي وعدم تطبيقه للشريعة:

من بلغه دعوة النبي ﷺ في دار الكفر وعلم أنه رسول الله فآمن به وآمن بما أنزل عليه؛ واتقى الله ما استطاع كما فعل النجاشي وغيره ولم تمكنه الهجرة إلى دار الإسلام ولا التزام جميع شرائع الإسلام؛ لكونه ممنوعًا من الهجرة وممنوعًا من إظهار دينه وليس عنده من يعلِّمه جميع شرائع الإسلام، فهذا مؤمن من أهل الجنة، كما كان مؤمن آل فرعون مع قوم فرعون وكما كانت امرأة فرعون؛ بل وكما كان يوسف الصديق عليه السلام مع أهل مصر؛ فإنهم كانوا كفارًا ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام؛ فإنه دعاهم إلى التوحيد والإيمان فلم يجيبوه. قال تعالى عن مؤمن آل فرعون: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا﴾ [غافر: ٣٤].

وكذلك النجاشي هو وإن كان ملك النصارى فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام بل إنما دخل معه نفر منهم؛ ولهذا لما مات لم يكن هناك أحد يصلِّي عليه فصلَّى عليه النبي ﷺ بالمدينة، خرج بالمسلمين إلى المصلَّى فصفَّهم صفوفًا وصلَّى عليه وأخبرهم بموته يوم مات وقال: «**إِنَّ أَخًا لَكُمْ صَالِحًا مِنْ أَهْلِ الْحَبَشَةِ مَاتَ**»[٢]، وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حج البيت؛ بل قد روي أنه لم يصل الصلوات الخمس ولا يصوم شهر رمضان ولا يؤدِّ الزكاة الشرعية؛ لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه وهو لا يمكنه مخالفتهم.

ونحن نعلم قطعًا أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن والله قد فرض على نبيِّه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٥ ـ ٦١).

(٢) رواه البخاري (١٣١٧)، ومسلم (٩٥٢).

إليه، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه، وهذا مثل الحكم في الزنىٰ للمحصن بحد الرجم وفي الديات بالعدل؛ والتسوية في الدماء بين الشريف والوضيع، النفس بالنفس، والعين بالعين، وغير ذلك.

والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن؛ فإن قومه لا يقرُّونه على ذلك، وكثيرًا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيًا بل وإمامًا وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك؛ بل هناك من يمنعه ذلك ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وعمر بن عبد العزيز عودي وأُوذي على بعض ما أقامه من العدل، وقيل: إنه سُمَّ على ذلك، فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه؛ بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها(١).

وهذا مما يبيّن أن المُظهرين للإسلام فيهم منافق لا يصلَّى عليه كما نزل في حق ابن أُبي وأمثاله، وإن من هو في أرض الكفر يكون مؤمنًا يصلى عليه كالنجاشي(٢).

الهجرة من بلاد المسلمين إلى بلاد الكفار لأجل الدين:

سكنى الجبال والغيران والبوادي ليس مشروعًا للمسلمين؛ إلا عند الفتنة في الأمصار التي تحوج الرجل إلى ترك دينه من فعل الواجبات وترك المحرمات، فيهاجر المسلم حينئذ من أرض يعجز عن إقامة دينه إلى أرض يمكنه فيها إقامة دينه؛ فإن المهاجر من هجر ما نهى الله عنه(٣).

الإقامةُ في كل موضعٍ تكون الأسباب فيه أطوع لله ورسوله وأفعل للحسنات والخير بحيث يكون أعلمَ بذلك وأقدر عليه وأنشط له، أفضل من الإقامة في موضعٍ يكون حاله فيه في طاعة الله ورسوله دون ذلك.

هذا هو الأصل الجامع؛ فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم، والتقوى هي ما فسَّرها الله تعالى في قوله: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢١٧ ـ ٢١٩).
(٢) مجموع الفتاوى (١٩/٢٢٣).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/٥٥).

مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧]، وجماعها فعل ما أمر الله به ورسوله وترك ما نهى الله عنه ورسوله، وإذا كان هذا هو الأصل فهذا يتنوّع بتنوُّع حال الإنسان، فقد يكون مقام الرجل في أرض الكفر والفسوق من أنواع البدع والفجور أفضل إذا كان مجاهدًا في سبيل الله بيده أو لسانه آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، بحيث لو انتقل عنها إلى أرض الإيمان والطاعة لقلَّت حسناته ولم يكن فيها مجاهدًا وإن كان أروح قلبًا.

وهكذا؛ لو كان عاجزًا عن الهجرة والانتقال إلى المكان الأفضل التي لو انتقل إليها لكانت الطاعة عليه أهون وطاعة الله ورسوله في الموضعين واحدة؛ لكنها هناك أشق عليه، فإنه إذا استوت الطاعتان فأشقهما أفضلهما؛ وبهذا ناظر مهاجرة الحبشة المقيمون بين الكفار لمن زعم أنه أفضل منهم فقالوا: كنا عند البغضاء البعداء وأنتم عند رسول الله ﷺ يعلِّم جاهلكم ويُطعم جائعكم وذلك في ذات الله[1].

السياسة والشرع:

الملوك جعلوا بإزاء الشريعة السياسة، وأما الفقهاء والعامة فيخرجون عما هو عندهم الشريعة إلى بعض هذه الأمور أو يجعلون بإزائها العادة أو المذهب أو الرأي، والتحقيق: أن الشريعة التي بعث الله بها محمدًا ﷺ جامعة لمصالح الدنيا والآخرة، وهذه الأشياء ما خالف الشريعة منها فهو باطل وما وافقها منها فهو حق؛ لكن قد يغيّر أيضًا لفظ الشريعة عند أكثر الناس، فالملوك والعامة عندهم أن الشرع والشريعة اسم لحكم الحاكم، ومعلوم أن القضاء فرع من فروع الشريعة وإلا فالشريعة جامعة لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا، والشريعة إنما هي كتاب الله وسُنَّة رسوله.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/٣٩ ـ ٤٠).

وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام والولايات والعطيات، ثم هي مستعملة في كلام الناس على ثلاثة أنحاء: شرع منزل وهو: ما شرعه الله ورسوله، وشرع متأول وهو: ما ساغ فيه الاجتهاد، وشرع مبدل وهو: ما كان من الكذب والفجور الذي يفعله المبطلون بظاهر من الشرع؛ أو البدع؛ أو الضلال الذي يضيفه الضالون إلى الشرع، والله ﷻ أعلم، وبما ذكرته في مسمَّى الشريعة والحكم الشرعي والعلم الشرعي يتبين أنه ليس للإنسان أن يخرج عن الشريعة في شيء من أموره؛ بل كل ما يصلح له فهو في الشرع من أصوله وفروعه وأحواله وأعماله وسياسته ومعاملته وغير ذلك، والحمد لله ربِّ العالمين(١).

وكما يجب أن يعرف أن أمر الله تعالى ورسوله متناول لكل من حكم بين الناس، سواء كان واليًا، أو قاضيًا، أو غير ذلك، فمن فرَّق بين هذا وهذا بما يتعلق بأمر الله ورسوله فقد غلط، وأما من فرَّق بينهما بما يتعلق بالولاية لكون هذا وليًّا على مثل ذلك دون هذا، فهذا متوجه.

وهذا كما يوجد في كثير من خطاب بعض أتباع الكوفيين وفي تصانيفهم إذا احتج عليهم محتج بمن قتله النبي ﷺ أو أمر بقتله؛ كقتله اليهودي الذي رض رأس الجارية، وكإهداره لدم السابَّة التي سبَّته وكانت معاهدة، وكأمره بقتل اللوطي ونحو ذلك، قالوا: هذا يعمله سياسة، فيقال لهم: هذه السياسة: إن قلتم هي مشروعة لنا فهي حق؛ وهي سياسة شرعية، وإن قلتم: ليست مشروعة لنا فهذه مخالفة للسنة، ثم قول القائل بعد هذا سياسة: إما أن يريد أن الناس يساسون بشريعة الإسلام أم هذه السياسة من غير شريعة الإسلام، فإن قيل: بالأول فذلك من الدين، وإن قيل: بالثاني فهو الخطأ.

ولكن منشأ هذا الخطأ أن مذهب الكوفيين فيه تقصير عن معرفة سياسة رسول الله ﷺ وسياسة خلفائه الراشدين، وقد ثبت في «الصحيح» عنه أنه قال: **«إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا مَاتَ نَبِيٌّ قَامَ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ**

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٣٠٨ ـ ٣٠٩).

بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ يَكْثُرُونَ؛ قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: أَوْفُوا بَيْعَةَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلَ وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ؛ فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»[1]، فلما صارت الخلافة في ولد العباس واحتاجوا إلى سياسة الناس وتقلد لهم القضاء من تقلده من فقهاء العراق، ولم يكن ما معهم من العلم كافيًا في السياسة العادلة، احتاجوا حينئذ إلى وضع ولاية المظالم وجعلوا ولاية حرب غير ولاية شرع، وتعاظم الأمر في كثير من أمصار المسلمين حتى صار يقال: الشرع والسياسة، وهذا يدعو خصمه إلى الشرع وهذا يدعو إلى السياسة سوّغ حاكمًا أن يحكم بالشرع والآخر بالسياسة.

والسبب في ذلك: أن الذين انتسبوا إلى الشرع قصَّروا في معرفة السُّنَّة، فصارت أمور كثيرة إذا حكموا ضيَّعوا الحقوق وعطَّلوا الحدود حتى تسفك الدماء وتؤخذ الأموال وتُستباح المحرمات، والذين انتسبوا إلى السياسة صاروا يسوسون بنوع من الرأي من غير اعتصام بالكتاب والسُّنَّة، وخيرهم الذي يحكم بلا هوى وتحرَّى العدل، وكثير منهم يحكمون بالهوى ويحابون القوي ومن يرشوهم ونحو ذلك.

وكذلك كانت الأمصار التي ظهر فيها مذهب أهل المدينة يكون فيها من الحكم بالعدل ما ليس في غيرها، من جعل صاحب الحرب متبعًا لصاحب الكتاب ما لا يكون في الأمصار التي ظهر فيها مذهب أهل العراق ومن اتبعهم، حيث يكون في هذه والي الحرب غير متبع لصاحب العلم، وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ ﴿٢٥﴾﴾ الآية [الحديد: ٢٥]، فقوام الدين بكتاب يهدي وسيف ينصر: ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ﴿٣١﴾﴾ [الفرقان: ٣١].

ودين الإسلام: أن يكون السيف تابعًا للكتاب، فإذا ظهر العلم بالكتاب والسُّنَّة وكان السيف تابعًا لذلك، كان أمر الإسلام قائمًا وأهل المدينة أولى الأمصار بمثل ذلك، أما على عهد الخلفاء الراشدين فكان الأمر كذلك، وأما بعدهم فهم في ذلك أرجح من غيرهم، وأما إذا كان العلم بالكتاب فيه تقصير، وكان السيف تارة

---

(١) رواه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢).

يوافق الكتاب وتارة يخالفه كان دين من هو كذلك بحسب ذلك[١].

الطوائف الممتنعة عن بعض نواهي الشريعة كالربا:

كل طائفة ممتنعة عن شريعة واحدة من شرائع الإسلام الظاهرة، أو الباطنة المعلومة، فإنه يجب قتالها، فلو قالوا: نشهد ولا نصلِّي قوتلوا حتى يصلوا، ولو قالوا: نصلِّي ولا نزكِّي قوتلوا حتى يزكوا، ولو قالوا: نزكِّي ولا نصوم ولا نحج، قوتلوا حتى يصوموا رمضان ويحجوا البيت، ولو قالوا: نفعل هذا لكن لا ندع الربا، ولا شرب الخمر، ولا الفواحش، ولا نجاهد في سبيل الله، ولا نضرب الجزية على اليهود والنصارى، ونحو ذلك، قوتلوا حتى يفعلوا ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

والربا آخر ما حرَّم الله، وكان أهل الطائف قد أسلموا وصلوا وجاهدوا، فبيَّن الله أنهم إذا لم ينتهوا عن الربا، كانوا ممن حارب الله ورسوله.

وفي «الصحيحين» أنه لما توفي رسول الله ﷺ وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال النبي ﷺ: «**أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا**»، فقال أبو بكر: ألم يقل: إلا بحقها؟ والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدّونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعلمت أنه الحق[٢].

وفي «الصحيح» أن النبي ﷺ ذكر الخوارج فقال: «**يُحَقِّرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ أَوْ فَقَاتِلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَئِنْ أَدْرَكْتهم لَأَقْتُلَنَّهُم**

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٩١ ـ ٢٩٣).
(٢) صحيح البخاري (٧٢٨٤)، صحيح مسلم (٢٠).

قَتْلَ عَادٍ»[١]، فإذا كان الذين يقومون الليل، ويصومون النهار، ويقرَؤون القرآن، أمر النبي ﷺ بقتالهم؛ لأنهم فارقوا السُّنَّة والجماعة، فكيف بالطوائف الذين لا يلتزمون شرائع الإسلام، وإنما يعملون بياساق[٢] ملوكهم، وأمثال ذلك[٣].

قتال الطائفة الممتنعة عن الشريعة:

«المرتدون»... : هم قوم ارتدّوا عن شرائع الإسلام وبقوا مستمسكين بالانتساب إليه، فهؤلاء الكفار المرتدون والداخلون فيه من غير التزام لشرائعه والمرتدون عن شرائعه لا عن سمته كلهم يجب قتالهم بإجماع المسلمين حتى يلتزموا شرائع الإسلام وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، وحتى تكون كلمة الله ـ التي هي كتابه وما فيه من أمره ونهيه وخبره ـ هي العليا[٤].

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

وهذه الآية نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في الإسلام والتزموا الصلاة والصيام؛ لكن امتنعوا من ترك الربا، فبيَّن الله أنهم محاربون له ولرسوله إذا لم ينتهوا عن الربا، والربا هو آخر ما حرَّمه الله وهو مال يؤخذ برضا صاحبه، فإذا كان هؤلاء محاربين لله ورسوله يجب جهادهم فكيف بمن يترك كثيرًا من شرائع الإسلام أو أكثرها كالتتار؟!

وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالها إذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة، أو صيام شهر رمضان، أو حج البيت العتيق، أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسُّنَّة، أو عن تحريم الفواحش، أو الخمر، أو نكاح ذوات المحارم، أو عن استحلال النفوس والأموال بغير حق، أو الربا، أو الميسر، أو عن الجهاد للكفار، أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ونحو ذلك من شرائع الإسلام، فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله[٥].

---

(١) رواه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤). (٢) كتاب قانون لملوك التتر (ابن قاسم).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١ ـ ٥٣). (٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤١٥ ـ ٤١٦).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥).

❁ رسالة ابن تيمية إلى سلطان المسلمين على مصر والشام:

بسم الله الرحمٰن الرحيم... من أحمد ابن تيمية إلى سلطان المسلمين وولي أمر المؤمنين؛ نائب رسول الله ﷺ في أُمته بإقامة فرض الدين وسُنَّته، أيده الله تأييدًا يصلح به له وللمسلمين أمر الدنيا والآخرة، ويقيم به جميع الأمور الباطنة والظاهرة حتى يدخل في قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤١].

وفي قوله ﷺ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ**»، إلى آخر الحديث[١].

وفي قوله ﷺ: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدىً كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ**»[٢].

وقد استجاب الله الدعاء في السلطان فجعل فيه من الخير الذي شهدت به قلوب الأمة ما فضَّله به على غيره، والله المسؤول أن يعينه فإنه أفقر خلق الله إلى معونة الله وتأييده.

قال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ﴾ [النور: ٥٥].

وصلاح أمر السلطان بتجريد المتابعة لكتاب الله وسُنَّة رسوله ونبيّه وحمل الناس على ذلك، فإنه سبحانه جعل صلاح أهل التمكين في أربعة أشياء: إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا أقام الصلاة في مواقيتها جماعة ـ هو وحاشيته وأهل طاعته ـ وأمر بذلك جميع الرعية وعاقب من تهاون في ذلك العقوبة التي شرعها الله فقد تم هذا الأصل، ثم إنه مضطر إلى الله تعالى، فإذا ناجى ربه في السحر واستغاث به وقال: يا حيُّ يا قيوم لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث، أعطاه الله من التمكين ما لا يعلمه إلا الله.

قال الله تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ وَأَشَدَّ تَثۡبِيتٗا ﴿٦٦﴾

(١) رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١). (٢) رواه مسلم (٢٦٧٤).

وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾﴾ [النساء: ٦٦ ـ ٦٨].

ثم كل نفع وخير يوصله إلى الخلق هو من جنس الزكاة، فمن أعظم العبادات: سد الفاقات، وقضاء الحاجات، ونصر المظلوم، وإغاثة الملهوف، والأمر بالمعروف، وهو: الأمر بما أمر الله به ورسوله من العدل والإحسان، وأمر نوائب البلاد وولاة الأمور باتباع حكم الكتاب والسُّنَّة، واجتنابهم حرمات الله، والنهي عن المنكر، وهو: النهي عما نهى الله عنه ورسوله، وإذا تقدم السلطان ـ أيده الله ـ بذلك في عامة بلاد الإسلام كان فيه من صلاح الدنيا والآخرة له وللمسلمين ما لا يعلمه إلا الله، والله يوفقه لما يحبه ويرضاه(١).

❁ رسالة السياسة الشرعية(٢) التي كتبها ابن تيمية بطلب من السلطان:

أما بعد؛ فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الإلٰهية والآيات النبوية لا يستغني عنها الراعي والرعية اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور، كما قال النبي ﷺ فيما ثبت عنه من غير وجه في «صحيح مسلم» وغيره: **«إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ**

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤١ ـ ٢٤٣).

(٢) قال المستشرق د. هنري لاووست عن رسالة السياسة الشرعية: إن هذا الكتاب الجليل لهو أحد الآثار الإسلامية الكبرى في القانون الدولي، وأنا من جانبي لا أتردد مطلقًا في وضعه في مستوى «الأحكام السلطانية» للماوَرْدي. انظر مقال نصوص مختارة ٢: النشأة العلمية عند ابن تيمية وتكوينه الفكري للمستشرق د. هنري لاووست. موقع مركز سلف للبحوث والدراسات.

وقد كتبها وهو في الأربعينيات من عمره قبل عام ٧٠٥ وقبل سفره إلى مصر كما حقق ذلك د. علي العمران في مقال نصوص مختارة ٢: النشأة العلمية عند ابن تيمية وتكوينه الفكري للمستشرق د. هنري لاووست. موقع مركز سلف للبحوث والدراسات.

وقد تكلم د. جون هوفر في كتابه «ابن تيمية عن مفهوم السياسة الشرعية عند ابن تيمية من خلال تلخيص مقاصد كتاب «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية»، وبين أنها الحل لسياسة الظلم والاستبداد، وقارن بإيجاز شديد بين طريقة ابن تيمية في تناول الموضوع وطريقة غيره كالماوردي وابن جماعة. ففي الوقت الذي كانا فيه مهتمين ببيان شكل الحكومة كان ابن تيمية مهتما بالتركيز على بيان وظيفة الحكومة بغض النظر عن الشكل الذي تكون عليه. انظر مقال عرض وتعريف بكتاب «ابن تيمية» لجون هوفر ـ موقع مركز سلف للبحوث والدراسات.

جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أَمْرَكُمْ»(١).

وهذه الرسالة مبنية على آيتين في كتاب الله؛ وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٨، ٥٩].

قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور؛ عليهم أن يؤدّوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدلِ، ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم؛ عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك؛ إلا أن يأمروا بمعصية الله، فإذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ فإن تنازعوا في شيء ردّوه إلى كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، وإن لم تفعل ولاة الأمر ذلك أُطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله ورسوله؛ لأن ذلك من طاعة الله ورسوله وأدّيت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢]، وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل، فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة.

أما أداء الأمانات، ففيه **نوعان:**

أحدهما: الولايات: وهو كان سبب نزول الآية، فإن النبي ﷺ لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبة طلبها منه العباس؛ ليجمع له بين سقاية الحاج وسدانة البيت، فأنزل الله هذه الآية فدفع مفاتيح الكعبة إلى بني شيبة.

فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل، قال النبي ﷺ: «**مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَوَلَّى رَجُلًا وَهُوَ يَجِدُ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ**»، وفي رواية: «**مَنْ وَلَّى رَجُلًا عَلَى عِصَابَةٍ وَهُوَ يَجِدُ فِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ**

---

(١) صحيح مسلم (١٧١٥)، والموطأ (٢/ ٩٩٠).

خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ». رواه الحاكم في «صحيحه»[١].

وروى بعضهم أنه من قول عمر لابن عمر روي ذلك عنه، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من ولي من أمر المسلمين شيئًا فولّى رجلًا لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين، وهذا واجب عليه، فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار[٢].

وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده؛ وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين والمقرئين والمعلمين... وخزان الأموال وحراس الحصون... ونقباء العساكر الكبار والصغار وعرفاء القبائل والأسواق ورؤساء القرى الذين هم «الدهاقين».

فيجب على كل من ولي شيئاً من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب؛ بل يكون ذلك سبباً للمنع؛ فإن في «الصحيح» عن النبي ﷺ: أن قوماً دخلوا عليه فسألوه ولاية؛ فقال: «**إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه**»[٣].

وقال لعبد الرحمٰن بن سمُرة: «**يا عبد الرحمٰن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها؛ وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها**»[٤].

فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهما أو ولاء عتاقة أو صداقة أو مرافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس: كالعربية والفارسية والتركية والرومية؛ أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة؛ أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق أو عداوة بينهما؛ فقد خان الله ورسوله

---

(١) المستدرك (٤/ ٩٢). ورواه أيضًا ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٤٦٢)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢١٩). وأعله المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ١٢٥)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ٢٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤٤ ـ ٢٤٧).

(٣) رواه البخاري (٧١٤٩) بلفظ: «**إنا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه**».

(٤) رواه البخاري (٧١٤٦).

والمؤمنين، ودخل فيما نهي عنه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٢٧﴾ [الأنفال: ٢٧]، ثم قال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ۝٢٨﴾ [الأنفال: ٢٨]، فإن الرجل لحبه لولده أو لعتيقه قد يؤثره في بعض الولايات أو يعطيه ما لا يستحقه؛ فيكون قد خان أمانته.

ثم إن المؤدي للأمانة مع مخالفة هواه يثبته الله فيحفظه في أهله وماله بعده، والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فيذل أهله ويذهب ماله[١].

إذا عرف هذا فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام وأخذه للولاية بحقها فقد أدى الأمانة وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل والمقسطين عند الله، وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره إذا لم يمكن إلا ذلك فإن الله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦][٢].

وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ۝٢٦﴾ [القصص: ٢٦].

والقوة في كل ولاية بحسبها؛ فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها؛ فإن الحرب خدعة، وإلى القدرة على أنواع القتال.

والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسُّنَّة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام.

والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً، وترك خشية الناس.

واجتماع القوة والأمانة في الناس قليل.

فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم

---

(١) الفتاوى ٢٨/٢٤٧ ـ ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

(٢) الفتاوى ٢٨/٢٥٢.

أمانة والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضرراً فيها، فتقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع وإن كان فيه فجور فيها، على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أميناً، كما سئل الإمام أحمد: عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف مع أيهما يغزي؟ فقال: أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فيغزي مع القوي الفاجر، وقد قال النبي ﷺ: «**إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**»(١)، وروي: «**بأقوام لا خلاق لهم**»(٢).

فإذا لم يكن فاجراً كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسدَّه.

ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم وقال: «**إن خالداً سيف سله الله على المشركين**»(٣)، مع أنه أحياناً كان قد يعمل ما ينكره النبي ﷺ، حتى إنه ـ مرة ـ رفع يديه إلى السماء وقال: «**اللَّهُمَّ إني أبرأ إليك مما فعل خالد**»(٤)، لمّا أرسله إلى جذيمة فقتلهم وأخذ أموالهم بنوع شبهة ولم يكن يجوز ذلك، وأنكره عليه بعض من معه من الصحابة حتى وَدَاهُمُ النبي ﷺ وضَمِنَ أموالهم، ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب؛ لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره، وفعل ما فعل بنوع تأويل.

وكان أبو ذر رضي الله عنه أصلح منه في الأمانة والصدق، ومع هذا فقال له النبي ﷺ: «**يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي: لا تأمرن على اثنين ولا تولّين مال يتيم**»(٥)، نهى أبا ذر عن الإمارة والولاية؛ لأنه رآه ضعيفاً مع أنه قد روى: «**ما أظلت الخضراء ولا أقلَّت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر**»(٦).

---

(١) رواه البخاري (٦٦٠٦).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط ٢/٢٦٨، وضعفه ابن عدي، وصححه العراقي والألباني، وحسنه الهيثمي.

(٣) رواه أحمد ١/٤١ بلفظ: «**على الكفار والمنافقين**» وصححه الهيثمي والشوكاني وحسنه ابن كثير.

(٤) رواه البخاري (٤٣٣٩). (٥) رواه مسلم (١٨٢٦).

(٦) رواه الترمذي (٣٨٠١) وقال: حسن غريب، وأحمد (٢١٧٢٤)، وصححه ابن جرير في =

والمتولي الكبير إذا كان خلقه يميل إلى اللين فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة، وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى اللين ليعتدل الأمر، ولهذا كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يؤثر استنابة خالد، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤثر عزل خالد واستنابة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه؛ لأن خالداً كان شديداً كعمر بن الخطاب، وأبا عبيدة كان ليناً كأبي بكر، وكان الأصلح لكلٍّ منهما أن يولي من ولاه ليكون أمره معتدلاً.

وإن كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد قدّم الأمين مثل حفظ الأموال ونحوها، فأما استخراجها وحفظها فلا بد فيه من قوة وأمانة فيُوَلَّى عليها شابٌّ قوي يستخرجها بقوته وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته.

وكذلك في إمارة الحرب إذا أمر الأمير بمشاورة أولي العلم والدين جمع بين المصلحتين، وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد فلا بد من ترجيح الأصلح أو تعدد المولى إذا لم تقع الكفاية بواحد تام، ويقدم في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفأ؛ فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع؛ قدم ـ فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى ـ الأورع؛ وفيما يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه الأعلم، ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات**»[1].

بل كذلك كل والٍ للمسلمين فأي صفة من هذه الصفات نقصت ظهر الخلل بسببه، والكفاءة: إما بقهر ورهبة، وإما بإحسان ورغبة وفي الحقيقة فلا بد منهما، وسئل بعض العلماء: إذا لم يوجد من يولى القضاء؛ إلا عالم فاسق أو جاهل دين؛ فأيهما يقدم؟ فقال: إن كانت الحاجة إلى الدين أكثر لغلبة الفساد قدم الدين، وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر لخفاء الحكومات قدم العالم.

ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال حقًّا يكمل في الناس ما لا بد لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها.

= مسند علي (١٥٨)، وابن حبان (٧١٣٢)، وضعفه البوصيري في إتحاف الخيرة ٧/ ٣١١.

(١) رواه القضاعي في مسند الشهاب ٢/ ١٥٢، والبيهقي في الزهد الكبير (٣٤٦) وضعف لإرساله.

وأهم ما في هذا الباب معرفة الأصلح، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية ومعرفة طريق المقصود؛ فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر؛ فلهذا لما غلب على أكثر الملوك قصد الدنيا؛ دون الدين؛ قدموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد، وكان من يطلب رئاسة نفسه يؤثر تقديم من يقيم رئاسته.

وقد كانت السُّنَّة أن الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم هم أمراء الحرب الذين هم نواب ذي السلطان على الأجناد؛ وكان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على حرب كان هو الذي يؤمره للصلاة بأصحابه، وكذلك إذا استعمل رجلاً نائباً على مدينة. . . كان نائبه هو الذي يصلي بهم ويقيم فيهم الحدود وغيرها مما يفعله أمير الحرب، وكذلك خلفاؤه بعده، ومن بعدهم من الملوك الأمويين وبعض العباسيين؛ وذلك لأن أهم أمر الدين الصلاة والجهاد؛ ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي ﷺ في الصلاة والجهاد.

فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانًا مبينًا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا؛ وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم، وهو نوعان: قسم المال بين مستحقيه؛ وعقوبات المعتدين.

فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل أهل زمانه، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله؛ فقد روي: «يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة»(١)، وفي «مسند الإمام أحمد» عن النبي ﷺ أنه قال: «**أحب الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغضهم إليه إمام جائر**»(٢)، وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل...**»(٣).

فالمقصود أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الله:

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٤٧٦٥)، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ٢٤٤، والشوكاني في الفتح الرباني ١١/ ٥٤٢١، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٩٨٩).

(٢) رواه أحمد ٣/ ٢٢، والترمذي (١٣٢٩) وقال: حسن غريب، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام ٤/ ٣٦٣، وضعفه الذهبي في المهذب ٨/ ٤٠٦٩، والألباني في السلسلة الضعيفة (١١٥٦).

(٣) رواه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (٩١).

اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه، وهكذا قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]؛ فالمقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق خلقه.

القسم الثاني من الأمانات: الأموال كما قال تعالى في الديون: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٨٣]، ويدخل في هذا القسم: الأعيان والديون الخاصة والعامة، مثل: رد الودائع ومال الشريك والموكل والمضارب ومال المولى من اليتيم وأهل الوقف ونحو ذلك، وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات وبدل القرض وصدقات النساء وأجور المنافع ونحو ذلك.

وهذا القسم يتناول الولاة والرعية، فعلى كلٍّ منهما أن يؤدي إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه، فعلى ذي السلطان ونوابه في العطاء أن يؤتوا كل ذي حق حقه، وعلى جباة الأموال كأهل الديوان أن يؤدوا إلى ذي السلطان ما يجب إيتاؤه إليه؛ كذلك على الرعية الذين تجب عليهم الحقوق؛ وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه؛ فيكونون من جنس من قال الله تعالى فيه: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [التوبة: ٥٨، ٥٩].

ولا لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه إليه من الحقوق وإن كان ظالمًا؛ كما أمر النبي ﷺ لما ذكر جور الولاة فقال: «**أدوا إليهم الذي لهم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم**»(١).

وقال رسول الله ﷺ: «**إنكم سترون بعدي أثرة وأمورًا تنكرونها**»، قالوا: فما تأمرنا به يا رسول الله؟ قال: «**أدوا إليهم حقهم؛ واسألوا الله حقكم**»(٢).

وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه؛ فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا ملاكًا؛ كما قال رسول الله ﷺ: «**إني ـ والله ـ**

---

(١) رواه البخاري (٣٤٥٥).
(٢) رواه البخاري (٧٠٥٢).

لا أعطي أحدًا ولا أمنع أحدًا؛ وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت»[(١)]، فهذا رسول ربّ العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا ويمنعون من أبغضوا، وإنما هو عبد الله يقسم المال بأمره فيضعه حيث أمره الله تعالى.

والأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسُّنَّة ثلاثة أصناف: الغنيمة والصدقة والفيء، فأما «الغنيمة» فهي المال المأخوذ من الكفار بالقتال... فالواجب في المغنم تخميسه وصرف الخمس إلى من ذكره الله تعالى؛ وقسمة الباقي بين الغانمين...

وأما الصدقات فهي لمن سمى الله تعالى في كتابه؛ فقد روي عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله من الصدقة فقال: «**إن الله لم يرض في الصدقة بقسم نبي ولا غيره؛ ولكن جزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك**»[(٢)]، فالفقراء والمساكين يجمعها معنى الحاجة إلى الكفاية؛ فلا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة: ٦٠] هم الذين يجبونها ويحفظونها ويكتبونها ونحو ذلك، ﴿وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ﴾ قلوبهم فنذكرهم ـ إن شاء الله تعالى ـ في مال الفيء، ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ يدخل فيه إعانة المكاتبين وافتداء الأسرى وعتق الرقاب...، ﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾ هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها فيعطون وفاء ديونهم ولو كان كثيراً؛ إلا أن يكونوا غرموه في معصية الله تعالى فلا يعطون حتى يتوبوا، ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وهم الغزاة الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم فيعطون ما يغزون به؛ أو تمام ما يغزون به من خيل وسلاح ونفقة وأجرة؛ والحج من سبيل الله كما قال النبي ﷺ، ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ هو المجتاز من بلد إلى بلد.

وأما الفيء فأصله ما ذكره الله تعالى في سورة الحشر التي أنزلها الله في غزوة بني النضير... فذكر ﷻ المهاجرين والأنصار والذين جاؤوا من بعدهم على ما

---

(١) رواه البخاري (٣١١٧).

(٢) رواه أبو داود (١٦٣٠)، وضعفه الذهبي في المهذب ٥/٢٥٦٢، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة ٢/٢٦٩، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٥٩).

وصف، فدخل في الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه إلى يوم القيامة.

وقال الفقهاء: إن الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال؛ وهذا مثل الجزية التي على اليهود والنصارى والمال الذي يصالح عليه العدو، أو يهدونه إلى سلطان المسلمين، كالحمل الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم؛ وما يؤخذ من تجار أهل الحرب وهو العشر ومن تجار أهل الذمة إذا اتجروا في غير بلادهم وهو نصف العشر.

ثم إنه يجتمع من الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين؛ كالأموال التي ليس لها مالك معين مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين؛ وكالغصوب والعواري والودائع.

فصارت الأموال في هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع: **نوع** يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسُّنَّة والإجماع كما ذكرناه، **ونوع** يحرم أخذه بالإجماع كالجبايات التي تؤخذ من أهل القرية لبيت المال؛ لأجل قتيل قتل بينهم وإن كان له وارث أو على حدٍّ ارتكبه وتسقط عنه العقوبة بذلك، وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقاً، **ونوع** فيه اجتهاد وتنازع كما من له ذو رحم وليس بذي فرض ولا عصبة ونحو ذلك، وكثيراً ما يقع الظلم منه الولاة والرعية، هؤلاء يأخذون ما لا يحل وهؤلاء يمنعون ما يجب كما قد يتظالم الجند والفلاحون، وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد ما يجب، ويكنز الولاة من مال الله ما لا يحل كنزه، وكذلك العقوبات على أداء الأموال؛ فإنه قد يترك منها ما يباح أو يجب؛ وقد يفعل ما لا يحل.

والأصل في ذلك: أن كل من عليه مال يجب أداؤه.

وما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولي الأمر العادل استخراجه منهم؛ كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: هدايا العمال غلول، وروى إبراهيم الحربي ـ في كتاب الهدايا ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**هدايا الأمراء غلول**»[1]، وفي «الصحيحين»

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٤٢٤ بلفظ: «العمال» وضعفه الذهبي في المهذب ٨/ ٤١٣٨، وابن حجر في الفتح ٥/ ٢٦١، وحسنه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢/ ٤٣٠، وصححه الألباني.

عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد؛ يقال له: ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقال النبي ﷺ: **«ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله؛ فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي؟ فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته؛ إن كان بعيرًا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر»**، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه؛ ثم قال: «**اللَّهُمَّ هل بلغت؟ اللَّهُمَّ هل بلغت؟ اللَّهُمَّ هل بلغت؟**» ثلاثاً[١].

وكذلك محاباة الولاة في المعاملة من المبايعة والمؤاجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك هو من نوع الهدية؛ ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة؛ وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها.

والواجب تحصيل المصالح وتكميلها؛ وتعطيل المفاسد وتقليلها فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناها: هو المشروع.

والمعين على الإثم والعدوان من أعان الظالم على ظلمه، أما من أعان المظلوم على تخفيف الظلم عنه أو على أداء المظلمة فهو وكيل المظلوم؛ لا وكيل الظالم؛ بمنزلة الذي يقرضه أو الذي يتوكل في حمل المال له إلى الظالم.

مثال ذلك: ولي اليتيم والوقف إذا طلب ظالم منه مالاً فاجتهد في دفع ذلك بمال أقل منه إليه أو إلى غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع؛ فهو محسن وما على المحسنين من سبيل.

كذلك لو وضعت مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة فتوسط رجل منهم محسن في الدفع عنهم بغاية الإمكان وقسطها بينهم على قدر طاقتهم من غير محاباة لنفسه ولا لغيره ولا ارتشاء؛ بل توكل لهم في الدفع عنهم والإعطاء كان محسناً؛ لكن الغالب أن من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين

---

(١) رواه البخاري (٧١٩٧).

محابياً مرتشياً مخفراً لمن يريد وآخذاً ممن يريد، وهذا من أكبر الظلمة الذين يحشرون في توابيت من نار هم وأعوانهم وأشباههم ثم يقذفون في النار.

وأما المصارف: فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة، كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة، فمنهم المقاتلة الذين هم أهل النصرة والجهاد.

ومن المستحقين ذوو الولايات عليهم، كالولاة والقضاة والعلماء والسعاة على المال جمعاً وحفظاً وقسمة ونحو ذلك، حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك.

وكذا صرفه في الأثمان والأجور لما يعم نفعه من سداد الثغور بالكراع والسلاح وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس، كالجسور والقناطر وطرقات المياه كالأنهار، ومن المستحقين ذوو الحاجات.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ليس أحد أحق بهذا المال من أحد؛ إنما هو الرجل وسابقته، والرجل وغناؤه، والرجل وبلاؤه، والرجل وحاجته، فجعلهم عمر رضي الله عنه **أربعة أقسام**:

الأول: ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال.

الثاني: من يغني عن المسلمين في جلب المنافع لهم، كولاة الأمور والعلماء الذين يجتلبون لهم منافع الدين والدنيا.

الثالث: من يبلي بلاءً حسنًا في دفع الضرر عنهم؛ كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والعيون من القصاد والناصحين ونحوهم.

الرابع: ذوو الحاجات.

ولا يجوز للإمام أن يعطي أحدًا ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهما أو مودة ونحو ذلك؛ فضلًا عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه كعطية المخنثين من الصبيان المردان الأحرار والمماليك ونحوهم، والبغايا والمغنين والمساخر ونحو ذلك؛ أو إعطاء العرافين من الكهان والمنجمين ونحوهم.

لكن يجوز ـ بل يجب ـ الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه وإن كان هو لا يحل له أخذ ذلك، كما أباح الله تعالى في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم

من الصدقات، وكما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الفيء ونحوه وهم السادة المطاعون في عشائرهم.

والمؤلفة قلوبهم نوعان: كافر ومسلم.

فالكافر: إما أن يرجى بعطيته منفعة، كإسلامه؛ أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك.

والمسلم المطاع يرجى بعطيته المنفعة أيضًا كحسن إسلامه، أو إسلام نظيره أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف أو النكاية في العدو، أو كف ضرره عن المسلمين إذا لم ينكف إلا بذلك.

وهذا النوع من العطاء وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء كما يفعل الملوك؛ فالأعمال بالنيات؛ فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله كان من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد كان من جنس عطاء فرعون.

فلا تتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجود الذي هو العطاء؛ والنجدة التي هي الشجاعة؛ بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك، ولهذا كان من لا يقوم بهما سلبه الله الأمر ونقله إلى غيره، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ۝٣٨ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩]، وقال تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُۚ وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم ۝٣٨﴾ [محمد: ٣٨]، فعلق الأمر بالإنفاق الذي هو السخاء، والقتال الذي هو الشجاعة.

ولكن افترق الناس هنا ثلاث فرق:

فريق غلب عليهم حب العلو في الأرض والفساد فلم ينظروا في عاقبة المعاد ورأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاء، وقد لا يتأتى العطاء إلا باستخراج أموال من غير حلها؛ فصاروا نهابين وهابين، وهؤلاء يقولون: لا يمكن أن يتولى

على الناس إلا من يأكل ويطعم؛ فإنه إذا تولى العفيف الذي لا يأكل ولا يطعم سخط عليه الرؤساء وعزلوه؛ إن لم يضروه في نفسه وماله.

وهؤلاء نظروا في عاجل دنياهم وأهملوا الآجل من دنياهم وآخرتهم فعاقبتهم عاقبة رديئة في الدنيا والآخرة إن لم يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من توبة ونحوها.

وفريق عندهم خوف من الله تعالى ودين يمنعهم عما يعتقدونه قبيحًا من ظلم الخلق وفعل المحارم، فهذا حسن واجب؛ ولكن قد يعتقدون مع ذلك أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام فيمتنعون عنها مطلقًا؛ وربما كان في نفوسهم جبن أو بخل أو ضيق خلق ينضم إلى ما معهم من الدين فيقعون أحيانًا في ترك واجب يكون تركه أضر عليهم من بعض المحرمات، أو يقعون في النهي عن واجب يكون النهي عنه من الصد عن سبيل الله، وقد يكونون متأولين، وربما اعتقدوا أن إنكار ذلك واجب ولا يتم إلا بالقتال فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج، وهؤلاء لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل؛ لكن قد يصلح بهم كثير من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا، وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه فأخطؤوا ويغفر لهم قصورهم، وقد يكونون من الأخسرين أعمالًا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا.

وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره ولا يرى أنه يتألف الناس من الكفار والفجار لا بمال ولا بنفع، ويرى أن إعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرم.

الفريق الثالث: الأمة الوسط وهم أهل دين محمد ﷺ وخلفاؤه على عامة الناس وخاصتهم إلى يوم القيامة، وهو إنفاق المال والمنافع للناس ـ وإن كانوا رؤساء ـ بحسب الحاجة إلى صلاح الأحوال، ولإقامة الدين والدنيا التي يحتاج إليها الدين وعفته في نفسه فلا يأخذ ما لا يستحقه، فيجمعون بين التقوى والإحسان ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل: ١٢٨].

ولا تتم السياسة الدينية إلا بهذا، ولا يصلح الدين والدنيا إلا بهذه الطريقة، وهذا هو الذي يطعم الناس ما يحتاجون إلى طعامه ولا يأكل هو إلا

الحلال الطيب، ثم هذا يكفيه من الإنفاق أقل مما يحتاج إليه الأول، فإن الذي يأخذ لنفسه تطمع فيه النفوس ما لا تطمع في العفيف ويصلح به الناس في دينهم ما لا يصلحون بالثاني؛ فإن العفة مع القدرة تقوي حرمة الدين.

وهذا الذي ذكرناه في الرزق والعطاء الذي هو السخاء وبذل المنافع نظيره في الصبر والغضب الذي هو الشجاعة ودفع المضار.

فإن الناس ثلاثة أقسام: **قسم** يغضبون لنفوسهم ولربهم، **وقسم** لا يغضبون لنفوسهم ولا لربهم، **والثالث** ـ وهو الوسط ـ الذي يغضب لربه لا لنفسه.

فأما من يغضب لنفسه لا لربه أو يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره، فهذا **القسم الرابع** شر الخلق؛ لا يصلح بهم دين ولا دنيا.

كما أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا الحرمات، وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطائه ولا يأخذون إلا ما أبيح لهم، ويغضبون لربهم إذا انتهكت محارمه ويعفون عن حقوقهم، وهذه أخلاق رسول الله ﷺ في بذله ودفعه وهي أكمل الأمور، وكلما كان إليها أقرب كان أفضل، فليجتهد المسلم في التقرب إليها بجهده ويستغفر الله بعد ذلك من قصور أو تقصيره بعد أن يعرف كمال ما بعث الله تعالى به محمدًا ﷺ من الدين، فهذا في قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، والله أعلم.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء: ٥٨]، فإن الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق، وهما **قسمان**:

فالقسم الأول: الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين؛ بل منفعتها لمطلق المسلمين أو نوع منهم، وكلهم محتاج إليها، وتسمى حدود الله وحقوق الله، مثل: حد قطاع الطريق والسراق والزناة ونحوهم، ومثل الحكم في الأموال السلطانية والوقوف والوصايا التي ليست لمعين.

فهذه من أهم أمور الولايات؛ ولهذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ولا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة، فقيل: يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟ فقال: يقام بها الحدود وتأمن بها السبل ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفيء.

وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه وإقامته من غير دعوى أحد به، وكذلك تقام الشهادة فيه من غير دعوى أحد به.

وهذا القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع والضعيف ولا يحل تعطيله؛ لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرهما ولا تحل الشفاعة فيه، ومن عطله لذلك ـ وهو قادر على إقامته ـ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا، وهو ممن اشترى بآيات الله ثمنًا قليلًا. وروى «أبو داود في سننه» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره، ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مسلم دين ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال**»، قيل: يا رسول الله وما ردغة الخبال؟ قال: «**عصارة أهل النار**»[(١)]، فذكر النبي ﷺ الحكماء والشهداء والخصماء، وهؤلاء أركان الحكم.

وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها أن قريشًا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد؟ فقال: «**يا أسامة أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟ إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»[(٢)].

ففي هذه القصة عبرة؛ فإن أشرف بيت كان في قريش بطنان؛ بنو مخزوم وبنو عبد مناف، فلما وجب على هذه القطع بسرقتها ـ التي هي جحود العارية على قول بعض العلماء، أو سرقة أخرى غيرها على قول آخرين ـ وكانت من أكبر القبائل وأشرف البيوت، وشفع فيها حب رسول الله ﷺ أسامة غضب رسول الله ﷺ فأنكر عليه دخوله فيما حرمه الله وهو الشفاعة في الحدود، ثم ضرب المثل بسيدة

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٧٠، وأبو داود ٣٥٩٧، وصححه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى (٧١٩)، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٣٠٦).
(٢) رواه البخاري (٥٤)، ومسلم (٨).

نساء العالمين ـ وقد برأها الله من ذلك ـ فقال: **«لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»**.

وكان صفوان بن أمية نائمًا على رداء له في مسجد رسول الله ﷺ فجاء لص فسرقه فأخذه فأتي به النبي ﷺ فأمر بقطع يده فقال: يا رسول الله، أعلى ردائي تقطع يده؟ أنا أهبه له، فقال: **«فهلا قبل أن تأتيني به ثم قطع يده»** رواه أهل السنن[١].

يعني ﷺ: أنك لو عفوت عنه قبل أن تأتيني به لكان؛ فأما بعد أن رفع إلي فلا، فلا يجوز تعطيل الحد لا بعفو ولا بشفاعة ولا بهبة ولا غير ذلك.

وقال: **«تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حدٍّ فقد وجب»**[٢].

وفي «سنن النسائي وابن ماجه» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«حدٌّ يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحًا»**[٣].

وهذا لأن المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو كما يدل عليه الكتاب والسُّنَّة، فإذا أقيمت الحدود ظهرت طاعة الله ونقصت معصية الله تعالى فحصل الرزق والنصر.

ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني أو السارق أو الشارب أو قاطع الطريق ونحوهم مال تعطل به الحدود؛ لا لبيت المال ولا لغيره، وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث وإذا فعل ولي الأمر ذلك فقد جمع **فسادين عظيمين**:

أحدهما: تعطيل الحد، **والثاني**: أكل السحت.

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٩٤)، وحسنه ابن حجر في المشكاة ٣/ ٤٣١، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤٨٩٩).

(٢) رواه أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي ٨/ ٧٠، وحسنه ابن حجر في الفتح ١٢/ ٨٩، والألباني في الصحيحة (٢٣١)، وضعفه ابن حزم في المحلى ١١/ ١٥١، والبوصيري في إتحاف المهرة ٤/ ٢٦٥.

(٣) رواه النسائي ٨/ ٧٦، وابن ماجه (٢٥٣٨)، وضعفه الشوكاني في نيل الأوطار ٧/ ٢٧٤، وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٣١).

فترك الواجب وفعل المحرم.

قال الله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [المائدة: ٦٣]، وقال الله تعالى عن اليهود: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]؛ لأنهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التي تسمى البرطيل وتسمى أحيانًا الهدية وغيرها، ومتى أكل السحت ولي الأمر احتاج أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها.

وكذلك ذوو الجاه إذا حموا أحدًا أن يقام عليه الحد، مثل: أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة ثم يأوي إلى قرية نائب السلطان أو أميره فيحمى على الله ورسوله فيكون ذلك الذي حماه ممن لعنه الله ورسوله، فقد روى مسلم في «صحيحه» عن علي بن أبي طالب ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله من أحدث حدثًا أو آوى محدثًا**»[(١)]؛ فكل من آوى محدثًا من هؤلاء المحدثين فقد لعنه الله ورسوله، وإذا كان النبي ﷺ قد قال: «**إن من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره**»[(٢)]، فكيف بمن منع الحدود بقدرته ويده واعتاض عن المجرمين بسحت من المال يأخذه، لا سيما الحدود على سكان البر؛ فإن من أعظم فسادهم حماية المعتدين منهم بجاه أو مال، سواء كان المال المأخوذ لبيت المال أو للوالي سرًّا أو علانية، فذلك جميعه محرم بإجماع المسلمين، وهو مثل تضمين الحانات والخمر، فإن من مكّن من ذلك أو أعان أحدًا عليه بمال يأخذه منه فهو من جنس واحد، والمال المأخوذ على هذا يشبه ما يؤخذ من مهر البغي وحلوان الكاهن وثمن الكلب وأجرة المتوسط في الحرام الذي يسمى القواد، قال النبي ﷺ: «**ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وحلوان الكاهن خبيث**»[(٣)]، فمهر البغي الذي يسمى حدور القحاب، وفي معناه ما يعطاه المخنثون الصبيان من المماليك أو الأحرار على الفجور بهم، وحلوان الكاهن

---

(١) رواه مسلم (٤٦٧).

(٢) رواه أحمد ٢/ ٧٠، وأبو داود ٣٥٩٧، وصححه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى (٧١٩)، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٣٠٦).

(٣) رواه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (٣٩).

مثل حلاوة المنجم ونحوه على ما يخبر به من الأخبار المبشرة بزعمه ونحو ذلك.

وولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود عليها بمال يأخذه كان بمنزلة مقدم الحرامية الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة، وبمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذه؛ ليجمع بين اثنين على فاحشة.

وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية.

فإذا كان الوالي يمكن من المنكر بمال يأخذه كان قد أتى بضد المقصود، مثل: من نصبته ليعينك على عدوك فأعان عدوك عليك، وبمنزلة من أخذ مالًا ليجاهد به في سبيل الله فقاتل به المسلمين.

يوضح ذلك أن صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإن صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس.

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ۝١٦٥﴾ [الأعراف: ١٦٥]، فأخبر الله تعالى أن العذاب لما نزل نجى الذين ينهون عن السوء وأخذ الظالمين بالعذاب الشديد، وفي الحديث الثابت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده**»(١).

وفي حديث آخر: «**إن المعصية إذا خفيت لم تضر، إلا صاحبها ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة**»(٢).

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨) وصححه بلفظ: «الظالم»، وأحمد (٢٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، وابن باز ٢٧/ ٥١٣ فتاوى ابن باز.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط ٥/ ٩٤، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٢٧١، والسيوطي في الجامع الصغير (٥٧٩)، وقال الألباني في الضعيفة (١٦١٢): موضوع.

وهذا القسم الذي ذكرناه من الحكم في حدود الله وحقوقه، مقصوده الأكبر هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالأمر بالمعروف مثل: الصلاة والزكاة والصيام والحج والصدق والأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام وحسن العشرة مع الأهل والجيران ونحو ذلك، فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع المسلمين[1].

وأما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾ [المائدة: ٣٨، ٣٩].

ولا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة عليه أو بالإقرار تأخيره؛ لا بحبس ولا مال يفتدي به ولا غيره؛ بل تقطع يده في الأوقات المعظمة وغيرها؛ فإن إقامة الحد من العبادات كالجهاد في سبيل الله، فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده؛ فيكون الوالي شديدًا في إقامة الحد؛ لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات؛ لا شفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق؛ بمنزلة الوالد إذا أدب ولده؛ فإنه لو كف عن تأديب ولده ـ كما تشير به الأم رقة ورأفة ـ لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحًا لحاله؛ مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل والحجم.

فهكذا شرعت الحدود، وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها، فإنه متى كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات بجلب المنفعة لهم ودفع المضرة عنهم وابتغى بذلك وجه الله تعالى وطاعة أمره ألان الله له القلوب وتيسرت له أسباب الخير وكفاه العقوبة البشرية، وقد يرضى المحدود إذا أقام

(١) الفتاوى ٢٨/ ٢٤٤ ـ ٣١٠.

عليه الحد، وأما إذا كان غرضه العلو عليهم وإقامة رياسته ليعظموه أو ليبذلوا له ما يريد من الأموال انعكس عليه مقصوده.

ويروى أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قبل أن يلي الخلافة كان نائبًا للوليد بن عبد الملك على مدينة النبي ﷺ، وكان قد ساسهم سياسة صالحة فقدم الحجاج من العراق وقد سامهم سوء العذاب، فسأل أهل المدينة عن عمر: كيف هيبته فيكم؟ قالوا: ما نستطيع أن ننظر إليه، قال: كيف محبتكم له؟ قالوا: هو أحب إلينا من أهلنا، قال: فكيف أدبه فيكم؟ قالوا: ما بين الثلاثة الأسواط إلى العشرة، قال: هذه هيبته وهذه محبته وهذا أدبه هذا أمر من السماء(١).

وقد يستدل على أن المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل بما رواه مسلم في «صحيحه»(٢) عن عرفجة الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**»، وفي رواية: «**ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنًا من كان**»(٣).

وكذلك قد يقال في أمره بقتل شارب الخمر في الرابعة؛ بدليل ما رواه أحمد في «المسند» عن ديلم الحميري رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض نعالج بها عملًا شديدًا وإنا نتخذ شرابًا من القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا، فقال: «**هل يسكر؟**» قلت: نعم، قال: «**فاجتنبوه**»، قلت: إن الناس غير تاركيه، قال: «**فإن لم يتركوه فاقتلوهم**»(٤)؛ وهذا لأن المفسد كالصائل، فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل.

---

(١) الفتاوى ٢٨/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

(٢) (١٨٥٢). (٣) رواه مسلم (٥٩).

(٤) رواه أبو داود (٣٦٨٣)، وأحمد ٤/ ٢٣٢، وصححه ابن حزم في المحلى ٧/ ٥٠٠، وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى (٧٩٦)، وحسنه القسطلاني في المواهب اللدنية ١/ ٣٣٤، والألباني في صحيح أبي داود.

وجماع ذلك أن العقوبة **نوعان**:

أحدهما: على ذنب ماضٍ جزاءً بما كسب نكالًا من الله؛ كجلد الشارب والقاذف وقطع المحارب والسارق.

والثاني: العقوبة لتأدية حق واجب وترك محرم في المستقبل، كما يستتاب المرتد حتى يسلم فإن تاب؛ وإلا قتل، وكما يعاقب تارك الصلاة والزكاة وحقوق الآدميين حتى يؤدوها.

فالتعزير في هذا الضرب أشد منه في الضرب الأول؛ ولهذا يجوز أن يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الصلاة الواجبة أو يؤدي الواجب عليه.

والحديث الذي في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله**»[1] قد فسَّره طائفة من أهل العلم بأن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله؛ فإن الحدود في لفظ الكتاب والسُّنَّة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام، مثل آخر الحلال وأول الحرام، فيقال في الأول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ويقال في الثاني: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وأما تسمية العقوبة المقدرة حدًّا فهو عرف حادث.

ومراد الحديث: أن من ضرب لحق نفسه؛ كضرب الرجل امرأته في النشوز لا يزيد على عشر جلدات[2].

وأعظم عون لولي الأمر خاصة ولغيره عامة **ثلاثة أمور**:

أحدها: الإخلاص لله والتوكل عليه بالدعاء وغيره، وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن.

الثاني: الإحسان إلى الخلق بالنفع والمال الذي هو الزكاة.

الثالث: الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب[3].

وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا ولو كرهه من كرهه؛ لكن ينبغي له أن يرفق بهم فيما يكرهونه، ففي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) رواه البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (٤٠).
(٢) الفتاوى ٢٨/٣٤٦ ـ ٣٤٨.
(٣) الفتاوى ٢٨/ ٣٦١.

«ما كان الرفق في شيء إلا زانه ولا كان العنف في شيء إلا شانه»[1]، وقال ﷺ: **«إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»**[2].

وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول: والله إني لأريد أن أخرج لهم المرة من الحق فأخاف أن ينفروا عنها فاصبر حتى تجيء الحلوة من الدنيا فأخرجها معها، فإذا نفروا لهذه سكنوا لهذه.

وهكذا كان النبي ﷺ إذا أتاه طالب حاجة لم يرده إلا بها أو بميسور من القول.

فهكذا ينبغي لولي الأمر في قسمه وحكمه؛ فإن الناس دائمًا يسألون ولي الأمر ما لا يصلح بذله من الولايات والأموال والمنافع والأجور والشفاعة في الحدود وغير ذلك، فيعوضهم من جهة أخرى إن أمكن، أو يردهم بميسور من القول ما لم يحتج إلى الإغلاظ؛ فإن رد السائل يؤلمه خصوصًا من يحتاج إلى تأليفه.

وإذا حكم على شخص فإنه قد يتأذى فإذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل كان ذلك تمام السياسة، وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض من الطب الذي يسوغ الدواء الكريه، وقد قال الله لموسى عليه السلام ـ لما أرسله إلى فرعون ـ : ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه: ٤٤]، وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ـ لما بعثهما إلى اليمن ـ: **«يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا»**[3].

وبال مرة أعرابي في المسجد فقام أصحابه إليه فقال: **«لا تزرموه»**؛ أي: لا تقطعوا عليه بوله؛ ثم أمر بدلو من ماء فصب عليه[4]، وقال النبي ﷺ: **«إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»**[5]، والحديثان في «الصحيحين».

وهذا يحتاج إليه الرجل في سياسة نفسه وأهل بيته ورعيته؛ فإن النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليها، فتكون تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة[6].

---

(١) رواه مسلم (٧٨).
(٢) رواه مسلم (٢٥٩٣).
(٣) رواه البخاري (٤٣٤١).
(٤) رواه البخاري (٦٠٢٥).
(٥) رواه البخاري (٢٢٠).
(٦) الفتاوى ٢٨/ ٣٦٤ ـ ٣٦٦

وكذلك الشر والمعصية: ينبغي حسم مادته وسد ذريعته ودفع ما يفضي إليه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، مثال ذلك: ما نهى عنه النبي ﷺ فقال: «**لا يخلوَنَّ رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان**»[١]، وقال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا ومعها زوج أو ذو محرم**»[٢].

فنهى ﷺ عن الخلوة بالأجنبية والسفر بها؛ لأنه ذريعة إلى الشر[٣].

ولا غنى لولي الأمر عن المشاورة؛ فإن الله تعالى أمر بها نبيَّه ﷺ فقال تعالى: ﴿**فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾**﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ»[٤].

وقد قيل: إن الله أمر بها نبيّه لتأليف قلوب أصحابه وليقتدي به من بعده وليستخرج بها منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك، فغيره ﷺ أولى بالمشورة، وقد أثنى الله على المؤمنين بذلك في قوله: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ**﴾ [الشورى: ٣٨]، وإذا استشارهم فإن بيَّن له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سُنَّة رسوله أو إجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك وإن كان عظيمًا في الدين والدنيا... وإن كان أمرًا قد تنازع فيه المسلمون فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه، فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسُنَّة رسوله عمل به.

وأولو الأمر صنفان: الأمراء والعلماء، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس، فعلى كلٍّ منهما أن يتحرى بما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله واتباع كتاب الله، ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسُّنَّة

---

(١) رواه أحمد ١/ ١٨، والترمذي (٢١٦٥)، وصححه ابن حبان (٤٥٧٦)، وابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح ٥/ ٣٨٨.

(٢) رواه البخاري (١٠٨٨). (٣) الفتاوى ٢٨/ ٣٧٠.

(٤) رواه البيهقي في الدلائل ٤/ ٩٩ وقال: له شواهد، وصححه ابن حبان (٤٨٧٢)، وضعفه ابن حزم في أصول الأحكام ٢/ ٢٠٣ بالإرسال، وكذلك ابن حجر في الفتح ٥/ ٣٩٣.

كان هو الواجب؛ وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه[١].

❁ تهنئة ابن تيمية للملك الناصر بفتح جبل كسروان:

كتب شيخ الإسلام إلى الملك الناصر بعد وقعة جبل كسروان بسبب فتوح الجبل:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، من الداعي أحمد ابن تيمية إلى سلطان المسلمين ومن أيّد الله في دولته الدين وأعز بها عباده المؤمنين وقمع فيها الكفار والمنافقين والخوارج المارقين، نصره الله ونصر به الإسلام وأصلح له وبه أمور الخاص والعام، وأحيا به معالم الإيمان وأقام به شرائع القرآن، وأذل به أهل الكفر والفسوق والعصيان، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فإنا نحمد إليكم الله الذي لا إلٰه إلا هو، وهو للحمد أهل، وهو على كل شيء قدير، ونسأله أن يصلِّي على خاتم النبيين وإمام المتقين محمد عبده ورسوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم تسليمًا.

أما بعد؛ فقد صدق الله وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده، وأنعم الله على السلطان وعلى المؤمنين في دولته نعمًا لم تعهد في القرون الخالية، وجدد الإسلام في أيامه تجديدًا بانت فضيلته على الدول الماضية، وتحقق في ولايته خبر الصادق المصدوق أفضل الأولين والآخرين الذي أخبر فيه عن تجديد الدين في رؤوس المئين، والله تعالى يُوْزِعُه والمسلمين شُكْرَ هذه النعم العظيمة في الدنيا والدين ويتمها بتمام النصر على سائر الأعداء المارقين.

وذلك أن السلطان ـ أَتم الله نعمته ـ حصل للأمة بيُمن ولايته وحُسن نيته وصحة إسلامه وعقيدته وبركة إيمانه ومعرفته وفضل همته وشجاعته وثمرة تعظيمه للدين وشرعته ونتيجة اتباعه كتاب الله وحكمته ما هو شبيه بما كان يجري في أيام

---

(١) الفتاوى ٢٨/٣٨٦ ـ ٣٨٨.

الخلفاء الراشدين وما كان يقصده أكابر الأئمة العادلين من جهاد أعداء الله المارقين من الدين، وهم **صنفان**:

أهل الفجور والطغيان وذوو الغي والعدوان الخارجون عن شرائع الإيمان طلبًا للعلو في الأرض والفساد وتركًا لسبيل الهدى والرشاد، وهؤلاء هم التتار ونحوهم من كل خارج عن شرائع الإسلام وإن تمسك بالشهادتين أو ببعض سياسة الإسلام.

والصنف الثاني: أهل البدع المارقون وذوو الضلال المنافقون الخارجون عن السُّنَّة والجماعة المفارقون للشرعة والطاعة، مثل هؤلاء الذين غُزوا بأمر السلطان من أهل الجبل والجرد والكسروان، فإن ما منَّ الله به من الفتح والنصر على هؤلاء الطغام هو من عزائم الأمور التي أنعم الله بها على السلطان وأهل الإسلام.

وذلك أن هؤلاء وجنسهم من أكابر المفسدين في أمر الدنيا والدين، فإن اعتقادهم أن أبا بكر وعمر وعثمان وأهل بدر وبيعة الرضوان وجمهور المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان وأئمة الإسلام وعلماءهم أهل المذاهب الأربعة وغيرهم ومشايخ الإسلام وعبَّادهم وملوك المسلمين وأجنادهم وعوام المسلمين وأفرادهم، كل هؤلاء عندهم كفار مرتدون أكفر من اليهود والنصارى؛ لأنهم مرتدون عندهم والمرتد شر من الكافر الأصلي.

ولهذا السبب يقدِّمون الفرنج والتتار على أهل القرآن والإيمان؛ ولهذا لما قدم التتار إلى البلاد وفعلوا بعسكر المسلمين ما لا يحصى من الفساد وأرسلوا إلى أهل قبرص فملكوا بعض الساحل وحملوا راية الصليب وحملوا إلى قبرص من خيل المسلمين وسلاحهم وأسراهم ما لا يحصي عدده إلا الله، وأقيم سوقهم بالساحل عشرين يومًا يبيعون فيه المسلمين والخيلَ والسلاحَ على أهل قبرص وفرحوا بمجيء التتار هم وسائر أهل هذا المذهب الملعون مثل أهل جزين وما حواليها وجبل عامل ونواحيه.

ولما خرجت العساكر الإسلامية من الديار المصرية ظهر فيهم من الخزي والنكال ما عرفه الناس منهم، ولما نصر الله الإسلام النصرة العظمى عند قدوم

السلطان كان بينهم شبيه بالعزاء، كل هذا وأعظم منه عند هذه الطائفة التي كانت من أعظم الأسباب في خروج جنكسخان إلى بلاد الإسلام وفي استيلاء هولاكو على بغداد وفي قدومه إلى حلب وفي نهب الصالحية وفي غير ذلك من أنواع العداوة للإسلام وأهله؛ لأن عندهم أن كل من لم يوافقهم على ضلالهم فهو كافر مرتد، ومن استحل الفقاع فهو كافر، ومن مسح على الخفين فهو عندهم كافر، ومن حرَّم المتعة فهو عندهم كافر، ومن أحب أبا بكر أو عمر أو عثمان أو ترضَّى عنهم أو عن جماهير الصحابة فهو عندهم كافر، ومن لم يؤمن بمنتظرهم فهو عندهم كافر.

وهذا المنتظر صبي عمره سنتان أو ثلاث أو خمس، يزعمون أنه دخل السرداب بسامُرَّا من أكثر من أربعمائة سنة، وهو يعلم كل شيء، وهو حجة الله على أهل الأرض، فمن لم يؤمن به فهو عندهم كافر، وهو شيء لا حقيقة له، ولم يكن هذا في الوجود قط، وعندهم من قال: إن الله يُرى في الآخرة فهو كافر، ومن قال: إن الله تكلم بالقرآن حقيقة فهو كافر، ومن قال إن الله فوق السمٰوات فهو كافر، ومن آمن بالقضاء والقدر، وقال: إن الله يهدي من يشاء ويضل من يشاء وأن الله يقلِّب قلوب عباده، وأن الله خالق كل شيء فهو عندهم كافر، وعندهم أن من آمن بحقيقة أسماء الله وصفاته التي أخبر بها في كتابه وعلى لسان رسوله فهو عندهم كافر.

هذا هو المذهب الذي تلقِّنه لهم أئمتهم مثل بني العود؛ فإنهم شيوخ أهل هذا الجبل، وهم الذين كانوا يأمرونهم بقتال المسلمين ويفتونهم بهذه الأمور، وقد حصل بأيدي المسلمين طائفة من كتبهم تصنيف ابن العود وغيره، وفيها هذا وأعظم منه، وهم اعترفوا لنا بأنهم الذين علَّموهم وأمروهم لكنهم مع هذا يظهرون التقية والنفاق، ويتقربون ببذل الأموال إلى من يقبلها منهم، وهكذا كان عادة هؤلاء الجبلية؛ فإنما أقاموا بجبلهم لما كانوا يظهرونه من النفاق ويبذلونه من البرطيل لمن يقصدهم، والمكان الذي لهم في غاية الصعوبة، ذكر أهل الخبرة أنهم لم يروا مثله؛ ولهذا كَثُر فسادهم فقتلوا من النفوس وأخذوا من الأموال ما لا يعلمه إلا الله.

ولقد كان جيرانهم من أهل البقاع وغيرها معهم في أمر لا يضبط شره، كل ليلة تنزل عليهم منهم طائفة ويفعلون من الفساد ما لا يحصيه إلا ربّ العباد، كانوا في قطع الطرقات وإخافة سكان البيوتات على أقبح سيرة عُرفت من أهل الجنايات، يرد إليهم النصارى من أهل قبرص فيضيفونهم ويعطونهم سلاح المسلمين ويقعون بالرجل الصالح من المسلمين، فإما أن يقتلوه أو يسلبوه، وقليل منهم من يفلت منهم بالحيلة.

فأعان الله ويسَّر بحسن نية السلطان وهمته في إقامة شرائع الإسلام وعنايته بجهاد المارقين أن غزوا غزوة شرعية كما أمر الله ورسوله بعد أن كشفت أحوالهم وأزيحت عللهم وأزيلت شبههم وبذل لهم من العدل والإنصاف ما لم يكونوا يطمعون به، وبيَّن لهم أن غزوهم اقتداء بسيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﵁ في قتال الحرورية المارقين[1].

فإن القوم لم يحضروا كلهم من الأماكن التي اختفوا فيها وأيسوا من المقام في الجبل إلا حين قطعت الأشجار، وإلا كانوا يختفون حيث لا يمكن العلم بهم، وما أمكن أن يسكن الجبل غيرهم؛ لأن التركمان إنما قصدهم الرعي وقد صار لهم مرعى، وسائر الفلاحين لا يتركون عمارة أرضهم ويجيئون إليه، فالحمد لله الذي يسَّر هذا الفتح في دولة السلطان بهمته وعزمه وأمره وإخلاء الجبل منهم وإخراجهم من ديارهم، وأيضًا فإنه بهذا قد انكسر من أهل البدع والنفاق بالشام ومصر والحجاز واليمن والعراق ما يرفع الله به درجات السلطان ويعز به أهل الإيمان.

تمام هذا الفتح وبركته تقدم مراسم السلطان بحسم مادة أهل الفساد وإقامة الشريعة في البلاد؛ فإن هؤلاء القوم لهم من المشايخ والإخوان في قرى كثيرة من يقتدون بهم وينتصرون لهم، وفي قلوبهم غل عظيم وإبطان معاداة شديدة لا يؤمنون معها على ما يمكنهم ولو أنه مباطنة العدو، فإذا أمسك رؤوسهم الذين يضلُّونهم ـ مثل بني العود ـ زال بذلك من الشر ما لا يعلمه إلا الله.

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٩٨ ـ ٤٠٣).

ويتقدم إلى قراهم، وهي قرى متعددة بأعمال دمشق وصفد؛ وطرابلس؛ وحماة وحمص وحلب؛ بأن يقام فيهم شرائع الإسلام، والجمعة والجماعة وقراءة القرآن، ويكون لهم خطباء ومؤذنون كسائر قرى المسلمين، وتقرأ فيهم الأحاديث النبوية وتنشر فيهم المعالم الإسلامية، ويعاقب من عرف منهم بالبدعة والنفاق بما توجبه شريعة الإسلام.

فإن هؤلاء المحاربين وأمثالهم قالوا: نحن قوم جهال، وهؤلاء كانوا يعلِّموننا ويقولون لنا: أنتم إذا قاتلتم هؤلاء تكونون مجاهدين ومن قتل منكم فهو شهيد، وفي هؤلاء خلق كثير لا يقرّون بصلاة ولا صيام ولا حج ولا عمرة ولا يحرمون الميتة والدم ولحم الخنزير ولا يؤمنون بالجنة والنار، من جنس الإسماعيلية والنصيرية والحاكمية والباطنية، وهم كفار أكفر من اليهود والنصارى بإجماع المسلمين.

فتقدم المراسيم السلطانية بإقامة شعائر الإسلام من الجمعة والجماعة وقراءة القرآن وتبليغ أحاديث النبي ﷺ في قرى هؤلاء من أعظم المصالح الإسلامية، وأبلغ الجهاد في سبيل الله، وذلك سبب لانقماع من يباطن العدو من هؤلاء ودخولهم في طاعة الله ورسوله وطاعة أولي الأمر من المسلمين، وهو من الأسباب التي يعين الله بها على قمع الأعداء، فإن ما فعلوه بالمسلمين في أرض سيس نوع من غدرهم الذي به ينصر الله المسلمين عليهم، وفي ذلك لله حكمة عظيمة ونصرة للإسلام جسيمة.

قال ابن عباس: ما نقض قوم العهد إلا أديل عليهم العدو، ولولا هذا وأمثاله ما حصل للمسلمين من العزم بقوة الإيمان وللعدو من الخذلان ما ينصر الله به المؤمنين ويذل به الكفار والمنافقين، والله هو المسؤول أن يتم نعمته على سلطان الإسلام خاصة وعلى عباده المؤمنين عامة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والحمد لله وحده، وصلّى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا[١].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٤٠٦ ـ ٤٠٩).

مقتطفات من رسالة ابن تيمية لملك قبرص النصراني:

بسم الله الرحمٰن الرحيم... من أحمد ابن تيمية إلى سرجوان عظيم أهل ملته ومن تحوط به عنايته من رؤساء الدين وعظماء القسيسين والرهبان والأمراء والكتَّاب وأتباعهم، سلام على من اتبع الهدى.

أما بعد؛ فإنا نحمد إليكم الله الذي لا إلٰه إلا هو إلٰه إبراهيم وآل عمران، ونسأله أن يصلي على عباده المصطفين وأنبيائه المرسلين، ويخص بصلاته وسلامه أولي العزم الذين هم سادة الخلق وقادة الأمم، الذين خصّوا بأخذ الميثاق وهم: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد.

ونسأله أن يخص بشرائف صلاته وسلامه خاتم المرسلين وخطيبهم إذا وفدوا على ربهم وإمامهم إذا اجتمعوا شفيع الخلائق يوم القيامة نبيّ الرحمة ونبيّ الملحمة، الجامع محاسن الأنبياء الذي بشّر به عبد الله وروحه وكلمته التي ألقاها إلى الصدِّيقة الطاهرة البتول التي لم يمسّها بشر قط مريم ابنة عمران، ذلك مسيح الهدى عيسى ابن مريم الوجيه في الدنيا والآخرة المقرّب عند الله، المنعوت بنعوت الجمال والرحمة لمَّا أَنْجَرَ بنو إسرائيل فيما بعث به موسى من نعت الجلال والشدة، وبعث الخاتم الجامع بنعت الكمال؛ المشتمل على الشدة على الكفار والرحمة بالمؤمنين، والمحتوي على محاسن الشرائع والمناهج التي كانت قبله صلَّى الله عليهم وسلّم أجمعين، وعلى من تبعهم إلى يوم القيامة[١].

وإنما نبّه الداعي لعظيم ملته وأهله لما بلغني ما عنده من الديانة والفضل ومحبة العلم وطلب المذاكرة، ورأيت الشيخ أبا العباس المقدسي شاكرًا من الملك من رفقه ولطفه وإقباله عليه وشاكرًا من القسيسين ونحوهم، ونحن قوم نحب الخير لكل أحد ونحب أن يجمع الله لكم خير الدنيا والآخرة؛ فإن أعظم ما عُبد الله به نصيحة خلقه، وبذلك بعث الله الأنبياء والمرسلين، ولا نصيحة أعظم من النصيحة فيما بين العبد وبين ربه؛ فإنه لا بد للعبد من لقاء الله، ولا بد أن الله يحاسب عبده.

وإن رأيت من الملك رغبة في العلم والخير كاتبته وجاوبته عن مسائل

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٦٠١ ـ ٦٠٢).

يسألها، وقد كان خطر لي أن أجيء إلى قبرص لمصالح في الدين والدنيا؛ لكن إذا رأيت من الملك ما فيه رضى الله ورسوله عاملته بما يقتضيه عمله؛ فإن الملك وقومه يعلمون أن الله قد أظهر من معجزات رسله عامة ومحمد خاصة ما أيد به دينه وأذل الكفار والمنافقين(١).

ولما قدم مقدَّم المغول غازان وأتباعه إلى دمشق وكان قد انتسب إلى الإسلام؛ لكن لم يرض الله ورسوله والمؤمنون بما فعلوه؛ حيث لم يلتزموا دين الله وقد اجتمعت به وبأمرائه وجرى لي معهم فصول يطول شرحها؛ لا بد أن تكون قد بلغت الملك؛ فأذله الله وجنوده لنا حتى بقينا نضربهم بأيدينا ونصرخ فيهم بأصواتنا، وَكَأَنَّ معهم صاحب سيس مثل أصغر غلام يكون حتى كان بعض المؤذنين الذين معنا يصرخ عليه ويشتمه وهو لا يجترئ أن يجاوبه، حتى إن وزراء غازان ذكروا ما ينم عليه من فساد النية له وكنت حاضرًا لما جاءت رسلكم إلى ناحية الساحل وأخبرني التتار بالأمر الذي أراد صاحب سيس أن يدخل بينكم وبينه فيه حيث منَّاكُم بالغرور وكان التتار من أعظم الناس شتيمة لصاحب سيس وإهانة له؛ ومع هذا فإنا كنا نعامل أهل ملتكم بالإحسان إليهم والذبّ عنهم.

وقد عرف النصارى كلهم أني لما خاطبت التتار في إطلاق الأسرى وأطلقهم غازان وقطلو شاه وخاطبت مولاي فيهم فسمح بإطلاق المسلمين، قال لي: لكن معنا نصارى أخذناهم من القدس فهؤلاء لا يطلقون، فقلت له: بل جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا؛ فإنا نفتكهم ولا ندع أسيرًا لا من أهل الملة ولا من أهل الذمة، وأطلقنا من النصارى من شاء الله، فهذا عملنا وإحساننا والجزاء على الله(٢).

ثم المسيح لم يأمر بجهاد؛ لا سيما بجهاد الأمة الحنيفية ولا الحواريون بعده، فيا أيها الملك كيف تستحل سفك الدماء وسبي الحريم وأخذ الأموال بغير حجة من الله ورسله، ثم أما يعلم الملك أن بديارنا من النصارى أهل الذمة والأمان ما لا يحصي عددهم إلا الله ومعاملتنا فيهم معروفة، فكيف يعاملون

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦١٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦١٦ ـ ٦١٧).

أسرى المسلمين بهذه المعاملات التي لا يرضى بها ذو مروءة ولا ذو دين، لست أقول عن الملك وأهل بيته ولا إخوته؛ فإن أبا العباس شاكر للملك ولأهل بيته كثيرًا معترفًا بما فعلوه معه من الخير، وإنما أقول عن عموم الرعية، أليس الأسرى في رعية الملك، أليست عهود المسيح وسائر الأنبياء توصي بالبر والإحسان، فأين ذلك؟! ثم إن كثيرًا منهم إنما أخذوا غدرًا، والغدر حرام في جميع الملل والشرائع والسياسات، فكيف تستحلون أن تستولوا على من أُخِذَ غدرًا؟ أفتأمنون مع هذا أن يقابلكم المسلمون ببعض هذا وتكونون مغدورين والله ناصرهم ومعينهم؟ لا سيما في هذه الأوقات والأمة قد امتدت للجهاد، واستعدت للجلاد، ورغب الصالحون وأولياء الرحمٰن في طاعته، وقد تولى الثغور الساحلية أمراء ذوو بأس شديد وقد ظهر بعض أثرهم وهم في ازدياد.

ثم عند المسلمين من الرجال الفداوية الذين يغتالون الملوك في فُرشها وعلى أفراسها مَن قد بلغ الملك خبرهم؛ قديمًا وحديثًا، وفيهم الصالحون الذين لا يرد الله دعواتهم ولا يخيب طلباتهم الذين يغضب الرب لغضبهم ويرضى لرضاهم، وهؤلاء التتار مع كثرتهم وانتسابهم إلى المسلمين لما غضب المسلمون عليهم أحاط بهم من البلاء ما يعظم عن الوصف، فكيف يحسن أيها الملك بقوم يجاورون المسلمين من أكثر الجهات أن يعاملوهم هذه المعاملة التي لا يرضاها عاقل؛ لا مسلم ولا معاهد.

هذا؛ وأنت تعلم أن المسلمين لا ذنب لهم أصلًا؛ بل هم المحمودون على ما فعلوه؛ فإن الذي أطبقت العقلاء على الإقرار بفضله هو دينهم حتى الفلاسفة أجمعوا على أنه لم يطرق العالم دين أفضل من هذا الدين، فقد قامت البراهين على وجوب متابعته، ثم هذه البلاد ما زالت بأيديهم، الساحل بل وقبرص أيضًا ما أخذت منهم إلا من أقل من ثلاثمائة سنة وقد وعدهم النبي ﷺ أنهم لا يزالون ظاهرين إلى يوم القيامة، فما يؤمن الملك أن هؤلاء الأسرى المظلومين ببلدته ينتقم لهم ربّ العباد والبلاد كما ينتقم لغيرهم؟ وما يؤمنه أن تأخذ المسلمين حمية إسلامهم فينالوا منها ما نالوا من غيرها؟ ونحن إذا رأينا من الملك وأصحابه ما يصلح عاملناهم بالحسنى وإلا فمن بُغي عليه لينصرنه الله.

وأنت تعلم أن ذلك من أيسر الأمور على المسلمين، وأنا ما غرضي الساعة إلا مخاطبتكم بالتي هي أحسن والمعاونة على النظر في العلم واتباع الحق وفعل ما يجب، فإن كان عند الملك من يثق بعقله ودينه فليبحث معه عن أصول العلم وحقائق الأديان ولا يرضى أن يكون من هؤلاء النصارى المقلدين الذين لا يسمعون ولا يعقلون؛ إن هم إلا كالأنعام بل هم أضلّ سبيلًا.

وأصل ذلك أن تستعين بالله وتسأله الهداية وتقول: اللَّهُمَّ أرني الحق حقًّا وأَعِنِّي على اتباعه، وأرني الباطل باطلًا وأَعِنِّي على اجتنابه ولا تجعله مشتبهًا عليَّ فأتبع الهوى فأضل، وقل: اللَّهُمَّ ربّ جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السمٰوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

والكتاب لا يحتمل البسط أكثر من هذا؛ لكن أنا ما أريد للملك إلا ما ينفعه في الدنيا والآخرة وهما **شيئان**:

أحدهما: له خاصة وهو معرفته بالعلم والدين وانكشاف الحق وزوال الشبهة وعبادة الله كما أمر، فهذا خير له من ملك الدنيا بحذافيرها، وهو الذي بُعِث به المسيح وعلّمه الحواريين.

الثاني: له وللمسلمين وهو مساعدته للأسرى الذين في بلاده وإحسانه إليهم وأمر رعيته بالإحسان إليهم والمعاونة لنا على خلاصهم؛ فإن في الإساءة إليهم دركًا على الملك في دينه ودين الله تعالى، ودركًا من جهة المسلمين، وفي المعاونة على خلاصهم حسنة له في دينه ودين الله تعالى وعند المسلمين؛ وكان المسيح أعظم الناس توصية بذلك.

ومن العجب كل العجب أن يأسر النصارى قومًا غدرًا أو غير غدر ولم يقاتلوهم، والمسيح يقول: من لطمك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر، ومن أخذ رداءك فأعطه قميصك، وكلما كَثُرت الأسرى عندكم كان أعظم لغضب الله وغضب عباده المسلمين؛ فكيف يمكن السكوت على أسرى المسلمين في قبرص سيّما وعامة هؤلاء الأسرى قوم فقراء وضعفاء ليس لهم من يسعى فيهم؟! وهذا أبو العباس مع أنه من عبَّاد المسلمين وله عبادة وفقر وفيه مشيخة،

ومع هذا فما كاد يحصل له فداؤه إلا بالشدة، ودين الإسلام يأمرنا أن نعين الفقير والضعيف، فالملك أحق أن يساعد على ذلك من وجوه كثيرة؛ لا سيما والمسيح يوصي بذلك في الإنجيل، ويأمر بالرحمة العامة والخير الشامل كالشمس والمطر.

والملك وأصحابه إذا عاونونا على تخليص الأسرى والإحسان إليهم كان الحظ الأوفر لهم في ذلك في الدنيا والآخرة، أما في الآخرة فإن الله يثيب على ذلك ويأجر عليه، وهذا مما لا ريب فيه عند العلماء المسيحيين الذين لا يتبعون الهوى؛ بل كل من اتقى الله وأنصف علم أنهم أُسروا بغير حق لا سيما من أُخذ غدرًا، والله تعالى لم يأمر المسيح ولا أحدًا من الحواريين ولا من اتبع المسيح على دينه؛ لا بأسر أهل ملة إبراهيم ولا بقتلهم، وكيف وعامة النصارى يقرون بأن محمدًا رسول الأميين؟ فكيف يجوز أن يقاتل أهل دين اتبعوا رسولهم؟

فإن قال قائل: هم قاتلونا أول مرة، قيل: هذا باطل فيمن غدرتم به ومن بدأتموه بالقتال، وأما من بدأكم منهم فهو معذور؛ لأن الله تعالى أمره بذلك ورسوله؛ بل المسيح والحواريون أخذ عليهم المواثيق بذلك، ولا يستوي من عمل بطاعة الله ورسله، ودعا إلى عبادته ودينه وأقر بجميع الكتب والرسل وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا وليكون الدين كله لله، ومن قاتل في هوى نفسه وطاعة شيطانه على خلاف أمر الله ورسله.

وما زال في النصارى من الملوك والقسيسين والرهبان والعامة من له مزية على غيره في المعرفة والدين؛ فيعرف بعض الحق وينقاد لكثير منه، ويعرف من قدر الإسلام وأهله ما يجهله غيره فيعاملهم معاملة تكون نافعة له في الدنيا والآخرة، ثم في فكاك الأسير وثواب العتق من كلام الأنبياء والصديقين ما هو معروف لمن طلبه، فمهما عمل الملك معهم وجد ثمرته.

وأما في الدنيا؛ فإن المسلمين أقدر على المكافأة في الخير والشر من كل أحد، ومن حاربوه فالويل كل الويل له، والملك لا بد أن يكون سمع السِّيَر وبلغه أنه ما زال في المسلمين النفر القليل منهم من يغلب أضعافًا مضاعفة من النصارى وغيرهم، فكيف إذا كانوا أضعافهم وقد بلغه الملاحم المشهورة في قديم الدهر وحديثه، مثل: أربعين ألفًا يغلبون من النصارى أكثر من أربعمائة ألف أكثرهم

فارس؟ وما زال المرابطون بالثغور مع قلتهم واشتغال ملوك الإسلام عنهم يدخلون بلاد النصارى، فكيف وقد مَنَّ الله تعالى على المسلمين باجتماع كلمتهم وكثرة جيوشهم وبأس مقدميهم وعلو هممهم ورغبتهم فيما يقرب إلى الله تعالى واعتقادهم أن الجهاد أفضل الأعمال المطوعة وتصديقهم بما وعدهم نبيهم حيث قال: «**يُعْطَى الشَّهِيدُ سِتَّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ فِي الْجَنَّةِ، وَيُكْسَى حُلَّةَ الْإِيمَانِ، وَيُزَوَّجُ بِاثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُوقَى فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَيُؤْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(١)]؟

ثم إن في بلادهم من النصارى أضعاف ما عندكم من المسلمين؛ فإن فيهم من رؤوس النصارى من ليس في البحر مثلهم إلا قليل، وأما أُسَراء المسلمين فليس فيهم من يحتاج إليه المسلمون ولا من ينتفعون به، وإنما نسعى في تخليصهم لأجل الله تعالى رحمة لهم وتقرُّبًا إليه يوم يجزي الله المصدِّقين ولا يضيع أجر المحسنين.

وأبو العباس حامل هذا الكتاب قد بثَّ محاسن الملك وإخوته عندنا واستعطف قلوبنا إليه؛ فلذلك كاتبت الملك لما بلغتني رغبته في الخير وميله إلى العلم والدين، وأنا من نواب المسيح وسائر الأنبياء في مناصحة الملك وأصحابه وطلب الخير لهم؛ فإن أمة محمد خير أمة أخرجت للناس يريدون للخلق خير الدنيا والآخرة، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويدعونهم إلى الله ويعينونهم على مصالح دينهم ودنياهم.

وإن كان الملك قد بلغه بعض الأخبار التي فيها طعن على بعضهم أو طعن على دينهم؛ فإما أن يكون المخبر كاذبًا، أو ما فهم التأويل وكيف صورة الحال، وإن كان صادقًا عن بعضهم بنوع من المعاصي والفواحش والظلم، فهذا لا بد منه في كل أمة؛ بل الذي يوجد في المسلمين من الشر أقل مما في غيرهم بكثير، والذي فيهم من الخير لا يوجد مثله في غيرهم.

والملك وكل عاقل يعرف أن أكثر النصارى خارجون عن وصايا المسيح

---

(١) رواه الترمذي (١٦٦٣)، وابن ماجه (٢٧٩٩). قال الترمذي: حديث صحيح غريب. وصحَّحه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٥٤).

والحواريين ورسائل بولص وغيره من القديسين؛ وإن كان أكثر ما معهم من النصرانية شرب الخمر وأكل الخنزير وتعظيم الصليب ونواميس مبتدعة ما أنزل الله بها من سلطان، وأن بعضهم يستحل بعض ما حرَّمته الشريعة النصرانية، هذا فيما يقرون له، وأما مخالفتهم لما لا يقرّون به فكلهم داخل في ذلك؛ بل قد ثبت عندنا عن الصادق المصدوق رسول الله ﷺ **«أَنَّ الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ يَنْزِلُ عِنْدَنَا بِالْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ فِي دِمَشْقَ وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ مَلَكَيْنِ»**(١)، **«فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ وَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا الْإِسْلَامَ»**(٢)، **«وَيَقْتُلُ مَسِيحَ الضَّلَالَةِ الْأَعْوَرَ الدَّجَّالَ الَّذِي يَتْبَعُهُ الْيَهُودُ»**(٣)، **«وَيُسَلَّطُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْيَهُودِ حَتَّى يَقُولَ الشَّجَرُ وَالْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ»**(٤).. وينتقم الله للمسيح ابن مريم مسيح الهدى من اليهود ما آذوه وكذبوه لما بعث إليهم.

وأما ما عندنا في أمر النصارى وما يفعل الله بهم من إدالة المسلمين عليهم وتسليطه عليهم، فهذا مما لا أخبر به الملك؛ لئلا يضيق صدره؛ ولكن الذي أنصحه به أن كل من أسلف إلى المسلمين خيرًا ومال إليهم كانت عاقبته معهم حسنة بحسب ما فعله من الخير؛ فإن الله يقول: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

والذي أَختم به الكتاب الوصية بالشيخ أبي العباس وبغيره من الأسرى والمساعدة لهم والرفق بمن عندهم من أهل القرآن والامتناع من تغيير دين واحد منهم، وسوف يرى الملك عاقبة ذلك كله، ونحن نجزي الملك على ذلك بأضعاف ما في نفسه، والله يعلم أني قاصد للملك الخير؛ لأن الله تعالى أمرنا بذلك وشرع لنا أن نريد الخير لكل أحد ونعطف على خلق الله وندعوهم إلى الله وإلى دينه وندفع عنهم شياطين الإنس والجن، والله المسؤول أن يعين الملك على

---

(١) رواه مسلم (٢٩٣٧).

(٢) رواه البخاري (٢٢٢٢)، ومسلم (١٥٥).

(٣) رواه مسلم (٢٩٤٠).

(٤) رواه البخاري (٢٩٢٥)، ومسلم (٢٩٢١) عن ابن عمر.
ورواه البخاري (٢٩٢٦)، ومسلم (٢٩٢٢) عن أبي هريرة.

مصلحته التي هي عند الله المصلحة وأن يخير له من الأقوال ما هو خير له عند الله ويختم له بخاتمة خير، والحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلواته على أنبيائه المرسلين، ولا سيما محمد خاتم النبيين والمرسلين والسلام عليهم أجمعين[١].

تهديدات متبادلة:

كان أهل المدينة يتوعَّدون أهل مكة بأن طريقكم علينا لما تهددوهم بأنكم آويتم محمدًا وأصحابه، كما قال أبو جهل لسعد بن معاذ لما ذهب سعد إلى مكة: لا أراك تطوف بالبيت آمنًا وقد آويتم الصباة وزعمتم أنكم تنصرونهم، فقال: لئن منعتني هذا لأمنعنك ما هو أشد عليك منه، طريقك على المدينة أو نحو هذا.

فذكر أن طريقهم في متجرهم إلى الشام عليهم فيتمكنون حينئذ من جزائهم[٢].

رسالته إلى أهل البحرين للإصلاح بينهم:

قال شيخ الإسلام في رسالته إلى أهل البحرين واختلافهم في صلاة الجمعة والذي أوجب هذا: أن وفدكم حدثونا بأشياء من الفرقة والاختلاف بينكم حتى ذكروا أن الأمر آل إلى قريب المقاتلة، وذكروا أن سبب ذلك الاختلاف في رؤية الكفار ربهم، وما كنا نظن أن الأمر يبلغ بهذه المسألة إلى هذا الحد، فالأمر في ذلك خفيف.

وإنما المهم الذي يجب على كل مسلم اعتقاده: أن المؤمنين يرون ربهم في الدار الآخرة في عرصة القيامة وبعد ما يدخلون الجنة على ما تواترت به الأحاديث عن النبي ﷺ عند العلماء بالحديث؛ فإنه أخبر ﷺ: **«أَنَّا نَرَى رَبَّنَا كَمَا نَرَى الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَالشَّمْسَ عِنْدَ الظَّهِيرَةِ لَا يُضَامُ فِي رُؤْيَتِهِ»**[٣].

ورؤيته سبحانه هي أعلى مراتب نعيم الجنة وغاية مطلوب الذين عبدوا الله مخلصين له الدين؛ وإن كانوا في الرؤية على درجات على حسب قربهم من الله

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٢١ ـ ٦٣٠). (٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٠٦).
(٣) رواه البخاري (٤٥٨١)، ومسلم (١٨٣).

ومعرفتهم به، والذي عليه جمهور السلف أن من جحد رؤية الله في الدار الآخرة فهو كافر؛ فإن كان ممن لم يبلغه العلم في ذلك عرف ذلك كما يعرف من لم تبلغه شرائع الإسلام، فإن أصر على الجحود بعد بلوغ العلم له فهو كافر.

والأحاديث والآثار في هذا كثيرة مشهورة قد دوَّن العلماء فيها كتبًا، مثل: كتاب «الرؤية» للدارقطني ولأبي نعيم وللآجري؛ وذكرها المصنفون في السُّنَّة؛ كابن بطة واللالكائي وابن شاهين، وقبلهم عبد الله بن أحمد بن حنبل وحنبل بن إسحاق والخلال والطبراني وغيرهم، وخرَّجها أصحاب الصحيح والمساند والسنن وغيرهم، فأما مسألة رؤية الكفار فأول ما انتشر الكلام فيها وتنازع الناس فيها - فيما بلغنا - بعد ثلاثمائة سنة من الهجرة، وأمسك عن الكلام في هذا قوم من العلماء، وتكلم فيها آخرون فاختلفوا فيها على ثلاثة أقوال، مع أني ما علمت أن أولئك المختلفين فيها تلاعنوا ولا تهاجروا فيها؛ إذ في الفرق الثلاثة قوم فيهم فضل وهم أصحاب سنة.

فبالجملة؛ فليس مقصودي بهذه الرسالة الكلام المستوفي لهذه المسألة، فإن العلم كثير، وإنما الغرض بيان أن هذه المسألة ليست من المهمات التي ينبغي كثرة الكلام فيها وإيقاع ذلك إلى العامة والخاصة حتى يبقى شعارًا ويوجب تفريق القلوب وتشتُّت الأهواء.

وليست هذه المسألة فيما علمت مما يوجب المهاجرة والمقاطعة؛ فإن الذين تكلموا فيها قبلنا عامتهم أهل سُنَّة واتباع، وقد اختلف فيها من لم يتهاجروا ويتقاطعوا كما اختلف الصحابة ﷺ - والناس بعدهم - في رؤية النبي ﷺ ربه في الدنيا وقالوا فيها كلمات غليظة كقول أم المؤمنين عائشة ﵂: من زعم أن محمدًا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية، ومع هذا فما أوجب هذا النزاع تهاجرًا ولا تقاطعًا، وكذلك ناظر الإمام أحمد أقوامًا من أهل السُّنَّة في مسألة الشهادة للعشرة بالجنة حتى آلت المناظرة إلى ارتفاع الأصوات، وكان أحمد وغيره يرون الشهادة ولم يهجروا من امتنع من الشهادة؛ إلى مسائل نظير هذه كثيرة.

وهنا آداب تجب مراعاتها:

منها: أن من سكت عن الكلام في هذه المسألة ولم يدع إلى شيء فإنه لا

يحل هجره وإن كان يعتقد أحد الطرفين؛ فإن البدع التي هي أعظم منها لا يهجر فيها إلا الداعية دون الساكت فهذه أولى، ومن ذلك: أنه لا ينبغي لأهل العلم أن يجعلوا هذه المسألة محنة وشعارًا يفضلون بها بين إخوانهم وأضدادهم؛ فإن مثل هذا مما يكرهه الله ورسوله.

وكذلك لا يفاتحون فيها عوام المسلمين الذين هم في عافية وسلام عن الفتن، ولكن إذا سُئل الرجل عنها أو رأى من هو أهل لتعريفه ذلك ألقى إليه مما عنده من العلم ما يرجو النفع به؛ بخلاف الإيمان بأن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة فإن الإيمان بذلك فرض واجب؛ لما قد تواتر فيها عن النبي ﷺ وصحابته وسلف الأمة.

وبعد هذا: فأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يوفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه من القول والعمل، ويرزقنا اتباع هدي نبيه ﷺ باطنًا وظاهرًا، ويجمع على الهدى شملنا، ويقرن بالتوفيق أمرنا، ويجعل قلوبنا على قلب خيارنا، ويعصمنا من الشيطان ويعيذنا من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا.

وقد كتبت هذا الكتاب وتحرَّيت فيه الرشد وما أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، ومع هذا فلم أحط علمًا بحقيقة ما بينكم ولا بكيفية أموركم، وإنما كتبت على حسب ما فهمت من كلام من حدثني، والمقصود الأكبر إنما هو إصلاح ذات بينكم وتأليف قلوبكم، وأما استيعاب القول في هذه المسألة وغيرها وبيان حقيقة الأمر فيها فربما أقول أو أكتب في وقت آخر إن رأيت الحاجة ماسة إليه، فإني في هذا الوقت رأيت الحاجة إلى انتظام أمركم أوكد، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على سيِّدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا، وحسبنا الله ونِعَم الوكيل[(١)].

كاتب نصراني على خراج الشام:

كتب خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إن بالشام كاتبًا

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٤٨٥ ـ ٥٠٦).

نصرانيًّا لا يقوم خراج الشام إلا به، فكتب إليه: لا تستعمله، فكتب: إنه لا غنى بنا عنه، فكتب إليه عمر: لا تستعمله، فكتب إليه: إذا لم نوله ضاع المال، فكتب إليه عمر رضي الله عنه: مات النصراني والسلام، وثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أن مشركًا لحقه ليقاتل معه فقال له: **«إِنِّي لَا أَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ»**[(١)(٢)].

التعزير بالضرب والحبس:

من وجب عليه حق وهو قادر على أدائه وامتنع من أدائه، فإنه يعاقب بالضرب والحبس مرة بعد مرة حتى يؤدي سواء كان الحق دَينًا عليه أو وديعة عنده أو مال غصب أو عارية أو مالًا للمسلمين أو كان الحق عملًا[(٣)].

الظالم يستحق العقوبة والتعزير، وهذا أصل متفق عليه: أن كل من فعل محرمًا أو ترك واجبًا استحق العقوبة؛ فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيرًا يجتهد فيه ولي الأمر فيعاقب الغني المماطل بالحبس، فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب، وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم رضي الله عنهم ولا أعلم فيه خلافًا.

وقد روى البخاري في «صحيحه» عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أن النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَالَحَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى الصَّفْرَاءِ وَالْبَيْضَاءِ وَالسِّلَاحِ سَأَلَ بَعْضَ الْيَهُودِ ـ وَهُوَ سَعْيَةَ عَمَّ حيي بْنِ أَخْطَبَ ـ عَنْ كَنْزِ مَالِ حيي بْنِ أَخْطَبَ، فَقَالَ: أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ، فَقَالَ: الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْيَةَ إِلَى الزُّبَيْرِ فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ فَقَالَ: **«قَدْ رَأَيْت حييًّا يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَهُنَا فَذَهَبُوا فَطَافُوا فَوَجَدُوا الْمِسْكَ فِي الْخَرِبَةِ»**[(٤)]، وهذا الرجل كان ذميًّا والذمي لا تحل عقوبته إلا بحق؛ وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب[(٥)].

---

(١) رواه مسلم (١٨١٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٤٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٧ ـ ٣٨).

(٤) صحيح البخاري (٢٧٣٠) بمعناه، وبلفظه رواه أبو داود (٣٠٠٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠).

فالمضروب يستحق أن يضرب من طلب ضربه من المتهمين له مثل ما ضربه إذا لم يعرف بالشر قبل ذلك، هكذا ذكره النعمان بن بشير أن ذلك حكم الله ورسوله رواه أبو داود وغيره؛ فَإِنَّهُ قَالَ لِقَوْمٍ طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا عَلَى تُهْمَةٍ: «**إِنْ شِئْتُمْ ضَرَبْته لَكُمْ فَإِنْ ظَهَرَ مَا لَكُمْ عِنْدَهُ وَإِلَّا ضَرَبْتُكُمْ مِثْلَ مَا ضَرَبْته**» فَقَالُوا: هَذَا حُكْمُك؟ فَقَالَ: «**هَذَا حُكْمُ اللهِ وَرَسُولِهِ**»[١].

وهذا في ضرب من لم يُعرف بالشر، وأما ضرب من عُرف بالشر فذاك مقام آخر، وقد ثبت القصاص في الضرب واللطم ونحو ذلك عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين، وجاءت به سُنَّة رسول الله ﷺ ونص عليه غير واحد من الأئمة كأحمد بن حنبل وغيره؛ وإن كان كثير من الفقهاء لا يرى القصاص في مثل هذا؛ بل يرى فيه التعزير، فالأول هو الصحيح[٢].

الجمهور على أن ينظر في حال المتهم بسرقة ونحوها:

المتهم بالسرقة إما أن يكون معروفًا بالفجور، وإما أن يكون مجهول الحال، فإن كان معروفًا بالبر لم يجز مطالبته ولا عقوبته، وهل يحلف؟ على قولين للعلماء، ومنهم من قال: يعزر من رماه بالتهمة.

وإما أن يكون مجهول الحال فإنه يحبس حتى يكشف أمره، قيل: يحبس شهرًا، وقيل: اجتهاد ولي الأمر؛ لما في «السنن» عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَبَسَ فِي تُهْمَةٍ[٣]، وإن كان قد يكون الرجل معروفًا بالفجور المناسب للتهمة، فقال طائفة من الفقهاء: يضربه الوالي دون القاضي، وقد ذكر ذلك طوائف من أصحاب مالك والشافعي والإمام أحمد، ومن الفقهاء

---

(١) سنن أبي داود (٤٣٨٢). ورواه أيضًا النسائي (٨/ ٦٦).
وأعله المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣/ ١٥٩)، وعبد الحق في الأحكام الوسطى (٤/ ١٠٥ ـ ١٠٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٣٢).

(٣) سنن أبي داود (٣٦٣٠)، سنن الترمذي (١٤١٧)، سنن النسائي (٨/ ٦٦، ٦٧). قال الترمذي: حديث حسن. وأقره ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٢٥٧)، وصحَّحه الحاكم (٤/ ١٠٢).

من قال: لا يُضرب، وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ أَنْ يَمَسَّ بَعْضَ الْمُعَاهَدِينَ بِالْعَذَابِ لَمَّا كَتَمَ إِخْبَارَهُ بِالْمَالِ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ عَاهَدَهُمْ عَلَيْهِ، **وَقَالَ لَهُ: «أَيْنَ كَنْزُ حيي بْنِ أَخْطَبَ؟»** فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ. **فَقَالَ: «الْمَالُ كَثِيرٌ وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا»، وَقَالَ لِلزُّبَيْرِ: «دُونَك هَذَا، فَمَسَّهُ الزُّبَيْرُ بِشَيْءٍ مِنْ الْعَذَابِ فَدَلَّهُمْ عَلَى الْمَالِ»**[1]، وأما إذا ادعى أنه استودع المال فهذا أخف، فإن كان معروفًا بالخير لم يجز إلزامه بالمال باتفاق المسلمين؛ بل يحلف المدعى عليه سواء كان الحاكم واليًا أو قاضيًا[2].

الناس في التهم ثلاثة أصناف:

صنف: معروف عند الناس بالدين والورع وأنه ليس من أهل التهم، فهذا لا يحبس ولا يُضرب؛ بل ولا يُستحلف في أحد قولي العلماء؛ بل يؤدَّب من يتهمه فيما ذكره كثير منهم.

والثاني: من يكون مجهول الحال لا يعرف ببرّ ولا فجور، فهذا يُحبس حتى يكشف عن حاله، وقد قيل: يُحبس شهرًا، وقيل: يحبس بحسب اجتهاد ولي الأمر، والأصل في ذلك ما روى أبو داود وغيره أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ فِي تُهْمَةٍ[3]، وقد نص على ذلك الأئمة؛ وذلك أن هذه بمنزلة ما لو ادّعى عليه مدع فإنه يحضر مجلس ولي الأمر الحاكم بينهما وإن كان في ذلك تعويقه عن أشغاله، فكذلك تعويق هذا إلى أن يعلم أمره، ثم إذا سأل عنه ووُجِد بارًّا أُطلق، وإن وُجِد فاجرًا كان من . . . .

الصنف الثالث: وهو الفاجر الذي قد عُرف منه السرقة قبل ذلك أو عُرف بأسباب السرقة، مثل: أن يكون معروفًا بالقمار والفواحش التي لا تتأتى إلا بالمال وليس له مال ونحو ذلك، فهذا لوث في التهمة؛ ولهذا قالت طائفة من

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٣٠) بمعناه، وبلفظه رواه أبو داود (٣٠٠٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٣٤).

(٣) سنن أبي داود (٣٦٣٠). ورواه أيضًا الترمذي (١٤١٧)، والنسائي (٨/ ٦٦، ٦٧). قال الترمذي: حديث حسن. وأقره ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٢٥٧)، وصحّحه الحاكم (٤/ ١٠٢).

العلماء: إن مثل هذا يُمتحن بالضرب يضربه الوالي والقاضي ـ كما قال أشهب صاحب مالك وغيره ـ حتى يقرّ بالمال، وقالت طائفة: يضربه الوالي دون القاضي، كما قال ذلك طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد كما ذكره القاضيان الماوردي والقاضي أبو يعلى في كتابيهما في الأحكام السلطانية، وهو قول طائفة من المالكية كما ذكره الطرسوسي وغيره، ثم المتولي له أن يقصد بضربه مع تقريره عقوبته على فجوره المعروف فيكون تعزيرًا وتقريرًا(١).

ومما يشبه هذا مَن ظهر عنده مال يجب عليه إحضاره، كالمدين إذا ظهر أنه غيَّب ماله وأصر على الحبس، وكمن عنده أمانة ولم يردها إلى مستحقها ظهر كذبه، فإنه لا يحلف؛ لكن يضرب حتى يحضر المال الذي يجب إحضاره أو يعرف مكانه كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَامَ خَيْبَرٍ فِي عَمِّ حُيي بْنِ أَخْطَبَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَالَحَهُمْ عَلَى أَنَّ لَهُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ؛ فَقَالَ لِهَذَا الرَّجُلِ: «**أَيْنَ كَنْزُ حيي بْنِ أَخْطَبَ؟**» فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ، فَقَالَ: «**الْمَالُ كَثِيرٌ وَالْعَهْدُ أَحْدَثُ مِنْ هَذَا**»، ثُمَّ قَالَ: «**دُونَك هَذَا، فَمَسَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ الْعَذَابِ فَدَلَّهُمْ عَلَيْهِ فِي خَرِبَةٍ هُنَاكَ**»(٢)، فهذا لما قال: أذهبته النفقات والحروب، والعادة تكذبه في ذلك لم يلتفت إليه؛ بل أمر بعقوبته حتى دلهم على المال؛ فكذلك من أخذ من أموال الناس وادعى ذهابها دعوى تكذبه فيها العادة كان هذا حكمه(٣).

أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر أو فجور؛ فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام، والمنصوص عند أكثر الأئمة أنه يحبسه القاضي والوالي؛ هكذا نص عليه مالك وأصحابه؛ وهو منصوص الإمام أحمد ومحققي أصحابه وذكره أصحاب أبي حنيفة، وقال الإمام أحمد: قد حبس النبي ﷺ في تهمة، قال أحمد: وذلك حتى يتبين للحاكم أمره، وذلك لما رواه أبو داود في سننه والخلال وغيرهما عن بهز بن حكيم؛ عن أبيه عن جده: أَنَّ

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧).
(٢) رواه البخاري (٢٧٣٠) بمعناه، وبلفظه رواه أبو داود (٣٠٠٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٤٠).

النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ فِي تُهْمَةٍ[(١)]، وروى الخلال عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ فِي تُهْمَةٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً[(٢)]، والأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك.

فإنهم متفقون على أن المدّعي إذا طلب المدعى عليه الذي يجب إحضاره وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما، ويحضره من مسافة الدعوى التي هي عند بعضهم بريد؛ وهو ما لا يمكن الذهاب إليه والعود في يوم؛ كما يقوله من قاله من أصحاب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، وعند بعضهم أن مسافة القصر أربعة بُرد مسيرة يومين قاصدين، كما يقوله أحمد في إحدى الروايتين؛ ثم الحاكم قد يكون مشغولًا عن تعجيل الفصل، وقد يكون عنده حكومات سابقة، فيبقى المطلوب محبوسًا معوقًا من حين يطلب إلى حين يفصل بينه وبين خصمه، وهذا حبس بدون التهمة، ففي التهمة أولى.

فإن الحبس الشرعي، ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه؛ ولهذا سمّاه النبي ﷺ أسيرًا كما روى أبو داود وابن ماجه عن الْهِرْمَاسِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي فَقَالَ لِي: **«الْزَمْهُ»**، ثُمَّ قَالَ: **«يَا أَخَا بَنِي تَمِيم مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِك؟»**[(٣)]، وفي رواية ابن ماجه: ثُمَّ مَرَّ بِي آخِرَ النَّهَارِ فَقَالَ: **«مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ؟»**[(٤)]، وهذا هو الحبس على عهد النبي ﷺ، ولم يكن على عهد النبي ﷺ وأبي بكر حبسٌ مُعَدٌّ لسجن الناس، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن

---

(١) سنن أبي داود (٣٦٣٠). ورواه أيضًا الترمذي (١٤١٧)، والنسائي (٨/ ٦٦، ٦٧). قال الترمذي: حديث حسن. وأقره ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٢٥٧)، وصحّحه الحاكم (٤/ ١٠٢).

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط (١١/ ٥٠) (٨٤٠٧)، وصحّحه الحاكم (٤/ ١٠٢)، وضعّفه جدًّا البخاري في علل الترمذي الكبير (ص٢٢٣)، وابن المنذر، والعقيلي، والذهبي في تلخيص المستدرك (٤/ ١١٤).

(٣) سنن أبي داود (٣٦٢٩)، سنن ابن ماجه (٢٤٢٨). وضعّفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (٢٤٢٨).

(٤) سنن ابن ماجه (٢٤٢٨). ضعّفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (٢٤٢٨).

الخطاب ابتاع بمكة دارًا وجعلها سجنًا وحبس فيها(١).

وأما عقوبة من عُرف أن الحق عنده وقد جحده أو منعه فمتفق عليها بين العلماء، ولا أعلم منازعًا في أن من وجب عليه حق من دَين أو عين وهو قادر على وفائه ويمتنع من أنه يعاقب حتى يؤديه، وقد نصّوا على عقوبته بالضرب، وذكر ذلك المالكية والشافعية والحنبلية وغيرهم؛ لقول النبي ﷺ: «**لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**». رواه أهل السنن مثل أبي داود والنسائي وابن ماجه(٢)، وثبت في «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**»(٣)، والظالم يستحق العقوبة(٤).

المقصود بالحبس:

ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من أذى المشركين أعظم من مجرد الحبس، فإن يوسف حُبس وسُكت عنه، والنبي ﷺ وأصحابه كانوا يؤذون بالأقوال والأفعال مع منعهم من تصرفاتهم المعتادة، وهذا معنى الحبس، فإنه ليس المقصود بالحبس سكناه في السجن بل المراد منعه من التصرف المعتاد، والنبي ﷺ لم يكن له حبس ولا لأبي بكر؛ بل أول من اتخذ السجن عمر وكان النبي ﷺ يسلم الغريم إلى غريمه ويقول: «**مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ**»(٥)، فيجعله أسيرًا معه حتى يقضيه حقه، وهذا هو المطلوب من الحبس.

والصحابة ﷺ منعوهم من التصرف بمكة أذىً لهم حتى خرج كثير منهم إلى أرض الحبشة، فاختاروا السكنى بين أولئك النصارى عند ملك عادل على السكنى بين قومهم، والباقون أخرجوا من ديارهم وأموالهم أيضًا مع ما آذوهم به

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٩٧).
(٢) سنن أبي داود (٣٦٢٨)، سنن النسائي (٧/ ٣١٦)، سنن ابن ماجه (٢٤٢٧). وعلَّقه البخاري قبل حديث (٢٤٠١)، وصحَّحه ابن حبان (٥٠٨٩)، والحاكم (٤/ ١٠٢).
(٣) صحيح البخاري (٢٢٨٧)، صحيح مسلم (١٥٦٤).
(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٠٢).
(٥) رواه أبو داود (٣٦٢٩)، وابن ماجه (٢٤٢٨). وضعَّفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (٢٤٢٨).

حتى قتلوا بعضهم، وكانوا يضربون بعضهم ويمنعون بعضهم ما يحتاج إليه، ويضعون الصخرة على بطن أحدهم في رمضاء مكة إلى غير ذلك من أنواع الأذى.

وكذلك المؤمن من أمة محمد ﷺ يختار الأذى في طاعة الله على الإكرام مع معصيته؛ كأحمد بن حنبل اختار القيد والحبس والضرب على موافقة السلطان وجنده على أن يقول على الله غير الحق في كلامه(١).

عطايا السلطان:

لا يجوز للإمام أن يعطي أحدًا ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهما أو مودة ونحو ذلك؛ فضلًا عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه كعطية المخنثين من الصبيان المردان الأحرار والمماليك ونحوهم والبغايا والمغنين والمساخر ونحو ذلك؛ أو إعطاء العرافين من الكهان والمنجمين ونحوهم(٢).

ولكن افترق الناس هنا **ثلاث فِرَق**:

فريق غلب عليهم حب العلو في الأرض والفساد فلم ينظروا في عاقبة المعاد، ورأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاء وقد لا يتأتى العطاء إلا باستخراج أموال من غير حلها؛ فصاروا نهّابين وهّابين، وهؤلاء يقولون: لا يمكن أن يتولى على الناس إلا من يأكل ويطعم فإنه إذا تولى العفيف الذي لا يأكل ولا يُطعم سخط عليه الرؤساء وعزلوه؛ إن لم يضروه في نفسه وماله، وهؤلاء نظروا في عاجل دنياهم وأهملوا الآجل من دنياهم وآخرتهم، فعاقبتهم عاقبة رديئة في الدنيا والآخرة إن لم يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من توبة ونحوها.

وفريق عندهم خوف من الله تعالى ودين يمنعهم عما يعتقدونه قبيحًا من ظلم الخلق وفعل المحارم، فهذا حسن واجب؛ ولكن قد يعتقدون مع ذلك أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام فيمتنعون عنها مطلقًا؛ وربما كان في نفوسهم جبن أو بخل أو ضيق خلق ينضم إلى ما معهم من الدين، فيقعون أحيانًا في ترك واجب يكون تركه أضر عليهم من بعض المحرمات، أو يقعون في النهي

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/١٣٦ ـ ١٣٧). (٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٨٨).

عن واجب يكون النهي عنه من الصد عن سبيل الله، وقد يكونون متأولين، وربما اعتقدوا أن إنكار ذلك واجب ولا يتم إلا بالقتال فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج، وهؤلاء لا تصلح بهم الدنيا، ولا الدين الكامل؛ لكن قد يصلح بهم كثير من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا، وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه فأخطؤوا ويغفر لهم قصورهم، وقد يكونون من الأخسرين أعمالًا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا، وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره ولا يرى أنه يتألف الناس من الكفار والفجار؛ لا بمال ولا بنفع، ويرى أن إعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرم.

الفريق الثالث: الأمة الوسط وهم أهل دين محمد ﷺ وخلفاؤه على عامة الناس وخاصتهم إلى يوم القيامة، وهو إنفاق المال والمنافع للناس ـ وإن كانوا رؤساء ـ بحسب الحاجة إلى صلاح الأحوال ولإقامة الدين والدنيا التي يحتاج إليها الدين وعفته في نفسه فلا يأخذ ما لا يستحقه، فيجمعون بين التقوى والإحسان: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ١٢٨﴾ [النحل: ١٢٨].

ولا تتم السياسة الدينية إلا بهذا، ولا يصلح الدين والدنيا إلا بهذه الطريقة، وهذا هو الذي يطعم الناس ما يحتاجون إلى طعامه ولا يأكل هو إلا الحلال الطيب، ثم هذا يكفيه من الإنفاق أقل مما يحتاج إليه الأول، فإن الذي يأخذ لنفسه تطمع فيه النفوس ما لا تطمع في العفيف ويصلح به الناس في دينهم ما لا يصلحون بالثاني؛ فإن العفة مع القدرة تقوي حرمة الدين(١).

وأما مال الفيء فيستحق بحسب منفعة الإنسان للمسلمين وبحسب الحاجة أيضًا، والمقاتِلة أحق به، وهل هو مختص بهم؟ على قولين، وإذا قسم بين المقاتلة فيجب أن يقسم بالعدل كما يجب العدل على كل حاكم وكل قاسم؛ لكن إذا قدر أن القاسم أو الحاكم ليس عدلًا لم تبطل جميع أحكامه وقسمه على الصحيح الذي كان عليه السلف، فإن هذا من الفساد الذي تفسد به أمور الناس؛ فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ من الأحاديث الصحيحة التي يأمر فيها بطاعة ولاة

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٩٣ ـ ٢٩٥).

الأمور مع جورهم ما يبين أنهم إذا أمروا بالمعروف وجبت طاعتهم وإن كانوا ظالمين، فإذا حكم حكمًا عادلًا وقسم قسمًا عادلًا كان هذا من العدل الذي تجب طاعتهم فيه، فالظالم لو قسم ميراثًا بين مستحقيه بكتاب الله كان هذا عدلًا بإجماع المسلمين، ولو قسم مغنمًا بين غانميه بالحق كان هذا عدلًا بإجماع المسلمين، ولو حكم لمدَّع ببيِّنة عادلة لا تعارَض كان هذا عدلًا، والحكم أمر ونهي وإباحة فيجب طاعته فيه، هذا إذا كانت القسمة عادلة.

فأما إذا كان في القسمة ظلم؛ مثل: أن يعطي بعض الناس فوق ما يستحق وبعضهم دون ما يستحق؛ فهذا هو الاستيثار الذي ذكره النبي ﷺ حيث قال: **«عَلَى الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ وَمَنْشَطِهِ وَمَكْرَهِهِ وَأَثَرَةٍ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ»**[(١)]، وفي «الصحيحين» عن «عبادة بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُولَ ـ أَوْ نَقُومَ ـ بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ»[(٢)].

ومعلوم أن هذا ما زال في الإسلام من ولاة الأمور ومن دخل في هذه الأمور، وإنما يستثنى في الخلفاء الراشدين ومن اتبعهم، فإذا كان ذلك كذلك، فالمعطى إذا أعطي قدر حقه أو دون حقه كان له ذلك بحكم قسمة هذا القاسم، كما لو قسم الميراث وأعطى بعض الورثة حقه كان ذلك بحكم هذا القاسم، وكما لو حكم لمستحق بما استحقه كان له أن يأخذ ذلك بموجب هذا الحكم، وليس لقائل أن يقول: أخذه بمجرد الاستيلاء كما لو لم يكن حاكم ولا قاسم فإنه على نفوذ هذه المقالة تبطل الأحكام والأعطية التي فعلها ولاة الأمور جميعهم غير الخلفاء، وحينئذ فتسقط طاعة ولاة الأمور؛ إذ لا فرق بين حكم وقسم وبين عدمه.

وفي هذا القول من الفساد في العقل والدين ما لا يخفى على ذي لب؛ فإنه

---

(١) رواه البخاري (٢٩٥٥)، ومسلم (١٧٠٩).

(٢) صحيح البخاري (٧١٩٩)، صحيح مسلم (١٧٠٩).

لو فتح هذا الباب أفضى من الفساد إلى ما هو أعظم من ظلم الظالم، ثم كان كل واحد يظن أن ما يأخذه قدر حقه وكل واحد إنما يشهد استحقاق نفسه دون استحقاق بقية الناس، وهو لا يعلم مقدار الأموال المشتركة، وهل يجعل له منها بالقيمة هذا أو أقل؟ والإنسان ليس له أن يكون حاكمًا لنفسه ولا شاهدًا لنفسه فكيف يكون قاسمًا لنفسه؟.

ومعلوم عند كل أحد أن دخول الشركاء تحت قاسم غيرهم ودخول الخصماء تحت حاكم غيرهم ولو كان ظالمًا أو جاهلًا أولى من أن يكون كل خصم حاكمًا لنفسه وكل شريك قاسمًا لنفسه، فإن الفساد في هذا أعظم من الفساد في الأول.

والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، ورجَّحت خير الخيرين بتفويت أدناهما، وهذا من فوائد نصب ولاة الأمور، ولو كان على ما يظنه الجاهل لكان وجود السلطان كعدمه، وهذا لا يقوله عاقل فضلًا عن أن يقوله مسلم؛ بل قد قال العقلاء: ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان، وما أحسن قول عبد الله بن المبارك: لولا الأئمة لم يأمن لنا سبل وكان أضعفنا نهبًا لأقوانا! وأصل هذه المسألة مبسوط بسطًا تامًّا في غير هذا الموضع، وإنما نبهنا على قدر ما يُعرف به مقصود الجواب[(١)].

موقف الإمام أحمد من عطايا السلطان لأولاده:

كان الخليفة المتوكل قد أجاز أولاده وأهل بيته جوائز من بيت المال، فأمرهم أبو عبد الله أن لا يقبلوا جوائز السلطان، فاعتذروا إليه بالحاجة، فقبلها من قبلها منهم، فترك الأكل من أموالهم والانتفاع بنيرانهم في خبز أو ماء؛ لكونهم قبلوا جوائز السلطان، وسألوه عن هذا المال: أحرام هو؟ فقال: لا، فقالوا أنحج منه؟ فقال: نعم، وبيَّن لهم أنه إنما امتنع منه لئلا يصير ذلك سببًا إلى أن يداخل الخليفة فيما يريد كما قال النبي ﷺ: «**خُذْ الْعَطَاءَ مَا كَانَ عَطَاءً فَإِذَا**

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٣٤ ـ ١٣٦).

كَانَ عِوَضًا عَنْ دِينِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَأْخُذْهُ»[١][٢].

هدايا الموظفين غُلول:

ما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولي الأمر العادل استخراجه منهم؛ كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل.

قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: هدايا العمال غلول[٣].

وروى إبراهيم الحربي ـ في كتاب الهدايا ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**هَدَايَا الْأُمَرَاءِ غُلُولٌ**»[٤].

وفي «الصحيحين»: عَنْ أَبِي حميد الساعدي رضي الله عنه قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ الأزد؛ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللتبية عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ إلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا بَالُ الرَّجُلِ نَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانَا اللهُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ إلَيَّ؟ فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى إلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا إلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ؛ إنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ**» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عفْرَتَيْ إبِطَيْهِ؛ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْت، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْت اللَّهُمَّ، هَلْ بَلَّغْت؟**» ثَلَاثًا[٥][٦].

الحماية من إقامة الحد:

ذوو الجاه إذا حموا أحدًا أن يُقام عليه الحد، مثل: أن يرتكب بعض

---

(١) رواه مسلم (٩٩٢). (٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣١٣).

(٣) أخرجه أحمد مرفوعًا إلى النبي ﷺ (٥/ ٤٢٤)، والبزار (٩/ ١٧٢)، وضعَّفه ابن حجر في الفتح (٥/ ٢٢١)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٥٧٥)، وحسَّنه في التحفة (٢/ ٥٧٢)، وصحَّحه الألباني في الإرواء (٨/ ٢٤٦).

(٤) رواه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٣٥٠) (١٩٠٤) من طريق الحربي. وضعَّفه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٦٠٧).

(٥) صحيح البخاري (٦٩٧٩)، صحيح مسلم (١٨٣٢).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).

الفلاحين جريمة ثم يأوي إلى قرية نائب السلطان أو أميره فيحمى على الله ورسوله فيكون ذلك الذي حماه ممن لعنه الله ورسوله، فقد روى مسلم في «صحيحه» عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَعَنَ اللهُ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا»**(١)، فكل من آوى محدثًا من هؤلاء المحدثين فقد لعنه الله ورسوله.

وإذا كان النبي ﷺ قد قال: **«إِنَّ مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَقَدْ ضَادَّ اللهَ فِي أَمْرِهِ»**(٢)، فكيف بمن منع الحدود بقدرته ويده واعتاض عن المجرمين بسحت من المال يأخذه لا سيما الحدود على سكان البر؛ فإن من أعظم فسادهم حماية المعتدين منهم بجاه أو مال سواء كان المال المأخوذ لبيت المال أو للوالي سرًّا أو علانية، فذلك جميعه محرم بإجماع المسلمين، وهو مثل تضمين الحانات والخمر فإن من مكن من ذلك أو أعان أحدًا عليه بمال يأخذه منه فهو من جنس واحد.

والمال المأخوذ على هذا يشبه ما يؤخذ من مهر البغي وحلوان الكاهن وثمن الكلب وأجرة المتوسط في الحرام الذي يسمَّى القواد، قال النبي ﷺ: **«ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَحُلْوَانُ الكَاهِنِ خَبِيثٌ»**. رواه البخاري(٣)، فمهر البغي الذي يسمَّى حدور القحاب، وفي معناه ما يعطاه المخنثون الصبيان من المماليك أو الأحرار على الفجور بهم، وحلوان الكاهن مثل حلاوة المنجم ونحوه على ما يخبر به من الأخبار المبشرة بزعمه ونحو ذلك.

وولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود عليها بمال يأخذه كان بمنزلة مقدم الحرامية الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة، وبمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذه ليجمع بين اثنين على فاحشة، وكان حاله شبيهًا بحال عجوز السوء امرأة لوط التي كانت تدل الفجار على ضيفه التي قال الله تعالى فيها: ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [الأعراف: ٨٣].

---

(١) صحيح مسلم (١٩٧٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٩٧)، وصحَّحه الحاكم (٢/ ٢٧)، وعبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/ ٣٤٥).

(٣) صحيح البخاري (٢٢٣٧)، ورواه أيضًا مسلم (١٥٦٧) كلاهما بنحوه.

وقال تعالى: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ﴾ [هود: ٨١]، فعذّب الله عجوز السوء القوادة بمثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يحملون الخبائث؛ وهذا لأن هذا جميعه أخذ مال للإعانة على الإثم والعدوان، وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وهذا هو مقصود الولاية، فإذا كان الوالي يمكّن من المنكر بمال يأخذه كان قد أتى بضد المقصود، مثل: من نصبته ليعينك على عدوك فأعان عدوك عليك، وبمنزلة من أخذ مالًا ليجاهد به في سبيل الله فقاتل به المسلمين(١).

الوقفات والمقامات العظيمة تستر الأخطاء:

قال ابن القيِّم: سمعت ابن تيمية يقول: انظر إلى موسى صلوات الله وسلامه عليه، رمى الألواح التي فيها كلام الله الذي كتبه بيده فكسرها، وجرّ بلحية نبي مثله وهو هارون، ولطم عين ملك الموت ففقأها، وعاتب ربه ليلة الإسراء في محمد ﷺ ورفعه عليه، وربه تعالى يحتمل له ذلك كله ويحبه ويكرمه ويُدَلِّله؛ لأنه قام لله تلك المقامات العظيمة في مقابلة أعدى عدو له، وصدع بأمره، وعالج أُمتي القبط وبني إسرائيل أشد المعالجة، فكانت هذه الأمور كالشعرة في البحر، وانظر إلى يونس بن متى حيث لم يكن له هذه المقامات التي لموسى غاضب ربه مرة فأخذه وسجنه في بطن الحوت ولم يحتمل له ما احتمل لموسى(٢).

وقال ابن القيم أيضًا: وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: وكذلك لطم موسى عين ملك الموت ففقأها ولم يعتب عليه ربه، وفي ليلة الإسراء عاتب ربه في النبي ﷺ إذ رفعه فوقه ورفع صوته بذلك ولم يعتبه الله على ذلك، قال: لأن موسى عليه السلام قام تلك المقامات العظيمة التي أوجبت له هذا الدلال، فإنه قاوم فرعون أكبر أعداء الله تعالى وتصدّى له ولقومه وعالج بني إسرائيل أشد المعالجة وجاهد في الله أعداء الله أشد الجهاد، وكان شديد الغضب لربه فاحتمل له ما لم

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٤ ـ ٣٠٦).

(٢) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ١٣١ ـ ١٣٢)، نقلًا عن مدارج السالكين لابن القيِّم (١/ ٣٢٨).

يحتمله لغيره، وذو النون لما لم يكن في هذا المقام سجنه في بطن الحوت من غضبه وقد جعل الله لكل شيء قدرًا[١].

عاقبة المقتتلين في الفتن سيئة:

النزاع في العازم الجازم إذا فعل مقدوره هل يكون كالفاعل في الأجر والوزر أم لا؟ وأما في استحقاق الأجر والوزر فلا نزاع في ذلك، وقوله: «**إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا**»[٢]، فيه حرص كل واحد منهما على قتل صاحبه وَفِعْلِ مقدوره، فكلاهما مستحق للنار ويبقى الكلام في تساوي القعودين بشيء آخر.

وهكذا حال المقتتلين من المسلمين في الفتن الواقعة بينهم فلا تكون عاقبتهما إلا عاقبة سوء الغالب والمغلوب، فإنه لم يحصل له دنيا ولا آخرة كما قال الشعبي: أصابتنا فتنة لم نكن فيها بررة أتقياء ولا فجرة أشقياء، وأما الغالب فإنه يحصل له حظ عاجل ثم ينتقم منه في الآخرة، وقد يعجل الله له الانتقام في الدنيا كما جرى لعامة الغالبين في الفتن، فإنهم أصيبوا في الدنيا كالغالبين في الحرة وفتنة أبي مسلم الخراساني ونحو ذلك.

وأما من قال: إنه لا يؤاخذ بالعزم القلبي فاحتجوا بقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا**»[٣]، وهذا ليس فيه أنه عاف لهم عن العزم، بل فيه أنه عفا عن حديث النفس إلى أن يتكلم أو يعمل، فدل على أنه ما لم يتكلم أو يعمل لا يؤاخذ؛ ولكن ظن من ظن أن ذلك عزمٌ وليس كذلك؛ بل ما لم يتكلم أو يعمل لا يكون عزمًا؛ فإن العزم لا بد أن يقترن به المقدور وإن لم يعمل العازم إلى المقصود، فالذي يعزم على القتل أو الزنىٰ أو نحوه عزمًا جازمًا لا بدّ أن يتحرك ولو برأسه أو يمشي أو يأخذ آلة أو يتكلم كلمة أو يقول أو يفعل شيئًا، فهذا كله ما يؤاخذ به؛ كزنىٰ العين واللسان والرِّجل، فإن هذا يؤاخذ به

---

(١) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ١٣٢)، نقلًا عن مدارج السالكين لابن القيِّم (٢/ ٤٥٦).

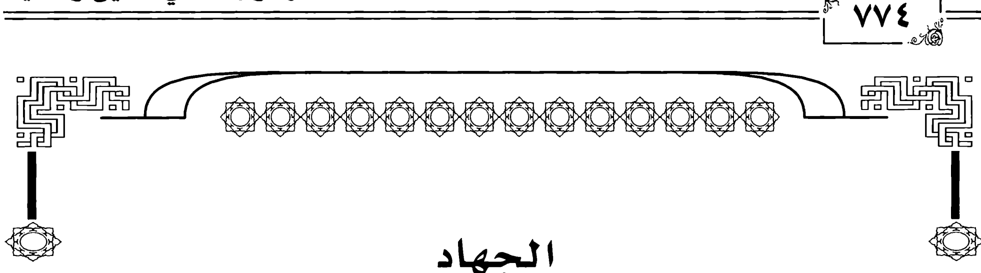
(٢) رواه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).

(٣) رواه البخاري (٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧).

وهو من مقدمات الزنىٰ التام بالفرج، وإنما وقع العفو عما ما لم يبرز خارجًا بقول أو فعل ولم يقترن به أمر ظاهر قط، فهذا يعفى عنه لمن قام بما يجب على القلب من فعل المأمور به سواء كان المأمور به في القلب وموجبه في الجسد، أو كان المأمور به ظاهرًا في الجسد وفي القلب معرفته وقصده، فهؤلاء إذا حدّثوا أنفسهم بشيء كان عفوًا، مثل: هم ثابت بلا فعل، ومثل: الوسواس الذي يكرهونه وهم يثابون على كراهته وعلى ترك ما هموا به وعزموا عليه لله تعالى وخوفًا منه[1].



(١) مجموع الفتاوى (١٤/١٢٦ ـ ١٢٨).



الجهاد

مقصود الجهاد:

أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده: هو أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة؛ كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء؛ إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان لكونهم مالًا للمسلمين، والأول هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله كما قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ١٩٠﴾ [البقرة: ١٩٠].

وفي «السنن» عنه ﷺ أنه مرَّ على امرأة مقتولة في بعض مغازيه قد وقف عليها الناس فقال: **«مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ؛ فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ: الْحَقْ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا»**[(١)]، وفيها أيضًا عنه ﷺ أنه كان يقول: **«لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً»**[(٢)].

وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق كما قال تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]؛ أي: أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٤٨٨)، وأبو داود (٢٦٦٩)، وصحَّحه ابن حبان (١١/ ١١٢) (٤٧٩١)، وحسَّنه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٨٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٣) (٣٣١١٨)، وأبو داود (٢٦١٤)، ضعَّفه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣/ ٤٣)، وحسَّنه ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (٤/ ٦٠).

يمنع المسلمين من إقامة دين لله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه؛ ولهذا قال الفقهاء: إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسُّنَّة يعاقب بما لا يعاقب به الساكت.

وجاء في الحديث: «**إِنَّ الْخَطِيئَةَ إِذَا أُخْفِيتْ لَمْ تَضُرَّ إِلَّا أَهْلَهَا، وَإِذَا أُظْهِرَتْ فَلَمْ تُغَيَّرْ ضَرَّتِ الْعَامَّةَ**»(١)؛ ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم؛ بل إذا أَسَرَ الرجل منهم في القتال أو غير القتال مثل: أن تلقيه السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة، فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح من قتله، أو استعباده، أو المن عليه، أو مفاداته بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء، كما دل عليه الكتاب والسُّنَّة(٢).

❁ جهاد الطلب:

كل من بلغته دعوة رسول الله ﷺ إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له؛ فإنه يجب قتاله: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩](٣).

❁ الجهاد مع كل برّ وفاجر:

من أصول أهل السُّنَّة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر؛ فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم كما أخبر بذلك النبي ﷺ؛ لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار أو مع عسكر كثير الفجور؛ فإنه لا بد من أحد أمرين: إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضررًا في الدين والدنيا، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين وإقامة أكثر شرائع الإسلام؛ وإن لم يمكن إقامة جميعها، فهذا هو الواجب في هذه الصورة وكل ما أشبهها؛ بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه.

وثبت عن النبي ﷺ: «**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ: الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى**

---

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٥/ ٢٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٠٩) من كلام بلال بن سعيد.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٤٩).

يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[١]، فهذا الحديث الصحيح يدل على معنى ما رواه أبو داود في «سننه» من قوله ﷺ: «**الْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ**»[٢]، وما استفاض عنه ﷺ أنه قال: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ**»[٣]، إلى غير ذلك من النصوص التي اتفق أهل السُّنَّة والجماعة من جميع الطوائف على العمل بها في جهاد من يستحق الجهاد مع الأمراء أبرارهم وفجارهم؛ بخلاف الرافضة والخوارج الخارجين عن السُّنَّة والجماعة.

هذا مع إخباره ﷺ بأنه «**سَتَكُونُ أُمَرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ**»[٤].

فإذا أحاط المرء علمًا بما أمر به النبي ﷺ من الجهاد الذي يقوم به الأمراء إلى يوم القيامة، وبما نهى عنه من إعانة الظلمة على ظلمهم، علم أن الطريقة الوسطى التي هي دين الإسلام المحض جهاد من يستحق الجهاد كهؤلاء القوم المسؤول عنهم مع كل أمير وطائفة هي أولى بالإسلام منهم إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك، واجتناب إعانة الطائفة التي يغزو معها على شيء من معاصي الله؛ بل يطيعهم في طاعة الله ولا يطيعهم في معصية الله؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وهذه طريقة خيار هذه الأمة قديمًا وحديثًا، وهي واجبة على كل مكلف،

---

(١) رواه البخاري (٢٨٥٠)، ومسلم (١٨٧٣).

(٢) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الإيمان (٢٨)، وأبو داود في سننه (٢٥٣٢)، وضعَّفه المنذري في مختصر السنن (٢/ ١٥٥)، وعبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٥٠)، وحسَّنه ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (١/ ٨٣).

(٣) رواه البخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٤) رواه الترمذي (٦١٤)، والنسائي في المجتبى (٧/ ١٦٠) وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه ابن حبان (١/ ٥١٣ ـ ٥١٩).

وهي متوسطة بين طريق الحرورية وأمثالهم ممن يسلك مسلك الورع الفاسد الناشئ عن قلة العلم، وبين طريقة المرجئة وأمثالهم ممن يسلك مسلك طاعة الأمراء مطلقًا وإن لم يكونوا أبرارًا[١].

ماردين جندها مسلمون وسكانها كفار:

سئل رَحِمَهُ اللَّهُ عن بلد ماردين هل هي بلد حرب أم بلد سلم؟ وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله هل يأثم في ذلك؟ وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبه به أم لا؟

فأجاب:

الحمدُ لله، دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في ماردين أو غيرها، وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة سواء كانوا أهل ماردين أو غيرهم، والمقيم بها إن كان عاجزًا عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه، وإلا استحبت ولم تجب، ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم ويجب عليهم الامتناع من ذلك بأي طريق أمكنهم من تغيب أو تعريض أو مصانعة؛ فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعيَّنت، ولا يحل سبهم عمومًا ورميهم بالنفاق؛ بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسُّنَّة فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم، وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة: فيها المعنيان؛ ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام؛ لكون جندها مسلمين؛ ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار؛ بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه[٢].

تترُّس الكفار بمسلمين:

لو كان فيهم ـ التتار ـ قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضًا، فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٧ ـ ٥٠٨). (٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤٠ ـ ٢٤١).

وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا؛ فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار.

ولو لم نخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضًا في أحد قولي العلماء، ومن قتل لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله ـ هو في الباطن مظلوم ـ كان شهيدًا وبعث على نيته ولم يكن قتله أعظم فسادًا من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين.

وإذا كان الجهاد واجبًا وإن قُتل من المسلمين ما شاء الله، فقتل من يُقتل في صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا؛ بل قد أمر النبي ﷺ المكره في قتال الفتنة بكسر سيفه، وليس له أن يقاتل وإن قُتل[(١)][(٢)].

۞ أجرة الجندي على الجهاد:

ما يأخذه الجندي ليس أجرة للجهاد؛ لأنه لو كان أجرة كان لفعل الجهاد، وإنما عليهم أن يقاتلوا في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله وأجرهم على الله، فإن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة.

والإقطاع الذي يأخذونه معاونة لهم ورزقًا لنفقة عيالهم ولإقامة الخيل والسلاح، وفي الحديث: **«مَثَلُ الَّذِينَ يَغْزُونَ مِنْ أُمَّتِي وَيَأْخُذُونَ الْجُعْلَ يَتَقَوَّوْنَ بِهِ عَلَى عَدُوِّهِمْ مِثْلُ أُمِّ مُوسَى تُرْضِعُ وَلَدَهَا وَتَأْخُذُ أَجْرَهَا»**[(٣)]، فهي ترضعه لما في قلبها عليه من الشفقة والرحمة لا لأجل أجرها، وكذلك المجاهد يغزو لما في قلبه من الإيمان بالله والدار الآخرة لا لأجل المال[(٤)].



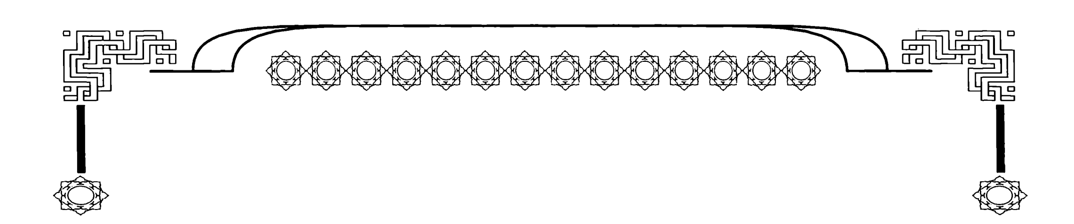
---

(١) الحديث رواه مسلم (٢٨٨٧) من حديث أبي بكرة.

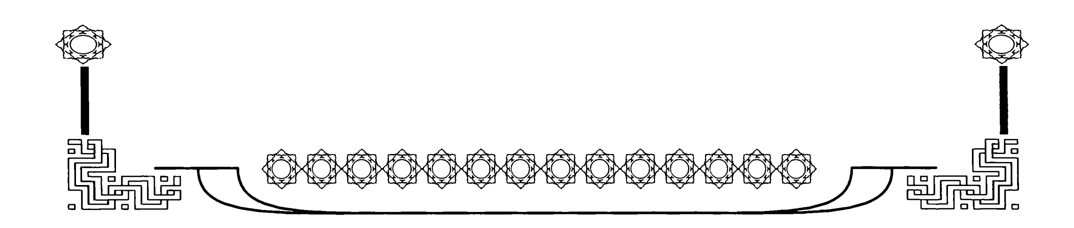
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨).

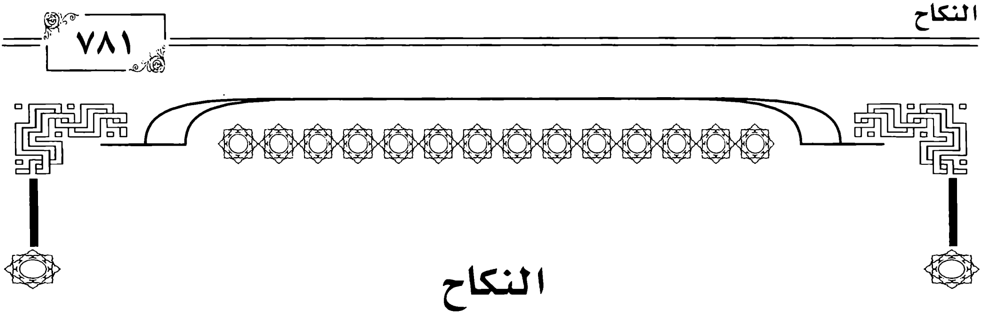
(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ١٧٤) (٢٣٦١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٨) (١٩٥٣٢) من حديث جبير بن نفير. وهو مرسل رواه أبو داود في المراسيل (٣٣٢).

(٤) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ٢٢٧)، نقلًا عن مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (ص٢٧٢).



المعاملات





النكاح

❁ اجتماع القلوب في النكاح أعظم من اجتماع الأبدان:

المناكحة في أصل اللغة: المجامعة والمضامة، فقلوبهما تجتمع إذا عقد العقد بينهما ويصير بينهما من التعاطف والتراحم ما لم يكن قبل ذلك حتى تثبت بذلك حرمة المصاهرة في غير الربيبة لمجرد ذلك والتوارث وعدة الوفاة وغير ذلك، وأوسط ذلك اجتماعهما خاليين في مكان واحد وهو المعاشرة المقرِّرة للصداق كما قضى به الخلفاء، وآخر ذلك اجتماع المباضعة وهذا وإن اجتمع بدون عقد نكاح فهو اجتماع ضعيف؛ بل اجتماع القلوب أعظم من مجرد اجتماع البدنين بالسفاح، ودلَّ قوله: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ [النور: ٢٦] على ذلك من جهة المعنى ومن جهة اللفظ، ودلَّ أيضًا على النهي عن مقارنة الفجار ومزاوجتهم، فالمصاحبة والمصاهرة والمؤاخاة لا تجوز إلا مع أهل طاعة الله تعالى على مراد الله، ويدل على ذلك الحديث الذي في «السنن»: **«لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ»**(١)، وفيها: **«الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»**(٢)(٣).

❁ الكفاءة في النكاح:

لم يُخص العرب بنوع من أنواع الأحكام الشرعية؛ إذ كانت دعوته لجميع البرية؛ لكن نزل القرآن بلسانهم بل نزل بلسان قريش كما ثبت عن عمر بن

---

(١) رواه أبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٥). قال الترمذي: هذا حديث حسن إنّما نعرفه من هذا الوجه. وصحَّحه ابن حبان (٢/ ٣١٤) (٥٥٤).

(٢) أبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨) وقال: هذا حديث حسن غريب. وتبعه البغوي في شرح السُّنَّة (١٣/ ٧٠).

(٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧).

الخطاب أنه قال لابن مسعود: «إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ هَذَا الْقُرْآنَ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، وَجَعَلَهُ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، فَأَقْرِئِ النَّاسَ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ»(١).

وكما قال عثمان للذين يكتبون المصحف من قريش والأنصار: إِنِ اخْتَلَفُوا وَزَيدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ(٢)، وهذا لأجل التبليغ؛ لأنه بلَّغ قومه أولًا، ثم بواسطتهم بلَّغ سائر الأمم، وأمره الله بتبليغ قومه أولًا ثم بتبليغ الأقرب فالأقرب إليه كما أمر بجهاد الأقرب فالأقرب.

وما ذكره كثير من العلماء من أن غير العرب ليسوا أكْفاء للعرب في النكاح فهذه مسألة نزاع بين العلماء، فمنهم من لا يرى الكفاءة إلا في الدين، ومن رآها في النسب أيضًا فإنه يحتج بقول عمر: «لَأَمْنَعَنَّ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ فُرُوجَهُنَّ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ»(٣)؛ لأن النكاح مقصوده حسن الألفة، فإذا كانت المرأة أعلى منصبًا اشتغلت عن الرجل فلا يتم به المقصود، وهذه حجة من جعل ذلك حقًّا لله حتى أبطل النكاح إذا زوجت المرأة بمن لا يكافئها في الدين أو المنصب، ومن جعلها حقًّا للآدمي قال: إن في ذلك غضاضة على أولياء المرأة وعليها، والأمر إليهم في ذلك.

ثم هؤلاء لا يخصون الكفاءة بالنسب بل يقولون: هي من الصفات التي تتفاضل بها النفوس كالصناعة واليسار والحرية وغير ذلك، وهذه مسائل اجتهادية تُرد إلى الله والرسول؛ فإن جاء عن الله ورسوله ما يوافق أحد القولين فما جاء عن الله لا يختلف، وإلا فلا يكون قول أحد حجة على الله ورسوله.

وليس عن النبي ﷺ نصٌّ صحيح صريحٌ في هذه الأمور، بل قد قال ﷺ:

---

(١) رواه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ٧١١، ٣/ ١٠١٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٢٧٨) عن كعب بن عجرة الأنصاريّ عن عمر. قال الحافظ في فتح الباري (٩/ ٩): أخرج أبو داود من طريق كعب الأنصاريّ أنّ عمر كتب إلى ابن مسعود.. فذكره. ولم أجده في سننه أو المراسيل، أو المصاحف لابنه.

(٢) رواه البخاري (٣٥٠٦).

(٣) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠/ ٦٤).

«إِنَّ اللهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ»[(١)].

وفي «صحيح مسلم» عنه ﷺ أنه قال: **«أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ»**[(٢)]، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: **«إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فأنا خيركُم نفسًا وَخَيركُم نَسبًا»**[(٣)].

وجمهور العلماء على أن جنس العرب خير من غيرهم، كما أن جنس قريش خير من غيرهم، وجنس بني هاشم خير من غيرهم.

وقد ثبت في «الصحيح» عنه ﷺ أنه قال: **«النَّاسَ مَعَادِن، فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا»**[(٤)].

لكن تفضيل الجملة على الجملة لا يستلزم أن يكون كل فرد أفضل من كل فرد، فإن في غير العرب خلقًا كثيرًا خيرًا من أكثر العرب، وفي غير قريش من المهاجرين والأنصار من هو خير من أكثر قريش، وفي غير بني هاشم من قريش وغير قريش من هو خير من أكثر بني هاشم كما قال رسول الله ﷺ: **«خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»**[(٥)]، وفي القرون المتأخرة من هو خير من كثير من القرن الثاني والثالث، ومع هذا فلم يخص النبي ﷺ القرن الثاني والثالث بحكم شرعي كذلك لم يخص العرب بحكم

(١) رواه الترمذي (٣٩٥٥)، والكلاباذي في بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار (ص٥٤). وقال الترمذي: وهذا حديث حسن.

(٢) صحيح مسلم (٩٣٤).

(٣) رواه مسلم (٢٢٧٦) إلى قوله: واصطفاني من بني هاشم، من حديث واثلة بن الأسقع. وروى بقيته اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة ٨٢٨/٤ (١٤٠١) من حديث العبّاس بن عبد المطّلب.

(٤) رواه البخاري (٣٣٨٣)، ومسلم (٢٦٣٨) واللفظ له.

(٥) رواه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

شرعي، بل ولا خصَّ بعض أصحابه بحكم دون سائر أمته، ولكن الصحابة لما كان لهم من الفضل أخبر بفضلهم، وكذلك السابقون الأولون لم يخصهم بحكم ولكن أخبر بما لهم من الفضل لما اختصوا به من العمل وذلك لا يتعلق بالنسب.

والمقصود هنا أنه أُرسِل إلى جميع الثقلين الإنس والجن، فلم يخص العرب دون غيرهم من الأمم بأحكام شرعية، ولكن خص قريشًا بأن الإمامة فيهم، وخص بني هاشم بتحريم الزكاة عليهم؛ وذلك لأن جنس قريش لما كانوا أفضل وجب أن يكون الإمامة في أفضل الأجناس مع الإمكان، وليست الإمامة أمرًا شاملًا لكل أحد منهم وإنما يتولاها واحد من الناس، وأما تحريم الصدقة فحرَّمها عليه وعلى أهل بيته تكميلًا لتطهيرهم ودفعًا للتهمة عنه(١).

❁ طبيعة الزواج:

يدخل في فكاك الأسرى افتكاك الزوجة من يد الزوج الظالم، فإن النكاح رق كما دل عليه الكتاب والسُّنَّة، قال الله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِۚ﴾ [يوسف: ٢٥]، وقال النبي ﷺ في النساء: «**إِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ**»(٢)، وقال عمر: النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته(٣).

❁ طاعة الزوجة لزوجها مقدمة على طاعة والديها:

المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها، وطاعة زوجها عليها أوجب، قال الله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ٣٤].

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ**

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٨ ـ ٣٠).

(٢) رواه أحمد (٥/ ٧٢) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٦٦): رواه أحمد، ورجاله رجال الصّحيح. ورواه الترمذي (١١٦٣)، وابن ماجه (١٨٥١)، من حديث عمرو بن الأحوص. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٨٤).

الصَّالِحَةُ، إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْك، وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْك، وَإِذَا غِبْتَ عَنْهَا حَفِظَتْك فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا»(١).

وفي «صحيح أبي حاتم»(٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ**»(٣).

وفي الترمذي عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ**»، وقال الترمذي: حديث حسن(٤).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**». أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن(٥).

وأخرجه أبو داود ولفظه: «**لأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ**»(٦).

وفي «المسند» عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ**

---

(١) رواه مسلم (١٤٦٧) إلى قوله: الصالحة. من حديث عبد الله بن عمرو. وروى بقيته بنحوه: أبو داود (١٦٦٤) من حديث ابن عباس. ورواه الحاكم (١/ ٥٦٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين، ولم يخرّجاه. وابن ماجه (١٨٥٧) من حديث أبي أمامة.

(٢) في المطبوع «ابن أبي حاتم»، ولعله سبق قلم من الناسخ.

(٣) رواه أحمد (٢/ ٣٠٧)، والطبراني في الأوسط ٨/ ٣٣٩ (٨٨٠٥) من حديث عبد الرحمٰن بن عوف، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٥٦٢: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح. وصحَّحه ابن حبان في صحيحه (٩/ ٤٤٧ (٤١٦٣) من حديث أبي هريرة.

(٤) سنن الترمذي (١١٦١)، ورواه أيضًا ابن ماجه (١٨٥٤)، والحاكم (٤/ ١٧٣)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه.

(٥) سنن الترمذي (١١٥٩) من حديث أبي هريرة.

(٦) سنن أبي داود (٢١٤١) من حديث قيس بن سعد. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢/ ٣٢): في إسناده: شريك بن عبد اللّه القاضي، وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في المتابعات. ورواه أيضًا ابن ماجه (١٨٥٣) من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ قُرْحَةٌ تَنْبَجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ تَلْحَسُهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ»(١).

وفي «المسند» وسنن ابن ماجه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ، لَكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَلَ**»(٢)؛ أي: لكان حقها أن تفعل.

وكذلك في «المسند» و«سنن ابن ماجه» و«صحيح ابن حبان» عن عبد الله بن أبي أوفى قال: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟**» قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ**»(٣).

وعن طلق بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما رجل دعا زوجته لحاجته فلتأته ولو كانت على التنور**». رواه أبو حاتم في «صحيحه» والترمذي وقال: حديث حسن(٤).

وفي «الصحيح» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ**

---

(١) مسند أحمد (٣/ ١٥٨)، ورواه أيضًا النسائي في الكبرى (٨/ ٢٥٣) (٩١٠٢)، والبزار كما في كشف الأستار (٣/ ١٥) (٢٤٥٤). قال الهيثمي في المجمع (٩/ ٤): ورجاله رجال الصحيح غير حفص بن أخي أنس، وهو ثقة.

(٢) المسند (٦/ ٧٦)، سنن ابن ماجه (١٨٥٢)، وصحَّحه ابن حبان (٤١٧١)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ١٠٠).

(٣) مسند أحمد (٤/ ٣٨١)، وسنن ابن ماجه (١٨٥٣)، وصحَّحه ابن حبان (٩/ ٤٧٩) (٤١٧١).

(٤) سنن الترمذي (١١٦٠)، وصحيح ابن حبان (٩/ ٤٧٣) (٤١٦٥).

امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»(١).

والأحاديث في ذلك كثيرة عن النبي ﷺ، وقال زيد بن ثابت: الزوج سيد في كتاب الله، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِۚ﴾ [يوسف: ٢٥](٢).

وقال عمر بن الخطاب: «النِّكَاح رِقٌّ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ مَنْ يُرِقُّ كَرِيمَتَهُ»(٣).

وفي الترمذي وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ**»(٤)، فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة.

وإذا أراد الرجل أن ينتقل إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها؛ فإن الأبوين هما ظالمان؛ ليس لها أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج، وليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع منه أو مضاجرته حتى يطلقها، مثل: أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطلبه ليطلقها، فلا يحل لها أن تطيع واحدًا من أبويها في طلاقه إذا كان متقيًا لله فيها.

ففي «السنن الأربعة» و«صحيح أبي حاتم» عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**»(٥).

وفي حديث آخر: «**الْمُخْتَلِعَاتُ وَالْمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**»(٦).

---

(١) صحيح البخاري (٣٢٣٧)، صحيح مسلم (١٤٣٦).

(٢) رواه الطبري في تفسيره (١٦/ ٥١) (١٩٠٩٤).

(٣) رواه سعيد بن منصور في التفسير من السنن (ص٢١٠) عن أسماء بنت أبي بكر.

(٤) سنن الترمذي (٣٠٨٧)، ورواه أيضًا ابن ماجه (١٨٥١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) سنن أبي داود (٢٢٢٦)، سنن الترمذي (١١٨٧)، سنن ابن ماجه (٢٠٥٥)، صحيح ابن حبان (٩/ ٤٩٠) (٤١٨٤). قال الترمذي: هذا حديث حسن. ولم أقف عليه في سنن النسائي الكبرى أو المجتبى.

(٦) رواه أحمد (٢/ ٤١٤)، والترمذي (١١٨٦) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس =

وأما إذا أمرها أبواها أو أحدهما بما فيه طاعة الله، مثل: المحافظة على الصلوات وصدق الحديث وأداء الأمانة ونهيها عن تبذير مالها وإضاعته ونحو ذلك مما أمر الله ورسوله أو نهاها الله ورسوله عنه، فعليها أن تطيعهما في ذلك ولو كان الأمر من غير أبويها، فكيف إذا كان من أبويها؟!

وإذا نهاها الزوج عمَّا أمر الله أو أمرها بما نهى الله عنه لم يكن لها أن تطيعه في ذلك؛ فإن النبي ﷺ قال: «**إنه لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ**»[١]؛ بل المالك لو أمر مملوكه بما فيه معصية لله لم يجز له أن يطيعه في معصية، فكيف يجوز أن تطيع المرأة زوجها أو أحد أبويها في معصية، فإن الخير كله في طاعة الله ورسوله، والشر كله في معصية الله ورسوله[٢].

❁ وجوب خدمة الزوجة لزوجها بالمعروف[٣]:

تنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ومناولة الطعام والشراب والخبز والطحن والطعام لمماليكه وبهائمه، مثل علف دابته ونحو ذلك؟

فمنهم من قال: لا تجب الخدمة، وهذا القول ضعيف كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء؛ فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف؛ بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشره بالمعروف، وقيل ـ وهو الصواب ـ: وجوب الخدمة؛ فإن الزوج سيدها في كتاب الله؛ وهي عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ وعلى العاني والعبد الخدمة؛ ولأن ذلك هو المعروف، ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة.

= إسناده بالقويّ. وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٤٠٣): في صحّته نظر. وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٨١).

(١) رواه أحمد (١/ ١٣١)، وصحَّحه الحاكم (٣/ ١٤٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٤).

(٣) مذاهب الأئمة الأربعة أنه لا تجب خدمة الزوجة للزوج من العجن والطبخ وأشباهه؛ لأن العقد على الاستمتاع فلا يلزمها غيره. انظر: تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص٦٥١).

ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة(١).

النفقة بين المعروف والمواساة:

في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال لهند امرأة أبي سفيان لما قالت له: يا رسول الله: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «**خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ**»(٢)، فأمرها أن تأخذ الكفاية بالمعروف ولم يقدر لها نوعًا ولا قدرًا، ولو تقدر ذلك بشرع أو غيره لَبيَّن لها القدر والنوع كما بين فرائض الزكاة والديات.

وفي «صحيح مسلم» عن جابر أن النبي ﷺ قال في خطبته العظيمة بعرفات: «**لَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»(٣).

وإذا كان الواجب هو الكفاية بالمعروف، فمعلوم أن الكفاية بالمعروف تتنوع بحالة الزوجة في حاجتها، وبتنوع الزمان والمكان، وبتنوُّع حال الزوج في يساره وإعساره، وليست كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة الجسيمة، ولا كسوة الشتاء ككسوة الصيف، ولا كفاية طعامه كطعامه، ولا طعام البلاد الحارة كالباردة، ولا المعروف في بلاد التمر والشعير، كالمعروف في بلاد الفاكهة والخمير.

وفي «مسند الإمام أحمد» و«سنن أبي داود» و«ابن ماجه» عن حكيم بن معاوية النميري عن أبيه أنه قال: قُلْتُ: مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**»(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٩٠ ـ ٩١).

(٢) رواه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

(٤) مسند أحمد (٤/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧، ٥/ ٣)، وسنن أبي داود (٢١٤٢)، وسنن ابن ماجه (١٨٥٠)، وصحَّحه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٢٩٠).

فهذه ثلاثة أحاديث عن النبي ﷺ أن للزوجة مرة أن تأخذ كفاية ولدها بالمعروف، وقال في الخطبة التي خطبها يوم أكمل الله الدين في أكبر مجمع كان له في الإسلام: «**لَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»، وقال للسائل المستفتي له عن حق الزوجة: «**تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ**»، ولم يأمر في شيء من ذلك بقدر معين؛ لكن قيد ذلك بالمعروف تارة وبالمواساة بالزوج أخرى.

ففي الزوجة، تارة يذكر أنه يجب الرزق والكسوة بالمعروف، وتارة يأمر بالمواساة بالنفس، فمن العلماء من جعل المعروف هو الواجب والمواساة مستحبة، وقد يقال أحدهما تفسير للآخر، وعلى هذا؛ فالواجب هو الرزق والكسوة بالمعروف في النوع والقدر وصفة الإنفاق، وإن كان العلماء قد تنازعوا في ذلك[١].

قَسْمُ الابتداء والوطء والعشرة والمتعة:

قَسْمُ الابتداء والوطء والعشرة والمتعة واجبان كما قد قررناه بأكثر من عشرة أدلة، ومن شك في وجوب ذلك فقد أبعد تأمل الأدلة الشرعية والسياسة الإنسانية، ثم الواجب قيل: مبيت ليلة من أربع ليال والوطء في كل أربعة أشهر مرة كما ثبت ذلك في المولى والمتزوج أربعًا، وقيل: إن الواجب وطؤها بالمعروف فيقل ويكثر بحسب حاجتها وقدرته كالقوت سواء[٢].

وطء الزوجة في دبرها:

وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسُّنَّة، وهو قول جماهير السلف والخلف؛ بل هو اللوطية الصغرى، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تأتوا النساء في أَدْبَارِهِنّ**»[٣]، وقد قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، والحرث هو موضع الولد؛ فإن الحرث هو محل الغرس والزرع.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٨٦ ـ ٨٧). (٢) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٨٩).

(٣) رواه أحمد (٥/ ٢١٣ ـ ٢١٤)، وابن ماجه (١٩٢٤)، وصحَّحه ابن حبان ٩/ ٥١٥ (٤٢٠٠)، وأبو عوانة في مستخرجه على مسلم (٥).

وكانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول، فأنزل الله هذه الآية؛ وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها؛ لكن في الفرج خاصة، ومتى وطئها في الدبر وطاوعته عزِّرا جميعًا؛ فإن لم ينتهيا وإلا فرِّق بينهما؛ كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به، والله أعلم.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِيْ مِنَ الْحَقِّ، لَا يَحِلُّ إِتْيَانُ النِّسَاءِ فِي حُشُوشِهِنَّ**»[١]، والحش هو الدبر وهو موضع القذر، والله سبحانه حرم إتيان الحائض مع أن النجاسة عارضة في فرجها، فكيف بالموضع الذي تكون فيه النجاسة المغلظة، وأيضًا فهذا من جنس اللواط[٢].

نكاح المسافر بنية الطلاق:

سئل رَحِمَهُ اللهُ عن رجل ركاض يسير في البلاد في كل مدينة شهرًا أو شهرين ويعزل عنها ويخاف أن يقع في المعصية: فهل له أن يتزوج في مدة إقامته في تلك البلدة؛ وإذا سافر طلقها وأعطاها حقها؛ أو لا؟ وهل يصح النكاح أم لا؟

فأجاب: له أن يتزوج؛ لكن ينكح نكاحًا مطلقًا لا يشترط فيه توقيتًا بحيث يكون إن شاء مسكها وإن شاء طلَّقها، وإن نوى طلاقها حتمًا عند انقضاء سفره كره في مثل ذلك، وفي صحة النكاح نزاع، ولو نوى أنه إذا سافر وأعجبته أمسكها وإلا طلقها جاز ذلك، فأما أن يشترط التوقيت فهذا نكاح المتعة الذي اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على تحريمه، وأما إذا نوى الزوج الأجل ولم يظهره للمرأة: فهذا فيه نزاع: يرخص فيه أبو حنيفة والشافعي، ويكرهه مالك وأحمد وغيرهما[٣].

المسافر الذي يسافر إلى بلد يقيم به مدة فيتزوج وفي نيته إذا عاد إلى وطنه أن يطلقها؛ ولكن النكاح عقده عقدًا مطلقًا، فهذا فيه ثلاثة أقوال في مذهب

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٤٥)، والدارقطني في سننه (٤/ ٤٣٨) من حديث جابر بن عبد الله. قال العيني في نخب الأفكار ١٠/ ٤٥٧ بعد أن ذكر طريقين هذا أحدهما: هذان طريقان رجالهما ثقات، إلا أن عمر مولى عفرة فيه مقال. وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٢٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٦٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٠٦ ـ ١٠٨).

أحمد، قيل: هو نكاح جائز وهو اختيار أبي محمد المقدسي وهو قول الجمهور، وقيل: إنه نكاح تحليل لا يجوز؛ وروي عن الأوزاعي؛ وهو الذي نصره القاضي وأصحابه في الخلاف، وقيل: هو مكروه؛ وليس بمحرم.

والصحيح: أن هذا ليس بنكاح متعة ولا يحرم، وذلك أنه قاصد للنكاح وراغب فيه؛ بخلاف المحلل؛ لكن لا يريد دوام المرأة معه، وهذا ليس بشرط؛ فإن دوام المرأة معه ليس بواجب؛ بل له أن يطلقها، فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة فقد قصد أمرًا جائزًا؛ بخلاف نكاح المتعة فإنه مثل الإجارة تنقضي فيه بانقضاء المدة؛ ولا ملك له عليها بعد انقضاء الأجل، وأما هذا فملكه ثابت مطلق وقد تتغير نيته فيمسكها دائمًا؛ وذلك جائز له كما أنه لو تزوج بنية إمساكها دائمًا ثم بدا له طلاقها جاز ذلك، ولو تزوجها بنية أنها إذا أعجبته أمسكها وإلا فارقها جاز؛ ولكن هذا لا يشترط في العقد، لكن لو شرط أن يمسكها بمعروف أو يسرحها بإحسان؛ فهذا موجب العقد شرعًا؛ وهو شرط صحيح عند جمهور العلماء ولزمه موجب الشرع؛ كاشتراط النبي ﷺ في عقد البيع: «**بَيْعَ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ، لَا دَاءَ، وَلَا غَائِلَةَ، وَلَا خِبْثَةَ**»(١)، وهذا موجب العقد.

وقد كان الحسن بن علي كثير الطلاق، فلعل غالب من تزوجها كان في نيته أن يطلقها بعد مدة ولم يقل أحد: إن ذلك متعة، وهذا أيضًا لا ينوي طلاقها عند أجل مسمًّى؛ بل عند انقضاء غرضه منها ومن البلد الذي أقام به، ولو قدر أنه نواه في وقت بعينه فقد تتغير نيته(٢).

نكاح السر بين الإعلان والإشهاد:

إذا تزوجها بلا ولي ولا شهود وكتما النكاح فهذا نكاح باطل باتفاق الأئمة؛ بل الذي عليه العلماء أنه «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»(٣)، «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ**

---

(١) ذكره البخاري معلقًا قبل حديث (٢٠٧٩)، ورواه الترمذي (١٢١٦)، وابن ماجه (٢٢٥١) من حديث العداء بن خالد بن هوذة. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلّا من حديث عبّاد بن ليث، وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وقال: وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف. =

إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»[(١)]، وكلا هذين اللفظين مأثور في «السنن» عن النبي ﷺ.

وقال غير واحد من السلف: لا نكاح إلا بشاهدين، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، ومالك يوجب إعلان النكاح، ونكاح السر هو من جنس نكاح البغايا؛ وقد قال الله تعالى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍۚ﴾ [النساء: ٢٥]، فنكاح السر من جنس ذوات الأخدان.

وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْۚ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فخاطب الرجال بتزويج النساء؛ ولهذا قال من قال من السلف: إن المرأة لا تُنكح نفسها، وإن البغي هي التي تُنكح نفسها، لكن إن اعتقد هذا نكاحًا جائزًا كان الوطء فيه وطء شبهة يلحق الولد فيه ويرث أباه، وأما العقوبة فإنهما يستحقان العقوبة على مثل هذا العقد[(٢)].

فلهذا كان عمر بن الخطاب يضرب على نكاح السر[(٣)]، فإن نكاح السر من جنس اتخاذ الأخدان شبيه به، لا سيما إذا زوجت نفسها بلا ولي ولا شهود وكتما ذلك فهذا مثل الذي يتخذ صديقة ليس بينهما فرق ظاهر معروف عند الناس يتميز به عن هذا، فلا يشاء من يزني بامرأة صديقة له إلا قال: تزوجتها، ولا يشاء أحد أن يقول لمن تزوج في السر: إنه يزني بها إلا قال ذلك، فلا بد أن يكون بين الحلال والحرام فرق مبين.

= وصحَّحه ابن حبان (٩/ ٣٨٨) (٤٠٧٧)، وابن الجارود في المنتقى (٧٠١ ـ ٤٠٤)، والنووي في شرح مسلم (٩/ ٢٠٤).

(١) رواه الدارمي (٢٢٣٠)، والترمذي (١١٠٢) وحسَّنه، وصحَّحه أبي عوانة في مستخرجه (٣/ ١٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٠٢ ـ ١٠٣).

(٣) روى مالك في الموطأ (٢/ ٥٣٥) (٢٦)، وعنه الشافعي في مسنده (٣/ ١٢) (٢٣) عن أبي الزّبير المكّيّ؛ أنّ عمر بن الخطّاب أتي بنكاح، لم يشهد عليه إلّا رجل وامرأة. فقال: هذا نكاح السّرّ. ولا أجيزه. ولو كنت تقدّمت فيه لرجمت. قال الألباني في إرواء الغليل (١٨٦١): وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين أبي الزبير وعمر.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥].

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فإذا ظهر للناس أن هذه المرأة قد أحصنها تميزت عن المسافحات والمتخذات أخدانًا، وإذا كان يمكنها أن تذهب إلى الأجانب لم تتميز المحصنات كما أنه إذا كتم نكاحها فلم يعلم به أحد لم تتميز من المتخذات أخدانًا.

وقد اختلف العلماء فيما يتميز به هذا عن هذا، فقيل: الواجب الإعلان فقط سواء أَشْهَدَ أو لم يُشهِد، كقول مالك وكثير من فقهاء الحديث وأهل الظاهر وأحمد في رواية، وقيل: الواجب الإشهاد سواء أعلن أو لم يُعلن، كقول أبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد، وقيل: يجب الأمران وهو الرواية الثالثة عن أحمد، وقيل: يجب أحدهما وهو الرواية الرابعة عن أحمد.

واشتراط الإشهاد وحده ضعيف؛ ليس له أصل في الكتاب ولا في السُّنَّة، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيه حديث، ومن الممتنع أن يكون الذي يفعله المسلمون دائمًا له شروط لم يبيّنها رسول الله ﷺ، وهذا مما تعم به البلوى فجميع المسلمين يحتاجون إلى معرفة هذا، وإذا كان هذا شرطًا كان ذكره أولى من ذكر المهر وغيره مما لم يكن له ذكر في كتاب الله ولا حديث ثابت عن رسول الله ﷺ، فتبين أنه ليس مما أوجبه الله على المسلمين في مناكحهم[1].

ولهذا؛ إذا كان النكاح في موضع لا يظهر فيه كان إعلانه بالإشهاد، فالإشهاد قد يجب في النكاح؛ لأنه به يعلن ويظهر؛ لا لأن كل نكاح لا ينعقد إلا بشاهدين؛ بل إذا زوجه وليته ثم خرجا فتحدَّثا بذلك وسمع الناس أو جاء الشهود والناس بعد العقد فأخبروهم بأنه تزوجها كان هذا كافيًا، وهكذا كانت عادة السلف لم يكونوا يكلفون إحضار شاهدين ولا كتابة صداق[2].

ومن تدبر نصوص الكتاب والسُّنَّة وجدها مفسِّرة لأمر النكاح لا تشترط فيه ما يشترطه طائفة من الفقهاء؛ كما اشترط بعضهم ألا يكون إلا بلفظ الإنكاح

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/١٢٦ ـ ١٢٧). (٢) مجموع الفتاوى (٣٢/١٢٩).

والتزويج. واشترط بعضهم: أن يكون بالعربية، واشترط هؤلاء وطائفة: ألا يكون إلا بحضرة شاهدين[١].

ولم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح حديث، ونزاع العلماء في ذلك على أقوال في مذهب أحمد وغيره، فقيل: يجب الإعلان أَشْهدوا أو لم يُشْهدوا، فإذا أعلنوه ولم يشهدوا تم العقد وهو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايات، وقيل: يجب الإشهاد، أعلنوه أو لم يعلنوه، فمتى أشهدوا وتواصوا بكتمانه لم يبطل، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايات، وقيل: يجب الأمران الإشهاد والإعلان، وقيل: يجب أحدهما، وكلاهما يذكر في مذهب أحمد[٢].

❁ الإشهاد في الرجعة[٣]:

إن الله أمر بالإشهاد في الرجعة ولم يأمر به في النكاح، والله أمر بالإشهاد في الرجعة؛ لئلا ينكر الزوج ويدوم مع امرأته فيفضي إلى إقامته معها حرامًا[٤].

❁ تطبيق نبوي لحُكمين مختلفين في قضية واحدة:

وكذلك الأنساب مثل كون الإنسان أبًا لآخر أو أخاه يثبت في بعض الأحكام دون بعض؛ فإنه قد ثبت في «الصحيحين» أنه لما اختصم إلى النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة بن الأسود في ابن وليدة زمعة وكان عتبة بن أبي وقاص قد فجر بها في الجاهلية وولدت منه ولدًا فقال عتبة لأخيه سعد: إذا قدمت مكة فانظر ابن وليدة زمعة فإنه ابني، فاختصم فيه هو وعبد بن زمعة إلى النبي ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ،

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٣٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٥٨).
(٣) مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد بعدم اشتراط الإشهاد في الرجعة. انظر: تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص٨٠٧).
(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٢٩).

فَقَالَ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ**»[١]، لما رأى من شبهه البين بعتبة.

فقد جعله النبي ﷺ ابن زمعة؛ لأنه ولد على فراشه وجعله أخًا لولده بقوله: «**فهو لك يا عبد بن زمعة**»، وقد صارت سودة أخته يرثها وترثه؛ لأنه ابن أبيها زمعة ولد على فراشه، ومع هذا فأمرها النبي ﷺ أن تحتجب منه لما رأى من شبهه البين بعتبة، فإنه قام فيه دليلان متعارضان: الفراش والشبه، والنسب في الظاهر لصاحب الفراش أقوى؛ ولأنها أمر ظاهر مباح والفجور أمر باطن لا يعلم ويجب ستره لا إظهاره، كما قال: «**لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**»، كما يقال: بفيك الكثكب وبفيك الأثلب؛ أي: عليك أن تسكت عن إظهار الفجور فإن الله يبغض ذلك، ولما كان احتجابها منه ممكنًا من غير ضرر أمرها بالاحتجاب لما ظهر من الدلالة على أنه ليس أخاها في الباطن.

فتبيّن أن الاسم الواحد ينفى في حكم ويثبت في حكم، فهو أخ في الميراث وليس بأخ في المحرمية، وكذلك ولد الزنىٰ عند بعض العلماء وابن الملاعنة عند الجميع إلا من شذ؛ ليس بولد في الميراث ونحوه وهو ولد في تحريم النكاح والمحرمية[٢].

استلحاق الرجل ولده من الزنا[٣]:

في استلحاق الزاني ولده إذا لم تكن المرأة فراشًا قولان لأهل العلم، والنبي ﷺ قال: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**»، فجعل الولد للفراش؛ دون العاهر، فإذا لم تكن المرأة فراشًا لم يتناوله الحديث، وعمر ألحق أولادًا ولدوا في الجاهلية بآبائهم[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٢٠ ـ ٤٢١).
(٣) مذاهب الأئمة الأربعة أنه إذا استلحق ولده من الزنا لم يلحقه سواء ولد على فراش أو ولد على غير فراش. انظر: تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص٨٢٨).
(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١١٢ ـ ١١٣).

❁ الزاني يُزنَى بنسائه:

قوله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣] يدل على أن الزاني الذي لم يتب؛ لا يجوز أن يتزوج عفيفة، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد، فإنه إذا كان يطأ هذه وهذه وهذه كما كان، كان وطؤه لهذه من جنس وطئه لغيرها من الزواني، وقد قال الشعبي: من زوَّج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها.

وأيضًا؛ فإنه إذا كان يزني بنساء الناس كان هذا مما يدعو المرأة إلى أن تمكن منها غيره كما هو الواقع كثيرًا، فلم أَرَ من يزني بنساء الناس أو ذكران إلا فيحمل امرأته على أن تزني بغيره مقابلة على ذلك ومغايظة.

وأيضًا؛ فإذا كان عادته الزنىٰ استغنى بالبغايا فلم يكف امرأته في الإعفاف فتحتاج إلى الزنىٰ.

وأيضًا؛ فإذا زنىٰ بنساء الناس طلب الناس أن يزنوا بنسائه كما هو الواقع، فامرأة الزاني تصير زانية من وجوه كثيرة، وإن استحلت ما حرَّمه الله كانت مشركة؛ وإن لم تزن بفرجها زنت بعينها وغير ذلك، فلا يكاد يعرف في نساء الرجال الزناة المصرِّين على الزنىٰ الذين لم يتوبوا منه امرأة سليمة سلامة تامة، وطبع المرأة يدعو إلى الرجال الأجانب إذا رأت زوجها يذهب إلى النساء الأجانب، وقد جاء في الحديث: «**بَرُّوا آباءَكُم تَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ، وَعِفُّوا تَعِفَّ نِسَاؤُكُمْ**»[1].

❁ الطلاق البدعي في زمن الحيض أو في طهر جامعها فيه لا يقع[2]:

الطلاق **نوعان**: **نوع** أباحه الله، **ونوع** حرَّمه؛ فالذي أباحه أن يطلقها إذا كانت ممن تحيض بعد أن تطهر من الحيض قبل أن يطأها ويسمَّى طلاق السُّنَّة، فإن كانت ممن لا تحيض طلقها أيَّ وقت شاء أو يطلقها حاملًا قد تبين حملها،

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٢٠ ـ ١٢١).

(٢) خلافًا لجمهور فقهاء الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وجمهور فقهاء الأمصار. انظر: تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص١٩).

فإن طلقها بالحيض أو في طهر بعد أن وطئها كان هذا طلاقًا محرمًا بإجماع المسلمين، وفي وقوعه قولان للعلماء، والأظهر أنه لا يقع[١].

ولا يلزم كما لا يلزم النكاح المحرم ونحوه[٢].

والأكثرون يقولون بوقوعه مع القول بتحريمه، وقال آخرون: لا يقع، مثل: طاوس وعكرمة وعمر وأهل الظاهر وطائفة من أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد[٣][٤].

والنبي ﷺ، قال لعمر عن طلاق ابنه عبد الله في الحيض: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**»[٥]، فعلُم أنه إنما أمره أن يمسحها وأن يؤخر الطلاق إلى الوقت الذي يباح فيه كما يؤمر من فعل شيئًا قبل وقته أن يرد ما فعل ويفعله إن شاء في وقته؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[٦]، والطلاق المحرم ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود.

وأيضًا؛ فإن ذلك معاقبة له على أن يعمل ما أحله الله فعوقب بنقيض قصده، لا ريب أن الأصل بقاء النكاح ولا يقوم دليل شرعي على زواله بالطلاق المحرم؛ بل النصوص والأصول تقتضي خلاف ذلك[٧].

طلاق الثلاث طلقات كواحدة[٨]:

الطلاق **نوعان**: **نوع** أباحه الله، **ونوع** حرَّمه؛ فالذي أباحه أن يطلقها إذا

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/٦٦). (٢) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٣٠).

(٣) مذاهب الأئمة الأربعة أن الطلاق البدعي محرم إلا أنه إذا أوقعه وقع. انظر: المسائل الفقهية من اختيارات ابن تيمية للبرهان إبراهيم ابن الإمام ابن القيِّم، شرح د.أحمد موافي (ص١٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٨١ ـ ٨٢).

(٥) رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٦) أورده البخاري معلقًا قبل حديثي (٢١٤٢، ٧٣٥٠)، ورواه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة.

(٧) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٠ ـ ١٠١).

(٨) هو خلاف ما عليه جمهور فقهاء الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وجمهور فقهاء الأمصار من أن طلاق الثلاث المجموعة تقع به ثلاث طلقات. انظر: تيسير الفقه الجامع =

كانت ممن تحيض بعد أن تطهر من الحيض قبل أن يطأها ويسمَّى طلاق السُّنَّة، فإن كانت ممن لا تحيض طلقها أيَّ وقت شاء أو يطلقها حاملًا قد تبيّن حملها، فإن طلقها بالحيض أو في طهر بعد أن وطئها كان هذا طلاقًا محرمًا بإجماع المسلمين، وفي وقوعه قولان للعلماء، والأظهر أنه لا يقع، وطلاق السُّنَّة المباح: إما أن يطلقها طلقة واحدة ويدعها حتى تنقضي العدة فتبِين أو يراجعها في العدة، فإن طلقها ثلاثًا أو طلقها الثانية أو الثالثة في ذلك الطهر، فهذا حرام وفاعله مبتدع عند أكثر العلماء، كمالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وكذلك إذا طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة أو العقد عند مالك وأحمد في ظاهر مذهبه وغيرهما؛ ولكن هل يلزمه واحدة؟ أو ثلاث؟ فيه **قولان**:

قيل: يلزمه الثلاث؛ وهو مذهب الشافعي، والمعروف من مذهب الثلاثة[1].

= للاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص١٩)، والمسائل الفقهية من اختيارات ابن تيمية للبرهان إبراهيم ابن الإمام ابن القيِّم (ص١٣).

تحدث د. جون هوفر في كتابه «ابن تيمية عن تبني عدد من الدول الإسلامية لرأي ابن تيمية المخالف للمذاهب السنية الأربعة! في حكم الطلاق بالثلاث وكيف أن تناول ابن تيمية لهذ المسألة ألهم المصلحين المسلمين في العصر الحديث للعودة إلى الكتاب والسنة، وهو ـ كما يرى هوفر ـ ما يميز الحركة السلفية العالمية. انظر مقال عرض وتعريف بكتاب «ابن تيمية» لجون هوفر ـ موقع مركز سلف للبحوث والدراسات.

وقال الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه (ابن تيمية.. حياته وعصره): «نحن المصريين في قوانين الزواج، والوصية، والوقف قد نهلنا من آرائه، فكثير مما اشتمل عليه القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مأخوذ من آرائه، مقتبس من اختياراته، وشروط الواقفين، والوصايا اقتبست أحكامها في قانوني الوقف والوصية من أقواله». اهـ.

وهذه الفتوى لابن تيمية معتمدة حاليًا في القانون المدني المصري، في المادة (٣) رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بنص: «الطلاق المقترن بعدد ـ لفظًا أو إشارة ـ لا يقع إلا واحدة». وكذلك في مدونة الأسرة المغربية في المادة (٩٢)، وقانون الأحوال الشخصية الأردني المادة (٨٩)، وفي النظام الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي، المادة (٨٥). انظر: موافقة قوانين الأحوال الشخصية لاختيارات ابن تيمية، د. مساعد الحقيل، الجمعية القضائية السعودية.

(١) ومستندهم حكم عمر بذلك وإقرار الصحابة له، قال ابن عباس: كان الطلاق على عهد رسول الله وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليه فأمضاه عليهم.

«وليس ثبوت ترجيح ما قال به ابن تيمية بتخطئة لما ثبت عن جمهور الصحابة وقضاء عمر =

وقيل: لا يلزمه إلا طلقة واحدة؛ وهو قول كثير من السلف والخلف وقول طائفة من أصحاب مالك وأبي حنيفة؛ وهذا القول أظهر؛ وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن ابن عباس قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر؛ وصدرٍ من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة»[1].

وفي «مسند الإمام أحمد» بإسناد جيد عن ابن عباس: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثًا في مجلس واحد؛ فقال النبي ﷺ: **«هي واحدةٌ»**[2].

= بهذا الخصوص وما ذهب إليه التابعون والأئمة رضوان الله عليهم أجمعين؛ بل يقال: إنهم اجتهدوا فيما عرض لهم مراعين أحوال الناس وفي حدود ما أمر الشرع به وهذا هو ما أدى اجتهادهم إليه.

فالمسألة مسألة اجتهاد، واعتبار حال الأمة من قبل المجتهد في ما يصدر عنه من فتاوى وأقضية أمر حتمي وهذا الحال مما يتغير باختلاف الأمصار ومرور الأزمنة فيلزم معه أن يكون لكل حادثة حكم مستمد من الأدلة الشرعية، وعمر رضي الله عنه كان قد رأى أنه قد تفشى في الناسِ استخدامهم في إيقاع الطلاق لفظ الثلاث، فصار يقول الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثًا، هكذا، فأراد أن يتحول بهم إلى حيث السنة من أن يكون الطلاق مرة بعد مرة وجعل وسيلته في هذا تأديب من قال ذلك بإمضاء الطلاق عليه عقوبة من جنس العمل، فكان اجتهاده اجتهادًا صحيحًا لم يخرج فيه عن شرع الله وهدي رسوله، وتبعه في ذلك كثير من الصحابه؛ بل قيل: إنه لم يعرف له مخالف، وتبع الصحابة في ذلك تلاميذهم التابعون لهم بإحسان ومن بعد التابعين الأئمة فأتباعهم.

وجاء ابن تيمية رحمه الله تعالى فرأى أن الناس في عصره قد ضعفت في نفوسهم نوازع الإيمان، حتى أن الواحد منهم إذا صدر عنه مثل ذلك يندم عليه ويأخذ في التحايل على الخروج منه بالوقوع في التحليل المحرم، فصار الأمر على غير ما أراد عمر من التأديب للأمة، وتحول إلى التطبيق الذي يفضي إلى الحرام، فرد ابن تيمية الأمر إلى الكتاب والسنة ردًّا جميلًا و ترجح لديه القول بوقوع الثلاث واحدة وأنه الأوفق للدليل والأصلح للأمة، فقال به ودعا إليه.

فكان الشرع الحنيف في هذا الخصوصِ هو مجموع ما قال هؤلاء وما قال أولئك، لا أن الصواب أحدهما والآخر خطأ؛ بل كلٌّ صوابٌ باعتبار الحاجة الداعية إليه ما دامت تقرها النصوص وتقول بمراعاتها الأدلة والله أعلم».

تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية د. أحمد موافي الجزء الثاني ٧٢٩.

(١) رواه مسلم (١٤٧٢).

(٢) مسند أحمد (٣/ ٩١) من حديث ابن عباس، قال الحافظ في فتح الباري (٤/ ٢١٥): أخرجه أحمد وأبو يعلى وصحَّحه من طريق محمّد بن إسحاق. ورواه أبو داود (٢٢٠٦)، وابن ماجه (٢٠٥١) من حديث ركانة بنحوه.

ولم ينقل أحد عن النبي ﷺ بإسناد ثابت أنه ألزم بالثلاث لمن طلقها جملة واحدة؛ وحديث ركانة الذي يروى فيه أنه طلقها البتة؛ وأن النبي ﷺ سأله وقال: ما أردت إلا واحدة؟ ضعيف عند أئمة الحديث: ضعفه أحمد، والبخاري وأبو عبيد، وابن حزم؛ بأن رواته ليسوا موصوفين بالعدل والضبط، وبيَّن أحمد أن الصحيح في حديث ركانة أنه طلقها ثلاثًا وجعلها واحدة[١].

طلاق السكران لا يقع[٢]:

هذه المسألة «طلاق السكران» فيها قولان للعلماء، أصحهما: أنه لا يقع طلاقه فلا تنعقد يمين السكران ولا يقع به طلاق إذا طلق، وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان؛ ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم، وهو قول كثير من السلف والخلف، كعمر بن عبد العزيز وغيره، وهو إحدى الروايتين عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه، وهو القول القديم للشافعي واختاره طائفة من أصحابه، وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة كالطحاوي، وهو مذهب غير هؤلاء.

وهذا القول هو الصواب؛ فإنه قد ثبت في «الصحيح» عن ماعز بن مالك لما جاء إلى النبي ﷺ وأقرّ أنه زنى: أمر النبي ﷺ أن يستنكهوه[٣]، ليعلموا هل هو سكران؟ أم لا؟ فإن كان السكران وإن كان عاصيًا في الشرب فهو لا يعلم ما يقول وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح **«وإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»**[٤]، وصار هذا كما لو تناول شيئًا محرمًا جعله مجنونًا؛ فإن جنونه وإن حصل بمعصية فلا يصح طلاقه ولا غير ذلك من أقواله.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/٦٦ ـ ٦٧).

(٢) المذاهب الأربعة على وقوع طلاق السكران. انظر: تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص٧٨٢).
فخالف ابن تيمية الجمهور والمذاهب الأربعة، وقال بعدم وقوع طلاق السكران، وهذا ما اختاره في عصرنا القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، والمعدل ١٩٨٥، وفيه ما نصه: «لا يقع طلاق السكران»، وهو المعتمد أيضًا في القانون العراقي، والمغربي، والأردني، والخليجي. انظر موافقة قوانين الأحوال الشخصية لاختيارات ابن تيمية، د. مساعد الحقيل، الجمعية القضائية السعودية.

(٣) رواه مسلم (١٦٩٥).

(٤) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبيّن له أن هذا القول هو الصواب، وأن إيقاع الطلاق بالسكران قول ليس له حجة صحيحة يُعتمد عليها؛ ولهذا كان كثير من محققي مذهب مالك والشافعي؛ كأبي الوليد الباجي وأبي المعالي الجويني يجعلون الشرائع في النشوان، فأما الذي عُلم أنه لا يدري ما يقول فلا يقع به طلاق بلا ريب، والصحيح: أنه لا يقع الطلاق إلا ممن يعلم ما يقول كما أنه لا تصح صلاته في هذه الحالة، ومن لا تصح صلاته لا يقع طلاقه، وقد قال: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣][(١)].

والذين أوقعوا طلاقه لهم **ثلاثة مآخذ**:

أحدها: أن ذلك عقوبة له، وصاحب هذا قد يفرق بين الحدود وغيرها وهذا ضعيف؛ فإن الشريعة لم تعاقب أحدًا بهذا الجنس من إيقاع الطلاق أو عدم إيقاعه؛ ولأن في هذا من الضرر على زوجته البريئة وغيرها ما لا يجوز؛ فإنه لا يجوز أن يعاقب الشخص بذنب غيره؛ ولأن السكران عقوبته ما جاءت به الشريعة من الجلد ونحوه، فعقوبته بغير ذلك تغيير لحدود الشريعة؛ ولأن الصحابة إنما عاقبته بما السكر مظنته؛ وهو الهذيان والافتراء.

المأخذ الثاني: أنه لا يعلم زوال عقله إلا بقوله وهو فاسق بشربه فلا يقبل قوله في عدم العقل والسكر، وحقيقة هذا القول أنه لا يقع الطلاق في الباطن؛ ولكن في الظاهر لا يقبل دعوى المسقط، ومن قال بهذا قد يفرق بين ما ينفرد به.

المأخذ الثالث: وهو مأخذ الأئمة منصوصًا عنهم الشافعي وأحمد: أن حكم التكليف جارٍ عليه؛ ليس كالمجنون المرفوع عنه القلم ولا النائم، وذلك أن القلم مرفوع عن المجنون، والسكران معاقب كما ذكره الصحابة، وليس مأخذ أجود من هذا، وكذلك قال أحمد: ما قيل فيه أحسن من هذا.

وهذا ضعيف أيضًا فإنه إن أريد أنه وقت السكر يؤمر وينهى فهذا باطل؛ فإن من لا عقل له ولا يفهم الخطاب لم يدر بشرع ولا غيره على أنه يؤمر وينهى؛ بل أدلة الشرع والعقل تنفي أن يخاطب مثل هذا، وإن أريد أنه قد يؤاخذ بما يفعله في سكره، فهذا صحيح في الجملة؛ لكن هذا لأنه خوطب في صحوه بأن لا يشرب الخمر الذي يقتضي تلك الجنايات، فإذا فعل المنهي عنه لم يكن معذورًا

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣).

فيما فعله من المحرم كما قلت في سكر الأحوال الباطنة: إذا كان سبب السكر محذورًا لم يكن السكران معذورًا، هذا الذي قلته قد يقتضي أنه في الحدود كالصاحي وهذا قريب، وأنا إنما تكلمت على تصرفاته: صحتها وفسادها.

وأما قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، فهو نهي لهم أن يسكروا سكرًا يفوتون به الصلاة، أو نهي لهم عن الشرب قريب الصلاة، أو نهي لمن يدب فيه أوائل النشوة. ،وأما في حال السكر فلا يخاطب بحال.

والدليل على أنه لا تصح تصرفاته **وجوه**:

أحدها: حديث جابر بن سمرة الذي في «صحيح مسلم» لما أمر النبي ﷺ باستنكاه ماعز بن مالك(١).

الثاني: أن عبادته كالصلاة لا تصح بالنص والإجماع؛ فإن الله نهى عن قرب الصلاة مع السكر حتى يعلم ما يقوله واتفق الناس على هذا؛ بخلاف الشارب غير السكران فإن عبادته تصح بشروطها، ومعلوم أن صلاته إنما لم تصح لأنه لم يعلم ما يقول؛ كما دل عليه القرآن، فنقول: كل من بطلت عبادته لعدم عقله فبطلان عقوده أولى وأحرى كالنائم والمجنون ونحوهما، فإنه قد تصح عبادات من لا يصح تصرفه لنقص عقله، كالصبي والمحجور عليه لِسَفه.

الثالث: أن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل، فمن لا تمييز له ولا عقل ليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلًا كما قال النبي ﷺ: «**إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**»(٢)، فإذا كان القلب قد زال عقله الذي به يتكلم ويتصرف فكيف يجوز أن يجعل له أمر ونهي، أو إثبات ملك أو إزالته؟ وهذا معلوم بالعقل مع تقرير الشارع له.

والرابع: أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود، كما قال النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(٣)، وقد قررت هذه القاعدة في كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل، وقررت: أن كل لفظ بغير قصد من المتكلم؛ لسهو وسبق لسان وعدم عقل فإنه لا يترتب عليه حكم.

---

(١) رواه مسلم (١٦٩٥).

(٢) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٣) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

وأما إذا قصد اللفظ ولم يقصد معناه كالهازل؛ فهذا فيه تفصيل، والمراد هنا بالقصد القصد العقلي الذي يختص بالعقل، فأما القصد الحيواني الذي يكون لكل حيوان، فهذا لا بد منه في وجود الأمور الاختيارية من الألفاظ والأفعال، وهذا وحده غير كاف في صحة العقود والأقوال؛ فإن المجنون والصبي وغيرهما لهما ذا القصد كما هو للبهائم، ومع هذا فأصواتهم وألفاظهم باطلة مع عدم التمييز؛ لكن الصبي المميز والمجنون الذي يميز أحيانًا يعتبر قوله حين التمييز.

الخامس: أن هذا من باب خطاب الوضع والإخبار؛ لا من باب خطاب التكليف؛ وذلك أن كون السكران معاقبًا أو غير معاقب ليس له تعلق بصحة عقوده وفسادها؛ فإن العقود ليست من باب العبادات التي يثاب عليها ولا الجنايات التي يعاقب عليها؛ بل هي من التصرفات التي يشترك فيها البر والفاجر والمؤمن والكافر، وهي من لوازم وجود الخلق؛ فإن العهود والوفاء بها أمر لا تتم مصلحة الآدميين إلا بها لاحتياج بعض الناس إلى بعض في جلب المنافع ودفع المضار؛ وإنما تصدر عن العقل، فمن لم يكن له عقل ولا تمييز لم يكن قد عاهد ولا حلف ولا باع ولا نكح ولا طلق ولا أعتق.

يوضح ذلك أنه معلوم أن قبل تحريم الخمر كان كلام السكران باطلًا بالاتفاق؛ ولهذا لما تكلم حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه في سكره قبل التحريم بقوله: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لأَبِي؟[1] لم يكن مؤاخذًا عليه، وكذلك لما خلط المخلط من المهاجرين الأولين في سورة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١] قبل النهي لم يعتب عليه، وكذلك الكفار لو شربوا الخمر وعاهدوا وشرطوا لم يلتفت إلى ذلك منهم بالاتفاق، ومن سَكِر سكرًا لا يعاقب عليه، مثل: أن يشرب ما لا يعلم أنه يسكره ونحو ذلك، فأما من سكر بشرب محرم فلا ريب أنه يأثم بذلك ويستحق من عقوبة الدنيا والآخرة ما جاء به أمر الله تعالى.

فهذا الفرق ثابت بينه وبين من سكر سكرًا يعذر فيه، فأما كون عهده الذي يعاهد به الآدميين منعقدًا يترتب عليه أثره ويحصل به مقصوده، فهذا لا فرق فيه بين سكر المعذور وغير المعذور؛ لأن هذا إنما كان الموجب لصحته أن صاحبه فعله وهو عاقل مميز؛ لا أنه بر وفاجر.

---

(١) رواه البخاري (٣٠٩١)، ومسلم (١٩٧٩).

والشرع لم يجعل السكران بمنزلة الصاحي أصلًا[١].

❁ طلاق الغضبان لا يقع:

قال البرهان ابن القيم عن ابن تيمية: أن الطلاق في حال الغضب لا يقع ولو كان غير مزيل للعقل، وقال المرداوي في «الإنصاف»: قال الشيخ تقي الدين (ابن تيمية): إن غيَّره الغضب ولم يُزل عقله لم يقع الطلاق؛ لأنه ألجأه وحمله عليه فأوقعه وهو يكرهه ليستريح منه فلم يبق له قصد صحيح فهو كالمكره، والذي في «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» أنه قيَّد ذلك بألّا يعقل ما يقول كالمجنون، ومذهب الأئمة الأربعة أنه يقع طلاق الغضبان[٢].

❁ اليمين بالطلاق بقصد المنع لا يقع به الطلاق[٣]:

وأما إذا قصد إيقاع الطلاق على الوجه الشرعي، مثل: أن ينجز الطلاق فيطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه، فهذا يقع به الطلاق باتفاق العلماء، وكذلك إذا علق الطلاق بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها، مثل: أن يكون مريدًا للطلاق إذا فعلت أمرًا من الأمور، فيقول لها: إن فعلته فأنت طالق، قصده أن يطلقها إذا فعلته، فهذا مطلق يقع به الطلاق عند السلف وجماهير الخلف؛ بخلاف من قصده أن ينهاها ويزجرها باليمين؛ ولو فعلت ذلك الذي يكرهه لم يجز أن يطلقها؛ بل هو مريد لها وإن فعلته؛ لكنه قصد اليمين لمنعها عن الفعل؛

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٤ ـ ١٠٩).

(٢) المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية للبرهان إبراهيم ابن الإمام ابن القيِّم شرح د. أحمد موافي الذي أشار إلى أن البرهان إبراهيم ابن الإمام ابن القيِّم قد ساق أكثر من عشرين دليلًا يتأكد بها أن ما قاله شيخ الإسلام متوجه قوي (ص١٨ ـ ٢٠).
وقد أصبح هذا القول هو المعمول به في عصرنا في قوانين عدد من الدول العربية. انظر: موافقة قوانين الأحوال الشخصية لاختيارات ابن تيمية، د. مساعد الحقيل، الجمعية القضائية السعودية.

(٣) ومذهب الأئمة الأربعة بخلاف ما ذهب إليه ابن تيمية كما ذكر ذلك د. أحمد موافي في شرحه للمسائل الفقهية من اختيارات ابن تيمية للبرهان إبراهيم ابن الإمام ابن القيِّم (ص٢٧).
وقد أصبح هذا القول هو المعمول به في عصرنا في قوانين عدد من الدول العربية. انظر: موافقة قوانين الأحوال الشخصية لاختيارات ابن تيمية، د. مساعد الحقيل، الجمعية القضائية السعودية.

لا مريدًا أن يقع الطلاق وإن فعلته، فهذا حلف لا يقع به الطلاق في أظهر قولي العلماء من السلف والخلف؛ بل يجزئه كفارة يمين كما تقدم[١].

الحلف بالطلاق[٢]:

لم يبلغني عن أحد من الصحابة في الحلف بالطلاق كلام، وإنما بلغنا الكلام فيه عن التابعين ومن بعدهم؛ لأن اليمين به محدثة لم يكن يعرف في عصرهم، ولكن بلغنا الكلام في الحلف بالعتق كما سنذكره إن شاء الله، فاختلف التابعون ومن بعدهم، في اليمين بالطلاق والعتاق[٣].

والصواب: أن الخلاف في الجميع ـ الطلاق وغيره ـ لما سنذكره، ولو لم ينقل في الطلاق نفسه خلاف معين لكان فتيا من أفتى من الصحابة في الحلف بالعتاق بكفارة يمين من باب التنبيه على الحلف بالطلاق؛ فإنه إذا كان نذر العتق الذي هو قربة لمَّا خرج مخرج اليمين أجزأت فيه الكفارة، فالحلف بالطلاق ليس بقربة إما أن تجزئ فيه الكفارة أو لا يجب فيه شيء على قول من يقول: نذر غير الطاعة لا شيء فيه، ويكون قوله: إن فعلت كذا فأنت طالق، بمنزلة قوله: فعليّ أن أطلقك، كما كان عند أولئك الصحابة ومن وافقهم قوله: فعبيدي أحرار، بمنزلة قوله: فعلي أن أعتقهم.

على أني إلى الساعة لم يبلغني عن أحد من الصحابة كلام في الحلف بالطلاق؛ وذلك ـ والله أعلم ـ لأن الحلف بالطلاق لم يكن قد حدث في زمانهم وإنما ابتدعه الناس في زمن التابعين ومن بعدهم فاختلف فيه التابعون ومن بعدهم، فأحد القولين: أنه يقع به كما تقدم، والقول الثاني: أنه لا يلزم الوقوع، ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان يقول: «**الْحَلْفُ بِالطَّلَاقِ لَيْسَ بِشَيْءٍ**»[٤].

قلت: أكان يراه يمينًا؟ قال: لا أدري، فقد أخبر ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يراه مُوقعًا للطلاق وتوقف في كونه يمينًا يوجب الكفارة[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٧٠).
(٢) المذاهب الأربعة على وقوع الحلف بالطلاق خلافًا لابن تيمية. انظر: تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص٧٥٦).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٥٩).
(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٤٠٦) (١١٤٠١).
(٥) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥).

والدليل قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٢﴾ [التحريم: ١، ٢].

ووجه الدلالة: أن الله قال: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ٢]، وهذا نصٌّ عام في كل يمين يحلف بها المسلمون أن الله قد فرض لها تحلة، وذكره سبحانه بصيغة الخطاب للأمة بعد تقدم الخطاب بصيغة الإفراد للنبي ﷺ مع علمه سبحانه بأن الأمة يحلفون بأيمان شتى، فلو فرض يمينًا واحدةً ليس لها تحلة لكان مخالفًا للآية، كيف وهذا عام لم تخص منه صورة واحدة لا بنص ولا بإجماع؛ بل هو عام عمومًا معنويًّا مع عمومه اللفظي؛ فإن اليمين معقودة توجب منع المكلف من الفعل، فشرع التحلة لهذه العقدة مناسب لما فيه من التخفيف والتوسعة، وهذا موجود في اليمين بالعتق، والطلاق أكثر منه في غيرهما من أيمان نذر اللجاج والغضب.

فإن الرجل إذا حلف بالطلاق ليقتلن النفس أو ليقطعن رحمه أو ليمنعن الواجب عليه من أداء أمانة ونحوها، فإنه يجعل الطلاق عرضة ليمينه أن يبر ويتقي ويصلح بين الناس أكثر مما يجعل الله عرضة ليمينه؛ ثم إن وفى بيمينه كان عليه من ضرر الدنيا والدين ما قد أجمع المسلمون على تحريم الدخول فيه، وإن طلق امرأته ففي الطلاق أيضًا من ضرر الدين والدنيا ما لا خفاء فيه، أما الدين فإنه مكروه باتفاق الأمة مع استقامة حال الزوجين: إما كراهة تنزيه أو كراهة تحريم، فكيف إذا كانا في غاية الاتصال وبينهما من الأولاد والعشرة ما يكون في طلاقهما من ضرر الدين أمر عظيم، وكذلك ضرر الدنيا كما يشهد به الواقع؛ بحيث لو خيِّر أحدهما بين أن يخرج من ماله ووطنه وبين الطلاق لاختار فراق ماله ووطنه على الطلاق.

وأيضًا؛ فإن الله قال: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١﴾ [التحريم: ١]، وذلك يقتضي أنه ما من تحريم لما أحل الله إلا والله غفور لفاعله رحيم به، وأنه لا علة تقتضي ثبوت ذلك التحريم لأن قوله «لم» لأي شيء استفهام في معنى النفي والإنكار، والتقدير: لا سبب لتحريمك ما أحل الله لك والله غفور رحيم، فلو كان الحالف بالنذر والعتاق والطلاق على أنه لا يفعل شيئًا لا رخصة له لكان هنا سبب يقتضي تحريم الحلال، ولا يبقى موجب المغفرة والرحمة على هذا الفاعل.

وأيضًا؛ قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٧ ـ ٨٩].

والحجة منها كالحجة من الأولى وأقوى؛ فإنه قال: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، وهذا عام لتحريمها بالأيمان من الطلاق وغيرها؛ ثم بيَّن وجه المخرج من ذلك بقوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾؛ أي: فكفارة تعقيدكم أو عقدكم الأيمان وهذا عام؛ ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾، وهذا عام[1].

فإن قيل: المراد في الآية اليمين بالله فقط، فإن هذا هو المفهوم من مطلق اليمين، ويجوز أن يكون التعريف بالألف واللام والإضافة في قوله: ﴿عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ﴾، ﴿تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ﴾ منصرفًا إلى اليمين المعهودة عندهم وهي اليمين بالله، وحينئذ فلا يعم اللفظ إلا المعروف عندهم، والحلف بالطلاق ونحوه لم يكن معروفًا عندهم، ولو كان اللفظ عامًّا فقد علمنا أنه لم يدخل فيه اليمين التي ليست مشروعة كاليمين بالمخلوقات فلا يدخل فيه الحلف بالطلاق ونحوه؛ لأنه ليس من اليمين المشروعة؛ لقوله: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو فليصمت**»[2]، وهذا سؤال من يقول: كل يمين غير مشروعة فلا كفارة لها ولا حنث.

فيقال: لفظ اليمين شمل هذا كله بدليل استعمال النبي ﷺ والصحابة والعلماء اسم اليمين في هذا كله؛ كقوله ﷺ: «**النذر حلف**»، وقول الصحابة لمن حلف بالهدي والعتق: كفِّر يمينك، وكذلك فهمه الصحابة من كلام النبي ﷺ كما سنذكره، ولإدخال العلماء لذلك في قوله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ؛ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**»[3].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٦٨ ـ ٢٧٠).

(٢) رواه البخاري (٢٦٧٠)، ومسلم (١٦٤٦).

(٣) رواه أحمد (٢/ ٦٨)، والنسائي (٧/ ٢٥) من حديث ابن عمر، وصحَّحه أبو عوانة في مستخرجه (٤/ ٥٠) (٥٩٩٠)، والقرطبي في المفهم (٧/ ١٤٠).

ويدل على عمومه في الآية أنه سبحانه قال: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١]، ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾ [التحريم: ٢]، فاقتضى هذا أن نفس تحريم الحلال يمين كما استدل به ابن عباس وغيره.

وسبب نزول الآية: إما تحريمه العسل، وإما تحريمه مارية القبطية، وعلى التقديرين فتحريم الحلال يمين على ظاهر الآية؛ وليس يمينًا بالله؛ ولهذا أفتى جمهور الصحابة ـ كعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وغيرهم ـ أن تحريم الحلال يمين مكفرة: إما كفارة كبرى كالظهار وإما كفارة صغرى كاليمين بالله، وما زال السلف يسمون الظهار ونحوه يمينًا[١].

وأيضًا؛ قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾ [البقرة: ٢٢٤]، فإن السلف مجمعون أو كالمجمعين على أن معناها أنكم لا تجعلوا الله مانعًا لكم إذا حلفتم به من البر والتقوى والإصلاح بين الناس؛ بأن يحلف الرجل أن لا يفعل معروفًا مستحبًّا أو واجبًا أو ليفعلن مكروهًا أو حرامًا ونحوه، فإذا قيل له: افعل ذلك أو لا تفعل هذا، قال: قد حلفت بالله، فيجعل الله عُرضة ليمينه، فإذا كان قد نهى عباده أن يجعلوا نفسه مانعًا لهم في الحلف من البر والتقوى.

والحلف بهذه الأيمان إن كان داخلًا في عموم الحلف به وجب أن لا يكون مانعًا من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى، فإنه إذا نهى أن يكون هو سبحانه عرضة لأيماننا أن نبر ونتقي فغيره أولى أن نكون منهيين عن جعله عرضة لأيماننا، وإذا تبين أننا منهيون عن أن نجعل شيئًا من الأشياء عرضة لأيماننا أن نبر ونتقي ونصلح بين الناس، فمعلوم أن ذلك إنما هو لما في البر والتقوى والإصلاح مما يحبه الله ويأمر به، فإذا حلف الرجل بالنذر أو بالطلاق أو بالعتاق أن لا يبر ولا يتقي ولا يصلح فهو بين أمرين: إن وفى بذلك فقد جعل هذه الأشياء عرضة ليمينه أن يبر ويتقي ويصلح بين الناس، وإن حنث فيها وقع عليه الطلاق ووجب عليه فعل المنذور؛ فقد يكون خروج أهله منه أبعد عن البر والتقوى من الأمر المحلوف عليه، فإن أقام على يمينه ترك البر والتقوى، وإن خرج عن أهله وماله ترك البر والتقوى، فصارت عرضة ليمينه أن يبر ويتقي فلا يخرج عن ذلك إلا بالكفارة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٧١).

وهذا المعنى هو الذي دلَّت عليه السُّنَّة، ففي «الصحيحين» من حديث همام عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: **«لأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ»**(١).

ورواه البخاري أيضًا من حديث عكرمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«مَنِ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا»**(٢)، فأخبر النبي ﷺ أن اللجاج باليمين في أهل الحالف أعظم من التكفير، واللجاج التمادي في الخصومة؛ ومنه قيل رجل لجوج إذا تمادى في الخصومة؛ ولهذا تسمي العلماء هذا نذر اللجاج والغضب، فإنه يلج حتى يعقده، ثم يلج في الامتناع من الحنث، فبيَّن النبي ﷺ أن اللجاج باليمين أعظم إثمًا من الكفارة، وهذا عام في جميع الأيمان.

وأيضًا؛ فإن النبي ﷺ قال لعبد الرحمٰن بن سمرة: **«إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»**. أخرجاه في «الصحيحين»(٣).

وفي رواية في «الصحيحين»: **«فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»**(٤).

وروى مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»**(٥)، وفي رواية: **«فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»**(٦).

وهذا نكرة في سياق الشرط فيعم كل حلف على يمين كائنًا ما كان الحلف؛ فإذا رأى غير اليمين المحلوف عليها خيرًا منها وهو أن يكون اليمين المحلوف عليها تركًا لخير فيرى فعله خيرًا من تركه، أو يكون فعلًا لشر فيرى تركه خيرًا من فعله، فقد أمر النبي ﷺ أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، وقوله هنا على يمين هو والله أعلم من باب تسمية المفعول باسم المصدر سمي الأمر المحلوف عليه يمينًا كما يسمَّى المخلوق خلقًا والمضروب ضربًا والمبيع بيعًا ونحو ذلك.

---

(١) صحيح البخاري (٦٦٢٥)، صحيح مسلم (١٦٥٥).
(٢) صحيح البخاري (٦٦٢٦).
(٣) صحيح البخاري (٦٧٢٢)، صحيح مسلم (١٦٥٢).
(٤) صحيح البخاري (٦٦٢٢، ٧١٤٦)، ومسلم (١٦٥٢).
(٥) صحيح مسلم (١٦٥٠/ ١٤). (٦) صحيح مسلم (١٦٥٠/ ١٣).

وكذلك أخرجاه في «الصحيحين» عن أبي موسى الأشعري في قصته وقصة أصحابه؛ لما جاؤوا إلى النبي ﷺ ليستحملوه فقال: والله ما أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه، ثم قال: «**إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا**»(١).

وفي رواية في «الصحيحين»: «**إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»(٢).

وروى مسلم في «صحيحه» عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»(٣).

وفي رواية لمسلم أيضًا: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»(٤)، وقد رويت هذه السُّنَّة عن النبي ﷺ من غير هذه الوجوه من حديث عبد الله بن عمر وعوف بن مالك الجشمي.

فهذه نصوص رسول الله ﷺ المتواترة أنه أمر من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها أن يكفر يمينه ويأتي الذي هو خير، ولم يفرق بين الحلف بالله أو النذر ونحوه.

وروى النسائي عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا عَلَى الْأَرْضِ يَمِينٌ أَحْلِفُ عَلَيْهَا، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُهُ**»(٥)، وهذا صريح بأنه قصد تعميم كل يمين في الأرض.

وكذلك الصحابة فهموا منه دخول الحلف بالنذر في هذا الكلام، فروى أبو داود في «سننه» حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خبيب

---

(١) صحيح البخاري (٥٥١٨)، ومسلم (١٦٤٩/ ٩).
(٢) صحيح البخاري (٦٧١٨)، ومسلم (١٦٤٩/ ٧).
(٣) صحيح مسلم (١٦٥١/ ١٧).
(٤) صحيح مسلم (١٦٥١/ ١٨).
(٥) السنن الكبرى للنسائي (٤/ ٤٣٨)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٩٨٥) (٥٦٤٠).

المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: إِنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِي الْقِسْمَةَ فَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلِّمْ أَخَاكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَمِينَ عَلَيْك وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ وَلَا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَلَا فِيمَا لَا يملك**»[1].

فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أمر هذا الذي حلف بصيغة الشرط ونذر نذر اللجاج والغضب بأن يكفِّر يمينه وأن لا يفعل ذلك المنذور، واحتج بما سمعه من النبي ﷺ أنه قال: «**لَا يَمِينَ عَلَيْك وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ وَلَا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَلَا فِيمَا لَا يملك**»، ففهم من هذا أن من حلف بيمين أو نذر على معصية أو قطيعة فإنه لا وفاء عليه في ذلك النذر وإنما عليه الكفارة؛ كما أفتاه عمر، ولولا أن هذا النذر كان عنده يمينًا لم يقل له: كفِّر عن يمينك، وإنما قال ﷺ: «**لَا يَمِينَ وَلَا نَذْرَ**»؛ لأن اليمين ما قصد بها الحض أو المنع، والنذر ما قصد به التقرب، وكلاهما لا يوفى به في المعصية والقطيعة.

وفي هذا الحديث دلالة أخرى وهو أن قول النبي ﷺ: «**لَا يَمِينَ عَلَيْك وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ وَلَا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ**»، يعم جميع ما يسمَّى يمينًا أو نذرًا، سواء كانت اليمين بالله أو كانت بوجوب ما ليس بواجب من الصدقة أو الصيام أو الحج أو الهدي، أو كانت بتحريم الحلال كالظهار والطلاق والعتاق، ومقصود النبي ﷺ: إما أن يكون نهيه عن المحلوف عليه من المعصية والقطيعة فقط، أو يكون مقصوده مع ذلك لا يلزمه ما في اليمين والنذر من الإيجاب والتحريم.

وهذا الثاني: هو الظاهر؛ لاستدلال عمر بن الخطاب به؛ فإنه لولا أن

---

(١) سنن أبي داود (٣٢٧٢)، والبيهقي في السنن الكبير (٢٠/ ١٧٣)، قال المنذري في المختصر (٢/ ٤٢٤): سعيد بن المسيب: لم يصح سماعه من عمر، فهو منقطع، وصحَّحه الحاكم (٤/ ٣٣٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٩٣).

الحديث يدل على هذا لم يصح استدلال عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ما أجاب به السائل من الكفارة دون إخراج المال في كسوة الكعبة؛ ولأن لفظ النبي ﷺ يعم ذلك كله.

وأيضًا؛ فمما يبين دخول الحلف بالنذر والطلاق والعتاق في اليمين والحلف في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ، ما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ»**. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن[(١)].

وأبو داود، ولفظه: حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر يبلغ به النبي ﷺ قال: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقَدْ اسْتَثْنَى»**[(٢)].

ورواه أيضًا من طريق [عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر][(٣)] قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى، فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ»**[(٤)].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ»**. رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ولفظه: **«فله ثنياه»**. والنسائي وقال: **«فقد استثنى»**[(٥)].

---

(١) أحمد (٢/ ٦٨)، والترمذي (١٥٣١)، وابن ماجه (٢١٠٦)، والنسائي (٧/ ٢٥)، وصحَّحه أبو عوانة في مستخرجه (٤/ ٥٠) (٥٩٩٠)، والقرطبي في المفهم (٧/ ١٤٠).

(٢) أبو داود (٣٢٦١)، وصحَّحه ابن حبان (٤٣٣٩)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٢٢٣).

(٣) في الفتاوى: «عبد الرزاق عن نافع عن ابن عمر»، والمثبت كما في السنن، ولم أقف عليه في المسند من طريق عبد الرزاق، لكن فيه (٢/ ٦، ٤٨) من طريق إسماعيل عن أيوب عن نافع به، وفي (٢/ ١٥٣) من طريق عبد الصمد عن أبيه عن أيوب عن نافع به.

(٤) أبو داود (٣٢٦٢)، وصحَّحه ابن حزم في المحلى (٨/ ٤٥)، والألباني في صحيح أبي داود (٣٢٦٢).

(٥) مسند أحمد (٢/ ٣٠٩)، سنن الترمذي (١٥٣٢)، سنن ابن ماجه (٢١٠٤)، سنن النسائي (٧/ ٣٠)، وقال الترمذي نقلًا عن البخاري: أخطأ فيه عبد الرزاق. وصحَّحه ابن حبان (٤٣٤٠)، وابن حزم في المحلى (٨/ ٤٥).

ثم عامة الفقهاء أدخلوا الحلف بالنذر وبالطلاق وبالعتاق في هذا الحديث وقالوا: ينفع فيه الاستثناء بالمشيئة؛ بل كثير من أصحاب أحمد يجعل الحلف بالطلاق لا خلاف فيه في مذهبه، وإنما الخلاف فيما إذا كان بصيغة الجزاء.

وإنما الذي لا يدخل عند أكثرهم هو نفس إيقاع الطلاق والعتاق، والفرق بين إيقاعهما والحلف بهما ظاهر، وسنذكر إن شاء الله قاعدة الاستثناء، فإذا كانوا قد أدخلوا الحلف بهذه الأشياء في قوله: «**مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ**»، فكذلك يدخل في قوله: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»[1]، فإن كِلا اللفظين سواء، وهذا واضح لمن تأمله؛ فإن قوله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ؛ فَلَا حِنْثَ عَلِيهِ**»، العموم فيه مثله في قوله: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**»، وإذا كان لفظ رسول الله ﷺ في حكم الاستثناء هو لفظه في حكم الكفارة وجب أن يكون كل ما ينفع فيه الاستثناء ينفع فيه التكفير، وكل ما ينفع فيه التكفير ينفع فيه الاستثناء، كما نص عليه أحمد في غير موضع.

ومن قال: إن رسول الله ﷺ قصد بقوله: «**مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ؛ فَلَا حِنْثَ عَلِيهِ**» جميع الأيمان التي يحلف بها من اليمين بالله وبالنذر وبالطلاق وبالعتاق وبقوله: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا**»، إنما قصد به اليمين بالله أو اليمين بالله والنذر، فقوله ضعيف؛ فإن حضور موجب أحد اللفظين بقلب النبي ﷺ مثل حضور موجب اللفظ الآخر إذ كلاهما لفظ واحد؛ والحكم فيهما من جنس واحد وهو رفع اليمين: إما بالاستثناء، وإما بالتكفير[2].

وأيضًا؛ فإن اليمين بالطلاق بدعة محدثة في الأمة لم يبلغني أنه كان يحلف بها على عهد قدماء الصحابة؛ ولكن قد ذكروها في أيمان البيعة التي رتبها الحجاج بن يوسف وهي تشتمل على اليمين بالله وصدقة المال والطلاق والعتاق، ولم أقف إلى الساعة على كلام لأحد من الصحابة في الحلف بالطلاق، وإنما الذي بلغنا عنهم الجواب في الحلف بالعتق كما تقدم.

---

(١) رواه مسلم (١٦٥٠/ ١٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٧٧ ـ ٢٨٣).

ثم هذه البدعة قد شاعت في الأمة وانتشرت انتشارًا عظيمًا؛ ثم لما اعتقد من اعتقد أن الطلاق يقع بها لا محالة، صار في وقوع الطلاق بها من الأغلال على الأمة ما هو شبيه بالأغلال التي كانت على بني إسرائيل، ونشأ عن ذلك خمسة أنواع من الحيل والمفاسد في الأيمان حتى اتخذوا آيات الله هزوًا؛ وذلك أنهم يحلفون بالطلاق على ترك أمور لا بد لهم من فعلها إما شرعًا وإما طبعًا، وعلى فعل أمور يصلح فعلها إما شرعًا وإما طبعًا، وغالب ما يحلفون بذلك في حال اللجاج والغضب، ثم فراق الأهل فيه من الضرر في الدين والدنيا ما يزيد على كثير من أغلال اليهود، وقد قيل: إن الله إنما حرم المطلقة ثلاثًا حتى تنكح زوجًا غيره لئلا يسارع الناس إلى الطلاق؛ لما فيه من المفسدة.

فإذا حلفوا بالطلاق على الأمور اللازمة أو الممنوعة وهم محتاجون إلى فعل تلك الأمور أو تركها مع عدم فراق الأهل قدحت الأفكار لهم أربعة أنواع من الحيل[١].

فهذه المفاسد الخمس التي هي الاحتيال على نقض الأيمان وإخراجها من مفهومها ومقصودها، ثم الاحتيال بالخُلع وإعادة النكاح، ثم الاحتيال بالبحث عن فساد النكاح، ثم الاحتيال بمنع وقوع الطلاق، ثم الاحتيال بنكاح المحلل، في هذه الأمور من المكر والخداع والاستهزاء بآيات الله واللعب الذي ينفِّر العقلاء عن دين الإسلام ويوجب طعن الكفار فيه كما رأيته في بعض كتب النصارى وغيرها، وتبين لكل مؤمن صحيح الفطرة أن دين الإسلام بريء منزّه عن هذه الخزعبلات التي تشبه حيل اليهود ومخاريق الرهبان.

وأكثر ما أوقع الناس فيها وأوجب كثرة إنكار الفقهاء فيها واستخراجهم لها هو حلف الناس بالطلاق واعتقاد وقوع الطلاق عند الحنث لا محالة؛ حتى لقد فرع الكوفيون وغيرهم من فروع الأيمان شيئًا كثيرًا مبناه على هذا الأصل وكثير من الفروع الضعيفة التي يفرعها هؤلاء ونحوهم هي كما كان الشيخ أبو محمد المقدسي رَحِمَهُ اللهُ يقول: مثالها مثال رجل بنى دارًا حسنة على حجارة مغصوبة، فإذا

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٩٠).

نوزع في استحقاق تلك الحجارة التي هي الأساس فاستحقها غيره انهدم بناؤه؛ فإن الفروع الحسنة إن لم تكن على أصول محكمة وإلا لم يكن لها منفعة.

فإذا كان الحلف بالطلاق واعتقاد لزوم الطلاق عند الحنث قد أوجب هذه المفاسد العظيمة التي قد غيرت بعض أمور الإسلام عند من فعل ذلك وصار في هؤلاء شَبَهٌ من أهل الكتاب، كما أخبر به النبي ﷺ مع أن لزوم الطلاق عند الحلف به ليس في كتاب الله ولا سُنَّة رسوله ولا أفتى به أصحاب رسول الله ﷺ؛ بل ولا أحد منهم فيما أعلمه ولا اتفق عليه التابعون لهم بإحسان والعلماء بعدهم، ولا هو مناسب لأصول الشريعة ولا حجة لمن قاله أكثر من عادة مستمرة أسندت إلى قياس معتضد بتقليد لقوم أئمة علماء محمودين عند الأمة وهم ولله الحمد فوق ما يظن بهم؛ لكن لم نؤمر عند التنازع إلا بالرد إلى الله وإلى الرسول وقد خالفهم من ليس دونهم؛ بل مثلهم أو فوقهم، فإنا قد ذكرنا عن أعيان من الصحابة كعبد الله بن عمر المجمع على إمامته وفقهه ودينه، وأخته حفصة أم المؤمنين، وزينب ربيبة رسول الله ﷺ وهي من أمثل فقيهات الصحابة، الإفتاء بالكفارة في الحلف بالعتق، والطلاق أولى منه.

وذكرنا عن طاوس وهو من أفاضل علماء التابعين علمًا وفقهًا ودينًا أنه لم يكن يرى اليمين بالطلاق موقعة له، فإذا كان لزوم الطلاق عند الحنث في اليمين به مقتضيًا لهذه المفاسد، وحاله في الشريعة هذه الحال، كان هذا دليلًا على أن ما أفضى إلى هذا الفساد لم يشرعه الله ولا رسوله، كما نبّهنا عليه في ضمان الحدائق من يزدرعها ويستثمرها ويبيع الخضر ونحوها[١].

❁ ابن القيم يعلِّق على موقف خصوم ابن تيمية من فتواه في الحلف بالطلاق:

قال ابن القيِّم عن شيخه ابن تيمية وما جرى له في مسألة الحلف بالطلاق: «ولم يكن مع خصومه ما يردون به عليه أقوى من الشكاية إلى السلطان، فلم يكن له برد هذه الحجة قبل، وأما ما سواها فقد بين فساد جميع حججهم، ونقضها

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٩٥ ـ ٢٩٧).

أبلغ نقض، وصنف في المسألة ما بين مطول ومتوسط ومختصر ما يقارب ألفي ورقة، وبلغت الوجوه التي استدل بها عليها من الكتاب والسُّنَّة وأقوال الصحابة والقياس وقواعد إمامه خاصة وغيره من الأئمة زهاء أربعين دليلًا، وصار إلى ربه وهو مقيم عليها، داع إليها، مباهل لمنازعيه، باذل نفسه وعرضه وأوقاته لمستفتيه، فكان يفتي في الساعة الواحدة فيها بقلمه ولسانه أكثر من أربعين فتيا، فتعطلت لفتاواه مصانع التحليل، وهدمت صوامعه وبيعه، وكسدت سوقه، وتقشعت سحائب اللعنة عن المحللين والمحلل لهم من المطلقين، وقامت سوق الاستدلال بالكتاب والسُّنَّة والآثار السلفية، وانتشرت مذاهب الصحابة والتابعين وغيرهم من أئمة الإسلام للطالبين، وخرج من حبس تقليد المذهب المعين به من كرمت عليه نفسه من المستبصرين، فقامت قيامة أعدائه وحسَّاده، ومن لا يتجاوز ذكر أكثرهم باب داره أو محلته، وهجنوا ما ذهب إليه بحسب المستجيبين لهم غاية التهجين، فمن استخفوه من الطغام وأشباه الأنعام قالوا: هذا رفع الطلاق بين المسلمين، وكَثُر أولاد الزنىٰ في العالمين.

ومن صادفوا عنده مسكة عقل ولب قالوا: هذا قد أبطل الطلاق المعلق بشرط، وقالوا لمن تعلقوا به من الملوك والولاة: هذا قد حل بيعة السلطان في أعناق الحالفين، ونسوا أنهم هم الذين حلوها بخلع اليمين؛ وأما هو فصرَّح في كتبه أن أيمان الحالفين لا تغير شرائع الدين، فلا يحل لمسلم حل بيعة السلطان بفتوى أحد من المفتين، ومن أفتى بذلك كان من الكاذبين المفترين على شريعة أحكم الحاكمين، ولعمر الله لقد مُني من هذا بما مُني به سلف الأئمة المرضيين، فما أشبه الليلة بالبارحة للناظرين، ولا يختلف عالمان متحلِّيان بالإنصاف أن اختيارات شيخ الإسلام لا تتقاصر عن اختيارات ابن عقيل وأبي الخطاب؛ بل وشيخهما أبي يعلى، فإذا كانت اختيارات هؤلاء وأمثالهم وجوهًا يفتى بها في الإسلام، ويحكم بها الحكام، فلاختيارات شيخ الإسلام أسوة بها، إن لم ترجح عليها، والله المستعان، وعليه التكلان»[1].

---

(١) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥/١٩ ـ ٢٠)، نقلًا عن إعلام الموقعين لابن القيم(ص١١٤ ـ ١١٧).

الحلف بالحرام يمين لا طلاق[١]:

إذا حلف بالحرام فقال: الحرام يلزمني لا أفعل كذا، أو الحل عليّ حرام لا أفعل كذا، أو ما أحل الله عليَّ حرام إن فعلت كذا، أو ما يحل على المسلمين يحرم عليّ إن فعلت كذا، أو نحو ذلك وله زوجة، ففي هذه المسألة نزاع مشهور بين السلف والخلف؛ لكن القول الراجح أن هذه يمين لا يلزمه بها طلاق ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق، وهو مذهب أحمد المشهور عنه حتى لو قال: أنت عليَّ حرام ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق عنده.

ولو قال: أنت عليَّ كظهر أمي وقصد به الطلاق، فإن هذا لا يقع به الطلاق عند عامة العلماء، وفي ذلك أنزل الله القرآن فإنهم كانوا يعدون الظهار طلاقًا والإيلاء طلاقًا، فرفع الله ذلك كله وجعل في الظهار الكفارة الكبرى، وجعل الإيلاء يمينًا يتربص فيها الرجل أربعة أشهر، فإما أن يمسك بمعروف أو يسرح بإحسان، وكذلك قال كثير من السلف والخلف: إنه إذا كان مزوجًا فحرم امرأته أو حرم الحلال مطلقًا كان مظاهرًا وهو مذهب أحمد.

وإذا حلف بالظهار أو الحرام لا يفعل شيئًا وحنث في يمينه: أجزأته الكفارة في مذهبه؛ لكن قيل: إن الواجب كفارة ظهار سواء حلف أو أوقع، وهو المنقول عن أحمد.

وقيل: بل إن حلف به أجزأه كفارة يمين، وإن أوقعه لزمه كفارة ظهار.

وهذا أقوى وأقيس على أصل أحمد وغيره؛ فالحالف بالحرام تجزئه كفارة يمين كما تجزئ الحالف بالنذر إذا قال: إن فعلت كذا فعليَّ الحج أو فمالي صدقة.

وكذلك إذا حلف بالعتق لزمته كفارة يمين عند أكثر السلف من الصحابة والتابعين، وكذلك الحلف بالطلاق تجزئ أيضًا فيه كفارة يمين كما أفتى من أفتى به من السلف والخلف، والثابت عن الصحابة لا يخالف ذاك؛ بل معناه يوافقه،

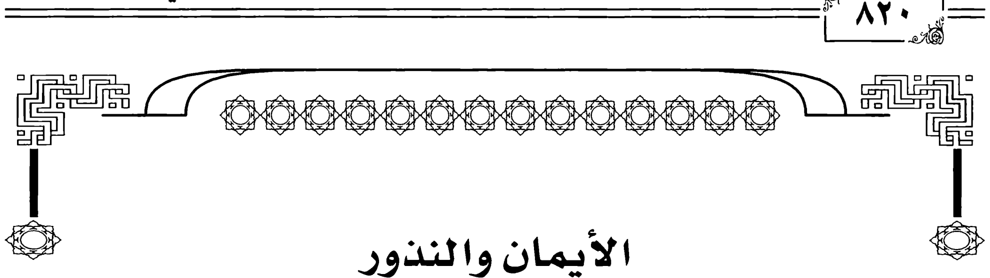
---

(١) وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد وقريب منه الشافعي، أما مالك فيراه طلاق بائن. انظر: تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص٨١٧).

وكل يمين يحلف بها المسلمون من أيمانهم ففيها كفارة يمين، كما دل عليه الكتاب والسُّنَّة، وأما إذا كان مقصود الرجل أن يطلق أو يعتق أو أن يظاهر، فهذا يلزمه ما أوقعه سواء كان منجزًا أو معلقًا فلا تجزئه كفارة يمين(١).



(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٦٠).



الأيمان والنذور

نذر المعصية:

نذرت امرأة أن تنحر ابنها عند الكعبة في أمر إن فعلته، ففعلت ذلك الأمر، فقدمت المدينة تستفتي عن نذرها، فجاءت عبد الله بن عمر، فقال لها عبد الله: لا أعلم الله أمر في النذر إلا بالوفاء، قالت المرأة: فأنحر ابني؟ فقال عبد الله بن عمر: قد نهاكم الله أن تقتلوا أنفسكم، ثم لم يزدها ابن عمر على ذلك.

فجاءت عبد الله بن عباس فاستفتته عن ذلك فقال: أمر الله بوفاء النذر ونهاكم أن تقتلوا أنفسكم، وقد كان عبد المطلب بن هاشم نذر إن توافى له عشرة رهط أن ينحر أحدهم، فلما توافى له عشرة وأقرع بينهم أيهم ينحر فصارت القرعة على عبد الله بن عبد المطلب وكان أحب الناس إلى عبد المطلب، فقال عبد المطلب: اللَّهُمَّ أهو أو مائة من الإبل؟ ثم أقرع بينه وبين مائة من الإبل في الجاهلية؛ وصارت القرعة على نحر مائة من الإبل، فقال ابن عباس للمرأة: فإني أرى أن تنحري مائة من الإبل مكان ابنك، فبلغ الحديث مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فقال: ما أرى ابن عمر وابن عباس أصابا الفتيا، إنه لا نذر في معصية الله، استغفري الله وتوبي إليه واعملي ما استطعت من الخير، فأما أن تنحري ابنك فإن الله قد نهاك عن ذلك، قال: فسُرَّ الناس بذلك وأعجبهم قول مروان ورأوا أن قد أصاب الفتوى، فلم يزل الناس يفتون بأن لا نذر في معصية الله[1].

قلت: ابن عمر كان من حاله أنه يتوقف عن النذر للمعصية لا يأمر فيه لا بوفاء ولا ترك، كما سئل عن من نذر صوم يوم العيد، فقال: أمر الله بالوفاء

---

(١) رواه ابن جرير في تاريخه (٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

بالنذر، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم؛ وذلك أنه تعارض عنده دليلان: الأمر والنهي، ولم يتبين له أن الأمر بوفاء النذر مقيد بطاعة الله؛ ولهذا نقل مالك في موطئه الحديث الذي أخرجه البخاري بعده عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**»(١)، مع أن القرآن ليس فيه أمر بالوفاء بالنذر بلفظ النذر مطلقًا؛ إذ قوله: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧] خبر وثناء ،وقوله: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]: خاص؛ لكن الله أمر بالوفاء بالعهود والعقود والنذر من ذلك.

فهذا والله أعلم معنى قولهما: أمر الله بالوفاء بالنذر، وهذه حال من يجعل العهود والعقود مقتضية للوفاء مطلقًا من غير اعتبار في المعقود عليه، وهذا كثيرًا ما يعرض لبعض أهل الورع كما عرض لابن عمر حتى إنهم يمتنعون عن نقض كثير من العهود والعقود المخالفة للشريعة، وهم يتورعون أيضًا عن مخالفة الشريعة فيبقون في الحيرة!!

وأما ابن عباس فعنه في هذه المسألة **روايتان**:

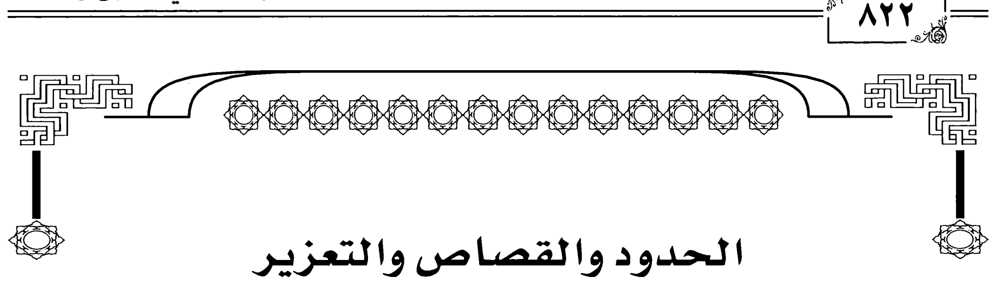
إحداهما: هذا، **والأخرى**: عليه ذبح كبش؛ وهذا إحدى الروايتين عن أحمد وقول أبي حنيفة وغيره، وهذا هو الذي يناسب الشريعة دون الاحتجاج بقصة عبد المطلب، فإن عمل أهل الجاهلية لا يحتج به أصلًا إلا إذا أقره الإسلام، لكن ابن عباس احتج به لكون الدية أقرّها الإسلام وهي بدل النفس، فرأى هذا البدل يقوم مقام المبدل في الافتداء ثم جعل الافتداء بالكبش اتباعًا لقصة إبراهيم وهو الأنسب، والرواية الأخرى عن أحمد: عليه كفارة يمين كسائر نذور المعصية.

والذي أفتى به مروان: أنه لا شيء عليه هو قول الشافعي وأحمد في رواية وكل من يقول: نذر المعصية لا شيء فيه، وهذا النذر ظاهره نذر يمين؛ لكن المعروف عن ابن عمر وابن عباس أن ذلك يمين يكفرها، فتبيّن أنه كان نذر تبرُّرٍ كنذر عبد المطلب؛ ولكنْ مالك وغيره من أهل المدينة لا يفرقون بين البابين فرووا القصة بالمعنى الذي عندهم(٢).

---

(١) موطأ مالك (٢/ ٤٧٦)، صحيح البخاري (٦٦٩٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٤٣ ـ ٣٤٥).



الحدود والقصاص والتعزير

۞ الحدود عبادة، والردع رحمة بالخلق:

إقامة الحد من العبادات كالجهاد في سبيل الله، فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده؛ فيكون الوالي شديدًا في إقامة الحد؛ لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات؛ لإشفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق؛ بمنزلة الوالد إذا أدَّب ولده؛ فإنه لو كف عن تأديب ولده ـ كما تشير به الأم رقة ورأفة ـ لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحًا لحاله؛ مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل والحجم وقطع العروق بالفصاد ونحو ذلك؛ بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة.

فهكذا شرعت الحدود وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها، فإنه متى كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات بجلب المنفعة لهم ودفع المضرة عنهم وابتغى بذلك وجه الله تعالى وطاعة أمره، أَلَان الله له القلوب وتيسّرت له أسباب الخير وكفاه العقوبة البشرية، وقد يرضى المحدود إذا أقام عليه الحد، وأما إذا كان غرضه العلو عليهم وإقامة رياسته ليعظموه أو ليبذلوا له ما يريد من الأموال؛ انعكس عليه مقصوده[(١)].

۞ العقوبات الشرعية رحمة وإحسان:

العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله بعباده، فهي صادرة عن رحمة الله بالخلق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).

ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض(١).

أمره ﷺ بالعفو في القصاص:

من العدل أن يمكّن المظلوم من الانتصاف، ثم بعد ذلك الشفاعة إلى المظلوم في العفو ويصالحه الظالم وترغيبه في ذلك، فإن الله تعالى إذا ذكر في القرآن حقوق العباد التي فيها وزر الظالم ندب فيها إلى العفو، كقوله سبحانه: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥۚ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَاۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٤٠﴾ [الشورى: ٤٠].

وعن أنس قال: «مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ فِيهِ الْقِصَاصُ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ»(٢)(٣).

العفو ليس عجزًا وذلًّا:

الذي ينبغي في هذا الباب أن يعفو الإنسان عن حقه ويستوفي حقوق الله بحسب الإمكان.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ۝٣٩﴾ [الشورى: ٣٩].

قال إبراهيم النخعي: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَذِلُّوا فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا(٤).

قال تعالى: ﴿هُمْ يَنتَصِرُونَ ۝٣٩﴾، يمدحهم بأن فيهم همة الانتصار للحق والحمية له؛ ليسوا بمنزلة الذين يعفون عجزًا وذلًّا؛ بل هذا مما يذم به الرجل،

---

(١) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥/ ٩٣)، نقلًا عن الاختيارات الفقهية لابن تيمية للبعلي (ص٢٨٨).

(٢) رواه أحمد ٣/ ٢١٢، وابن ماجه (٢٦٩٢)، قال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (٤٧٢٥): رواه عطاء بن أبي ميمونة: عن أنس. وعطاء فيه ضعيف. وحسّنه الشوكاني في نيل الأوطار (٧/ ٣٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٥٠).

(٤) أورده البخاري معلقًا في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب الانتصار من الظّالم. ووصله الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣).

والممدوح العفو مع القدرة والقيام لما يجب من نصر الحق لا مع إهمال حق الله وحق العباد[١].

القصاص في الأعراض:

القصاص في الأعراض مشروع أيضًا، وهو أن الرجل إذا لعن رجلًا أو دعا عليه فله أن يفعل به كذلك، وكذلك إذا شتمه بشتمة لا كذب فيها، والعفو أفضل.

قال الله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ [الشورى: ٤٠، ٤١].

وقال النبي ﷺ: «**الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ**»[٢]، ويسمَّى هذا الانتصار، والشتيمة التي لا كذب فيها مثل الإخبار عنه بما فيه من القبائح أو تسميته بالكلب أو الحمار ونحو ذلك، فأما إن افترى عليه لم يحل له أن يفتري عليه.

ولو كفَّره أو فسَّقه بغير حق لم يحل له أن يكفِّره أو يفسِّقه بغير حق، ولو

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٧٤). قال ابن مفلح في «الفروع» (٦/ ١٤٩): قال شيخنا في الآية المذكورة: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الشورى: ٣٩] فائدة عظيمة: وهو أنه حمدهم على أنهم ينتصرون عند البغي عليهم، كما أنهم هم يعفون عند الغضب، ليسوا مثل الذي ليس له قوة الانتصار وفعله لعجزهم أو كسلهم أو وهنهم أو ذلهم أو حزنهم؛ فإن أكثر من يترك الانتصار بالحق إنما يتركه لهذه الأمور وأشباهها، وليسوا مثل الذي إذا غضب لا يغفر ولا يعفو بل يتعدى أو ينتقم حتى يكف من خارج، كما عليه أكثر الناس إذا غضبوا أو قدروا لا يقفون عند العدل، فضلًا عن الإحسان، فحمدهم على أنهم هم ينتصرون، وهم يعفون؛ ولهذا قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون أن يستذلّوا فإذا قدروا عفوا.

إلى أن ذكر الروايتين في دفع الإنسان عن نفسه، ثم قال: ويشبه أن لا يجب مفسدة تقاوم مفسدة الترك أو تفضي إلى فساد أكثر، وعلى هذا تخرج قصة ابن آدم وعثمان رضي الله عنه؛ بخلاف من لم يكن في دفعه إلا إتلاف مال الغير الظالم أو حبسه أو ضربه، فهنا الوجوب أوجه، وهذا معنى قوله: ﴿هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾، فالانتصار قد يكون مستحبًّا تارة، وقد يكون واجبًا أخرى، كالمغفرة سواء.

(٢) رواه مسلم (٢٥٨٧).

لعن أباه أو قبيلته أو أهل بلده ونحو ذلك لم يحل له أن يتعدى على أولئك فإنهم لم يظلموه.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٨]، فأمر الله المسلمين ألا يحملهم بغضهم للكفار على ألا يعدلوا، وقال: ﴿ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ﴾.

فإن كان العدوان عليه في العِرض محرَّمًا لحقه لما يلحقه من الأذى، جاز الاقتصاص منه بمثله كالدعاء عليه بمثل ما دعاه؛ وأما إذا كان محرمًا لحق الله تعالى كالكذب لم يجز بحال، وهكذا قال كثير من الفقهاء: إذا قتله بتحريق أو تغريق أو خنق أو نحو ذلك فإنه يفعل به كما فعل ما لم يكن الفعل محرَّمًا في نفسه كتجريع الخمر واللواط به، ومنهم من قال: لا قود عليه إلا بالسيف، والأول أشبه بالكتاب والسُّنَّة والعدل[١].

القصاص في اللطمة[٢]:

ما ثبت بالسُّنَّة واتفاق الصحابة من القصاص في اللطمة والضربة وهو قول كثير من السلف، وقد نصَّ عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي التي شرحها الجوزجاني في كتابه المسمَّى بالمترجم، فقال طائفة من الفقهاء: المساواة متعذرة في ذلك فيرجع إلى التعزير؛ فيقال لهم: ما جاءت به الآثار هو موجب القياس، فإن التعزير عقاب غير مقدر الجنس ولا الصفة ولا القدر، والمرجع فيه إلى اجتهاد الوالي، ومن المعلوم الأمر بضرب يقارب ضربه وإن لم يعلم أنه مساوٍ له أقرب إلى العدل والمماثلة من عقوبة تخالفه في الجنس والوصف غير مقدرة أصلًا، واعلم أن المماثل من كل وجه متعذر حتى في المكيلات فضلًا عن غيرها[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٨٠ ـ ٣٨١).

(٢) خلافًا لمذاهب الأئمة الأربعة. انظر: تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص١٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥).

فمذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين أن القصاص ثابت في ذلك كله، وهو المنصوص عن أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي، وذهب كثير من الفقهاء إلى أنه لا يشرع في ذلك قصاص؛ لأن المساواة فيه متعذرة في الغالب، وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، والأول أصح؛ فإن سُنَّة النبي ﷺ مضت بالقصاص في ذلك، وكذلك سُنَّة الخلفاء الراشدين، وقد قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠].

وقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ونحو ذلك.

وأما قول القائل: إن المماثلة في هذه الجناية متعذرة، فيقال: لا بد لهذه الجناية من عقوبة: إما قصاص وإما تعزير، فإذا جُوِّز أن يُعزَّز تعزيرًا غير مضبوط الجنس والقدر فلأن يعاقب إلى ما هو أقرب إلى الضبط من ذلك أولى وأحرى، والعدل في القصاص معتبر بحسب الإمكان، ومن المعلوم أن الضارب إذا ضرب ضربة مثل ضربته أو قريبًا منها كان هذا أقرب إلى العدل من أن يعزر بالضرب بالسوط؛ فالذي يمنع القصاص في ذلك خوفًا من الظلم يبيح ما هو أعظم ظلمًا مما فر منه، فعُلم أنما جاءت به السُّنَّة أعدل وأمثل.

وكذلك له أن يسبّه كما يسبّه: مثل أن يلعنه كما يلعنه، أو يقول: قبَّحك الله، فيقول: قبَّحك الله، أو: أخزاك الله، فيقول له: أخزاك الله، أو يقول: يا كلب يا خنزير، فيقول: يا كلب يا خنزير، فأما إذا كان محرم الجنس، مثل: تكفيره أو الكذب عليه لم يكن له أن يكفره ولا يكذب عليه، وإذا لعن أباه لم يكن له أن يلعن أباه؛ لأن أباه لم يظلمه[1].

القصاص بوجود ورثة صغار:

وسئل عن جماعة اشتركوا في قتل رجل وله ورثة صغار وكبار: فهل لأولاده الكبار أن يقتلوهم؛ أم لا؟ وإذا وافق ولي الصغار ـ الحاكم أو غيره ـ على القتل مع الكبار: فهل يقتلون أم لا؟ فأجاب: إذا اشتركوا في قتله وجب

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٦٢).

القود على جميعهم باتفاق الأئمة الأربعة، وللورثة أن يقتلوا ولهم أن يعفوا، فإذا اتفق الكبار من الورثة على قتلهم فلهم ذلك عند أكثر العلماء، كأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين، وكذا إذا وافق ولي الصغار الحاكم أو غيره على القتل مع الكبار فيقتلون[(١)].

ولاية القصاص للعصبة وليست لكل الورثة:

ولاية القصاص والعفو عنه ليست عامة لجميع الورثة بل تخص الورثة، وهو مذهب مالك[(٢)].

التعاون على قتل رجل:

إذا اشتركوا في قتل معصوم بحيث إنهم جميعهم باشروا قتله وجب القود عليهم جميعهم؛ وإن كان بعضهم قد باشر وبعضهم قائم يحرس المباشر ويعاونه، ففيها **قولان**:

أحدهما: لا يجب القود إلا على المباشر، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد؛ بحيث أنه لا بد في فعل كل شخص من أن يكون صالحًا للزهوق.

والثاني: يجب على الجميع؛ وهو قول مالك[(٣)].

وأما المباشرون لقتله فيجوز قتلهم باتفاق الأئمة، وأما الذين أعانوا بمثل إدخال الرجل إلى البيت وحفظ الأبواب ونحو ذلك: ففي قتلهم قولان للعلماء، ويجوز قتلهم في مذهب مالك وغيره، والممسك يُقتل في مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين وغيرهما[(٤)].

القصاص في الضرب الذي يقتل غالبًا:

سُئل رَحِمَهُ اللهُ عن رجلين تضاربا وتخانقا فوقع أحدهما فمات: فما يجب عليه؟

فأجاب: الحمدُ لله ربِّ العالمين؛ إذا خنقه الخنق الذي يموت به المرء

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/١٣٩ ـ ١٤٠).

(٢) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية للبرهان ابن القيِّم (ص١٣٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/١٤٢ ـ ١٤٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٤/١٤٣ ـ ١٤٤).

غالبًا وجب القود عليه عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة؛ ولو ادعى أن هذا لا يقتل غالبًا لم يقبل منه بغير حجة، فأما إن كان أحدهما قد غشي عليه بعد الخنق ورفسه الآخر برجله حتى خرج من فمه شيء فمات، فهذا يجب عليه القود بلا ريب، فإن هذا قاتل نفسًا عمدًا؛ فيجب عليه القود إذا كان المقتول يكافئه بأن يكون حرًّا مسلمًا، فيسلم إلى ورثة المقتول إن شاؤوا أن يقتلوه وإن شاؤوا عفوًا عنه وإن شاؤوا أخذوا الدية[1].

ويجب القود على الخانق الذي رفس الآخر في أنثييه؛ فإن مثل هذا الفعل قد يقتل غالبًا؛ فإن موته بهذا الفعل دليل على أنه فعل به ما يقتل غالبًا؛ والفعل الذي يقتل غالبًا يجب به القود في مذهب مالك والشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة، مثل: ما لو ضربه في أنثييه حتى مات فيجب القود، ولو خنقه حتى مات وجب القود، فكيف إذا اجتمعا؟

وولي المقتول مخيَّر إن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا عنه؛ وليس لولي الأمر أن يأخذ من القاتل شيئًا لنفسه ولا لبيت المال؛ وإنما الحق في ذلك لأولياء المقتول[2].

ضرب المتهم بالقتل ليعترف:

سُئل عمن اتهم بقتيل: فهل يضرب ليقر؟ أم لا؟ فأجاب: إن كان هناك لوث وهو ما يغلب على الظن أنه قتله جاز لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينًا ويستحقون دمه، وأما ضربه ليقر فلا يجوز إلا مع القرائن التي تدل على أنه قتله، فإن بعض العلماء جوَّز تقريره بالضرب في هذه الحال، وبعضهم منع من ذلك مطلقًا[3].

توبة القاتل وحق المقتول:

حق المظلوم لا يسقط باستغفار الظالم القاتل؛ لا في قتل النفس؛ ولا في سائر مظالم العباد؛ فإن حق المظلوم لا يسقط بمجرد الاستغفار؛ لكن تُقبل توبة

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٤٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٤٥).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٥٤).

القاتل وغيره من الظلمة؛ فيغفر الله له بالتوبة الحق الذي له، وأما حقوق المظلومين فإن الله يوفيهم إياها: إما من حسنات الظالم وإما من عنده[(١)].

قتل من زنا بأخته:

من زنىٰ بأخته مع علمه بتحريم ذلك وجب قتله، والحجة في ذلك ما رواه البراء بن عازب قال: مرَّ بي خالي أبو بردة ومعه راية، فقلت: أين تذهب يا خالي؟ قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ بامْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأمرنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وأُخمِّس مَالَهُ»[(٢)(٣)].

خمر العرب:

اسم الخمر في لغة العرب الذين خوطبوا بالقرآن كان يتناول المسكر من التمر وغيره، ولا يختص بالمسكر من العنب؛ فإنه قد ثبت بالنقول الصحيحة أن الخمر لما حُرِّمت بالمدينة النبوية وكان تحريمها بعد غزوة أُحد في السَّنة الثالثة من الهجرة لم يكن من عصير العنب شيء، فإن المدينة ليس فيها شجر عنب؛ وإنما كانت خمرهم من التمر، فلما حرمها الله عليهم أراقوها بأمر النبي ﷺ بل وكسروا أوعيتها وشقوا ظروفها؛ وكانوا يسمُّونها خمرًا، فعُلم أن اسم الخمر في كتاب الله عام لا يختص بعصير العنب.

فروى البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَإِنَّ فِي الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ، مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ[(٤)].

وفي «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه قال: أَنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ، وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ[(٥)].

وفي لفظ لمسلم: لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ الآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ فِيهَا الْخَمْرَ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٧٣).
(٢) الحديث رواه أحمد (٤/ ٢٩٠)، والترمذي (١٣٦٢)، وقال: حديث البراء حديث حسن غريب. وصحَّحه ابن حبان في صحيحه (٩/ ٤٢٣) (٤١١٢).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٧٧).
(٤) صحيح البخاري (٤٦١٦).
(٥) صحيح البخاري (٥٥٨٤)، صحيح مسلم (١٩٨٠/ ٥).

شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ[(١)].

وفي لفظ للبخاري: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ ـ يَعْنِي: بِالْمَدِينَةِ ـ خَمْرَ الأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ[(٢)].

وفي «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه قال: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا، فَأَهْرَقْتُهَا[(٣)].

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم: أن الخمر يكون من الحنطة والشعير؛ كما يكون من العنب، ففي «الصحيحين» عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على منبر النبي صلى الله عليه وسلم: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ[(٤)].

وروى أهل السنن أبو داود والترمذي وابن ماجه عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا**»، زاد أبو داود: «**وَأَنَا أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ**»[(٥)(٦)].

جواز شرب النبيذ قبل أن يشتد:

سمع بعض علماء المسلمين أن النبي صلى الله عليه وسلم رخَّص في النبيذ؛ وأن الصحابة كانوا يشربون النبيذ، فظنوا أنه المسكر؛ وليس كذلك؛ بل النبيذ الذي شربه

---

(١) صحيح مسلم (١٩٨٢/ ١٠). (٢) صحيح البخاري (٥٥٨٠).
(٣) صحيح البخاري (٥٥٨٢)، صحيح مسلم (١٩٨٠/ ٩).
(٤) صحيح البخاري (٤٦١٩)، صحيح مسلم (٣٠٣٢).
(٥) الحديث في سنن أبي داود (٣٦٧٧)، سنن الترمذي (١٨٧٢)، سنن ابن ماجه (٣٣٧٩)، قال الترمذي: هذا حديث غريب. وصحَّحه الحاكم (١٤٨/٤)، والمناوي في تخريج أحاديث المشكاة (٣/ ٢٦٢).
(٦) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٨٧ ـ ١٨٩).

النبي ﷺ والصحابة هو أنهم كانوا ينبذون التمر أو الزبيب أو نحو ذلك في الماء حتى يحلو فيشربه أول يوم وثاني يوم وثالث يوم؛ ولا يشربه بعد ثلاث؛ لئلا تكون الشدة قد بدت فيه؛ وإذا اشتد قبل ذلك لم يُشرب[١].

لما حرّم الخمر لم يكن لأهل مدينة النبي ﷺ شراب يشربونه إلا من التمر، فكانت تلك خمرهم.

وجاء عن النبي ﷺ أنه كان يشرب النبيذ[٢]، والمراد به النبيذ الحلو، وهو: أن يوضع التمر أو الزبيب في الماء حتى يحلو ثم يشربه.

وكان النبي ﷺ قد نهاهم أن ينتبذوا في القرع والخشب والحجر والظرف المزفت[٣]؛ لأنهم إذا انتبذوا فيها دب السكر وهم لا يعلمون فيشرب الرجل مسكرًا.

ونهاهم عن الخليطين من التمر والزبيب جميعًا[٤]؛ لأن أحدهما يقوي الآخر.

ونهاهم عن شرب النبيذ بعد ثلاث[٥]؛ لأنه قد يصير فيه السكر والإنسان لا يدري.

كل ذلك مبالغة منه ﷺ، فمن اعتقد من العلماء أن النبيذ الذي أرخص فيه يكون مسكرًا ـ يعني: من نبيذ العسل والقمح ونحو ذلك، فقال: يباح أن يتناول منه ما لم يسكر ـ فقد أخطأ، وأما جماهير العلماء فعرفوا أن الذي أباحه هو الذي لا يسكر، وهذا القول هو الصحيح في النص والقياس، أما النص فالأحاديث الكثيرة فيه[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٩٥).
(٢) رواه مسلم (٢٠١١).
(٣) رواه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧).
(٤) رواه مسلم (١٩٨٨).
(٥) روى عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٢٢٥) (١٧٠١٩)، قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عبد الرَّحمن بن ميناء، أنّه سمع القاسم بن محمّد يقول: «نهي عن أن يشرب النّبيذ بعد ثلاث».
(٦) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٠٣).

قتل شارب الخمر:

سُئل رَحِمَهُ اللَّهُ عن قوله ﷺ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ**»، هل لهذا الحديث أصل؟ ومن رواه؟

فأجاب: نعم، له أصل، وهو مروي من وجوه متعددة، وهو ثابت عند أهل الحديث؛ لكن أكثر العلماء يقولون: هو منسوخ، وتنازعوا في ناسخه على عدة أقاويل، ومنهم من يقول: بل حكمه باق، وقيل: بل الوجوب منسوخ والجواز باق، وقد رواه أحمد والترمذي وغيرهما[١]، ولا أعلم أحدًا قدح فيه[٢].

الحشيش:

أما الحشيشة الملعونة المسكرة فهي بمنزلة غيرها من المسكرات، والمُسْكِر منها حرام باتفاق العلماء؛ بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله، ولو لم يكن مسكرًا كالبنج، فإن المسكر يجب فيه الحد، وغير المسكر يجب فيه التعزير.

وأما قليل الحشيشة المسكرة فحرام عند جماهير العلماء كسائر القليل من المسكرات، وقول النبي ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»[٣]، يتناول ما يُسكر، ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولًا أو مشروبًا؛ أو جامدًا أو مائعًا، فلو اصطبغ كالخمر كان حرامًا، ولو أماع الحشيشة وشربها كان حرامًا، ونبيّنا ﷺ بُعث بجوامع الكلم، فإذا قال كلمة جامعة كانت عامة في كل ما يدخل في لفظها ومعناها، سواء كانت الأعيان موجودة في زمانه أو مكانه أو لم تكن.

فلما قال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[٤]، تناول ذلك ما كان بالمدينة من خمر التمر وغيرها وكان يتناول ما كان بأرض اليمن من خمر الحنطة والشعير والعسل وغير ذلك، ودخل في ذلك ما حدث بعده من خمر لبن الخيل الذي يتخذه الترك

---

(١) رواه أحمد (٥/٤٢٦)، وأبو داود (٤٤٨٥)، والترمذي (١٤٤٤)، وصحّحه ابن حبان (١٠/٢٩٥)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٨١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢١٩).

(٣) رواه مسلم (٢٠٠٣/ ٧٥).

(٤) رواه مسلم (٢٠٠٣/ ٧٣).

ونحوهم، فلم يفرق أحد من العلماء بين المسكر من لبن الخيل والمسكر من الحنطة والشعير، وإن كان أحدهما موجودًا في زمنه كان يعرفه والآخر لم يكن يعرفه؛ إذ لم يكن بأرض العرب من يتخذ خمرًا من لبن الخيل.

وهذه الحشيشة فإن أول ما بلغنا أنها ظهرت بين المسلمين في أواخر المائة السادسة وأوائل السابعة حيث ظهرت دولة التتر؛ وكان ظهورها مع ظهور سيف جنكسخان لما أظهر الناس ما نهاهم الله ورسوله عنه من الذنوب سلّط الله عليهم العدو، وكانت هذه الحشيشة الملعونة من أعظم المنكرات، وهي شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه، والمسكر شرّ منها من وجه آخر، فإنها مع أنها تسكر آكلها حتى يبقى مصطولًا تورث التخنيث والديوثة وتفسد المزاج فتجعل الكبير كالسفتجة وتوجب كثرة الأكل وتورث الجنون، وكثير من الناس صار مجنونًا بسبب أكلها.

ومن الناس من يقول: إنها تغيّر العقل فلا تسكر كالبنج؛ وليس كذلك؛ بل تورث نشوة ولذة وطربًا كالخمر، وهذا هو الداعي إلى تناولها، وقليلها يدعو إلى كثيرها كالشراب المسكر، والمعتاد لها يصعب عليه فطامه عنها أكثر من الخمر؛ فضررها من بعض الوجوه أعظم من الخمر؛ ولهذا قال الفقهاء: إنه يجب فيها الحد كما يجب في الخمر.

وتنازعوا في نجاستها على ثلاثة أوجه في مذهب أحمد وغيره، فقيل: هي نجسة، وقيل: ليست بنجسة، وقيل: رطبها نجس كالخمر ويابسها ليس بنجس، والصحيح: أن النجاسة تتناول الجميع كما تتناول النجاسة جامد الخمر ومائعها، فمن سَكِرَ من شراب مسكر أو حشيشة مسكرة لم يحل له قربان المسجد حتى يصحو، ولا تصح صلاته حتى يعلم ما يقول، ولا بد أن يغسل فمه ويديه وثيابه في هذا وهذا، والصلاة فرض عينية لكن لا تُقبل منه حتى يتوب أربعين يومًا، كما قال النبي ﷺ: **«مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»**، قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: **«عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ، أو عَرَق أَهْلِ النَّارِ»**[(١)][(٢)].

---

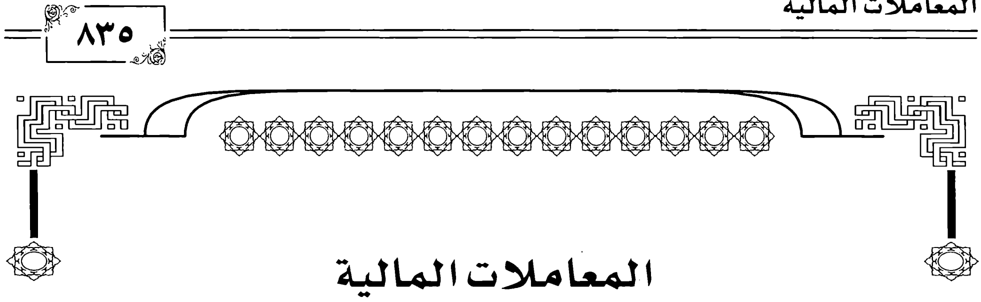
(١) الحديث رواه أحمد (٢/ ٣٥)، والترمذي (١٨٦٢) وحسّنه.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٠٤ ـ ٢٠٦).

وأما المحققون من الفقهاء فعلموا أنها مسكرة؛ وإنما يتناولها الفجار؛ لما فيها من النشوة والطرب فهي تجامع الشراب المسكر في ذلك، والخمر توجب الحركة والخصومة وهذه توجب الفتور والذلة، وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل؛ وفتح باب الشهوة؛ وما توجبه من الدياثة مما هي من شر الشراب المسكر، وإنما حدثت في الناس بحدوث التتار[١].



(١) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢١١).



المعاملات المالية

أهم طرق تحصيل الرزق:

أرجح المكاسب: التوكل على الله والثقة بكفايته وحُسن الظن به؛ وذلك أنه ينبغي للمهتم بأمر الرزق أن يلجأ فيه إلى الله ويدعوه كما قال سبحانه فيما يأثر عنه نبيُّه: «**كُلُّكُم جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُم عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ**»(١).

وفيما رواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّى يَسْأَلَ شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ، فإنه إن لم ييسره لم يتيسر**»(٢).

وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢].

وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وهذا وإن كان في الجمعة فمعناه قائم في جميع الصلوات؛ ولهذا والله أعلم أمر النبي ﷺ الذي يدخل المسجد أن يقول: «**اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِك، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِك**»(٣)، وقد قال الخليل ﷺ: ﴿فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥٓ﴾ [العنكبوت: ١٧]، وهذا

---

(١) رواه مسلم (٢٥٧٧).

(٢) سنن الترمذي (٣٦٠٤/٨) من طريق قطن البصريّ، قال: أخبرنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس به، وقال: هذا حديث غريب، ثم رواه (٣٦٠٤/٩) من طريق صالح بن عبد الله، قال: أخبرنا جعفر بن سليمان، عن ثابت البنانيّ، أنّ رسول الله ﷺ قال به. وقال: وهذا أصحّ من حديث قطن، عن جعفر بن سليمان.
وصحح ابن حبان حديث قطن الموصول في صحيحه (١٤٨/٣، ١٧٧).

(٣) رواه مسلم (٧١٣).

أمر والأمر يقتضي الإيجاب، فالاستعانة بالله واللَّجَأ إليه في أمر الرزق وغيره أصل عظيم.

ثم ينبغي له أن يأخذ المال بسخاوة نفس ليبارك له فيه ولا يأخذه بإشراف وهلع؛ بل يكون المال عنده بمنزلة الخلاء الذي يحتاج إليه من غير أن يكون له في القلب مكانة، والسعي فيه إذا سعى كإصلاح الخلاء، وفي الحديث المرفوع الذي رواه الترمذي وغيره: «**من أصبح والدنيا أكبر همه شتَّت الله عليه شمله، وفرق عليه ضيعته، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن أصبح والآخرة أكبر همه جمع الله عليه شمله، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة**»[١][٢].

بيع الغرر:

نهى ﷺ عن بيع الغرر، كما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه[٣]، والغرر: هو المجهول العاقبة، فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار؛ وذلك أن العبد إذا أبق أو الفرس أو البعير إذا شرد؛ فإن صاحبه إذا باعه فإنما يبيعه مخاطرة فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير، فإن حصل له قال البائع: قمرتني وأخذت مالي بثمن قليل، وإن لم يحصل قال المشتري: قمرتني وأخذت الثمن مني بلا عوض، فيفضي إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة والبغضاء مع ما فيه من أكل المال بالباطل الذي هو نوع من الظلم، ففي بيع الغرر ظلم وعداوة وبغضاء.

ومن نوع الغرر ما نهى عنه النبي ﷺ من بيع حبل الحبلة[٤]، والملاقيح والمضامين[٥]، ومن بيع السنين[٦]، وبيع الثمر قبل بدوِّ صلاحه[٧]، وبيع

---

(١) سنن الترمذي (٢٤٦٥) وسكت عنه. ورواه ابن ماجه (٤١٠٥)، وصحَّحه ابن حبان (٢/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٦٢). (٣) صحيح مسلم (١٥١٣).

(٤) رواه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).

(٥) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٦٥٤)، والبزار (١١/ ١٠٩) (٤٨٢٨)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٣٠) (١١٥٨١)، وضعَّفه الهيثمي في المجمع (٤/ ١٠٤)، وصحَّحه ابن حجر في الدراية (٢/ ١٤٩).

(٦) رواه مسلم (١٥٣٦/ ١٠١).

(٧) رواه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).

الملامسة والمنابذة[1] ونحو ذلك، كله من نوع الغرر، وأما الربا: فتحريمه في القرآن أشد، ولهذا قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

وذكره النبي ﷺ في الكبائر[2][3].

وأما الغرر فإنه ثلاثة أنواع: إما المعدوم كحبل الحبلة وبيع السنين، وإما المعجوز عن تسليمه كالعبد الآبق، وإما المجهول المطلق أو المعين المجهول جنسه أو قدره، كقوله: بعتك عبدًا أو بعتك ما في بيتي أو بعتك عبيدي، فأما المعين المعلوم جنسه وقدره المجهول نوعه أو صفته، كقوله: بعتك الثوب الذي في كمي أو العبد الذي أملكه ونحو ذلك، ففيه خلاف مشهور، وتغلب مسألة بيع الأعيان الغائبة، وعن أحمد فيه **ثلاث روايات، إحداهن**: لا يصح بيعه بحال كقول الشافعي في الجديد، **والثانية**: يصح وإن لم يوصف وللمشتري الخيار إذا رآه كقول أبي حنيفة، وقد روي عن أحمد: لا خيار له، **والثالثة**: ـ وهي المشهورة ـ أنه يصح بالصفة ولا يصح بدون الصفة كالمطلق الذي في الذمة، وهو قول مالك.

ومفسدة الغرر أقل من الربا؛ فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه؛ فإن تحريمه أشد ضررًا من ضرر كونه غررًا، مثل: بيع العقار جملة وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس، ومثل: بيع الحيوان الحامل أو المرضع وإن لم يعلم مقدار الحمل أو اللبن وإن كان قد نهى عن بيع الحمل مفردًا، وكذلك اللبن عند الأكثرين، وكذلك بيع الثمرة بعد بدو صلاحها؛ فإنه يصح مستحق الإبقاء كما دلت عليه السُّنَّة وذهب إليه الجمهور، كمالك والشافعي وأحمد، وإن كانت الأجزاء التي يكمل الصلاح بها لم تخلق بعد.

---

(١) رواه البخاري (٥٨٤)، ومسلم (١٥١١).

(٢) روى البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**اجتنبوا السّبع الموبقات**» قالوا: يا رسول الله، وما هنّ؟ قال: «**الشّرك بالله، والسّحر، وقتل النّفس الّتي حرّم الله إلّا بالحقّ، وأكل الرّبا، وأكل مال اليتيم، والتّولّي يوم الزّحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**».

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٢ ـ ٢٣).

وجوَّز النبي ﷺ إذا باع نخلًا قد أبِّرت أن يشترط المبتاع ثمرتها، فيكون قد اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها؛ لكن كل وجه البيع للأصل؛ فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمنًا وتبعًا ما لا يجوز من غيره.

ولما احتاج الناس إلى العرايا أرخص في بيعها بالخرص، ولم يجوِّز المفاضلة المتيقنة؛ بل سوَّغ المساواة بالخرص في القليل الذي تدعو إليه الحاجة وهو قدر النصاب خمسة أوسق أو ما دون النصاب، على اختلاف القولين للشافعي وأحمد وإن كان المشهور عن أحمد ما دون النصاب.

إذا تبيّن ذلك، فأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره؛ فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال: هو أفقه الناس في البيوع، كما كان يقال: عطاء أفقه الناس في المناسك، وإبراهيم أفقههم في الصلاة، والحسن أجمعهم لذلك كله، ولهذا وافق أحمد كل واحد من التابعين في أغلب ما فضل فيه لمن استقرأ ذلك من أجوبته، والإمام أحمد موافق لمالك في ذلك في الأغلب؛ فإنهما يحرمان الربا ويشددان فيه حق التشديد؛ لما تقدم من شدة تحريمه وعظم مفسدته ويمنعان الاحتيال عليه بكل طريق حتى يمنعا الذريعة المفضية إليه وإن لم تكن حيلة، وإن كان مالك يبالغ في سدّ الذرائع ما لا يختلف قول أحمد فيه؛ أو لا يقوله؛ لكنه يوافقه بلا خلاف عنه على منع الحيل كلها(١).

وأما الغرر: فأشد الناس فيه قولًا أبو حنيفة والشافعي ﷺ، أما الشافعي: فإنه يدخل في هذا الاسم من الأنواع ما لا يدخله غيره من الفقهاء.

وأما مالك: فمذهبه أحسن المذاهب في هذا، فيجوز بيع هذه الأشياء وجميع ما تدعو إليه الحاجة أو يقل غرره بحيث يحتمل في العقود، حتى يجوز بيع المقاثي جملة، وبيع المغيبات في الأرض كالجزر والفجل ونحو ذلك، وأحمد قريب منه في ذلك فإنه يجوِّز هذه الأشياء(٢).

وهذا القول الذي دلّت عليه أصول مالك وأصول أحمد وبعض أصول غيرهما: هو أصح الأقوال، وعليه يدل غالب معاملات السلف، ولا يستقيم أمر

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٥ ـ ٢٧). (٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣١).

الناس في معاشهم إلا به، وكل من توسّع في تحريم ما يعتقده غررًا فإنه لا بد أن يضطر إلى إجازة ما حرَّمه الله، فإما أن يخرج عن مذهبه الذي يقلده في هذه المسألة، وإما أن يحتال.

وقد رأينا الناس وبلغتنا أخبارهم، فما رأينا أحدًا التزم مذهبه في تحريم هذه المسائل ولا يمكنه ذلك، ونحن نعلم قطعًا أن مفسدة التحريم لا تزول بالحيلة التي يذكرونها، فمن المحال أن يحرم الشارع علينا أمرًا نحن محتاجون إليه ثم لا يبيحه إلا بحيلة لا فائدة فيها، وإنما هي من جنس اللعب[١].

وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل، فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها كما أن السباق بالخيل والسهام والإبل، لما كان فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض، وإن لم يجز غيره بعوض، وكما أن اللهو الذي يلهو به الرجل إذا لم يكن فيه منفعة فهو باطل، وإن كان فيه منفعة ـ وهو ما ذكره النبي ﷺ بقوله: «**كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُ مِنَ الْحَقِّ**»[٢] ـ صار هذا اللهو حقًّا.

ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباغض وأكل مال بالباطل؛ لأن الغرر فيها يسير كما تقدم، والحاجة إليها ماسة، والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم[٣].

وبيع الثمر على الشجر بعد كمال صلاحه متعذر؛ لأنه لا يكمل جملة واحدة، وإيجاب قطعه على مالكه فيه ضرر مُرْبٍ على ضرر الغرر، فتبيّن أن رسول الله ﷺ قدَّم مصلحة جواز البيع الذي يحتاج إليه على مفسدة الغرر اليسير، كما تقتضيه أصول الحكمة التي بُعث بها ﷺ وعلَّمها أمته، ومن طرد القياس

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٥).
(٢) رواه أبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، وقال: وهذا حديث حسن.
(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٨ ـ ٤٩).

الذي انعقد في نفسه غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع الراجح أفسد كثيرًا من أمر الدين وضاق عليه عقله ودينه[١].

العينة والتورق[٢]:

مسألة العينة وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك، فهذا مع التواطؤ يُبطل البيعين؛ لأنها حيلة، وقد روى أحمد وأبو داود بإسنادين جيدين عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»**[٣]، وإن لم يتواطأا فإنهما يبطلان البيع الثاني سدًّا للذريعة، ولو كانت عكس مسألة العينة من غير تواطؤ ففيه روايتان عن أحمد، وهو أن يبيعه حالًّا ثم يبتاع منه بأكثر مؤجلًا، وأما مع التواطؤ فربا محتال عليه.

ولو كان مقصود المشتري الدرهم وابتاع السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها، فهذا يسمَّى: التورق، ففي كراهته عن أحمد روايتان.

والكراهة[٤] قول عمر بن عبد العزيز ومالك فيما أظن؛ بخلاف المشتري الذي غرضه التجارة أو غرضه الانتفاع أو القنية، فهذا يجوز شراؤه إلى أجل بالاتفاق.

ففي الجملة: أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من أنواع الربا منعًا

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥١).

(٢) اختار ابن تيمية تحريم التورق وهو رواية عن أحمد، بينما أجاز التورق عند الحاجة، وكرهه عند عدمها الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو قياس مذهب الشافعية لإجازتهم العينة، فالتورق من باب أولى. انظر: اختيارات ابن تيمية الفقهية، د. عبد الله آل سيف (٦/ ١٧٧ ـ ١٧٩).

(٣) رواه أحمد (٢/ ٤٢)، وأبو داود (٣٤٦٢). ضعَّفه المنذري في المختصر (٢/ ٤٧٥)، وصحَّحه ابن عبد الهادي في المحرر (ص٤٨٧) (٨٧٦)، والألباني في صحيح أبي داود (٣٤٦٢).

(٤) قال د. أحمد موافي: والمقصود هنا بالكراهة: التحريم، والدليل ما نقله عن عمر بن عبد العزيز أن التورق آخية الربا؛ أي: أصل الربا، وهو قول مالك ورواية عن أحمد. تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية (١٠٣٦).

محكمًا مراعين لمقصود الشريعة وأصولها، وقولهم في ذلك هو الذي يؤثر مثله عن الصحابة وتدل عليه معاني الكتاب والسُّنَّة[(١)].

وإذا كان مقصود المشتري الدراهم وغرضه أن يشتري السلعة إلى أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها، فهذه تسمَّى مسألة التورق؛ لأن غرضه الورِق لا السلعة، وقد اختلف العلماء في كراهته، فكرهه عمر بن عبد العزيز وطائفة من أهل المدينة من المالكية وغيرهم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ورخص فيه آخرون، والأقوى كراهته[(٢)].

والتورق قد تنوزع في كراهته، فكرهه عمر بن عبد العزيز والإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه في إحدى الروايتين، وقال عمر بن عبد العزيز: التورق آخِيَة الربا؛ أي: أصل الربا، وهذا القول أقوى[(٣)].

❁ جواز تأجير المستأجر ما استأجره لغيره:

كقبض العين المؤجرة فإنه إذا قبضها جاز له التصرف في المنافع وإن كانت إذا تلفت تكون من ضمان المؤجر؛ لكن تنازع الفقهاء: هل له أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به؟ على ثلاثة أقوال: هي ثلاث روايات عن أحمد، قيل: يجوز كقول الشافعي، وقيل: لا يجوز كقول أبي حنيفة وصاحبيه؛ لأنه ربح فيما لم يضمن؛ لأن المنافع لم يضمنها، وقيل: إن أحدث فيها عمارة جاز وإلا فلا.

والأول أصح؛ لأنها مضمونة عليه بالقبض، بمعنى أنه إذا لم يستوفها تلفت من ضمانه لا من ضمان المؤجر، كما لو تلف الثمر بعد بدو صلاحه والتمكن من جذاذه؛ ولكن إذا تلفت العين المؤجرة كانت المنافع تالفة من ضمان المؤجر؛

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠٢).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٣١).
قال ابن القيم: وكان شيخنا (ابن تيمية) رحمه الله يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مرارًا وأنا حاضر، فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرِّم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها؛ فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه. إعلام الموقعين (٣/ ٣٨٧).

لأن المستأجر لم يتمكن من استيفائها فيفرق بين ما قبل التمكن وبعده[١].

حق الشفعة:

اتفق الأئمة على ثبوت الشفعة في العقار الذي يقبل القسمة ـ قسمة الإجبار ـ كالقرية والبستان ونحو ذلك، وتنازعوا فيما لا يقبل قسمة الإجبار؛ وإنما يقسم بضرر أو رد عوض فيحتاج إلى التراضي، هل تثبت فيه الشفعة؟ على **قولين**: **أحدهما**: تثبت، وهو مذهب أبي حنيفة واختاره بعض أصحاب الشافعي، كابن سريج، وطائفة من أصحاب أحمد، كأبي الوفاء ابن عقيل، وهي رواية المهذب عن مالك، وهذا القول هو الصواب كما سنبيّنه إن شاء الله، **والثاني**: لا تثبت فيه الشفعة، وهو قول الشافعي نفسه واختيار كثير من أصحاب أحمد.

وهذا القول له **حجَّتان، أحدهما**: قولهم: إن الشفعة إنما شرعت لرفع ضرر مؤنة القسمة، وما لا تجب قسمته ليس فيه هذا الضرر، **والثاني**: أنه لو وجبت فيه الشفعة لتضرر الشريك؛ فإنه إن باعه لم يرغب الناس في الشراء؛ لخوفهم من انتزاعه بالشفعة، وإن طلب القسمة لم تجب إجابته فلا يمكنه البيع ولا القسمة فلا يقدر أن يتخلص من ضرر شريكه، فلو أثبتنا فيه الشفعة لرفع ضرر الشريك الذي لم يبع لزم إضرار الشريك البائع، والضرر لا يزال بالضرر، والقول الأول أصح؛ فإنه قد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: **«مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي أرضٍ، أو رَبْعَةٍ، أَوْ حائطٍ، فَلَا يحل لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شاء أَخَذَ وَإِنْ شاء تَرَكَ، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به»**[٢].

ولم يشترط النبي ﷺ في الأرض والربعة والحائط أن يكون مما يقبل القسمة، فلا يجوز تقييد كلام الرسول بغير دلالة من كلامه؛ لا سيما وقد ذكر هذا في باب تأسيس إثبات الشفعة، وليس عنه لفظ صحيح صريح في الشفعة أثبت من هذا، ففي «الصحيحين» عن النبي ﷺ: **«أنه قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»**[٣]، فلم يمنع الشفعة إلا مع

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٦٠ ـ ٢٦١). (٢) صحيح مسلم (١٦٠٨).
(٣) صحيح البخاري (٢٢١٤)، وصحيح مسلم (١٦٠٨/ ٣٤).

إقامة الحدود وصرف الطرق، وهذا الحديث في «الصحيح» عن جابر.

وفي «السنن» عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**»(١)، فإذا قضى بها للاشتراك في الطريق؛ فلأن يقضي بها للاشتراك في رقبة الملك أولى وأحرى(٢).

❁ حكم أموال من غالب مالهم حرام:

إذا كان في أموالهم حلال وحرام ففي معاملتهم شبهة؛ لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه، ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال، فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة، وإن كان الحرام هو الأغلب، قيل: بحل المعاملة، وقيل: بل هي محرمة.

فأما المعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال؛ إلا أن يعرف الكره من وجه آخر، وذلك أنه إذا باع ألفًا بألف ومائتين، فالزيادة هي المحرمة فقط، وإذا كان في ماله حلال وحرام واختلط لم يحرم الحلال؛ بل له أن يأخذ قدر الحلال كما لو كان المال لشريكين فاختلط مال أحدهما بمال الآخر فإنه يقسم بين الشريكين، وكذلك من اختلط بماله: الحلال والحرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال له، والله أعلم(٣).

إذا كان أكثر مال الرجل حرامًا هل تحرم معاملته؟ أو تكره؟ على وجهين، وإن كان الغالب على ماله الحلال لم تحرم معاملته؛ لكن قد قيل: إنه من المشتبه الذي يستحب تركه(٤).

---

(١) رواه أبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، وقد تكلّم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحدًا تكلّم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث. وصحَّحه ابن عبد الهادي في المحرر (ص٥٠٩)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (ص٣٤٧): رجاله ثقات.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٨١ ـ ٣٨٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٧٧).

المديون المُعسر لا يحل اعتقاله:

سُئل عن رجل عليه دين وله مدة في الاعتقال ولا موجود له غير عمل يده، فهل يحل لأصحاب الدين ضربه أو اعتقاله أو الصبر عليه ويأخذوا قليلًا قليلًا على قدر عمله؟

فأجاب: لا يحل اعتقاله ولا ضربه والحالة هذه؛ بل الواجب تمكينه حتى يعمل ما يوفي دينه بحسب الإمكان[١].

ربح الاتجار بالوديعة يقسم:

اجتمع عند أبي موسى الأشعري مال للمسلمين يريد أن يرسله إلى عمر فمرَّ به ابنا عمر، فقال: إني لا أستطيع أن أعطيكما شيئًا؛ ولكن عندي مال أريد حمله إليه فخذاه اتجرا به وأعطوه مثل المال فتكونان قد انتفعتما والمال حصل عنده مع ضمانكما له، فاشتريا به بضاعة فلما قدما إلى عمر قال: أكل العشر أقرَّهم مثل ما أقرَّكما؟ فقالا: لا، فقال: ضعا الربح كله في بيت المال، فسكت عبد الله.

وقال له عبيد الله: أرأيت لو ذهب هذا المال أما كان علينا ضمانه؟ فقال: بلى، قال: فكيف يكون الربح للمسلمين والضمان علينا؟ فوقف عمر، فقال له الصحابة: اجعله مضاربة بينهما وبين المسلمين لهما نصف الربح وللمسلمين النصف، فعمل عمر بذلك، وهذا أحسن الأقوال التي تنازعها الفقهاء في مسألة التجارة بالوديعة وغيرها من مال الغير[٢].

كما فعل عمر بن الخطاب لما أقرض أبو موسى الأشعري ابنيه من مال الفيء مائتي ألف درهم وخصَّهما بها دون سائر المسلمين، ورأى عمر بن الخطاب أن ذلك محاباة لهما لا تجوز، وكان المال قد ربح ربحًا كثيرًا بلغ به المال ثمانمائة ألف درهم فأمرهما أن يدفعا المال وربحه إلى بيت المال وأنه لا شيء لهما من الربح لكونهما قبضا المال بغير حق.

فقال له ابنه عبد الله: إن هذا لا يحل لك؛ فإن المال لو خسر وتلف كان

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٣٠).

ذلك من ضماننا فلماذا تجعل علينا الضمان ولا تجعل لنا الربح؟ فتوقف عمر، فقال له بعض الصحابة: نجعله مضاربة بينهم وبين المسلمين، لهما نصف الربح وللمسلمين نصف الربح، فعمل عمر بذلك.

وهذا مما اعتمد عليه الفقهاء في المضاربة وهو الذي استقر عليه قضاء عمر بن الخطاب ووافقه عليه أصحاب رسول الله ﷺ وهو العدل؛ فإن النماء حصل بمال هذا وعمل هذا، فلا يختص أحدهما بالربح ولا تجب عليهم الصدقة بالنماء؛ فإن الحق لهما لا يعدوهما؛ بل يجعل الربح بينهما كما لو كانا مشتركين شركة مضاربة[١].

استبدال الوقف للمصلحة:

إبدال المنذور والموقوف بخير منه كما في إبدال الهدي، فهذا **نوعان**:

أحدهما: أن الإبدال للحاجة مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، كالفرس الحبيس للغزو إذا لم يمكن الانتفاع به للغزو فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، والمسجد إذا خرب ما حوله فتنقل آلته إلى مكان آخر، أو يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، أو لا يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه، أو لا يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف فيباع ويُشترى بثمنه ما يقوم مقامه، وإذا خرب ولم تمكن عمارته فتباع العرصة ويشترى بثمنها ما يقوم مقامها، فهذا كله جائز؛ فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه.

والثاني: الإبدال لمصلحة راجحة، مثل: أن يبدل الهدي بخير منه، ومثل: المسجد إذا بني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه وبيع الأول، فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء.

واحتج أحمد بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر؛ وصار الأول سوقًا للتمَّارين، فهذا إبدال لعرصة المسجد.

وأما إبدال بنائه ببناء آخر؛ فإن عمر وعثمان بنيا مسجد النبي ﷺ بناءً غير

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٢٣).

بنائه الأول وزادا فيه؛ وكذلك المسجد الحرام فقد ثبت في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال لعائشة: «**لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ**»[(١)]، فلولا المُعارض الراجح لكان النبي ﷺ يغير بناء الكعبة، فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة؛ لأجل المصلحة الراجحة.

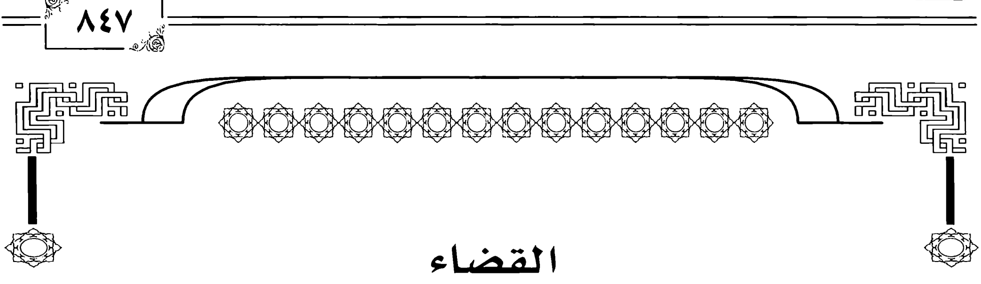
وأما إبدال العرصة بعرصة أخرى فهذا قد نصَّ أحمد وغيره على جوازه اتباعًا لأصحاب رسول الله ﷺ حيث فعل ذلك عمر واشتهرت القضية ولم تنكر.

وأما ما وقف للغلة إذا أبدل بخير منه، مثل: أن يقف دارًا أو حانوتًا أو بستانًا أو قرية يكون مغلها قليلًا فيبدلها بما هو أنفع للوقف، فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء، مثل: أبي عبيد في حرمويه قاضي مصر وحكم بذلك، وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة؛ بل إذا جاز أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة بحيث يصير المسجد سوقًا، فلأن يجوز إبدال المستغل بمستغل آخر أولى وأحرى، وهو قياس قوله في إبدال الهدي بخير منه، وقد نص على أن المسجد اللاصق بأرض إذا رفعوه وبنوا تحته سقاية واختار ذلك الجيران: فعل ذلك، لكن من أصحابه من منع إبدال المسجد والهدي والأرض الموقوفة وهو قول الشافعي وغيره؛ لكن النصوص والآثار والقياس تقتضي جواز الإبدال للمصلحة[(٢)].



(١) صحيح البخاري (١٥٨٣)، صحيح مسلم (١٣٣٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣). قال البرهان إبراهيم ابن الإمام ابن القيم: جواز الاستبدال بالوقف عند ظهور المصلحة فيه وإن لم يخرب، وهو رواية عن أحمد. المسائل الفقهية من اختيارات ابن تيمية (ص١٣٢).



القضاء

❁ حكم الحاكم قضاء وليس هو الشرع:

الشرع الذي يجب على كل مسلم أن يتبعه ويجب على ولاة الأمر نصره والجهاد عليه هو الكتاب والسُّنَّة، وأما حكم الحاكم فذاك يقال له قضاء القاضي؛ ليس هو الشرع الذي فرض الله على جميع الخلق طاعته؛ بل القاضي العالم العادل يصيب تارة ويخطئ تارة، كما في «الصحيحين» عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذْهَا»**(١)(٢).

وقد فرض الله على ولاة أمر المسلمين اتباع الشرع الذي هو الكتاب والسُّنَّة، وإذا تنازع بعض المسلمين في شيء من مسائل الدين ولو كان المنازع من آحاد طلبة العلم لم يكن لولاة الأمور أن يلزموه باتباع حكم حاكم؛ بل عليهم أن يبينوا له الحق كما يبين الحق للجاهل المتعلم، فإن تبيّن له الحق الذي بعث الله به رسوله وظهر وعانده بعد هذا استحق العقاب، وأما من يقول: إن الذي قلته هو قولي أو قول طائفة من العلماء المسلمين؛ وقد قلته اجتهادًا أو تقليدًا، فهذا باتفاق المسلمين لا تجوز عقوبته.

ولو كان قد أخطأ خطأً مخالفًا للكتاب والسُّنَّة، ولو عوقب هذا لعوقب جميع المسلمين، فإنه ما منهم من أحد إلا وله أقوال اجتهد فيها أو قلّد فيها وهو مخطئ فيها؛ فلو عاقب الله المخطئ لعاقب جميع الخلق؛ بل قد قال الله تعالى في القرآن: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٨٠)، صحيح مسلم (١٧١٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/٣٧٦ ـ ٣٧٧).

وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة: ٢٨٥، ٢٨٦].

وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ: «**أن الله استجاب هذا الدعاء، ولما قال المؤمنون: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ قال: قَدْ فَعَلْتُ**»[(١)]، وكذلك في سائر الدعاء، وقال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[(٢)].

فالمفتي والجندي والعامي إذا تكلموا بالشيء بحسب اجتهادهم اجتهادًا أو تقليدًا قاصدين لاتباع الرسول بمبلغ علمهم لا يستحقون العقوبة بإجماع المسلمين، وإن كانوا قد أخطؤوا خطأً مجمعًا عليه، وإذا قالوا: إنا قلنا الحق، واحتجوا بالأدلة الشرعية، لم يكن لأحد من الحكام أن يلزمهم بمجرد قوله، ولا يحكم بأن الذي قاله هو الحق دون قولهم؛ بل يحكِّم بينه وبينهم الكتاب والسُّنَّة، والحق الذي بعث الله به رسوله لا يغطى بل يُظهر، فإن ظهر رجع الجميع إليه، وإن لم يظهر سكت هذا عن هذا وسكت هذا عن هذا؛ كالمسائل التي تقع يتنازع فيها أهل المذاهب لا يقول أحد إنه يجب على صاحب مذهب أن يتبع مذهب غيره؛ لكونه حاكمًا؛ فإن هذا ينقلب فقد يصير الآخر حاكمًا فيحكم بأن قوله هو الصواب، فهذا لا يمكن أن يكون كل واحد من القولين المتضادين يلزم جميع المسلمين اتباعه؛ بخلاف ما جاء به الرسول ﷺ فإنه من عند الله؛ حق وهدى وبيان ليس فيه خطأ قط ولا اختلاف ولا تناقض.

---

(١) رواه مسلم (١٢٦) من حديث ابن عباس.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣) من حديث أبي ذرّ الغفاريّ، ورواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٥٨٤، وصحَّحه ابن حبان (١٦/ ٢٠٢) (٧٢١٩) من حديث ابن عباس. وقال البيهقي: جوّد إسناده بشر بن بكر وهو من الثّقات، ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعيّ فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير.

قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢][(١)].

تعليق ابن تيمية على الحكم الصادر ضده بالمنع والحبس على فتاواه:

هذه الأحكام مع أنها باطلة بالإجماع فإنها مثيرة للفتن مفرقة بين قلوب الأمة متضمِّنة للعدوان على المسلمين وعلى ولاة أمورهم مؤذية لهم جالبة للفتن بين المسلمين، والحكم بما أنزل الله فيه صلاح الدنيا والآخرة، والحكم بغير ما أنزل الله فيه فساد الدنيا والآخرة، فيجب نقضه بالإجماع[(٢)].

نسبة الحكم للمجتهد لا لله:

قال ابن القيم: وسمعت شيخ الإسلام يقول: حضرت مجلسًا فيه القضاة وغيرهم فجرت حكومة حكم فيها أحدهم بقول زفر، فقلت له: ما هذه الحكومة؟ قال: هذا حكم الله، فقلت له: صار قول زفر هو حكم الله الذي حكم به وألزم به الأمة؟! قل: هذا حكم زفر، ولا تقل: هذا حكم الله[(٣)].

القرائن والاستفاضة حجة:

وإذا اشتهر عن شخص الفاحشة بين الناس لم يُرجم؛ لما ثبت في «الصحيح» عن ابن عباس أنه لما ذكر حديث الملاعنة وقول النبي ﷺ: «**إن جاءت به يشبه الزوج فقد كذب عليها، وإن جاءت به يشبه الرجل الذي رماها به فقد صدق عليها**»[(٤)]، فجاءت به على النعت المكروه، فقال النبي ﷺ: «**لَوْلَا الْأَيْمَانُ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**»[(٥)]، فقيل لابن عباس: أهذه التي قال فيها

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٣٧٨ ـ ٣٨٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/٣٠٢).
(٣) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لابن قاسم (٥/١٥٢)، نقلًا عن إعلام الموقعين لابن القيِّم (٤/١٧٦).
(٤) رواه البخاري (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٦) من حديث سهل بن سعد بمعناه.
(٥) رواه البخاري (٤٧٤٧) من حديث ابن عباس بلفظ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

رسول الله ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا؟**»[١]؟ فقال: لا، تلك امرأة كانت تعلن السوء في الإسلام، فقد أخبر أنه لا يرجم أحدًا إلا ببيّنة ولو ظهر عن الشخص السوء، ودل هذا الحديث على أن الشبه له تأثير في ذلك، وإن لم يكن بيّنة.

وكذلك ثبت عنه أنه لما مر عليه بتلك الجنازة فأثنوا عليها خيرًا إلى آخره قال: «**أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضه**»[٢].

وفي «المسند» عنه أنه قال: «**يُوشِكُ أَنْ تَعْلَمُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»، قيل: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، وَالثَّنَاءِ السَّيِّء**»[٣]، فقد جعل الاستفاضة حجة وبينة في هذه الأحكام ولم يجعلها حجة في الرجم.

وكذلك تقبل شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر عند أحمد، وكذلك شهادة الصبيان في الجراح إذا أدوها قبل التفرق في إحدى الروايتين، وإذا شهد شاهد أنه رأى الرجل والمرأة والصبي في لحاف أو في بيت مرحاض أو رآهما مجردين أو محلولي السراويل، ويوجد مع ذلك ما يدل على ذلك، من وجود اللحاف قد خرج عن العادة إلى مكانهما، أو يكون مع أحدهما أو معهما ضوء قد أظهره فرآه فأطفأه، فإن إطفاءه دليل على استخفائه بما يفعل، فإذا لم يكن ما يستخفى به إلا ما شهد به الشاهد كان ذلك من أعظم البيان على ما شهد به.

فهذا الباب؛ باب عظيم النفع في الدين وهو مما جاءت به الشريعة التي أهملها كثير من القضاة والمتفقهة زاعمين أنه لا يعاقب أحد إلا بشهود عاينوا، أو إقرار مسموع، وهذا خلاف ما تواترت به السُّنَّة وسُنَّة الخلفاء الراشدين، وخلاف ما فُطرت عليه القلوب التي تعرف المعروف وتُنكر المنكر، ويعلم العقلاء أن مثل

---

(١) رواه مسلم (١٤٩٧) من حديث ابن عباس.

(٢) رواه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩) من حديث أنس بن مالك.

(٣) مسند أحمد (٣/ ٤١٦، ٦/ ٤٦٦)، ورواه أيضًا ابن ماجه (٤٢٢١)، وصحَّحه ابن حبان (١٦/ ٣٩٢) (٧٣٨٤) من حديث أبي زهير الثّقفيّ.

هذا لا تأباه سياسة عادلة؛ فضلًا عن الشريعة الكاملة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ﴾ [الحجرات: ٦]، ففي الآية دلالات[1].

تمَّ بحمد الله



(١) مجموع الفتاوى (١٥/٣٠٦).

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة


دار ابن الجوزي 8428146
9 786038 274897